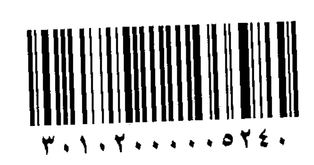
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة





# كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب

## بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الطالب
حافظ قدرة الله عناية الله عبد الحكيم
الرقم الجامعي: ٤٢٠٨٥٠٧٨

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الأول

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): حافظ قدرة النبي عناية الله كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: حديث وعلومه.

عنوان الأطروحة: (( كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيقه وتخريج القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
|---|---|---|
| الاسم: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود | الاسم: د. وصي الله محمد عباس | الاسم: د. مجيب الرحيم عبد السلام |
| التوقيع: ٢٨/٨/١٤٢٦ | التوقيع: ٢٨/٨/١٤٢٦ | التوقيع: |

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ إسماعيل عبد الستار الميمني

التوقيع: ١٤٢٦هـ

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


١- عـنوان البحـث : كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطّابي – تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب .

٢- هدف البحث : تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من (معالم السنن) .

٣- أ- أهميـته : مؤلفـه الإمـام الخطّابـي من الأئمة الأفذاذ ، وشخصيته متعددة الجوانب . حيث ترك الآثار العلمية في الشريعة الإسلامية عموماً ، وفي الحديث خصوصاً . ومن أبرزها : ( معالم السنن) و (أعلام الحديث) .

ب- شرحه هذا (معالم السنن) أول شرح لسنن أبي داود ، فله بذلك فضل السبق وكل من جاء بعده عالة عليه . و(معالم السنن) مجمع على فضله واحتوائه على كثرة الفوائد .

٤- أبواب الرسالة : الباب الأول: دراسة لحياة الخطابي . الباب الثاني: دراسة لحياة أبي داود وسننه . الباب الثالث: دراسة الكتاب ومنهج التحقيق .

٥- محـتوى الرسالة : الرهن – النكاح – الطلاق – الحدود – الأيمان – النذور – العتق – الوصايا – الفرائض – الأدب – القضاء – العلم – الديات – الأطعمة – الأشربة – الذبائح – الصيد – شرح السنة – اللباس – الترجل – الطب – الفتن.

٦- أهم النتائج :

أ- تجلّت شخصية المؤلف وعلوّ كعبه في الحديث والفقه واللغة على وجه أخص .

ب- ظهرت شخصيته الفذة في سعة الاطلاع وعمق التحصيل مع جودة التأليف وحسن الاستقراء .

ج- يُعتبر شرحه ( معالم السنن ) من أهم شروح السنن. وأعظمها فقها وعلماً .

هذا والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه وليّ التوفيق .

الباحث

*In the Name of Allah, The Compassionate The Merciful*

## *The Summary of the Thesis*


1. ***Topic of the Thesis:*** *The book "Maalimus – Sunan" An Illustration of Sunan Abi Dawood, written by Imam Al-Kattabi, Editing & Studying of third part, from the beginning of section of mortgaging to the end of the book.*
2. ***Targets of the thesis :*** *editing & studying of third part of the book mentioned above*
3. ***Its significant :***
   a. *His writer Imam Khattabi is considered one of the extraordinary peoples, & his personality is multi-sided, as he has left educational works in the field of Islamic Shariah generally & in Hadith specially, among which the most prominent is Maalimus Sunan & Aalamul Hadith.*
   b. *His illustration is the first illustration of sunan Abu Dawood. Thus he has the credit of antecedence & everyone who came later is dependent upon him, & it is agreed upon its virtue & very much advantages*
4. ***Chapters of the thesis :*** *First chapter describes the life of Imam Khattabi while the second chapter throws light upon the life of Abu Dawood. The third one illustrates the methodology of author & research scholar along with study of the book.*
5. ***The contents of thesis:*** *Mortgage, Marriage, Divorce, Divine ordinance, Oathes & Vows, liberty, Testaments, laws of descent & distribution, Manners, Jurisdiction, knowledge, Blood-Money, Food-stuffs, Drinks, Slaughter Animal, Hunting, Exposition of Sunnah, Dress, Medicine. To act like a man, Intrigue.*
6. ***Important results :***
   1. *The personality of writer & his proficiency has emerged in the fields of Hadith & Jurisprudence & Language specially.*
   2. *His unique personality has appeared in his broad & depth knowledge with excellent writing & brilliant exploration.*
   3. *His exposition "Maalimus-Sunen" is considered among the most significant expositions of sunan Abi Dawood, & it is full of knowledge.*

*Finished*

*Research Scholar : Qudratullah*

# ثناء وشكر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فأتقدم بالشكر لله تعالى أولاً و آخِرًا الذي أعانني بتوفيقه وسَهَّل لي بمَنِّه وكَرَمه كتابة هذا البحث . ثم أداءً للواجب وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ الله ))[1] أتقدم بجزيل الشُكْر لأستاذي الفاضل: الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود – حفظه الله ورعاه – المشرف على هذه الرسالة ـ لتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة الذي لم يَدَّخِر وُسْعًا في إرشَادِي وتَوجِيهي مع دَماثة الخُلق ورَحَابَة الصَّدْر ووَجْهٍ طَلْقٍ واهتمامه البالغ بي ونُصْحه الكامل لي وسَعْيه المُتَواصل لإرشادي ، مما كان له الأثر الكبير في إبراز وإخراج هذا العمل على هذه الصورة – جزاه الله عني خير الجزاء وبارك في أيامه وأطال له العُمر في العمل الصالح ، وأكرمه في الدنيا والآخرة وجعلني وإياه من عباده الصالحين العالمين العاملين آمين .

كما لا يفوتني أيضًا دعائي الصَّالح بالتوفيق الدَّائم لمَشَايخي الكرام الَّذِين استفدتُ منهم وأخذتُ عنهم. بارك المولى فيهم وفي جهودهم و وفَّقَهم لما فيه نفع للمسلمين .

والشكر موصول للقائمين على جامعة أم القرى بمكة المكرمة لما يَبذلونه من جهود مخلصة في إعداد جيل مُسَلَّحٍ بسِلاح العلم والمعرفة ، فالله هو المسؤول أن يَجعل هذه المؤسَّسة العلمية عامرة بالخَير ، وأن يُجازيَ القائمين عليها بالجزاء الحسن ، إنه سميع مجيب .

كما لا أنْسَى زملائي الكرام الذين ساعدوني في المقابلة بين النُّسَخ المخطوطة، وكل من قَدَّم لي مُسَاعدة أو توجيه في إخراج هذا البحث . وللجميع مني جزيل الشكر.

---

[1] طرف من حديث أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤رقم : ١٩٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . انتهى .

واللهُ لاَ يَضِـــيعُ أجْــرَ مَــنْ أحْسَــنَ عَمَلاً ، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث/ حافظ قدرة الله عناية الله

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونْ﴾[آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرا وَنِسَاءا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدَا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب ٧٠ـ٧١][١]

أما بعد : فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد من الاهتمام الانشغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى وسنة رسوله المصطفى وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة[٢].

إن السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الدين ، فهي بيان للقرآن الكريم وشَرْحٌ لأحكامه وبَسْطٌ لأصوله ، بها يُعرف المراد من كلام رب العالمين ، وعليها مدار أكثر الأحكام ، وكيف لا ، وهي القول والفعل والإقرار من سيِّد الأنام صلوات ربي وسلامه عليه .

---

[١] أخرجه أبو داود في النكاح باب: في خطبة النكاح (٢/٢٣٨ـ٢٣٩) والترمذي في النكاح باب: ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤١٣) والنسائي في النكاح باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٨٩) وابن ماجة في النكاح باب: خطبة النكاح (١/٥٨٤) وأحمد في المسند (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٤١١٥) بتحقيق شاكر. والحاكم (٢/١٨٢) وقال الترمذي: حسن، وصححه الترمذي أيضا. وصححه أحمد شاكر والشيخ الألباني، وللشيخ الألباني فيه رسالة مستقلة المسماة بخطبة الحاجة ،وقد رواها سبعة من كبار الصحابة ..

[٢] مقدمة الحافظ ابن حجر التي افتتح بها كتابه هدي الساري (مقدمة فتح الباري ) .

وقـد جاءت السُنّة في الجملة موافقة للقرآن الكريم تُفسّر مُبهَمه وتُفَصّل مُجملَه وتُقَيّد مُطلَقـه وتُخَصّص عامَّهُ وتشرح أحكامه وأهدافه ، كما جاءت بأحكام لم يَنُصّ عليها القرآن الكريم ولكنها تَتَمَشّى مع قواعده وتُحقّق أهدافه وغاياته ، فكانت السنة تطبيقا عملـيًا لمـا جـاء به القرآن العظيم تطبيقًا يتّخذ مظاهر مختلفة ، فحينا يكون عملا صـادرا عـن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينا آخر يكون قولا يقوله في مناسـبة ، وحيـنا ثالثا يكون تصرفا أو قولا من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فيرى العمل أو يسمع القول ثم يُقِرّ هذا وذاك فلا يعترض عليه ولا ينكره بل يسكت عـنه ، أو يستحسـنه فـيكون هذا منه تقريرا[1]ولما كان للسُنّة هذه المكانة العظيمة عرف السلف الصالح لها قدرها ومكانتها فرَعَوها بحفظها في الصدور وتدوينها في السطور وحكّمُوها في شؤونهم وكانوا بها مُستَمسِكين وعلى نهجها سائرون .

## وقد تعددت جهود العلماء في خدمة السنة

قـال ابن الأثير بعد ما ذكر أهمية السُنة ومكانتها وكيفية حفظها ومراحل تدوينها في الـبداية :" فمـنهم أولا: (مَـن قَصُرَت همّته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويسـتنبط مـنه الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي ت (٣١٣هـ) وأبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) وغيرهما من أئمة الحديث .

وثانـيا: أحمـد بـن حنبل(ت ٢٤١هـ) ومن بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتهـا فـيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلا ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق .

ومـنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يخـتص بـه فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة وإن كان في معنى الـزكاة ذكروه في باب الزكاة كما فعله مالك بن أنس(ت ١٧٩هـ) في الموطأ ، إلا أنه لقلّة ما فيه من الأحاديث قلّت أبوابه .

---

[1] أصول الحديث وعلومه ومصطلحه للدكتور عجاج الخطيب (صفحة : ٤٦، ٤٧) .

ومـــنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ومعاني مشكلة ، فوضع لها كتاب قصـــره علـــى ذكـــر متن الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الأحكـــام كمـــا فعله أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٣٣٨هـ) وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة(ت ٢٧٦هـ) وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان حمد بـــن محمـــد الخطابـــي (ت ٣٨٨هـ)في "معالم السنن " و" أعلام السنن" وغيره من العلماء .

ومـــنهم مـــن قصد ذكر الغريب دون متن الحديث فاستخرج الكلمات الغريبة ودوّنها ورتّبها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء). [١]

هذا ، ويُعتبر القرن الثالث الهجري من أسعد عصور السُّنة وأزهاها بتدوين الحديث وتقريـــبه علـــى طالبيه ، ففيه ظهر كبار المُحدِّثين وحُذّاقُ النَّاقدين ومَهَرَة المُؤلِّفين وتجلّـــت ثِمار هذا النَّشاط في تدوين الكتب الستة ، وحَظِيت بخدمة العلماء في جميع العصـــور ما بين شارح ومُخْتَصِر و ناقدٍ ومُنْتَصِر ومُستخرِجٍ عليها ومُؤرِّخ لرجالها وجامع لأطرافها ومستدرِك عليها .

ومـــن هـــذه الكتب كتاب السنن لأبي داود السجستاني حيث جمع فيه الإمام أبو داود كثـــيرا من أحاديث الأحكام بحيث لا يستغني عنه أي طالب علم يريد الوقوف على أدلة العلماء والمجتهدين مع حسن الترتيب والانتقاء .

ولذلـــك اعتـــنى العلمـــاء مـــنذ زمن تأليفه حتى الآن بروايته وشرحه وتهذيبه ونقد رجاله [٢]إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة .

ومِـــن أقدم شروح السنن لأبي داود وأشهرها وأغزرها مادة وأكثرها فوائد وأصولاً ونُكـــتاً شرح الإمام الخطابي الذي سماه "معالم السنن" وهو الكتاب الذي قمتُ بتحقيق القسم الثالث منه ، من أول باب الرهن إلى نهاية الكتاب .

---

(١) مقدمة جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/٤٣- ٤٦) مع التصرف .

(٢) انظر للوقوف على ما كُتب حوله : كشف الظنون (١٠٠٤-١٠٠٦) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/١٨٧-١٨٨) من الترجمة العربية ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد شركين (١/٢٣٥-٢٣٨) من الترجمة العربية ط ٢.

# أسباب اختيار الموضوع

لما كان المطلوب ممن يريد الحصول على الدرجة العلمية العالمية (ماجستير) كتابةُ رسالة علمية في مجال تخصصه، فقد وقع اختياري على كتاب "معالم السنن للخطابي" أقوم بتحقيق جزء منه وهو القسم الثالث والأخير حسب تقسيم اللجنة وذلك بعد الاستشارة من أهل الاختصاص من أساتذتي المخلصين وتشجيعهم لي، فاستخرت الله تعالى في ذلك ، ومما دفعني على اختيار هذا الموضوع دون سواه الأسباب التالية :

١- قيمة الكتاب العليمة حيث إنه أول شرح لسنن أبي داود ومؤلِّفه أحد أعلام الحديث ، ومن الأئمة المشاهير في الفقه واللغة العربية

٢- حرصي الشديد في الاستفادة مما كتبه المتقدمون من علماء المسلمين ، لا سيما حول الأصلَين الأساسِيَّين من أصول الإسلام - كتابِ الله - وسُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- حُبِّي للحديث وأهله ، ورجائي أن أكون منهم وأُحشَرَ معهم ، فقد ثبت في الحديث : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله كيف تقول في رَجل أحبَّ قَومًا ولم يَلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ ))[1]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب: علامة الحب في الله (٨/٤٨- ٤٩رقم :٦١٦٩ ) ومسلم في كتاب البر والصلة باب: المرء مع من أحب (٨/ ٤٣ رقم : ٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

# خطة البحث

هـــذا ولقـــد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وتلحقها خاتمة وفهارس فنية. تحدثـــت فـــي المقدمـــة عن مكانة السنة وأهميتها وأهمية الكتاب والمؤلِّف كل ذلك بإيجاز. كما ذكرت أيضًا بعض أسباب اختيار الموضوع .

**القسم الأول :** الدراسة . وتشتمل على ثلاثة أبواب .

**الباب الأول :** دراسة لحياة الإمام الخطَّابي وعصره ، وقد اشتمل على فصلين ، وكل فصل تحته مباحث .

**الفصل الأول :** دراسة لحياة الإمام الخطابي تحته خمسة مباحث .

**المبحث الأول :** ترجمته . اسمه ونسبه وكنيته .

**المبحث الثاني :** مولده وأسرته ونشأته .

**المبحث الثالث :** شيوخه وتلاميذه .

**المبحث الرابع :** مصنفاته وآثاره العلمية .

**المبحث الخامس :** ثناء العلماء عليه و وفاته .

**الفصل الثاني:** دراسة لعصر الإمام الخطابي وتحته مباحث .

**المبحث الأول :** الناحية السياسية .

**المبحث الثاني :** الناحية العلمية .

**المبحث الثالث :** الناحية الاجتماعية .

**الباب الثاني :** دراســـة لحياة الإمام أبي داود وعصره ، وقد اشتمل على فصلين وتحت كل فصل عدة مباحث .

**الفصل الأول :** دراسة لحياة الإمام أبي داود وتحته مباحث.

**المبحث الأول :** ترجمته . اسمه ونسبه وكنيته .

**المبحث الثاني :** مولده وأسرته ونشأته .

**المبحث الثالث :** شيوخه وتلاميذه .

**المبحث الرابع :** مصنفاته وآثاره العلمية ومنزلة كتابه السنن .

**المبحث الخامس :** ثناء العلماء عليه ووفاته.

**الفصل الثاني :** دراسة لعصر الإمام أبي داود وتحته عدة مباحث .

**المبحث الأول :** الحالة السياسية .

**المبحث الثاني :** الحالة العلمية .

**المبحث الثالث :** الحالة الاجتماعية .

**الـــباب الثالث:** دراسة الكتاب (معالم السنن) ومنهج التحقيق فيه وقد اشتمل على فصلين .

**الفصل الأول:** دراسة الكتاب ، وتحته مباحث .

**المبحـــث الأول:** الــتحقّق من عنوان الكتاب واسم المؤلف وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف.

**المبحث الثاني:** دراسة نُسَخ الكتاب المخطوطة .

**المبحـــث الثالث:** موضـــوع الكتاب وأهميته في مجال تخصصه ، والإشارة إلى طـــبعاته المخـــتلفة والدليل على أن جميعها قد وقع فيها نقص أو تقصير عن درجة الخدمة العلمية المنهجية اللازمة .

**المبحث الرابع :** منهج المؤلف في كتابه (الجزء الذي قمت بتحقيقه ) .

**الفصل الثاني :** منهج الباحث في التحقيق .

**القسم الثاني :** النص المحقق . وفيه ما يلي .

١- نسخ المخطوط ومقابلته بالنسخ الأخرى المخطوطة وضبط النص .

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والحكم عليها .

٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والواردين في النص .

٤- شرح الألفاظ الغريبه ، والضبط بالشكل لما يحتاج منها إلى ذلك .

٥- عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية .

٦- ضبط الآيات القرآنية وما يُشكِل من ألفاظ الحديث بالشكل .

٧- القيام بترقيم الأبواب والأحاديث .

٨- التعليق على المسائل المحتاجة إلى ذلك .

**الخاتمة :** وفيها نتائج البحث .

**الفهارس الفنية .**

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الشواهد الشعرية .

٦- فهرس الأمثال.

٧- فهرس الألفاظ اللغوية .

٨- فهرس الأماكن .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

هـذا وقد بذلت جهدي في ذلك كله ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله منه ، ورحم الله امرءاً وقف على خطأ فأصلحه أو عِـوَجٍ فأقامـه ، أو نَقْصٍ فأتَمَّه ، والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يَتِمُّ إيمانُ أحَدٍ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه . وأسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكـريم إنـه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

**القسم الأول:** الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

**الباب الأول :** دراسة لحياة الإمام الخطابي وعصره وقد اشتمل على فصلين .

**الفصل الأول :** دراسة لحياة الإمام الخطابي وتحته خمسة مباحث .

**المبحث الأول :** ترجمته[١]: اسمه ونسبه وكنيته .

هــو الإمام المحدث العلامة الفقيه اللغوي حَمْد[٢] وقيل أحمد[٣] بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي[٤] الخطابي وكنيته أبو سليمان .

وينسب الإمام الخطابي إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب[٥]

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف : يتيمة الدهر (٣٣٤/٤) انباه الرواه (١٢٥/١) الأنساب للسمعاني (٤٣٥/٢) وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٩٤-٩٦) والبداية والنهاية (٢٣٦/١١-٣٢٤) وبغية الوعاه (٥٤٦/١) تذكرة الحفاظ (٢٠٩/٣) وخزانة الأدب (٢٨٢/١) ومعجم الأدباء (٢٤٦/٤-٢٦٠) و(٢٦٨/١٠-٢٧٢) وشذرات الذهب (١٢٧/٣) والعبر (٣٩/٣) والمنتظم (٣٩٧/٦) ووفيات الأعيان (٢١٤/٢-٢١٦) والنجوم الزاهرة (١١٩/٤) معجم البلدان (٤٢٥/١) والوافي بالوفيات (٣١٧/٧-٣١٨) واللباب لابن الأثير (٤٥٢/١) وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧-٢٨) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢-٢٩٠) وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٦٧/١-٤٦٨) وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٣٠٧/١-٣٠٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٠/١-١٤١) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٠٣-٤٠٤) والأعلام للزركلي (٣٠٤/٢) وكشف الظنون (٦٨/٥) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (٦١/٢) و(٧٤/٤) وهدية العارفين (٦٨/٢) واللباب لابن الأثير (٣٠٥/١) وتاريخ التراث العربي لسزكين (٥١٨/١) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥١٢/٣) .

(٢) بفتح الحاء وسكون الميم –كذا ضبطه ابن قاضي شهبة في الطبقات (١٤٠/١) وهو قول كثير من المترجمين للإمام الخطابي كالسمعاني وابن الجوزي وابن الصلاح وابن خلّكان والذهبي . انظر الأنساب (٤٣٥/٢) والمنتظم (٣٩٧/٦) وطبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٧/١) و وفيات الأعيان (٢١٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٦/١٧).

(٣) وهو قول أبي عبيد وأبي منصور الثعالبي والقفطي والصفدي . انظر سير أعلام النبلاء (٢٥/١٧) ويتيمة الدهر (٣٨٤/٤) وإنباه الرواة (١٢٥/١) والوافي بالوفيات (٣١٧/٧) .

(٤) نسبة إلى "بُست" – بضم الباء المعجمة الموحدة وسكون السين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين في آخرها وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة . وتقع حاليا في غرب أفغانستان ،وتبعد عن كابل العاصمة (٦٠٤) كم . وهي على مقربة من الحدود الأفغانية الإيرانية . انظر الأنساب (٣٦٤/٢) ومعجم البلدان (٤١٤/١) واللباب(١٠٥/١) .

(٥) وهو الذي قاله جماعة من أهل العلم ممن ترجموا له كالصفدي وياقوت الحموي وإسماعيل البغدادي وغيرهما . قال السلفي: وقال أحد الأدباء ممن أخذ عن ابن خرزاد النجيرمي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، من ولد زيد بن الخطاب . قال السِّلَفي : والذي ذكره فهو صحيح ، وفي اسمه ونسبه تصريح . انظر : الوافي بالوفيات (٣١٧/٧) ومعجم الأدباء (٢٦٨/١٠) و(٢٤٦/٤) وخزانة الأدب (١٢٣/٢) و مقدمة الحافظ السلفي (٣٤٤/٤) ملحق في آخر معالم السنن .

وقيل ينسب إلى جده الخطاب[١].

قال السلفي[٢]:وحدّث عنه أبو عبيد الهَرَوِي في كتاب الغَريبَين وقال: أحمد بن محمد الخطـــاب ، ولم يكنِّه ، ووافقه على ذلك أبو منصور الثعالبي النيسابوري في كتاب (اليتيمة ) لكنه كنّاه ، وقال: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البُستي ، صاحب كـــتاب (غريـــب الحديـــث) والصواب في اسمه (حَمَد ) كما قاله الجم الغفير والعدد الكثير ، لا كما قالاه .

وقال السُّبكي[٣]: وذكره أبو منصور الثعالبي في كتاب (اليتيمة) وهو غلط والصواب حَمَد .

وقـــال ابـــن خلّكـــان[٤]:وقد سُمع في اسم أبي سليمان حَمَد المذكور أيضا - بإثبات الهمـــزة- والصحيح الأول ، وقال الحاكم أبو عبد الله : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهـــر بـــن محمد البُستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حَمَد ، فإن بعـــض الناس يقول: أحمد . فقال: سمعته يقول : اسمي الذي سُمّيت به حمد ، ولكن الناس كتبوا أحمد ، فتركته عليه .

**المبحث الثاني: مولده وأسرته ونشأته :**

ولـــد الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى– في مدينة (بُسْتْ) في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة [٥] وقيل : كان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة [٦].

ولـــم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الخطابي شيئا عن طفولته ونشأته إلا أنَّ ما آل إليه أمر الخطابي فيما بعد يشعر بأنه نشأ في بيت علم وتقوى ، وأنه تعلَّق بالعلم

---

[١] وهو قول ابن خلكان وابن الأثير والنووي والقاضي زكريا الأنصاري . انظر وفيات الأعيان (٢/٢١٥) واللباب في تهذيب الأنساب (١/٣٠٥) و الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية في الإسلام للنووي (ص : ٨٠) والتبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٦٤) و فتح الباقي (١/٨٥) .

[٢] مقدمة الحافظ السلفي في آخر معالم السنن (٤/٣٤٤) .

[٣] طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢) .

[٤] وفيات الأعيان (٢/٢١٥).

[٥] انظر معجم الأدباء (٤/٢٤٩) والوافي بالوفيات (٧/٣١٨) وبغية الوعاة (١/٥٤٧) وخزانة الأدب (٢/١٢٣) .

[٦] وهو قول السمعاني وابن الأثير . انظر الأنساب(٢/٤٣٥) واللباب في تهذيب الأنساب(١/٣٠٥) .

فـــي سِـــنٍّ مُبَكِّر وأنَّ أبويه أو أحدهما قد تولّى تربيته تربية إسلامية كشأن أكثر أهل العلـــم . فـــأخذ عن علماء بلده (بُست) ثم طوّف لتحصيل العلم في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً .

وقد عاش – رحمه الله تعالى– مُقبلاً على العلم وأهله مُعرضاً عن الدنيا . وقد شهد بذلـــك صـــديقه أبـــو منصور الثعالبي إذ قال[1]: كان – يعني الخطابي – يشبه في عصـــرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علِمًا وأدبًا وزُهْدًا وتدريسًا وتأليفًا ، إلا أنه كان يقول شِعراً حسناً ، وكان أبو عبيد مُفحِماً .

وعرف – رحمه الله – بالأخلاق الفاضلة وحسن التعامل مع الناس، ويدل على ذلك قوله[2] :

تَسَامح ولا تستوفِ حقك كلّه وأبْقِ فلم يَستَقص قطُّ كَرِيمُ
ولا تَغْلُ في شئ من الأمر واقتصد كِلا طَرَفَي قصْد الأمور ذَمِيم .

**المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .**

وبعـــد أن أخذ الخطابي عن علماء بلده رحل لطلب العلم ، فرحل إلى العراق وتلقَّى العلوم ببغداد والبصرة [3] وأقام بمكة [4]ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور[5] عامَين أو أكثر، وقد صنَّف بها بعض كتبه وحدَّث بها[6] ثم خرج إلى بلاد ما وراء النهر[7] وألقـــى عصى الترِّحال في مدينة بُست بقية حياته ، وفيها تُوفِّي – رحمه الله – عفّاً صالحاً ، كريماً، يتّجر فيما يملك من الحلال وينفق على المحتاجين .

---

[1] انظر يتيمة الدهر (٣٨٣/٤) .

[2] انظر يتيمة الدهر (٢٥٧/٤) والعزلة للخطابي ص : ٢٣٧ .

[3] انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

[4] انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣) .

[5] نَيسابور : بفتح أوله ، مدينة عظيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء كثيرة الخيرات فتحها المسلمون أيام عمر ، وقيل : عثمان رضي الله عنهما ، تسمى دهليز المشرق ولا بد للقفول من ورودها . معجم البلدان : (٣٣١/٥) .

[6] انظر الأنساب للسمعاني (٤٣٥/٢) .

[7] ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر ، وما كان في غربيه فهو خراسان ، وولايته خوارزم . (معجم البلدان: (٤٥/٥) .

**أ- شـيوخه : تلقى الإمام الخطابي – رحمه الله – العِلم على عدد كبير من الأئمة**
وسـاعده في ذلك كثرة رحلاته العلمية . قال السِّلفي: وفي شيوخه رضي الله عنهم سَفراً وحَضراً كثرة كما في تصانيفه [1].

وسأقتصر على أبرز شيوخه الذين كان لهم تأثير في حياته العلمية على حسب أسبقية سِنِيّ الوفاة :

١- ابـن الأعرابـي : هـو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بِشْر الشهير بابن الأعرابـي البصـري ، الصوفي ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ،كان كبير الشأن، بعيد الصّيت عالـي الإسـناد ، سمع منه الخطابي الحديث ، وكان ثقة من كبار شيوخه الإمـام أبو داود ، وحمل السنن عنه ، توفي ابن الأعرابي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مائة (٣٤٠هـ ). [2]

٢- أبو علي الصَفّار: هو الإمام النحوي الأديب ، مسند العراق ، أبو علي إسماعيل بـن محمـد الصـفار ، صاحب المُبرِّد ، كان ثقة ، متعصبا للسُّنة ، انتهى إليه علو الإسـناد ، وله شعر وفضائل ، وكان مُقَدَّمًا في العربية ، علاّمَة بالنحو واللغة ، أخذ الخطابي عنه اللغة والنحو.توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة (٣٤١هـ) [3].

٣- أبو عُمَر بن السمَّاك: هو الإمام المُحَدِّث المُكثِر الصَّادق عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادي الدّقاق ، المعروف بابن السَمَّاك ، روى عنه الدارقطني وغيره ، وكان ثقة ثبتا ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة (٣٤٤هـ) ببغداد[4] .

٤- مُكْـرَم الـبزّار:هو الإمام القاضي المحدِّث أبو بكر مُكرم بن أحمد بن محمد بن مُكـرَم الـبغدادي، قـال الخطيـب: كان ثقة. توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ)[5].

---

[1] انظر معالم السنن (٣٧٨/٤) .

[2] انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٥- ٤١٠) وتذكرة الحفاظ (٨٥٢/٣) وحلية الأولياء (٣٧٥/١٠) .

[3] انظر تاريخ بغداد (٣٠٢/٦) وسير أعلام النبلاء (٤٤١/١٥) ومعجم الأدباء (٣٣/٧) و انباه الرواة (٢١١/١) .

[4] انظر تاريخ بغداد (٣٠٢/١١-٣٠٣) والبداية والنهاية (٢٢٩/١١) وسير أعلام النبلاء (٤٤٤/١٥) .

[5] انظر: تاريخ بغداد (٢٢١/١٣) وسير أعلام النبلاء (٥١٨/١٥) .

٥- ابــن أبي هريرة :هو الإمام الجليل أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقــيه القاضـــي ، كان زعيمًا عظيمًا للفقهاء ، وكان أحد شيوخ الشافعية.أخذ عنه الخطابي الفقه ، توفي ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ) [١].

٦- أبــو عُمَــر الــزاهد : هو الإمام الأوحد العلاّمة اللغوي المُحَدِّث محمد بن عبد الواحــد بــن أبي هاشم البغدادي المعروف بغلام ثعلب ، من الرواة الذين لم يُر قطّ أحفظ منهم ، ولم يتكلَّم في اللغة أحسن من كلامه ، قال الخطيب: فأما الحديث فرأينا جمــيع شــيوخنا يوثّقونـــه فيه ، ويصدّقونه.قلت:هو التالي لابن الأعرابي في كثرة روايـــات الخطابي اللغوية عنه . وأخذ عنه اللغة فأكثر . توفي أبو عمر الزاهد في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ) [٢].

٧- أبــو العباس الأصم : هو الإمام المُحدِّث مسند العصر، رُحَلة الوقت ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعقِل ، من شيوخ نيسابور ومُحَدِّثيها ، تفرد في الدنيا بإجازته أبــا نعــيم الحافظ . قال الحاكم: حدّث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ، فكان محدِّثَ العصــر ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، توفي أبو العباس في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة (٣٤٦هـ) [٣] .

٨- ابــن داســة : هــو الإمام الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمّار ، وهو آخر من حدّث بالسنن كاملا عن أبي داود ، وعنه روى الخطابي السنن. توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة (٣٤٦هـ)[٤] .

٩- أبــو بكــر الــنجّاد: هــو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن ، الفقيه الحنبلي ، المعــروف بابن النجاد ، وهو ممن اتسعت رواياته وانتشرت أحاديثه ، جَمَع المسند

---

[١] انظر : طبقات الشافعية للسبكي ( ٣/٢٥٦) وتاريخ بغداد ( ٧/٢٩٨) ووفيات الأعيان (٢/ ٧٥ ) .

[٢] انظر: تاريخ بغداد (٢/٣٥٦-٣٥٩) وطبقات السبكي (٣/١٨٩) وانباه الرواة (٣/١٧١-١٧٧) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٨-٥١٣) .

[٣] انظر: الأنساب للسمعاني(١/١٨٧-١٨٩) والمنتظم (٦/٣٨٦) والوافي بالوفيات(٢٢٣) وتذكرة الحفاظ ( ٣/٨٦٠ ) وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢-٤٦٠) .

[٤] انظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٥٥) والعبر(٢/٧٤ ) وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨-٥٣٩).

وصــنَّف في السنن ، وكان صدوقًا عارفًا ، حدّث عنه الخطابي وغيره . توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة (٣٤٨هـ) [١] .

١٠- القفَّال الشَّاشي: درس الخطابي الفقه على أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل أحــد الأئمة الأعلام ، الفقيه الأديب ، إمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رِحلة في طلب الحديث،وكان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفــروع والــزهد والورع واللغة والشعر ، فَرداً من أفراد الزمان ، وهو أول من صــنّف الجدل الحسن من الفقهاء،وأخذ عِلم الكلام عن الأشعري ،وأنَّ الأشعري كان يقرأ عليه الفقه،وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر.توفي – رحمه الله تعالى – في ذي الحجة سنة خمس وستّين وثلاث مائة (٣٦٥هـ) [٢] .

١١- الأزهري: هو العلاّمة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشــافعي، روى عنه الخطابي في كتابه (غريب الحديث) كثيرا [٣] ، وكان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ثبتا ديِّناً[٤] ، ومُطّلعا على أسرار اللغة ودقائقها ، وكانت وفاته في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة (٣٧٠هـ) [٥].

١٢- محمــد بــن هاشم بن هشام : من كبار شيوخ الخطابي ، روى عنه في (معالم السنن)[٦]وفي (أعلام الحديث)[٧]وروى عنه في الجزء الأول من (غريب الحديث)[٨] خمســاً وخمســين روايــة ، وفي الجزء الثاني ثماني وأربعين رواية ، وفي الجزء الثالــث تســع عشرة رواية ، وجُلّ هذه الروايات أسانيد لمرويات من مصنف عبد الرزاق الذي تحمَّله الخطابيُّ من طريق محمد بن هاشم عن الدّبَري عن عبد الرزاق

---

[١] انظر: تاريخ بغداد (١٨٩/٤-١٩٢) وطبقات الحنابلة (٧/٢-١٢) وتذكرة الحفاظ(٨٦٨/٣) .

[٢] انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٧٩/٢) وطبقات الشافعية للسبكي(٢٠٠/٣) وسير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦) .

[٣] للوقوف على رواياته عنه انظر: فهرس الأعلام لكتاب غريب الحديث للخطابي (٦٤٨/٣)

[٤] سير أعلام النبلاء (٣١٦/١٦) .

[٥] وفيات الأعيان ((٣٣٤/٤، ٣٣٥) وبغية الوعاة (٢٩/١) .

[٦] معالم السنن (٧٤/٤، ٨٥، ٢٨٠) .

[٧] أعلام الحديث (٢٠٦٠/٣) .

[٨] انظر : فهرس الأعلام لكتاب غريب الحديث للخطابي (٨٢١/٣، ٨٢٢) وشأن الدعاء (ص: ٤٤حديث : ٢٣) .

ولم أقف له على ترجمة .

**ب – تلاميذه: من أبرز تلاميذ الإمام الخطابي :**

١- أبو عبيد الهروي : هو العلاّمة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغـوي المؤدِّب ، صاحب (الغريبَين) غريب القرآن والحديث ، جمع فيه بين تفسير غريـب القرآن الكريم والحديث النبوي وسار في الآفاق ، وهو من الكتب النافعة . توفي في رجب سنة إحدى وأربعمائة (٤٠١هـ) [١] .

٢- أبو عبد الله الحاكم : هو الإمام الحافظ الناقد العلاّمة ، شيخ المحدِّثين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف المفيدة . قال الخطيب: كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ [٢]،

وقـال الذهبـي: وصـنّف وخرّج وعدّل وصحّح وعلّل ، وكان من بحور العلم[٣] ، صـاحب المسـتدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، وتاريخ نيسابور . توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ).

٣- أبـو حـامد الإسفرائيني: هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني . قال الخطيـب : أقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوحد وقته ، وانتهت إليه الرئاسة ، وعظم جاهه عند الملوك والعوام وقال : لو رآه الشافعي لفرح به [٤] .

وقـال السُّـبكي: حافظ المذهب وإمامه ، جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع ، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة (٤٠٦هـ) [٥] .

٤- أبـو عمـرو الرّزجاهي: هو الثقة المحدّث الفاضل محمد بن عبد الله بن محمد البسطامي أبو عمرو الرَّزجاهي[٦] ،

---

[١] معجم الأدباء ( ٤/٢٦٠) ووفيات الأعيان (٩٦/١) وسير أعلام النبلاء (١٤٧/١٧) وبغية الوعاة (٣٧١/١) .

[٢] تاريخ بغداد (٧٣/٥) .

[٣] سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧-١٧٧) وتذكرة الحفاظ (١٠٤٥/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٥٦/٣) .

[٤] تاريخ بغداد (٣٦٨/٤-٣٧٠) .

[٥] طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤) .

[٦] رزجاه : بفتح الراء وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها هاء – نسبة إلى رزجاه ، قرية من قرى بسطام . انظر =

الشافعي،توفي في ربيع الأول سنة ست وعشرين و أربعمائة (٤٢٦هـ) [١] .

٥- أبو ذر الهروي: هو الإمام العلاّمة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المُستَملي والحَموي والكُشْميهني . وكان ثقة ، ضابطًا ، ديِّناً ، فاضلاً ، مات بمكة في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين و أربعمائة (٤٣٤هـ) [٢] .

٦- عبد الغافر بن محمد الفارسي: هو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر النيسابوري ، الشيخ الإمام الثقة المُعَمّر الصالح ، روى عن الخطابي (غريب الحديث ) وغيره من الكتب ، وكان عدلاً جليل القدر . توفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٤٤٨هـ)[٣] .

ومن تلاميذ الخطابي أيضا :

أبو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي البُستي ، روى عنه ببُست ، وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ ، روى عنه بغزنة ، وأبو الحسن علي بن الحسن الفقيه السّجزي روى عنه بسجستان ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الفسوي ، روى عنه بفارس ، وقد حدّث عنه أبو عبيد الهروي في كتابه (الغريبَين)[٤] ومنهم أيضا : أبو القاسم عبد الوهاب الخطابي[٥] ، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي ، وجعفر بن محمد بن علي المروذي المجاور ، وخلق سواهم [٦].

---

= للباب لابن الأثير (٣٧٥/١) والأنساب (٦٤/٣) .

[١] طبقات الشافعية الكبرى (١٥١/٤-١٥٢) والمنتخب من السياق (ص: ٤١) .

[٢] تاريخ بغداد (١٤١/١١) وتذكرة الحفاظ (١١٠٣/٣) وسير أعلام النبلاء (٢٤/١٧) .

[٣] سير أعلام النبلاء (١٩/١٨-٢١) والمنتخب من السياق(٣٦١-٣٦٢) وفهرسة ابن خير (ص: ٢٠١) والعبر (٢٩٢/٢) ومعجم الأدباء (٢٦٨/٤) .

[٤] انظر معجم الأدباء (٢٥٣/٤-٢٥٤).

[٥] المصدر السابق (٢٦٨/١٠) .

[٦] انظر سير أعلام النبلاء (٢٤/١٧-٢٥) والبعض من هؤلاء لم أقف على تراجمهم .

**المبحث الرابع : مصنّفاته وآثاره العلمية .**

كان أبو سليمان – رحمه الله تعالى– من العلماء المُتْقنين ، ومن المصنِّفين المُجِيدين ومن الأدباء الذين بيدهم زمام البلاغة وروعة العِبارة في أسلوب موجز رصين ، ودِقّة في التعبير ، قد شهد له بذلك العلماء الأفذاذ والمشاهير الأعلام .

قال الحافظ أبو طاهر السلفي: وأما أبو سليمان الخطابي الشارح لكتاب(أبي داود) فإذا وقف منصف على مصنفاته ، واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلّفاته ، تحقّق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته ، وكان قد رحل في طلب الحديث وقرأ العلوم وطوّف ثمّ ألّف في فنون العلم وصنّف[١].

وقال ابن الجوزي : سمع الكثير وصنّف التصانيف ، وله فَهْم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه[٢].

وقال ابن خلّكان : كان فقيهاً أديبًا مُحدِّثاً له التصانيف البديعة منها: (غريب الحديث) و(معالم السنن) [٣] .

وقال ابن قاضي شهبة : وصنّف التصانيف النافعة المشهورة ، منها: معالم السنن تكلّم فيه على سنن أبي داود ، وأعلام الحديث ، وغريب الحديث[٤].

وفيما يلي قائمة بأسماء مؤلّفاته ، مع بيان ما طُبع منها وما لم يُطبع .

١– من أشهر مؤلّفات الخطابي على الإطلاق بين أهل العلم كتاب **(معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني)** وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

٢– ويلي كتاب معالم السنن كتاب آخر من أجَلّ الكتب التي ألّفها الخطابي– رحمه الله تعالى– وهو كتاب **(غريب الحديث)**[٥] من أشهر مؤلّفاته وأيسرها وهو في غاية

---

[١] مقدمة الحافظ السلفي المطبوع مع معالم السنن (٣٤١/٤) .

[٢] المنتظم (٣٩٧/٦) .

[٣] وفيات الأعيان (٢١٤/٢) .

[٤] طبقات الشافعية (١٥٩/١–١٦٠) .

[٥] قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بتحقيق الأستاذ /عبد الكريم العزباوي سنة (١٤٠٢–١٤٠٣هـ).

الحســن والــبلاغة[١] ، ذكر فيه ما لم يذكر أبو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابَيهما وهو كتاب ممتع مفيد[٢] .

بيَّن الإمام الخطابي في مقدمة كتابه [٣] هذا ، الأسباب التي دفعتْه إلى تأليفه : قائلاً (...ثــم إن الحديــث لما ذهب أعلامه بانقراض القرون الثلاثة و استأخر به الزمان فتناقلــتْه أيدي العجم ، وكثرت الرواة ، وقلّ منهم الرُّعاة وفشا اللحن ، ومَرَنَت عليه الألسُــن اللُّكُــن ، رأى أولــو البصائر والعقول والذَّابُّون عن حريم الرسول أن مِن الوثيقة في أمر الدِّين والنصيحة لجماعة المسلمين أن يُعنَوا بجمع الغريب من ألفاظه وكشــف المُغــدَف[٤] من قِناعه ، وتفسير المُشكِل من معانيه ، وتقويم الأوَد من زَيغ ناقلــيه ، وأن يُدوِّنُــوه فــي كُتب تبقى على الأبد وتخلد على وجه المسند لتكون من بعدهم قدوة وإماما ، ومن الضلال عصمة وأمانا .

وعن أوّل من ألّف في غريب الحديث يقول الإمام الخطابي: فكان أول من سبق إليه ودلّ مَن بعده عليه : أبو عبيد القاسم بن سلاّم[٥] ثم انتهج نهجه ابن قتيبة[٦] فتَتَبَّع ما أغفلــه أبــو عبيد من ذلك . وبقيتْ بعدهما صُبابَة للقول فيها متبرَّض تولّيتُ جمعها وتفسيرها وكان ذلك مني بعد أن قضى علي زمان ، وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد متكلَّم ، وأن الأول لم يترك للآخِر شيئا ثم إنه لما كثر نظري في الحديث وطالــت مجالستي أهله ووجدت فيما يَمُرّ بي ، ويَرِد عليّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لهــا فــي الكتابين ، علمت أن خلاف ما كنت أذهب إليه من ذلك مذهبا وأن وراءه مطلباً فصرفتُ إلى جمعها عنايتي .

---

(١) يتيمة الدهر (٣٨٣/٤) .

(٢) معجم الأدباء (٢٦٢/١٠) وسير أعلام النبلاء (٢٥٢/٤).

(٣) انظر مقدمة غريب الحديث له (ص: ٤٧-٥٢) .

(٤) غدف له في العطاء أكثر وأغدفتْ قناعها أرسلته على وجهها . القاموس المحيط (٢٦٠/٣) .

(٥) طبع كتابه (غريب الحديث) سنة (١٣٨٤هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند .

(٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم وكتابه (غريب الحديث ) طبعته وزارة المعارف العراقية ضمن سلسلة إحياء التراث الإسلامي (رقم : ٢٣) بتحقيق الدكتور /عبد الله الجبوري سنة (١٣٩٧هـ) بمطبعة العاني –بغداد.

ثم يقول في الأخير : فأما سائر ما تكلّمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا ، وأخذناه عن أمثالنا فإنا أحقاء بأن لا نزكيه ، وأن لا نؤكد الثقة به وكل مَن عَثَر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشد الله في إصلاحه ، وأداء حق النصيحة فيه فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه .

**٣- أعلام الحديث:**[١]

يُعتبر شرح الخطابي لصحيح البخاري أول[٢] شروحه التي وصلت إلينا . وقد بيّن الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى- السبب الباعث على تأليف هذا الكتاب فقال[٣] :

(... وإن جماعة من إخواني ببلخ[٤] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى- وأن أفسِّر المُشكِل من أحاديثه وأُبَيِّن الغامض من معانيها وذكروا أن الحاجة إليه كانت أمسّ ، والمُؤنة على الناس فيه أشدّ ..)

وقد اعتبر الإمام الخطابي كتابه (أعلام الحديث) مُكمِلا لمنهجه في كتابه (معالم السنن) قال في مقدمة أعلام الحديث[٥]:

(...وقد تأمّلت المُشكِل من أحاديث هذا الكتاب والمُستَفسَر منها ، فوجدت بعضها قد وقع ذكره في معالم السنن مع الشرح له والإشباع في تفسيره ... إلى أن قال: .. فرأيت الأصوَب أن لا أُخلِيها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك مُتوخِياً الإيجاز فيه مع إضافتي إليه ما عسى أن يَتَيَسَّر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى زيادة على ما في ذلك الكتاب ، ليكون عوضاً عن الفائت وجبراً للناقص منه ، ثم إني أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن وأُوَفّيها حقّها من الشرح والبيان .

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ الدكتور /محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود . بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ( ١٤٠٩هـ) . تحت إشراف مركز إحياء التراث الإسلامي .

(٢) مقدمة إرشاد الساري (٤١/١)وكشف الظنون (٥٤٥/١ ) وتاريخ التراث العربي (٢٢٨/١،٢٢٩) .

(٣) مقدمة أعلام الحديث (١٠١/١).

(٤) من أجَلِّ مُدن خراسان وأذكرها ، وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة . معجم البلدان (٤٧٩/١) .

(٥) مقدمة أعلام الحديث (١٠٤/١) .

كما أن الخطابي – رحمه الله تعالى– بيّن الفرق بين سنن أبي داود وكتاب الصحيح للبخاري فقال[١]: كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكر السنن والأحاديث الفقهية ، وغرض صاحب هذا الكتاب (البخاري) إنما هو ذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث في جليل من العلم أو دقيق...

واختتم كلامه بقوله : ورأيت في حق الدِّين وواجب النصيحة لجماعة المسلمين أن لا أمنع ميسور ما أُسبِغ[٢] له من تفسير المُشكِل من أحاديث هذا الكتاب وفتق معانيها حسب ما تبلغه معرفتي ، ويصل إليه فهمي ، ليكون ذلك تبصرة لأهل الحق ، وحُجّة على أهل الباطل والزيغ ، فيبقى ذخيرة لغابر الزمان ، ويخلد ذكره ما اختلف الملوان...[٣]

**٤– شأن الدعاء:** [٤]

تعددت أسماء هذا الكتاب ، فقد ذكر ابن خلّكان[٥] وياقوت[٦] ، أن اسمه (شأن الدعاء) وطبع بهذا الاسم محقّقا . وذكر بروكلمان[٧] أن اسمه ( شأن الأدعية المأثورة ). وذكر فؤاد سزكين[٨] أن اسمه (شأن الدعاء المأثور). وجاء عند ابن قاضي شهبة وإسماعيل باشا[٩] باسم (شرح أسماء الله الحسنى). وسماه الصفدي[١٠] (شرح دعوات لابن خزيمة) وسماه ابن خير الأشبيلي[١١] (تفسير الأدعية المأثورة ).

---

[١] مقدمة أعلام الحديث (١٠٢/١) .

[٢] سَبَغَ الثوب سُبُوغاً من باب قَعَدَ ، تَمَ ، وكَمُلَ ( القاموس المحيط ( ١٥٦/٣) سَبَغَ .

[٣] مقدمة أعلام الحديث (١٠٤/١) .

[٤] طبع الكتاب بدار المأمون للتراث بدمشق وبيروت عام (١٤٠٤هـ) بتحقيق الأستاذ/ أحمد يوسف الدقاق. وأعيدت طباعة الكتاب بدار الثقافة العربية بدمشق عام (١٤١٢هـ) بتحقيق المحقق السابق نفسه . وعليه اعتمدت .

[٥] وفيات الأعيان (٢١٤/٢) .

[٦] معجم الأدباء (٢٥٣/٤).

[٧] تاريخ الأدب العربي (٢١٢/٣).

[٨] تاريخ التراث العربي (١/ ٤٢٨).

[٩] طبقات الشافعية (١٦٠/١) وهدية العارفين (٦٨/٥).

[١٠] الوافي بالوفيات (٧ / ٣١٨ ) .

[١١] فهرسة ما رواه ابن خير الأشبيلي عن شيوخه (٢٠١/١) .

هـذا وقـد ذكـر الخطابي -رحمه الله تعالى- سبب تأليفه هذا الكتاب في مقدمة[1] الكتاب فقال:

(فـإنكم سألتم – إخواني- أكرمكم الله عن الدعاء وما معناه ؟ وما فائدته ؟ وما محلّه فـي الدين ؟ وموضعه من العبادة ؟ وما حكمه في باب الاعتقاد ؟ وما الذي يجب أن ينوي الداعي بدعائه ؟ وما يصح أن يُدعَى به من الكلام مما لا يصح منه إلى سائر مـا يتصل به من علومه وأحكامه ويُستعمل فيه من سننه وآدابه ، وطلبتم إلى ذلك : أن أفسِّر لكم ما يُشكِل من ألفاظ الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التـي جمعها إمام أهل الحديث محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله...إلى أن قال: ..وقـد فعلـت أكـرمكم الله من ذلك ما تيسر لي وبلغه علمي وتوخيت فيه الإيجاز والاختصار ، نفعنا الله وإياكم بمَنّه .

**٥- رسالة في بيان إعجاز القرآن:[2]**

قال المؤلف في المقدمة : قد أكثر الناس الكلام في هذا الباب قديما وحديثا ، وذهبوا فـيه كل مذهب من القول وما وجدناهم بعد صَدَرُوا عن رِئيّ ، وذلك لتعذر معرفة وجـوه الإعجاز في القرآن ومعرفة الأمر في الوقوف على كيفيته ، وقد تحدى النبي صـلى الله علـيه وآله وسلم العرب قاطبة بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عنه ، وانقطعـوا دونـه ، وقد بقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطالبهم به مدة عشرين سنة ، مُظهِراً لهم النَّكير ، زارياً على أديانهم ، مُسفِّهاً آراءهم وأحلامهم حتى نابذوه وناصـبوه الحرب فهلكت فيه النفوس ، وأُرِيقت المُهَج ، وقُطِّعت الأرحام ، وذهبت الأموال ، ولو كان ذلك في وسعهم وتحت أقدارهم لم يتكلفوا هذه الأمور الخطيرة .

وقـد كان قومه قريش خاصة موصوفين برَزَانَة الأحلام ووفارة العقول والألباب ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللدد فقال سبحانه: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلا

---

[1] مقدمة شأن الدعاء للخطابي (ص: ٢-٣) .

[2] طبع في الهند سنة (١٣٧٢هـ) بتصحيح الدكتور / عبد العليم ، وطبع أيضا في القاهرة سنة (١٣٧٢هـ) بمطبع دار التأليف بتعليق الشيخ /عبد الله الصديق الغماري ، وطبع أيضا في القاهرة بدار المعارف سنة (١٣٧٤هـ) بتحقيق وتعليق كل من : محمد خلف الله أحمد ، والدكتور/ محمد زغلول سلام ، مع رسالتين في إعجاز القرآن لابن الرُّمّاني المتوفى سنة (٣٨٦هـ) ولعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١هـ) ، وسمي الكتاب: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ) .

بَــلْ هُــمْ قَوْمٌ خَصِمُون ﴾ سورة الزخرف: الآية (٥٨). وقال سبحانه: ﴿وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا﴾ سورة مريم : الآية (٩٧). فكــيف كــان يجوز على قول العرب ومجرى العادة مع وقوع الحاجــة ولــزوم الضَّــرورة أن يغفلوه ولا يهتبلوا الفرصة فيه ، وأن يضربوا عنه صفحاً لولا عدم القدرة عليه والعجز المانع منه .

ثــم ذكــر المؤلف وجوه الإعجاز في القرآن فذكر أن طائفة ذهبت إلى أن العلّة في إعجــازه الصَّرفة ، أي: صرف الهمم عن المعارضة ، وزعمت الأخرى أن القرآن صار مُعجِزا فيما تضمنه من الأخبار المُستقبليَّة ، وقال آخرون: أنَّ إعجازه من جهة الــبلاغة وهم الأكثرون من علماء أهل النظر ، ووجدت أنهم قد جَرَوا في تسليم هذه الصفة للقرآن على نوع من التقليد .

وقــال رحمــه الله : واعلم أن القرآن إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف متضمنا أصح المعاني ، واضعاً كل شئ موضعه الذي لا يُرَى شيئاً أولى منه ، ولا يرى في صورة العقل أمر أليق منه[١].

**٦- العُزْلة:** [٢]

ويُسمّى الاعتصام بالعُزلة[٣] ، وقد فنّد الإمام الخطابي في مقدمة كتابه المذكور أقوال المعترضــين علــيه في تأييده العُزلة ، وردَّ عليهم بقوله: إن الآي التي تَلَوْها في ذم العــزلة ، والأحاديث التي رووها في التحذير ومفارقة الجماعة ، لا يَعترِض شيء منها على المذهب الذي نذهبه في العُزلة ، ولا يناقض تفصيلُها جملَته ، لكنها تجري معــه علــى ســنن الوفاق ، وقضية الائتلاف والاتساق... ثم قال مُبيِّناً : أنّ الفُرقَةَ فرقــتان : فرقة الآراء والأديان ، وفرقة الأشخاص والأبدان ، والجماعة جماعتان : جماعــة هــي الأئمــة والأمراء ، وجماعة هي العامة والدهماء . فأما الافتراق في الآراء والأديــان فإنــه محظــور في العقول ، محرّم في قضايا الأصول لأنه داعية

---

(١) انظر : بيان إعجاز القرآن (ص: ٢٧، ٢٨).

(٢) طبع بمصر لأول مرة سنة (١٣٥٢هــ) بالمطبعة المنيرية . ثم طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة (١٤٠٧هــ) بتحقيق ياسين محمد السوا س .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢١٣/٣) .

الضـــلال وسبب التعطيل والإهمال ، ولو تُرك الناس متفرقين لتفرقت الآراء والنحل وهذا هو الذي عابه الله من التفرّق في كتابه ، وكذلك الحال في الافتراق على الأئمة والأمراء ، فإن مفارقتهم مفارقة الألفة وزوال العصمة ، والخروج من كنف الطاعة وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام ، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة .

وينبه قائلاً : ولسنا نريد – رحمك الله – بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجَماعـــات والجُمعـــات ، وترك حقوقهم في العيادات وإفشاء السلام ورد التحيات ، ومـــا جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، فإنها مستثناة بشرائطها جارية على سبلها مالم يَحِلْ دونها حائل شُغْل ولا يمنع عنها مانع عذر . وإنما نريد بالعُزلة ترك فضول الصحبة ونبذ الزيادة منها وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها[١].

**٧- إصلاح غلط المحدثين[٢] .**

هـــذه الرسالة صغيرة في حجمها كبيرة في قدرها وما دّتِها ، أورد فيها الخطابي – رحمـــه الله تعالى- قرابة مائة وأربعين حديثا يرويها أكثر الرواة والمحدثون مَلْحُونَة ومُحَرَّفَة أصلَحَها وبيَّن الصواب فيها ، وفيها حروف تحتمل وُجوهاً اختار المصنف منها أبْيَنَها وأوضحها[٣] .

**٨- الغُنية عن الكلام وأهله[٤]:**

كذا سماه ابن الصلاح[٥]

---

[١] انظر العزلة (ص: ٥٧ وما بعدها) .

[٢] طبع في دار المأمون للتراث بدمشق سنة (١٤٠٧هـــ) بتحقيق الدكتور / محمد علي عبد الكريم الرديني. وهذه أفضل طبعات الكتاب ، كما طبع في القاهرة سنة (١٣٥٥هـــ) نشره عزت العطار . وطبع أيضا بتحقيق الدكتور/ حاتم صالح الضامن في العراق سنة (١٤٠٥هـــ) الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة .و عليها اعتمدت .

[٣] انظر: مقدمة الرسالة المذكورة (ص: ١٩).

[٤] لم يطبع هذا الكتاب في صورة مستقلة ، إنما حفظت لنا بعض المصادر في مجموعها نصوصا متعددة من هذه الرسالة . انظر منهاج السنة النبوية (٣٠٣/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧٨/٧) وتلبيس الجهمية (٢٥١/١-٢٥٥) والفتوى الحموية (ص : ٣٤) وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي (ص: ٩١-١٠١)والحجة في بيان المحجة للإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني المتوفى (٥٢٥هـــ) (٣٧١/١-٣٧٦).

[٥] طبقات الفقهاء الشافعية (٤٧١/١) .

والذهبي[1] والسبكي[2] وابن قاضي شُهبة[3] وابن كثير[4] .

يقول الإمام الخطابي في المقدمة : ....عصمنا الله تعالى وإياك من الأهواء المُضلّة والآراء المُغْوِيَة والفتن المُحَيِّرَة ، ورزقنا وإياك الثبات على السنة والتمسك بها ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف ، وانتهجها بعدهم صالح الخلف ، وجنَّبَنا وإياك مداحِضَ البِدَع ، وأعاذنا وإياك من حيرة الجهل وتعاطي الباطل ، والقول بما ليس لنا به علم ، والدخول فيما لا يعنينا ، والتكلُّف لما قد كُفِينا الخوض فيه ، ونُهِينا عنه ، ونفعنا وإياك بما علّمنا وجعله سببا لنجاتنا ولا جعله وبالا علينا برحمته.

.... وقفت على مقالتك ، وما وصفته من أمر ناحيتك وظهور ما ظهر بها من مقالات أهل الكلام ، وخوض الخائضين فيها ، وميل بعض منتحلي السنة إليها ، واغترارهم بها ، واعتذارهم في ذلك بأن الكلام وقاية السنة وجُنَّة لها يُذَبُّ به عنها .

ويقول : اعلم – يا أخي – أن هذه الفتنة قد عَمَّت وشملت ، ولا يكاد يسلم من وهج غبارها إلا من عصمه الله ... ويقول: ثم إني تدبرت هذا الشأن فوجدت عظم السبب أن الشيطان صار بلطيف حيلته سوّلَ لكل من أحسّ من نفسه بفضل ذكاء وذهن يوهمه أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهر السُنّة ، واقتصر على واضح بيان فيها كان أُسْوَة العامَّة ، فجَرَّهُم بذلك إلى التَّنطُّع في النظر .

ولما رأوا كتاب الله تعالى ينطق بخلاف ما انتحلوه ، ويشهد عليهم بباطلٍ اعتقدوه ضربوا بعض آياته ببعض ، فتأوَّلُوها على ماسنح لهم في عقولهم ، ونصبوا العداوة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأساؤوا في نَقَلَتها القالَّة.

واعلم أن الأئمة الماضيين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام عجزاً عنه ، وكانت في زمانهم هذه الشُبَه والآراء ، وإنما تركوها لما تخوَّفوا من فتنتها ،

---

[1] سير أعلام النبلاء (٢٦/١٧) .

[2] طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٣) .

[3] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٠/١) .

[4] طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٠٧/١) .

وحذّروه من سوء مغبَّتِها ، ورأوا أنّ فيما عندهم من علم الكتاب وحكمته ، وتوقيف السُّنة وبيانها غِنَى ومندوحة .

وقـال: إنـا لا نـنكر أدلة العقول والتوصل بها إلى المعارف ، ولكن لا نذهب في اسـتعمالها إلى الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر ، وانقلابها فيها على حدوث العالم ، وإثبات الصانع[1] .

**٩- شعار الدين[2]:**

قال الإمام الخطابي في مقدمة كتابه هذا بعد الخطبة : أما بعد : فإن أخا من إخواني سـألني بيان ما يجب على المسلمين علمُه ، ولا يسعهم جهله من أمر الدِّين ، وشرح أصـوله في التوحيد وصفات الباري تعالى ، والكلام في القضاء والقدر والمشيئة ، والدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان إعجاز القرآن ، والقول في ترتيـب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وما يتصل به من الكلام ، وطلب إليّ أن أورد في كل شيء منها أوضح ما أعرفه من الدلالة وأقربها من الفهم ، ينتفع به من لا يرضـى بالتقليد فيما يعتقده من أصول الدين ، وكان مع ذلك ممن لا يحب النظر في الكلام ولا يُجرِّد القول على مذهب المتكلمين ...إلى أن قال: ..وطرق الاستدلال كثيرة إلا أنا اخترنا منها في الكتاب ما هو أقرب إلى الأفهام ، وأشبه بمذاهب السلف والعلماء ، وقد أنزل الله تعالى كتابه على رسول صلى الله عليه وآله وسلم وحاجَّ به قومه وهم عرب ليسوا بفلاسفة ولا متكلّمين ، وإنما خاصمهم بما يفهمه أولو العقول الصـحيحة ويستدركُه ذوو الطِّباع السليمة ، وتشهد له المعارف وتجري به العادات القائمـة ، فمـا قامـت الحجة عليهم كان من الاستدلال على إثبات الصانع وحدوث العالَم[3] .

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١/٢٥١-٢٥٥) . إضافة إلى المصادر السابقة .

(٢) سماه شيخ الإسلام ابن تيمية بـ : شعار الدين وبراهين المسلمين . انظر درء تعارض العقل والنقل (٧/٢٩٤)و(٧/٣١٦) ونقل منه في كتاب : بيان تلبيس الجهمية (١/٢٤٩) .

(٣) انظر المصدر السابق.

**١٠- مسألة في ابن الصيّاد :**

ذكـــره فـــي كتابه (أعلام الحديث)[١] عند كلامه عن ابن الصياد ، فقال: قد اختلف الناس في أمره (أي ابن الصيّاد) اختلافا شديدا ، هل هو الدجال أم لا ؟ واضطربت فيه الروايات والآراء من العلماء ، وقد جمعتها في مسألة مفردة ، وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها.

**١١- تفسير اللغة التي في مختصر المُزني:[٢]**

**١٢- تفسير الفِطْرَة [٣]:**

ذكره الإمام الخطابي في معالم السنن وأعلام الحديث .

**١٣- مسألة في جمع القرآن:**

ذكره الخطابي في (أعلام الحديث) [٤] فقال متحدّثًا عن جمع القرآن : وقد كتب إلي بعض إخواني من بَلَخ في هذا الباب ، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكـــثر ما يلزم معرفته منه . ثم تكلّم عن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه[٥] .

**١٤- مصنف في التوحيد:**

ذكـــره ابـــن رجـــب فـــي كتابه (جامع العلوم والحِكَم)[٦] عند شرحه للحديث الثاني والعشـــرين ، فقـــال: ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وســـلم .قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[٧] . فإنَ المُحتَضِر لا يكاد

---

[١] انظر (١/٧١٠- ٧١١) .

[٢] انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٩٠) .

[٣] انظر: معالم السنن (٤/٣٠١) وأعلام الحديث (١/ ٧١٧) .

[٤] انظر (٣/١٨٥١-١٨٥٢) .

[٥] انظر: المصدر السابق ( ٣/١٨٥١-١٨٥٩) .

[٦] انظر (ص: ٢٦٧ ) .

[٧] أخرجه أبو داود في الجنائز باب: التلقين (٣/٣١٨) والحاكم في المستدرك (١/٣٥١) وابن حبان في صحيحه (٧١٩) موارد ، وأحمد في المسند (٥/٢٤٧) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/١٤٩) وراجع صحيح سنن أبي داود (٨/٤٣٩) تحقيق موسع . والسلسلة الصحيحة رقم : (٢٢٧٨) .

يقولهـــا إلاّ بـــإخلاص وتوبـــة وندم على ما مضى ، وعزم على أن لا يعود لمثله ، ورجّح هذا القول الخطابي في مصنّف له في التوحيد وهو حسن .

**١٥- مسألة في الكلالة :**

قال الخطابي في (معالم السنن)[١] : وقد أفردتُ مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا ، وهو من غريب العلم ونادره .

**١٦- الجهاد:**

ذكره حاجي خليفة[٢] ، وإسماعيل باشا[٣] ، وسمّياه : كتاب الجهاد .

**١٧- الرسالة الناصحة فيما يُعتَقَد من الصفات[٤].**

**١٨- السِّراج:**

ذكـــره الخطابـــي فـــي (أعلام الحديث )[٥] فقال: وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمـــان ونقصانه وسائر أحكامه ، فمن أحبّ أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السراج.

**١٩- مسألة في الطبّ :**

ذكره الإمام الخطابي في (أعلام الحديث )[٦] فقال: وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطـــبّ ، وبـــيان مـــا جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وصف التداوي والعلاج ...الأخ.

**٢٠- الشّجاج:**

هكذا ورد عند القِفطي[٧] وياقوت الحموي[٨] بالشين والجيم . وورد عند ابن

---

[١] معالم السنن (٨٧/٤) .

[٢] كشف الظنون (١٤١٠/٢) .

[٣] هدية العارفين (٥/ ٦٨ ) .

[٤] ذكره ابن الصلاح ضمن مؤلّفات الإمام الخطابي . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٤٧١/١) وإصلاح غلط المحدثين تحقيق عبد الكريم (ص: ٢٢) ، وأعلام الحديث (٤٢/١) .

[٥] (١٤٥/١) .

[٦] (٢١٠٧/٣) .

[٧] انباه الرواة (١٢٥/١) .

[٨] معجم الأدباء (٢٦٩/١٠) .

خلّكـــان[١] الشـــحاح -بالحاء المهملة في الحرفين - وسمّاه إسماعيل باشا[٢](كتاب النَّجاح ) بالنون .

**٢١- دلائل النبوة :**

ورد اســـمه في (أعلام الحديث)[٣] حيث قال الخطابي: والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة .

**٢٢- العَرُوس:**

ذكره الصفدي وياقوت الحموي[٤] .

**٢٣- علم الحديث:**

ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين. [٥]

**٢٤- معرفة السنن والآثار:**

ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا[٦].

**المبحث الخامس : ثناء العلماء ووفاته .**

حيــث إن للإمـــام الخطابـــي مكانة عالية بين أهل العلم فقد حظي بأوفر نصيب من الـــتقدير والاحـــترام والاعـــتراف بخدماته الجليلة في نشر العلم الشرعي وإشادتهم بفضله . وإليكم بعض ما قالوه فيه – رحمهم الله تعالى .

١- قـــال أبو منصور الثعالبي : كان الخطابي يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن ســـلام في عصره علما وأدبا زهدا وورعا وتدريسا وتأليفًا ، إلاّ أنه كان يقول شعراً حَسنًا ، وكان أبو عُبيد مُفْحَمًا[٧] .

---

[١] وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

[٢] هدية العارفين (٥/ ٦٨ ) .

[٣] (٢/١٣٨٤) .

[٤] انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٣١٧ ) ومعجم الأدباء (٤/ ٢٥٣) .

[٥] انظر: تاريخ الأدب العربي (٣/ ٢١٣ ) وتاريخ التراث العربي (١/ ٤٢٨ ) .

[٦] كشف الظنون (٢/١٧٣٩) وهدية العارفين (٢/ ٢٨ ) والرسالة المستطرفة (ص: ٤٢) .

[٧] يتيمة الدهر (٤/ ٣٨٣ ) .

٢- قـال السـمعاني : إمـام فاضل كبير الشأن ، جليل القدر ، صاحب التصانيف الحسنة[١] .

٣- وقـال أبـو طاهر السِّلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب(أبي داود) إذا وقف منصـف علـى مصـنّفاته ، واطّلع على بديع تصرفاته في مؤلّفاته ، تحقّق إمامته وديانته فيما يُورده ، وأما نته ، وكان قد رحل في طلب الحديث ، وقرأ العلم وطوَّف ثم ألَّف في فنون العلم وصنّف[٢] .

٤- وقال ابن خلِّكان: كان فقيهًا أديبًا محدِّثًا، له التصانيف البديعَة[٣] .

٥- وقـال ابن الجوزي: سمع الكثير وصنّف التصانيف ، وله فَهْم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه ، وله أشعار[٤].

٦- وقـال الذهبـي : الإمام العلاّمة المفيد المحدِّث الرحَّال . وقال أيضا: وكان ثقة مُتَثَبِّتاً من أوعية العلم[٥] .

٧- وقـال السُّبكي : كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، وذكره الإمام أبو المظفر السـمعاني في كتاب "القواطع في أصول الفقه" وقال: قد كان من العلم بمكان عظيم وهو إمام من أئمة السُنّة ، صالح للإقتداء به ، والإصدار عنه[٦].

٨- وقـال العِراقـي عبد الرحيم بن الحسين : ولم أر مَن سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسـن ، وهو موجود في كلام الشافعي ، والبخاري وجماعة ، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث ، وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح[٧].

---

[١] الأنساب (٢/٤٣٥) .

[٢] مقدمة الحافظ السلفي لسنن أبي داود (٤/٣٤١).

[٣] وفيات الأعيان (٢/٢١٤).

[٤] المنتظم (٦/٣٩٧).

[٥] تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٩) .

[٦] طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢-٢٨٣).

[٧] انظر : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح (ص: ٨ ) ، ومعالم السنن للخطابي (١/٦) وتدريب الراوي للسيوطي (١/٦٢) .

٩- وقال ابن كثير: أحد المشاهير الأعيان ، والفقهاء المجتهدين المكثرين[١] .

١٠- وقـال الفـيروز أبـادي: المحدِّث اللغوي الأديب المحقِّق المتقن ، من الأئمة الأعيان[٢] .

**وفـاتـه:**

وبعد حياة حافلة من الأعمال الجليلة توفي يوم السبت السادس عشر من ربيع الثاني سـنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرة ، وقيل سنة ست وثمانين ، بمدينة بُست في رِباط على شاطئ هند مند[٣] .

ورَثَاه كثير من العلماء منهم صديقه أبو منصور الثعالبي[٤]. فقال:

انظروا كيف تَخْمَد الأنوارُ انظروا كيف تَسقُط الأقمارُ

انظروا هكذا تَزُولُ الرواسي هكذا في الثَّرى تغيض الأنوار .

ورثاه ابن بكر عبد الله بن إبراهيم الحنبلي[٥] بقوله:

وقد كان حمداً كاسْمه حَمِدَ الوَرى شمائلَ فيها للثناء مَمادِحُ

خلائقُ ما فيها مَعَائِبٌ لِعَائِبٍ إذا ذُكرت يَوماً فَهُنَّ مَدَائِحُ

**وفي بيان صدد معتقده في الصفات والأسماء يقول :**

فـي رسـالته المشهورة في (الغُنيَة عن الكلام وأهله) قائلا: فأما ما سألتَ عنه من الصـفات ، وما جاء منهما في الكتاب والسنة ، فإن مذهب السلف إثباتها وإجراؤها علـى ظواهـرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنه ، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله وحققهـا قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف ، وإنما

---

(١) البداية والنهاية (٣٢٤/١١) .

(٢) البلغة في تاريخ أئمة اللغة (ص: ٧٣) .

(٣) هند مند: بالكسر ثم السكون وبعد الدال ميم ونون ساكنة ودال مهملة أخرى ، اسم لنهر مدينة سجستان . معجم البلدان (٤١٨/٥) . وانظر أيضا الأنساب(٤٣٥/٢) ومعجم الأدباء (٢٥٠/٤) وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٧) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٣/٣) ووفيات الأعيان(٢١٥/٢) والبداية والنهاية (٣٢٤/١١)وطبقات الحفاظ (ص: ٤٠٥) وشذرات الذهب(٣/ ١٢٧) .

(٤) انظر معجم الأدباء (٢٦٠/٤) .

(٥) معجم الأدباء (٢٥١/٤-٢٥٢) .

القصـــد فـــي سلوك الطريقة المستقيمة بين الأمرين ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمُقصِّر عنه .

والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، ويُحتذى في ذلك حـــذوه ومِـــثاله ، فإذا كان معلوما أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثـــبات تحديـــد وتكييف ، فكذلك صفاته سبحانه ، فإذا قلنا يد ، وسمع ، وبصر وما أشـــبهها ، فإنمـــا هي صفات أثبتها لله لنفسه ، ولسنا نقول : إن معنى اليد القوة أو الـــنعمة ، ولا معـــنى الســـمع والبصـــر العلم ، ولا نقول إنها جوارح ، ولا نشبهها بـــالأيدي والأســـماع والأبصار، التي هي جوارح وأدوات للفعل ، ونقول: إن القول إنمـــا وجب بإثبات الصفات لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها ، لأن الله ليس كمثله شيء ، وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات[١] . ثم قال شـــيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الذي ذكره الخطابي قد نقل نحوا منه من العلماء من لا يحصى عددهم ...[٢].

ويقول الإمام الخطابي عند شرحه حديث ((كلتا يديه يمين)) في كتابه(أعلام الحديث) لـــيس معنى اليد عندنا: الجارحة ، إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على مـــا جـــاءت ، ولا نكـــيفها وننتهـــي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة [٣] .

ويقـــول فـــي موضـــع آخر عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِـــيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْـــرِكُونَ﴾ سورة الزمر :الآية (٦٧) .. ..إن كـــل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار الـــتواتر ، أو رُوِيـــت من طريق الآحاد وكان لها أصل في كتاب ، أو خرجت على بعـــض معانيه ، فإنا نقول بها ، ونجريها على ظاهرها من غير تكييف ، ومالم يكن له منها في الكتاب ذكر ، ولا في التواتر أصل ، ولا له بمعاني الكتاب تعلق ، وكان

---

[١] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٥٨-٥٩) .

[٢] المصدر السابق (٥/٥٩) .

[٣] أعلام الحديث (٤/٢٣٤٧) .

مجيئه من طريق الآحاد ، وأفضى بنا القول إذا أجريناه إلى ظاهر التشبيه فإنا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ويزول معه معنى التشبيه...[١]

أقــول: ما ذكره الخطابي – رحمه الله – من التفرقة بين أخبار الآحاد وما جاء في الكتاب ، وما جاء في المتواتر لثبوت أحكام الشريعة ، قول مخالف لمذهب السلف إذ كـانوا رحمهـم الله لا يُفـرقُّون بين أصول الدين وفروعه ، لأن نصوص الشريعة واحدة من حيث القبول والعمل بها ، اعتقاديَّة كانت أو عملية[٢] . ولسنا بحاجة إلى تـأويل بعـض نصوص صفات الباري –جل وعلا– لأن ذات الله تعالى وصفاته لا تشـبه ذات المخلوقين ولا صفاتهم بحال من الأحوال و بشكل من الأشكال ، فالأولى في ذلك مذهب السلف وهو ما قرَّره الخطابي نفسه في أول الكلام .

## الفصل الثاني: دراسة لعصر الإمام الخطابي ، وتحته مباحث.

### المبحث الأول: الناحية السياسية.

إن ممـا لا شك فيه أن لبيئة الإنسان أثرًا بالغًا في نشأته وتكوينه سلبًا أو إيجابًا على تفاوت بين الأفراد من حيث عمق هذا التأثر أو ضعفه .

ومعلـوم أن الإمام الخطابي عاش في العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٦٥٦هـ) لأنه ولد في أواخر العقد الثاني من القرن الرابع ، وتوفي في نهاية العقد التاسع من القرن نفسـه . وتُعَـدُّ هـذه الفـترة (٢٣٢-٦٥٦هـ) من الفترات المضطربة في تاريخ المسـلمين بحيث لم تكن الخلافة إلا صورة مفرَّغة من مضامينها الحقيقية وركائزها الأصـلية . وكـان الخليفة العباسي آنذاك لا يملك سوى الطاعة ويعتبر نفسه عاجزا عـن اتخـاذ القـرار فيما يتعلق بشؤون البلاد والعباد . وذلك لازدياد نفوذ الأتراك وتدخلهـم فـي شـؤون الدولة ، وتنصيب من يشاءون وعزل من لا يريدون ، كما تميزت هذه الفترة بتدخل النساء في شؤون الدولة وكثرة تولية الوزراء وعزلهم ، و

---

(١) أعلام الحديث (٣/١٩١١) و(٣/١٨٩٨-١٨٩٩) .

(٢) انظر مختصر الصواعق (٢/٦١٣-٦١٤) مع تصرف .

تولية العهد أكثر من واحد مما أدى إلى قيام المنافسة بين أمراء البيت الواحد [١].لكن لم تثن الإمامَ الخطابيَّ هذه الاضطرابات السياسية عن مواصلة المسيرة التعليميّة ثم عــن خدمـــة الدين تأليفًا وتصنيفًا ودعوة ، وظلَّ جبلاً شامخًا أمام العواصف ، ولم يتأثر بما يجرى حوله ، إلى أن لقي الله عزّوجل .

وقد عاصر الخطابي عهود ثمانية من الخلفاء العباسيين . وهم :

**١- المقتدر بالله .**

هــو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل على الله العباسي[٢].

بويــع المقــتدر بـــالله في اليوم الذي توفي فيه أخوه المكتفي بالله ، وكان يوم الأحد لــثلاث عشـــرة وقيل أربع عشرة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ومائتين . وأمه أم ولد يقال لها شغب . وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة [٣].

قال أبو علي التنوخي: كان جيد العقل ، صحيح الرأي ، ولكنه كان مؤثرا للشهوات لقــد ســمعت علــي بن عيسى الوزير يقول: ما هو إلاّ أن يترك هذا الرجل- يعني المقــتدر النبــيذ خمســة أيام متتابعة فكان ربما يكون في أصالة الرأي كالمأمون و المعتضد [٤].

وقـــال الذهبي: كان منهوما باللَّعب والجواري ، لا يلتفت إلى أعباء الأمور ، فدخل عليه الدَّاخل ووهّن دستُه[٥].

وكـــان كثير الصدقة والإحسان إلى أهل الحرمين وأهل الوظائف ، وكان كثير التنفّل بالصلاة والصوم والعبادة ، ولكنه كان مؤثرا لشهواته ، مطيعا لحظاياه ، كثير العزل والتولية [٦].

---

[١] انظر: تاريخ الإسلام السياسي والثقافي و الاجتماعي (٣/٢٧٩) .

[٢] انظر: تاريخ بغداد (٧/٢١٣).

[٣] المصدر السابق (٧/٢١٣) ومروج الذهب (٤/٢٩٢) .

[٤] تاريخ بغداد (٧/٢١٨-٢١٩) .

[٥] سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣-٤٤) و الدست بالفارسية معناها اليد .

[٦] انظر: البداية والنهاية (١١/١٧٠) وكتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٤٩٢) .

وفي سنة (٣٠٩هـ) قُتل الحلاّج على الزندقة. صاحب مذهب وحدة الوجود[١].

وفي سنة (٣١٧هـ) سيَّر المقتدر ركب الحاج مع منصور الديلمي ، فوصلوا إلى مكة سالمين ، فوافاهم يوم التروية عدو الله أبو طاهر القُرمطي، فقَتل الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا ، وفي فجاج مكة وفي داخل البيت ، وقتل ابن محارب أمير مكة وعرّي البيت ، وقلع بابه ، واقتلع الحجر الأسود فأخذه وطرح القتلى في بئر زمزم ورجع إلى هجر- شرق الجزيرة العربية – ومعه الحجر الأسود ، وبقي هناك لمدة تزيد على عشرين عاماً [٢].

وقُتل المقتدر بالله في شوال سنة (٣٢٠هـ)[٣].

**٢- القاهر بالله .**

هو أبو منصور محمد بن المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق.

بويع القاهر يوم الخميس لليلتين بقيتا من شوال سنة (٣٢٠هـ) وأول ما فعل أن صادر آل المقتدر وعذبهم وضرب أم المقتدر حتى ماتت في العذاب[٤].

كان شريراً ، خبيث النفس[٥] أهوج سفاكاً للدماء ، قبيح السيرة ، كثير التلون ، مدمن الخمر ، ولولا وجود حاجبه سلامة لأهلك الحرث والنسل[٦].

وفي عهده انتشرت الفتن الداخلية ، فلم تمض عليه في الخلافة سنة حتى شغب عليه الجند واتفق بعض كبار رجال دولته وقائده مؤنس ووزيره ابن مقلة على خلعه وتولية أحد أولاد المكتفي ، فلما علم القاهر بذلك عوّل على التخلص منهم ، فتحيّل القاهر عليهم إلى أن أمسكهم وذبحهم ، وطيَّن على ابن المكتفي بين حيطتين[٧] .

---

(١) تاريخ ابن الأثير (٥٣/٨) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي –حوادث ووفيات سنة (٣٠١-٣٢٠) (ص: ٣٨٠) .

(٣) تاريخ بغداد ( ٧ / ٢١٩ ) .

(٤) كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٠٧ ) .

(٥) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (ص: ٣٥٨) .

(٦) انظر: كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٠٨) والسير للذهبي (١٥/ ٤٤،٤٣ ) .

(٧) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي (٣/ ٢٦ ) .

خُلــع القاهر يوم الأربعاء لخمس خلون من جمادي الأولى سنة (٣٢٢هــ) وسُملت عيناه[١] .

توفي القاهر في خلافة المطيع سنة (٣٣٩هــ)[٢].

**٣- الراضي بالله .**

هــو محمــد الراضـــي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله ، يكنى أبا العباس ، استُخلِف بعد عمِّه أبي المنصور الملقَّب بالقاهر في يوم الأربعاء لست ليال خلــون من جمادى الأولى من سنة (٣٢٢هــ) وأمه أم ولد رومية أدركت خلافته ، وكان مولده في رجب سنة (٢٩٧هــ)[٣] .

قــال الخطيــب : له فضائل منها: أنه آخر خليفة خطب يوم الجمعة ، وآخر خليفة جــالس الــندماء ، وآخر خليفة له شعر مدوَّن وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش ، وكانت جوائزه وأموره على ترتيب المتقدمين من الخلفاء [٤] .

وكان سمحاً جواداً أديباً فصيحاً مُحبًّا للعلماء[٥] .

وفي أيامه اختلّ أمر الخلافة جدا ، وتفاقم الخطر ، فقد تغلَّب كل رئيس على ناحيته وانفــرد بهــا ، فصارت فارس والري ، وأصبهان وبلاد الجبل في أيدي بني بويه، وكرمان في يد محمد بن إلياس ، والموصل وديار ربيعة وديار بكر وديار مضر في أيــدي بنــي حمدان ، وأصبحت مصر والشام في يد محمد بن عبد الرحمن الناصر الأموي ، وخراسان في يد نصر بن أحمد الساماني ، والأهواز وواسط والبصرة في يد البريديين ، واليمامة والبحرين في يد أبي طاهر القرمطي ، وطبرستان وجرجان في يد الدَّيلم ، ولم يبق في يد الخليفة إلا بغداد وأعمالها[٦] .

---

(١) انظر: مروج الذهب (٤/ ٣٦٢) .

(٢) انظر: كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥١٠) وسير أعلام النبلاء (١٠١/١٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ١٤٢) .

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ١٤٣) .

(٥) الوافي بالوفيات (٢ / ٢٩٧ ) وكتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق(ص: ٥١٣) .

(٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (١٩/١) وتاريخ ابن الأثير (٤٢/٨، ٧٧) .

وتوفي الراضي بالله ليلة السبت لست عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من سنة (٣٢٩هـ)[١].

**٤- المتقي بالله .**

هو إبراهيم أمير المؤمنين المتقي بالله بن جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بالله يكنّى أبا إسحاق. ولي الخلافة بعد أخيه الراضي بالله ، وأمه أم ولد تسمى خَلُوب ، أدركت خلافته ، وكان مولده في شعبان سنة (٢٩٧هـ) واستُخلف يوم الأربعاء لعشر بقين من ربيع الأول سنة (٣٢٩هـ) وخُلِع يوم السبت لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ) وسُملت عيناه من آخر نهار يومه فذهبتا [٢] .

وكان المتقي ذا صومٍ وتعبد ، ولم يشرب نبيذا ، ويقول : لا أريد نديما غير المصحف[٣] .

ولم يكن له من أمر الخلافة سوى الاسم ، أما التدبير فهو في أول الخلافة بيد أمير الأمراء التركي ووزيره أبي عبد الله الكوفي ، وفي نهاية الخلافة بيد تورون الذي غدر بالخليفة سنة (٣٣٣هـ) فأمر بسمل عينَي الخليفة فسملت عيناه ، فصاح صيحة عظيمة سمعها الحريم فضجت الأصوات بالبكاء [٤].

توفي المتقي في السجن بعد كحله بدهر ، وذلك في شعبان سنة (٣٥٧هـ) [٥].

**٥- المستكفي بالله .**

هو عبد الله أمير المؤمنين المستكفي بالله بن علي المكتفي بالله بن أحمد المعتضد بالله وكنيته أبو القاسم . استُخلف بعد المتقي بالله في يوم السبت لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ) وقبض عليه في يوم الخميس لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة

---

[١] تاريخ بغداد (٢/ ١٤٣) .

[٢] تاريخ بغداد (٦/ ٥١).

[٣] المصدر السابق (٦/ ٥٢) وسير أعلام النبلاء (١٠٥/١٥) .

[٤] البداية والنهاية (٢١٠/١١) .

[٥] كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٢٦) وتاريخ بغداد (٦/ ٥٢) .

(٣٣٤هـ) وخلع نفسه من الخلافة ، وسُمِلت عيناه في يوم خلعه ، وحُبِس بعد ذلك ، ولم يزل محبوسا إلى أن توفي سنة (٣٣٨هـ) [١].

وفي خلافته قصد معز الدولة أحمد بن بويه بغداد ، ودخل في جمادي الأولى سنة (٣٣٤هـ) دار الخلافة ، فوقف بين يدي المستكفي ، وأُخذت عليه البيعة بمحضر الأعيان ، ثم خلع عليه الخليفة ، ولقّبه (مُعِزّ الدولة) ولقب أخاه (عماد الدولة) ، وأخاهما الحسن (ركن الدولة) وضُربت ألقابهم على السِّكة[٢] .

**٦- المطيع لله .**

هو الخليفة أبو القاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أحمد بن الموفق العباسي ولد سنة(٣٠١هـ) وبويع له بوم الجمعة سنة(٣٣٤هـ) وأمه أم ولد اسمها مشغلَة[٣].

وفي سنة (٣٦٠هـ) فلج المطيع وبطل نصفه ، وتملّك بنو عبيد مصر والشام ، وأذنوا بدمشق بـ (حي على خير العمل) ، وغلَت البلاد بالرفض شرقا وغربا، وخفيت السنة قليلا ، واستباحت الروم نصِّيبين وغيرها ، فلا قوة إلا بالله . ولما تحكم الفالج في المطيع دعاه سُبُكتكين الحاجب إلى عزل نفسه ، وتسليم الخلافة إلى إبنه الطائع ، ففعل ذلك في ثالث عشر ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ) [٤].

وفي هذه الفترة انحطت رتبة الخلافة جدا ، وغزت الروم بلاد المسلمين ، ووقع بينهم وبين المسلمين ملاحم عظيمة ، ذهب ضحيتها خلق كثير ، وتنصر خلق كثير على أيديهم من المسلمين[٥] .

يقول ابن كثير: وكل هذا في ذمة ملوك الأرض أهل الرفض الذين استحوذوا على البلاد وأظهروا فيها الفساد ، قبحهم الله [٦] .

**٧- الطائع لله .**

---

[١] كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٣٠-٥٣٣) وتاريخ بغداد (١٠/١٠-١١) .

[٢] المنتظم (٦ /٣٤٠ ) والكامل (٦ / ٣١٤).

[٣] انظر: كتاب عيون المعرف وفنون أخبار الخلائق (ص: ٥٣٦ ) وتاريخ بغداد (١٢/٣٧٩-٣٨٠) .

[٤] سير أعلام النبلاء (١٥/١١٣-١١٧) والكامل(٨/ ٦١٨ ) .

[٥] الكامل (٧ / ٣٤ ) .

[٦] انظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٦٧) .

هــو الخليفة أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر العباسي . وأمه أم ولــد نــزل له أبــوه لما فَلَج عن الخلافة في ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ) وكان الحل والعقد للمَلِك عزّ الدّولة ، وابن عمه عضد الدّولة [١] .

وفــي ســنة أربــع وستين وثلاثمائة(٣٦٤هـ) ظهر العَيَّارون[٢] واللصوص ببغداد واســتفحل الــبلاء وأخذوا الناس علانية ، وركبوا الخيل وتلقبوا بالأمراء ، وأخذوا الضريبة من بغداد ، وقطعت خطبة الطائع ببغداد خمسين يوما لأجل شغب وقع بينه وبين عضد الدولة عند مجيئه إلى العراق [٣] .

وفــي ســنة اثنتيــن وسبعين وثلاثمائة (٣٧٢هـ). مات عضد الدولة الديلمي بعلَّة الصَّــرَع وله ثمان وأربعون سنة ، وكان رافضيا ، ودفن بمشهد علي – رضي الله عنه – وكان شهماً مطاعاً ، فارساً شجاعاً سفاكاً للدماء [٤] .

وكانت دولة الطائع ثمان عشرة سنة ، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ)، فصلَّى عليه القادر ، وكبَّر خمساً[٥].

**٨- القادر بالله .**

هــو الخلــيفة أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العبَّاسي ، وأمُّه اسمها: تَمني . مولده سنة (٣٣٦هـ) .

كان القادر بالله من خيار الخلفاء وسادات العلماء في ذلك الزمان [٦] .

قــال الخطيــب: وكان القادر من الستر والديانة والسيادة وإدامة التهجدِ بالليل وكثرة الــبر والصــدقات وحسن الطريقة على صفة اشتهرت عنه وعَرف بها كل أحد مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد ، وتفقّه على العلاّمة أبي بشر الهروي الشافعي . وقد صــنف كــتابا فــي الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب

---

[١] تاريخ بغداد (١١ / ٧٩ ) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١١٨-١١٩ ) .

[٢] العيار من الرجال : الذي يخلي نفسه هواها . لا يروعها ولا يزجرها . (المصباح المنير / عير )

[٣] كتاب دول الإسلام ( ٢/ ٢٢٥ ) والمنتظم ( ٨/ ٧٥ ) .

[٤] كتاب دول الإسلام ( ٢/ ٢٢٩ ) .

[٥] تاريخ بغداد (١١/ ٧٩ ) وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١٢٦ ).

[٦] البداية والنهاية (١١/ ٣٠٨ ) .

الحديث ، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز ، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن[١] .

توفي القادر بالله في ذي الحجة من سنة (٤٢٢هـ) وصلى عليه ابنه القائم بأمر الله وكبَّر عليه أربعاً [٢].

## المبحث الثاني : الناحية العلمية .

رغم الانحطاط السياسي واضطرابه في العالم الإسلامي في ذلك العصر– القرن الرابع الهجري – ما زالت الحركة العلمية قائمة ، إذ هيأ الله فيه علماء موهوبين في الاختصاصات العلمية المختلفة ، وكانوا كالرواسي لم يُثنيهم عدم ملاءمة الجو السياسي بل طوَّفوا البلاد وجابوا الأقطار طلباً للعلم وسعياً في الاستفادة ثم جلسوا للإفادة ليلا ونهارا كأنهم خلقوا للعلم . فبارك الله في جهودهم . وعمَّ الخير وكثُرت المدارس العلمية وفُتحت المكتبات العامّة . ومن أبرز العوامل لازدهار الحركة العلمية ما يلي:

### ١- تعدد المراكز الإسلامية وتشجيع الخلفاء والولاة لها.

قام الخلفاء العباسيون بتخصيص الرواتب للقضاة والعلماء وكان البعض يأخذ أكثر من راتب ، وذلك إذا كان ماهرًا في الفنون المختلفة ، كالزّجّاج[٣] تلميذ المُبرّد[٤] ، فقد خَصَّص له المُعتضد[٥] راتبًا في الفقهاء ، وراتبًا في العُلماء وراتبًا

---

[١] تاريخ بغداد (٤/ ٣٧) .

[٢] المصدر السابق (٤/ ٣٨ ) وكتاب دول الإسلام (٢/ ٢٥٢ ) .

[٣] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السَّري بن سهل الشهير بالزّجّاج النحوي ، كان من أهل الفضل والدِّين ، حسن الاعتقاد وله مؤلفات منها: معاني القرآن ، وكتاب الاشتقاق ، وغيرهما. مات ببغداد سنة (٣١١هـ) . انظر تاريخ بغداد (٦/٨٩-٩٣) و إنباه الرواة (١/١٥٩-١٦٣) ووفيات الأعيان (١/ ٤٩، ٥٠) .

[٤] المبرَّد : هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، كان من العلم ، وغزارة الأدب ، وكثرة الحفظ ، وحسن الإشارة ، وفصاحة اللسان ، وبراعة البيان ، وكرم العشرة ، وبلاغة المكاتبة ، وحلاوة المخاطبة ، وجودة الخط ، وصحة القريحة ، وعذوبة المنطق ، ما ليس عليه أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه ، له من الكتب كتاب: الكامل ، وكتاب: الروضة ، وكتاب: المقتضي، وغيرها ، توفي المبرد في ذي الحجة سنة (٢٨٦هـ) . انظر : إنباه الرواة ( ٣/٢٤١-٢٥٢ ) .

[٥] المعتضد بالله الخليفة أبو العباس ، أحمد بن الموفق بالله ، وليّ العَهد ، أبي محمد ، طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة (٢٤٢هـ) واستُخلف بعد عمه المعتمد سنة (٢٧٩هـ) وكان ملكا مهيباً ، شجاعا =

فـــي الـــنُّدماء[١] . وكان لابن دُرَيد[٢] العالم اللّغوي المتوفى سنة (٣٢١هـــ) خمسين دينارا شهريا إلى أن توفي. وأجراه له المقتدر الخليفة العباسي[٣].

وقـــال أحمـــد بن إسحاق الصِّبْغي: سمعت محمد بن عبد الوهاب الثقفي يقول: كان إسماعيل بن أحمد والي خُراسان يصل محمد بن نَصر في السَّنة بأربعة آلاف درهم ويصله أخوه إسحاق بمثلها[٤] .

كما كانت بعض المساجد الجامعة أشبه بالمدارس اليوم فكانت تُقام في المسجد الواحد عـــدَّة حلقات للعلم في مُختلف فنونه ، كالمسجد الجامع بالقاهرة فقد أحصى المقدسي فبلغ مائة وعشرة مجلساً[٥].

**٢- وفرة المكتبات والعناية بها .**

كانـــت المكتبات دائما ملتقى العلماء وعشّاق المعرفة ، وميدانا للمناظرة والمناقشة العلمـــية وكان في كل جامع كبير مكتبة ، لأنه كان من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على الجامع . وكانت الملوك والأمراء يفاخرون بجمع الكتب ، و أولعوا بهذا. فكان الحَكَـــم صاحب الأندلس يبعث رجالا إلى جميع بلدان المشرق ليشتروا له الكتب عند أول ظهورها ، وكان فهرس مكتبته بلغ إلى أربعة وعشرين كُرَّاسة كل منها تحتوي على عشرين ورقة ، ولم يكن بها سوى أسماء الكتب [٦].

---

=جباراً ، شديد الوطأة ، من رجال العالم ، يُقدم على الأسد وحده . وكان أسمر نحيفاً معتدل الخلقة ، كامل الفصل . توفي سنة (٢٨٩هـــ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٣، ٤٦٤ ) والوافي بالوفيات (٦/ ٤٢٨ ) .

[١] أنظر: انباه الرواة (١/ ١٦١) .

[٢] هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتاهية . كان أبوه من الرؤساء من ذوي اليسار ، كان ابن دُرَيد أعلم الشعراء وأشعر العلماء ، وله من التصانيف كتاب: الجمهرة في اللغة ، وكتاب: الاشتقاق وغيرهما. مات ابن دُرَيد في شعبان سنة ( ٣٢١هـــ ) . أنظر : إنباه الرواة (٣/ ٩٢-١٠٠ ) .

[٣] انظر: وفيات الأعيان ( ٤ / ٣٢٦ ) .

[٤] انظر طبقات الشافعية الكبرى ( ٢/ ٢٤٨ ) .

[٥] انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٣٢-٣٣٣ )

[٦] انظر المصدر السابق (١/ ٣٢٢ ).

وفـــي سنة (٣٨٣هـــ) أسَّسَ سابور بن أردشير وزير بني بويه دارا للعلم في الكرخ غربـــي بغـــداد ، ونقل إليها كتبا كثيرة اشتراها وجمعها ، وكان بها مائة نسخة من القرآن تم نسخها بأيدي أحسن النُسَّاخ ، زيادة على عشرة آلاف وأربعمائة مجلد أخرى معظمها بخط أصحابها أو من الكتب التي كان يملكها رجال مشهورون[١].

٣- افتتاح المدارس والإنفاق عليها .

إلـــى جانب المكتبات ظهرت المعاهد العلمية لتؤدي وظيفتها في توعية الناس أمور دينهم ولتواكب المسيرة التعليمية.فمن ذلك :

أ- مدرسة أبي القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي ، الفقيه الشافعي المتوفى ســـنة (٣٢٣هـــ) حيث أسس دارا للعلم في بلده ، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب علم ، ولا يُمنَع أحد من دخولها[٢] .

ب- دار العلـــم فـــي نيسابور: أنشأ الحافظ ابن حبان البُستي المتوفى (٣٥٤هـــ) في مدينة نيسابور داراً للعلم وخزانة كتب ومساكن للغرباء الذين يطلبون العلم ، وأجرى لهم الأرزاق ، ولم تكن الكتب تُعار خارج الخزانة[٣].

ج- دار العلم بالقاهرة .

افتُتِحت في سنة (٣٩٥هـــ) وحُمِل إليها من خزائن القصور المعمورة ، ودخل سائر الناس إليها يقرأون وينسخون ، وأقيم لها خُزَّان وبَوّابُون ، ورُتّب فِيها قوم يُدَرِّسون الناس العلوم ، وقد بقيت هذه الدار إلى أن بطلها ابن أمير الجيوش[٤] .

فالقـــرن الرابع هو الذي ظهرت فيه المعاهد الجديدة والمؤسسات العلمية التي بقيت إلى أيامنا[٥] ولعل السبب في ذلك أن المساجد لم يكن يحسن تخصيصها للتدريس بما يتـــبعه مـــن مناظرة وجدل قد يخرج بأصحابه أحيانا عن الأدب الذي تجب مراعاته لحرمة المسجد.

---

[١] المصدر السابق (١/ ٣٢٩ ) .

[٢] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ( ١/ ٣٢٩ ) .

[٣] انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٦٤ ) ومعجم البلدان (١/٤٩٢-٤٩٨ ) .

[٤] الخطط للمقريزي (١/ ٤٥٨، ٤٥٩ ) .

[٥] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٣٦ ) .

علـــى أنه قد بقي في القرن الرابع ذلك التهَيُّب الشديد للحديث ، وقد كان مَعرُوفاً مِن قبل ، فكان يبلغ من ورع البعض أنه يتهيَّب رواية الحديث .

وقـــد حكى البُرقاني ، المتوفي سنة (٤٢٥هـ) أن أُستاذه كان يروي الأحاديث مُتَهيِّباً مُـــتَحرِّزاً ، وكان أبو سهل الصّعلُوكِي يُطلَب منه التحديث فيمتنع أشدّ الامتناع ، ولم يقعد لذلك إلاّ في آخر عمره عندما بلغ السبعين .

ولـــم يـــتخذ كثـــير من أهل العلم حرفة التعليم سببًا للمعيشة ، وإن كان ذلك جائزا، وجعلـــوا نشـــر العلم حسبة لله وأفنوا أعمارهم فيه . متمثلين بقوله تعالى ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ الله بَاقٍ﴾ الآية. سورة النحل . الآية : (٩٦). بل كان كثير منهم يأكل من كسب يـــده ويـــنفق فـــي ســـبيل تعلّـــم العلم وعلى طلبة العلم ، ويتحاشون أبواب الأمراء والسّـــلاطين صـــيانة للعلم من الإهانة والذُّل. وأصبحت أقوالهم في هذا قدوة لأهل العلم ، فَلِلَّه دَرُّهم وعليه أجرهم.

ولقـــد نشـــأ في القرن الرابع الهجري منهج جديد فيما يتعلق بطلب العلم وهو الذي يُجيز للإنسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله ومن غير إجازة مكتوبة تُخوِّله حقّ الـــرِّواية ، وبهـــذا حلَّـــت دراسة الكتب محل الأسفار التي كان طلاب علم الحديث يقومـــون بها للقاء رجاله[1] ، إلا في بعض الحالات ، فإن الرحلة في طلب العلم لم تـــنقطع نهائيا ، بل كان يقوم بها بعض العلماء، وما يزال ذلك قائما إلى يومنا هذا ، رغـــم قلـــة الاعـــتماد على الإسناد ودراسة أحوال الرجال ، معتمدين في ذلك على المصنفات ، بعد نهاية عصر التدوين في القرون الثلاثة الأولى .

علـــى أنّ المحدّثيـــن كانوا يُعتبرون من أكبر العلماء شأناً ، وكانوا يُعدُّون من أعظم رجال الإسلام مكانة .

ولم يخلُ هذا القرن- الرابع الهجري- من العلماء الكبار والمحدّثين العظام . فمنهم :

أبـــو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي (ت ٣٥٤هـ) صاحب كتاب: التقاسيم والأنواع . المشهور بصحيح ابن حبان . وإلى غير ذلك من المؤلفات القَيِّمة .

ومنهم أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) صاحب المعاجم الثلاثة .

---

[1] الحضارة الإسلامية (١/٣٥١-٣٥٤) .

ومنهم المحدِّث الكبير والناقد البصير أعلم أهل عصره بعلل الحديث أبو الحسن علي بن عُمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .

ومنهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، صاحب المستدرك على الصحيحين (ت ٤٠٥هـ) .

وكما ظهرت في القرن نفسه مؤلفات جديدة تخدم الحديث وعلومه فمثلا إضافة إلى الكتب الحديثية التي تقدّم ذكرها آنفاً. ظهرت مُؤلَّفات أخرى تعالج تصحيفات المحدّثين ، فكتب حمزة بن الحسن الأصفهاني(٢٨٠- ٣٦٠هـ) كتابه: التنبيه على حدوث التصحيف[١] ، وكتب أبو أحمد العسكري (٢٩٣-٣٨٢هـ) كتابه: شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف[٢] ، وكتابه: تصحيفات المحدِّثين[٣].

وكتب الدار قطني (٣٠٥-٣٨٥هـ) كتابا في التصحيف[٤] ، وكتب الخطابي رسالة موجزة سمَّاها: إصلاح غلط المُحدِّثين[٥] .

وكذلك وُضِعت الأصول التي يُبنى عليها نقد الحديث ، وتَكامل بِناؤُها في القرن الرابع ، وقد رتَّب ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ألفاظ الجرح والتعديل ، وعيَّن الإمام الخطابي لأول مرة أقسام الحديث الثلاثة وهي : الصحيح والحسن والضعيف[٦] .

---

[١] طبعه مجمع اللغة العربية بدمشق سنة : ١٣٨٨هـ ، بتحقيق : محمد أسعد أطلس .

[٢] طبعه مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة : ١٣٨٣هـ ، بتحقيق : عبد العزيز أحمد .

[٣] طبع في القاهرة سنة ١٤٠٢هـ ، بتحقيق : محمود أحمد ميرة .

[٤] فهرست ابن خير (ص: ٤٨١) ومنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

[٥] طبع في القاهرة بتحقيق : برهان الدين الداغستاني ، وأعيد طبعه سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق : الدكتور/ حاتم صالح الضامن في مؤسسة الرسالة .

[٦] انظر مقدمة معالم السنن (٦/١) والحضارة الإسلامية (٣٥٦/١-٣٦٠) قال العراقي في نكته : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح : لم أر من سبق الخطابي إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام (صحيح وحسن وضعيف ) وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن ،وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ،ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح . انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٥) والتقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٨) .

**المبحث الثالث: الناحية الاجتماعية :**

لا شـــك أن الحـــياة الاجتماعية تتأثر بالحياة السياسية ، فالاستقرار السياسي والأمن العام للمجتمع من أهم أسباب التقدم الاجتماعي .

فالعصــــر الذي عاش فيه الخطابي عصر صراعات داخلية وخارجية ، لذا فقد كان عـــدم الاســـتقرار طابع العصر المتميز ، ومنه نشأت الفتن والاضطرابات وتأثرت بذلك الروابط الاجتماعية بين الناس.

فلنســـتمع إلـــى ما قاله أبو سليمان – رحمه الله – وهو يصف الحياة الاجتماعية في عصـــره : .... فـــالحذر الحذر من الناس ، فقد قلّ الناس وبقي النَّسْنَاس[١] . ذئاب علـــيهم ثياب ، إن استفردتهم حرموك ، وإن استنصرتهم خذلوك ، وإن استنصحتهم غشُّـــوك ، إن كنـــت شريفاً حسدوك ، وإن كنت وَضِيعًا حَقَروك ، وإن كنت عالماً ضـــلَّلُوك وبدَّعُوك ، وإن كنت جاهلاً عيَّروك ولم يُرشِدوك ، وإن نطقت قالو: مِكْثار مِهْذار صفيق ،وإن سَكتَّ قالوا:عَيِّيٌ بليد بطيء ، وإن تعمَّقتَ قالوا: مُتكلِّف متعمِّق، وإن تَغَافَلـــتَ قالوا: جاهل أحمق ، فمُعاشَرَتُهم داء وشَقَاء ، ومُزايَلَتُهُم دواء وشِفاء ، ولا بد من أن يكون في الدَّواء مَرارة وكَراهة ، فاختر الدواء بِمَرارته وكَراهَتِه على الدَّاء بِغائلتِه وآفته[٢].

---

[١] النَّسناس: نوع من القردة صغير الجسم طويل الذَّنَب . انظر: المعجم الوسيط . مادة ( نسنس ) .

[٢] انظر: العُزْلة (ص: ١٨٩، ١٩٠ ) .

**الباب الثاني : دراسة لحياة الإمام أبي داود وعصره .**

**الفصل الأول : دراسة لحياة الإمام أبي داود .**

**المبحث الأول : ترجمته : اسمه ونسبه وكنيته .**

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران ، أبو داود[1] الأزدي السِّجستاني[2] . وعمران المذكور :ذكر ابن عساكر وابن حجر أنه قُتِل مع علي بن أبي طالب بصِفِّين[3] ، والأزد قبيلة معروفة في اليمن[4] .

**المبحث الثاني : مولده وأسرته ونشأته.**

ولد أبو داود سنة ٢٠٢هـ[5] وقال الحاكم : مولده بسجستان وله لسلفه إلى الآن بها عَقِبه وأملاك وأوقاف[6] .

ولم تذكر المصادر التي ترجمته شيئا عن صباه ، وكيف كانت نشأته ، ومتى بدأ التعلّم ، إلا أن المحدثين دأبوا في بداية حياتهم العلمية على كتب حديث البلد ومعرفة أهله قبل الرحلة إلى البلدان الأخرى . يقول صالح بن أحمد بن محمد التميمي ( ت ٣٧٤هـ) : ينبغي لطالب الحديث ومن عُنِي به أن يبدأ بكتب حديث بلده

---

[1] انظر ترجمة الإمام أبي داود في المصادر التالية : الجرح والتعديل (٢/١٠١، ١٠٢) و معالم السنن للخطابي (١/١٠-١٣) مع المختصر والتهذيب ، وتاريخ بغداد (٩/٥٥-٥٩) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٥٩-١٦٢) والمنتظم لابن الجوزي (٥/٩٧،٩٨) والأنساب للسمعاني (٣/٢٤٨) واللباب لابن الأثير (١/٤٣١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٥-٢٢٧) وتاريخ دمشق (٨/٥٤٤-٥٤٩) والمعجم المشتمل (ص: ١٣٢) وتسمية شيوخ أبي داود للجيَّاني ووفيات الأعيان (٢/٤٠٤-٣٠٥) والكامل في التاريخ (٧/٤٢٥) والإكمال في أسماء الرجال للتبريزي (٨٠٢-٨٠٣) وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣-٢٢١) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٩١-٥٩٣) والعبر للذهبي (٢/٥٤-٥٥) وتهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥-٣٦٧) والبداية والنهاية (١١/ ٥٤-٥٦) وتهذيب التهذيب(٤/١٥٣-١٥٦) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦١، ٢٦٢) ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢/١٣٥-١٣٧) وخلاصة الخزرجي (ص: ١٥٠) وشذرات الذهب (٢/١٦٧) إلى غير ذلك من المصادر .

[2] السجستاني: نسبة إلى البلد سجستان ، وهي بكسر السين وفتحها ، والكسر أشهر والجيم مكسورة ، ناحية كبيرة وولاية واسعة جنوبي هراة . كما في معجم البلدان (٣/٢١٤) وقيل إنها بلد يتاخم أطراف مكران والسند . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) .

[3] تهذيب تاريخ دمشق (٦/٢٤٤) وتهذيب ابن حجر (٤/١٥٣-١٥٦) .

[4] جمهرة أنساب ابن حزم (ص: ٣٢٩) .

[5] تاريخ بغداد (٩/٦٥) وتاريخ دمشق (٧/٥٤٦) .

[6] سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٧٠) .

ومعـــرفة أهله وتفهُّمِه وضبطه ، حتى يعلم صحيحه وسقيمه ، ويعرف أهل التحديث بـــه وأحوالهم معرفة تامة إذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ، ثم يشتغل بعدُ بحديث البلدان والرحلة فيه[١] .

ويـــبدو أنَّ هذا المبدأ كان واضحا جلياً عند أبي داود منذ بداية حياته فقد نقل الذهبي عن أبي عبد الله الحاكم قوله: أبو داود ....كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق . فـــي بلده وهراة ، وكتب ببغلان عن قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وكتب بالرّي عن إبراهـــيم بـــن موســـى الفرّاء الرّازي (ت ٢٣٠هـ) وكان خروجه إلى العراق سنة عشرين ومائتين ، وأوّل ما قدم من بلاده دخل بغداد ، وهو ابن ثماني عشرة سنة[٢] فهذا الارتحال المبكر يدل على تبكيره في طلب العلم بعد كتابته عن أهل بلده .

**المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه .**

بعد أن أخذ أبو داود عن أهل بلده ، ارتحل لطلب العلم وطوّف البلاد وجاب الأقطار شرقاً وغرباً ، فزار الكثير من المراكز العلمية المعروفة في ذلك الزمان .

قال الخطيب:أحد من رحل وطوّف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخُراسانِيين والشاميين والمصريين والجزريين[٣] .

والبلدان التي سافر إليها أبو داود في طلب العلم : خُراسان ، وبلخ ، والري ، وهراة والكوفة ، والبصرة ، وبغداد ، وطرسوس وأقام بها عشرين سنة ، ودمشق ، ومصر وحلب ، وحران ، وحمص ، وغيرها[٤] .

ولِكَـــثرة رحلـــة أبـــي داود في تحصيل العلم تقدم على أقرانه بِعُلُو الإسناد وشارك أصـــحاب الصحيح وغيرهم في شيوخهم كالإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ومسدد وغيرهم . وهذه منقبة عظيمة .

---

[١] تاريخ بغداد (١/٢١٤) .

[٢] السير للذهبي (١٣/٢١٢، ٢١٣، ٢٢١) .

[٣] تاريخ بغداد (٩/٥٥) .

[٤] تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٢٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٤، ٢٥٠) .

**أ-شيوخه :**

فـي شيوخ أبي داود كثرة ، وأكتفي بذكر أشهر شيوخه فمنهم : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـــ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣ هـ) وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) ومسدد بـن مسـرهد (ت ٢٢٨هـ) وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ) ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي(ت ٢٢٠هـ) وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـــ) قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وأبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) وهـنَّاد بن السري (ت ٢٤١هـ) ومحمد بن العلاء (ت ٢٤٧هـ) ومحمد بن يحيى الذّهلـي (ت ٢٥٨هـــ) ومحمد بن بشار"بندار" (ت ٢٥٢هـ) وأبو الوليد الطيالسي (ت ٢٢٧هـ) وموسى بن إسماعيل المنقري (ت ٢٢٣هـ) وغيرهم .

قال ابن حجر: وشيوخه في السنن وغيرها نحو من ثلاثمائة نفس [١].

هـذا وقد جمع الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الجيَّاني(ت ٤٩٨هـ) كتابا في تسمية شيوخه بعنوان: تسمية شيوخ أبو داود[٢] .

ورتـبهم الحـافظ ابـن عساكر (ت ٥٧١هـ) في المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ أئمة النُّبل[٣] كما ذكر طائفة منهم الخطيب البغدادي والمِزِّي في تهذيب الكمال والذهبي في السِّيَر وغيرهم[٤] .

**ب - تلامذته:**

كـان أبو داود ذا علم واسع وروى عنه خلق كثير ، منهم كبار الأئمة كالإمام أحمد والإمـام الترمذي والإمام النسائي[٥] وأبو عبيد الآجُرّي راوي السنة عنه (توفي بعد ٣٠٠هـــ) والحسين بن إدريس الهَروي راوي السنة عنه (ت ٣٠١هـ) وزكريا بن

---

(١) التهذيب (٤/١٥٥) .

(٢) طبع مع كتاب التعريف بشيوخ حدث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه وأهمل أنسابهم وذكر ما يعرفون به من قبائلهم وبلدانهم ، كلاهما للإمام أبي علي الحسين بن محمد الجياني (ت ٤٩٨هـ) ، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٣) طبع بتحقيق سكينة الشهابي .

(٤) تاريخ بغداد (٩/٥٥) وتهذيب الكمال (١١/٣٥٦-٣٥٩) والسير للذهبي (١٣/٢٠٤) .

(٥) تاريخ بغداد (٩/٥٥-٥٧) والمعجم المشتمل (ص: ١٣٢) وتهذيب الكمال (١١/٣٦١-٣٦٢) والميزان (٢/٥٨٣) والسير له (١٣/٢١١) والتهذيب لابن حجر (٤/١٥٤-١٥٥) .

يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ) وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ) وأبو عوانـة الإسفرائيني(ت ٣١٦هـ) ومحمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي (ت ٣٣٣هـ) راوي السـنة عنه ، والمراسيل . وابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد (ت ٣٤٠ هـ) راوي السـنة عنه ، وابن داسة محمد بن بكر بن محمد التمّار (ت ٣٤٦هـ) راوي السنة عنه ، وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهم . وقد ذكر بعضهم الخطيب وابن عساكر والحافظ المزّي والذهبي وغيرهم[1] .

**المبحث الرابع : مصنفاته وآثاره العلمية .**

ومـن أهم الأمور التي تبرز الجانب العلمي في حياة الإمام ،ما يُخلِّفه لمن بعده من ثروة علمية مسطرة تحظى بها الأجيال عبر عصورها المتتالية .

ومـن هـؤلاء الأفذاذ الإمام أبو داود صاحب السنن الذي يعتبر كتابه أحد الأصول السـتة . وهو من أجلّ مؤلفاته . فإنه لما ألف كتابه السنن عرضه على شيخه الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه[2] .

قال زكريا الساجي (ت ٣٠٧هـ) كتاب الله أصل الإسلام ، وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام[3] .

وقـال الحاكم : سمعت عبد الله بن موسى سمعت محمد بن مخلد يقول : لما صنَّف أبـو داود كتاب السُّنن وقرأه على الناس ، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه ، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم [4].

وقال ابن الأعرابي ، وأشار إلى النسخة وهو بين يديه: لو أنَّ رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شئ من

---

[1] تاريخ بغداد (٩/٥٥) وتاريخ دمشق (٧/٥٤٤) وتهذيب الكمال(١١/٣٦٠-٣٦١) والسير (١٣/٢٠٥) وتذكرة الحفاظ (٣/٥٩١ ) والتهذيب لابن حجر (٤/١٥٤) .

[2] تاريخ بغداد (٩/٥٦) .

[3] تهذيب تاريخ ابن عساكر (٦/٢٤٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٤٩).

[4] انظر : السير للذهبي (١٣/٢١٢) .

العلم البتة[١] .

وقال الخطابي: واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي دواد كتاب شريف ، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكَما بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فكل فيه وَرَدَ ، وَمِنْهُ شَرِبَ وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض[٢] .

وقال الحافظ السَّلفي : وأما السنن فكتاب له صيتٌ في الآفاق ، ولا يُرى مثله على الإطلاق ، وهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب...[٣]

وقال أبو حامد الغزالي: عن أحاديث سنن أبي داود إنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام [٤].

وقال النووي في قطعة كتبها من شرح سنن أبي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة ، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يُحتَج بها فيه ، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه[٥].

وقال ابن القيم : لما كان كتاب السنن لأبي داود –رحمه الله – من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكَما بين أهل الإسلام ، وفصلا في موارد النِّزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[٦] .

---

[١] معالم السنن (١/٧) .

[٢] مقدمة معالم السنن (١/٦) .

[٣] مقدمة الحافظ السلفي المطبوع مع معالم السنن (٤/٣٢٨) .

[٤] البداية والنهاية (١١/٥٥) وقواعد التحديث للقاسمي (ص: ٣٣٢) ومفتاح السنة للخولي (ص: ٨٥) .

[٥] انظر: درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (ص : ٤).

[٦] انظر: تهذيب ابن القيم (١/٨) مع المعالم ومختصر المنذري تحقيق أحمد شاكر وآخر .

**رواياتـــه:** فـــاعلم أنه قد روى هذا السنن عن الإمام أبي داود عدد كثير ، يقول ابن كثـــير: الـــروايات عن أبي داود لكتابه السنن كثيرة جدا[1] لكن اشتهرت منها أربع وإليكم بيانها مع ترجمة مختصرة لأصحابها .

١- أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي:

حـــدث عن أبي داود وغيره وعنه الحسن بن علي بن بَري ومحمد بن أحمد بن جُمَع وآخـــرون . توفـــي اللؤلؤي سنة (٣٣٣هـــ) قال الذهبي: الإمام المحدِّث الصدوق ، وقـــال الصفدي: بصري مشهور ثقة[2] ، وروايته من أصح الروايات ، لأنه قد قرأ كـــتاب السنن على أبي داود عشرين سنة ، وكان يُدعى وَرَّاقَ أبي داود ، والورّاق في لغة أهل البصرة : القارئ للناس . ولأنها آخر ما أملى أبو داود في السنة (٢٧٥ هـــ)[3] ونحـــوه قـــال ابن رشيد في رحلته (مِلْء العَيبة) ، ونقل نحوه أبو الحسن الشـــاري (ت ٦٤٩هـــ) عن ابن التبريزي[4] ، والتجيبي في برنامجه[5]، والسيوطي وشمس الحق العظيم بادي وغيرهم[6] .

ولأنهـــا منتشرة في بلاد الهند والحجاز وبلاد المشرق من العرب ، بل أكثر البلاد ، وهـــي التـــي اعتمدها العلماء الذين ألَّفوا في الأحكام أو الأطراف كابن عساكر في أطرافه وابن الأثير في جامع الأصول ، فهي التي لخصها المُنْذِري وخَرَّجَ أَحادِيثَها وعليها شرح الحافظ ابن رسلان (ت ٨٤٤هـــ) والحافظ أبو زرعة العراقي وحاشية لابـــن القـــيم والســـيوطي والسندي وغيرهم وهي المراد عند الإطلاق : أخرجه أبو داود[7] وأما الحافظ المِزِّي (ت ٧٤٢هـــ) فقد جمع في كتابه (تحفة الأشراف بمعرفة

---

[1] اختصار علوم الحديث (ص: ٤١) .

[2] السِّير (٣٠٧/١٥) والوافي بالوفيات(٣٩/٢) والتقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد للحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة (١/ ٣٣) .

[3] انظر: السير (٣٠٧/١٥) .

[4] ملئ العيبة بما جمع بطول العيبة (٢٤١/٥) والبحر الذي زخر للسيوطي (١٢٠٥/٣، ١٢٠٦) "رسالة ماجستير".

[5] (ص: ٩٦) تحقيق عبد الحفيظ منصور .

[6] عون المعبود (١٣٤/١٤) وغاية المقصود له (٣٩/١) .

[7] عون المعبود ( ١٣٥/١٤) وغاية المقصود (٣٩/١) ومختصر السنن للمنذري (١٠/١) .

الأطـــراف) أطـــراف أحاديث سنن أبي داود من الروايات الأربعة وهي روايات : اللؤلـــؤي ، وابـــن داســـة وابن العبد ، وابن الأعرابي ، فإذا كان الحديث في رواية اللؤلـــؤي فيسكت عنه ، وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي بل من رواية الثلاثة الآخريـــن أو مـــن رواية واحد منهم فيقول بعد إخراجه : حديث أبي داود من رواية ابن داسة أو من رواية ابن العبد مثلا[١].

٢- ابن داسة .

هـــو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التَّمار البصري (ت ٣٤٦هـــ) وروايـــته مشـــهورة فـــي بلاد المغرب ، وروايته تقارب رواية اللؤلؤي ، واختلاف بينهما غالبا في التقديم والتأخير[٢] .

قـــال ابن خير الأشبيلي: إنها أكمل الروايات . وبنحوه قال السيوطي وصاحب عون المعبود[٣].

وقال أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي – الراوي- عن اللؤلؤي: إن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرا ، لشئ كان يريبه في إسناده فلذلـــك تفاوتـــا[٤] ، وعلى رواية ابن داسة شرح الخطابي ، لأنه تلميذ لابن داسة ، وعن طريقه روى السنن .

٣- ابن الأعرابي.

هو: أحمد بن محمد بن زياد البصري أبو سعيد (ت ٣٤٠هـــ) حدَّث عن أبي داود وغـــيره ، وعنه الخطَّابي وابن منده وغيرهما . وحمل السُّنن عن أبي داود وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند ، وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية . المجلد الأول ، العدد الأصل مقال الشيخ لطفي الصبَّاغ (ص: ٢٧٩) بعنوان: الإمام أبو داود وحياته وسننه .

[٢] المنهل العذب المورود لمحمود خطَّاب السُّبكي (ت ١٣٥٢هـــ) (١٩/١) وعون المعبود (١٣٥/١٤) ومجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٧٩) .

[٣] فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص: ١٠٦) وتدريب الرواي (١٧٠/١) وعون المعبود (١٣٥/١٤) .

[٤] التقييد لابن نقطة (٣٣/١) والسيَر للذهبي(٣٠٧/١٥) .

والحـــروف والقـــراءات والخاتم ، ونحو النِّصف من كتاب اللباس ، وفاته أيضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة .

وقـــال العظـــيم آبادي: قلتُ: ففي هذه النسخة أيضا بعض الأحاديث التي ليست في رواية اللؤلؤي ، ويذكر الحافظ المزِّي روايته في الأطراف[1].

٤- الرَّمْلِي.

هو: إسحاق بن موسى بن سعيد ، أبو عيسى ، ورَّاق أبي داود (ت ٣٢٠هـــ) ، قال عـــنه الخطيـــب : أبـــو عيسى الرملي ، سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن عوف الحمصي ، وأبي داود السجستاني وغيرهما ، وكان عنده عن أبي داود كتاب السنن وروى عـــنه أبـــو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي وغيره ، وقال الدار قطني : ثقـــة[2] . نســـخته تقارب نسخة ابن داسة[3] قال العظيم بادي: ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولا الحافظ المزي في الأطراف[4].

٥- أبـــو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري. (ت ٣٢٨هـــ) ، ويعرف بأبي الحسن الوراق ، سمع أبا داود وآخرين ، روى عنه الدارقطني[5] وهذه الرواية فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي[6] ، وهو أحد رواة السُّـــنن[7] وقد جاء في آخر مخطوط الرسالة لأبي داود ( والمطبوع ص: ٤٦ بتحقـــيق لطفـــي الصبَّاغ . المكتب الإسلامي) قوله (علي بن الحسن) سمِعت كتاب السنن من أبي داود ستّ مِرار بقيت من المرَّة السادسة بقية لم يتمه ، بالبصرة ، سنة إحدى ، واثنتين ، وثلاث ، وأربع ، وخمس ، وسبعين ومائتين ، وفيها مات[8].

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٨/١٥) والمنهل العذب المورود (١٩/١) وعون المعبود (١٣٥/١٤) وغاية المقصود (٤٠/١) .

[2] تاريخ بغداد (٣٦٥/٦) .

[3] المنهل العذب المورود (١٩/١) .

[4] عون المعبود ( ١٣٦/١٤) .

[5] تاريخ بغداد (٣٨٢/١١) .

[6] المنهل العذب المورود (١٩/١) .

[7] سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣) .

[8] انظر رسالة أبي داود (ص: ٤٦) بتحقيق محمد لطفي الصباغ ، ومجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٨٠) .

٦- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني .

قال الخطيب عنه: نزيل الرّحبة ، وحدث بها عن الفضل بن سهل الأعرج وعلي بن حرب وغيرهم[١] . وقال الذهبي: راوي السنن عنه[٢] .

٧- أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرَّواس .

قال عنه الذهبي: راوي السنن بفواتات[٣] .

٨- أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري.

قال الذهبي عنه: راوي السنن عنه[٤].

٩- أبو سالم محمد بن سعيد الجُلودي .(ت ٣٢٩هـ)

قال عنه السمعاني: الجُلودي- بضم الجيم واللام وفي آخرها الدال المهملة -هذه النسبة إلى الجُلود ، وهي جمع جلد ، وهو يبيعها أو يعملها ، وأبو سالم محمد بن سعيد بن حمَّاد بن ماهان الجُلودي روى عن أبي داود سليمان بن الأشعث كتاب السنن ، روى عنه أبو القاسم بن النحاس المُقرئ وأبو الحسن الدارقطني . وذكره ابن شاهين في جملة الشيوخ الثقات[٥] كما ذكره الذهبي ضمن تلامذة أبي داود[٦] .

**ومن مؤلفات أبي داود غير السنن:**

٢- رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه[٧] .

٣- المراسيل . وهو أحد أجزاء السنن[٨] ، وأُفرد في كتاب مُستقل. وهو مرتب على

---

[١] انظر: تاريخ بغداد (١٦/٤) .

[٢] سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١٣) .

[٣] سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣) وعون المعبود (١٣٦/١٤) وغاية المقصود (٣٩/١) . والفوت : فاتني كذا ، أي : ذهب عني ، والمعنى : أي فاته شيء في روايته لسنن أبي داود . لسان العرب (٣٤٣/١٠) .

[٤] سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١٣) ، ومجلة البحوث الإسلامية (ص: ٢٨١) .

[٥] الأنساب (١٠٣/٢) .

[٦] سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٣) .

[٧] طبعت بالقاهرة (عام ١٣٦٩هـ) بتحقيق محمد زاهد الكوثري ، كما طبعت مع كتاب بذل المجهود للشيخ خليل السهارنفوري (٣٥/١-٣٧) وطبعت بتحقيق الشيخ / محمد بن لطفي الصباغ (عام ١٣٩٤هـ) بالمكتب الإسلامي . وهي أحسن الطبعات .

[٨] رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٧٨) بتحقيق محمد لطفي .

أبواب الفقه[1] .

٤- مسائل الإمام أحمد في الرواة[2] الثقات والضعفاء.

٥- مسائل الإمام أحمد في الفقه[3] وهو مرتب على أبواب الفقه.

٦- إجاباته عن سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجُرّي في الجرح والتعديل[3] .

٧- الزهد [7] .

٨- الناسخ والمنسوخ . ذكره ابن حجر في التهذيب[8] ورواه عن أبي داود أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ، ذكره إسماعيل باشا البغدادي بعنوان ( ناسخ القرآن ومنسوخه)[9] .

٩- تسمية الإخوة الذين رُوِي عنهم الحديث طُبِع بتحقيق الدكتور: باسم الجوابرة ، واعتمد فيه على نسخة مخطوطة[10] ، وطُبِع عن دار الراية عام (١٤٠٨هـ) .

---

[1] طبع بالقاهرة (عام ١٣١٠هـ) وببيروت (١٤٠٦هـ) بعناية د/ يوسف المرعشلي . وطبع أخيرا بتحقيق شعيب الأرناؤط سنة (١٤٠٨هـ) .

[2] طبع بتحقيق الدكتور زياد بن منصور . في رسالة الدكتوراة بجامعة الإمام بالرياض . وطبعه مكتبة العلوم والحكم بالمدينة عام (١٤١٤هـ) وهو مخطوط ناقص من أوله كما في فهرس مخطوطات الظاهرية للألباني (ص:١٦١) ، انظر : تاريخ التراث العربي (٢٣٨/١) .

[3] طبع بالقاهرة بتحقيق السيد رشيد رضا عام (١٣٥٣هـ) ثم أعيد تصويره ببيروت .

[3] قد وجد من الكتاب الجزء الثالث و الرابع والخامس صدر الجزء الثالث عن الجامعة الإسلامية بتحقيق محمد علي العمري عام (١٣٩٩هـ) وحقق جزء منه أيضا الدكتور/ عبد العليم عبد العظيم البستوي وطُبع بمكتبة دار الاستقامة بمكة المكرمة عام (١٤١٨هـ) وذكر سزكين : أنها موجودة في كوبربلي وباريس . انظر: تاريخ التراث العربي (١٢٣/١، ٢٦٢) وتاريخ الأدب العربي (١٨٨/٣) ومختصر علوم الحديث لابن كثير (ص: ٤١) .

[7] وهو موجود في الظاهرية بدمشق (فهرس الظاهرية (ص: ١٦١) للألباني ، وانظر : تاريخ الأدب العربي (١٨٨/٣) وله نسخة وحيدة في جامعة القرويين بفاس (الأعلام للزركلي (١٢٢/٣) وتاريخ التراث لفؤاد سزكين (٢٩٦/١/١) وفهرست ما رواه عن شيوخه لابن خير الأشبيلي (ص: ١٠٩، ٢٧٤) وقد طُبع مؤخرا بتحقيق ضياء الحسن السلفي، ونشرته الدار السلفية في بومباي بالهند .

[8] التهذيب (١٥٤/٣) وتغليق التعليق (٢٦٤/١).

[9] هدية العارفين (٣٩٥/١) وفهرست ابن خير (ص:٤٧) .

[10] فهرس مخطوطات الظاهرية للألباني (ص: ١٦١) . وانظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢٣٨/١) .

١٠- كتاب القدر. وذكر ابن حجر في التهذيب[١] باسم (الرد على أهل القدر) ورواه عنه محمد بن أحمد بن يعقوب المتُّوثي .

١١- كـــتاب البعـــث والنشور . ذكره بروكلمان وحاجي خليفة والزركلي[٢] ، وقال بروكلمان : إنه موجود بدمشق ، في المكتبة العمومية .

١٢- المســـائل التـــي حلـــف عليها الإمام أحمد . ذكره فؤاد سزكين أنه موجود في دمشق[٣] .

١٣- دلائل النبوّة . ذكره إسماعيل البغدادي ، وابن حجر في التهذيب[٤].

١٤- التفرد في السنن. ذكره إسماعيل البغدادي ، وابن حجر[٥] .

١٥- فضائل الأنصار . ذكره ابن حجر في التهذيب والتقريب[٦].

١٦- مسند مالك. ذكره ابن حجر في مقدمة كتابه تقريب التهذيب[٧].

١٧- الدعاء .

١٨- ابتداء الوحي .

١٩- أخبار الخوارج. ذكر هذه الكتب الثلاثة ابن حجر في مقدمة التهذيب[٨].

٢٠- أصـــحاب الشعبي. ورد ذكره في النص رقم : (٥٣٧) من كتاب سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود[٩] .

---

[١] التهذيب (١٥٤/٤) والسير للذهبي (٢٠٦/١٣) وانظر: تاريخ التراث العربي (٢٣٨/١) .

[٢] انظر: تاريخ الأدب العربي (١٨٩/٣) وكشف الظنون (١٤٠٢/٢) والأعلام (١٢٢/٣) .

[٣] تاريخ التراث العربي (٢٩٥/١) . وهو في الظاهرية بدمشق ، حديث ٣٣٤، ١٠٠ ورقة .

[٤] هدية العارفين (٣٩٥/١) والتهذيب(٦/١) مقدمة التهذيب لابن حجر .

[٥] هدية العارفين (٣٩٥/١) والتهذيب(٦/١) .

[٦] التهذيب(٦/١) والتقريب(٧/١) .

[٧] تقريب التهذيب (٧/١) .

[٨] التهذيب (٦/١) .

[٩] انظر:كتاب سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود . تحقيق د/ عبد العليم عبد العظيم البستوي (٣٢٠/١رقم النص: ٥٣٧).

**المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه .**

لقد انطفأ ذلك القبس المضيء يوم الجمعة السادس عشر من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥هـ) بالبصرة. وصلَّى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي[١] وخمد ذلك الوهج العظيم بعد حياة حافلة قضاها في التعلم والتعليم والتصنيف وكان رحمه الله – دَيِّناً وَرِعاً صالحاً جريئاً في الحق ، مقتصدا في مأكله ومشربه ، ويُروى عنه قوله: من اقتصر على لباسٍ دونٍ ومطعم دونٍ أراح جسده[٢] .

وإليكم بعض ما قيل فيه :

قال أبو بكر الخلاَّل: أبو داود سليمان بن الأشعث ، الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم ، وبصره بمواضعها ، أحد في زمانه[٣] .

وقال أبو حاتم بن حبان:

أبو داود أحد أئمة الدنيا فِقهاً وعلماً وحفظاً ونُسُكاً وورعاً وإتقاناً ، جمع وصنَّف وذبَّ عن السنن[٤] .

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي:

سليمان بن الأشعث أبو داود ، كان أحد حُفَّاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه وعلله وسنده ، في أعلى درجة النّسك والعفاف والصلاح والورع ، كان من فرسان الحديث[٥].

وقال موسى بن هارون الحافظ :

خُلِقَ أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي الآخرة للجنَّة ، ما رأيت أفضل منه[٦].

---

[١] تاريخ بغداد (٥٩/٩) وتذكرة الحفاظ (٥٩٣/٢) ووفيات الأعيان (٤٠٥/٢) .

[٢] تهذيب تاريخ ابن عساكر (٤٤/٦) .

[٣] تاريخ بغداد (٥٧/٩) .

[٤] التهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

[٥] تاريخ بغداد (٥٧/٩) والتهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

[٦] طبقات الشافعية (٢٩٣/٢) والتهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

وقال الحاكم :

أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة[1] .

وقال ابن الجوزي:

كـــان عالمـــا حافظـــا عارفا بعلل الحديث ، ذا عفاف وورع ، وكان يُشبَّه بأحمد بن حنبل[2].

وقال الذهبي:

بلغـــنا أن أبـــا داود كان من العلماء حتى إن بعض العلماء قال: كان أبو داود يشبَّه بـــأحمد بـــن حنبل في هديه ودَلّه وسَمتِه ، وكان أحمد يُشبَّه في ذلك بوكيع ، وكان وكـــيع يشـــبَّه فـــي ذلـــك بسفيان ، وكان سفيان يشبَّه في ذلك بمنصور ، ومنصور بإبراهـــيم ، وإبراهـــيم بعلقمـــة ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود وقال علقمة : كان ابن مســـعود يشـــبَّه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هديه ودَلّه . وكان على مذهب السلف في اتِّباع السُّنة والتسليم لها وترك الخوض في مضايق الكلام[3] .

**الفصل الثاني : دراسة لعصر أبي داود ، وتحته مباحث.**

**المبحث الأول: الحالة السياسية .**

فقـــد ولـــد الإمام أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ) في عصر المأمون وكان عصره عصر القـــوة في الخلافة العباسية ، إلا أن العصور التي تلته شاهدت كثيرا من الفتن وطرأ الضـــعف والفتور على الخلافة العباسية ، حيث سيطر الأعوان والموالي على أمور الدولة وكانت لها آثارها السلبية على المجتمع كله.

ولقـــد شـــاهد الإمام أبو داود عصور كل من: المأمون(١٩٨-٢١٨هـ) والمعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) والواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) والمتوكل (٢٣٢-٢٤٧هـ) والمنتصر

---

[1] التهذيب لابن حجر (١٥٥/٤) .

[2] المنتظم (٩٧/٥) .

[3] سير أعلام النبلاء (٢١٥/١٣-٢١٦) .

(٢٤٧-٢٤٨هـــ) والمستعين (٢٤٨-٢٥٢هــ) والمعتز(٢٥٢-٢٥٥هــ) والمهتدي (٢٥٥-٢٥٦هــ) والمعتمد (٢٥٦-٢٧٩هــ) وأخبارهم معروفة في كتب التاريخ .

ويمكــن أن نجمــل مــا امــتازت به الحالة السياسية في عصر أبي داود في النقاط التالية .

١- التــناحر بيــن أفراد الأسرة الحاكمة كان على أشُدِّه ، وأبرز ما يمثّل ذلك الفتنة التي وقعت بين الأمين وأخيه المأمون ، وانتهت بمقتل الخليفة الأمين على أيدي قواد المــأمون. وكذلــك ما حصل بين المعتز وبين المستعين ، حيث قُتِل المستعين آخر الأمر[١].

٢- سيطرة العناصر الأعجمية على سياسة الدولة ، لأنها قامت على أكتاف الفرس ، وقد وصلوا إلى المناصب العالية في الدولة .

٣- قيام ثورات خطيرة في أطراف الدولة بهدف الاستقلال عنها.

كثورة يعقوب الصفّار التي استمرت ٣٥عاما ابتداء من (٢٥٤-٢٨٩هــ) وهو الذي طرد الخوارج وقضى عليهم في خراسان [٢].

وكــثورة الــزط على سواحل خليج العربي . استولى على طريق البصرة ، وقتلوا ونهــبوا وقطعــوا الطريق التجارية بين العراق والهند والصين ، وقُضِي على هذه الثورة في زمن المعتصم[٣] .

وكثورة الزِّنج بالبصرة[٤] وغيرها من الأحداث .

٤- تســليط بعــض رجــال الفِرق الضَّالة على بعض الخلفاء وممارستهم لونا من الاستبداد الفكري ، ومقاومة العلماء وسجنهم .

ومــن أعظــم ما أحدثت بدعة القول بخلق القرآن وامتحان الناس فيها ، حتى ذهب ضــحيتها بعــض العلماء ، وأُهِين كثير من أهل الحديث وعُذِّبوا أشد تعذيب كالإمام

---

[١] انظر تفاصيل هذه الفتنة في تاريخ الطبري (١٠/١٤٢-١٦١) .

[٢] انظر تفصيل ثورة يعقوب الصفار في مروج الذهب للمسعودي (٤/٢٠٠-٢٠٦) .

[٣] انظر: الدولة العباسية للخضري بك (ص: ١٩٥) .

[٤] انظر: الكامل لابن الأثير (٧/٢٠٩-٢١٢وما بعدها ) .

أحمد رحمه الله . واستمرت هذه المحنة عشرون عاما ، ابتداء من(٢١٢-٢٣٢هـ) فرفع الله هذه المحنة عن المسلمين في زمن المتوكل[١] ، حتى قيل : الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة حتى استجابوا له ، وعمر بن عبد العزيز ردّ مظالم بني أمية ، والمتوكل محا البدع وأظهر السُّنة[٢] .

**المبحث الثاني : الحالة العلمية .**

يعتبر القرن الثالث الهجري العصر الذهبي للعلوم الإسلامية من حيث الجمع والتدوين والترتيب والنقد والتحقيق . وأزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث وتآليفهم العظيمة الخالدة .

وإن نظرة عاجلة على شيوخ أبي داود وتلامذته لتعطينا نموذجا واضحا لما كان يزخر به هذا العصر من أئمة وعلماء أُولِي فضل وكمال . فإذا كان أبو داود تتلمذ على أمثال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) وإسحاق بن راهويه(ت ٢٣٨هـ) وأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) وعثمان بن أبي شيبة(ت ٢٣٩هـ) وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ) وأبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٢٣٤هـ) وسعيد بن منصور(ت ٢٢٧هـ) وهنّاد بن السّريّ(ت ٢٤٣هـ) وغيرهم .

فإنه قد عاصر الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) ومسلم (ت ٢٦١هـ) وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) والعجلي أحمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢٦١هـ) والجوزجاني إبراهيم بن يعقوب (ت ٢٥٩هـ) وأبا حاتم محمد بن إدريس (ت ٢٧٧هـ) وأبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤هـ) والذُّهلي محمد بن يحيى (ت ٢٥٨هـ) وغيرهم .

وتتلمذ عليه الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) والنسائي أحمد بن شعيب ( ت ٣٠٣هـ) وأبو عوانة الوضّاح بن عبد الله (ت ٢٧٥هـ) و زكريا الساجي (ت

---

[١] انظر تفصيل ذلك : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٠١وما بعدها ) وتاريخ بغداد (٤/٤١٢- ٤٢٣) .

[٢] المصدر السابق (ص: ٣٨٥) .

٣٠٧هـ) وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي(ت ٣١٠هـ) ومحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) وغيرهم .

فهؤلاء كلهم من أساطين علم الحديث رواية ودرايةً وحفظاً ونقداً وتأليفاً واستنباطاً ولكل واحد منهم تاريخ حافل وخدمات جليلة في هذا الميدان .

وكذلك الحال بالنسبة للعلوم الأخرى ، فمن البارزين في علوم الفقه في ذلك العصر الربيع (ت ٢٧٠هـ) والمزني إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ) صاحبا الشافعي. وداود الظاهري(ت ٢٧٠هـ) وغيرهم . وفي التفسير ابن جرير الطبري(ت ٣١٠ هـ) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ) وغيرهم . وفي الشعر والأدب ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) والجاحظ عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) وثعلب أحمد بن يحيى (ت ٢٩١هـ) والفرّاء يحيى بن زياد (ت ٢٠٧ هـ) والبحتري الوليد بن عبيد بن يحيى (ت ٢٨٣هـ) وغيرهم .

وبهذا يظهر لنا جلياً ما كان يتمتع به ذلك العصر من ازدهار في علوم الحديث وغيرها .

ومن أبرز ما تميز به هذا العصر هو ظهور المصنّفات الحديثية وتعدد نواحي التصنيف فظهرت الكتب الستة التي اعتمدتها الأمة وتم تدوين السُّنّة وجمعها وتمييز صحيحها من غيرها وظهرت مؤلفات في علم الجَرح والتعديل وعلم عِلَل الحديث . وغيرهما[١] .

**المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .**

كان سكان المملكة الإسلامية في عصر أبي داود يتألف من عناصر مختلفة ، هي العرب والفرس والمغاربة والأقباط والأتراك وغيرهم .

---

[١] استفدت في كتابة البحث المذكور من المراجع الآتية :

انظر: الحديث والمحدثون (ص: ٤٥٤ وما بعدها) ، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي. وبحوث في تاريخ السنّة المشرفة لأكرم ضياء العمري ، والسُّنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب .

كمــا كان هناك المُولَّدون الذين نشأوا من المصاهرة بين هذه الأجناس المختلفة وقد ألّــف الإسلام قلوبهم ، إلا أنه كانت هناك بعض مظاهر المنافسة بين هذه الشعوب ، وذلــك لمــيل بعــض الخلفاء لجنس من هذه الأجناس وإيثارهم بالمناصب وتوزيع ثروات الدولة عليهم .

ولــم يكــن النِّزاع بين الأَمين والمأمون إلا مظهرا من مظاهر المنافسة بين العرب والفــرس والذي انتهى بقَتْل الأمين الذي ترتب على قتله انحصار الأثر العربي في تصريف أمور الدولة .

واعــتمد المعتصــم في أمور الدولة على التُّرك دون العرب وأسند إليهم المناصب العالــية . وكــان لانقســام المسلمين نتيجة ظهور الخلافات الفكرية والفِرَق الضَّالَّة كالشيعة والمعتزلة وغيرها أثر بالغ في تفكيك المجتمع الإسلامي .

كما كانت هناك مظاهر البَذَخ والتَّرف في حياة الخلفاء في هذا العصر[١] .

فإن هذه الأمور لم يتأثر بها إمامنا أبو داود ولم يؤثِّر في حياته العلمية ، بل إنه كان مــن طبقة متوسطي الحال ، كان في غنى عن الدخول على الخلفاء والوزراء لينال مــن حطــام الدنــيا فقد كان عفيف النفس زاهدا في الدنيا ، جاداً في حياته ، تحمَّل المشــاق في رحلاته في سبيل تحصيل العلم والحديث ، ووصل إلى الدرجة العلمية العالــية ، مع كرم النفس ومروءة ، وحسن المعاشرة وأدب رفيع وتواضع ملحوظ ، كل ذلك من الأمور التي مكَّنت له مكانة اجتماعية عظيمة .

---

[١] انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٨/٢) وتاريخ الأمم والملوك (٣٦٨/٦- ٣٩٤) .

**الباب الثالث: دراسة الكتاب(معالم السنن) ومنهج التحقيق.وقد اشتمل على فصلين:**

**الفصل الأول: دراسة الكتاب. وتحته مباحث :**

**المبحث الأول: التحقّق من عنوان الكتاب واسم المؤلف وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف .**

لا خلاف- فيما أعلم- أن اسم الكتاب الذي بين أيدينا كما سمّاه المصنف- رحمه الله- هو (معالم السنن) وقد نص المؤلف- رحمه الله تعالى- على هذا الاسم في بعض المواضع من كتبه.

١- قال في مقدمة كتابه (أعلام الحديث): إن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب(معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- رحمه الله تعالى- أن أشرح لهم كتاب(الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- رحمه الله تعالى[١] .

٢- وقال في موضع آخر: وقد تأمّلت المُشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها ، فوجدت بعضها قد وقع ذكره في (معالم السنن) مع الشرح له والإشباع في تفسيره[٢] .

وإضافة إلى ما تقدم ذكره ، أن العلماء الذين ترجموا للإمام الخطابي نسبوا له كتاب (معالم السنن) وكذلك الذين نقلوا عنه واستفادوا منه كلهم اتفقوا على تسمية الكتاب بـ (معالم السنن) إلا أن ابن خلّكان[٣] ، زاد في اسمه فقال: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود ) كما زاد ياقوت[٤] أيضا في اسمه فقال: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود) .

قلت : هذه الزيادة لعلها ذكرت لبيان موضوع الكتاب ، لا لأنها من اسم الكتاب.

---

[١] انظر: أعلام الحديث (١٠١/١) تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .

[٢] المصدر السابق (١٠٤/١) وانظر صفحة رقم : (٧١٧، ١٥٥٦) .

[٣] وفيات الأعيان (٢١٤/٢) .

[٤] معجم الأدباء (٢٦٩/١٠) .

**المبحث الثاني : دراسة نسخ[1] الكتاب المخطوطة .**

يبلغ عدد النسخ التي حصلت على صورها لتحقيق الجزء الخاص بي ست نسخ .

وفيما يلي وصف موجز لهذه النسخ .

**النسخة الأولى:**

وهـــي التـــي اعتـــبرتُها أصلاً لتحقيق الكتاب . مُصورَّة عن مِيكروفيلم الموجود في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم: (٩٠٩٥) ح .

وتقـــع في (٣٣٦) لوحة ، في كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه (٣٢) سطراً . ويبدأ الجـــزء الخاص بي المطلوب تحقيقه من لوحة رقم : (١٨٤ أ ) وكُتِبَت بخط واضح مقروء غالبا . إلا في بعض الأماكن . وقد تمّت مقابلتها على النُّسَخ الأخرى .

وهذه النُّسخَة كاملة مُصحَّحة ، وقد مُلئت بالحواشي والتعليقات المفيدة والتصحيحات كثـــيرة ممـــا يـــدل على أنها قد عُرِضَت على النُّسخ الأخرى . وفي بعض الأماكن تعقيبات على الخطَّابي لا سيما في باب الأسماء والصفات ، وفي آخرها بين الناسخ تـــاريخ نســـخها حيث قال: تم الجزء الرابع وهو آخر (معالم السنن) بحمد الله تعالى وعونه وخفي لطفه بخط مالكه الفقير إلى حوذ مالكه علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجى الأنصاري بداره بجناح رهبان في شهر المحرم الذي هو من شهور سنة ثمان وعشرين وسبع مائة (٧٢٨هـ) ، ولم يذكر تاريخ كتابة المخطوطة كمـــا أن عليها تعليقات وتصحيحات للعلامة محمد بحرق (ت ٩٣٠هـ) وتمتاز هذه النســـخة بحفـــظ نصوص سقطت عن النسخ الأخرى ، بل ومن المطبوع أيضا كما يأتي بيانها بعد قليل . وهذا الذي دفعني إلى ترجيح هذه النسخة واعتمادها أصلا في التحقيق وإن كان هناك نسخ أقدم منها . ورمزت لها بالرمز ( م ) .

**النسخة الثانية :**

وهـــي نسخة مصورة عن مكتبة المحمودية- ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، تحت رقم: (٥٢٦) وتقع في (٣٠٤) لوحة ، في كل لوحة وجهان أ ، ب .

---

[1] انظر: لمعرفة أماكن وجود نسخ (معالم السنن) : تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٣/١٨٧-١٨٨) وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١/٣٨٤، ٣٨٥) .

وفي كل وجه (٣٤ أو٣٥) سطراً . ويبدأ الجزء الخاص بي من لوحة (١٤٠ ب) من كـتاب الذبـائح ، وهـي تختلف عن الأصل في ترتيب الأبواب والكتب وأما تاريخ نسـخها فمُثبَـت فـي صفحة العنوان وهو : (١٠٩٥هـ) والخط نسخي مقروء في الغالـب إلا في بعض الأماكن . ويوجد فيها في بعض المواضع سقط قدر سطر أو أقـل ، وفي وجه العنوان تمليكات لعدة أشخاص . وأخيرا آل أمر النسخة إلى الإمام محمـد عـابد السندي ورمزت لهذه النسخة بالحرف ( د ) واعتبرتها النسخة الثانية المساعدة للأصل . وفي آخرها: آخر كتاب الفتن وهو تمام معالم السنن ، تم الكتاب بحمد لله تعلى ومنِّه وتوفيقه ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

**النسخة الثالثة .**

وهـي نسـخة مصـورة عن ميكروفيلم الموجود بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم: (٣٤٧٤) عن الأصل الموجود في المكتبة السليمانية تحت رقم : (٢٧١) ويرجع تاريخها إلى القرن العاشر الهجري كما في تاريخ التراث العربي (١/ ٣٨٥) وتقـع فـي (٣٢٩) ورقة كل ورقة بوجهين . وفي كل وجه (٣٥) سطراً ، كتبـت بخـط فارسي ، وهي نسخة كاملة في أغلب الأحوال إلا في بعض الأماكن يوجد فيها سقط قليل ، كما أنه توجد بعض الكلمات والألفاظ مطموسة وبعضها غير واضـحة . وصـورتها غير واضحة ولا تُقرَأ إلا بالتأمُّل والتأنِّي ، وفي آخرها ختم المكتبة السليمانية برقم حفظها . وفي آخرها: تم كتاب معالم السنن ، والحمد لله حق حمـده ، وصلاة على خِيرته من خلقه محمد رسوله وعبده وعلى أزواجه وآله وسلم تسـليماً كثـيراً ورضي الله عن أصحابه أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ورمزت لهذه النسخة بالحرف ( س ) وجعلتها مساعدة للأصل .

**النسخة الرابعة .**

وهـي نسخة مصوَّرة عن ميكروفيلم الموجود بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحـت رقـم : (٢٧٥) عـن الأصل المحفوظ تحت رقم : (٢٥٤) بمكتبة الأحمدية بحلـب . فـي مجلديـن . المجلد الأول يقع في (٢٥١ورقة) والمجلد الثاني يقع في (٢٤٠ورقـة) . والمجلد الثاني أوله كتاب الحدود وخطه مقروء . وعلى أوّل ورقه

مــنه خط الملك مسعود بن مودود بن زنكي. قال في آخره: كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الورّاق ، ولم يذكر تاريخ كتابته له .

والملــك مسعود بن مودود له ترجمة في تاريخ ابن خلكّان (٥/٢٠٣-٢٠٩) وكانت وفاته سنة (٥٨٩هـ) فعلى هذا فهذه النسخة كُتِبَت في القرن السادس الهجري .

وهي تقع في (٢٤٠) ورقة . كل ورقة بوجهين . وفي كل وجه (١٥ أو ١٦) سطراً وهــي ناقصة من الأول . إذ سقط منها من باب: الرَّهن إلى نهاية كتاب البُيوع كما ســقط مــنها كتاب النكاح والطلاق وكتاب الأقضية والعلم والذبائح و الصيد. ولهذا اعتبرتُها نسخة مساعدة للأصل . ورمزت لها بحرف ( ح ) . ويوجد فيها في بعض الأماكن سقط . ويختلف ترتيب أبوابها وكُتُبِها عن ترتيب الأصل .

**النسخة الخامسة :**

وهي نسخة مصورة من المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم: (١٧٣) وتقع في (٤٢٩) ورقــة . فــي كل ورقة (٣٢ أو ٣٣) سطراً ، بخط الإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشــي الأندلسي المتوفى (٥٢٠هـ) وهي سقيمة الخط دقيقة ولا إعجام فيها .

وكُتــب على صفحة العنوان - كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع الســنن لأبــي داود وتفسير غريبه وإيضاح مُشكِله - تصنيف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، لمحمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي .

وجــاء فــي آخــرها ما نَصُّه : كتبه جميعه: أبو بكر محمد بن الوليد في المدرسة النظامــية فــي شهر مُضَر ( رجب ) من سنة ثمان وسبعين وأربع مائة (٤٧٨هـ) والله وليه وحافظه ، ويوجد قبل صفحة العنوان : ملكه إبراهيم المحدث . وهو سبط ابــن العجمــي المتوفى سنة (٨٤١هـ) ، وعليه أيضا خط محمد بن جامع بن باقي التميمــي ، ويذكــر أنه آل إليه من كاتب النسخة . وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف ( ش ) وهــي نســخة سقيمة الخط ، وعند مقابلتي بينها وبين الأصل ظهر لي أنها مختصرة . وجعلتها نسخة مساعدة .

**النسخة السادسة .**

وهـــي نســـخة مصوَّرة عن نسخة موجودة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت رقم : (٣١٤٨٠٥) وتقع في (٤٢٨) ورقة . كل ورقه بوجهين . وفي كل وجه (٢١ أو٢٢) ســطرا . بخــط علي بن أبي العشائر بن أبي الفضل ، فرغ من كتابته يوم الســبت سادس عشر من ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة . (٦٣٢هــ) كما هــو مثبــت في آخر النسخة . وفي الصفحة قبل الأخيرة مكتوب: السفر الثاني من معالم السنن للخطابي رضي الله عنه . وعليها بعض التمليكات.

وهـــي ناقصــــة مـــن الأول . وأول الموجود فيها . جزء من كتاب الجهاد ، وكتاب القضــــاء ، وســـقط مـــنها مـــن باب الرهن إلى نهاية كتاب البيوع ، وكتاب النكاح والطـــلاق والأطعمـــة والأشـــربة والذبائح والصيد ونصف من كتاب شرح السنة ، وســـقط مـــنها أيضا كتاب الترجُّل والطب وهي بخط نسخي جميل وعليها الإعراب والشَّكل . ورمزت هذه النسخة بالحرف ( ف ) واعتبرتها نسخة مساعدة للأصل .

**المبحث الثاني : موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصصه والإشارة إلى طبعاته المختلفة ، والدليل على أن جميعها قد وقع فيها نقص أو تقصير عن درجة الخدمة العلمية المنهجية اللازمة .**

**موضوع الكتاب:**

وهـــو شرح لأحاديث سنن أبي داود ، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة وإصلاح غلطها ، والكـــلام علـــى الأحكـــام الفقهـــية أو الآداب الشرعية ، والتنبيه على علل بعض الأحاديث وبيان درجتها أحيانا .

**أهمية الكتاب:**

لقـــد اعتـــنى العلمـــاء الأثـــبات والأئمة الأعلام بكتب السنة عموما وبالكتب الستة خصوصـــا رواية ودراية وشرحا وبيانا واستنباط الأحكام . وحاز الصحيحان قصب السبق في هذا المجال ، وتلاهما سنن أبي داود وذلك لأنه جمع شمل أحاديث الأحكام مـــع حسن الترتيب والتنظيم والانتقاء بحيث لا يَستغني عنه أي طالب يريد الوقوف

علـــى أدلة العلماء والمجتهدين . كما قال الإمام أبو داود نفسه : كتاب لا يَرِد عليك ســنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ وهو فيه ، إلاّ أن يكون كلام استخرج مــن الحديــث ، ولا يكـــاد يكون هذا ، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس من أن يتعلّموه هذا الكتاب ، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا [1].

وكـــان الإمـــام الخطابي أول من تصدى لشرح سنن أبي داود ، وكتابه معالم السنن عمـــدة الشارحين ممن جاء بعده ، فهو كتاب جليل مُجمَع على فضله واحتوائه على فوائـــد كثيرة تُنِير السبيل للمستفيدين وتُنشئ فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث ، وقد جاءت في ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشريعة وأسرارها[2] .

**وأهمية الكتاب في مجال تخصصه تبرز من خلال النقاط التالية :**

١- يعتـــبر هـــذا الكتاب مرجعا هاماً في شرح أحاديث سنن أبي داود ، ومعرفة ما اشـــتمل علـــيه أكثرها من أحكام وآداب ، إضافة إلى تفسير غريبها وإصلاح غلطها ونحو ذلك .

٢- لمـــا كان معالم السنن هو أول شرح وصل إلينا من شروح سنن أبي داود ، ففي ذلك منقبة ومزية له من حيث السبق لغيره . ثم توافر العلماء بعده للاستفادة منه في شروحهم .

٣- حـــوى شـــرحه مادة علمية غزيرة ، تمثلت في آرائه وتعقباته المتعلقة بالحديث والفقه ، واللغة العربية .

٤- يعتـــبر مـــرجعاً هامـــاً في معرفة حكم الخطابي على كثير من الأحاديث وبيان درجتها[3].

٥- تمـــيز بإيجـــاز عبارة الخطابي فيه ، فجاء كلامه مختصرا اختصارا وافيا دون خلل بالمطلوب .

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص: ٧١) تحقيق محمد لطفي الصباغ .

(٢) انظر: مقدمة بذل المجهود (١/٦) .

(٣) سيأتي ذكر الأمثلة على هذا في المبحث القادم (منهج المؤلف في كتابه) .

٦- اشتمل الكتاب على الكثير من آراء الخطابي في الكثير من المصطلحات الحديثية .

٧- تميز بالاهتمام على اختلاف الحديث ، فيوفق بين الأحاديث التي قد يظن بأن فيه اختلافا .

٨- لما كان سنن أبي داود يتميز باشتماله على أحاديث الأحكام ، فإن شرح الخطابي هذا يعتبر مرجعا هاما في شرح أحاديث الأحكام ، والكلام عليها ، وذكر المسائل الفقهية المتعلقة بها.

٩- تضمن شرحه عددا من الفوائد اللغوية والعلمية ، كما أنه يذكر الفوائد المستنبطة من الحديث وليس لها علاقة بترجمة الباب.

١٠- تضمن شرح الخطابي عددا من الآداب الشرعية التي يحسن الاهتمام بها[١] .

**طبعات الكتاب :**

١- طبع كتاب معالم السنن أولا في المطبعة العلمية بحلب بعناية وتصحيح الشيخ محمد راغب الطباخ – رحمه الله – وكان ذلك ما بين سنة (١٣٥١-١٣٥٤هـ) .

وقد اعتمد الشيخ راغب الطباخ في طبعه للكتاب على نسخ خطية ، ذكرها في مقدمة كتابه ، ووصفها بالتفصيل . كما ذكر ترجمة موجزة للإمامين أبي داود السجستاني وأبي سليمان الخطابي . وأتبع ذلك بذكر سنده في روايته لسنن أبي داود . وكتاب معالم السنن للخطابي ، وذيل الكتاب بالمقدمة التي كتبها أبو طاهر السلفي عند إملائه لمعالم السنن على طلابه . وهي في أربعة أجزاء وجُعِلَت في مجلدين .

٢- ثم طبع الكتاب مع مختصر سنن أبي داود للمنذري(ت ٦٥٦هـ) وتهذيب السنن لابن القيم (ت ٧٥١هـ) بمطبعة أنصار السنة المحمدية في القاهرة . وقد قام بتحقيقه شيخان من شيوخ المحققين ، هما: الشيخ/ أحمد محمد شاكر والشيخ/ محمد حامد الفقي. ويقع هذا المجموع في ثمانية مجلدات متوسطة الحجم ، أُلحق بكل منها فهرس للأبواب. واشترك الشيخان في التعليق على المجلدات الثلاثة الأولى ، وانفرد الشيخ محمد حامد الفقي في التعليق على الأجزاء الخمسة المتبقية من الكتاب . ولما

---

(١) انظر: كتاب: الإمام الخطابي المحدث الفقيه لأحمد عبد الله الباتلي (ص: ٢٢٣، ٢٢٤) .

فرغ من التعليق على الكتاب ذيَّل المجلَّد الثامن بنقل التنبيهات التي ذكرها الشيخ أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي - رحمه الله - في خاتمة شرحه ، المسمى بـ(عون المعبود شرح سنن أبي داود ) ثم أعقبها بنقل المقدمة التي كتبها الإمام أبو طاهر السلفي عند إملائه لمعالم السنن على طلابه .

ثم ختم الكتاب بفهرسين : فهرس إجمالي عام لجميع الكتب المذكورة في الكتاب.

وفهرس تفصيلي على حسب أسماء الصحابة مرتب على حروف المعجم .

ويلاحظ على هذه الطبعة عدم اعتمادها على نُسَخ خطِّية (لمعالم السن ) بل نقلوا طبعة الشيخ راغب الطباخ .

٣- وطُبع الكتاب أيضا بحاشية سنن أبي داود في دار الحديث بحمص -سوريا- ويقع في خمس مجلدات من الحجم الكبير . صدر الجزء الأول منه سنة (١٣٨٨هـ) والخامس سنة (١٣٩٤هـ) . علق عليه وخرّج أحاديثه الشيخ عزت الدَّعاس مع مشاركة الشيخ عادل السيد ، وقد جعلا نص كتاب (معالم السنن ) في حاشية الكتاب مصدراً بعبارة ( قال الشيخ ) ومختوما بقول(خطّابي) بين قوسين ، إشارة إلى إنهاء النص الكامل للمعالم . وهي نسخة جَيِّدة ، لَقِيَت من المُحققِّين اهتماما كبيرا ، وكان اعتمادهم على النسخة المطبوعة من معالم السنن للخطَّابي في حلب بتحقيق الشيخ/ راغب الطباخ .

ثم صُوِّرت هذه الطبعة بدار ابن حزم - بيروت- عام (١٤١٨هـ) وقام بتوزيعه دار المغني للنشر والتوزيع بالرياض.

٤- وطبع أخيرا في دار الكتب العلمية - بيروت - عام (١٤١١هـ) بعناية الأستاذ/ عبد السلام عبد الشافي محمد . ولم يزد على الطبعات السابقة سوى أن خرَّج الآيات ورقَّم الكتب والأحاديث وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النَّبَوي الشريف.

ثم أعيد طبعه عام (١٤١٦هـ) بدار الكتب العلمية - بيروت .

**أهمية تحقيق الكتاب مع وجود المطبوع .**

إنَّ التحقـيق المُتقـن المستوفي للشروط ليس بالأمر الهيِّن ، إنما هو مسؤولية كبيرة يتطلـب مـن الذي يقوم به بذل الجهد مع الصبر والجلد على المعاناة وإلى دراسة ومهارة .

فلـو تَتَبَّعْنا النُّسخ المطبوعة لكتاب (معالم السنن) ، لوجدنا أنَّ جميعها لم تستوف ما ينبغي أن يُراعى في التحقيق العلمي من الدّراسة وتخريج الحديث والآثار مع الحكم علـيها، وترجمة الرواة ، والأعلام الواردة ، وشرح الألفاظ الغريبة ، ومقابلة نُسَخ الكـتاب بعضها ببعض ، وغير ذلك مِمَّا هو مطلوب في التحقيق العلمي مع ما وجد في هذه الطَّبعات من سقط وتحريف .

وإليكم بعض النماذج مما وقفتُ عليه من سقط أثناء المقابلة بين النسخة التي جعلتها أصـلا للتحقـيق ، وبيـن (معالم السنن) المطبوع بدار الكتب العلمية – بيروت – وجعلـت الساقط بين قوسين – وحرف ( ح ) مع المخطوط إشارة إلى رقم الحديث في الجزء الخاص بي .

١- المطبوع (١٣٨/٣) ولو كان الرَّهن عبدا فمات فكان على الرَّاهن كفنه فدلَّ ذلك علـى ثبوت ملكه عليه . وجاء في المخطوط (ح١) وإن الحديث بالنفقة إلى المالك ، لأن مـن لَزِمَـتْه النَّفَقة حال الحياة لَزِمَه الكَفَن ومؤنة التجهيز بعد الممات فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه .

٢- المطبوع (١٤٦/٣) .. وقال بعضهم : هذه تَلْجِيَة فأشهد على هذا غيري .

وجـاء في المخطوط (ح١١) وقال بعضهم: هذه تَلْجِيَة فأشهد على هذا غيري (قال مغيرة في حديثه: أليس يسرُّك أن يكونوا في البِرِّ واللُّطفِ سواء ؟ قال : نعم . قال): فأشهد على هذا غيري .

٣- المطـبوع (١٧٣/٣) .. فجعلـته غُلامـاً وهو رجُل مُحتنك السِّن. وكذلك من مذهبهم ..

وجـاء فـي المخطوط (ح٤٨) فجعلته غلاماً وهو رجل محتنك السِّن ( والغلام من خرج من حدِّ الصِّبا) وكذلك من مذهبهم ..

٤- المطـــبوع (٣/١٨١) .. فكـــان الظَّاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها .
ففيه دليل..

وجاء في المخطوط (ح٥٩) .. فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها
(وأما قولهم أنه إنما زوجه تفضيلا له فغير صحيح ، لأنه لو أراد ذلك لقال "لما" ولم
يقل "بما" ) وفيه دليل .

٥- المطـــبوع (٣/١٨٢) وقوله فإن يكن صواباً فمِنَ الله أي من توفيق الله وإنْ يكُن
خطأ فمنّي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ وجه الحق فيه .

وجاء في المخطوط (ح٦٠) .. فإن يكن صواباً فمن الله أي من توفيق الله ، وإن يكن
خطأ فمني ومن الشَّيطان ( أي من قصور علمي) ومن تسويل الشيطان وتلبيسه عليَّ
وجه الحق فيه.

٦- المطبوع (٣/١٨٦) ومنه رفوتُ الثَّوب ، وفيه لغتان ، يقال...

وجـــاء في المخطوط(ح٦٥) ومنه رَفوتُ الثوب ، ( إذا لاصقتُ بين ما تخرَّق منه)
وفيه لغتان.

٧- المطـــبوع (٣/٢٥٠) .. وقيل "ويح" كلمة رحمة ، وروي ذلك عن الحسن ، وقد
اختلف الناس

وجاء في المخطوط (ح١٥٢) .. وقيل "ويح" كلمة رحمة ، وروي ذلك عن الحسن ،
(و"ويل" كلمة عذاب) وقد اختلف الناس ..

٨- المطـــبوع (٣/٢٦٦) وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هذا الخبر وقال: سَرقتْ قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
قال: وبيان هذا الحديث.

وجاء في المخطوط (ح١٧٣) وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه
وآلـــه وســـلم هذا الخبر وقال: سَرقتْ قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، ( قال: وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئل فيها ، لو سَرقت
فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها ، إثبات لقطعها في السرقة ، لا في الجحود للعارية )
وبيان هذا الحديث...

٩- المطبوع (٦١/٤) .. أخبرني أبو رجاء الغنوي ، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث ، قال الشيخ : وليس في الحديث شيء ممَّا يشبه..

وجـاء في المخطوط (ح٢٣٩) أخبرني أبو رجاء الغنوي ، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث ( إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمـر بغـرور إنسان ، وما رُوى أنه قال لعائشة : ابتاعي فأعتقي ، غرور ، قال : وقـد رُوى عـن أبي داود ، أنه عليه السلام قال: اشترطي لهم الولاء ) قال الشيخ: وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور.

١٠- المطـبوع (٦١/٤) قال سبحانه﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾[الرعد :٢٥] .بمعنى عليهم اللعنة ، وقوله: ما بال أقوام ..

وجاء في المخطوط (ح٢٣٩) قال سبحانه ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد :٢٥] .بمعنى عليهم اللعنة (وحروف الخفض تقوم بعضها مقام بعض . قال الله تعالى عن فرعون ﴿وَلأُصَـلِّبَنَّكُمْ فِـي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١]. أي : على جذوع النخل . ومثله كثير وقوله : ما بال أقوام يشترطون ..

١١- المطبوع (٧٩/٤) ألا تراه يقول: وقد كان لفلان. يريد به: الوارث. والله أعلم.

وجاء في المخطوط (ح٢٦١) ألا تراه – عليه السلام – يقول: وقد كان لفلان ، يريد علـيه السـلام . الـوارث . (وفيه دليل على صِحَّة الإقرار عند الموت سواء كان لوارث أو غيره لعمومه ) ..

١٢- المطـبوع (٩٦/٤، ٩٧) .. وكـل مَن رفع صوته بشيء فقد استهلَّ به . قال الشيخ: ومعنى الاستهلال ..

وجـاء فـي المخطـوط (ح٢٩٠) وكل مَن رفع صوته بشيء ، فقد استهل به (قال الشاعر: يَضحك الضَّبْعُ لقتلى هذيل ويرى الذِّئب لها يَستهل )

قال الشيخ: ومعنى الاستهلال..

١٣- المطـبوع (١٠٥/٤، ١٠٦) .. عـن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَن أُبلـي فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره ، الإبلاء: الإنعام ، ويقال: أبليت الرجل وأبليتُ عنده بلاءً حسناً .

وجاء في المخطوط (ح٣٠٦) .. وإن كتمه فقد كفره . ( الإبلاء: يقع على وجهين ، علـــى الخـــير والشر . يُقال من الشَّرِّ بُليتُ وابتُليتُ بلاءً وابتلاءً . ويقال من الخير) أبليت الرجل وأبليتُ عنده .

١٤- المطبوع (٢٦٨/٤) .. فذكرا فيه الزرع ، كما ذكره أبو هريرة قال أبو داود: حدثنا مُسدد قال: حدثنا يزيد ..

وجـــاء في المخطوط (ح٥٦٣) فذكرا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة (حدثنا الصفار قـــال: حدثنا محمد بن منده الأصبهاني قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا أبو حُرّة عن الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اتخـــذ كلبا ليس بكلب زرع أو ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط . وحدثنا أحمد بـــن إبراهـــيم بن مالك قال: حدثنا أحمد بن مِلحان ، قال: حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثـــنا مالك عن يزيد بن خَصِيفَة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سُفيان بن أبي زُهير . وهو رجل من شَنُوءَة . من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُحدِّثُ قـــال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَن اقتنَى كَلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ) حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد..

١٥- المطـــبوع (٢٧٨/٤) .. وقـــال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ونظائر هذا في الكلام كثير ..

وجاء في المخطوط (ح٥٧٨) .. لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ( مع قوله علـــيه الســـلام: إنما فاطمة بَضعة مِني ، يُريبُني ما رابها..) ونظائر هذا في الكلام كثير .

أكتفـــي بهـــذا القدر من النماذج وإلا فلو ذكرتُ كلها لطال بنا المقام . وأما الكلمة و الكلمتيـــن فلـــم أذكر لها الأمثلة في هذا المقام . وسيأتي ذكرها في محلها عند بيان الفروق بين النسخ إن شاء الله .

**المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه (معالم السنن) .**

**١- ترتيب الكتاب .**

بدأ الإمام الخطابي كتابه بخُطبة تناول فيها عدداً من الموضوعات ، فتكلم بإيجاز عن سبب تأليف الكتاب ، ثم تحدَّث عن منهجه في الشرح . وبعدها ألقى الضوء على الحياة العلمية في زمانه فذكر أن أهل العلم قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين ، أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، ثم تحدث عن الفرقة الأولى – أهل الحديث– ممن هَمُّهم الاشتغال بعلوم الرواية لأجل تكثير الطرق وطلب الغريب والشَّاذ ، وتخلِّيهم عن علوم الدراية من فهم المتون واستخراج ركازها وفقهها .

وأخذ على أهل الفقه بُعدهم عن الحديث رواية ودراية . ثم تحدّث بشيء من التفصيل عن أصحاب المذاهب وذكر: (أنهم لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ ، والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول ربِّ العِزَّة ، الواجب حُكمُه اللازمة طاعتُه ، الذي يجب علينا التسليم لحُكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غِلاً من شيء مِمّا أبرمه وأمضاه)[١].

وفي الأخير أثنى على سنن أبي داود بكلام جامع . ثم ذكر أقسام الحديث عند المحدثين ، وأنه حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث ضعيف .

وقد رتّب كتابه على ترتيب سنن أبي داود ، فبدأ بعد المقدّمة بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الجنائز .. إلى نهاية الكتاب . واعتمد الإمام الخطّابي على رواية ابن داسة ، وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسختها نسخة اللّؤلؤي وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير مع زيادات في رواية ابن داسة[٢] .

---

(١) مقدمة معالم السنن (١/٥) .

(٢) انظر: عون المعبود ( ١٤/١٣٥) .

٢- **طريقته في اختيار الأحاديث .**

لم يعمد الإمام الخطابي إلى شرح أحاديث الباب حديثاً حديثاً ، بل يختار من كل باب حديـثا أو أكثر . وقد يشرح أحاديث الباب كلها على حسب ما يظهر له ، وقد يترك الـباب بكامله لوضوح أحاديثه ، وقد لا يذكر ترجمة الباب ويشرح الحديث المذكور تحـت هذه الترجمة . ويهتمُّ كثيراً بالأحاديث التي تحتاج إلى إصلاح الغلط أو تفسير الكلمات الغريبة أو توضيح الأحكام الفقهية ، أو تحتاج إلى بيان ما فيها من علل في أسانيدها أو متونها .

ومـن عـادة الإمـام الخطّابي – رحمه الله تعالى – أن يَختَصِر الحديث سنداً ومتناً بحيـث إذا كان للحديث أكثر من طريق أو للإمام أبي داود أكثر من شيخ في رواية حديـث ما مثلاً ، فإنه – الخطابي- يكتفي بذكر طريق واحد وشيخ واحد من شيوخ أبـي داود غالباً ، إلا عند الحاجة . كما أنَّه يختصر المتن فلا يذكر المتن كاملاً إلا عـند الضـرورة ، وإلا يكتفي بذكر موضع الشاهد فقط من الحديث – وأحياناً يذكر الحديـث مختصراً ولا يذكر موضع الشاهد منه – أو اللفظ الذي له مناسبة بترجمة الباب .

**ويمكن فهم منهج الخطابي في اختيار الأحاديث من خلال النقاط الآتية .**

أ- اختياره لحديث واحد من أحاديث الباب.

روى الإمـام أبـو داود في كتاب النكاح – باب: فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً ومات عنها – أربعة أحاديث- واختار الخطابي من بينها حديثاً واحداً فشرحه[١] .

ب- اختياره لحديثين من أحاديث الباب.

روى الإمـام أبو داود في الطلاق – باب: الخلع – خمسة أحاديث – واختار الإمام الخطابي الحديث الثاني والرابع فشرحهما[٢] .

ج- إن كانت أحاديث الباب واضحة تركها دون شرح .

روى الإمام أبو داود في كتاب الأدب- باب: في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه

---

[١] انظر: معالم السنن (١٨٢/٣) .

[٢] المصدر السابق (٢٢١/٣، ٢٢٢) .

وآله وسلم – ثلاثة أحاديث– ولم يتعرَّض الخطّابي لشرحها وذلك لوضوح معناها.
د– وقد يترك أحاديث الكتاب كاملة بدون شرح لوضوح معناها . كما فعل في كتاب الحروف والحمام[١].

**٣– منهجه في شرح الأحاديث .**

بيّــن الإمام الخطّابي منهجه في خطبة كتابه ، فقال: (فقد فهمت مساءلتكم إخواني– أكــرمكم الله – وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وإيضـــاح مـــا يُشكله من متون ألفاظه ، وشرح ما يستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامــه ، والدّلالـــة علـــى مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، والكشف عن معانـــي الفقــه المــنطوية في ضمنها ، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها)[٢] .

وحيــث إنه قد التزم بما ذكره في المقدمة ، بشرح المشكل وتبيين الغامض ، والكلام على الآراء اللغوية والفقهية ، وما يستنبطه من الآداب الشّرعية ، والفوائد الحديثية ، مع الكلام على الحديث وبيان علله عند الحاجة .

كما أنه يُدَعِّم شرحه الأحاديث بالآيات القرآنية التي توضّح المعنى المراد أو تؤيده ، أو تكــون بمثابة الدليل عليه ، ولا يذكر من الآية إلا موضع الشاهد فقط . ويستعين أيضـــاً بالأحاديــث النـــبوية إما شاهدة لحديث الباب أو في الاستدلال للآراء الفقهية ومذاهـــب العلماء ، أو لبيان معنى الحديث وتحديد المقصود منها . ويستشهد بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة . ويذكر اختلاف الأئمة الأربعة عند الكلام على الأحكام الفقهية وقد يذكر ما استدلوا به . ويذكر أحياناً في المسألة ما ذهب إليه الظاهـــرية كداود ومن نحا نحوه ، وأقوال الأئمة المشهورين غير ما سبق ذكرهم ، كالثوري والليث والأوزاعي وإسحاق وأمثالهم .

ويقتصـــر فـــي تفســير غريــب الألفاظ اللغوية على القدر الذي تقع به الكفاية على معارف أهل الحديث الذين هم أهل العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له

---

[١] انظر: سنن أبي داود بحاشية (معالم السنن ) إعداد وتعليق عزت عبيد وعادل السيد (١٨١/٤–١٩٨) .

[٢] انظر مقدمة (معالم السنن) (٣/١) .

على مذهب أهل اللغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنظائر.

كمـــا أنـــه يستشـــهد بالأبيات الشعرية في الغالب عند بيانه لمعنى الكلمة الغريبة ، ويكتفي بموضع الشّاهد . ولا يذكر اسم القائل إلا قليلاً . ويُعتَبر الإمام الخطّابي من أتباع مذهب الشافعي والمنافحين عنه في أعمّ أحواله .

**٤- منهجه في نقد الأحاديث وتعليلها.**

الإمـــام الخطابي مُحدِّث ، فقيه ، لغوي. أثنى عليه كثير ممن كتبوا حوله ، واعترفوا بفضـــله وتقدُّمِـــه . وقد سبق شيء من ذلك أثناء ترجمته. ووصَفَه ياقوت (ت ٦٢٦ هـــ) وابـــن خلِّكان (ت ٦٨١هــ) والذهبي(ت ٧٤٨هــ) والفيروز بادي (ت ٨١٧ هــ) والسيوطي (ت ٩١١هــ) وغيرهم بأنّه مُحدِّث[١] .

ولقد اهتم الإمام الخطّابي بنقد مرويات سنن أبي داود غير قليلة وبين ضعفها وعِلَلها واعـــتمد في ذلك على أقوال المتقدمين من أئمة الحديث ، وأحيانا يستقلّ بالحكم على الحديث .

**وإليكم بعض النماذج من هذا القبيل :**

١- فـــي حديث عائشة رضي الله عنها : ((أيُّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليّها فنكاحها بـــاطل ، فـــنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ مِن فَرجِها ، فإن اشتجروا فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له)) .

قـــال الخطَّابي[٢]: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث ، وضعفه بشيء ، وحدثنـــيه الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، قال: حدثـــنا إســـماعيل بن إبراهيم عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى ، وذكر الحديث قـــال: وزاد فـــي آخـــره شيئا ما أرى أحدا يذكره غيره . قال ابن جريج : ثم لقيت الزُّهريَّ ، فذكرت ذلك له فلم يعرفه .

قال الشيخ : ذكر أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا

---

(١) انظر: معجم الأدباء (٢٦٨/١٠) ووفيات الأعيان (٢١٤/٢) وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣-١٠١٩) والسِّير له (٢٣/١٧-٢٤) والبُلغة (٩٤/١) وطبقات الحفاظ (ص: ٤٠٤) .

(٢) معالم السنن (١٦٩/٣) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله .

الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عُلَيَّه ، قال يحيى : وسماع إسماعيل من ابن جُـريج لـيس بذلك ، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رُوَّاد فيما سمع من ابن جُريج ، وضعَّف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جُريج .
قـال أبـو عيسـى : وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حسن صحيح ، وقد رواهـا الحجـاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة ، ورواه هشام بن عروة أيضا .
٢- وفي حديث ابن عباس عن طريق عكرمة : أن جاريةً بكراً أتت النَّبيَّ صلى الله علـيه وآله وسلم فَذَكَرت أنّ أباها زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
قـال الخطَّابـي[١]: قد ذكر أبو داود على أثره في هذا الباب: أنَّ المعروف من هذا الحديـث أنَّه مُرسل غير مُتَّصِل ، كذا رواه حمَّاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النَّبـي صـلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ابن عباس . وقال أيضا[٢]: وأما خبر عكرمة أن جارية بِكراً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهـي كارهة ..الحديث . فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل . وإسناد حديث خنساء بنـت خِدام ( أنَّ أباها زوّجها وهي ثَيِّب فَكَرِهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فرد نِكاحَها ) إسناد جيد متصل .
٣- وفي حديث بصرة – من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجتُ امـرأة بكراً في سِترها فدخلتُ عليها فإذا هي حُبلَى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسـلم لها الصداق بما استحلَلْتَ من فَرجِها والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلِدوها أو قال: فَحُدُّوها. ذكره أبو داود في النكاح باب: من تزوَّج امرأة فوجدها حُبلَى .
قـال الخطّابـي[٣]: قال الشيخ : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل.

---

(١) المصدر السابق (٣/١٧٤، ١٧٧) .
(٢) المصدر السابق (٣/١٧٧) .
(٣) المعالم للخطابي (٣/١٨٧) .

٤- وفـــي حديث مُحارب بن دِثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـــال: أبغــض الحـــلال إلـــى الله الطلاق . رواه أبو داود في الطَّلاق باب: كراهية الطَّلاق.

قـــال الخطابـــي[1] ، قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دِثار مُرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس فيه ابن عمر .

٥- وفي حديث ابن عمر عن طريق عبد الرحمن بن أيمن مولى عُروَة . قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأته حائضاً قال: طلَّق عبد الله بن عُمَر امرأته وهي حائض ، فســـأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. فقال عبد الله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً . رواه أبو داود في الطلاق . باب: طلاق السُّنّة.

قـــال الخطابي[2]: قال الشيخ: حديث يونس بن جبير ( وفيه .. فليراجعها ثم ليطلِّقها فـــي قُبُلِ عِدَّتِها ، قال ، فقلت : فيعتدّ بها ، قال: فمَهْ ، أرأيت إن عجز واستحمق ) أثبـــت من هذا. وقال أبو داود: وجاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

٦- وفـــي حديث ابن عباس قال: طلّق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة مِن مُزيـــنَة ، فجاءت إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ما يغني إلا كما تغني هـــذه الشعرة ..إلخ . رواه أبو داود في الطَّلاق ، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

قال الخطابي[3] : قال الشيخ : في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بَنِي رافع ولم يسمعه ، والمجهول لا يقوم به الحُجَّة .

٧- وفي حديث ابن عبَّاس رواه أبو داود عن طريق يحيى بن أبي كثير أنَّ عمَر بن مُعَتِّـــب أخـــبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقها بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟

---

[1] المعالم للخطابي (٣/١٩٩) .

[2] المصدر السابق (٣/٢٠٣) .

[3] معالم السنن (٣/٢٠٣-٢٠٤) .

قـــال: نعـــم قضــــى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود في الطلاق . باب: سنّة طلاق العبد .

قـــال الخطابــي[١] : قال الشيخ : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المُبارك قال: أبو الحسن هذا لقد تَحمَّل صخرة عظيمة . قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء بـــه مـــن الحديث ، ومذهب عامَّة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلَّقها تطليقتين أنها لا تحلّ له إلا بعد زوج.

٨- وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا طلاق إلا فيما تملك .. الحديث . رواه أبو داود في الطلاق .باب: الطلاق قبل النِّكاح .

قـــال الخطابـــي[٢]: بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأسعد الناس بهذا الحديـــث من قال بِظَاهِره ، وأجراه على عُمُومِه ، إذ لا حُجّة مع من فرَّق بين حال وحـــال . والحديـــث حديـــث حســـن . وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إســـماعيل فقلـــت : أي شيء أصحّ في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه .

٩- وفـــي حديـــث سلمة بن صخر قال: كنت امرءاً أصيب من النِّساء ما لا يُصيب غيري فلما دَخل شهر رمضان خِفت أن أُصيب من امرأتي شيئاً حتى لا يُتَايَع بي ، حتى أصبح فظاهرتُ منها حتى ينسَلِخ . شهر رمضان ..الحديث .

رواه أبـــو داود فـــي الظِّهار.عن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر .

قـــال الخطابـــي[٣]: قـــال أبو عيسى: سألتُ محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار، فقال: هو مُرسل . سليمان بن يسار لم يُدرك سَلَمة بن صَخر.

---

[١] معالم السنن (٣/٢٠٦) .

[٢] معالم السنن (٣/٢٠٨) .

[٣] معالم السنن(٣/٢١٨) .

١٠- وفـــي حديـــث ابن عباس أن مُغِيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع إليها .. الحديث . رواه أبو داود في الطلاق . باب: المملوكة تحت الرجل .

قـــال الخطابي[١]: وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنه ، فروى أهل الحجاز عنها أنها قالت: كان زوج بَرِيرَة عبداً . كذلك رواه عُروة بن الزُّبَير والقاسِم بن محمد ورَوى أهل الكُوفة أنَّ زوجها كان حُراً ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها وقـــد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب ، فكانت رواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشـــة – رضي الله عنها – عمَّة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليها بلا حِجـــاب ، والأسود يَسمَع كلامها من وراء حِجاب . وقد قِيل: إنَّ قوله: كان زوجها حُـــراً ، إنَّما هو من كلام الأسود ، لا من كلام عائشة .. فدلَّ على صِحّة رواية أهل الحجاز .

وأكتفي بهذا القدر . وانظر للاستزادة : معالم السنن[٢] .

---

[١] معالم السنن(٣/٢٢١) .

[٢] (٣/ ٢٢٣، ٢٧٠،٢٦٠،٢٥٩، ٢٨٥، ٢٨٦) و (٤/ ٨ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ،٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٥، ٩٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٥، ٢٧٦) .

**الفصل الثاني : منهج الباحث في التحقيق .**

يتلخص عملي في التحقيق بما يلي.

١- قمت بنسخ المخطوط وِفقَ القواعد الإملائية الحديثة ، معتمداً في ذلك على نسخة جامعـــة الإمام التي اخترتها لتكون أصلاً للتحقيق ، لِكَونها تامّة ومصحَّحة ، وأثبتُّ أرقام لوحاتها في هامش المتن في جِهَة اليسار .

٢- ثم قمت بالمقابلة بينها وبين بقيّة النُّسَخ ، وخاصَّة نسخة ( د ) ، وبعد التأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط ، أذكر فروق النُّسَخ ، فما وجدته ساقطاً من الأصل ولا يســتقيم المعــنى بدونه أثبتُّه في الأصل موضوعا بين [ ] معقوفتين ، مُنَبِّهاً في الهامش عن مكان الإثبات . وهكذا السَّاقط من نُسَخ أُخرى غير الأصل المُعتمد عليه جعلــته بيــن معكوفتيــن للتمييز مع التنبيه في الهامش إلى ذلك . وهكذا ما وقع في الأصــل مُصَحَّفاً أو مُحرَّفاً فأُثبِت الصواب في الأصل مع الإشارة إليه في الهامش ، بأنه وقع في الأصل كذا ، والتصويب من كذا .

وأما ما يتعلق بالإشكال في نَصٍّ حديثيٍّ مِنْ سَقْط أو تصحيف ونحوه فإنني أثبته من سنن أبي داود . وكذا عند الاختلاف في ألفاظ الحديث فإنني أثبته كما جاء في السنن إلاّ إذا كان رواية . وتركت التنبيه عليه في الهامش . وهكذا الحال في إسناد الحديث عــند وجود التصحيف أو خطأ في اسم الراوي ، فإنني أُثبِتُ الصواب في المتن من كُتُب الرِّجال أو الأطراف للمزي أو غيرها ولا أنبِّه غالباً على هذا في الهامش .

٣- أَهْمَلْتُ بعض الفروق بين النُّسَخ مما لا يترتَّب عليه كبير فائدة ، فمَثَلا : جاء في الأصــل " قــال الشيخ " وجاء في نسخة أخرى " قلت " وذلك عند بداية الشَّرح . أو مثلا: وَرَدَ في الأصل " أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ". وجاء في نسخة أخرى " أحمد ، وإسحاق " بدون ذكر اسم أبيهم ، أو مثلا: قال في الأصل " أصحاب الرأي " وجــاء في نسخة أخرى " أبو حنيفة و أصحابه ". وهكذا . فمثل هذه الفروق ليس لها أثر كبير في تحقيق النَّص ، لذلك أهملتُها وتركت التنبيه عليها .

٤- وأمــا الآيات القرآنية التي أوردها المؤلِّف أدلَّة وشواهد ، فإنَّني أُثبِتُ في المتن جــاعلاً اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين هكذا [ ] . ولم ألتفت لأي تحريف أو

خطـأ قـد يقع في نصّ الآية ، معتمداً في ذلك على المصحف في الضَّبْط والتحرير حسب الرسم الإملائي المعروف اليوم .

٥- وقمت بتخريج الأحاديث الوارد ذكرها سواءً في المتن أو في الشرح ، وذلك بالإحالة إلى مظانِّها من كتب الحديث ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك . وإذا كان الحديث في غيرهما كالسُّنَن الأربعة والسُّنَن للدارقطني والمستدرك للحاكم والسنن للبيهقي أو مسند الإمام أحمد وغيرها فلا أكتفي بمجرد وجود الحديث في إحدى هذه المصادر . بل أذكر بعد الإحالة أقوال النُّقّاد والمحدِّثين في الحكم على الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً غالباً . وإن لم أجد في حديثٍ مّا حُكماً للسابقين أجتهد في الحكم على سنده حسب ما يظهر لي وِفقَ القواعد الحَديثية .

وطريقتي في التخريج : إن كان الحديث في الكتب الستَّة فأقول : أخرجه البخاري ومسلم وأعني بذلك . أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه . وهكذا الحال في السنن الأربعة أي أخرجه أبو داود في سننه ، و الترمذي في سننه وهكذا النسائي وابن ماجة . وأذكر الكتب الستة اسم الكتاب والباب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة ، ماعدا صحيح مسلم فإني أذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الحديث .

وأما إذا كان الحديث في غير الكتب الستة فأذكر عند الإحالة اسم المؤلف واسم الكتاب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة ، وهكذا الحال بالنسبة للمسانيد ، كمسند أحمد و الطيالسي و الحميدي وغيرهم .

٦- خرَّجت الآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين أو أتباعهم من العلماء . وذلك بالإحالة إلى مظانِّها ، كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار والسنن للبيهقي وغيرها من الكتب التي تذكر الآثار مسندةً .

٧- عزوت أقوال العلماء إلى مصادرها الأصليَّة ، فإذا أورَد الشَّارح قول صاحب مذهب أو رأي فيما يتعلَّق بالمسألة الفقهية وحدده بالاسم ، فإني أُرجِعُه إلى المصادر المعتمدة في المذهب:فمثلا في المذهب الشافعي: الأُم ، المُهذَّب ، تحفة المحتاج ، مغني المحتاج ، والمجموع ، وغيرها من الكتب المُعتمَدة في المذهب . وكذلك في المذاهب الأخرى ، كمذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد وأمَّا ما نُقِل عن الفُقَهاء

غـــير الأئمـــة الأربعة فإنَّني أُرجِعُه إلى الكُتُب التي تَذْكر اختلاف الفُقَهاء وأقوالهم . كالإشراف لابن المنذر ، والمحلَّى لابن حزم والاستذكار لابن عبد البر والمُغني لابن قُدامة وغيرها من الكتب .

٨- ترجمتُ للأعلام الواردة ، سواء ورد أسماؤهم في إسناد الحديث أو أثناء الشَّرح فـــي المـــرة الأولـــى معتمداً في ذلك على التقريب لابن حجر غالباً . وعند الحاجة أســـتعين بكُتـــب الـــرِّجال الأخرى والجَرح والتَّعديل وكُتب التواريخ المَحلّية وكُتب الطّـــبقات وغـــيرها ، فلا أُتَرجِم عند تكرار الاسم نفسه . إلا إذا ذُكِر بِكُنيَة أو نِسبَة فأكتفي بِتَوضِيحِه . أمَّا إذا كان الراوي ممَّن تباينت أقوال النُّقاد فيه فقد أذكر ما قيل فـــيه مرّة أُخرى عند الضرورة . والمشهورون منهم كالأئمّة الأربعة ومن المحدثين وغـــيرهم فلم أُتَرجِم لهم غالباً ، وأمَّا الصَّحابة فلم أُتَرجِم للمشهورين منهم ، لاسِيَّما المُكثِرِين وترجمتُ لِبَعض منهم ترجمة مختصرة .

٩- عزوتُ الأمثال والشّواهد الشِّعرية إلى مظانِّها مع ذكر الجُزء ورقم الصفحة .

١٠- شرحتُ الألفاظ الغريبة مُستَعينا بكتب اللغة والغريب .

١١- قمتُ بترقيم الكُتُب والأبواب والأحاديث لتسهيل المُراجعة عند الحاجة .

١٢- قمتُ بِتَشكيل ألفاظ الحديث ما يُشكل مِنها ، وهكذا الحال في الشرح .

١٣- وفي الخِتام قمتُ بِعمَل الفهارس العلمية للبحث .

هـــذا وأســـألُ الله التوفيق والسَّداد والقبول والصَّواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

على ان المستحب للبايل اذا كانت الارض التي يريد القعود عليها صلبه ان ياخذ حجرا او عودا
فيعالجها به ويثيرها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه قال ابو سليمان ويشبه
ان يكون الجدار الذي قعد النبي صلى الله وسلم عليه وعلى اله حداثه عاديا قديما غير مملوك
لاحد من الناس فان البول يضر باصل البنا ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه وعلى اله لا يفعل
ذلك في ملك احد الا باذنه او تكون قعوده متراخيا عن جذمه فلا تصيبه البول فيضره
ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء قال ابو داود نا عمرو وهو بن مرزوق البصري قال نا
شعبه عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث الحشوش
هي الكنف واصل الحش جماعة النخل المتكاثفه وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان يتخذ الكنف
في البيوت وفيه لغتان حش وحُش ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث
بضم البا جماعه الخبيث والخبائث جمع الخبيثه يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامه اصحاب
الحديث يقولون الخبث ساكنه البا وهو غلط والصواب الخبث مضمومه البا قال ابن
الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار ومن باب
كراهيه استقبال القبله عند الحاجه قال ابو داود نا مسدد قال نا ابو معاويه عن الاعمش
عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال قيل له علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة قال
اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله لغايط او بول او نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من
ثلاثه احجار وان نستنجي برجيع او عظم قال الخراءة مكسورة الخا ممدودة الالف ادب التخلي
والقعود عند الحاجه واكثر الرواه يفتحون الخا ولا يمدون الالف فيفحش معناه ونهيه
عن الاستنجا باليمين في قول اكثر العلما نهي تاديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصده في
ادب السنه للاكل في الاكل والشرب والاخذ والاعطا مصونه عن مباشرة السفل والمغابن
وعن مماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل
البدن لاماطه ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث وقال بعض
اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج بان النهي قد اشتمل
على الامرين معا في حديث واحد واذا كان احدهما محمولا على التحريم كان الفصل الاخر كذلك قال
ابو سليمان والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس فاذا القي نجاسه لم يزلها ولكن زادها
زادها وامدها بنجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى ويزيله عن موضعه
ويقطعه عن اصله واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث انما هي الة ساوقها الحجر
الملاقي للنجاسة والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعين الاخرى في الامساك
واستعماله في ما هنالك والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه فصار نهيه
عليه السلام عن الاستنجا باليمين نهي تاديب وعن الاستنجا بالرجيع نهي تحريم والمعاني هي
المرعية للاسما والمرتبة لها وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسه الحجر لا اليد ويجب ان يكون طاهرا

وقد تكلموا في رواته ورواه مالك مرسلا وقد الله لا اسند
مسند اولو صح لكان متاولا على ان البائع مات مفلسا بدليل
الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة فاما اذا كان قد اقتضى شيئا من
الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا
الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق
بين الذي له الانتزاع في كل الشيء يكون له ذلك في بعضه كالشفيع
اذا كان له ان ياخذ الشقص كله كان له ان ياخذ البعض الباقي
بعد تلف البعض ومن باب من احيا حسيرا نا موسى بن
اسمعيل قال نا حماد ونا موسى قال نا ابان عن عبد الله بن حميد بن
عبد الرحمن الحميري قال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها
فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله
فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
قال الشيخ هذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها
لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب
على اخذها رد ذلك عليه وقال احمد واسحق هي لمن احياها اذا كان
صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله
بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمر
قال صاحبها لم يحبها الناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحه
للناس ومن باب في الرهن قال ابو داود نا هناد عن ابن المبارك عن
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله لبن الدر
يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال قوله عليه السلام وعلى الذي
يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب
ويحلب من الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن وقد
اختلف اهل العلم في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع
من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال اسحق وقال
احمد ليس له ان ينتفع منه بشيء غيرهما وقال ابو ثور اذا كان
الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه
وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد
قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي
منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن

خلا الاحتفاظ به للوثيقة قال وعلى هذا تاول قوله عليه السلام
الرهن مركوب ومحلوب وفي قوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على
انه ان اعار الرهن او اكراه من صاحبه لم ينفسخ الرهن لان يده
منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة وقد روي نحو من هذا
عن الشعبي وابن سيرين قال الشيخ وهذا اولى واصح لان الفروع
تابعة لاصولها والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهو يسوى
مائة ثم ارخص سعره حتى صار يساوي خمسين ثم رجعت قيمته الى ما كان ان ذلك
كله في ملك الراهن ولم يختلفوا في ان للمرتهن مطالبة الراهن بخدمة
تمام الرهن في يده لانه لا يجوز للمرتهن ان يحبس المال في هذه الحال ولو
كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت
ملكه عليه وان الحديث بالنفقة الى المالك لان من لزمته النفقة حال
الحياة لزمه الكفن ومؤنة التجهيز بعد الممات فدل على ثبوت ملكه
عليه وان كان ممنوعا من اتلافه لما تعلق به من حق المرتهن ولو
جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة
مجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تاويل من تاوله على
الراهن وقد روي الشافعي في هذا ما يوكد قوله قال الاصم قال نا
الربيع قال نا الشافعي قال نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
قال ووصله ابن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة وفي هذا
ما دل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن
واما قوله عليه السلام لا يغلق الرهن بما فيه فان معناه لا يستغلق
ولا ينعقد حتى لا ينفك والغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن
وسببه في يد المرتهن يترك في يده الى غاية ثم تكون مرجعها الى الراهن
وليس كالبيع ينغلق فيملك حتى لا ينفك وقوله الرهن من صاحبه
معناه الرهن لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر
امن ال ليلى عرفت الديارا بجنب الشقيق خلاء قفارا وكقول زهير
[illegible]
امن ام اوفى دمنة لم تكلم [illegible]
واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان بالعدم من ملكه
دون ملك المرتهن وفي قوله عليه السلام له غنمه دليل على انه
لا يملك من غنمه وهو دره ونسله وسائر منافعه ما لا يملك من
الاصل في الحال ولولا ذلك لم يكن لهذا الفصل معنى ولكان

الصفحة الأولى من الأصل (م)

خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم ۝ ومن باب

الامر والنهي ۝ محمد بن عبادة الواسطي قال نا يزيد بن هرون قال
انا اسرائيل قال نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر ۝ قال الشيخ انما صار افضل الجهاد لان من
جاهد العدو فكان مترددا بين رجاء وخوف ۝ لا يدري هل يغلب او يغلب
وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف
فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل الجهاد ۝
من اجل غلبة الخوف والله اعلم ۝ عبد الله بن محمد النفيلي قال نا يونس
بن راشد عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر بني اسرائيل وتلا قوله تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله تعالى
فاسقون ۝ ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ۝ قال الشيخ لتأطرنه
معناه لتردنه الى الحق ۝ واصل الاطر العطف والتثني ۝ ومنه
تأطر الغصن وهو تثنيه ۝ قال عمر بن ابي ربيعة ۝

خرجت تأطر في الثياب كأنها ۝ ايم تسيب على كثيب اهيلا ۝

نا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي
البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه واله انه قال لن يهلك الناس
حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم ۝ قال الشيخ فسر ابو عبيد في كتابه
يحكي عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ۝
قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد
قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي ۝ قال
ابو عبيد وقد يكون يعذر يصح اليا بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في
ذلك والله اعلم

تم الجزء الرابع وهو اخر معالم السنن
بحمد الله تعالى وعونه وحسن لطفه بخط مالكه
العبد الى جود مالكه علي بن محمد بن معقل
بن عبد الله البخاري الخزرجي الانصاري
بدارة غفاح زهمان في شهر المحرم الذي هو
من سنة ستمائة وثمان وخمسين

تعلم فليس المرء يولد عالما ۝ وليس اخو علم كمن هو جاهل ۝
وان كبير القوم لا علم عنده ۝ صغير اذا التفت عليه المحافل ۝

الأول من كتاب معالم السنن والثاني

تصنيف الشيخ الإمام أبي سليمن

حمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي البستي

رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

صفحة العنوان من نسخة (د)

فان رب الهبة احق بعين ماله والموهوب منه انما ملكه عندهم ملكا تاما ولكن لاجل تعلقه بالعوض يستضع عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم بالافلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال على المحيل واما ما وبل من تاول الحديث على معنى الودايع ونحوها فانه غير مستقيم لان ذلك يبطل فايدة الخبر اذا كان امرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الاجماع والخبر الخاص انما يرد لبيان حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث وقد تاوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدلك فذكر ذلك على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم قال ابو داود

نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قال الشيخ وذهب مالك الى جملة ما في هذا الحديث وقال ان كان قبض البائع شيئا من الثمن فهو اسوة الغرماء وقال الشافعي لا فرق بين ان يكون قبض شيئا او لم يقبضه في انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك اذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن احق بها وعند الشافعي اذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وقد ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا محمد بن بشار قال نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل وقال ابو داود نا محمد بن عوف الطائي قال نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال نا اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء قال الشيخ وهذا الحديث مسند من هذا الطريق تضعفه اهل النقل وقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا فدل على انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متاولا على ان البائع مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة ○ واما اذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فالشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا الخبر لم يصح عنده متصلا ومال ابو العباس الى الجمع بين الامرين ولم يعرف لان من له الارتجاع في كل الشيء له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان ياخذ الشقص كله كان له ان ياخذ البعض لما بقي بعد تلفه البعض ○

## ومن باب من احيا حسيرا

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد وقال نا موسى قال نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال نا الشعبي ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها واحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ وهذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فان جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه وقال احمد بن حنبل واسحق هي لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله



ابن حميد ... فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل التمر ان صاحبها لم يحرمها الناس قال الشيخ ... ولو تحققنا انه لم يسمحها للناس

## ومن باب في الرهن

قال ابو داود نا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال الشيخ وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف اهل العلم في تاويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال اسحق وقال احمد ليس له ان ينتفع بشيء منه غيرهما قال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتياط به للوثيقة فيه وعلى هذا تاول قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين وفي قوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على انه ان اعاره الراهن او اكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن قال الشيخ رحمه الله وهذا اولى واصح لان الفروع تابعة لاصولها والاصل ملك الراهن الا ترى انه لو رهنه وهو يساوي مائة ثم زاد حتى يساوي مائتين ثم رجعت قيمته الى عشرة ان ذلك كله في ملك الراهن ولم يختلفوا ان للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ولانه لا يجوز للمرتهن ان يحبس المال في هذه الحالة ولو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وان كان ممنوعا من ابلائه لما يتعلق به من حق المرتهن ○ ولو جاز للمرتهن ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل ذلك على صحة تاويل من تاوله على الراهن وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حدثنا الاصم قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة وفي هذا ما دل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن واما قوله لا يغلق الرهن فان معناه لا يستغلق ولا يستغلق حتى لا ينفك فالغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده الى غاية يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا ينفك وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر

○ امن آل ليلى عرفت الديارا بجنب الشقيق خلاء قفارا ○

وقول زهير امن ام اوفى دمنة لم تكلم ○

واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان نماؤه من ملكه دون ملك المرتهن وقوله له غنمه دليل على انه يملك من غنمه وهو دره وولده وساير منافعه مالا يملكه من الاصل في الحال ولولا كان ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى وان كان فيه فايدة اذ لو كان معلوما ان الفروع تابعة للملك لاصولها ولاحقة في الحكم بها وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن الا ان يسافر فيها وقد احلها العقه

صح اصل ... عن انه لا يركبها الا بالليل الى المرتهن نهارا ويردها

الصفحة الأولى من (د)

نيسان ٢/٦/١٩٧٤

الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله عنه ائذن لي اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لم يكن هو فلا خير في قتله قال الشيخ رحمه الله الاطم بناء من الحجارة مرفوع كالقصر واطام المدينة حصونها والدخ الدخان قال الشاعر    عند رواق البيت يغشى الدخا

قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال الشيخ رحمه الله والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز امره ويخبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من امره انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم فهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات في امره وفيما كان من شأنه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ثم انه قد مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت ابن الصياد يقول الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال لا يولد له وقد ولد لي وكان عمر وجابر بن عبد الله فيما روي عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وقد روي عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة قال الشيخ هذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم

**ومن باب** الامر والنهي قال ابو داود حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال انا يزيد بن هرون قال انا اسرائيل قال انا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر قال الشيخ رحمه الله انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة



والله اعلم قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال انا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني اسرائيل وتلا قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا قال الشيخ قوله لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور واصل الاطر العطف او الثني ومنه اطر القوس وهو تثنيه قال عمر بن ابي ربيعة

خرجت باطراف البنان كانها ... على كتبها اهلة    قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم قال الشيخ رحمه الله فسره ابو عبيد في كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفها الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذر واقع المعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك والله اعلم والحمد لله رب العالمين آخر كتاب الفتن وهو تمام معالم السنن تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من (د)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق
به من غيره قال وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال بها اكثر من اهل العلم وقد حكم
بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ولا نعلم لهما
مخالفا من الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء وقال
بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولمعانيها والمبتاع قد ملك
السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على الودائع
والبيوع الفاسدة ونحوها قال الشيخ فالحديث اذا صح وثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه
فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة ويتذرع الى ابطاله بعدم النظير له وكثرة
الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كدية
الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث
القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنعوا من قبولهما
لاجل هذه العلة واما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع على الاصول كالشريك
ينتقض ملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه وتملك المرأة الصداق بالعقد
بدليل انه لو كان عبدا فاعتقته او باعته كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم اذا
طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه وقد يختلف المتبايعان
في الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك الى البائع وقد يواجر دارا سنة باجرة
معلومة فتنهدم الدار فيرد المواجر الاجرة ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد
ويعود ملكا يتصرف فيه كما كان وقد يتقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر
الغرماء فيكون احق به ولم يستنكر شيء من هذه الامور ولم يعبأ بمخالفتها سائر
الاصول فكذلك الحكم في المفلس وقد قال الكوفيون لو وهب عبدا له على عوض
وافلس الموهوب له فان رب الهبة احق بعين ماله والموهوب منه الان قد ملكه
عندهم ملكا تاما ولكن لما لم تتعلق بالعوض ينقض عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم
بالافلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه اذا افلس رجع المحتال
على المحيل واما قول من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فانه غير سديد
لان ذلك يعطل فائدة الخبر اذ كان ذلك امرا معلوما من طريق العلم العام
من جهة الاجماع والخبر الخاص انما يرد لبيان حكم خاص وابو هريرة راوي الحديث
قد نزله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك يدل على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم قال ابو داود حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء قال الشيخ وذهب مالك الى جملة ما في الحديث وقال ان
كان قبض شيئا او لم يقبضه شيئا انه اذا وجد عين ماله كان احق به وقال مالك

ان مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي ذلك من
[illegible] ومن هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وقد ذكر ابو داود في هذا الباب فقال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة
عن ابي هريرة وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل قال ابو داود حدثنا
محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار قال حدثنا اسمعيل بن عياش
عن الزبيدي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وقال فيه فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء
قال الشيخ هذا الحديث مسند من هذا الطريق يضعفه اهل العلم وقد تكلموا في رجلين من رواته
ورواه مالك مرسلا فدل انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متأولا على ان البائع
مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة واما اذا كان قد قبض
بعضا من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن اسوة الغرماء وذلك لان هذا
الخبر لم يثبت عنده متصلا فصار الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي
له ان يرجع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان يأخذ
الشقص كله كان له ان يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض والله تعالى اعلم

ومن باب من احيا حسيرا

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال وحدثنا موسى
قال اخبرنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها
فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن
قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وهذا الحديث
مرسل وذهب اكثر العلماء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها
سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه وقال احمد واسحق
هو لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحاق بحديث الشعبي
هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من ياكل
التمر ان قال صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحه للناس

ومن باب في الرهن

قال ابو داود حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا
والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة
قال الشيخ قوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان
من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن والعدل الموضوع على يده الرهن وقد
اختلف اهل العلم في تأويله فقال احمد بن حنبل للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب
والركوب بقدر النفقة وكذلك قال اسحاق وقال احمد ليس له ان ينتفع
بشيء غيرهما وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن واذا

من هنا يبدأ المطلوب تحقيقه في الرسالة

الصفحة الأولى من (س)

السفينة بهم في البحر فرماها الموج إلى جزيرة ... من ... التجربة كلها ... [illegible]
أموا جهم واحد ... قاربت ... فالقارب ... فانه يجمع على ... [illegible] قال الشيخ الجساسة يقال
انها فعالة من التجسس للدجال وهي التي ... [illegible] كثيرة الهلب والشعر ... أبو داود
قال حدثنا حسن بن ... قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أتشهد اني رسول الله فنظر اليه فقال
أشهد انك رسول الأميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فقال
آمنت بالله ورسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان فقال ابن صياد هو الدخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ائذن لي فأضرب عنقه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه يعني الدجال وان لا يكنه فلا خير في قتله قال الشيخ الأطم
بناء من الحجارة مرفوع كالقصر وآطام المدينة حصونها والدخ الدخان قال الشاعر عند رواق
البيت يغشى الدخ وقال الشيخ اختلفوا في أمر ابن الصياد اختلافا شديدا وأشكل
امره حتى قيل فيه كل قول وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك
وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك
قال الشيخ والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا
صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا
في جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه
من الغيب فامتحنه صلى الله عليه وسلم ليختبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة
او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم
به فلما سمع منه قوله الدخ زجره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء
اطلعه عليه الشيطان فألقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي
اذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الأولياء الذين يلهمون
العلم ويهدون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب في بعض ويخطئ في بعض
وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك
والجملة من أمره انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى عليه السلام بالعجل فافتتن به قوم
فهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم وقد اختلفت الروايات في أمره فروي انه كان
من شأنه بعد كبره وروي انه قد تاب عن ذلك القول ثم مات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا ... [illegible]

يقول لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة ... [illegible]
عن جابر بن عبد الله ... [illegible] الدجال ... [illegible]
فقيل لجابر انه ... [illegible] وقد دخل المدينة وهو يريد ... [illegible]
دخل مكة وروي عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ... قال الشيخ وقد ... [illegible]
من روى روايته ... مات بالمدينة ... والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

[illegible]

قال أبو داود ... محمد بن ... الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
اسرائيل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او أمير جائر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قال أبو داود ... [illegible] قال حدثنا ... [illegible]
... عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... بني اسرائيل ... في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون فقال والله ... [illegible]
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قال أبو داود ... سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
من أنفسهم ... قال الشيخ ... أبو عبيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] والله أعلم بالصواب ... [illegible]
معالم السنن ... [illegible]
... [illegible]

الصفحة الأخيرة من (س)

الخطيب قرأنا بعده كاتبه

ولا محالة أن الخطيب دريس

وكتب مسعود بن مودود

بن زنكي اللهم اغفر له

محمد وآله

صفحة العنوان من (ز ٤)

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الدجال مكة
وقد حججت معك وقال لا يولد له وقد ولد لي ٥ وكان ابن
عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما روي عنهما يحلفان ان ابن
صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم
فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان دخل ٥ وقد روي
عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ٥ قلت
وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم ٥

ومن باب الامر والنهي

نا ابو داود نا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون اخبرنا اسرائيل
نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او امير جائر ٥
قلت انما صار ذلك افضل الجهاد لان
من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب
وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره



بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك
افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم ٥ حدثنا
ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي
ابن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني اسرائيل وقال في قوله لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون
ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن
على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ٥ قوله لتأطرنه
معناه لتردنه عن الجور واصل الاطر العطف او الثني ومنه
اطر القوس وهو تثنيته قال عمر بن ابي ربيعه
خرجن باطراف الثياب كأنما ... على الكثبان الهلال
نا ابو داود نا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان
اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن يهلك الناس
حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم ٥ فسره ابو عبيد في كتابه

الصفحة الأولى من (٤)

٤٨٦

وحكي عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم
قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد
قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال
ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لهم العذر في
ذلك

آخر الكتاب

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله واصحابه
وسلامه على عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله

الصفحة الأخيرة من (ع)

الأخبار فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام
من قاتل في موضع كذا أو قتل من العدو عددا فله كذا
وكذا أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من
شيء فلكم نصفه ويكره أن يقاتل الرجال وسبيلهم نيتهم
في مثل هذا وأثبت الشافعي النفل وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل
وقال الثوري إذا قال الإمام من جاء برأس فله كذا ومن
أخذ شيئا فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جائز نفل

## ومن باب السرية تخرج من العسكر

حدثنا أبو داود حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا
الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد
وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل
أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر
بعيرا قلت في هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت
بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردء لهم
واختلفوا في نفس الزيادة التي هي النفل من أين يعطاهم إياها فكان
ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة وإلى هذا ذهب الشافعي

الصفحة الأخيرة من (ف)

ومن باب الأمر والنهي

حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا إسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر أو أمير جائر قلت إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن
من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري
هل يغلب أو يُغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا
قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه
للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف
والله أعلم ومنه حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي
عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بني إسرائيل قال
قوله لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن
مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على
الحق أطرا قوله لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور وأصل الأطر العطف
أو الثني ومنه أطر العصب وهو تثنيته قال عمر بن أبي ربيعة
خرجت تأطرني في الثياب كأنها أيم يسيب على الكثيب الأهيل

حدثنا

٤٢٧

حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر
قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أخبرني
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان أخبرني
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لن
يهلك الناس حتى يعذروا أو يُعذروا من أنفسهم فسره أبو عبيد
في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر
ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل
إعذارا إذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم
يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي قال
أبو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون
لمن يعذرهم العذر في ذلك آخر كتاب الفتن

وهو آخر كتاب معالم السنن وهو الكتاب
الجليل في أحاديث الدين وجمع أحكام الإسلام
جمعه الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
الخطابي رضي الله عنه وسماه معالم السنن
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين
فرغ من كتابته علي بن الغساني بن أبي الفضل
ضحى يوم السبت سادس عشرة من ربيع الأول
سنة اثنتين وثلاثين وستمائة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله محمد النبي وآله رحم الله تعالى من قرأ
فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين

٤٢٨

صفحة العنوان من (ف)

# ١ – /ومن باب في الرَّهْن[١]

١ – قال أبو داود:حدثنا هنّاد[٢] عن ابن المبارك[٣] عن زكريا[٤] عن الشعبي[٥] عن أبي هريــرة[٦] عــن النبي صلى الله عــليه وآله قال : (( لَبَنُ الدَّرِّ يُحلَب بنفقته إذا كان مرهوناً والظَّهر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يَركَبُ ويَحلِب النَّفَقَة ))[٧]

قــال : قوله –عليه السلام ( وعلى الذي يَحْلِبُ ويَرْكَبُ النَّفَقَةُ ) كلام مبهم، ليس في نفــس اللفظ منه بيان من يَرْكَب ويَحلِب من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن .؟

وقــد اختلف أهل العلم في تأويله فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة[٨] وكذلك قال إسحاق[٩] [١٠] ، وقال أحمد : ليس له أن

---

[١] هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدَّين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر (التعريفات للجرجاني ( ص: ١١٣) .

[٢] هناد بن السري –بكسر الراء الخفيفة – ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ،ثقة من العاشرة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ( التقريب ) .

[٣] هــو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . ( التقريب ).

[٤] زكــريا بن أبي زائدة خالد ،ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه مــن أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة . وهو من الطبقة الثانية من المدلسين ، الذين احتمل الأئمة تدليسهم . ( التهذيب ) و ( التقريب ) .

[٥] هــو عامــر بــن شــراحيل الشعبي — بفتح المعجمة — أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة (التقريب ) .

[٦] هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل اختلف في اسمه قيل : عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك ، مات سنة سبع وقيل : سنة ثمان وقيل : تسع وخمسين ( الإصابة ٧ / ٣٤٨ ) .

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه في" كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب "( ٣/ ١٨٧))عن طريق زكريا عن الشعبي به .

[٨] المغني ( ٦ / ٥١١ ) .

[٩] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنبلي أبو محمد بن راهويه ،ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . (تقريب).

[١٠] المغني ( ٦ / ٥١١ ) .

ينتفع منه بشيء غيرهما[١] .

وقال أبو ثور[٢] :إذا كان الراهن يُنْفِقْ عليه لم ينتفع به المرتهن ، وإن[٣] كان الراهن لا ينفق عليــه وتَرَكَــه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد[٤] ،قال وذلك لقوله : (( وعلى الذي يَحلِب ويَركبُ النَّفقَة ))[٥] .

وقــال الشــافعي : منفعة الرَّهن للراهن ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن/ خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه[٦] ،وعلى هذا تأول قوله-عليه السلام: (( الرَّهْن مَــركُوب ومَحلُوب ))[٧] .يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة ، وقد رُوِي نحو هذا عن الشعبي وابن سيرين[٨] [٩] .

١٨٤ ب

وفــي قوله : (( الرهن مَركوب ومَحلوب )) دليل على أنه من أعار الرَّهن أو أَكْراه من صاحبه لم يُفسَخ الرَّهن .

قــال الشيخ: وهذا أولى وأصح . لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل مِلك الراهن ، ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوي مائة ، ثم زاد حتى يساوي[١٠] مائتين ، ثم رجعت قيمته إلى عشرة ، إن ذلك كلّه في ملك الراهن .

---

[١] المغني ( ٦ / ٥١٢ ) .

[٢] هــو إبراهــيم بــن خــالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين . (التقريب)

[٣] هكذا في الأصل ، وفي " س " إذا كان ".

[٤] سقط هذا اللفظ من " د " .

[٥] المغني : ( ٦/٥١٢ ).

[٦] الأم : ( ٧ / ٥٥ ، ٥٦ و ٨٠ ) .

[٧] رواه الشــافعي في الأم : ( ٧ / ٥٥ ) والحــاكم في المستدرك : ( ٢/ ٥٨ )والدار قطني في سننه : ( ٣/٣٤) في البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ( ٦ / ٣٨) وقال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين و أقرّه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : رجّح الدار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عــن أبي هريرة ،أنظر التلخيص الحبير ( ٣/ ٣٦ )،و العلل للدار قطني (١٠/١١٢-١١٤) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٤٠)رقم : ١١١٣.

[٨] هو محمد بن سيرين الأنصاري بصري ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة عشر ومائة ( التقريب ) .

[٩] مصنف عبد الرزاق : ( ٨ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ) .

[١٠] وفي " س " يسوّي ".

ولم يختلفوا[1] في أنَّ للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ، لأنه لا يجوز للمرتهن أن يَجْحد المال[2] في هذا الحال ولو كان الرهن عبداً فمات ، كان علـى الراهن كفَنُه ، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه [وإن الحديث بالنفقة إلى المالك لأن مـن لزمته النفقة حال الحياة لزمه كفَنُه ومؤونة التجهيز بعد الممات][3] ، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به مِن حق المرتهِن ، ولو جاز للمرتهن أن يَرْكَب ويَحْلِب بقدر النفقة لكان ذلك مُعاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز ، فدل على صحة تأويل من تأوله على الراهن .

وقد رَوى الشافعي[4] في هذا ما يؤكد قوله : حدثنا الأصَمُّ[5] قال أخبرنا الرَّبِيع[6] قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك[7] عن ابن أبي ذئب[8] عن الزهري[9] عن سعيد بن المسيب[10] : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (( لا يُغلَق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه ))[11] .

---

(1) المغني : ( ٦ / ٥٣١ ) .

(2) كذا في الأصل وفي " د " يجحده ، وفي " س " يجحره .

(3) ما بين قوسين ساقط من بقية النسخ .

(4) الأم : ( ٧ / ٨٩ ).

(5) هـو أبـو العـباس محمـد بـن يعقوب النيسابوري الأصم ، ثقة حافظ محدث ، مات سنة ست وأربعين وثلاث مائة . ( ٣٤٦هـ ) أنظر سير أعلام النبلاء ( ١٥/ ٤٥٢ ) .

(6) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المر ا دي ، أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ثقة ، مات سنة سبعين ومائتين ( ٢٧٠هـ ) ( التقريب ) .

(7) هـو محمـد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك – بالفاء مصغرا – الديلي مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين ، على الصحيح ( التقريب ) و التهذيب .

(8) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي الذئب القرشي ، العامري ، ثقة فقيه فاضل، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين و مائة . (التقريب ) .

(9) هـو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . ( التقريب ) .

(10) هـو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين ( التقريب ) .

(11) أخرجه البيهقي في السنن : ( ٦ / ٣٩ ) ، و الطحاوي في شرح الآثار : ( ٢ / ٢٥٣ )، ومالك في الموطأ : (٢/ ٧٢٨ ) وأبو داود في المراسيل : رقم ( ١٨٧ ) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم ( ١٥٠٣٤) وهو مرسل وسنده حسن .

قال : ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة[١] [٢] .
ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن درّه وركوبه للراهن دون المرتهن وأمـــا قوله : (( لا يُغلَق الرهن بما فيه)) فإن معناه: أنه لا يُستغلَق ولا يَنعقد حتى لا يـــنفك ، والغَلْق ضد الفكاك ، وحقيقته أن الرَّهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية ، ثم يكون مرجعها إلى الراهن ، وليس كالبيع يُستغلق فيُملك حتى لا يُفَكُّ .
وقوله :(( الرَّهن من صاحبه ))معناه :الرهن لصاحبه ، والعرب تضع "من" موضع اللام . قال الشاعر :

أمِنْ آلِ لَيلى عرفتُ الدِّيارا    أم بِجَنْبِ الشَّقِيقِ خلاء قِفَارا[٣] .

وكقول زُهَيْر :    أمِن أُمّ أوفى دِمنَة لم تكلِّم[٤] .

و إذا كان الرهن من مِلك صاحبه كان تلَفه من ملكه دون ملك المرتهن .
ففـــي قوـــله عليه السلام : (( له غُنْمُه )) دليل على أنَّه [٥]يملك من غُنمِه: وهو دَرُّه وولـــده وسائر منافعه وهو مالا يملك من الأصل في الحال ، ولولا ذلك لم يكن لهذا

---

[١] هـــو يحيى بن أبي أنيسة – بنون ومهملة ومصغرة – أبو زيد الجزري ، ضعّفه ابن سعد و أبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني . وقال أحمد والنسائي والساجي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بذاك ، وقال أخوه زيد بن أبي أنيسة : يحيى كذاب . انظر : التهذيب (١١ / ١٦٢ ، ١٦٣ ) .

[٢] والـــرواية الموصـــولة أخـــرجها ابـــن حبان في صحيحه رقم ( ١١٢٣ ) موارد ، و الحاكم في المستدرك ( ٢ / ٥١ ) ، والـــدار قطني في سننه ( ٣ /٣٢ ، ٣٣ ) ، والبيهقي في سننه : ( ٦ / ٣٩ ) ، وابن ماجة من طريق آخر في الرهون ، باب لا يغلق الرهن : ( ٢ / ٨٤ ) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الدار قطني : إسناده حسن متصل ، كما صححه ابن عبد البر وعبد الحق ، أنظر : التمهيد : (٦ / ٤٢٥ ) والأحكام الوسطى : (٣ / ٢٧٩ ) .ورجح جماعة من العلماء إرساله منهم : أبو داود والدار قطني والبزار والبيهقي وابن القطان وابن عبد الهادي والعلامة الألباني ، وهو الظاهر – والله أعلم .
أنظر : المراسيل لأبي داود رقم : ( ١٨٧ ) ، والبيهقي في سننه : ( ٦ / ٤٠ ) ، والعلل للدار قطني : ( ٩ / ١٦٤ – ١٦٩ ) ، والتلخيص : ( ٣ / ٣٦ ) ، والإرواء : ( ٥ / ٢٣٩ ) .

[٣] هـــو لعوف بن عطية الخرع ،من مضر ، أدرك الإسلام . (المرزباني) (صفحة: ٢٧٦) . والبيت في شرح اختيارات المفضل (صفحة: ١٦٥٤)

[٤] هو زهير بن ربيعة بن قرط الغطفاني ، أحد المقدمين على سائر الشعراء ، من شعراء الجاهليين ، من الطبقة الأولى ، أنظر : طـــبقات فحـــول الشعراء : ( ١ / ٢٥ ) ، الشعر والشعراء : ( ص :٨٦ – ١٠٣) . أنظر : شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ( ص : ٤ ) ، وتمامه " أمِن أمّ أوفى دمنة لم تكلّمِ    بحومانة الدرّاج فالمتثلمِ " .

[٥] في الأصل " لا يملك " ويبدو " لا" زائدة كما في بقية النسخ ، وهو الذي يقتضيه السياق .

التفصـيل معنى ولا كان فيه /فائدة ، إذ كان معلوما أن الفروع تابعة (في الملك)[1] ١٨٥ أ لأصولها ولاحقة في الحكم بها .

وفـيه دليل [على أن المنافع غير داخلة في الرهن][2] ، وفيه دليل على أن استدامة القـبض ليس بشرط (في الرهن)[3] وذلك أن الراهن لا يركبها إلاّ وهي خارجة من قـبض المرتهن غير أنه لا يركبها إلاّ نهارا ، ويردها بالليل إلى المرتهن ولا يسافر عليها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء ونَتاج وثمرة ، هل يدخل في الرهن أم لا ؟

فقـال أصحاب الرأي : الولد والنَّتاج والثمرة رهن مع الأصل ، إلا أنهم فرّقوا بيـن الرهـن والولد في الضمان ، فقالوا : الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون[4] .

وقال الشافعي : النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن[5] .

وفي قوله عليه السلام : (( عليه غُرمُه )) دليل على أن الرَّهن غير مضمون ، وفيه دليل على أن مؤونته على الراهن ، ومعنى الغُرم هاهنا: النقص .

وقد اختلف الناس في هذا :

فقال الشافعي وأحمد : هو غير مضمون[6] .

وقـال مالك : هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما ، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون[7] .

وقال أصحاب الرأي : إن كان الرهن أكثر مما رهن به فَهَلَك فهو بما فيه ،

---

(١) سقط من "س" .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وأثبته من هامش الأصل ، وكذا هو مثبت في بقية النسخ .

(٣) سقط من "س" .

(٤) الهداية ( ٤/ ١٥٥ ) ، المبسوط ( ٢١ / ٧٥ و ١٠٤ ) .

(٥) الأم ( ٧ / ٧٨ ، ٧٩ ) .

(٦) الأم ( ٧/ ٨٩ ، ٩٠ ) ، المغني ( ٦ / ٥٢٢ ، ٥٢٣ ) .

(٧) الموطأ ( ٢ / ٧٣٠ ) ، التمهيد ( ٦ / ٤٣٥ ) .

والمرتهِن أمين في الفضل ، وإن كان أقلُّ رُدّ عليه النقصان[1] ، وكذلك قال سفيان الثوري[2] ، وهو قول النخعي[3] ، واحتجوا بما رُوي عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرهن يترادّان الفضل ، فإن أصابته جائحة بريء[4] .

وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله في ضمان الرهن حديث ، وقد روى شُرَيح[5] والحسن[6] والشعبي : ذهبت الرُّهان بما فيها[7] .

قال الشيخ : وذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ، قال :

٢-حدثنا زهير بن حرب[8] وعثمان بن أبي شيبة[9] قالا حدثنا جرير[10] عن عمارة بن القعقاع[11] عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير[12] أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء

---

[1] المبسوط ( ٢١ / ٦٤ ) .

[2] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة إحدى وستّين ومائة . ( ١٦١هـ ) ( التقريب ) .

[3] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يُرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين (٩٦هـ ) . ( التقريب ) .

[4] مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ٢٣٩ ) ، شرح الآثار ( ٤ / ١٠٣ ) .وسنده منقطع .الحكم بن عتيبة لم يلق علياً.

[5] هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي، القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ثقة ، وقيل:له صحبة . مات قبل ثمانين ( التقريب ) .

[6] هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، ويدلّس ، مات سنة عشر ومائة (١١٠هـ ) ، ( التقريب ) .

[7] مصنف عبد الرزاق ( ٨ /٢٣٨ ، ٢٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ( ٦ / ٤٤ ) ، المحلى ( ٨ / ٩٧ ) .وإسناده صحيح .

[8] هو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ،نزيل بغداد ،ثقة ثبت، مات سنة أربع وثلاثين و مائتين . ( التقريب ) .

[9] هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن، ابن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، مات سنة تسع وثلاثين و مائتين . ( التقريب ) .

[10] هو جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الريّ وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : وكان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين و مائة ( التقريب ) .

[11] عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة ، الضبي ، الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن مسعود ، من السادسة . ( التقريب ) .

[12] أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة ،وروايته عن عمر مرسلة ، أنظر : جامع التحصيل للعلائي ( صفحة : ٢٧٣ ) و تهذيب الكمال ( ٣٣ / ٣٢٥ ) ،والتهذيب ( ١٢ / ٨٩ ) .

يَغـبِطُهم الأنبـياء والشـهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى قالوا : يا رسول الله فخَـبِّرنا مـن هم ؟ قال : هم قوم تحابُّوا برَوح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ))... وذكر الحديث[1] .

قال قوله عليه السلام : قوم تحابُّوا برَوح الله ، فسّروه القرآن ، وعلي هذا يُتأوّل قوله عزّ وجلّ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ﴾ [ الشورى : ٥٢ ] فسمّاه روحاً؛ والله أعلم . لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح .

## ٢- ومن باب الرجل [ يأكل ][2] من مال ولده

٣- قال : ثنا محمد بن كثير[3] قال أنا سفيان[4] عن منصور[5] عن إبراهيم[6] عن عُمارة بن عُمير[7] عن عَمَّته[8] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله /عليه وآله قال: (( إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ))[9] ١٨٥ ب

---

[1] إسـناد أبي داؤد منقطع ، لأن أبا زرعة لم يدرك عمر ، وروي موصولا أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) عن أبي مالك الأشعري ،والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٠، ١٧١) عن ابن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم ( ٢٥٠٨) موارد ، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجاله وُثّقوا . مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧) . **الملحوظة** قال المزي في الأطراف: لم يذكره أبو القاسم ، وهو في رواية ابن داسة ( تحفة الأشراف ٨ / ١١٧ رقم ١٠٦٦١ ).

[2] سقط من "س" .

[3] محمـد بـن كـثير العـبدي ، البصـري ، ثقـة ، لم يُصب من ضعّفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين و مائتين . ( التقريب ) .

[4] هو " الثوري " .

[5] منصـور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ،أبو عتّاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (التقريب).

[6] إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ( تقدم )

[7] عمارة بن عمير التيمي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل: قبلها بسنتين . ( التقريب ) .

[8] قال الأعظمي عن ابن القطان أنه قال: لا تعرف ( مسند الحميدي ١ / ١٢٠ ) .

[9] أخرجه المؤلف (أبوداؤد ) والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب ( ٧/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ( ٣ / ٦٣٩ ) ، وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ( ٢ / ٤٣ ، ٤٤ ) ، وابن حبان في صحيحه ( ١٠ / ٧٣ ) من الإحسان ، والدارمي ( ٢ / ٢٤٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ٤٦ ) ، والبيهقي في السنن ( ٧ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ) ، وأحمد ( ٦ / ٣١ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٣ ) كلهم عن طريق عمارة بن عمـير عن عَمّته عن عائشة .وعمة عمارة لا تُعرف .**لكنها توبعت** ، تابعها الأسود عن عائشة . أخرجه النسائي في البيوع =

قال : فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها ، [ واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات فقال الشافعي : إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَّمِن فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِن فلا نفقة له عليه[1] وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ][2] [3] ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي .

٤- قال ثنا محمد بن المِنْهال[4] قال نا يزيد بن زُرَيع[5] قال: حدثنا حبيب المعلِّم[6] عن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه[8]

---

=باب الحث على الكسب ( ٧ / ٢٤١) وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢/٤٤)وأحمد في المسند (٦/ ٤٢و٢٢٠)كلهم عن طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة بإسناد صحيح . **وله شاهد** من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه أبوداؤدفي هذا الباب (١٩١/٤) وهو الحديث الآتي . وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢ / ٤٤)وابن الجارود في المنتقى رقم : (٩٩٥) كلهم عن طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .بلفظ :أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال: أنت ومالك لوالدك..الحديث . وسنده حسن .**وله شاهد آخر** أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب ما جاء في النحل والهبات (٤٣،٤٤/٢)من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمدبن المنكدر عن جابر ، نحو اللفظ السابق . وسنده صحيح . فبهذه المتابعة والشواهد يكون الحديث صحيحا لغيره . ولهذا قال الترمذي عقب حديث عائشة : حسن صحيح ، وقال المزي في التحفة ( ١٢ / ٤٤٥ ) حسن فقط ، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي ، وصححه ابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ / ٣٣٠ ) و ( ٦ / ٦٥ ، ٦٦ ) . وانظر التلخيص للحافظ ( ٤ / ٩ ) والله أعلم .

[1] الأم : ( ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ ) ، مغني المحتاج ( ٣ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) .

[2] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[3] المغني مع شرح الكبير ( ٩ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ) ، والمحلى ( ١١ / ٣٤٢ ) .

[4] هو محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين و مائتين . ( التقريب ) .

[5] هو يزيد بن زريع – بتقديم الزاي مصغر – البصري أبو معاوية ، يقال له : ريحانة البصرة ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين و مائة . ( التقريب ) .

[6] هو حبيب المعلم أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل: زائدة .وقيل: زيد . صدوق. من السادسة ، مات سنة ثلاثين و مائة . ( التقريب ) .

[7] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ( التقريب ) .

[8] هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الثالثة . ثبت سماعه من جده . ( التقريب ) .

عن جده[١]: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن لي مالا وولـــدا وإن والدي يَجْتاح مالي فقال : (( أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ))[٢] .

قـــال : قولـــه (( يجتاح مالي )) معناه يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول : جاحهم الـــزمان واجـــتاحهم إذا أتـــى على أموالهم ، [و][٣] منه الجائحة وهي الآفة التي[٤] تصيب المال فتهلكه ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله ، إنما هو سبب النفقة عليه ، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن[٥] يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وآله ولـــم يرخص له في ترك النفقة ، وقال له : (( أنت ومالك لوالدك )) على معنى أنه إذا احـــتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه و إذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسه وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به[٦] إباحة ماله وخلاّه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه [لا على هذا الوجه][٧] فلا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه – والله أعلم .

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي .

(٢) أخرجه ابن ماجة في التجارة ، باب ما للرجل من مال ولده ( ٢ / ٤٤ ) ، وابن الجارود برقم ( ٩٩٥ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢١٤ ) وأخرجه ابن ماجة أيضا من حديث جابر ( ٢ / ٤٣ ) ، وصحح إسناده ابن القطان والبوصيري وقواه ابن عبد الهادي والمـــنذري ، وحســـن سنده الشيخ الألباني وقواه الحافظ بمجموع طرقه . وهو صحيح بما قبله ، انظر التلخيص ( ٤ / ٩ ) ، ونصب الراية ( ٣ / ٣٣٧ ) ، وتنقيح التحقيق ( ٣ /١٠١ ) وتحفة المحتاج لابن الملقن ( ٢ / ٣٧٧ ) ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ( ٥ / ١٨٣ ) ، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ( صفحة: ٣١٤ ) وفتح الباري ( ٥ / ٢٥٠ ) ، وإرواء الغليل ( ٣ / ٣٢٥ ) .

(٣) سقط من "س" .

(٤) الاسم الموصول ( التي ) سقط من "س" .

(٥) في الأصل بدون حرف الجر والمثبت من "ط" و "س" .

(٦) سقط ( به ) من "د" .

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

## ٣- ومن باب الرجل يجد (عين)[١] ماله عند رجل

٥- ثــنا عمرو بن عون[٢] قال نا هُشيم[٣] عن موسى بن السائب[٤] عن قتادة[٥] عن الحسن[٦] عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويَتْبَع البَيّع مَن بَاعه ))[٧] .

---

[١] ما بين القوسين ساقط ، من "د" .

[٢] عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري ، ثقة ثبت، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين و مائتين . ( التقريب ).

[٣] هشـــيم- بالتصـــغير - ابـــن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس وإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين و مائة . ( التقريب ) .

[٤] موسى بن السائب أبو سعدة البصري ويقال الواسطي ، صدوق ، من السابعة ( التقريب ) .

[٥] قـــتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد الأكمة ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ( التقريب ) .

[٦] الحسن هو البصري .

[٧] أخـــرجه النسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ( ٧/ ٣١٣ ، ٣١٤ ) ،وفي الكبرى رقم :(٦٢٧٧) وأحمد في المسند ( ٥ / ١٠ ، ١٥ ) ،وابن الجارود في المنتقى رقم : (١٠٢٦)والدارقطني في سننه (٢٨/٣) وأبوداؤد في المراسيل أيضـــا رقـــم : (١٩٣)وفي إســـناده : هُشيم . وهو كثير التدليس ، لكنه صرّح بالتحديث في رواية ابن الجارود . وعلى هذا فالإسناد حسن . وحسّن إسناده الحافظ في الفتح ( ٥ / ١٧٨ ) ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة بلفظ : (( مـــن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره )) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من وجـــد مالـــه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ( ٣ / ١٥٥) ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه . ( ٦ / ٣١ رقم : ١٥٥٩) .

**الملحوظة** : اعلم أنه قد وقع الخلاف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه سمع منه مطلقا . وهو قول علي بن المديني والبخاري ومسلم وابن خزيمة والترمذي وأبي عوانة والحاكم والنووي وابن القيم والذهبي وابن حجر وغيرهم .

ثانيها : أنه لم يسمع منه مطلقا .وهو قول شعبة ويحي القطان و ابن معين والبيهقي والبرديجي وابن حزم وغيرهم .

ثالـــثها : أنـــه سمـــع منه حديث العقيقة فقط ، وهو قول النسائي والدار قطني وعبد الحق والبزار ومن نحا نحوهم .

**ليُعـــلم** أن الحسن البصري مدلس ،ولم يصرح بالتحديث عن سمرة إلاّ في حديث العقيقة فقط .والباقي يرويها عن سمرة رضي الله عـــنه بالعنعـــنة ، لذلك اختلف الأئمة في قبول مروياته المعنعنة ، فالذين قالوا إن الحسن سمع من سمرة مطلقا ،وهم الأكثر .اعـــتمدوا على القاعدة " أن ثبوت السماع مرة يقتضي صحة السماع مطلقا ". فبناء على هذا حملوا عنعنة الحسن عن سمرة على الاتصال ، وصححوا جميع أحاديث الحسن عن سمرة مما يصح إلى الحسن البصري .سيما الحسن قد عاصر سمرة زمنا طويلا ولقـــيه وسمع منه .**وأما الذين** أنكروا سماع الحسن من سمرة مطلقا،قالوا : إن الحسن عن سمرة كتاب،يعني صحيفة .أخذ الحسن كتاب سمرة فرواها . و لم يسمعها من سمرة .و من ثَمّ ضعفوا أحاديث الحسن عن سمرة . (قلت) إن قلنا إن أحاديث الحسن =

قـــال : هذا في المغصوب[١] ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المُنْتَزَعُ منه الشيء من يده على من باعه منه إياه .

## ٤- ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٦- حدثـــنا أحمد بن يونس[٢] قال: حدثنا زهير[٣] عن هشام بن عروة[٤] عن أبيه[٥] عن عائشة (( أن هندا[٦] أمّ معاوية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

---

= عـــن سمرة كتاب ، أي :من باب الوجادة ، فالوجادة إحدى طرق التحمل التي يجب العمل بها عند عامة المحدثين كما قرر ذلك ابن الصلاح في مقدمته (١٨٠) وابن الوزير الصنعاني في كتابه الجليل (العواصم من القواصم ١/٣٣١-٣٤٥) وفي توضيح الأفكار (٢/٣٤٨-٣٥١) . ولابن القيم كلام مفيد في هذا الموضوع ، يقول : وقد صحّ سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كـــتاب ، ولم تـــزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يُعمل بها تعطلت الشريعة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كتـــبه إلى الآفاق والنواحي ، فيعمل بها من يصل إليه ، ولا يقول : هذا كتاب . وكذلك خلفاؤه من بعده ، والناس إلى اليوم .فـــردّ الســـنن بهـــذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، والحفظ يخون ، والكتاب لا يخون .انتهى . إعلام الموقعين (٢/ ١٤٤).فخلاصـــة القول : أن أحاديث الحسن عن سمرة لا تقتضي الانقطاع بسبب عنعنة الحسن،فإنها متصلة مقبولة ،وأنها محتج بها ، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول . والله أعلم .

انظـــر التفصـــيل سنن الترمذي ( ١ / ٣٤١ - ٣٤٣ ) ، وتهذيب السنن لابن القيم ( ٥ /١٩٧ ، ١٩٨ ) ، وجامع التحصيل ( صفحة: ١٩٨ ، ١٩٩ ) والتهذيب للحافظ ( التقريب ) . ( ٢ /٢٤٣ — ٢٤٨ ) ، ونصب الراية ( ١ / ٨٨ - ٩٠ ) .

[١] هكذا في الأصل وفي "د" و "ط " الغصوب .

[٢] هـــو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ( التقريب ) .

[٣] زهـــير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة ( التقريب ) .

[٤] هـــو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة ( التقريب ) .

[٥] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ( التقريب ) .

[٦] هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس بن عبد مناف ، زوجة أبي سفيان صخر بن الحرب ، وأم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها ، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب، في يوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ( الإصابة : ٨ / ٣٤٦ ) .

: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ ، فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئا ، قال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ))[1] .

قـــال : فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآبـــاء ، وفـــيه/ أن النَّفَقَة إنَّما هي على قدر الكفاية ، وفيه جواز أن يحكم[2] الحاكم بعلمـــه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادّعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بينهما من الزوجية ، و أنه كان كالمستفيض عندهم بُخل أبي سفيان وما كان يُنسب[3] إليه من الشح .

١٨٦ أ

وفيه جواز الحكم على الغائب[4] ، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه .

وفـــيه جواز أن يقبض الرجل حقه من مال عنده لرجل له[5] عليه حق يمنعه منه ، وســـواء كـــان ذلـــك من جنس حقه أو من غير جنسه ، وذلك لأن معلوماً أن منزل الـــرجل الشـــحيح لا يجمع كلما يُحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادهما من ماله ، ويدل على ذلك

---

[1] أخرجه البخاري في البيوع ،باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم ( ٣ / ١٠٣) عن طريق هشام بن عروة عن أبيه به . وفرّقه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، وأخرجه مسلم في الأقضية ،باب قضية هند (٥ /١٢٩رقم ١٧١٤) .

[2] سقط من "س" لفظة ( أن يحكم ) .

[3] هكذا في الأصل بفعل المضارع ، وفي "س" بفعل الماضي .

[4] ذهب الجمهور إلى جواز الحكم على الغائب في الحقوق ، وقد حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على العرنيين الذين قتلوا الرعاة ، وحكم على أهل خيبر –وهم غُيّب– في قصة القسامة بأن يقيم أولياء المقتول ( عبد الله بن سهل )البينة أن اليهود قتلوه ، وإن لم يفعلوا فيحلف خمسون رجلا من اليهود على أنهم لم يقتلوه . وحكم على أبي سفيان في قصة زوجته هند وهوغائب عن مجلس الحكم .وقد استدل الإمام البخاري من قصة هند على صحة القضاء على الغائب ،وبوب عليه في كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب . وذهب أهل الرأي إلى عدم الجواز وقد حكموا على الغائب في مواضع ، منها الحكم على الميت والحكم على الطفل .وفي الشفعة أيضاً . كما في ( الدر المختار ٤/٤٣٥-٤٣٧) وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٠)وانظر : المحلى (١٠/٥١٥-٥٢٤) والمغني (٩/١٠٩-١١٠) ومغني المحتاج (٤/٤٠٦-٤٠٨) والمجموع (٢٠/١٦٣)ونيل الأوطار (٨/ ٣٠٩-٣١١).

[5] سقط حرف الجر والمجرور من "س" و "د" .

وصـــحته قولها في غير هذه الرواية : (( إن أبا سفيان رجل شحيح و أنه لا يُدخل علي بيتي ما يكفيني وولدي ))[١] .

قال الشيخ : وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجــته نفقتها ، ويُشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الإضافة في ذلك إليها ، إذ كانت الخادمة داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها - والله أعلم .

٧- حدثـــنا محمد بن العلاء[٢] وأحمد بن إبراهيم[٣] قالا: حدثنا طلق بن غنّام[٤] عن شـــريك[٥] ، قال ابن العلاء : وقيس[٦] عن أبي حَصين[٧] عن أبي صالح[٨] عن أبي هريـــرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( أدّ الأمانة إلى مَن ائتَمَنَك ولا تَخُن من خانك ))[٩] .

---

[١] أخرج نحوه مسلم في الأقضية ، باب قضية هند . ( ٣ /١٢٩رقم : ١٧١٤ ) ، وهذا اللفظ المذكور ذكره الحافظ في الفتح ( ٩ / ٤٢٠ ) ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

[٢] محمـــد بـــن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع و أربعين و مائتين . (تقريب)

[٣] أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري - بضم النون - البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين و مائتين ( التقريب ) .

[٤] طلـــق بن غنّام - بمعجمة ونون - ابن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات في رجب سنة إحدى عشرة ومائتين ( التقريب ) .

[٥]شـــريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضـــاء بالكوفـــة ، وكـــان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة ( التقريب ) .

[٦] قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة ( التقريب ) .

[٧] عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت سنيّ ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ،ويقال: بعدها ، وكان يقول : إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة ( التقريب ) .

[٨] ذكـــوان بـــن الســـمان ، الزيّات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة ( التقريب ) .

[٩] أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له (٣/ ٥٦٤ )والدار قطني ( ٣ / ٣٥) والحـــاكم في المســـتدرك (٢/ ٤٦) والدارمـــي (٢/٢٦٤) قال الترمذي :حسن غريب،وصححه الحاكم علىشرط =

قــال: وهــذا الحديث يُعَدّ في الظاهر مخالفا لحديث هند ، وليس بينهما في الحقيقة خــلاف وذلــك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له ظلما وعدوانا ، فأما من كان مأذونــا لــه في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه ليس بخائن [ ولا يطلق عليه اسم الخيانة ][1] ، وإنما معناه ( لاَ تَخُنْ مَن خَانَكَ ) بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه لأنه مُقْبِضٌ حقاً لنفسه ، والأول مُغتصِب حقاً لغيره .

وكــان مــالك بــن أنس يقول : إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحده الألف ، ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده[2] ، قال ابن القاسم[3] صاحبه : أظنه ذهب إلى هذا الحديث[4] .

وقال أصحاب الرأي : يسعه أن يأخذ الألف قصاصا عن حقه ولو كان بدَله حنطة أو شعيرا لم يسعه ذلك لأن هذا بيع ، وأما إذا كان مثله فهو قصاص[5] .

وقال الشافعي : يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند[6] .

## ٥- ومن باب قبول الهدايا

٨- قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر[7] قال: حدثنا عيسى بن يونس[8] عن هشام بن

= مسـلم وأقـره الذهبي ،والحديث حسن أو صحيح بشواهده ونقل الحافظ عن ابن السكن تصحيحه ، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة رقم ( ٤٢٣ ) كما نقل الحافظ تضعيفه عن الشافعي ، وأحمد وقال : باطل لا أعرفه من وجه يصح . انظر التلخيص ( ٣ / ٩٧ ) .وأما إسناد أبي داود فحسن .

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" و "ط" .

(٢) المدونة ( ٤ / ٣٥٩ ) .

(٣) هــو عــبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها القاف - أبو عبد الله البصري ، الفقيه صاحب مالك ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة ( التقريب ) .

(٤) المدونة ( ٤ / ٣٥٩ ) .

(٥) المبسوط ( ١١ / ١٢٨ ) .

(٦) الأم ( ١٠ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ) .

(٧) هــو علي بن بحر بن برّي - بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة - البغدادي ، فارسي الأصل ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

(٨) هــو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل ،كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .وقيل إحدى وتسعين ومائة ( التقريب ) .

عـــروة عن أبيه عن عائشة (( أن النبي/ صلى الله عليه وآله كان يقبل الهدية ويُثِيبُ ١٨٦ ب عليها ))[١] .

قال الشيخ : قبول النبي صلى الله عليه وآله الهدية نوع من الكرم[٢] وباب من حسن الخلـــق ، يتألّف به القلوب ، وقد رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : (( تَهَادُوا تَحَـــابُّوا ))[٣] وكـــان أكـــل الهَدية شعارا له و أمارة من أماراته ووُصِف في الكتب المـــتقدمة بأنـــه يَقْبَل الهدية ولا يأكل الصدقة ، و إنما صانه الله تعالى عن الصدقة وحـــرمها علـــيه لأنها أوساخ الناس ، وكان صلى الله عليه وآله إذا قبل الهدية أثاب علـــيها لئلا يكون لأحد عليه يد ، ولا يلزمه[٤] له منة ، وقد قال عز وجل ﴿ قُلْ لاَ أَسْـأَلُكُمْ عَلَـيْهِ أَجْرًا ﴾ [ الشورى : ٢٣ ] فلو كان يَقْبَلُها ولا يُثِيب عليها لكانت في معـــنى الأجر، وهدية الولاة والحُكَّام رشوة معاً ، وهو صلى الله عليه وآله رئيسهم وســـيدهم فلـــم يَجُـــز [٥]لـــه أن يأخذ ولا يعطي وأن يقبل ولا يثيب[٦] . وقال بعض العلمـــاء[٧] فـــي قول الله عز وجل ﴿ وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾ [ المدثر : ٦ ]هذا خاص للنبي صلى الله عليه وآله ، فمعناه أن يهدي الشيء ليَعتاض أكثر منه . قال: وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه صلى الله عليه وآله .

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء[٨] إلى أن الهديَّة تقتضي الثواب و إن لم يُشْتَرط واســـتدل في ذلك[٩] بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وآله (( أنه أهدى

---

[١] أخرجه البخاري في الهبة باب المكافأة على الهبة . عن طريق عيسى بن يونس عن هشام عنها به . ( ٣ / ٢٠٦ ) .

[٢] وفي "د" الكرامة .

[٣] أخـــرجه مـــالك في الموطأ ( ٢ / ٩٠٨) كتاب حسن الخلق ،باب ما جاء في المهاجرة ، والبيهقي في السنن (٦ / ١٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم :٥٩٤ )،وحسّن إسناده الحافظ والشيخ الألباني .انظر : التلخيص (٣/٧٠)والإرواء (٦/٤٤).

[٤] وفي "د" زيادة ( لأحد) .

[٥] وفي "د" ( لم يكن له) بدل لم يجز له .

[٦] كذا في الأصل وفي "د" زيادة ( زيادة ) .

[٧] هو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وهو الذي رجحه ابن كثير وغيره ، انظر تفسير ابن كثير ( ٤ / ٤٤١ ، ٤٤٢) .

[٨] وهو مذهب مالك ومن وافقه ، انظر الاستذكار ( ٢٢ / ٢٨٩ ) ، والمدونة ( ٤ / ٣٣٣ ) .

[٩] كذا في الأصل وفي "د" ( على ذلك ) .

لـــه أعرابيٌّ فأثابه، فلم يرض، فقال صلى الله عليه وآله: لقد هممت أن لا أتَّهِبَ إلاّ من قُرَشِيّ أو أنصاريّ أو دَوسِيٍّ ))[1]

وقد ذكره أبو داود[2] بمعناه في هذا الباب .

ومـــنهم مـــن حمل أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات . فقـــال هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطاف وذلك غير مقتض ثوابـــا[3] . وهـــبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب . وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتكرم وقد قيل أيضا إن فيها ثوابا .

فأمـــا إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلـــى أنها عقد من عقود المعاوضات ، وقال: يجب أن يكون العِوَض معلوما و أثبت فيها شَرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوها[4] .

## ٦- ومن باب الرجوع في الهدية

٩- حدثنا مسلم بن إبراهيم[5] قال: حدثنا أبان[6] وهمام[7] وشعبة[8] قالوا: حدثنا قتادة

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة (٥/ ٧٣٠، ٧٣١ )، والنسائي في العمرى باب عطية المرأة بغير أذن زوجهـــا (٦/ ٢٨٠)،وابن حبان في صحيحه (رقم ١١٤٦) موارد ، من حديث ابن عباس ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٢ ، ٦٣) وأحمـــد ( ١ / ٢٩٥ ) ، والبـــيهقي في سننه ( ٦ / ١٨٠ ) ،قال الترمذي : حديث حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة وصحح سنده الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٤٨ ) .

(٢) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في قبول الهدايا ( ٣ / ٥١٨ ) .

(٣) انظر المغني ( ٨ / ٢٨٠ ) والأم ( ٣ / ٢٨٤ ) والمدونة ( ٤ / ٣٣٣) .

(٤) المبسوط ( ١٢ / ٧٩ ، ٨٠ ) .

(٥) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون ، مكثر ، عمي بأخرة ، من الصغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين و مائتين وهو أكبر شيخ لأبي داؤد ( التقريب ) .

(٦) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة ، مات في حدود الستين ومائة ( التقريب ) .

(٧) همـــام بن يحيى بن دينار العوذي — بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة ( التقريب ) .

(٨) هـــو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول: هـــو أمـــير المؤمنين في الحديث .وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ( التقريب ) .

عن ابن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( العائد في هبَته كالعائِد في قيئِه))[١] ،قال همام: قال قتادة :ولا نعلم القَيَء إلاّ حراماً[٢] .

قـــال الشيخ : هذا الحديث لفظه في التحريم عام ومعناه خاص ، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره[٣]

١٠- حدثـــنا مســـدد[٤] قال: حدثنا حسين المُعَلِّم[٥] قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن طـــاؤس[٦] عـــن ابـــن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى وآله قال : (( لا يحــل/ لـــرجل أن يعطي عَطِيّةً أو يهب هِبةً فيَرجع فيها إلاّ الوالد فيما يُعطي ولده))[٧] . ١٨٧ أ

قـــال الشـــيخ : إنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله للأب حقًا في مال ولده وقال:((أنت ومالك لأبيك))[٨]. وهـــو إذا سرَق ماله مع الغنى عنه لم يُقطَع، ولو وَطِئ جاريته لم يُحَد،و جُعلت في يده ولاية مال الولد كيَده ،ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له ، وإذا كان

---

[١] أخرجه البخاري في الهبة باب :لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٤٢)،ومسلم في الهبات ،باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ( ٥/ ٦٤رقم ١٦٢٢)كلهم عن طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٢] أما أثر قتادة فأخرجه أبو داود ، وقد ذكره ابن حجر في الفتح ( ٥ / ٢٧٧ ) وسكت عليه .وسنده صحيح .

[٣] هو الحديث الآتي .

[٤] مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. ( التقريب ).

[٥] هو حسين بن ذكوان المعلّم بصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .( التقريب ).

[٦] هـــو طـــاؤس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه :ذكوان وطاؤس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست و مائة وقيل بعد ذلك ( التقريب ) .

[٧] أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ( ٣ / ٥٨٣ ،٥٨٤)،والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطـــي ولــــده (٦/ ٢٦٥) ،وابن ماجة في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٦٨) ،وابن حبان (رقم ١١٤٨)موارد ،وابن الجارود رقم : (٩٩٤) وأحمد (٢/ ٢٧و ٧٨ ) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦)والدارقطني في سننه (٤٢،٤/٣)كلهم عن طـــريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عنهما به .قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

[٨] وهو حديث صحيح قد سبق تخريجه بالتفصبل على الصفحة (٩٣) هامش (٩) وص: (٩٤ ) وص: (٩٥) .

كذلـك[١] صـار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض ، إذ كانت يده كيَدِه وهو مأمون غير مُتَّهَم في ما يسترده منه، فأمْره محمول في ذلك على أنـه نـوع من السياسة وباب من الاستصلاح ، وليس كذلك الأجنبي ومَن ليس من ذوي الأرحام فقد يُظن به التُهْمَة والعداوة ، وأن يكون إنما دعاه إلى ارتجاعها عَتَب أو مَوجِـدة في نحوها من الأمور، وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الشافعي بظاهر الحديـث وجعل للأب الرجوع في ما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع في ما وهب للأجنبـي[٢] . وقال مالك : له الرجوع في ما وهبه له إلاّ أن يكون الشيء قد تغير عن حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرجع له[٣] .

وقـال أبوحنـيفة : ليس للأب الرجوع في ما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي أرحامـه ، وله الرجوع في ما وهب للأجانب[٤] ، وتأول خبر ابن عمر على أن له الـرجوع عند الحاجة إليه . والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوّة والشركة التي له في ماله .

## ٧- ومن باب الرجل يُفَضِّل بعض ولده على بعض في النُّحَل

١١- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هُشيم قال سيَّار:[٤] [٥] قال: وأخبرنا مُغيرة[٦]

---

[١] هكذا في الأصل بثبوت (كذلك) وسقط من "س" .

[٢] انظر : المهذب ( ١ / ٤٧٧ ) .

[٣] المدونة ( ٤ / ٣٣٧ ) .

[٤] المبسـوط (١٢/٥٤ ، ٥٥) والـبدائع والصنائع (٦/ ١٢٨) .**والراجح** - والله أعلم - مادلّ عليه الحديث بظاهره وهوأن للوالـد حـق الـرجوع فيما وهبه لولده ، وهو مستثنى من عموم الأدلة المانعة من الرجوع في الهبة .راجع :نيل الأوطار (٦/ ١٢،١٣ )وعون المعبود (٩/٣٣١،٣٣٠ ).

[٤] هـو سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - وأبوه يكنى أبا سيار ، واسمه وردان ،وقيل ورد وقيل غير ذلك ، وهو أخو مسـاور الـورّاق لأمه ، ثقة ،وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ،من السادسة ، مات سنة اثنتين و عشرين ومائة. ( التقريب ) .

[٥] في الأصل وغيره من النسخ ( بشار ) وفي كتب الرجال وفي التحفة للمزي ( سيار ) وهو الصواب .

[٦] هو المغيرة بن المقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ، لاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ( التقريب ) .

قال أخبرنا داود[١] عن الشَّعبي [ومجالد[٢] و إسماعيل بن سالم[٣] عن الشعبي][٤] عن النعمان بن بشير[٥] قال نحلني أبي نُحَلاً ، قال إسماعيل : غلاما ، فقالت له أمّي عَمْـرَةَ بنت رواحة[٦] : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فأَشهِده ، قال: فأتى إليه صلى الله عليه وآله فذكر له ذلك فقال: إني نحلت ابني النعمان ، وإنَّ عَمْرةَ سألَتْني أن أُشْهِدك على ذلك فقال: ألك ولد سواه ؟ قال: قلت نعم ، قال: فكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان ؟ قال: قلت : لا ( فقال بعض هؤلاء المحدثين ) هذا جَوْر ، وقال بعضهم : هذه تَلْجِيَة[٧] ، فأَشهِد على هذا غيري ، ( قال مغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء، قال: نعم قال: فأشهِد على هذا غيري)[٨] [٩].

قال الشيخ : اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النُّحلْ والبّر ، فقال مالك والشافعي : التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفِّذ ، وكذلك قال

---

[١] هو داؤد بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر ، أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها ( التقريب ) .

[٢] هو مجالد – بضم أوله وتخفيف الجيم – ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم – أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ( التقريب ) .

[٣] هو إسماعيل بن سالم الأسدي ، أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من السادسة ( التقريب ) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من "س " .

[٥] النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبيه صحبة .

[٦] هي عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، زوجة بشير بن سعد الأنصاري وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهم الاستيعاب لابن عبد البر ( ٤ / ١٧٨٧ ) والإصابة (٨/ ١٤٨).

[٧] التلجية : تفعلة من الإلجاء ، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره ، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكره . ( النهاية لابن الأثير :٤/ ٢٠٠)

[٨] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ والمثبت من الأصل .والسنن لأبي داؤد .

[٩] أخرجه البخاري في الهبة ، باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز ....عن طريق حُميد بن عبد الرحمان ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان .وأخرجه في باب الإشهاد في الهبة ،عن حُصين عن عامر به (٢٠٦/٣)ومسلم في الهبات . باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٦٥،٦٦/٥)بطرق عنه . وإسناد أبي داؤد صحيح.

أصـــحاب الـــرأي[1] . وعـــن طاوس أنه قال : إن فعل ذلك لم يُنفّذ[2] ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وهو قول داود [3] [4] .

وقال أحمد بن حنبل : لايجوز التفضيل ، ويُحكى ذلك أيضا عن سفيان الثوري[5] ، واســـتدل بعـــض من منع ذلك بقوله صلى الله عليه وآله : ((هذا جَوْرٌ)) ، وبقوله : (( هذا تَلْجِيَة )) والجور مردود والتلجية غير جائزة ، ويدل على ذلك حديثه الآخر :

١٢- قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قـــال: حدَّثني النُّعْمانُ بن بَشِير قال: أعطاه أبوه غلامًا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مَا هذا الغُلام ، قال: غُلام أعْطَانِيهِ أبِي ، قال: وكلَّ إخْوَتَكَ أعطاه كما أعطاك ، قلت : لا ، قال: فَارْدُدْه ))[6] .

واســـتدل مـــن أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النُّعْمَان (( أن أباه بَشِيرا أتى به النبي صلى الله عليه وآله فقال : إني نَحَلتُ ولدي هذا غلاما ، قال صلى الله عليه وآله : أكُل ولدك نَحلْت مثله قال : لا  قال : فارجعه))[7]. حدثنا الأصَمُّ[8] قال: حدثنا الرَّبيع[9] قال: أخبرنا الشافعي عن مالك [10] .

---

[1] انظر : مختصر المزني (٣ / ١٢٢) ، والروضة (٥/ ٣٧٨)، والموطأ (٢/ ٧٥١ ) والبدائع (١٢٧/٦).

[2] مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٠٠ ) .

[3] هـــو داود بن علي الأصبهاني الظاهري الفقيه أبو سليمان ، ولد سنة مائتين ، سمع سليمانَ بن حرب والقعنبي ومسدد وابن راهويـــه وغيرهم ، وكان إماما ورعا زاهدا ناسكا ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا ، توفي سنة سبعين ومائتين ، انظر : تاريخ بغداد : ( ٨ / ٣٦٩ - ٣٧٥ ) ، و سير أعلام النبلاء ( ١٣ / ٩٧ ) .

[4] المحلى ( ٩ / ١٤٤ ) .

[5] المغني ( ٦ / ٥١ - ٦٠ ) ، الإشراف لابن المنذر ( ١ / ٣٨٦ ) .

[6] أخرجه مسلم في الهبات ( ٥ /٦٥رقم ١٦٢٣ ) .عن طريق جرير عن هشام عنه به .

[7] أخرجه مسلم في الهبات ( ٥ /٦٥رقم ١٦٢٣ )عن طريق مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمان عنه به .

[8] هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم .تقدم .

[9] هو الربيع بن سليمان صاحب الشافعي .تقدم .

[10] انظر : الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ( ٢/ ٧٥٢ ) ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ( ٩ / ٦١ ) .

قال : فقوله : ((ارْجِعْهُ)) يدل بظاهره على أنه قد ردّه بعد خروجه من مِلكه ، و أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض[١] . ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام:(( أيَسُرُّك أن يكونوا في البر سواء )) فدل أن ذلك[٢]من قبيل البر واللُّطف لا من قبيل الوجوب واللزوم .

قالوا : ويدل على ذلك أيضا قوله عليه السلام:(( أشهِدْ على ذلك غيري )) ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم[٣] .

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير ، وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له ،وجواز بيع ماله من نفسه ، وفيه دليل على جواز دخول الحاكم[٤] في الشهادات لأنهم إنما جاءوا النبي صلى الله عليه وآله ليُشهِدوه على ذلك. وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه ، لأن ذلك هو فائدة الشهادة ، وأما قوله عليه السلام : (هذا جور ) فمعناه :هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن ، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيا وحرمه أولاده ، أن فعله ماض ، فكيف يُرد فعله في إيثار بعض أولاده على بعض . وقد فضّل أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه[٥] عائشةَ رضي الله عنها بجُذاذ[٦] عشرين وَسْقاً ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد ، فدل ذلك على جوازه وصحَّة وقوعه . وقد قال بعض أهل العلم : إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سببا لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته .

---

[١] انظر : المهذب ( ١ / ٤٤٧ ) .

[٢] أي : التسوية في النحل بين الأولاد وهو مذهب الجمهور ، انظر: الفتح (٥ / ٢٥٣ ) .

[٣] هكذا في الأصل ، أي بثبوت ( كلهم ) وسقط من "د" .

[٤] في "س" بالجمع ، أي ( الحكام ) .

[٥] انظر : الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل ( ٢ / ٧٥٢ ) .وسنده صحيح .

[٦] وجاء عند مالك في الموطأ بلفظ ( جادّ ) وهو بمعنى المجدود أي المقطوع ، وقال الأصمعي : هذه أرض جادّ مائة وسق أي يُجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرها ، يريد نخلا يُجدّ منها عشرون وسقا ، انظر : النهاية ( ١ / ٢٣٧ ) .

وذهب قوم إلى أنه لايجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث ، ورُوي ذلك عن شريح ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق[١] . واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله عليه السلام ( أليس يَسُرُّكَ أن يكونوا في البِرِّ وَاللُطْفِ سواء ؟ قال : نعم) أي فسَوّ كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم يستثن ذكرا من أنثى .

قال الشيخ : ونقل محمد بن إسحاق[٢] في سيرته[٣]:/أن بشيرا لم يكن له ابنه يومئذ[٤]. ١٨٧ ب

وفعل أبي بكر[٥] في تقديم عائشة بعشرين وسقا يؤيد المذهب الأول .والله أعلم .

---

[١] انظر : المغني ( ٨ / ٢٥٦ ) ، والمحلى ٠ ٩ / ١٤٢ ، ١٤٣ ) .

[٢] هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، اختلفت أقوال الأئمة فيه جرحا وتعديلا وأشدّ ما فيه تكذيب مالك وهشام بن عروة إياه ، ولكن وثقه ابن معين وابن المديني وابن عيينة وابن سعد وغيرهم مطلقا وكبّروا شأنه ، والذي يترجح أنه ثقة أو صدوق غير أنه يدلس تدليسا كثيرا فلا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث ، انظر : التاريخ الكبير (١ / ٣٧-٣٨ ) والجرح ( ٣:٢:١٩١) ، والتذكرة ( ١ / ١٧٢ ) ، والميزان ( ٣ /٤٦٨ ) والتهذيب ( ٩ / ٣٣ - ٣٨ ) .

[٣] السير والمغازي لابن إسحاق . و لم أقف عليه في الجزء المطبوع من هذا الكتاب . هكذا ذكره الخطابي ،لكن ذكر ابن سعد أن النعمان بن بشير كانت له أخت تسمى "أميمة "وقيل "أبية "بفتح الباء وتشديد الياء – أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .طبقات ابن سعد ( ٣/ ٥٣١ ) و (٨/ ٣٦٢ ) والإصابة ( ٤/ ٢٣٣ ) والفتح ( ٥/ ٢٥٢ ) .

[٤] وأما قول ابن إسحاق بأن بشيرا لم يكن له ابنٌ غير النعمان فليس بصحيح ، يردّه أولا : ما رواه الشيخان وغيرهما في الحديث المذكور ( أكلّ ولدك نحلت ) وقوله عليه السلام ( ألك ولد سواه قال : نعم ) وقوله ( أكل بنيك ) وقوله ( ألك بنون سواه قال : نعم ) ، ثانيا : استفسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه عندما أراد بشير بن سعد أن يُشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله : أكلهم وهبت له مثل هذا قال: لا ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فكله أعطيت مثل هذا قال : لا ، ثالثا : عدم ذكر ولد بشير غير النعمان لا يستلزم منه عدم الوجود ( فتح الباري : ٥ / ٢٥٠ - ٢٥٥ ) .

[٥] وأيضا فعل عمر رضي الله عنه في وصيته لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، انظر : سنن أبي داود كتاب الوقف باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ( ٣ / ٢٠١ ) ، والبيهقي في السنن ( ٦ / ١٧٠ ) ، وعبد رزاق في المصنف ( ٩ / ١٠٢ ) **والذي يترجح** –والله أعلم –أن الأولى والأفضل التسوية في الهبة وغيرها من النُحل بين الأولاد ويباح تفضيل بعضهم على بعض عند الحاجة جمعا بين الأدلة. انظر : تهذيب السنن (٥/١٩٠-١٩٣) وفتح الباري (٥/٢٥٤)وسبل السلام (١٧٢/٣)ونيل الأوطار (٦/٧-١٣)وعون المعبود (٣٣٣/٩،٣٣٢).

## ٨- ومن باب عَطِيَّةِ المَرْأةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

١٣- حدثـنا أبـو كـامل[١] قـال حدثـنا خـالد بـن الحـارث[٢] قـال حدثـنا حُسَـين[٣] عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (( لايَجُوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زَوجِهَا ))[٤] .

قال : عند أكثر الفقهاء[٥] هذا على معنى حسن العِشْرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : يُرَدُّ ما فَعَلَتْ من ذلك حتى يأذن الزوج[٦] . وقد يحتمل أن يكـون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لِلنَّسَـاءِ تَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ المَرْأةُ تُلْقِي القُرطَ وَالخَاتَمَ ، وبِلاَلٌ يَتَلَقَّاهَا بِكِسَائِه))[٧] ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

---

[١] هو فُضيل بن حُسين بن طلحة الجحدري أبو كامل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة ( التقريب ) .

[٢] هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائة .( التقريب ) .

[٣] حسين بن ذكوان المعلّم المكتّب ، ثقة ربما وهم ( تقدم ) .

[٤] إسناد أبي داؤد حسن لأجل عمرو بن شعيب .وأخرجه النسائي في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ( ٥ / ٦٥ ) ، وفي العمـرى (٦ / ٢٧٨، ٢٧٩)وابن ماجة في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢/ ٧٠ )وأحمد (٢/١٧٩و ١٨٤ و ٢٠٧)والبـيهقي (٦/ ٦٠) والحاكم (٢/ ٤٧)كلهم عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .وصح إسناده الحاكم ووافقه الذهـبي ،وصـحح إسناده ابن الملقن أيضا،وحسّن سنده الشيخ الألباني ، انظر : تحفة المحتاج (٢ / ٢٦١) و الصحيحة(رقم : ٨٢٥ ) .

[٥] انظر : فتح الباري ( ٥ / ٢١٧ ، ٢١٨ ) و شرح صحيح مسلم للنووي ( ٢ / ١٧٢-١٧٤ ) ومصنف عبد الرزاق ( ٩ / ١٢٣-١٢٥ ) .

[٦] المدونة : ( ٤ / ٣٥١ ) .

[٧] أخرجه البخاري في صلاة العيدين باب المشي والركوب إلى العيد ( ٢ / ٢٣ ) وفي الزكاة باب التحريض على الصدقة ( ٢ / ١٤٠ ) ومسـلم في صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٣ /٢١ رقم ٨٨٤ ) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

## ٩- ومن باب العُمرَى[١] والرُقبَى[٢]

١٤- حدثنا مُؤمَّل بن الفضل الحَرّاني[٣] قال: حدثنا محمد بن شُعَيب[٤] قال: أخبرني الأوزاعي[٥] عن الزهري عن عُروة عن جابر[٦] أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( من أُعمر عُمْرَى فَهِيَ له ولِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَن يَرِثُه مِن عَقِبِهِ))[٧] .

قال الشيخ : والعُمْرَى: أن يقول الرجل لصاحبه أعْمَرْتُكَ هذه الدار ، ومعناه : جَعَلْتُها لـــك مدة عُمْرِكَ ، فهذا إذا اتَّصلَ به القبض كان تمليكًا لِرقَبَةِ الدار ، و إذا ملَكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملَكها بعده وارثُه الذي يرث[٨] سائر إملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي[٩] .ويُحكى عن مالك أنه قال : العُمْرَى: تمليك المنفعة

---

[١] العمـــرى - بضم العين المهملة وسكون الميم - نوع من الهبة ، يقال : أعمرته دارا أو أرضا إذا أعطيته إياها وقلت له : هي لـــك مدة عمري أو عمرك فإذا متَّ رجعتْ إليَّ ،والاسم عُمْرَى ، انظر : تهذيب اللغات للنووي (٢ / ٤٢ ) ، والنهاية لابن الأثير ( ٣ / ٢٦٩ ) .

[٢] الرقبى - بضم الراء وسكون القاف بعدها باء موحدة مقصورة - نوع من الهبة يقال: أرقبته دارا أو أرضا إرقابا إذا أعطيته إياهـــا على أن تكون للباقي منكما وقلت : إن متُّ قبلك فهي لك و إن متَّ قبلي فهي لي ، وسمي الرقبى لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه لتبقى له ، انظر: تهذيب اللغات للنووي ( ١ / ١٢٤ ) ، والنهاية ( ٣ / ٢٦٩ ) .

[٣] هو مؤَمّل بن الفضل الحرّاني أبو سعيد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، أو قبلها ( التقريب ) .

[٤] هو محمد بن شعيب بن شابور - بالمعجمة والموحدة - الأموي مولاهم الدمشقي ، نزيل بيروت ، صدوق صحيح الكتاب ، من كبار التاسعة ، مات سنة مائتين ( التقريب ) .

[٥] الأوزاعـــي هـــو عـــبد الـــرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة ( التقريب ) .

[٦] هو جابر بن عبد الله الأنصاري له ولأبيه صحبة .

[٧] أخـــرجه النسائي في العمرى ( ٦ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ) ، وابن حبان في صحيحه ( رقم : ٥١٣٥) من الإحسان )كلهم عن طريق الأوزاعي عنه به .وعن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . إسناد أبي داؤد حسن والحديث صحيح . وأصل الحديث عند مسلم في الهبات باب العمرى (٥/ ٦٧، ٦٨ )و انظر: البخاري كتاب الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبى ( ٣ / ١٤٣ ) .

[٨] هكذا في الأصل وفي "س" ( يُورَث ) .

[٩] انظـــر: الأم (١٤ / ٤٢٩-٤٣٢) ، والمبسوط ( ١٢ / ٩٤ ، ٩٥ ) والمحلى ( ٩ / ١٦٤-١٦٧ ) ، والمغني ( ٦ / ٦٧-٦٩ ) .

دون الرقـبة ، فـإن جعلهـا عُمْرَى له فهي له مدة عمره ولا تُورَثُ،وإن جعلها له ولعَقِبِهِ بعده كانت منفعته ميراثًا لأهله[1].

وفـي قوله عليه السلام : (( فهي له ولِعَقِبِهِ )) بيان وقوع المِلْك في الرقبة والمنفعة مَعًا ، ويؤكِّد ذلك حديثُه الآخَر من طريق مالك نفسه[2] ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب قال :

١٥- حدثنا محمد بن يحيى[3] وابن المُثَنَّى[4] قالا :حدثنا بِشْر بن عمر[5] قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة[6] عن جابر[7] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قـال :(( أيُّمَـا رجلٌ أعمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فإنَّهَا للذي يُعْطَاهَا لا تَرْجِع إلى الذي أعطاها لأنه أعطَى عَطَاءً وقَعَتْ فيه المَوَارِيثُ ))[8] .

قال الشيخ : لاعُذر لمالك بعد هذا . والله أعلم .

١٦- حدثنا إسحاق بن إسماعيل[8] قال: حدثنا سفيان[9]

---

[1] الموطأ كتاب الأقضية ( ٢ / ٧٥٦ ) .

[2] انظر: المصدر السابق .

[3] هـو محمـد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح ( التقريب ) .

[4] هـو محمـد بـن المثنى بن عبيد العنزي – بعين ونون مفتوحتين وزاي – منسوب إلى عنزة بن الأسد، أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ( التقريب ) .

[5] هـو بِشْر بن عمر بن الحكم الزهراني- بفتح الزاى – الأزدي أبو محمد الصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين ( التقريب ) .

[6] هـو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله . وقيل: إسماعيل . ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ( التقريب ) .

[7] هو ابن عبد الله .

[8] أخرجه مسلم في الهبات باب العمرى (٥ /٦٧ رقم ١٦٢٥ ) .

[8] هو إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، نزيل بغداد ، يعرف باليتيم ، ثقة تُكلِّم في سماعه من جرير ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، أو قبلها ( التقريب ) .

[9] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلاّ أنه تغير حفظه بآخـره ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ( التقريب ) .

عـن ابن جريج[1] عن عطاء[2] عن جابر[3] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (( لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا فمَنْ أرْقَبَ شَيئًا أو أعْمَرَه فَهِيَ لِورَثَتِه ))[4] .

والرُقبـي: أن يَرقـب كل واحد منهما موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رُقبَى لآخَر مَن بقي منهم[5] . وقال أبو حنيفة : العُمْرَى مَورُوثة والرُّقْبَى عَارية[6] ، وعند الشافعي : الرُّقْبَى مَورُوثَة كالعُمْرَى[7] وهو حكم بظاهر الحديث .

## ١٠- ومن باب تضمين العَارية

١٧- قـال أبوداؤد :حدّثنا مسدّد قال:حدثنا يحي[8] عن ابن أبي عَروبة[9] عن قتادة عن الحَسَن[10] عن سَمُرَة / عن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله قال : ((عَلَى اليَدِ ما أخذتْ حَتَّى تُؤدَّ ى)) ثم إنّ الحَسَن نسي ، قال : هو أمينك لاضمان عليه[11] . ١٨٨ أ

---

(١) هـو عـبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ( التقريب ) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح – بفتح الراء وموحدة – واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بآخره و لم يكثر ذلك منه ( التقريب ) .

(٣) هو ابن عبد الله .

(٤) أخـرجه النسـائي في العمرى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر جابر في العمرى ( ٦ /٢٧٣ ) ، والبيهقي في السنن الكـبرى ( ٦ / ١٧٥ ) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٤/ ٩٣ ) كلهم عن طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابـر . وسنده صحيح وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما وأقره الحافظ في التلخيص ( ٣ / ٨٢ ) وكذا صححه صاحب الإرواء ( ٦ / ٥٣ ) . وابن جريج و إن كان مدلسا فإنما تنفى عنعنته في غير عطاء فقد صح عنه أنه قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه و إن لم أقل سمعته ، انظر : التهذيب (٦ / ٣٥٥).وللحديث طرق أخرى ذكره صاحب الإرواء (٦/٥٢-٥٤).

(٥) كذا في الأصل وفي "د" و "س" و "ط" ( منها ) .

(٦) المبسوط ( ١٢/ ٨٩ و ٢٩٢ ) .

(٧) الأم ( ١٤ / ٤٢٩ — ٤٣٢ ) .

(٨) هـو يحـيى بن سعيد بن فرّوخ – بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة – التميمي أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ أمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ( التقريب ) .

(٩) هو سعيد بن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، لكنه كثير التدليس، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة ( التقريب ) .

(١٠) الحسن هو البصري .

(١١) أخـرجه الـترمذي في البـيوع باب العارية مؤداة ( ٣ / ٥٦٦ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٣ / ٤١١ ) ، وابن ماجة في الصـدقات بـاب العاريـة ( ٢ / ٧٣ ) ، وأحمد ( ٥ / ٨ و ١٢ و ١٣)،والبيهقي (٦ /٩٠) ،والحاكم (٢ / ٤٧)كلهم=

قـــال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة و أنّ "على" كلمة إلزام فـــإذا حصّـــلت اليد آخذه صار الأداء لازمًا لها ، والأداء قد يتضمن العَيْن إذا كانت موجودة ، والقيمة إذا كانت مستهلكة ، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين .

١٨- حدثـــنا الحســـن بن محمد[١] وسلمة بن شَبِيبٍ[٢] قالا: حدثنا يزيد بن هارون[٣] قـــال: أخـــبرنا شريك[٤] عن عبد العزيز بن رُفيع[٥] عن أميَّة بن صفوان بن أمية[٦] عن أبيه[٧](( أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استعار منه أَدْرَاعًا يوم حُنَينٍ فقال : أَغَصْبًا يا محمد ؟ قال: بل عَارِية مضمونة ))[٨] .

---

=عـــن طـــريق الحسن عن سمرة . قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٣٤٩ ) لأجل اختلاف سماع الحسن من سمرة ، والحسن مختلف في سماعه من سمـــرة . والراجح : حمل عنعنة الحسن على الاتصال ،كما هو مذهب فحول الأئمة كإبن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم .وقد تقدم تفصيل ذلك على الصفحة (٩٦ ،٩٧ ) من هذه الرسالة .

[١] هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين و مائتين . أو قبلها بسنة ( التقريب ) .

[٢] هو سلمة بن شبيب المسمعي الني

سابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين . التقريب.

[٣] يـــزيد بـــن هـــارون بـــن زاذان الســـلمي مولاهـــم ، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة مات سنة ست ومائتين.التقريب.

[٤] هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي ،صدوق يُخطئ كثيرا .تقدم .

[٥] هـــو عـــبد العزيز بن رُفيع - بفاء مصغرا - الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ،من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة .وقيل بعدها ( التقريب ) .

[٦] هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي ، مقبول ، من الرابعة .( التقريب ) .

[٧] هو صفوان بن أمية الجمحي القرشي، صحابي من المؤلّفة .

[٨] أخرجه النسائي في الكبرى ( ٣ /٤١٠) والحاكم (٢/ ٤٧) وعنه البيهقي (٨٩/٦) و أحمد ( ٣ /١٠١ ) و ( ٦ / ٤٦٥ ) والدار قطني في سننه (٣/ ٣٩، ٤٠) وسنده ضعيف ، وقال البخاري : هذا حديث فيه اضطراب ولا أعلم أن أحدا روى هذا غـــير شريك ( العلل الكبير ص: ١٨٨) وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث ( المحلى ٩ / ١٧١ ) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام ( ص:٢٦١_٢٦٢ ) عقب حديث صفوان هذا : وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس ، انظر : التلخـــيص ( ٣ / ٥٣ ) قلت:وله شاهد أخرجه الحاكم (٤٨،٤٩/٣)والبيهقي (٨٩،٩٠/٦) من حديث جابر بن عبد الله ، مـــن طريق ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمان بن جابر عن أبيه قال: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سار إلى حنين ، لما فرغ من فتح مكة .....ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدمّا ، فقال : أغصبا يا محمد ، قال : بل عارية مضمونة حتى نؤدّيها إليك ... = =

قال : وهذا يؤكد ضمان العارية[١] . وفي قوله عليه السلام (( عارية مضمونة )) بيان ضمان قيمتها إذا تلفت لأن الأعيان لا تُضمن ، ومن تأوله على أنها تؤدَّى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث[٢] .

وقال قوم : إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وإن لم يشترط لم يضمن ، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول ،والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيّره عن حكم أصله . ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مُخْرِجٍ لها عن حكم أصلها ، وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدِّين فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله : أن من حُكْمِ الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال .

١٩- حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة الحَوطِيُّ[٣] قال: حدثنا ابن عياش[٤] عن شُرَحبِيل بن مسلم[٥] قال: سمعت أبا أمامة[٦] يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (( العَارِية مُؤدَّاةٌ ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ ))[٧] .

---

=الحديث .صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وإسناده حسن لأجل الخلاف في ابن الحسن . فبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره . وقد قواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٦ / ٨٩ ، ٩٠ ) بشواهده وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥ / ٣٤٨ ) .

[١] وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، انظر : المغني ( ٥ /١٦٣ ) والمهذب ( ١ / ٣٦٣ ) .

[٢] وهو مذهب الأحناف ومن وافقهم . انظر الهداية ( ٣ / ٢٢٠ ) ، والمبسوط ( ١١ / ١٣٤ ) .

[٣] هو عبد الوهاب بن نجدة - بفتح النون وسكون الجيم - الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة - أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

[٤] هو إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة ( التقريب ) .

[٥] هو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ،وثقه أحمد والعجلي وابن نمير ، وذكره ابن حبان في الثقات .وضعفه ابن معين . وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، من الثالثة ( التقريب ) والتهذيب (٤/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ).

[٦] هو صديّ بن عجلان صحابي مشهور .

[٧] أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة ( ٣ /٥٦٥ ) ، وأخرجه أيضا في الوصايا مُطَوّلاً باب ما جاء لا وصية لوارث ( ٤ / ٤٣٣ )، والنسائي في الكبرى ( ٣ / ٤١٠ ، ٤١١ ) ، و ابن ماجة في الصدقات باب العارية ( ٢ / ٧٢ ) وفي الكفالة (٢/ ٧٤ ) و أحمد ( ٥/ ٢٦٧) والبيهقي (٦/ ٨٨ ) والطيالسي (٥٣/٢) من المنحة . و الدار قطني ( ٣/ ٤٠) =

قوله عليه السلام:((مُؤدَّاة)) قضية الإلزام في أدائها عَيناً حال القيام وقيمةً عند التلَف وقولــه : (( المِــنْحَة مَردُودة )) فإن المِنحة هوما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها ، أو شاة يشرب دَرَّها ثم يَردّها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمــرتها ، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية.

وفــيه دلــيل علــى أن المنحة إذا كانت مما يُنقل ويلَزم في نقلها مؤنة من كراء أو أُجــرة[1] فإن جميع ذلك على الممنوح له ، لأنه قد اشترط عليه ردّها وهي لا تكون مــردودة حتى تصل إلى صاحبها ، والزعيم : الكفيل والزعامة: الكفالة ، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم[2] ، لأنه هو المتكفل بأمورهم .

وقد اختلف الناس في تضمين العارية فرُوي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما: سقوط الضمان فيها . وقال شُرَيح ، والحسن، وإبراهيم : لاضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان/ الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه[3] .

١٨٨ ب

ورُوي عــن ابــن عباس و أبي هريرة أنهما قالا : هي مضمونة ، وبه قال عطاء والشــافعي وأحمــد[4] . وقال مالك بن أنس : ما ظهر هَلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خَفِي هَلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون[5] .

---

=وعــبد الرزاق في المصنف ( ٨ / ١٨١ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣٢٢ )وابن الجارود (رقم : ١٠٢٣)كلهم عن طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة .وهذا الإسناد حسن ،وأخرجه ابن حبان ( رقم: ١١٧٤) موارد عن طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة ، و حاتم بن حريث : وثقه الدارمي . وقال ابن عدي : لابأس به .فهذا الإسناد حسن . ولهــذا قــال الترمذي :حديث أبي أمامه حديث حسن غريب ، وقال في الوصايا: حسن صحيح ، وحسنه الحافظ وصححه الشــيخ الألباني. وهو صحيح بمجموع طرقه. انظر : التلخيص الحبير ( ٣ / ٤٧ و ٥٤ ) و موافقة الخُبر الخَبر ( ٢ / ٣١٥ ) وإرواء الغليل ( ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ) .

[1] كذا في الأصل وفي "س" ( إجارة) .

[2] انظر : لسان العرب ( ٦ / ٤٨ ) مادة ( ز/ع/ م ) .

[3] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٨ / ١٧٨ - ١٨١ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ٦ /٨٨ - ٩١ ) ، والهداية ( ٣ /٢٢٠ ) ، والمبسوط ( ١١ / ١٣٤ ) .وأسانيدها صالحة .

[4] انظر : مغني المحتاج ( ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨ ) ، والمهذب ( ١ / ٣٦٣ ) ، والمغني ( ٧ / ٣٤١ ) .

[5] المدونة ( ٤ / ٣٦١ ) .

## ١١- ومن باب مَن أفسد شيئا يضمن مثله

٢٠-حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحي[١]عن سفيان[٢] قال:حدثني فُلَيتٌ العامريّ[٣]عن جَسْـرة بنت دَجاجة[٤] قالت: قالت عائشة : ((ما رأيتُ صانع طعامٍ مثل صفيّة[٥] ، صـنعتْ طعاماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فبَعثتْ به ، فأخذني أفْكُلٌ فكسرتُ الإنـاء ،فقلـت يـا رسول الله ما كفّارة ما صنعتُ ؟ قال إناءُ مثل إناء وطعام مثل طعام ))[٦] .

قـال : يُشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بتِّ الحكم بوجوب المِثْل ،فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مِثْل معلوم ، ثم إن هذا طعام و إناء حُملا من بيت صفيّة ،وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه مِلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وللمرء أن يحكم في مِلكه وفيما تحت

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) هو الثوري .

(٣) فُلَيـت بن خليفة العامري ويقال الذهلي ، ويقال : الهذلي. أبو حسان الكوفي ، ويقال له : أفلت - بفاء ومثناة فوقانية - صدوق ، من الخامسة ( التقريب ) .

(٤) هـي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ،وقال العجلي : ثقة تابعية . وذكرها أبونُعيم في الصحابة .وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبولة . من الثالثة . ( التقريب ) . والتهذيب (٣٥٧/١٢) .

(٥) هـي أم المؤمنين صفية بنت حييّ بن أخطب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع من الهجرة ( الإصابة ٨ / ٢١٠ ) .

(٦) أخـرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء باب الغيرة ( ٥ / ٢٨٦ ) ، و أحمد ( ٦ / ١٤٨ و ٢٧٧ ) ، حسن إسناده الحـافظ في الفـتح ( ٥ / ١٤٩ ) ، وفيه فليت العامري ويقال أفلت وثّقه ابن حبان وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني صالح .وضعّفه ابن حزم ، انظر : التهذيب ( ١ / ٣٣٢ ) ، وفيه أيضا جسرة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلي وذكرها أبـو نعـيم في الصحابة . وقال البخاري : عند جسرة عجائب. التهذيب ( ١٢/ ٣٥٧ ) ، وضعّف سنده الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥ / ٣٦٠ ) **قلت**:هذا الحديث بسنده المذكور لا يترل عن درجة الحسن لغيره .ويرتقي إلى درجة الحسن بشواهده . **منها** : ما أخرجه البخاري في المظالم والخصومات باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ( ٣ / ٧٩ ) وفي النكاح باب الغيرة ( ٧ / ٤٦ ) مـن حديـث أنس ، **ومنها** ما أخرجه الترمذي في الأحكام. باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسـر ( ٣ / ٦٤٠ ، ٦٤١ ) وقال الترمذي حسن صحيح ، وصححه البخاري في العلل الكبير ( ص : ٢٠٨ ) ، **ومنها** ما أخرجه أبو داود في البيوع و الإجارات باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ( ٣ /٥٢٨ ) وابن ماجة في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا ( ٢ / ٥٥ ) ، وقد يرتقي إلى الصحة . والله أعلم .

يـــده مما يجري مجرى الأملاك[1] بما يراه أرفق وإلى الصلاح أقرب ، وليس ذلك مـــن بـــاب ما يَحْمل عليه الناسَ الحكّامُ في أبواب الحقوق والأموال .وفي إسناد هذا الحديـــث مقـــال . ولا أعلـــم أحـــداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مِثْلُ إلا أن داود[2] يُحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المِثْل ، وأوجب في العبد العبد

وفي العصفور العُصفور ، وشبّهه بجزاء الصيد[3] .

قال الشيخ : والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العُلماء، والحكم في جزاء الصـــيد حكم خاص في التقييد ، وحقوق الله عزّوجل تجرى فيها المساهلة،ولا تُحمل على الاستقصاء ،وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميّين ، وقد أوجب[4] رسول الله صلى الله عليه وآله، في المعتِق شركاً له في عبدٍ:القيمة لا المِثل ، فدل على فساد ما ذهب إليه .والله أعلم . والأفْكُل[5] الرِعْدَة .

## ١٢- ومن باب المواشي تُفْسِد زَرْع قومٍ

٢١- حدّثـــنا أحمـــد بن محمد بن ثابت المروزي[6] قال: حدثنا عبد الرزّاق[7] قال: حدثنا معمر[8] عن الزهريّ عن حرام بن

---

[1] كذا في الأصل وفي "د" بالإفراد .

[2] هو داود بن علي الأصبهاني الظاهري ( تقدم : ص : ١٠٦ هامش : ٣ ) .

[3] المحلى ( ٨ / ١٤٠ ، ١٤١ ) .

[4] أخـــرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( من أعتق شركا له في عـــبد فكـــان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمته فأعطي شركاؤه حصصهم وعُتق عليه العبد و إلا فقد عتق منه ما عتق ) أخرجه البخاري في الشركة في الطعام باب تقويم الأشياء بين الشركاء ( ٣ / ١١١ ) ، وفي العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ( ٣ /١١٧ ، ١١٨ ) ومسلم في العتق ( ٤ / ٢١٢رقم : ١١٣٩ ) ، وفي الأيمان (٥ / ٩٥رقم : ١٢٨٦ ) .

[5] النهاية ( ١ / ٥٩ ) .

[6] هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبو الحسن بن شبّوية - بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة - ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

[7] عـــبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ( التقريب ) .

[8] هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ( التقريب ) .

مُحَيِّصـــة[1] عـــن أبـــيه[2] (( أنّ ناقة للبَرَاء بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائطَ رجل فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المَواشي حفظها باللّيل ))[3] .

قـــال : وهذه سنّة لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة في هذا الباب . ويُشبه أن يكـــون إنمـــا فـــرّق بيـــن الليل والنهار في هذا ، لأن العُرْف أنّ أصحاب الحوائط والبســـاتين يحفظونها بالنهار ويُوكلون بها الحُفّاظ والنواطير[4] .ومن عادة أصحاب

---

[1] هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الثالثة ( التقريب ) .

[2] هو محيّصة بن مسعود بن كعب الخزرجي صحابي معروف .

[3] أخـــرجه النســـائي في الكبرى باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشي بالليل ( ٣ / ٤١١ ، ٤١٢ ) ، وابن ماجة في الأحكـــام بـــاب الحكـــم في ما أفسدت المواشي ( ٢ / ٥٤ ) ، و أحمد ( ٥ / ٤٣٦ ) ، و مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري ( ٢ / ٧٤٧ ، ٧٤٨ ) ، والبيهقي ( ٨ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ) و الدارقطني ( ٣ / ١٥٤ - ١٥٦ ) ، وابن حبان ( رقم : ١١٦٨ ) مـــوارد والحاكم (٢/ ٤٨ ) **واعلم أن هذا الحديث** قد أعلّه الحفاظ بعِلّتين . **الأولى** :زيادة راو في الإسناد . وبيان ذلك : أن مدار الحديث على الزهري وقد اختلف فيه عليه .فرواه عن الزهري أكثر الحفاظ كالأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بـــن عيسى وغيرهم كلهم قالوا : عن الزهري عن حرام عن البراء . ولم يذكروا والد حرام . ورواه معمر عن الزهري عن حـــرام عـــن أبيه عن البراء ، فزاد فيه ( عن أبيه ) وهي رواية أبي داؤد في هذا الباب كما هو المذكور ،وابن حبان (٥٥٩/٧) والدارقطـــني في ســـننه (١٥٤/٣) وتابعـــه ( معمر ا ) على هذه الزيادة ،محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري به ،أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٤/٥) ومن ثَم رجّح الحفاظ رواية الجماعة على رواية معمر ، وحكموا على هذه الزيادة بالشذوذ .قال ذلـــك ابـــن حـــزم وابن القطان وعبد الحق وابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني . **الثانية** : وهواختلاف الحفاظ فيها رفعاً ووقفا،فـــرواه الأوزاعـــي عـــن الزهـــري عـــن حرام عن البراء. موصولا .أخرجه أبوداؤد رقم : (٣٥٦٥)والحاكم (٤٧/٢، ٤٨)والبـــيهقي (٣٤١،٣٤٢/٨)والدارقطني في سننه (١٥٥/٣).وتابعه ( الأوزاعيَّ) على وصله عبد الله بن عيسى عن الزهري بـــه ،أخـــرجها ابن ماجة (٥٤/٢) والبيهقي (٣٤١،٣٤٢/٨)والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٥) والدارقطني (١٥٥/٣)وأعله ابن حـــبان بأن حرام لم يسمع من البراء ، وتبعه ابن حزم وابن القطان وابن عبد البر وعبد الحق . أي : أن الروية منقطعة . قلت : **لكن** رواه النسائي في الكبرى (٣٣٤/٥) من طريق محمد بن أبي حفصة ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب .فهذالإسناد متصل . ومحمد بن أبي حفصة ، إن كان ضعفه النسائي ، لكن رواه عن الزهري غير ابن أبي حفصة ، وهم ثقات . فصح السند . **والذي يترجح أن الحكم للرواية الموصولة** ، ولهذا قال الإمام الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجالـــه ، وقـــال ابـــن عبد البر: هذا الحديث و إن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات ، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول ،وصححّ إسناده الحاكم وقال الذهبي :صحيح على خلاف فيه . وصححه ابن الملقن والعلامة الألباني . انظر: المعرفة للبيهقي ( ١٣ / ٩٦ ) ، والتمهيد ( ١١ / ٨١ ، ٨٢ ) ، والسنن للدار قطني ( ٣ / ١٥٤- ١٥٦ ) ، والأحكام الوسطى ( ٣/ ٣٥٠ ) والبدر المنير (١٩/٩) والتلخيص الحبير ( ٤ / ٨٦ ، ٨٧ )و الإرواء ( ٥ / ٣٦٢ ) ، والصحيحة ( رقم : ٢٣٨ ).

[4] جمع الناطور أو الناطر وهو حافظ الكرم والنخل ، جمعه نُطّار أو النواطير ( القاموس المحيط ( ٢ / ٢٠٣ ) .

المواشـــي أن يُسرّ حوها بالنّهار ويردّوها مع الليل/ إلى المَراح[١] ، فمن خالف هذه ١٨٩ أ
العـــادة كـــان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن
ألقـــى متاعه في طريقٍ شارعٍ ،أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه
قطع ، [وهذا شرع والعادة تبيّنه][٢] .

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي[٣] ، وقال أصحاب الرأي :لا فرق بين
الأمرين ،ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غُرماً[٤] ، واحتجوا بقوله عليه السلام :
((العَجْمَاء جُبار ))[٥] .

قـــال الشـــيخ :وحديـــث ( العَجْمَاء جُبار )عام .وهذا حكم خاص . والعام يُبنى على
الخاص ويُردّ إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء أولى . والله أعلم .

---

[١] هو المكان التي تأوي إليه الأغنام في الليل ، انظر ( لسان العرب ) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من "ط" و "س" .

[٣] انظر مغني المحتاج ( ٤ / ٢٠٤ ) والمهذب ( ٢ / ٢٢٦ ) .

[٤] شرح فتح القدير ( ٨ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ) .

[٥] أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخُمُس ( ٢ / ١٥٩ ) وفي المساقاة باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ( ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) وفي الديات باب المعدن جبار ( ٩ / ١٥) ومسلم في الحدود باب : جرح العجماء جبار (٥/ ١٢٧، ١٢٨ ) .

# ١- كتاب النكاح[١]

٢٢- حدّثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[٢] عن الأعمش[٣] عن إبراهيم[٤] عـــن علقمـــة[٥] قـــال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بِمِنى[٦] ،إذ لقيه عثمانُ[٧] فاستَخَلاه ، فلما رأى عبدَ الله أن ليس له حاجة ، قال لي: تَعَال يا علقمة فجئت، فقال لـــه عثمان ألا نُزَوّجك يا أبا عبد الرحمن جاريةً بِكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنتَ تَعْهَد ، فقال عبد الله : لئن قلتَ ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((مَن استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوّج ، فإنّه أغَضّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ ، ومَن لم يَسْتَطِع فعليه بِالصَّوم فإنَّه له وِجَاءُ ))[٨] .

قال : البَاه[٩] كِناية عن النّكاح ، وأصل البَاه الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ومنه اشتُقّ مَبَاءة الغنم وهو المُرَاح التى تأوي إليه عند الليل . والوِجَاء : رَضّ الأُنثيين ، والخصاء: نزعهما [١٠].

---

[١] الـــنكاح في اللغـــة : الضم والتداخل وفي الشرع : عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ( التعريفات للجرجاني ص : ٢٤٦ ) .

[٢] هو جرير بن عبد الحميد بن قرط – بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة – الضبّي ، الكوفي ، نزيل الرَّي وقاضيها ، ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين ومائة . ( التقريب).

[٣] هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ورع لكنه مدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ومائة .( التقريب ) .

[٤] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ،ثقة إلا أنه كان يرسل كثيرا . تقدم .

[٥] هـــو علقمـــة بـــن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عالم، من الثانية ،مات سنة بعد الستين. وقيل : بعد السبعين. التقريب.

[٦] منى – بالكسر والتنوين– في درج الوادي الذي يترله الحاج ويرمي فيه الجمار ، من الحرم ،سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي : يراق ( معجم البلدان ٥ / ١٩٨ ، ١٩٩ ) .

[٧] هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

[٨] أخـــرجه الـــبخاري في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ( ٧ / ٣ ) ، ومسلم في النكاح . (٤ / ١٢٨ رقم : ١٤٠٠) كلهم عن طريق الأعمش عن إبراهيم عنه به .

[٩] النهاية ( ١ / ١٥٧ ) ، ولسان العرب ( ١ / ٥٤٤ ) مادة ( ب/و/ه) .

[١٠] النهاية ( ٥ / ١٣٣ ) .

وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، وفيه دليل على أن النّكاح غير واجـــب[١] ويُحكى عن بعض أهل الظاهر[٢] أنه كان يراه على الوجوب . وفيه دليل علـــى جواز التعالج لقطع الباه بالأدوية ونحوها[٣] . وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء ، و إن الخيار في العُنَّة[٤] واجب .

## ١٣- ومن باب ما يُؤمر من تزويج ذات الدِّين

٢٣- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٥] قال: حدثني عبيد الله[٦] قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد[٧] عن أبيه[٨] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( تُنكح النِّسَاء لأربع :لمالها ولحَسَبِها ولجَمَالِها ولدِينها فَاظْفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ ))[٩] .

قال : فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح و أن الدِّين أولى ما اعتبر فيها ، وقوله علـــيه السلام (( تربت يداك ))[١٠] كلمة معناه : الحَثّ والتحريض ، وأصل ذلك في

---

[١] وهو مذهب الجمهور ، انظر : المغني ( ٩ /٣٤٠ ) ، والمحلى ( ٩ / ٤٤٠ ) ، وفتح الباري ( ٩ / ١٢- ١٤ ) .

[٢] وهو رأي داود وابن حزم و أبي عوانة الإسفراييني ، انظر : المحلى ( ٩ / ٤٤٠ ) .

[٣] كـــذا قـــال الخطابي –رحمه الله . والذي في الحديث وهو الصوم فقط. بل قد بوب البخاري –رحمه الله – باب : من لم يستطع الباءة فليصم . وذكر تحته حديث عبد الله بن مسعود ، المذكور آنفا . فاتباع السنة أولى من القياس .

[٤] العـــنين : هـــو العاجز عن الجماع ، وهو عيب يثبت بإقرار الزوج عند الحاكم أو ببينة تقام على ذلك ، انظر : الأم (١٠/ ١٣٤).

[٥] هو يحيى بن سعيد القطان .تقدم .

[٦] هـــو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب العُمري ، المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت . قدمه أحمد بن صالح عـــلى مـــالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[٧] هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة . تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل: قبلها .وقيل : بعدها ( التقريب ) .

[٨] هو كيسان بن سعيد المقبري المدني ، مولى أم شريك ، ويقال : هو الذي يقال له : صاحب العباس ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة ( التقريب ) .

[٩] أخـــرجه الـــبخاري في النكاح باب الأكِفّاء في الدين ( ٧ /٩ ) ، ومسلم في الرضاع. باب : استحباب نكاح ذات الدِّين (٤ / ١٧٥رقم : ١٤٦٦) كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر بن حفص عنه به .

[١٠] النهاية ( ١ / ١٨١ ) ولسان العرب ( ٢ / ٢٣ ، ٢٤ ) مادة (ت ر ب) .

الدعـــاء علـــى الإنســـان يقال : ترب الرجل إذا افتقر، وأَتْرَبَ إذا أثْرى وأيسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد به وقوع الأمر وتحقيق الدعاء.

وزعم بعض أهل العلم : أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء ، وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري[1] أحسبه رواه عن الزهري أنه قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وآله ، له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى[2] .

واخـــتلف العلمـــاء فـــي تحديد الكفاءة ، فقال مالك بن أنس : الكفاءة في الدِّين وأهلُ الإســـلام كلهم بعضهم لبعض أكْفاء[3] ، وهو غالب/ مذهب الشافعي[4] ، وقد اعتَبَر أيضًا فيها الحُرِّية وربما اعتَبَر غير ذلك أيضًا . وقد رُوي معنى قول مالك عن عمر بـــن الخطاب وابن مسعود وعُبَيد بن عُمَير[5] وعُمَر بن عبد العزيز[6] وابن سيرين وابن عَون[7] وحَمَّاد بن أبي سُلَيمان[8] [9] .

١٨٩ ب

وقال الثوري : الكفاءة : الدِّين والحَسَب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية وكذلك قال أحمد بن حنبل[10] .

---

[1] هـــو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن المعروف بابن الأنباري ، توفي سنة (٣٢٨هـــ ) ( تاريخ بغداد ٣ / ١٨١ - ١٨٦ ) ، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي ( ص: ١٧١ ، ١٧٢ ) .

[2] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ( ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) ، والفائق ( ٣ / ١٦٠ ) .

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ( ٢ / ٧٤٧ ) ، والكافي ( ص : ٢٣٠ ) .

[4] الأم ( ٥ / ١٥ ) ، والسنن الكبرى ( ٧ /١٣٢ ) .

[5] هـــو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قاله مسلم ،وعدّه غيره في كبار التابعين .وكان قاصّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر بسنة ،أي: إحدى وسبعين . ( التقريب ) .

[6] هـــو عمـــر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاص بنت عاص بن عمر بن الخطـــاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعدّ مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة .وله أربعون سنة .ومدة خلافته سنتان ونصف ( التقريب ) .

[7] هـــو عـــبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة ، على الصحيح ( التقريب ) .

[8] هـــو حمـــاد بـــن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة .رُمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة .أو قبلها ( التقريب ) .

[9] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ١٥٢ ، ١٥٣ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ٧ / ١٣٣ وما بعدها) ، والمغني ( ٩ / ٣٨٧ وما بعدها ) .

[10] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٦ /١٥٤ ) ، والمغني ( ٩ / ٣٨٧ ) .

وقـــال أصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعضٍ اكْفاء ، وكل من كان من الموالي له أبــوان أو ثلاثـــة في الإسلام فبعضهم لبعض أكْفاء .و إذا أُعْتِق عبد ، أو أسلم ذمي فإنـــه ليس بكُفء لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي ، و إذا تزوجت غـــيرَ كُفء فسلَّم أحد من الأولياء فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرِّقوا بينهما[1] . ورُوي عـــن ابن عباس أنه لم يرالمولى كُفُؤا للعربية،وروي مثل ذلك عن سلمان[2] الفارسي [3] .

## ١٤- ومن باب في تزويج الأبكار

٢٤- قـــال أبـــو داود كتب إليّ حُسينُ بن حُريث المروزي[4] قال: حدثنا الفضل بن موسى[5] عن الحُسَين بن واقد[6] عن عُمارة بن أبي حفصة[7] عن عكرمة[8] عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنّ امرأتي لا تَمنع يَدَ لامِسٍ قال: (( غرِّبْهَا قال أخاف أن تَتْبَعَهَا نفسي قال فاستَمتَع بهَا ))[9].

---

[1] شرح فتح القدير ( ٣ / ٢٩٥ ) .

[2] هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله ،ويقال له :سلمان الخير ، أصله من أصبهان . وقيل من رامهرمز ، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ( الإصابة ٣/ ١١٣ ) .

[3] مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ١٥٣ ، ١٥٤ ) ، والسنن الكبرى للبيهقي ( ٧ / ١٣٤ ) .

[4] الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ( التقريب ) . وقال المزي : روى عنه أبو داود كتابة ( تهذيب الكمال ( ٦ / ٣٥٨ ) .

[5] هـــو الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة والنونين - ( نسبة إلى إحدى قرى مرو ، كما في اللباب ) أبو عبد الله المروزي ، ثقة وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . في ربيع الأول ( التقريب ) .

[6] الحســـين بـــن واقـــد المروزي أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ويقال : وسبع وخمسين ومائة . ( التقريب ) .

[7] هـــو عمـــارة بن أبي حفصة بن نابت — أوله نون ، ويقال مثلثة ،وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس ، ثقة ، من السادسة ،مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب).

[8] هـــو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل : بعد ذلك ( التقريب ) .

[9] أخـــرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية ( ٦ / ٦٦ ) عن طريق حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم بن أبي المخـــارق عـــن عبد الله بن عبيد بن عميرعن ابن عباس .فعبد الكريم ضعيف وانفرد برفع الحديث . وهارون بن رئاب ثقة ،وهو روى الحديث موقوفا على ابن عباس . وبه أعل النسائي هذه الرواية ،ورجح فيه الإرسال .وأخرجه في الطلاق باب ما =

قـــال قولـــه : (( لا تَمْنَع يَدَ لامِسٍ )) قال : معناه الزانية[1] [2] وأنها مُطاوِعةٌ لمَن أرادها لا تَرُدّ يده .

وقوله عليه السلام : غَرِّبْها ، معناه أبْعِدْها يريد الطلاق ،وأصل الغَرب البُعد ، وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك .

وأمّـــا قولـــه تعـــالى: ﴿ والزَّانِـــيَةُ لا يَـــنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلك على المُؤمِنِيـــنَ ﴾ [ســـورة النور: ٣ ] فإنما نزلت في امرأة من الكُفَّار خاصة وهي بغي كانـــت بمكـــة يقال لها عَنَاقٌ[3] ، فأمّا الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يُفْسخ[4] ، ومعـــنى قوله عليه السلام :(( فَاستَمْتَع منها )) أي: لا تمسكها إلاّ بقدر ما تقضي به متعة النفس منها ومن وطئها . والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلى مدة ، ومن هذا

---

=جـــاء في الخلـــع ( ٦ / ١٦٩،١٧٠) بإسناد أبي داود وسنده صحيح ، وصححه المنذري وابن القيم وابن كثير والذهبي وابن الملقـــن وابن حجر والنووي والصديق حسن و أحمد شاكر و الألباني وغيرهم ، انظر: مختصر السنن ( ٣ /٥ -٧ )وتفسير ابن كثير ( ٣/ ٢٥٥ ) والبدر المنير (٨/١٨٠)والتلخيص الحبير ( ٣ / ٢٢٥ ،٢٢٦) والروضة الندية (٢/ ١٧٦ — ١٨٢) ومسند أحمـــد بتحقيق شاكر (رقم : ٦٤٨٠ و ٧٠٩٩ )واللآلي المصنوعة (٢ / ١٧١) وتنزيه الشريعة (٢ / ٢١٠) وصحيح سنن أبي داود (٦ / ٢٨٩ ) تحقـــيق موســـع ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ليس له أصل و أنه حديث منكر ( الموضوعات ٢ / ٢٧٢ ) مع أنه رواه بإسناد صحيح .فالنتيجة أن الحديث إسناده صحيح .

[1] قال الحافظ : وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعربي والخطابي و الغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا ، وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عـــن علماء الإسلام وابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول ، انظر : التلخيص ( ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ) قلت : وهـــو الذي رجحه ابن كثير و الشوكاني وصديق حسن خان و أحمد شاكر و الشنقيطي والشيخ الألباني وغيرهم .قلت : بذل المال والسخاء مندوب إليه ، وإن كان من مالها فلها التصرف فيه . وإن كان من مال زوجها ، فللزوج منعها بدون أن يطلقها، وقـــيل : أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة . قلت : دلالة الحديث على أنها سهلة الأخـــلاق غـــير ظاهرة . والظاهر أن قوله ( لاترد يد لامس ) أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجمـــاع لعُدّ قاذفا ،أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن يريد منها الفاحشة لا أن ذلك واقع منها . وأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . انظر : تفسير ابن كثير ( ٣ / ٢٥٥ ) وفتح القدير ( ٤ / ٥، ٦ ) وفتح البيان ( ٩ / ١٦٧ ) وأضواء البيان ( ٦ / ٥٠ ) وإغاثة اللهفان ( ١ / ٨٠ - ٨٢ ) ، والروضة الندية ( ٢ / ١٧٦ - ١٨٢ ) تحقيق الألباني ، وعون المعبود ( ٦ /٣٢ - ٣٦ ) .

[2] وفي بقية النسخ ( الريبة ) بدل ( الزانية ) ، والمثبت من الأصل .

[3] انظـــر : تفسير الطبري ( ١٨ / ٨٣ - ٨٩ ) ، وأحكام القرآن للقرطبي ( ١٢ / ١٥٠-١٥٢ ) ، وتفسير ابن كثير ( ٣ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) ، وفتح القدير ( ٤ /٥ ، ٦ ) .

[4] انظر: الأم ( ٥ / ١١- ١٣ ) .

نكاح المتعة[1] الذي حَرَّمه رسول الله صلى الله عليه وآله[2] ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا هَـذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾ [ غافر : ٣٩ ] أي :متعة إلى حين ثم ينقطع .

## ١٥- ومن باب الرجل يُعتِقُ أمةً[3] ثمّ يَتزَوّجُها

٢٥- حدثنا عمرو[4] قال: حدثنا أبو عوانة[5] عن قتادة[6] وعبد العزيز بن صهيب[7] عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله (( أعتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا ))[8] .

قال: فذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ، ورأوا أن من اعتق أمَةً كان له أن يتزوّجها بأن يَجعل عِتْقَها عِوَضًا عن بُضْعِها ، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وهو قول أحمد، و إسحاق،ويُحكى ذلك عن الأوزاعي أيضًا[9] ،وكره ذلك مالك بن أنس وقال : لا يصلح[10] ،وكذلك قال أصحاب الرأي[11] .

---

[1] هو النكاح إلى أجل معين بمقابل ( النهاية ٤ / ٢٤٩ ) ، وفتح الباري ( ٩ /٧١ – ٨٠ ) .

[2] انظر : صحيح البخاري كتاب النكاح باب نكاح المتعة ( ٧ / ١٦ ) ومسلم في النكاح . باب نكاح المتعة ( ٤/١٣٠).

[3] كذا في الأصل ، وفي بقية النسخ ( أمته ) .

[4] هو عمرو بن عون بن أوس الواسطي ،أبو عثمان البزار البصري ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين . (التقريب ).

[5] هو وضاح – بتشديد المعجمة ثم مهملة – ابن عبد الله اليشكري – بالمعجمة – الواسطي البزار ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة . ( التقريب ) .

[6] هو قتادة بن دعامة السدوسي. ثقة ثبت . تقدم . .

[7] هو عبد العزيز بن صهيب البناني – بموحدة ونونين – البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين ومائة ( التقريب ) .

[8] أخرجه البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري ، وباب من أعتق جاريته ثم تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ( ٧ / ٧ ، ٨ ) عن طريق حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس . ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٤ /١٤٤ رقم : ١٣٦٥) عن طريق أبي عوانة عنه به .

[9] انظر : المغني ( ٩/٤٥٣ – ٤٥٨ ) ، والمحلى ( ٩ / ٥٠١ ) ، وفتح الباري ( ٩ / ٣٢ ، ٣٣ ) .

[10] المدونة ( ٢ /١٧٩ – ١٨٨ ) .

[11] شرح فتح القدير ( ٣ / ٣١٦ ) .

وقال الشافعي : إذا قالت الأَمَةُ : أعتِقْني على أن أنكِحَكَ وصَدَاقي عِتْقِي فأعتَقَها على ذلـك، فلهـا الخيار في أن تَنْكِحَ أوتَدَع ويرجع عليها بقيمتها / فإن نكحتْه ورضِيَتْ بالقِيمة التي له عليها فلا بأس[١] . وتأوّل الحديثَ مَن لم يُجِز النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه وآله إذ كانت له خصائص من النكاح ليست لغيره[٢] .

١٩٠ أ

وقـال بعضهم : معناه أنه لم يجعل لها صداقًا ، وإنما كانت في معني المَوهُوبة التي كـان النبـي صلى الله عليه وآله مَخْصُوصًا بها ، إلاّ أنها لمّا استُبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها.

وهذا كقول الشاعر :

أُخِذْنَ اغتِصَاباً خِطبةً عَجرفيّة وأُمهِرن أرماحاً من الخطِّ ذُبّلا[٣]

أي استُبِحْنَ بالرِّمَاح فَصِرن كالمُمَهّرات .

وكقول الفرزدق[٤] :

وذَاتُ حَلِيلٍ أنْكَحَتْنَا رِمَاحُنَا حَلاَلاً لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لم تُطَلَّق[٥] .

واحتج أهل المقالة الأولى : بأنها لو قالت : طَلِّقْني على أن أخيط لك ثوبًا لزمها ذلك إذا طَلَّقَها ، فكذلك إذا قالت : أعتِقْني على أن أنْكِحَكَ .

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا خِلاف أن صفيَّة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وآله ولم يُنْقَل من نكاحها غير هذه اللفظة ، فدلّ أنَّها سبب النِّكاح[٦] .

---

[١] المهذب ( ٢ / ٥٥ –٥٧ ) وشرح مسلم للنووي (٩/٢٢٢).

[٢] انظر : شرح مسلم للنووي ( ٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ) .

[٣] هو قُحَيف بن خُمَير بن سُلَيم – بتصغير أسماء الثلاثة – العقيلي ، من شعراء الإسلام ، مقل شبّب بخرقاء محبوبة ذي الرمّة ، عدّه الجمحي في الطبقة العاشرة ، مات سنة نحو سنة ( ١٤٠هـ ) ، انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي ( ٢ / ٧٧٠ ) ، وخزانة البغدادي ( ٤ / ٢٥٠) . والأعلام (٦/٣٠) . وتاج العروس : ( خطط ) .

[٤] هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عفان ، ولد عام ( ٢٠هـ ) ، وتوفي عام ( ١١٤هـ ) ، أحد الشعراء المثلث الأموي ، ولقبه الفرزدق لغلاظة وجهه ، تشيع لآل البيت ، ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره بالفخر . كان معاصرا للأخطل وجرير ، مات بذات الجنب سنة ١١٤ هـ ( وفيات الأعيان ٦ /٨٦ ) ، و( معاهد التنصيص ١ /٤٥ ) .

[٥] شرح ديوان الفرزدق إيليّا الهاوي ( ٢ / ١٣٧ ) .

[٦] المغني ( ٩ / ٤٥٣ – ٤٥٨ ) .

قـــال الشـــيخ: و أجاب عن الفصل الأوّل بعض من خالفهم ، فقال إنما صحّ هذا في الثوب لأنه فعل ، والفعل يثبت في الذمة كالعين ، والنّكاح عقد ، والعقد لا يثبت في الذمة ، والعتق على النكاح كالسَّلَمِ فيه ، ولو أسلم رجل امرأةً عشرة دراهم على أن يتزوّج بها لم يصح ، كذلك هذا[١] .

فأمـــا الفصـــل الآخر ، وهو ما حُكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصًا للنبـــي صلى الله عليه وآله . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله قد استأنف عقد الـــنكاح عليها و إن لم يكن ذلك مقرونًا بالحديث، لأن من سنته صلى الله عليه وآله أن الـــنكاح لا يـــنعقد إلاّ بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه. ويُحمـــل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر[٢] . وقد رُوي أنه نكحها وجعل عِتْقَها صداقها[٣] ، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى تأويل . والله أعلم.

## ١٦- و من باب من قال يَحْرُم من الرَّضَاع ما يَحْرُم من النَّسَب

٢٦- حدثـــنا عبد الله بن مَسلمة[٤] عن مالك عن عبد الله بن دينار[٥] عن سُلَيمان بن يسار[٦] عن عروة عن عائشة أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وآله قال :(( يَحْرُم من

---

[١] انظر : شرح معاني الآثار ( ٣ / ٢٠ ) ، وشرح فتح القدير ( ٣ / ٣١٦ ) .

[٢] المحلى ( ٩ / ٤٩٤ ) والمغني ( ٩ / ٤٥٣ ) .

[٣] ذكـــر الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٢ ) معزواً إلى الطبراني وأبي الشيخ من حديث صفية نفسها قالت (( أعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعل عتقي صداقي )) وهو صحيح ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ( ٣ / ٤٦١ - ٤٦٥ ) .

[٤] هـــو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة . وسكنها مدة ، ثقة عابد. كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة ( التقريب ).

[٥] هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . ( التقريب) .

[٦] هـــو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ،ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . وقيل : قبلها . ( التقريب ).

الرَّضَاع ما يَحْرُم من الوِلادَة ))[١] .

قال الشيخ : و في هذا الحديث بيان أن حُرمة الرَّضَاع في المناكح كحرمة الأنساب و أن المُرتَضِعِين من الرجال والنساء من اللَّبَن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد . وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المُرضِعَة و ذوي أرحامها على المُرْضَع مجرى النسب ، وذلك أنه إذا أرضعَتْه صارت أُمًّا له فَحَرُم عليه نكاحها ونكاح ذوي محارمها ، وهي لا تَحرم على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده و أولاد أولاده /.

١٩٠ ب

وفيه: دليل على أن الرضاع بلبن السِّفاح لا يوقع الحُرمة بين الرضيع وبين المسافِح و أولاده[٢] كما لا تقع الحُرمة بولادته ولا يثبت به النسب .

وفيه: أن ما أُلْحِق به النسب من نكاحٍ صحيحٍ، أو نكاحٍ لشبهَةٍ من مُسْلِمةٍ، أو ذمية، فإنه يَحْرُم بالرَّضَاع فيه النكاح .

وفيه: أن الجمع بين الأختين من الرضاع مُحَرَّمٌ ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع[٣] .

وفيه: أن لبن الضِّرار[٤] مُحَرِّمٌ كغيره من اللَّبن الذي ليس بضِرار، وكان ابن أبي ذئب[٥] يقول : لبن الضِّرار لا يُحرِّم النكاح[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة على الأنساب ( ٣ / ٢٢٢ ) ، ومسلم في الرضاع . باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ / ١٦٤،١٦٥رقم : ١٤٤٤) كلهم عن طريق همام عنه به .،أما حديث أبي داؤد فأخرجه مسلم بطريق أخرى عن عائشة ( ١٦٢/٤) .

(٢) سقط من الأصل وأثبته من هامش الأصل و من باقي النسخ .

(٣) انظر : الأم ( ١٠ / ١٣ - ١٧ ) ، والمغني ( ٩ / ٥١٣ ) والهداية ( ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ) .ويدل عليه قوله تعالى في سورة النساء ( حُرِّ مت عليكم أمهاتكم ...... وأخواتكم من الرضاعة .... الآية ) وأما النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها من الرضاعة فقياسا على الأحاديث الصحيحة .

(٤) هو الرجل ينكح المرأة الكبيرة ثم ينكح صغيرة تَرْضَع ، فتُرْضِع الكبيرةُ الصغيرةَ و لم يدخل بالكبيرة . انظر : الأم ( ١٠ / ١٠٧ ) .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ( التقريب ).

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة ( ٩ / ٧٧ ) ، وراجع المغني ( ٩ / ٥٢٧ ) .

و عامة أهل العلم على خلافه[١] .

## ١٧- و من باب لبن الفحل

٢٧- حدثـــنا محمد بن كثير العبدي قال: أخبرنا سفيان[٢]،عن هشام بن عروة، عن عـــروة ،عـــن عائشة قالت: دخل عليّ أفلح[٣] أخُو أبِي القُعَيس فاستَتَرتُ منه ، فقال تَسْـــتَتِرينَ منّي و أنا عَمّك . قال : قلت من أين ؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي ،قالت: إنما أرضَعَتْنِي المرأةُ و لم يَرْضَعْنِي الرجلُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله فقال :(( إنه عَمُّكِ فَلْيَلِج عليكِ))[٤] .

قـــال الشـــيخ : تنزيل هذا الباب أن يُجعل المُرْضَعَ بمنزلة الولد من زوج المُرْضِعَة وهو لو كان وُلِد من ماءه حَرُمتْ على أخيه إذ كان له عَمًّا ، و كذلك إذا أُرضِعَ من لبن كان حدوثه بفعلِه من غير سِفاح لأن النبي صلّى الله عليه وآله جعل الرضاع في التحريم كالولادة[٥] .

وقد قال عامّة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحُرمة به[٦]إلاَّ نفرًا يسيرًا ،منهم:

---

[١] الأم ( ١٠ /١٠٧ – ١١٠ ) والمحـــلى ( ١٠ / ٩ ) ، والمغني ( ٩ / ٥٢٠ ، ٥٢١ ) ، وشرح فتح القدير ( ٣ / ٤٣٨ ) ، والمنتقى للباجي ( ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ ) .

[٢] هو الثوري .

[٣] هـــو أفلح أخو أبي قُعَيس ، عم عائشة من الرضاعة ، قال ابن مندة : عداده من بني سليم ، وقال أبو عمر : يقال : إنه من الأشعري . جاء في رواية البخاري ( أفلح أخو أبي القُعَيس ) وفي رواية لمسلم ( أفلح بن أبي القُعَيس ) وفي أخرى لمسلم ( أفلح بن قعيس ) وهي أشبه . انظر الإصابة ( ١/ ٢٥٠ ) .

[٤] رواه الـــبخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ( ٣ / ٢٢٢) وفي التفسير ( سورة الأحزاب بـــاب ﴿ إِنْ تُـــبْدُو شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ( ٦ / ١٥٠ ) وفي النكاح باب لبن الفحل ( ٧ / ١٢ ) وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ( ٧ / ٤٩ ) وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تربت يمينك ( ٨ /٤٥ ) ، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ( ٤ /١٦٣ رقم : ١٤٤٥ )عن طريق عروة به .

[٥] أشار إلى الحديث المتقدم بلفظ ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ) سبق تخريجه ( ص: ١٢٤ ، هامش : ١) وهو متفق عليه .

[٦] الأم ( ١٠/١٠٠-١٠٦ ) ، والاستذكار ( ١٨ / ٢٤٩ ) ، والمحلى ( ١٠ / ٤ ) ، والمغني ( ٩ / ٥٢٠ ، ١١ / ٣١٥ ) .

إسماعيل بن عُلَيَّة[١] ، و داؤد الأصفهاني ،وقد رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب[٢] .

## ١٨- و من باب رَضَاعة الكبير

٢٨- حدثـنا حفـص بن عمر[٣] قال: حدثنا شعبة [ح] وحدثنا محمد بن كثير قال: أخـبرنا سـفيان[٤] عـن أشـعث بـن سُـلَيم[٥] عـن أبـيه[٦] عن مسروق[٧] عن عائشة ، المعني واحد (( أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها و عندها رجل . قال حفص : فشقَّ ذلك عليه و تغيّر وجهُه ،ثم اتفقا، قالت يا رسـول الله: إنه أخي من الرَّضَاعة فقال:(( انْظُرْنَ مَن إخْوَانكُنَّ فإنَّما الرَّضَاعَة من المَجَاعَة ))[٨] .

قال معناه : أن الرضاعة التي تقع[٩] بها الحُرْمَة ما كان في الصِّغَر ، والرَّضِيعُ[١٠] طفـل [ يُقويه اللَّبن، ويسدّ جوعه ، فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسدّ

---

[١] هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ( التقريب ) .

[٢] مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٤٧٤ ) .

[٣] هـو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة - الأزدي النمري - بفتح النون والميم - أبو عمرو الحوضي ، وهو بها أشهر ، ثقة ثبت عِيب بأخذ الأجرة على الحديث ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين .التقريب.

[٤] هو الثوري .

[٥] هو أشعث بن سليم أبي الشعثاء المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ( التقريب ) .

[٦] هـو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن القانع سنة ثلاث وثمانين ( التقريب ) .

[٧] هـو مسـروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ، ويقال : سنة ثلاث وستين ( التقريب ) .

[٨] أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين ( ٧ / ١٢ ) ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة (٤ /١٧٠ رقم : ١٤٥٥) كلهم عن طريق أشعث بن سُليم عن أبيه عنها به .

[٩] كذا في الأصل ، أي بثبوت كلمة ( تقع ) وسقط من "س" .

[١٠] كذا في الأصل ، أي بثبوت كلمة ( الرضيع ) وسقط من "س" .

جوعــه اللبن ][1] ولا يُشْبِعُه إلا الخُبْز، واللَّحْم، وما كان في معناهما من الثُفل[2] فلا حرمة له .

وقــد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع ، فقالت طائفة منهم :إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، و إسحاق،واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٣ ] قالوا: فدلّ أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة[3] .

و قال أبو حنيفة : حولان وستة أشهر[4]،وخالفه صاحباه[5] وقال زفر بن الهذيل[6]: ثلاث سنين . ويُحكى عن مالك/ أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيرا حكم الحولين[7] . ١٩١ أ

٢٩- حدثــنا محمــد بــن ســليمان الأنــباري[8] قال:حدثنا وكيع[9]عن سليمان بن المغيرة[10]

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[2] الثفل : معناه : الدقيق والسويق ، انظر : النهاية ( ١ / ٢٠٩ ) .

[3] انظر : المغني ( ١٠ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ) ، والمهذب ( ٢ / ١٥٥ ) ، والإشراف لابن المنذر ( ٤ / ١١٢ ) والمحلى (١٠/ ٧ ) وفتح الباري ( ٩ / ٥٠ ) .

[4] انظــر : شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٤١ ) ، وعمدة القاري ( ٢٠ / ١٩٦ ) .قلت: الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف ، وهو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة . أما الزيادة على الحولين فهي قول مرجوح مرغوب عنه ، ولا يثبت به الحرمة ولا يترتب عليه الحكم . والله تعالى أعلم .

[5] أي : أبو يوسف و محمد وقالا مثل قول الجمهور ، انظر: شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٤١ ) .

[6] هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، وكان أبو حنيفة يعظمه ، قال أبو نعيم : كان ثقة مأمونا ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة ، انظر : الفوائد البهية للكنوي ( ١ / ٧٥ ) .

[7] الموطأ ( ٢ / ٦٠٤ ) ، والمدونة ( ٢ / ٢٨٨ ) .

[8] هو محمد بن سليمان الأنباري ،أبو هارون بن أبي داود ،صدوق، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين(التقريب ).

[9] هــو وكــيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي – بضم الراء وهمزة ثم مهملة – أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة ( التقريب ) .

[10] هــو سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ، ثقة ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ومائة . ( التقريب ) .

عــن أبي موسى الهلالي[1] عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( لا رَضَاعَ إلاّ ما أنْشَرَ العَظْمَ و أنْبَتَ اللَّحْمَ ))[2] .

قــال الشيخ : أنشر العظم معناه : ماشدّ العظم و قوّاه ، و الإنشار بمعنى الإحياء في قوله سبحانه ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ﴾ [عبس : ٢٢ ] ،وقد يُروى أنشز العظم- بالزاي معجمة - ومعناه : زاد في حجمه فنشره[3] .

٣٠- حدثنا أحمد بن صالح[4] قال: حدثنا عنبسة[5] قال: حدثني يونس[6] عن ابن شــهاب قــال: حدثني عروة بن الزبير عن عائشة و أمّ سلمة[7] رضي الله عنهما (( أن أبــا حُذَيفة بن عُتبة بن رَبيعة بن عبد شمس[8] تَبَنّى سالمًا[9]وأنكحه بنت أخيه

---

[1] أبــو موســى الهلالي ، مقبول ، من الثانية ، قال أبو حاتم : مجهول وأبوه مجهول وقال الذهبي : أبو موسى الهلالي عن أبيه وعنه سليمان بن المغيرة مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : الجرح ( ٩ / ٤٣٨ ) ، والميزان ( ٤ / ٥٧٨ ) ، و الثقات ( ٧ / ٦٦٣ ) .

[2] أخرجه البيهقي ( ٧ / ٤٦١ ) مرفوعا وموقوفا ، و الدار قطني في سننه ( ٣ / ١٧٣ ) ، و أحمد ( ١ / ٤٣٢ ) كلهم عن طــريق أبي موسى عن أبيه ،إسناده ضعيف وضعفه أحمد شاكر والشيخ الألباني ، انظر : التلخيص ( ٤ / ٤ ) والإرواء ( ٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ) ، ومسند أحمد بتحقيق شاكر ( رقم : ٤١١٤ ) .

[3] النهاية ( ٥ / ٤٨ ) .

[4] هــو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان : بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني ، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ( التقريب ) .

[5] هو عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم الأيكي- بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة - صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب).

[6] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها اللام - أبو يزيد ، مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايــته عــن الزهــري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل: سنة ستين ومائة ( التقريب ) .

[7] هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة انظر : الإصابة ( ٨/ ٢٠٣) .

[8] مُهَشــم وقيل هشيم وقيل : هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي .كان من فضلاء الصحابة ، من المهاجرين الأولين ، وشهد بدرا ، وهو خال معاوية بن أبي سفيان . الإصابة : ( ٧ / ٤٢ ) .

[9] سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ، أحد السابقين الأولين من الذين أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ القرآن عنهم ، وهم عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ( الإصابة : ٣ /١١- ١٣ ) .

هـندُ[١] ابـنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة[٢] من الأنصار كما تَبَنّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله زَيدا[٣] ، وكان من تبنّى في الجاهلية دعاه الناس ابنَه و وَرِثَ مـيراثه حـتى أنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك ، ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [ الأحزاب : ٥ ] فردُّوا إلى آبائهم فمن لم يُعلـم أنّ لـه أبا كان مولى و أخًا في الدِّين فجاءت سَهْلَة[٤] بنت سُهَيل بن عمرو القرشـي ثم العامري ، وهي امرأة أبي حُذَيفة فقالت يارسول الله إنّا كنّا نرى سَالِمًا وَلَدًا فكان يأوى معي ومع أبي حُذَيفة في بيت واحد، ويَرانِي فُضْلَىَ ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمتَ ، فكيف تَرَى فيه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أرْضِـعِيْهِ فأرْضَعَتْه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فكان بمنزلة ولدها من الرَّضَاعَة ، فبذلك كانت عائشـة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبّت عائشة أن يراها و يدخـل علـيها و إن كان كبيرا ، خمس رضعات ثم يدخل عليها . وأبت أمّ سلمة و سـائر أزواج النبـي صلى الله عليه وآله أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتّى يرضَع في المهد ، وقلن لعائشة : و الله لا ندري لعلّها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وآله لسالم دون الناس ))[٥] .

قـال الشيخ: ذهب عامّة أهل العلم في هذا إلى قول أمّ سلمة ، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين ، إمّا على الخصوص و إمّا على النَّسخ ، ولم يروا العمل به[٦] .

---

[١] هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ( الإصابة : ٨ / ٣٤٩ ) .

[٢] هـي ثبيتة بنت يعّار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف الأنصارية الأوسية ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهي التي أعتقت سالما مولى أبي حذيفة ( الإصابة : ٨ / ٦٠ ) .

[٣] هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، وهو الذي تبناه رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ .... ﴾ الآية . (الإصابة : ٢ / ٤٩٤ ) .

[٤] هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، أسلمت قديما بمكة ، تزوجت عبد الرحمن بن عوف ، فولدت له سالما ( الإصابة : ٨ /١٩٣ ) .

[٥] أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين مختصرا ( ٧ / ٩ )عن طريق عروة عن عائشة ، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير (٤/ ١٦٨ ، ١٦٩رقم : ١٤٥٣) عن عائشة بطرق .

[٦] الإشراف لابن المنذر ( ٤ /١١٢ ) ، والمحلى ( ١٠ /١٧ - ١٩ ) ، والتمهيد ( ٨ /٢٤٩ )، والمغني ( ٣١٩/١١ ، ٣٢٠ ) وفتح الباري ( ٩ / ٥٠ - ٥٢ )،و شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٤٤) .**قلت** : الراجح قول الجمهور،وأن الرضاعة لا يثبت إلا =

وقـــد استدلّ الشافعي[١] بهذا الحديث على أن العدد الذي تقع به حرمة الرَّضاع هو الخَمـــس ، وهـــو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير ، فكأنه يقول : إنّ الخبر تضمّن أمرين : رَضاع الكبير ، و تعليق الحكم[٢] على عدد الخمس ، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخَر[ مع عدم ذلك المعنى ][٣]، و قد يصح الاستدلال للواجـــب بمـــا لـــيس بواجـــب ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله حين مرَّ به الـــرَّجُل[٤] فســـلّم عليه و هو يبول ، فلم يردّ عليه السلامَ حتى تيمّم بالتراب فضرب كفـــيه فمســـح بهمـــا وجهه ثُمَّ ضرب ضربة أُخرى فمسح بهما ذراعيه[٥] ، فاتخذه العلماء أصلاً في إيجاب الضَّربتين في التيمّم و مسح الذراعين ، و إن كان/ ذلك منه في غير موضع الوجوب . ١٩١ ب

و قولهـــا : يراني فُضُلىً، أي: يراني مبتذلة في ثياب مهنتي ، يقال: تفضلت المرأة إذا تبذَّلت في ثياب مهنتها[٦] .

---

= ما كان في الصغر .**لكن دعواهم** أن قصة سالم خاصّة به ،كما وقع من أمهات المؤمنين ،تحتاج إلى دليل ، وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولاحجة في إبائهن لها ،كما أنه لاحجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة :أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة .ولوكانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز .واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين . **وأما دعوى نسخ** قصة سالم فمستند ضعيف ، لأنه لو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين، وأيضا ففي سياق قصة سالم مـــا يشـــعر بســـبق الحكم بإعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم :أرضعيه ، قالت :وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير . **والـــذي يظهر** أن الرضاع معتبر فيه الصغر إلاّ فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشـــق احـــتجابها مـــنه ، وهـــو الـــذي رجحـــه ابن تيمية والأمير الصنعاني والشوكاني والعظيم بادي وغيرهم ،جمعا بين الأحاديث.راجع للتفصيل : فتاوى ابن تيمية (٣٤/٥٩ ،٦٠) وسبل السلام (٣/٤٠٤-٤٠٧) ونيل الأوطار (٦/٣٣٢-٣٣٤).

[١] الأم ( ١٠ / ٩٤ - ٩٩ ) .

[٢] في الأصل (الحكمة) ، والمثبت من "د" ، وهو مناسب السياق والمعنى .

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و "س" .

[٤] هو أبو جهيم أحد رواة الحديث كما في الفتح ( ١ /٥٢٥ ، ٥٢٦ ) .

[٥] رواه البخاري كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة ( ١ / ٩٢) .

[٦] النهاية ( ٣ / ٤٠٨ ) .

## ١٩- و من باب هل تُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعات

٣١- حدثـــنا القعنبـــي[١] عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حـــزم[٢]عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن[٣] عن عائشة أنها قالت : (( كان فيما أنزل الله عــز وجـــل من القرآن عشرَ رَضَعات يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ معلومات يُحَرِّمْنَ ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله و هُنَّ مِمَّا يُقْرَأ مِنَ القُرآن[٤])) [٥] .

٣٢- حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل[٦] عن أيوب[٧] عن ابن أبي مُلَيْكَة[٨] عن عبد الله بـــن الزبـــير عـــن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( لا تُحَرِّمُ المَصَّة ولا المَصَّتان ))[٩] .

قال : وهذا يُؤَيِّد ما ذهب إليه الشافِعي[١٠] من اعتبار عدد الخمس في التحريم إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرَّضَاع و كَثِيره مُحَرِّم ، وهو قول سفيان

---

[١] هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .ثقة . تقدم .

[٢] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين و مائة . ( التقريب ) .

[٣] هـــي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل : بعدها ( التقريب ) .

[٤] أخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات (١٦٧/٤ رقم : ١٤٥٢ ) عن طريق مالك عنها به .

[٥] قال النووي : معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وبعض الناس يقرأ عشـــر رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعه عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ويبقى حكمه أ.هـــ ( شرح صحيح مسلم للنووي ( ٤ / ٢٩ ) .

[٦] هو ابن علية .

[٧] هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى و ثلاثين ومائة ( التقريب ) .

[٨] هـــو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة – بالتصغير – ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم أبي مليكه : زهير التيمي،أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم،ثقة فقيه ،من الثالثة ،مات سنة سبع عشرة ومائة( التقريب ) .

[٩] أخرجه مسلم في الرضاع باب في المصة والمصتين (٤ /١٦٦ رقم : ١٤٥٠) عن طريق عنها به .

[١٠] الأم ( ١٠ / ٩٧ ) .

الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، و إليه ذهب أصحاب الرأي[1] .وقال أبو عبيد:[2] لا يُحَرِّمُ أقلّ مِن ثلاث رَضَعاتٍ[3] كأنّهُ ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله عليه السـلام (( لا تُحَرِّمُ المَصّة ولا المَصّتان )) فكان ما زاد على المَصّتين وهو الثّلاث بخلاف حكم ما دونها ، وهو قول أبي ثور و داود[4] .

وقـد يُحْكَى عن بَعضِهم أنَّ التحريم لا يقع بأقلّ من عَشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به .

وأمّـا قولها (( فَتُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله و هُنّ مما يُقرأ من القرآن )) فإنها تريد بذلك قُرْبَ عَهْدِ النَّسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صار بعض من لم يبلغه النَّسْخ يَقرَأُه على الرسم الأوّل .

و فـيه دلـيل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ، و نظيره نَسْخُ التلاوة في الرَّجم و بقاءِ حُكْمه ، إلاّ أن القرآن لا يَثْبُتْ بأخبار الآحاد ، [ فلم يَجُز أن يُثَبَّت ذلك بيـن الدَّفَّتَيـن ، و الأحكـام تَثْبُـتْ بأخـبار الآحـاد ][5]فجاز أن يقع العمل بها . والله أعلم .

## ٢٠- و من باب الرَّضْخْ[6] عند الفِصال

٣٣- حدثـنـا عبـد الله بن محـمد النـفُـيَـلي[7] قـال:

---

[1] الموطـأ ( ٢ / ٦٠٤ ) ، والإشراف ( ٤ / ١١٠ ، ١١١) ، والمحلى ( ١٠ / ٩ ) ، والمغني ( ١١ / ٣١٩ ) ، وشرح فتح القدير ( ٣ / ٤٣٨ ) .

[2] هـو القاسم بن سلاّم – بالتشديد – البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه ، أول من ألف في غريب الحديث ، مات سنة (٢٢٤ هـ). تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٥) والتهذيب ( ٨ /٧٤ ) .

[3] الإشراف ( ٤ /١١٠ ، ١١١ ) .

[4] انظر : المحلى ( ١٠ / ١٠ ، ١١ ) ، والإشراف ( ٤ / ١١١ ) ، وفتح الباري ( ٩ / ٥٠ ) .

[5] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[6] هو العطية القليلة ( النهاية ٢ / ٢٠٨ ) .

[7] هـو عـبد الله بن محمد بن علي بن نفيل – بنون وفاء مصغرا – أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ،مات سنة أربع وثلاثين . ( التقريب ) .

حدثنا أبو معاوية[١] [ ح ] و حدثنا ابن العلاء[٢] قال: حدثنا ابن إدريس[٣] عن هشام بـــن عـــروة عن أبيه عن حَجَّاج بن حَجَّاج[٤] عن أبيه[٥]. قال: قلت يا رسول الله [ صـــلى الله عليك وآلك ][٦] ما يُذهِب عني مَذَمّة الرَّضاعَة قال : (( الغُرَّة : العبد أو الأمة ))[٧] .

قوله : مَذَمّة الرضاعة:يريد ذِمام الرَّضاع و حَقّه ، وفيه لغتان: مَذِمَّة و مَذَمَّة بكسر الذال وفتحها[٨] ، يقول: أنها قد خدمتْك و أنت طفل و حضنتْك و أنت صغير فكافِئها بخادم يخدمها و يكفيها المِهنة قضاء لذِمامِها وجزاءً لها على إِحسانها[٩] .

## ٢١- و من باب ما يُكْرَه الجَمْعُ بَيْنَهُنَّ من النِّسَاء

٣٤- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير[١٠]/ قال: حدثنا داود بن أبي هـــند عـــن عامر[١١]عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( لا ١٩٢ أ

---

[١] هو محمد بن خازم – بمعجمتين – أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . وقد رمي بالإرجاء ( التقريب ) .

[٢] هو محمد بن العلاء بن كريب،الهمداني ، ثقة حافظ . ( تقدم ) .

[٣] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي – بسكون الواو – أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ( التقريب ) .

[٤] هـــو حجـــاج بن حجاج بن مالك الأسلمي ، مقبول ، من الثالثة ، ولأبيه صحبة .( التقريب ) . وقال الذهبي :صدوق ( الميزان ( ١/ ٤٦١) .وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ( ١٨٤/٢).

[٥] هو حجاج بن مالك بن عويمر الأسلمي صحابي ، له حديث في الرضاع ( الإصابة : ٢/ ٣١ ) .

[٦] ما بين القوسين زيادة في الأصل .

[٧] أخـــرجه الترمذي في الرضاع باب ما يُذهب مَذَمة الرضاع ( ٣ /٤٦٠ )، والنسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمته ( ٦ / ١٠٨ ) وابن حبان (ص : ٣٠٦ رقم : ١٢٥٣،١٢٥٤) موارد ، و أحمد ( ٣ / ٤٥٠ ) ، و البيهقي ( ٧ / ٤٦٤ ) ، و الدارمـــي ( ٢ / ١٥٧ ) و عـــبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ٤٧٨ )كلهم عن هشام بن عروة به . وصححه البخاري وقال الترمذي : حسن صحيح، انظر : العلل الكبير ( ص : ١٦٨ ).

[٨] النهاية ( ٢ / ١٥٦ ) .

[٩] و في "س" زيادة ( والله تعالى أعلم ) .

[١٠] هو زهير بن معاوية بن خديج الكوفي ثقة ثبت ( تقدم ) .

[١١] هو عامر بن شراحيل الشعبي ( تقدم ) .

تُنْكَح المرأة علىعَمّتها ولا العَمّة على بنت أخِيها ، ولا المرأة على خالتِها ولا الخالة على بنتِ أخِيها ، لا تُنْكَح الكُبْرَى على الصُّغرى ولا الصغرى على الكُبْرى ))[1]

قال الشيخ: يُشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - ما يخاف من وقوع العداوة بينهــن ، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تُوقِع المُنافَسة بينهنَّ فيكون منها قَطِيعة الــرَّحِم ، وعلى هذا المعنى تَحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوَطْء ، وهو قول أكثر أهل العلم[2]، وقياسه أن لا يُجمع بين الأمة و عمَّتِها أو خالتها في الوطء .

٣٥- حدثــنا أحمــد بــن عمرو بن السَّرْح[3]قال: حدثنا ابن وهب[4] قال: أخبرني يونُس[5] عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قوله عز وجل: ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاع ﴾ [ النساء : ٣ ] قالت يا ابن أختي : هي اليتيمة تكون في حِجْر ولَيِّها فتُشــارِكُه في ماله فيُعجِبُه مالها و جَمالها فيُرِيد وليّها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطْ في صداقها )[6] .

قولهــا : (( بغير أن يُقْسِطْ في صَدَاقِها )) معناه بغير أن يَعدِل فيه فيبلغ به سُنَّةَ مهر مِــثلها ، يقــال: أقْسَطَ الرَّجُل في الحكم إذا عَدل ، وقَسَطَ إذا جارَ ، قال الله تعالى:

---

[1] أخــرجه البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ( ٧ / ١٥ ) عن داؤد بن أبي هند عنه به ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعَمّتها أو خالتها في النكاح ( ٤ / ١٣٥رقم : ١٤٠٨) عن أبي هريرة بطرق .

[2] انظر : الإشراف( ٤ / ٩٧ ، ٩٨ ) ، والمحلى ( ١١ / ١٢٧ ) ، والمغني ( ٦ / ٥٤٣ ) ، والأم ( ١٠ / ٧ ) ، والمدونة ( ٤ /١٣٣ ) ، وشرح فتح القدير ( ٣ / ٢٠٨ ) .

[3] هــو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر المصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين و مائتين .( التقريب ) .

[4] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ،ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ( التقريب ) .

[5] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ثقة ( تقدم ) .

[6] أخــرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة النساء ( ٦ / ٥٣ ، ٥٤ ) ، ومسلم في التفسير ( ٨ /٢٣٩ رقم : ٣٠١٨ ) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ المُقْسِطِين ﴾ [ الحجرات : ٩ ] و قال : ﴿ وَ أَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبَاً ﴾ [ الجن : ١٥ ].

قـــال : تأويل الآية و بيان معناها أن الله سبحانه خاطب أولياء اليتامى فقال : و إِنْ خفــتم من أنفسكم المُشَاحَّة[١] في صَدُقَاتِهِنَّ ،و أن تعدلوا فتبلغوا بِهِنَّ صداق أمثالهنَّ فلا تَنكِحُوهُن ، وانكحوا غيرهُنَّ مِنَ الغَرائِب اللواتي أحلَّ الله تعالى لكم خِطْبَتَهُنَّ مِنْ واحــدَةٍ إلـــى أربعٍ ، و إن خِفْتُم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا مِنهُنَّ واحدة أو ما ملكت [ أيمانكم][٢] من الإماء .

## ٢٢- و من باب نكاح المتعة

٣٦- حدثنا مُسدّد ، حدثنا عبد الوارث[٣] عن إسماعيل بن أُمية[٤] عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتعة النِّسَاء ، فقال له رجل يقال له الرَّبِيع بن سَبَرَة[٥] أشهَدُ على أبي[٦] أنه حدّث أن رسول الله صلى الله عليه وآله (( نهى عنها في حَجّة الوَداع ))[٧] .

---

[١] المشاحة من الشح : أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل ( النهاية : ٢ / ٤٠١ ) .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من "د" و "س" و "ط" .

[٣] عـــبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيده التّنوري - بفتح المثنى و تشديد النون - البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ( التقريب ) .

[٤] هـــو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع و أربعين ومائة . وقيل: قبلها ( التقريب ) .

[٥] هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٦] هـــو سبرة بن معبد أو ابن عوسجة أو ثرية - بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية - الجهني والد الربيع .له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها في خلافة معاوية ( الإصابة : ٣ / ٢٦ ) .

[٧] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ( ١ / ٦٠٥ ) ، والبيهقي في سننه ( ٧ / ٢٠٣ )كلهم عن طريق الزهـــري عنه به ، وسنده صحيح . واعلم أنه جاء عند مسلم أن تحريم المتعة كان في زمن الفتح ، و لم يكن في حجة الوداع . ومن ثَمّ حكم الحفاظ على رواية أبي داؤد المذكورة ( تحريم المتعة في حجة الوداع ) بأنها شاذة ، ورجحوا رواية مسلم المصرحة بتحريم نكاح المتعة زمن الفتح . انظر : صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ...(٤/١٣٠-١٣٤) و فتح الباري ( ٩ / ٧٥ ، ٧٦ ) ، والتلخيص ( ٣ / ١٥٤ – ١٥٦) والاعتبار للحازمي ( ص : ١٧٧ – ١٨٠ ) والإرواء (١١٦/٦).

قال : تحريم نكاح المتعة كالإجماع[١] بين المسلمين ، وقد كان ذلك مُباحا في صدر الإسلام ثم حرَّمه في حجَّة الوَدَاع[٢] و كذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمّة إلاّ شيئا ، ذهب إليه بعض الروافض[٣] .

و كـــان ابن عباس يتأوّل في إباحته للمضطر إليه بطول العُزْبَة و قلة اليَسَارِ والجِدَة ثم تَوقَّف عنه و أمسك عن الفتوى به[٤] .

حدثنا ابن السمَّاك[٥]قال: حدثنا الحسن بن سلاّم السواق[٦]قال:حدثنا فضل بن دُكَيْن[٧] قال: حدثنا عبد السلام[٨] عن الحجاج[٩]

---

[١] الإشــراف ( ٤ / ٧٥ ) ،والتمهــيد ( ١٠ / ١١٩ — ١٢١ ) ،والفتح ( ٩ /٧١ — ٨٠ ) ،والمغني ( ١٠ /٤٦ ، ٤٧) والمحلى ( ٩ / ٥١٩ ) .

[٢] رواية تحريم نكاح المتعة في حجة الوداع رواية شاذة كما بيّنه الحافظ في الفتح ( ٩ / ٧٦ ) والراجح أنه نهى عنه زمن الفتح – والله أعلم .

[٣] انظــر : مجمــع البيان لعلوم القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ( ت : ٨٣٥ هــ ) ، طبعة : طهران ( ١٣١٤هــ ( ١ / ٢٥٥ ) .

[٤] انظــر : مصنف عبد الرزاق ( ٧ /٤٩٧ وما بعدها ) ، والاستذكار ( ١٦ / ٢٩٥ — ٢٩٩ ) وفتح الباري ( ٩ / ٧٥ ) .قلت : قد ثبت أن المتعة حرام إلى يوم القيامة ، ولا عبرة لقول أحد كائنا من كان أمام النصوص الصحيحة الصريحة .

[٥] هــو أبــو عمر عثمان بن أحمد البغدادي الدقّاق ، الشيخ الإمام المحدث المكثر الصادق ، سمع أبا جعفر محمد بن عبيد الله المــنادي والحسن بن مكرم وغيرهما، وحدث عنه الدارقطني وابن مندة والحاكم وغيرهم .قال الخطيب: كان ابن سماك ثقة ثبتا. تــوفي في ربــيع الأول سنة ( ٣٤٤هــ ) ، انظر : تاريخ بغداد ( ١١ /٣٠٢ ، ٣٠٣ ) ، وسير أعلام النبلاء ( ١٥ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ) ، و شذرات الذهب ( ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ) .

[٦] هو الإمام الثقة المحدث الحسن بن سلام ، أبو علي البغدادي السوّاق ،حدث عن عبيد الله بن موسى وعفان بن مسلم وعدّة ، و عنه إسماعيل الصفار وابن السماك وغيرهما ، قال الخطيب : ثقة صدوق . مات في صفر سنة سبع وسبعين ومائتين ، انظر : تاريخ بغداد ( ٧ /٣٢٦ ) ، والمنتظم ( ٥ / ١٠٧ ) .

[٧] هو الفضل بن دُكين الكوفي ،واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائي – بضم الميم – مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين وقيل: تسع عشرة ، وهو من كبار شيوخ البخاري. . ( التقريب ) .

[٨] هــو عــبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي – بالنون – الملائي – بضم الميم وتخفيف اللام – أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ( التقريب ) .

[٩] هــو الحجــاج بن أرطاة — بفتح الهمزة — ابن ثور بن هبيرة النَخعي ،أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس و أربعين ومائة . ( التقريب ) .

عـــن أبـــي خالد[1] عن/ المنهال[2] عن سعيد بن جبير[3] قال: قلت لابن عباس :هل ١٩٢ ب
تـــدري ما صنعت و بما أفتيت ؟ وقد سارت بفُتْياك الرُّكْبان ، وقالت فيه الشعراء .
قال : وما قالت ؟ قلت قالوا:

قد قلتُ للشَّيخِ لما طال مَجـــلِسُه		يا صاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيا ابنِ عَباس

هلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الأطْرافِ آنِسَة		تَكُونُ مَثْـوَاكَ حَتَّى يَصْـدُرُ النَّاسُ

فقـــال ابـــن عباس : - إِنَّا لِلَّهِ و إنا إِلَيْهِ راجعون - و الله ما بِهذا أفتيت ، ولا هذا أردتُ ولا أحْلَلْـــتُ إلاّ مِـــثْلَ ما أحلّ الله سبحانه وتعالى من المَيتة ، والدَّمِ ، و لحم الخنزير ، وما يحلّ للمُضْطَر ، وما هي إلاّ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير[4] .

قـــال الشـــيخ : فهذا يُبَين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القِياس و شبّهه بالمضطر إلى الطَّعـــام ، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، كهي في بـــاب الطعام الذي به قِوام الأنفس ، و بعدمه يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، و مصابرتها ممكنة ، وقد تُحْسَم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . والله أعلم .

## ٢٣- و من باب في الشِّغَار

٣٧- حدثنا القعنبي عن مالك[ ح ] وحدثنا مسدد ، قال:حدثنا يحي[5]عن عُبَيد الله[6]

---

[1] هـــو أبـــو خـــالد الـــدالاني الأسدي الكوفي ، اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس ، من السابعة (التقريب ).

[2] هو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ( التقريب ) .

[3] هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة و أبي موسى ونحوهما مرسلة ، قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. ( التقريب ) .

[4] أخرجه البيهقي ( ٧ / ٢٠٥ ) ، والحازمي في الاعتبار ( ص : ١٨٠ ) وذكره ابن عبد البر في التمهيد ( ١٠ /١٢١ ) .

[5] هو يحيى بن سعيد القطان .

[6] هو عبيد الله بن الأخنس النخعي ، أبو مالك الخزاز - بمعجمات – وثقه أحمد وابن معين وأبوداؤد والنسائي . وقال الحافظ : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ كثيرا .التهذيب (٧ / ٣) و ( التقريب ) .

كلاهما عن نافع[1] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله (( نهى عن الشِّغَار ، قـال مسـدد في حديثه ، قلتُ لنافع ما الشِّغَار ؟ قال: يَنْكِحُ ابنة الرَّجُلِ ويُنْكِحُه ابنته بغير صداق ، ويَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ و يُنْكِحُهُ أخته بغير صداق ))[2] .

قـال : تفسير الشِّغَار ما بَيَّنَه نافع . وقد روى أبوداود[3] أيضا في هذا الباب بإسناده عـن الأعرج[4] أن العباس بن عبد الله بن العباس[5] أنكح عبدَ الرحمن بن الحكم[6] ابنـته و أنْكَحَـه عـبدُ الرحمن ابنته ، و كانا جعلاه صَداقًا فأمر معاوية[7] بالتفرقة بينهما. وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله .

قـال : و إذا وقع النِّكَاحُ على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي صلى الله عليه وآله نهىعنه، وأصل الفُرُوجِ على الحظْر،فالحَظْرُ لا يرتفع بِالحَظْرِ وإنَّمَا يرتفع بالإباحة. و لم يختلف الفُقَهَاء أن نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن نكاح المرأة على عَمَّتِها ، وخالتها على التحريم ، وكذلك نَهْيُه عن نكاح المتعة ، فكذلك هذا .
و ممن أبطل هذا النكاح مالك ، والشافعي ، وأحمد ، و إسحاق ، وأبو عبيد[8] .

---

[1] هو نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك ( التقريب ) .

[2] أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار ( ٧ /١٥ ) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار ( ٤ /١٣٩ رقم : ١٤١٥) كلاهما عن طريق مالك عنه به .

[3] كتاب النكاح باب الشغار (٢ /٣٨٧) وحسن إسناده العلاّمة الألباني في الإرواء .(٦ /٣٠٧ ) .

[4] هـو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ( التقريب ) .

[5] هـو العـباس بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله . التهذيب ( ١١١/٥،١١٠ ) و ( التقريب ) .

[6] هـو عـبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، شاعر محسن ، شهد يوم الدار ، وهو أخو مروان ( الخليفة ) وكان حاضرا عند يزيد بن معاوية لما جيء إليه برأس الحسين ، ورآه عبد الرحمن فبكى ،توفي سنة سبعين من الهجرة ، انظر : الأعلام للزركلي ( ٣ /٣٠٥ ) .

[7] هو معاوية بن أبي سفيان .

[8] الإشـراف ( ٤ / ٥٨ )، والأم ( ١٠ / ٢٦١ ) ، والمحلى ( ٩ /٥١٣ ، ٥١٤ ) ، والمدونة ( ٢ / ١٣٩ ) ، والمغني (١٠ / ٤٢ - ٤٣ ).

وقـــال أصـــحاب الـــرأي و سفيان الثوري : النِّكَاح جائز ولكل واحدة منهما مهــر مـــــثلها ، ومعنى النَّهْي في هذا عندهم أن يَستحل الفَرْج بغير مهر[1] .

وقال بعضهم : أصل الشَّغَر في اللغة : الرَّفْع يقال: شَغَرَ الكلب برجله إذا رفعها عند البول ، قال: و إنما يُسَمَّى هذا النِّكاح شِغَارا لأنهما رفعا المهر بينهما[2] .

قـــال : و هذا القائل لا ينفصل ممن قال : بل سُمِّيَ شغارا لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح و المهر معا ، و يبين ذلك أن النَّهي قد انطوى على الأمرين معا ، أن البدل ههنا ليس/ شيئا غير العقد ولا العقد شيء غير البدل ، فهو إذا فَسد مهرا فسد عَقداً ، و إذا أَبطلَتْه الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب أن يَفْسُدا معاً .

١٩٣ أ

و كان ابن أبي هريرة[3] يُشَبِّهُهُ بِرَجُلٍ زوّج امرأة و استثنى عضوا من أعضائها وهو ما لا خلاف في فساده ،قال : فكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زَوَّج وَلِيَّتَه و اســتثنى بُضْعَها حتى جعله مهراً لِصاحِبَتها[4] . وعلَّلَه [ بعضهم ][5] فقال : [ لأن المعقود له معقود به ، وذلك ][6] لأن المعقود لها معقود بها فصار كالعبد تَزوَّج على أن تكون رقبته صَداقاً للزوجة .

---

(1) الإشراف ( ٤ / ٥٨ ) ، وشرح فتح القدير ( ٣ / ٣٣٨ ) .

(2) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ( ١ / ٤٣٥ ) ، والصحاح للجوهري ( ٢ / ٧٠٠ ) ، والفائق ( ١ / ٧ ) ، والنهاية ( ٢ / ٤٣٢ ).

(3) و أبــو عــلي الحسن بن الحسين الفقيه القاضي ، أحد شيوخ الخطابي في الفقه ، كان زعيما عظيما للفقهاء و أحد شيوخ الشافعية ، توفي سنة ( ٣٤٥هـ ) ، انظر : تاريخ بغداد ( ٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ) ، وطبقات الشافعية للسبكي ( ٣ / ٢٥٦ ) .

(4) ذكره البغوي في شرح السنة ( ٩ / ٩٨ ) .

(5) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من "د" .

(6) ما بين القوسين ساقط من "د" .

## ٢٤- و من باب في التحليل[١]

٣٨- حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير[٢] قال: حدثني إسماعيل[٣] عن عامر[٤] عن الحارث[٥] عن عليّ ، قال إسماعيل[٦]: وأُرَاهُ قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله : (( لعن المُحَلِّلَ و المُحَلَّلَ لَهُ ))[٧] .

قـــال : أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنِّكاح فاسد لأن العقد مُتَنَاهٍ إلى مُدَّة كنكاح المُـــتْعَة ، و إذا لم يكن[٨] شرطا و كان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها و انقضت العدة فقد حلت للزّوج الأول .

و قـــد كـــره غـــير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل و إن لم يشـــترطاه .وقال إبراهيم النخعي : لا يُحِلِّها لزوجها الأوّل إلاّ أن يكون نكاح رغبة

---

[١] مصـــدر حلّل ومعناه : أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول ، وقيل سمي محلّلا بقصده إلى التحليل كما يسمى مشتريا إذا قصد الشراء ( النهاية : ١ / ٤١٤ ) .

[٢] هو زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة .ثقة حافظ ( تقدم ) .

[٣] هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست و أربعين ومائة ( تقريب ) .

[٤] هو عامر بن شراحيل الشعبي .

[٥] هـــو الحارث بن مالك بن قيس الليثي ، المعروف بابن البرصاء ،صحابي. له حديث واحد، تأخر إلى أواخر خلافة معاوية. الإصابة (٦٨٨/٢ ) .

[٦] هو راوي الحديث .

[٧] إســـناد أبي داؤد صحيح ، و أخرجه الترمذي في النكاح باب المحلّل والمحلّل له ( ٣ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ ) والنسائي في الطلاق بـــاب إحـــلال المطلقـــة ثلاثا وما فيه من التغليظ ( ٦ / ١٤٩ ) وأحمد ( ١ / ٤٤٨ و ٤٦٢ ) ، و الدارمي ( ٢ / ١٥٨ ) ، والبـــيهقي ( ٧ / ٢٠٨ ) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وحسنه البخاري وصححه ابـــن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقه الشيخ الألباني ،ورواه ابن ماجة في النكاح باب المحلل والمحلل له ( ١/ ٥٩٦ )والترمذي وأبوداؤد والبيهقي وأحمد (٨٣/١)من طرق عن الشعبي عن علي . وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . انظر : العلل الكبير ( ص : ١٦١ ) والاقتراح ( ص: ٢٠٧ ) ، والتلخيص ( ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ ) ، والإرواء ( ٦ / ٣٠٧ ) .

[٨] وفي "د" و "س" و "ط" زيادة (ذلك) أي : ذلك شرطا .

فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة إنَّه مُحَلِّل فالنكاح باطل و لا تَحِلّ للأول[1] .

وقال سفيان الثَّوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يُحَلِّلها لزوجها ثم بداله أن يمسكها لا يعجبني إلاّ أن يفارقها و يستأنف نكاحا جديدا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل[2]وقال مالك بن أنس : يُفَرَّق بينهما على كلّ حال[3] .

## ٢٥- ومن باب نكاح العبد بغير إذن سَيِّده

٣٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع[4] قال: حدثنا الحسن بن صالح[5] عن عبد الله بن محمد بن عقيل[6] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( أيُّما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عَاهِرٌ ))[7] .

---

(١) انظر : الموطأ (١/٥٤٣) الإشراف ( ٤ / ٢٠٠ ) ، ومصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٢٦٥ ) .قلت : الحديث يدل دلالة قطعية على تحريم التحليل ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ورواية عن أبي حنيفة . لأن اللعن لا يكون إلاّ على الكبيرة وعلى فاعل المحرَّم ، وكل محرَّم منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد في العقد والشرط معا ، ولا حاجة إلى تأويلات الباردة والآراء الكاسدة وانسياق وراء الحيل الفاسدة بحجة الإحسان إلى المحلل له، كل هذا اتباع للهوى ونبذ للسنة المطهرة . انظر المصادر تحت هامش (٢) الآتي .

(٢) الأم ( ١٠ /٢٧٠ - ٢٧٤ ) ، و المحلى ( ١١ / ٤٨٧ ) ، والتمهيد ( ١٣ / ٢٣٢ ) ،والمغني ( ١٠ / ٤٩ - ٥٤ ) ، وشرح فتح القدير ( ٤ / ١٨٠ ، ١٨١ ) .وسبيل السلام (٣/٢٤٦) ونيل الأوطار (٦/١٤٦-١٤٨) .

(٣) الموطأ ( ٢ / ٥٣١ ، ٥٣٢ ) .

(٤) هو وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ .تقدم .

(٥) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ ، وهو حيان بن شُفَيّ - بضم المعجمة والفاء مصغرا - الهمداني - بسكون الميم - الثوري ، ثقة فقيه عابد ، ورمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة ( التقريب ) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق ،في حديثه لين ويقال : تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ،وضعفه ابن المديني وابن معين ، وقال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث ، وتركه ابن مهدي وابن عيينة . التهذيب (٦/١٥) و ( التقريب ) .

(٧) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ( ٣ / ٤١٩ ) وقال: حديث حسن ، وأخرجه بطريق أخرى نحوه ( ٣ / ٤٢٠ ) وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في النكاح باب تزويج العبد بغير إذن سيده ( ١ / ٦٠٤ ) و أحمد ( ٣ / ٣٠١ و ٣٧٧ و ٣٨٢ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٩٤ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٢٧ ) كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه صاحب الإرواء ( ٦ / ٣٤٩ ) .

قال : العاهر الزاني ، والعَهْر: الزّنى . و إنّما بطل نكاح العبد من أجل أنّ رقبته و منفعته مملوكتان لسيده ، و هو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، وكان في ذلك ذهاب حقه ، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه .

و ممن أبطل عقد هذا النكاح : الأوزاعي ، والشافعي ، و أحمد ، و إسحاق[1] .

وقال مالك و أصحاب الرأي : إذا أجازه السيد جاز ، و إذا أبطله بطل[2] .

و عند الشافعي : لا يَثْبُت النكاح و إن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على إجازة الوليّ.[3]

## ٢٦- و من باب الرجل يخطب على خِطْبَةِ أخيه .

٤٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح ، أخبرنا سفيان[4] ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة /قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( لا يَخْطِبُ ١٩٣ ب الرَّجُل على خِطْبَةِ أخيه ))[5] .

قال : نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يُبْطِل العقد ، وهو قول أكثر العلماء[6] ،إلاّ أن مالك بن أنس قال : إن خَطَبَها على خِطْبَة أخيه فملكها فُرّق بينهما ، إلاّ أن يكون قد دخل بها فلا يفرّق بينهما[7] .وقال داود[8] : إن خَطَبَها رجل بعد

---

[1] انظر : الأم ( ١٠ / ١٣٨ – ١٤٣ ) ، والمحلى ( ٩ / ٤٦٧ ) ، والإجماع لابن المنذر ( ص: ٧٨ ) ، والمغني ( ٩ / ٤٣٦ ).

[2] انظر : الاستذكار ( ١٦ / ٣١٣ ) ، شرح فتح القدير ( ٣ / ٣٩٠ ) .

[3] الأم ( ١٠ / ١٣٨ – ١٤٣ ) .

[4] هو ابن عيينة ، ووقع في الأصل في هذه الرواية ( سفيان الثوري ) وهو خطا ، وقد وقع مصرحا بابن عيينة عند مسلم ( ٤ / ١٣٨رقم : ١٤١٢ ) .

[5] أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ( ٧ / ٢٥ ) عن طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، و من حديث ابن عمر ، ومسلم في النكاح باب تحريم الخِطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ( ٤ / ١٣٨رقم : ١٤١٢ ) عن طريق ابن عيينة عن الزهري به .

[6] انظر : المغني ( ٩ / ٥٦٧ ) ، وفتح الباري ( ٩ / ١٠٦ ، ١٠٧ ) ، لكن قال النووي : أن النهي للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه ، انظر : شرح مسلم للنووي ( ٣ / ١٩٧ ) .

[7] الموطأ ( ١ / ٥٢٣ ) .

[8] هو الظاهري .

الأوّل و عقد عليها فالنكاح باطل[1] ، و في قوله ((على خطبة أخيه )) دليل على أن ذلـك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلما ولا يَصْدُق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديـا أو نصـرانيا ، لقطـع الله الأُخُوَّةَ بين المسلمين و بين الكفار. وقال الشافعي : إنما نهي عن ذلك في حال دون حال ، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجـل بعينه ، فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له[2] و احـتج بحديث فاطمة بنت قيس[3] حدثناه الأصمّ[4] قال: حدثنا الربيع[5] قال: أخبرنا الشـافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان[6] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها في عِدَّتِها من طلاق زوجها : إذا حللتِ فآذنِيني ، قالت : فلما حَللتُ أخبرته ، أنَّ مُعاوِيـة بن أبي سفيان و أبا جهم[7] خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمـا معاويـة فصُعْلُوك[8] لا مال له ، و أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . انكحي أسامة[9] ، قالت: ففعلت فاغتبطت[10] به ))[11] .

قال : فخِطْبَتُه –عليه السلام – إياها لأسامة على خِطْبة معاوية و أبي جهم تدل على جواز ذلك إذا لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول والإذن منها فيه . و في

---

(1) المحلى ( ١٠ / ٣٣ – ٣٥ ) .

(2) الأم ( ١٠/ ١٣٠ - ١٣٣ ) .

(3) هـي فاطمـة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول ،وكانت ذات جمال وعقل ،وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي،فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ( الإصابة : ٨ /٢٧٦ ، ٢٧٧).

(4) هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري ، من شيوخ الخطابي . سبقت ترجمته .

(5) هو الربيع بن سليمان صاحب الشافعي . سبقت ترجمته .

(6) هـو عبد الله بن يزيد المخزومي المدني، المقرئ الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، من شيوخ مالك ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين و مائة ( التقريب ) .

(7) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عدي بن كعب القرشي العدوي ،قيل : اسمه عامر ، وقيل : عبيد ، من مسلمة الفتح ، مات في آخر خلافة معاوية ( الإصابة : ٧ / ٦٢ ) .

(8) أي : قليل المال فقير ، انظر : الصحاح ( ٤ / ١٥٩٥ ) .

(9) هو أسامة بن زيد بن حارثة .

(10) الغبطة : حسد خاص وهو أن يتمنى الرجل ما لصاحبه وان يدوم عليه ما هو فيه ( النهاية : ٣ / ٣٠٦ ) .

(11) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها ( ٤ /١٩٥ رقم : ١٤٨٠ ) .

هــذا الحديث أنواع من الفقه.منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها ، و فيه أنَّ المـــال معتــبر فـــي بعـــض أنواع المكافأة . وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية ، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته .

وفــيه دلــيل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العــيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها ، لم يكن ذلك غيبة يأثم بها .

وقوله : عليه السلام ((لا يضع عصاه عن عاتقه )) : يُتأوّل على وجهين . أحدهما التأديب و الضرب لها[١] .

والآخــر :أن يكــون معــناه كثرة الأسفار و الظعن عن وطنه . يقال : رفع الرجل عصاه إذا سار ، و وضع عصاه إذا نزل و أقام .

## ٢٧- و من باب الرجل ينظر إلى المرأة و هو يريد أن يتزوجها

٤١- حدثــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد[٢] قال: حدثنا محمد بن إسحاق[٣] عــن داود بــن الحُصين[٤] عن واقد بن عبد الرحمن[٥] يعني ابن سعد بن معاذ عن

[١] وهــو الصواب في هذا الموضع ، لأنه جاء مصرّحا في رواية مسلم لهذا الحديث ( أنه ضرّاب للنساء ) انظر : شرح مسلم للنووي ( ٤ / ١٠٤ ) .

[٢] هــو عــبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ،في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ومائة ( التقريب ) .

[٣] هو ابن يسار صاحب المغازي .صدوق مدلس . تقدم .

[٤] هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ( التقريب ) .

[٥] هــو واقــد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ ،جهله ابن القطان والذهبي وابن حجر وغيرهم . ووثقه الذهبي في الكاشف وذكــره ابــن حبان في الثقات . بيان الوهم والإيهام ( ٤/٤٢٩،٤٢٨)والمغني في الضعفاء (٢/٧١٩) والكاشف ( ٣/٢٣٣) والثقات (٥/٤٩٥) .

١٩٤ أ

جابـــر بـــن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى/ نكاحها فليفعل ))[١] .

قال : إنما أُبِيحَ له النَّظَر إلى وجهها و كفيها فقط و لا ينظر إليها حاسرا و لا يطلع على شيء من عورتها و سواء كانت أذنت له في شيء من ذلك أو لم تأذن .

و إلى هذه الجملة ذهب الشافعي و أحمد[٢] ، و إلى نحو من هذا أشار سفيان الثوري

## ٢٨- و من باب الوليّ

٤٢- حدثـــنا محمـــــد بن كـــثير أخبرنا سفـــيان[٣] قال: حدثنا ابن جـــريج[٤] عن ســــليمان بن موسى[٥] عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( أيّما امرأة نُكِحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له ))[٦]

---

(١) أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٦٥ ) ، و في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايتيه ، وفيه أيضا واقد بن عبد الرحمن فهو وإن كان جهله بعض النقاد ، وبمقابله توثيق الذهبي لــه . وللحديـــث شواهد : منها ما أخرجه مسلم في النكاح ،باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، من حديـــث أبي هريرة (٤ /١٤٢ رقم : ١٤٢٤) والثاني : حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ،فقال النبي صلى الله عليه وآله وســـلم : انظـــر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما " أخرجه الترمذي في النكاح باب النظر إلى المرأة (٣/٣٩٧ )وقال :حديث حســـن ، قـــال الحافظ في التلخيص ( ٣ / ١٤٧ ) وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة وجابر ، فحديـــث أنـــس صححه ابن حبان والدار قطني والحاكم ، وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان أ.ه . مختصرا .وقـــال أيضا : ( وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمرو ، قلت ( ابن حجر ) : رواية الحاكم ( ٢ / ١٦٥ ) فيها واقد بن عمرو ،وكذا عند عبد الرزاق ( ٦ / ١٥٧ ) والطحاوي في شرح الآثار (٣/ ١٤) والبيهقي ( ٧ / ٨٤ ) ، كلهم عن طريق واقد بن عمرو، وهو ثقة ) ، ولذلك حسن سنده الحافظ في الفتح (٩/ ٨٧ )،وصاحب الإرواء (٦ / ٢٠٠ ) ، وقد يرتقي إلى درجة الصحة لغيره بمجموع الطرق . والله أعلم .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ( ٦ / ١٨٦ ) ، وشرح مسلم للنووي ( ٩ / ٢١٠ ) ، والمغني ( ٩ / ٤٨٩ - ٤٩٢ ) .

(٣) هو الثوري .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .تقدم .

(٥) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ،مات سنة تسع عشرة ومائة .وثقه ابن سعد وابن معين ودحيم والدارقطني .وقال أبوحاتم: محله صدق.(تهذيب)

(٦) أخـــرجه الـــترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ( ٣ / ٤٠٧ ) ، وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ( ١ / ٥٨٠ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٦٨ ) ، وابن حبان ( رقم : ١٢٤٨) موارد ، و أحمد ( ٦ / ٤٧ و ١٦٥ و ١٦٦) ، والدارمي =

قولـه (( أيّمـــا امرأة )) كلمة استيفاء و استيعاب ، و فيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة ، والوليّ ههنا العصبة .

و فيه بيان أن المرأة لا تكون وليَّة نفسها ، و فيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذ لم يكن عصبة لها .

و فـــيه بـــيان أن العقـــد إذا وقـــع بلا إذن الأولياء كان باطلا ، و إذا وقع باطلا لم يصـــححه إجـــازة الأولـــياء ، وفي إبطاله هذا النكاح و تكراره القول به ثلاثا تأكيد لفسخه و رفعه من أصله ، و فيه إبطال الخيار في النكاح .

و فيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، و في إيجاب المهر إيجاب درء الحد و إثبات النسب و نشر الحرمة .

وفـــي قوله عليه السلام : (( فالمهر لها بما أصاب منها )) دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة ، فإن الدخول إنما هو كناية عنها .

و قوله عليه السلام: (( فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له )) يريد به تشاجر العَضْـــل و الممانعة في العقد دون [ تشاجر ][1] المَشَاحَّة في السبق إلى العقد ، فأما إذا [ تشاجروا ][2] في العقد و مراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نَظَراً لَها .

و معنى قوله : (( بغير إذن وَلِيّها )) هو أن يلي العَقْدَ الوَلِيُّ أو يُوَكِّل بتزويجها غيره ، فيأذن له في العقد عليها.

---

= ( ٢ / ١٣٧ ) والدار قطني ( ٣ /٢٢٦) والبيهقي (٧ /١٠٥) وابن الجارود ( رقم : ٧٠٠ )كلهم عن طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى به . وابن جريج مدلس ، لكنه صرّح بالتحديث في إحدى الروايات عند الإمام أحمد .وهذا الإسناد صحيح ،و حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ،وصححه ابن خزيمة وأبوعوانة وابن حبان . والحديث صحيح . انظر : نصب الراية ( ٣ / ١٨٤) والتلخيص (٣/ ١٥٦) وفتح الباري (٩/ ٩٧ ، ٩٨ )و إرواء الغليل ( ٦ / ٢٤٣ – ٢٤٧ ) .

[1] سقط من الأصل وألحقها في هامش الأصل وأثبت في باقي النسخ .

[2] كذا في الأصل وفي "د" ( تشاحوا ) .

و زعم أبو ثور : أن الوليّ إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صحّ عقدها النكاح علـــى نفسها[١] ، واستدل بهذه اللفظة من الحديث ، و معناها التوكيل بدليل ما رُوِيَ (( أن النساء لا يَلِينَ عَقْدَ النِّكَاحِ ))[٢] .

و قد تكلم بعض أهل العلم[٣] في إسناد هذا الحديث و ضعفه بشيء .
حدثنـــيه الحسن بن يحي بن حمويه[٤] عن علي بن عبد العزيز[٥] عن أبي عبيد[٦] قـــال حدثـــنا إســـماعيل بن إبراهيم[٧] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى و ذكر الحديث ، قال[٨] : و زاد في آخره شيئا ما أرى أحدا يذكر غيره .
قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه .

قال الشيخ : ذكر أبو عيسى الترمذي[٩] عن يحي بن معين أنه قال : لم يذكر/ هذا الحرف[١٠] عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن علية .   ١٩٤ ب

---

[١] ذكره البغوي في شرح السنة ( ٩ /٤٢ ) ، وانظر : فتح الباري ( ٩ / ١٨٧ ) .
[٢] روى ابن ماجة معناه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ( ١ / ٥٨٠ ) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ (( لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية تزوج نفسها ))وانظر: البيهقي (٧/١١٠- ١١٢)ومصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٠٠) .كلهم عن طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وهوصحيح بالمتابعات والشواهد . الإرواء (٦/٢٤٨) .
[٣] انظـــر : سنن الترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ( ٣ / ٤٠٧ ) ، ونصب الراية ( ٣ / ١٨٤ ) ، والتلخيص الحبير ( ٣ / ١٥٦ ) ، والإرواء ( ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٧ ) .
[٤] لم أقف له على ترجمة .
[٥] هـــو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي ، الإمام الحافظ الصدوق ، قال الدار قطني : ثقة مأمون ، وقـــال أبـــو حاتم : صدوق ، مات سنة ست وثمانين ومائتين ،انظر : الجرح ( ٦ / ١٩٦ ) ،والسير ( ١٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ) ،ومعجم الأدباء ( ١٤ / ١١ - ١٤ ) .
[٦] هو القاسم بن سلام .
[٧] هو ابن علية .
[٨] القـــائل هـــو ابـــن جريج ،قوله ( ثم لقيت الزهري ، فسألته فأنكره ) ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، انظر : تحفة الأحوذي ( ٤ / ١٩٥ ) ،
[٩] سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ( ٣ / ٤٠٧ ) .
[١٠] هو قول ابن جريج ( ثم لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه ) .

قال : يحي[1] و سماع إسماعيل[2] عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد[3] فيما سمع عن ابن جريج ،و ضعّف يحي روايةَ إسماعيل عن ابن جريج[4] .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة[5] هذا عندي حديث حسن صحيح[6] ، و قد رواه الحجَّاجْ بن أرطاة و جعفر بن ربيعة[7] عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ورواه هشام بن عروة أيضا[8] .

٤٣- حدثنا محمد بن قُدامة بن أعين[9] قال: حدثنا

---

(١) هو ابن معين .

(٢) هو ابن علية .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق يخطئ وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست و مائتين ( التقريب ) .

(٤) وقد أنكر صحة هذه الحكاية الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن عدي والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن الجوزي وعبد الحق وابن الملقن والماوردي والشيخ الألباني وغيرهم ، وفنّدوها من أساسها . قال الإمام أحمد : كان ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا (الحكاية ) في كتبه . وكذا ردّها غيره أيضا . **وعلى فرض ثبوت تلك الحكاية** فقد ينسى الثقة الحافظ المتقن الضابط من أهل العلم الحديثَ بعد أن حدّث به ، وإذا سُئل عنه لم يعرفه ، وإذا كان خير البشر – بأبي هو وأمي – وقع له النسيان في الصلاة ، فقيل له : هل قُصرت الصلاة أم نسيتَ ؟فقال : كل ذلك لم يكن . فلما جاز عليه – عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم – النسيان في أعم الأمور ، كان مَن بعده من أمته أجوز . قال الإمام أحمد : كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم يقول : هذا ليس من حديثي ولا أعرفه . وهذه المسألة معروفة في أصول علم الحديث ، بـ ( فيمن حدث ثم نسي ) وألف في ذلك الدارقطني وغيره . انظر : يحيى ابن معين وكتابه التاريخ ( ١ / ٢٥٧ ) بتحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف ،و المستدرك ( ٢ / ١٦٩ )وصحيح ابن حبان ( ٣٨٤/٩-٣٨٧) من الإحسان ، تحقيق شعيب . والكامل لابن عدي (١١١٣/٣-١١١٩) والمعرفة للبيهقي(٢٣٠/٥) والتمهيد (٨٦/١٩) والتحقيق لابن الجوزي ( ٢٥٦/٢،٢٥٥) والأحكام الوسطى (٣/ ١٣٩)ونصب الراية (١٨٥/٣) والبدر المنير (٥٥٤/٧-٥٦٢) والتلخيص الحبير (١٥٧/٣،١٥٦) والإرواء (٢٤٣/٦-٢٤٧) .

(٥) هو المذكور في أول هذا الباب .

(٦) هكذا في نسخ المعالم للخطابي بزيادة " صحيح " لكن في نسخة سنن الترمذي بتحقيق شاكر ( ٣ / ٤٠٧ ) حسن فقط ، وكذا ذكره المزي في التحفة ( ١٢ / ٤٢ ، ٤٣ برقم : ١٦٤٦٢ ) .

(٧) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ( التقريب ) .وانظر الروايات عن هؤلاء وعن غيرهم .في سنن البيهقي ( ١٦٣/٧- ١٧١) .

(٨) انظر : سنن الترمذي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ( ٣ / ٤٠٧ - ٤١١ ) .

(٩) محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي مولاهم ، المصيصي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين تقريبا ( التقريب ) .

أبو عُبيدة الحدّاد[1] عن يونس[2] و إسرائيل[3] عن أبي إسحاق[4] عن أبي بُردة[5] عن أبي موسى[6] أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((لا نكاح إلاّ بوليّ ))[7] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : (( لا نكاح إلاّ بوليّ )) فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه و مخصوصه إلاّ بوليّ[8] .

---

[1] هو عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة تكلّم فيه الأزدي بغير حجة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة ( التقريب ) .

[2] هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ،صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ، وثقه ابن سعد وابن معين ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح ( التقريب ) والتهذيب .

[3] هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . وقيل : بعدها ( التقريب ) .

[4] هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - مكثر ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك ( التقريب ) .

[5] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ،قيل: اسمه عامر وقيل الحارث ، ثقة ،من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ( التقريب ) .

[6] هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ، صحابي .

[7] أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ( ٣/ ٤٠٧)وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ( ١ / ٥٨٠ )وابن حبان ( رقم : ١٢٤٣) موارد ، والحاكم (٢/١٧٠،١٦٩) والدارقطني ( ٣/ ٢١٩ — ٢٢٥) و أحمد ( ٤ / ٣٩٤ و ٤١٣) والبيهقي ( ٧ / ١٠٧) وابن الجارود ( ٧٠٢ ) والدارمي (٢/٦١ ) والطحاوي في شرح الآثار ( ٣/ ٨ ،٩) والطيالسي (٥٢٣) كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به . واختُلف في هذا الحديث رفعاً ووقفاً . فرواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا . كما أنه رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق به مرفوعا أيضا . وأرسله مرة شعبة والثوري . ورواية الجماعة الذين رووه مرفوعا أصح . لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووه موصولا ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ولعلهما أرسلاه في مجلس المذاكرة أو عند الاستفتاء ، وأسنداه أخرى لكونه تحديثا . وممن رجح الرواية الموصولة المرفوعة على الموقوفة ابن المديني و الترمذي وابن حبان ، ونقل الحاكم روايته عن ثلاثين صحابيا ثم سردها ،و عن الأئمة الأثبات أمثال : عبد الرحمن بن مهدي وابن المديني والذهلي وغيرهم ونقل ابن الملقن صحته عن البخاري ، وللحديث متابعات والشواهد ، وبها برتقي الحديث إلى درجة الصحة قطعا .انظر : العلل الكبير (ص: ١٥٥ — ١٥٨ ) والتمهيد ( ١٩ / ٨٧ — ٩٠ ) ، ونصب الراية ( ٣/ ١٨٣ )والبدر المنير ( ٧/ ٥٤٣-٥٥٠)والتلخيص (٣/ ١٥٦) والفتح (٩ / ٨٨ — ٩٤ ) والإرواء (٦/ ٢٣٥ وما بعدها )والخلاصة ( ٢ / ١٨٧ ) .

[8] وهو رأي الجمهور ، انظر: الأم (١٠/ ١١ ) ، و الإشراف ( ٤ / ٣٣ ) والمحلى ( ٩ / ٤٥١ ) ، والمغني ( ٩ / ٣٤٥ ) والفتح ( ٩ /٨٨ ) .

وقـد تأوّله بعضهم على نفي الفضيلة و الكمال[١] ، و هذا تأويل فاسد ، لأن العموم يأتي على أصله جوازا أو كمالا ، و النفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلاّ جهة واحدة .وليست كالعبادات والقُرَب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل ، وكذلك تأويل من زعم[٢] أنها وليّة نفسها ، وتأوّل معنى الحديث على أنها إذا عقدت علـى نفسها فقد حصل نكاحها بوليّ ، وذلك أن الوليّ هو الذي يلي على غيره ولو جـاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الوليّ مثله .

٤٤- حدثـنا محمـد بن يحي بن فارس[٣] قال: حدثنا عبد الرزاق[٤] عن معمر عن الزهـري عن عروة بن الزبير عن أمّ حبيبة[٥] (( أنها كانت عند ابن جحش[٦] فهلك عـنها ، و كـان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة[٧] ، فزوّجها النجاشي[٨] رسول الله صلى الله عليه وآله وهي عندهم ))[٩] .

---

[١] هم أصحاب الرأي ، انظر : شرح معاني الآثار ( ٣ / ٧ ، ٨ ) و شرح فتح القدير ( ٣ / ٢٥٦ ) والمبسوط ( ٦ / ١٢ ) .

[٢] انظر : بدائع الصنائع ( ٣ / ٣٧٤ ) .

[٣] محمـد بن يحي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ،ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين و مائتين على الصحيح ( التقريب ) .

[٤] هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني .ثقة حافظ .تقدم .

[٥] هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، مشهورة بكنيتها ( الإصابة : ٨ /١٤٠ ) .

[٦] هو عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي ، أسلم بمكة هو وزوجه أم حبيبة ، وهاجرا إلى الحبشة ، فتنصّر عبيد الله بن جحش بالحبشة ، ومات بها نصرانيا ( السيرة لابن هشام ٦/٤ ) .

[٧] الحبشة : بفتح الحاء المهملة والباء المعجمة : بلاد معروفة ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر أصحابه إليه ،حتى هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ،فرجعوا إليه. الأنساب ( ٢/ ٢٠٣).

[٨] هو أصحمة ملك الحبشة ، معدود في الصحابة ،رضي الله عنهم ، وكان ممن حسن إسلامه و لم يهاجر ، ولا له رؤية ، فهو تـابعي مـن وجـه ، صحابي من وجه ، وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. والحديث في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة وباب: الصفوف على الجنازة (١٠٨/٢ ، ١٠٩) وغيره ، انظر : الإصابة ( ١ / ٣٤٧ ) .

[٩] أخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ( ٦ / ١١٩ ) و أحمد ( ٦ / ٤٢٧ ) و الحاكم ( ٢ / ١٨١ )و البيهقي ( ٧ / ١٣٩ ) والدارقطني ( ٤٢٦/٣) وابن الجارود ( رقم : ٧١٣ ) كلهم عن طريق معمر عن الزهري به . وإسناده صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

قال الشيخ : إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأضيف التزويج إليه ، وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله عمرو بن أمية الضـــمري[١] ، وكّله بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث به إلى الحبشة في ذلـــك[٢] . وقـــد رُوِيَ [٣] أن الـــذي ولي تزويجها و العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص[٤] وهو ابن عم أبي سفيان .

إذ كـــان أبوه أبو سفيان كافرًا ، [٥] لا ولاية له على مسلمة[٦] .وقد يحتمل أيضا أن يكـــون النجاشي قد عقد أوّلاً ،فكان ذلك بمعنى[٧] التسمية فلم يعتبر صحته ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله عمرو بن أمية الضَّمَريّ ، فاستأنف العقد و ألزمه . والله أعلم .

## ٢٩- ومن باب العَضْل[٨]

٤٥- حثـــنا محمـــد بن المثنى ، قال: حدثني أبو عامر عبد الملك بن عمرو[٩] قال: حدثـــنا عَبَّاد بن راشد[١٠] عن الحسن[١١] قال: حدثني معقِل بن يسار قال : (( كانت

---

[١] هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور ( الإصابة : ٤ / ٤٩٦) .

[٢] انظر : طبقات ابن سعد ( ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) ، و الحاكم ( ٤ / ٢٢ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٣٩ ) .

[٣] انظر : المصادر السابقة .

[٤] هـــو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، من السابقين الأولين ، فكان ممن هاجر إلى الحبشة انظر : الإصابة ( ٢ / ٢٠٢ ) .

[٥] وذلك كان سنة سبع من الهجرة ، وأسلم أبو سفيان يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة . الإصابة (٣٣٢/٣ ) .

[٦] لقولـــه تعالى ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً ) سورة النساء ، ( آية رقم : ١٤١) وبإجماع أهل العلم على ذلك ، انظر : الإجماع لابن المنذر ( ص : ٧٤ ) .

[٧] كذا في الأصل وفي "د" (بمنزلة ) .

[٨] هو منع الولي مولاه من النكاح ( النهاية : ٣ / ٢٢٩ ) .

[٩] هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين ( التقريب ) .

[١٠] عبّاد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري البزار ، - آخره راء ــ قريب داؤد بن أبي هند ، صدوق له أوهام ، من السابعة ( التقريب ) وثقه أحمد ، وتكلم فيه البعض ، وروى له البخاري مقروناً . التهذيب (٨٢/٥، ٨٣) .

[١١] هو البصري .

لـــي أخـــت[١] تُخْطَب إليّ فأتاني ابن عم[٢] لي فأنكحتها إيّاه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها / فلما خُطِبَت إليّ أتاني يَخْطِبها فقلت: و الله لا ١٩٥ أ أُنْكِحُهـــا أبـــدا ، قـــال: فَفِيّ نزلت هذه الآية ﴿ وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٢ ] قال فكَفَّرتُ عن يميني فأنكَحْتُها إيّاه )) .[٣]

قـــال الشيخ : هذا أدّل دليل في كتاب الله عزّ وجل على أن النكاح لا يصحّ إلاّ بِعَقْد وَلِيّ ، ولو كان لها سبيل إلى أن تَنكح نفسها لم يكن لذكر العَضْل معني ، و لا كان المنع يتحقق من جهة الوليّ ، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصحّ إذا تزوجها كفوً لـــم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، و قد كان الذي خطبها إنما هو ابنُ عَمِّها المُكافِئ في النَسَب المتقدم لها في الصحبة ، فدلّ ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه . والله أعلم .

وقـــد اخـــتلف الـــناس في عقد النكاح بغير وليّ ، فقال بظاهر الحديث جماعةٌ منهم ســـفيان الـــثوري ، و ابـــن أبي ليلى[٤]، و ابن شبرمة[٥]، والشافعي ، و أحمد ، و إســـحاق ، و أبـــو عبيد ، و رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، و عليّ بن أبي طالـــب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس و أبي هريرة . و به قال ابن المسيب والحسن البصري ، و عمر بن عبد العزيز ، و قتادة[٦] .

---

[١] قيل اسمها جُميل - بالجيم مصغر - بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري ( ٢ / ٤٨٥ ) أيضا نحوه وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وقيل فاطمة ويحتمل التعدد ، انظر : الفتح ( ٩ / ٩٢ ، ٩٣ ) .

[٢] قيل اسمه أبو البداح بن عاصم الأنصاري وقيل غير ذلك ، انظر : الفتح ( ٩ / ٩٣ ) .

[٣] أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بوليّ (٢١/٧ )وفي الطلاق باب: و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ.(٧٥/٧ ) وفي التفسير باب: (( إذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ )) (٣٦/٦ )عن طريق يونس عن الحسن به .

[٤] هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، واختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين ( التقريب ) .

[٥] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ( التقريب) .

[٦] الأم (١٠ / ٣٩ – ٤٢ ) و الإشراف (٤ / ٣٣ ) و المغني ( ٩ / ٣٤٥ ) ، و مصنف عبد الرزاق (١٩٦/٦– ٢٠٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠/٣-٤٤٢) .

و فرّق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدنيئة ، فقال : لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيـئة على نفسها من يزوجها، و أما على امرأة لها قَدْرٌ و غنى فإن تلك لا ينبغي أن يـزوجها إلاّ الأولـياء والسـلطان[١] .و قال أبوحنيفة : إذا زَوّجَت المرأةُ نفسها بشاهدين من كفوٍ فهو جائز، و قال يعقوب ومحمد بن الحسن : النكاح موقوف على إجازة الوليّ أو الحاكم[٢] .

## ٣٠- و من باب إذا أنكح الوليَّان

٤٦- حدثـنا موسى بن إسماعيل[٣] قال: حدثنا حماد[٤] عن قتادة عن الحسن[٥] عن سَمُرَةَ بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( أيّما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما ))[٦] .

قـال الشيخ : اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها[٧] ، فإن وقع الدخول بها

---

[١] التمهيد ( ١٩ / ٨٧ ) ، والمدونة ( ٤ / ١٦ – ٢٠ ) .

[٢] شرح فتح القدير ( ٢ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ) ، والبحر الرائق ( ٣ / ١١٧ ) .

[٣] هو موسى بن إسماعيل المنقري – بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف – أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ،من صغار التاسعة ،ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه،مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

[٤] هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة ( التقريب ) .

[٥] هو البصري .

[٦] أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ( ٣ / ٤٠٩ ) ، والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها ( ٧ / ٣١٤ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٧٤ ) ، و أحمد ( ٥ / ٨ و ١١ و ١٢ و ١٨ ) ، والبيهقي ( ٧ / ١٣٩ – ١٤٣ ) ،و الدارمي ( ٢ / ١٣٩ ) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة . حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ،وصححه أبو زرعة و أبو حاتم كما في التلخيص، وقال الحافظ : صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ، وحسنه البغوي وضعفه الشيخ الألباني لتدليس الحسن .قلت : بل حمل أكثر المحدثين عنعنة الحسن البصري على الاتصال ، ومن ثَم صححوا جميع مرويات الحسن عن سمرة . وهو قول ابن المديني والبخاري وابن خزيمة وأبي عوانة والترمذي والحاكم وغيرهم . وانظر التفصيل على ص : (٩٦ ،٩٧) من هذه الرسالة . انظر : التلخيص ( ٣ / ١٦٥ ) ، وشرح السنة ( ٩ /٥٧ ) ، و الإرواء ( ٦ / ٢٥٤ ) .

[٧] الإشراف ( ٤ / ٤١ ، ٤٢ ) ، والمغني ( ٩ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ) .

فــإنَّ مالكا زعم أنه لا يفرّق بينهما[١] ، و كذلك رُوِيَ عن عطاء ، و هذا إذا كان قد عُلِمَ نكاح المُتقدِّم منهما من المتأخّر فإن زَوَّجاها معاً ، هذا من زيد وهذا من عمرو ، ولا يُعْلَمْ أيّهما المتقدم منهما فالنِّكاح مَفْسُوخ في قول أكثر الفقهاء[٢] .

و زعــم بعضهم أنه يفرّق بينهما ، ويقال لهما: طلّقاها جميعا حتى تبين ممن كانت زوجة له . وهو قول أبي ثور[٣] .

٤٧- حدثـــنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني عليّ بن الحسين[٤] عن أبــيه[٥] عن يزيد النحوي[٦] عن عكرمة[٧] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُــمْ أَنْ تَرِثُوْا النِّسَاءَ كَرْهَا ولاَ تَعْضُلُوْهُنَّ ﴾ [ النساء : ١٩ ] وذلك أن الرجل كان يــرث امــرأةَ ذي قَرَابته فيَعْضُلها حتى تموت أو ترُدّ إليه صداقها فأحكم الله تعالى عن ذلك أو نهى عن ذلك ))[٨] .

قال قوله : أحكم الله تعالى ، معناه أي: منع .

قال جرير/ بن الخَطَفّي[٩] . ١٩٥ ب

ابْنَي حَنِيفَةَ أَحكِمُوا سُفَهاءَكُمْ     إنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

---

[١] المدونة ( ٢ / ١٤٣ ) .

[٢] الأم ( ١٠ /٥٣ ، ٥٤ ) ، و المغني ( ٩ / ٤٣٢ ) .

[٣] انظر : المصدر السابق .

[٤] علي بن الحسين بن واقد المروزي ، صدوق يهم ، وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه أبو حاتم . من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين . التهذيب ( ٢٦٢/٧ ، ٢٦٣) و ( التقريب ) .

[٥] هو الحسين بن واقد المروزي ، ثقة له أوهام . تقدم .

[٦] يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم ، المروزي ، ثقة عابد ، من السادسة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين ومائة ( التقريب ) .

[٧] هو عكرمة مولى ابن عباس .

[٨] إســناد أبي داؤد حسن . والحديث أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة النساء باب " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " ( ٦ / ٥٥ ) ، وفي الإكراه ، باب من الإكراه ( ٢٦/٩ ) عن طريق أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة به .

[٩] جرير بن عطية بن حذيفة و الخطفي لقب جده ،وهو من بني كليب بن يربوع ،مات باليمامة . انظر الشعر والشعراء (ص :٤٣٥) وطبقات فحول الشعراء (١٣٧/١-١٤٠) والبيت في ديوان جرير الخطفي (ص: ٤٧).

## ٣١- و من باب الاستئما ر

٤٨ – حدثـــنا مســـلم بـــن إبراهيم[١] قال:حدثنا أبان[٢] قال: حدثني يحي[٣]عن أبي سـلمة[٤]عــن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( لا تُنكَح الثيبُ حتى تُستأمر ، ولا البِكر إلاّ بإذنها ، قالوا يارسول الله: وما إذنها ؟ قال: أن تسكت ))[٥] .

قـال : ظاهـر الحديث يدلّ على أن البكر إذا نُكِحت قبل أن تُستأذن فتصمُت ، أن النكاح باطل ، كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تُستأمر فتأذن بالقول ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، و سفيان الثوري ، و هو قول أصحاب الرأي[٦] .وقال مالك بن أنس ، وابن أبي ليلى ، و الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق : إنكاح الأبِ البِكْرَ البَالغَ جائز و إن لـم تسـتأذن[٧] ، و معـنى اسـتئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجـوب ، كما جاء في الحديث باستئمار أُمّهاتهن[٨] ، وليس ذلك بشرط في صحة العقد .

٤٩- حدثنا موسى بن إسماعيل[٩] قال: حدثنا حماد[١٠] [ ح ] و حدثنا أبو كامل[١١]

---

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ،ثقة مأمون مكثر ، عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وهو أكبر شيخ لأبي داود ( التقريب ) .

(٢) أبان بن يزيد العطار ، ثقة له أفراد . ( تقدم ) .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة مكثر . ( تقدم ) .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ( ٧ / ٢٣ ) ، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب ( ٤ /١٤٠ رقم : ١٤١٩) كلهم عن طريق يحي بن أبي كثير عنه به .

(٦) الإشراف ( ٤ / ٣٥ ) ، و المغني ( ٩ / ٣٩٩ ) ، شرح فتح القدير ( ٣ / ٢٦٠ ) .

(٧) الأم ( ١٠/ ٥٧ – ٦١ ) ، والمدونة ( ٤ / ٥ ) ، والمغني ( ٩ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ) .

(٨) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الاستئمار ( ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ) بلفظ : آمروا النساء في بناتهن ، في سنده راو مجهول ، ورجح ابن أبي حاتم فيه الإرسال ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : العلل ( ١ / ٤٢١ ) ، والضعيفة ( رقم : ١٤٨٦ ) .

(٩) هو المنقري أبو سلمة التبوذكي ، ثقة حافظ ( تقدم ) .

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة حافظ ( تقدم ) .

(١١) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ ( تقدم ) .

حثنا يزيد بن زريع قال: حثني محمد بن عمرو[1]قال: حدثنا أبوسلمة عن أبي هريرة قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((تُستَأمَر اليَتيمَة فِي نَفْسِها ، فإن سكتت فهو إذنُها ،و إنْ أَبَتْ فلا جواز عليها))[2] .

قـال : فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب ، وذلك أنها لا تُستَأمَر إلاَّ بعد البلوغ ، إذ لا معنى لإذنها و لا عبرة لإبائها قبل ذلك ، فثبت أنها لا تزوج حتى تـبلغ الوقت الذي يصح معه منها الإذن أو الامتناع ، واليتيمة ههنا هي: البكر البالغ التـي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليُتْم فدُعيَت به، وهي بالغ . والعرب ربّما دعت الشيء بالاسم الأوّل الذي إنما سمّي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم ، من ذلك أنهم يسمّون الرجل المستجمع السنّ غلاما و حدّ الغلومية ما بيـن أيـام الصِبا إلى أوّل أوقات الشباب . وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : كان الغلام الذي قتله الخضرُ رجلا مستجمع السنّ[3] .

وقالت ليلى الأُخَيليّة[4] :

إذَا وَرَدَ الحَجَّاجُ أرضًا مريضةً ... تَتَبّع أقصى دائها فَشَفَاهَا

شَفَاها من الداء العُقام الذي بها ... غُلامٌ إذا هزّ القَنَاةَ سَقاهَا[5]

---

(1) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، وثقه النسائي في رواية ، وكذا وثقه ابن معين في رواية . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ،قلت :روى له البخاري مقرونا، من السادسة ،مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح ( التقريب ) .

(2) أخرجه الترمذي في النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج (٣/ ٤٠٩)والنسائي في النكاح باب استئمار الثيب في نفسها (٦ / ٨٥) وأحمد (٢/ ٢٥٩ و ٤٧٥) وابن حبان ( رقم : ١٢٣٩) موارد ، والحاكم (٢/ ١٦٦) كلهم عن طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنه به . وسنده حسن ، و حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والشيخ الألباني ، انظر : الإرواء ( ٦ / ٢٢٨ و ٢٣٢ ، ٢٣٣) .وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تُستامر وإذنها صماتها . أخرجه الإمام مالك في المؤطا (٢/٥٢٤) وعنه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت ( ٤/ ١٤١) وبهذا الشاهد يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

(3) تفسير القرطبي ( ١١ / ٢١ ، ٢٢ ) .

(4)هي ليلى بنت عبد الله بن شداد بن كعب بن معاوية ، وقيل ليلى بنت حذيفة ،نسبت إلى جدها معاوية المعروف بالأخيل، وهي من النساء المتقدمات في الشعر من شعراء الإسلام ، وكانت إلى شاعريتها حسن المنطق بليغة العبارة ، وكان توبة بن الحمير يهواها، توفيت سنة ( ٧٥هـ ) ( الشعر والشعراء : ٣٦٥ ) ، و الأغاني ( ١١ / ٢٠٤ ).

(5) ديوانها ( ص : ١٢١ ) والأغاني ( ١١ / ٢٤٨ ) .

فَجَعَلَتْهُ غُلاماً و هُوَ رَجُلٌ مُحْتَنِكُ السِّنّ [ والغلام من خرج من حدّ الصِّبا ][1] .
و كذلــك من مذهبهم في نسبة الشيء و إضافته إلى من كان مرّة يملكه ، كقولهم : دار عمرو بن حريث ، وبستان ابن عامر ،و قصر أوس و قبّة الحجاج .
وقــد يلي الرجل الإمارة والقضاء زمانا ثم يُعزَل فيُدعى أميرا أو قاضيا ، ومثل هذا كثير في كلامهم .

و كذلــك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليُتْم في صغرها بموت أبيها / فاشتهرت به ثم دعيت بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أوّل الفصل ، والله أعلم .

١٩٦ أ

وقد اختلف العلماء في جواز نكاح غير الأب للصغيرة .

فقــال الشــافعي : لا يــزوجها غير الأب والجد ، ولا يزوجها الأخ و لا العمّ ولا الوصيّ[2].

وقــال الثوري : لا يزوجها الوصيّ ، وقال حماد بن أبي سليمان و مالك بن أنس : للوصيّ أن يزوّج اليتيمة قبل البلوغ ، وروي ذلك عن شريح[3] .

وقال أصحاب الرأي : لا يُزوِّجها الوصيُّ حتى يكون ولِيّاً لها ، وللولي أن يُزوِّجها و إن لم يكن وصيّا لها لأن[4] لها الخيار إذا بلغت[5] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" و "ط" .
(٢) الأم ( ١٠ / ٥٧ - ٦٣ ) .
(٣) المغني ( ٩ / ٤٠٢ ) ، والشرح الكبير ( ٧ / ٣٨٢ ) ، والمدونة ( ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ ) ، ومصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٤٩ ) .
(٤) كذا في الأصل وفي "د" و "س" ( إلا أن ) .
(٥) شرح فتح القدير ( ٢/ ٤١٢ ) ، والبحر الرائق ( ٣ / ١٣٢ ) .

## ٣٢- و من با ب البِكر يزوجها أبوها و لا يَسْتَأمِرُها

٥٠- قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،قال: حدثنا حسين بن محمد[١]، قال: حدثنا جرير بن حازم[٢]،عن أيوب[٣]،عن عكرمة ،عن ابن عباس (( أن جارية بكرا أتـــت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وآله ))[٤] .

قال : في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزا إلاّ بإذنها[٥] .

و فيه أيضا حجة لمن رأى عقد النكاح يَثبت مع الخيار ، غير أن أبا داؤد ذكر على إثـــره في هذا الباب ، أن المعروف في هذا الحديث إنه مرسل غير متصل . كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله ليس فيه ابن عباس[٦] .

٥١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام[٧]،عن سفيان[٨]،عن

---

[١] الحسين بن محمد بن بهرام التميمي ، أبو أحمد المرّوذي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أو بعدها بسنة أو سنتين ( التقريب ) .

[٢] جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط ،ولم يحدث حال اختلاطه .( التقريب ).

[٣] هو السختياني .

[٤] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ( ١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ ) ، و أحمد ( رقم : ٢٤٦٩) بتحقيق شاكر ، وابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٤٣ ) ، وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن القيم و أحمد شاكر و الشيخ الألباني ومال إلى ثبوته الحافظ ، انظر : نصب الراية ( ٣ / ١٩٠ ) والتهذيب لابن القيم ( ٣ / ٤٠ ، ٤١ ) ،والتلخيص ( ٣ / ١٦٠ ، ١٦١ ) ،وصحيح سنن أبي داؤد ( ٦ / ٣٣٠ ) تحقيق موسع .

[٥] انظر : الإشراف ( ٤ / ٣٥ ) وهو مذهب الثوري والأوزاعي و أبي ثور وأصحاب الرأي .

[٦] انظر : المصادر المذكورة تحت هامش رقم : (٤ ) فالصحيح أنه ثابت مرفوعا كما قال الحافظ ابن القيم وغيره .

[٧] معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد ، ويقال : معاوية بن عباس ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة مات سنة أربع ومائتين ( التقريب ) .

[٨] هو الثوري .

إسماعيل بن أمية ، قال: أخبرني الثقة[١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( آمِرُوا النِّساءَ في بَناتِهِنَّ ))[٢] .

قال : مُؤامَرة الأمهات في بُضْع البنات ليس من أجل أنهنّ يملكن من عُقْدَة النكاح شيئا ، و لكن من جهة استطابة أنفسهن و حسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة و أدعى إلى الأُلْفَة بين البنات و أزواجهن ، إذا كان العقد برضا الأمهات و رغبة منهن . و إذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَضريَتَهُنَّ و وقوع الفساد من قِبَلِهِنّ ، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل ، فمن أجل ذلك اُستُحب مؤامرتهن فى العقد على بناتهن . والله أعلم .

و قد يحتمل أن يكون ذلك لِخِلَّة أخرى غير ما ذكرنا ، وذلك أن المرأة ربّما علمت من خاص أمر ابنتها ، ومن سرّ حديثها أمراً لا يستصلح معه لها عقد النكاح و ذلك مثل العلة الباطنة ، والآفة المانعة من إيفَاء حقوق النكاح ، و على نحو من هذا يُتأوّل قوله :(( ولا تُزَوَّجْ البِكر إلاّ بإذنها و إذنها سكوتها ))[٣] و ذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن و أن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من [ آفة ][٤] تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها . والله أعلم/ ١٩٦

.

---

[١] لا أدري من هو .

[٢] أخرجه أبو داود في النكاح باب في الاستئمار ( ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ) بلفظ : آمروا النساء في بناتهن ، في سنده راو مجهول ورجح ابن أبي حاتم فيه الإرسال ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر : العلل ( ١ / ٤٢١ ) ، والضعيفة ( رقم : ١٤٨٦ ) ، ونقل الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ( ص: ١٦ ) عن صاحب الإكمال (الحسيني ) : لعله ( أي الثقة المذكور في هذا السند ) صالح بن عبد الله بن النحام فإنه رواه عن ابن عمر ، قلت ( ابن حجر ) : بل هو إبراهيم بن صالح بن عبد الله النحام ، انظر ذلك في ترجمته في تعجيل المنفعة ( ص: ١٧ ) والحديث من طريقه عند أحمد ( ٢ / ٩٧ ) والطحاوي في شرح الآثار .( ٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ ) وفيه القصة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( ٦ / ١٧ ) ، انظر : ( إتحاف المهرة لابن حجر تحقيق : الدكتور / زهير ( ٩ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ ) ، قلت : إذا كان كذلك فالحديث صحيح و إلا يبقى ضعيفا . والله أعلم .

[٣] جزء من حديث أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ( ٤ /١٤٠، ١٤١، رقم : ١٤١٩ )

[٤] سقط من الأصل وأثبته في هامش الأصل .

## ٣٣- و من باب في الثَّيِّب

٥٢- قـــال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قالا: حدثـــنا مالك ،عن عبد الله بن الفضل[١]، عن نافع بن جبير[٢]، عن ابن عباس قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( الأيِّم أحق بنفسها من وليّها والبِكْرُ تُسْتَأمَر في نَفْسِهَا و إذنُها صُماتُها ))[٣] .

قال الشيخ : و قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: (( الأيِّم أحق بنفسها مِنْ وليِّها )) علـــى أن ولـــيّ الـــبِكر أحقُّ بها من نفسها[٤] ، و ذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قُيِّدَ بِأخَصِّ أوصافه دلّ أن ما عداه بخلافه ، و قالوا: والأسماء للتعريف، و الأوصاف للتعليل . قالوا: والمراد بالأيِّم ههنا الثيب لأنه قابلها بالبكر فدلّ أنه أراد بـــالأيّم الثيـــب . وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد[٥]،عن عـــبد الله بـــن الفضل بإسناده قال : (( الثيب أحق بنفسها من وليّها والبكر يستأمرها أبوها )) .

٥٣- قـــال:حدثـــنا أحمد بن حنبل ، قال: حدثنا سفيان[٦] ،عن زياد بن سعد[٧] ،عن عـــبد الله بـــن الفضل بإسناده قال : (( الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها والبِكر يستأمرها أبوها ))[٨]

---

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي المدني ، ثقة ، من الرابعة ( التقريب ) .

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ( التقريب).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٧ /٢٣) نحوه من حديث أبي هريرة. ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ /١٤١رقم :١٤٢١).من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعا .

(٤) الأم (١٠/ ٥٩، ٦٠ ) و المغني ( ٩ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ) و شرح مسلم للنووي ( ٣ / ٢٠٢ ) والفتح ( ٩ / ٩٩ ، ١٠٠ ) .

(٥) هو الحديث الآتي ذكره .

(٦) هو ابن عيينة .

(٧) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت ، من السادسة ( التقريب ) .

(٨) أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ( ٤ /١٤١ رقم : ١٤٢١ ) .

قال أبو داود :" أبوها " ليس بمحفوظ[١] .

قالوا : وقوله :(( الثيب أحق بنفسها من وليها )). يَجْمَع نصًّا ودَلالة ، والعمل واجب بالدَلالة كوجوبه بالنص ، ودَلالته أنَّ غَيْرَ الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها ، وتأوّلوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب .

قالوا ومعنى قوله :(( أحق بنفسها )) أي: في اختيار الغير لا في العقد ، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفوءٍ رُدّ النكاح بلا خلاف فيه .

وقد( يَستَدلّ)[٢] به أصحابُ أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الوليّ إلاّ أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ و الثيب في ذلك [٣]. وقد دلّ الحديث على التفرقة .

وقد يَحتَج به أيضا أصحاب داود لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي ، وأن للثيِّب أن تعقد على نفسها [٤].

وفيه حجة لمن رأى أن الإشارة والإيماء من صحيح الناطق تقوم مقام الكلام [٥]. و عند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الأب والجد ، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذنا في النكاح [٦].

---

[١] قال الشافعي عند كلامه في هذا الحديث : هو من قول ابن عيينة ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ( ٧ / ١١٥ ) وقال العظيم بادي : قلت : هذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ ( عون المعبود :٦ / ٨٩ ) ، والرواية بزيادة هذا اللفظ أخرجها مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤ / ١٤١رقم: ١٤٢١) والنسائي في سننه (٦ / ٨٥ ) .

[٢] سقط ما بين القوسين من "د "

[٣] شرح فتح القدير ( ٣/٢٦٠)

[٤] المحلّى ( ٩/٤٥١)

[٥] وهو رأي الجمهور . انظر : الفتح للحافظ (٩/٣٤٧-٣٤٨)

[٦] الأم (١٠/ ٥٨ - ٦٠)

٥٤-حدثنا القعنبي[١]، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم[٢]، عن أبيه[٣]،عن عبد الرحمن[٤]، و مُجَمّع[٥] ابني يزيد الأنصاريين ،عن خنساء[٦] بنت خِذَام الأنصارية ( أن أباها زوجها و هي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فردّ نكاحها)[٧].

قال الشيخ : ذِكْر الثُّيُوبَة في هذا الحديث /يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البِكر بخلاف ذلك ، ١٩٧ أ والأوصاف إنما تذكر تعليلا . و أما خبر عكرمة[٨] أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت أن أباها زوجها و هي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وآله ، فقد ذكر أبوداؤد أنه خبر مرسل . و إسناد حديث خنساء بنت خِذَام إسناد جيد مُتَّصِل ، وقد قيل إنه كان نكاح ضِرَار ، و روي فيه شيء لم يحضرني إسناده .

## ٣٤- و من باب الأكْفاء

٥٥- قال أبو داود: حدثنا عبد الواحد بن غِياث[٩]،قال: حدثنا حماد[١٠]،قال: حدثنا

---

[١] هو عبد الله بن مسلمة .

[٢] عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة ست و عشرين ومائة ، و قيل : بعدها ( التقريب ) .

[٣] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ،من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ( التقريب ) .

[٤] عبد الرحمن بن يزيد بن جارية – بالجيم والتحتانية – الأنصاري أبو محمد المدني ، أخو عاصم بن عمر لأمه ، يقال : ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ثلاث و تسعين ، قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩) ليس له صحبة إنما هي لعَمّه ، مجمع بن جارية .

[٥] مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري صحابي .

[٦] خنساء بنت خدام – بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة – الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة ، صحابية معروفة .الإصابة ( ٦٥/٨ ) .

[٧] أخرجه البخاري في النكاح باب إذا زوّج الرجل ابنته و هي كارهة فنكاحه مردود ( ٢٣/٧).عن طريق مالك عنه به .

[٨] سبق تخريجه على الصفحة رقم (١٥٩) تحت هامش رقم (٤) .

[٩] عبد الواحد بن غَيَّاث البصري ، أبو بحر الصيرفي ، صدوق ، وقال الخطيب : ثقة . من صغار التاسعة ، مات سنة أربعين ومائتين وقيل : قبل ذلك . (التقريب)

[١٠] حماد بن سلمة بن دينار البصري .

محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ،أنّ أبا هند[١] حجم النبيَّ صلى الله عليه وآله في اليافوخ [٢]، فقال النبي صلى الله عليه وآله:(( يا بني بَيَاضَةَ[٣] أَنْكِحُوا أبا هند و انكِحُوا إليه، قال: و إنْ كان في شيء مما تَدَاوَون به خير فالحِجَامة ))[٤] .

قـال : في هذا الحديث حُجَّة لمالك و لمن ذهب مذهبه أنَّ الكفاءة بالدِّين وحده دون غـيره[٥] ، و أبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم ، والكفاءة معتبرة في قول أكـثر العلماء بأربعة أشياء : بالدِّين ، والحرية ، والنسب ، والصناعة ، و منهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ،[ واليسار[٦]] فيكون جَماعها ست خصال [٧].

## ٣٥- و من باب تزويج من لم يُولد

٥٦- حدثنا الحسن بن علي[٨] [٩] قال: حدثنا يزيد بن هارون[١٠] أخبرنا عبد الله[١١]

---

[١] أبو هند الحجام ، مولى بني بياضة ، من الأنصار ، صحابي .

[٢] اليافوخ : الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ( النهاية ٤/٢٥١) .

[٣] بني بياضة : بطن من الخزرج من الإزد ، من القحطانية ، نسبة إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك . انظر معجم قبائل العرب (١/١١٢) .

[٤] أخرجه ابن ماجه في الطب ،باب الحجامة (٢/٣٥٠) وأحمد (٢/٣٤٢و ٤٢٣) والحاكم (٤/٤١٠)و ابن حبان (١٢٤٩) موارد . والدارقطني في سننه ( ٣/٣٠٠، ٣٠١) والبيهقي(٧/١٣٧) كلهم عن طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنه به . وهذا الإسناد حسن . وصححه الحاكم على شرط مسلم و أقرّه الذهبي ، و حسّنه الحافظ في التلخيص (٣/١٦٤)و صححه الشيخ الألباني (صحيحة رقم : ٢٤٤٦ ).

[٥] المعونة (٢/٧٤٧) .

[٦] ما بين القوسين سقط من الأصل و أثبته من "د" و "س" و ط".

[٧] الأم (١٠/٥٠٥١) و المغني (٩/٣٨٧) و شرح فتح القدير (٣/٢٩١) والإشراف (٤/٢٨) وفتح الباري(٩/٣٤و ٣٥)و السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٣٢- ١٣٧ ).الأولى الكفاءة في الدين وحده ، والباقي مباح .

[٨] الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلّال الحلواني – بضم المهملة – نزيل مكة ، ثقة حافظ ،له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين و أربعين ومائتين ( التقريب ) .

[٩] وفي السنن زيادة راوٍ (محمد بن المثنى ) . و سقط من الأصل .

[١٠] يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ( التقريب ) .

[١١] عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي ، البصري ، أصله من الطائف . صدوق ، من التاسعة وثقه ابن المديني ( التهذيب ) .

بــن يــزيد بن مِقسَم الثقفي من أهل الطائف ، قال: حدثتْني سارة بنت مِقْسَم[١] أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدم[٢] أنها قالت: خرجت مع أبي[٣] في حَجَّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له و معه دِرّة كدِرّه الكُتّاب فسمعت الأعراب والناس يقولون الطَبْطَبِيّة [٤]، فدنا إليه أبي فأخذ بقَدَمه فأقرّ له و وقف عليه واستمع منه فقال: إني حضرت جيش عِثْرَان[٥] ، فقــال طــارق بن المرقَّع [٦]: من يعطيني رُمْحاً بثوابه ، فقلت: وما ثوابه ؟ قال أزوِّجــه أوّل بنت تكون لي ، فأعطيته رُمحي ثُمَّ غِبتُ عنه حتى علمت أنه قد ولدت لــه جاريــة و بلغتْ ، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهِّزهم إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصْــدِقَه صداقا جديدا غير الذي كان بيني و بينه ، وحَلَفْت أن لا أصدق غير الذي أعطيــته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :وبقَرْن أيّ النساء هي اليوم ،قال قد رأت القتــير قــال أرى أن تتركها ،قال فراعني[٧] ذلك ، و نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى ذلك منّي ، قال: لا تأثم و لا يأثم صاحبك )[٨] .

قــال الشيخ : معنى قولها : يقولون " الطَّبْطَبِيَّة " يَحْتَمِل وجهين : أحدهما أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام ، أي يقولون بأرجلهم على الأرض: طبْ طبْ .

---

[١] سارة بنت مقسم الثقفية ، لا تعرف ، من الرابعة ( التقريب ) .

[٢] ميمونة بنت كَرْدم ،وزن جعفر ، الثقفية ، من صغار الصحابة ، لها حديث . الإصابة (٨/٣٢٨) .

[٣] كَرْدم بن سفيان بن أبان الثقفي ، صحابي . الإصابة (٥/٤٣٢) .

[٤] الطبطبية وردت هذه اللفظة في الأصل مرة واحدة فقط و في "س" و "د" و "ط" مرتين .

[٥] عثران : بكسر أوّله و سكون ثانيه ثم راء مهملة و آخره نون . اسم موضع جاء في الأخبار . معجم البلدان (٤/٨٤) .

[٦] طارق بن المُرَقّع حجازي ، مقبول ، من الثالثة ، ويقال : إنه الذى خاصمه كَرْدَم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كذا قال الحافظ لكنه قرّر في الإصابة (٣/٤١٦) .أهما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي ، و الذي ذكر في حديث ميمونة بنت كَرْدَم في حجة الوداع هو صحابي . والآخر له رواية عن صفوان بن أميّة و عطاء فهو تابعي .راجع الإصابة (٣/٤١٦، ٤١٧).

[٧] قوله : "راعني " الروع : الفزع . لسان العرب (٥/٣٧١) (ر و ع ) .

[٨] في إسناده مجهول . وأخرجه البيهقي في سننه (٧/١٤٥) و أحمد (٦/٣٦٦) قال المنذري : اختلف في إسناد هذا الحديث وفي إسناده من لا يعرف وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعف . و ضعفه الشيخ الألباني . انظر مختصر السنن (٣/٤٥،٤٤) و مجمع الزوائد (٤/٢٥٩- ٢٦٠)وضعيف سنن أبي داود (١٠/٢٠٩) .

والوجه الآخر : أن يكون كِناية عن الدِرّة ، تريد: صوتها إذا خفقَت [١].

و قولــه عليه السلام : "بقرْن[٢] أيّ النساء هي" يريد سنّ أيّ /النساء هي . و القرن ١٩٧ ب

بنو سنٍ واحد . يقال هؤلاء قرن زمان كذا.

و أنشدني أبو عمر[٣] قال أنشدنا أبو العباس[٤] أحمد بن يحي :

[ إِذَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمُ    وَ خُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ[٥] ].

والقَتِير: الشيب ، ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وآله إنما أشار عليه بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد . و إنما كان ذلك منه موعدًا له ، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد و أن هذا لا يُقلع عما طلب ، أشار عليه بتركها والإعراض عــنها لمّا خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا و تخاصما ، إذ كان كلّ واحد منهما قد حلــف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، و تلطّف النبي صلى الله عليه وآله في صــرفه عــنها بالمسألة عن سنّها ، حتى قرّر عنده أنها قد رأت القتير أي: الشّيب وكَــبُرت و أنه لا حظّ له في نكاحها . و فيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى .

## ٣٦- و من باب في الصداق

٥٧- قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي قال: حدثنا عبد العزيز[٦] بن

---

(١) غريب الحديث للخطابي (٢٧٢/١) .

(٢) لسان العرب (٣٣٤/١٣) مادة ( ق ر ن ) .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر المعروف بغلام الثعلب . أحد أئمة اللغة ، توفي ببغداد سنة ٣٥٤هـ انظر تاريخ بغداد (٣٥٦/٢).

(٤) هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيّار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، يُعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو و اللغة ، مات سنة ٢٩١ هـ ببغداد . انظر تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) و تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢) .

(٥) البيت أورده الخطابي في غريبه (٢٢٤/١) و ابن المنظور في لسان العرب (٣٣٤/١٣) .

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق ،كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وثقه مالك وابن معين في رواية وابن سعد ، وتكلم فيه الآخرون . وروى له البخاري مقرونا . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . ( التقريب ) والتهذيب ( ٣١١/٦) .

محمد قال: حدثنا يزيد بن الهاد[١] عن محمد بن إبراهيم [٢]عن أبي سلمة قال: سألت عائشـــة عن صداق النبي صلى الله عليه وآله فقالت : (( ثنتا عشر ة أوقية و نشّ ، فقلت: وما النشّ ؟ فقالت: نصف أوقية ))[٣].

قـــال: الأوقـــية[٤] أربعون درهما و النشّ عشرون درهما ، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله أعلم .

٥٨- حدثـــنا حجَّاج بن أبي يعقوب الثقفي[٥] ،قال: حدثنا مُعَلَّى[٦] بن منصور[٧] قال: حدثنا ابن المبارك[٨] قال: حدثنا معمر[٩] عن الزهري ،عن عروة عن أمّ حبيبة أنهـــا كانـــت تحت عبيد الله بن جحش[١٠] فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشيُّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله و أمهرها عنه أربعة آلاف و بعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مع شرحبيل بن حسنة )[١١].

---

[١] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة تسع و ثلاثين ومائة .

[٢] محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني . ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح . (التقريب ).

[٣] أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق (١٤٤/٤ رقم ١٤٢٦ ) عن طريق الدراوردي عن ابن الهاد عنها به .

[٤] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٠/١) وأعلام الحديث للخطابي (٩٩٤/٢، ٩٩٥) .

[٥] حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، المعروف بابن الشاعر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع و خمسين ومائتين . ( التقريب ) .

[٦] معلّى بن منصور الرازي أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة سني فقيه . طُلب للقضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح ( التقريب ) .

[٧] في الأصل "يعلى " بدل معلى . و الصواب ما أثبته كما في كتب الرجال .

[٨] هو عبد الله بن المبارك الإمام .

[٩] معمر بن راشد .ثقة حافظ .

[١٠] تقدم ترجمته على صفحة (١٥٤) هامش (٦) .

[١١] أخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأ صدقة (١١٧/٦) و الحاكم (١٨١/٢) و أحمد (٤٢٧/٦) و ابن الجارود (٧١٣ ) و الدار قطني في سننه (٢٤٦/٣) والبيهقي (٢٣٢/٧) كلهم عن طريق معمر عنها به .و سنده صحيح و صححه الحاكم على شرط الشيخين و أقرّه الذهبي ، و صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٦) تحقيق موسّع .

قال: معنى قوله: " زوّجها النجاشيّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله " أي: ساق إليها المهر ، فأُضِيفَ عقد النكاح إليه لوجود سببه منه و هو المهر.

و قد روى أصحاب السير[١] أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عمّ أبي سفيان و أبو سفيان إذ ذاك مشرك ، وقَبِلَ نِكاحها عمرو بن أمية الضمري وكّله رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ،و قد ذكرنا هذا فيما تقدم [٢].

## ٣٧- و من باب في أقلّ المهر

٥٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حثنا حماد[٣] عن [ ثابت [٤] و حُمَيْد [٥]][٦] عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه رَدْعُ زَعْفَران فقال النبي صلى الله عليه وآله: مَهْيَم فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال: ما أ صدَقْتَها ؟ قال: وزن نواة من ذهب ، قال: "أولم ولو بشاة "[٧]./ ١٩٨ أ

قال الشيخ : رَدْعُ الزَّعفَرَانِ : أثر لونه و خضابه ، و قوله : "مَهْيَم "[٨] كلمة يمانية معناها مالك وما شأنك ؟، و يشبه أن يكون [المسألة إنما عرضت عن حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ، و قد نهي[٩] النبي صلى الله عليه وآله

---

[١] انظر طبقات لابن سعد (١/٢٠٧ و ٢٠٨) والسيرة لابن هشام (٣/٦٤٥) .

[٢] انظر صفحة رقم : (١٥٥ ) من هذه الرسالة .

[٣] هو حماد بن سلمة بن دينار.ثقة حافظ . تقدم .

[٤] ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضعة و عشرين ومائة ( التقريب ) .

[٥] حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس ، و عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين و يقال ثلاث و أربعين ومائة ( التقريب ) .

[٦] في الأصل وفي نسخ معالم السنن ( عن حُميد وثابت ) وهو خطأ و الصواب ما أثبته من الكتب الحديثية .

[٧] رواه البخاري في النكاح باب الوليمة و لو بشاة (٧/٣٠) و مسلم في النكاح باب الصداق (٢/ رقم ١٤٢٧) كلهم عن طريق حُميد به .

[٨] النهاية (٤/٣٢٢) .

[٩] انظر البخاري كتاب اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال (٨/١٩٧)رواه عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس .

أن يـــتزعفر الرجل فأنكرها ، و يشبه أن يكو ن ذلك ] [1]شيئا يسيرا فرخّص فيه له لقلته[2] .

و وزن نـــواة من ذهب : فسّروها خمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لهذا القدر .وقوله: "أولم ولو بشاة " من الوليمة ، وهو طعام الإملاك [3].

٦٠- حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي[4] قال: أخبر نا يزيد[5]قال: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان [6]عن أبي الزبير[7]عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحلّ[8]))[9] .

قال: فيه دليل على أن أقلّ المهر و أدناه غير مؤقت بشيء معلوم و إنما هو على ما تراضيا به المُتَنَاكِحَان .

---

[1] ما بين القوسين سقط من "س" .

[2] انظر الفتح (١٤٤/٩) و (٣١٧/١٠) .

[3] أي طعام عقد القران .

[4] إسحاق بن جبريل البغدادي صدوق ، من الحادية عشرة ،ويقال: إنه إسحاق بن الجراح الأذني - بفتحتين مخفف - صدوق ، من الحادية عشرة أيضا ( التقريب ) .

[5] هو يزيد بن هارون بن زاذان .ثقة حافظ .

[6] موسى بن مسلم بن رومان ، كذا وقع و الصواب : صالح بن مسلم بن رومان . وقد ينسب لجده ، ضعيف . قلت :جهله أبو حاتم وضعفه الأزدي . التهذيب (٣٣١/١٠)

[7] هو محمد بن مسلم بن تدرس – بفتح المثناة و سكون الدال المهملة و ضم الراء – الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة سنة ست و عشرين ومائة ( التقريب ) .

[8] في الأصل: " استحق " والمثبت من: " ف"و "ط" و السنن " .

[9] أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/٣)و الدار قطني (٢٤٣/٣)و البيهقي (٢٣٨/٧)و الحديث سنده ضعيف لأجل موسى بن مسلم بن رومان. ضعفه المنذري و الذهبي و ابن حجر . وقيل صالح بن مسلم بن رومان ، و ضعفه أبو داود و ابن نعيم و ابن أبي حاتم و غيرهم ، وروي موقوفا على جابر و رجّحه أبوداؤد و عبد الحق و ابن حجر ، و ضعفه الشيخ الألباني أيضا و صححه أحمد شاكر . انظر نصب الراية (٢٠٠/٣) و التلخيص (١٩٠/٣) والميزان (٢٢٢/٤) و الجرح (٤١٤/٤) و التهذيب (٣٣١/١٠) والأحكام الوسطى (١٤٦/٣) و ضعيف سنن أبي داود (٢١١/١٠- ٢١٢) .والظاهر أن الحديث ضعيف والصواب الموقوف. ويُحمل معنى الأثر على معنى المتعة ، انظر : سنن أبي داؤد ( رقم : ٢١١٠) .

و قد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سفيان الثوري ، والشافعي ، و أحمد بن حنبل ، و إسحاق: "لا توقيت في أقلّ المهر و أدناه وهو ما تراضون به "[١] .

وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا لحلّت له[٢] ، و قال مالك : أقلّ المهر ربع دينار[٣].

وقال أصحاب الرأي : أقله عشرة دراهم ، و قدّروه بما يُقطَع فيه يد السارق عندهم وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضوٍ[٤] .

## ٣٨- و من باب التزويج على العَمَل يُعْمَل

٦١- حدثنا القعنبي ،عن مالك ،عن أبي حازم بن دينار[٥]،عن سهل بن سعد الساعدي (( أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله جاءته امرأةٌ[٦] فقالت يا رسول الله إني قد وهبتُ نفسي لك . فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زَوّجْنِيهَا إن لم يكن لك فيها حاجةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هل عندك مِن شيء تُصدِقُها إيّاه ؟ فقال: ما عندي إلاّ إزَاري هذا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك إن أعطيتَها إزارك جلستَ لا إزارَ لك ، فالتَمِس شيئاً ، قال: لا أجد شيئا قال: التمس و لو خاتَماً مِن حَديد ، فَالْتَمَسَ فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهل معك من القرآن شيءٌ ؟ قال: نعم ، سورة كذا و سورة

(١) الإشراف (٤ /٤٨ )،و المحلّى ( ٤٩٤/٩ )،و المهذب ( ٢ /٥٥ )، والمغني (٩٩/١٠ ) .

(٢) المغني ( ١٠ /٩٩ ) .

(٣) الموطأ ( ٢ / ٥٢٧ ) .

(٤) شرح فتح القدير ( ٣/ ٣١٧ ) .

(٥) أبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمار المدني ، القاضي مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور ( التقريب ) .

(٦) قيل: هي خولة بنت حكيم أو أم شريك ، والأول رجحه الحافظ ( الفتح : ٨ / ٣٨٦ و ٩ / ١١٣ ) .

كـــذا لِسُوَرٍ سمّاها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد زَوَّجْتكَها بما معك من القرآن ))[1].

قـــال : فيه من الفقه أن منافع الحُرّ قد يجوز أن يكون صَداقًا كأعيان الأموال يدخل فيه الإجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ،ونقْل متاع ونحو ذلك من الأمور و فيه دليل على جواز أخذ الأُجْرَة على تعليم القرآن . والباء في قوله : (( بما معك من القرآن )) باء التعويض ، كما تقول : بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ، ولـــو كـــان معناها ما تأوّله بعض أهل العلم مِن أنه إنما زَوّجه إيّاها لحفظه القرآن تفضـــيلا لـــه ، فجُعلت[2] المرأة مَوْهُوبَةً / بلا مهر ، وهذه خصوصيّة ليست لغير ١٩٨ ب النبي صلى الله عليه وآله ،و لولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إيّاه (( هل معـــك شيئ من القرآن )) معنىً ، لأن التزويج ممن لا يُحْسِن القرآن جائز ، جوازه ممـــن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دَينًا عليه إلى أجل ، فكان الظاهر أنـــه جعـــل تعليمه القرآن إيّاها مهرًا لها [ وأمّا قولهم : إنما زوجه تفضيلا له فغير صحيح ، لأنه لو أراد ذلك لقال: لِما ، ولم يقل : بِما][3] .

وفي الخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدِّين والحريّة دون النَسَب والمال. ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفؤٌ لها أم لا ؟ و قد علم من حاله أنه لا مال له .

و فـــيه دلـــيل على أنه لا حدّ لأقلّ المهر ، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدّة من زوج أو وطئ شبهة ونحو ذلك أم لا ؟ وهذا شيء يفعله الحُكَّام احتياطا ، و لوتركه تـــارك و حمـــل الأمر على ظاهر الحال و صدّقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يُعلم خلافه .

و قد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي : بجوازه على ظاهر الحديث[4] .

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق ( ٧ / ٢٦ ) ، ومسلم في النكاح باب الصداق ( ٤ / ١٤٣رقم : ١٤٢٥ ) كلهم عن طريق أبي حازم عن سهل بن سعد .

[2] كذا في الأصل وفي "د" و "س" و "ط" ( لجعلت ) ، وفي أعلام الحديث ( ٣ / ١٩٥٧ ) ( لحصلت المرأة ) .

[3] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

[4] الأم ( ١٠/ ٢٠٠، ٢٠١ ) .

وقـال مـالك :لا يجوز ، وهوقول أصحاب الرأي[١] ، وقال أحمد :أكرهه[٢]،وكان مكحول[٣] يقول:ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يفعله[٤] .
وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح : إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان : أحدهما أن لها نصف مهر المثل ، والآخر أن لها نصف أجرة التعليم[٥] .

## ٣٩- و من باب من تزوّج و لم يَفْرِض لها صداقًا ومات عنها

٦٢- حدثـنا عبـيد الله بن عمر بن ميسرة[٦] قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا سـعيد بـن أبي عروبة ،عن قتادة ،عن خِلاس[٧] ، وأبي حَسّان[٨] ،عن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٩]: (( أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرّات ، قال فإني أقـول فيها إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْس ولا شطط ، و إنَّ لها الميراث و علـيها العِدَّة ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله و رسوله بريئان ، فقام ناس من أَشْجَع[١٠] فيهم الجَرَّاح[١١]

---

[١] الموطأ (٢ / ٥٢٦ ) ، المدونة ( ٢/١٧٠ ، ١٧٢ ) ،والاستذكار ( ١٦ / ٨١ ) ، و شرح فتح القدير ( ٣ / ٣١٦ ) .

[٢] المغني ( ١٠ /١٠٣ ، ١٠٤ ) وفي رواية عنه : يجوز .

[٣] مكحول الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة،مات سنة بضع عشرة ومائة ( التقريب ) .

[٤] المغني ( ١٠ / ١٠٣ ، ١٠٤ ) ، و سنن أبي داود كتاب النكاح ،باب في التزويج على العمل يُعمل ( ٢ / ٤٠٦ ) .

[٥] الأم ( ١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٩ ) .

[٦] عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح ( التقريب ) .

[٧] خلاس - بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري البصري ، ثقة وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة عَليّ، وقد صح أنه سمع من عَمّار ( التقريب ) .

[٨] أبو حسان الأعرج الأجرد البصري ، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبد الله ، صدوق ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة ثلاثين ومائة ، من الرابعة ( التقريب ) .

[٩] عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين ( التقريب ) .

[١٠] الأشجع بطن من غطفان ، انظر : أنساب الأشراف ( ١ / ٣٢٤ ) .

[١١] الجراح بن أبي الجراح الأشجعي ، صحابي مقل ( الإصابة : ١ / ٢٢٩ ) .

و أبــو سنان[1] فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بَروع بنت واشق[2] بمثل ما قضيت ،ففرح ابن مسعود فرحا شديدا[3]))[4].

قــال : قولــه ( لا وكْسَ ولا شَطَطْ ) الوكس: النقصان ، و الشطط: العدوان ، وهو الزيادة على قدر الحق ،يقال اشتط الرجل في الحكم إذا تعدَّى الحق و جاوزه و بَعُدَ عنه .

قال الشاعر:[5]

ألا يا لَقَومِي قَدْ اشْطَتَ عَوَاذِلِي وَ يَزْعُمْنَ أَنْ أُودَى بِحَقِي بَاطِلِي[6]

ويقال : أشط أيضا .

و فيه من الفقه : جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام/ فيما لم يوجد فيه نصّ مع إمكان أن يكون فيها نصّ و توقيف . ١٩٩ أ

وقولــه: فإن يكن صوابا فمن الله : أي: من توفيق الله ، "وإن يكن خطأ فمنّي و من الشــيطان" أي: من قصور علمي و من تسويل الشيطان و تلبيسه عليّ و جه الحق فيه.

---

[1] هو معقل بن سنان الأشجعي ، صحابي .

[2] بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية الأشجعية ، صحابية ( الإصابة : ٨ / ٤٩ ) .

[3] وفي المطبوع زيادة (حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله) .

[4] إسناد أبي داؤد صحيح . أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ( ٣ / ٤٤١) و النسائي في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق (٦ / ١٢١) وابن ماجة في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١/ ٦٠٩) وابن حبان (رقم : ١٢٦٣) موارد ، والحاكم (١٨١/٢،١٨٠) و أحمد (٤/ ٢٧٩و٢٨٠) والبيهقي (٧ / ٢٤٤) والدارمي (٦٥/٢، ٦٦) والحُميدي (رقم : ٩٢٨) وابن الجارود (رقم : ٧١٨ ) كلهم من طرق عن ابن مسعود . قال الترمذي : حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه أحمد شاكر و الشيخ الألباني ، انظر : نصب الراية ( ٣ / ٢٠١ ) ، ومسند بتحقيق شاكر ( رقم : ٤٠٩٩) ، و الإرواء ( ٦ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ) .هذا وأخرج حديث بروع بنت واشق من رواية نفسها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( ٦ / ٢٤٩ ) .

[5] هو الأحوص بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، من بني ضبيعة ، شاعر هجاء ، صافي الديباجة ، من طبقة جميل بن معمر كان معاصرا لجرير و الفرزدق ، مات بدمشق زمن يزيد بن عبد الملك سنة (١٠٥هـــ) . الشعر و الشعراء ( ص ٢٠٤ ) و الأغاني ( ٤/ ٢٢٤) والخزانة (٢٢١/١) .

[6] ديوان الأحوص (ص ١٧٢) .

وقوله : والله ورسوله بريئان :يُرِيد أن الله سبحانه ثُمّ رسوله صلى الله عليه وآله لم يـتركا شيئا لم يُبَيِّنَاه في الكتاب أو في السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إمّا نصـّـا أو دلالـــة وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يُؤتي المرء فيه من جهة عَجْزه وتقصيره .
وفيه بيان : أن المُفَوِّضَة إذا مات عنها زوجُها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ، وإلـيه ذهـب أصحاب الرأي وهو أصحّ قولي الشافعي ، فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ولها نصف مهر[١].
واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عَصَبَاتِهَا: أختها وعمَّتِها وبنات أعْمَامِها و ليست أمُّها[٢].

## ٤٠- و من باب في تزويج الصِّغَار

٦٣- حدثـــنا سليمان بن حرب[٣]، و أبو كامل[٤]، قالا: حدثنا حماد[٥]،عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن ،عائشة قالت: (( تزوجني رسول الله و أنا ابنة سبع سنين ، قال سليمان : أو ستّ ، و دخل بي و أنا ابنة تسعٍ ))[٦] .

قال : في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصـــغيرة التي لم تبلغ ، لأنه لا معنى لإذن من لم يكن بالغا ، ولا اعتبار لرضاها ولا لســخطها ، و كان أحمد بن حنبل يجعل هذا حدّا في تزويج الأبكار لغير الآباء

---

(١) شرح فتح القدير (٣/٣٢٥).

(٢) الأم (١٠/٢٣٠-٢٣١) .

(٣) سـليمان بن حرب الأزدي الواشحي –بمعجمة ثم مهملة – البصري القاضي بمكة ، ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

(٤) هو فضيل بن حسين الجحدري ثقة ( تقدم ) .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ثقة ( تقدم ) .

(٦) أخـرجه البخاري في النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ( ٧ / ٢٨ ) ، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ( ٤/ ١٤١رقم : ١٤٢٢ ) كلهم عن طريق هشام بن عروة عنها به .

والأجداد ، ويقول : لا أرى للوليّ ولا للقاضيّ أن يزوّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها[١] .

قال : ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن . والله أعلم .

## ٤١- و من باب المُقام عند البكر

٦٤- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثني يحي[٢] عن سفيان[٣] قال: حدثني محمد بن أبي بكر[٤] عن عبد الملك بن أبي بكر[٥] عن أبيه[٦] عن أمّ سلمة (( أن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا تزوَّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : ليس بِكِ على أهلِكِ هَوانٌ ، إن شِئت سبّعْتُ لَكِ ، و إن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنِسَائِي ))[٧] .
قال : اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم: الثَّلاث تخصيص للثيّب لا يُحتسب بها عليها ويُستَأنف القَسْمُ فيما يُستَقْبَل ، وقالوا : وكذلك السَّبْع للبكر ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، و أحمد ، و إسحاق ، و قد روي ذلك عن الشَّعبي[٨] .
وقال أصحاب الرأي: البكر و الثيب في القَسْمِ سَواء و هو قول الحَكَمْ وحَمَّادْ[٩] .

---

[١] المغني ( ٩ / ٤٠٤ ) .
[٢] هو ابن سعيد القطان .
[٣] هو الثوري .
[٤] محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك القاضي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ( التقريب ) .
[٥] عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام . ( التقريب ) .
[٦] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، قيل: اسمه محمد ،وقيل: المغيرة ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين. وقيل : غير ذلك ) ( التقريب ) .
[٧] أخرجه مسلم في النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج (٤ /١٧٢رقم :١٤٦٠)عن يحي القطان به .
[٨] انظر : الموطأ ( ١ / ٥٣٠ )،و التمهيد ( ١٧ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ) ،و الأم ( ١٠ / ٣٧٠ – ٣٧٨ ) ،و المغني ( ١٠ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ) ، والمحلى ( ١٠ / ٦٣ ) .
[٩] انظر : شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٣٣ ) .

و قـــال الأوزاعي: إذا تزوّج/ البِكر على الثيب مكث ثلاثا ، و إذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين[١] . **١٩٩ ب**

قال الشيخ : السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصا لا يُحاسَبان على ذلك و لكن يكون لهما عفو بلا قصاص .

وقولــه : (( إن شِئْتِ سبّعت لَكِ وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي )) ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يُسبَّع لها و هي الثلاث التي هي بمعنى التنويع[٢] لها ، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم تحاسب ، لم يكن للتخيير معنى ، لأن الإنسان لا يُخيّر بين جميع الحق و بين بعضه ، فدلّ أنه بمعنى التخصيص . و الله أعلم.

قـــال الشيخ : ويُشْبِه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله سبحانه وتعالى به في قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِالمَعرُوفِ ﴾ [النساء :١٩] .

وذلك أن البِكرَ لِمَا فيها مِنَ الخَفْرِ[٣] والحياء تحتاج إلى فضل إمهال و صبر وحسن تــأدُّب[٤] و رِفْــقٍ ليتوصل الزوج إلى الأرَبِ منها ، و الثيب قد جربت الأزواج ، وارتاضت بصحبة الرجال ، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقلّ إلاّ أنها تختصّ بالثلاث تكرُمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه و بينها . والله أعلم .

## ٤٢- ومن باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُد

٦٥- حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني[٥]، قال: حدثنا عبدة[٦]، قال: حدثنا سعيد[٧]

---

(١) المغني ( ١٠ / ٢٥٦ ) .

(٢) كذا في الأصل وفي "د" و "س" ( التسويغ ) ، وفي "ط" ( التسبيع ) .

(٣) الخفر – بالفتح – الحياء ( النهاية : ٢ / ٥١ ) .

(٤) كذا في الأصل وفي بقية النسخ ( تأنٍّ ) .

(٥) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، نزيل بغداد ، يعرف باليتيم ، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها ) ( التقريب ) .

(٦) عـــبدة بـــن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل : بعدها ) ( التقريب ) .

(٧) هو ابن أبي عروبة .ثقة حافظ .

عـــن أيـــوب[١] عن عكرمة ،عن ابن عباس قال: لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عـــنهما ، قـــال له رسول الله صلى الله عليه وآله : (( أعطِها شيئًا ، قال: ما عندي شيء ، قال: أين دِرْعُك الحُطَمِيّة ؟ ))[٢] .

قـــال : الحُطَمـــيّة منسوبة إلى حُطَمة بَطْنٌ من عبد القيس كانوا يعملون الدروع[٣] ، ويقال : إنها الدروع السابغة التي تحطّم السّلاح .

و قد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئا ، فكان ابن عمر يقول : لا يحلّ لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قلّ أو كثر[٤] .

ورُوي عن ابن عباس الكراهية في ذلك ، و كذلك عن قتادة ، والزهري[٥] .

وقـــال مـــالك: لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها ،أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يفرض[٦] .

وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يسمّ لها مهرا كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئا ،و قول سفيان الثوري قريب من هذا[٧] .

و رخّص في ذلك سعيد بن المسيب ، و الحسن البصري ، والنخعي وهو قول أحمد، و إسحاق[٨] .

---

[١] هو السختياني .

[٢] أخـــرجه النسائي في النكاح باب نحلة الخلوة ( ٦ / ١٢٩ ، ١٣٠ ) ، وابن حبان ( رقم : ٦٩٤٥ ) الإحسان ، والبيهقي ( ٧ / ٢٥٢ ) ، و أحمـــد ( ١ / ٨٠ ) ، و أبو يعلى في مسنده ( رقم : ٢٤٣٣) كلهم عن طريق أيوب به ، وسنده صحيح وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٦ / ٣٥٠ ) تحقيق موسع .

[٣] انظر : معجم قبائل العرب ( ١ / ٢٧٤ ) ، و اللباب ( ١ / ٢٥٣ ) .

[٤] مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٨٩ ) .

[٥] مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ١٨٢ ، ١٨٣ ) ،و مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ) .

[٦] المدونة ( ٢ / ١٧٠ ) .

[٧] الأم ( ١٠ / ٣٢٥ – ٣٢٧ ) ، والمحلى ( ٩ / ٤٨٨ ) .

[٨] المغني ( ١٠ / ١٤٧ ) .

٦٦- حدثنا محمد بن معمر[١]، قال:حدثنا محمد بن بكر البُرْساني[٢]، قال: حدثنا ابن جـريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( أيّما امرأة نُكِحت على صداق أو ِحباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها ، ومـا كـان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطِيه و أحق ما أُكرِم عليه الرجل ابنته أو أخته ))[٣] .

قـال: وهذا تأويل على ما يَشْتَرطُ الوَلِيُّ لنفسه سوى المهر، و قد اختلف الناس في وجوبه /. ٢٠٠ أ

فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا و كذا شيئًا اتفقا علـيه سـوى المهـر أنّ ذلـك كلـه للمرأة دون الأب ، و كذلك رُوي عن عطاء وطـاووس[٤]. وقـال أحمد : هو للأب و لا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسـوطة في مال الولد[٥] . ورُوي عن علي بن الحسين أنه زوّج ابنته رجلا فاشـترط لنفسه مالاً[٦] ، و عن مسروق أنه زوّج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج و المساكين[٧] . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها و لاشيء للوليّ[٨] .

---

(١) محمـد بـن معمـر بـن ربعي القيسي البصري البحراني ،صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ( التقريب ).

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البرساني – بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة – أبو عثمان البصري ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبوداؤد والعجلي وابن قانع . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة أربع و مائتين ) ( التقريب ) والتهذيب ( ٩/٦٤، ٦٥ ) .

(٣) أخرجه النسائي في النكاح باب التزويج على النواة ( ٦ / ١٢٠ )وابن ماجة في النكاح باب الشرط في النكاح (١/ ٦٠٢ ) و أحمد ( ٢ / ١٨٢) والبيهقي (٧ / ٢٤٨ ) و عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٢٥٧ )وسنده حسن أو صحيح ، وصححه أحمد شاكر في المسند ( رقم : ٦٧٠٩ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٢٥٧ – ٢٥٩ ) ، والاستذكار ( ١٦ / ١٠٩ ، ١١٠ ) .

(٥) المغني ( ١٠ / ١١٨ ، ١١٩ ) .

(٦) انظر : شرح السنة ( ٩ / ١٢٨ ) ، و المغني ( ١٠ / ١١٨ ) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ( ٣ / ٣٩١ ) .

(٨) الأم ( ١٠ / ٢٤٥ ) و مختصر المزني ( ص : ١٨٢ ) .

# ٤٣- و من باب ما يقال للمتزوج

٦٧- حدثنا قتيبة[١] قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢] عن سهيل[٣] عن أبيه[٤] عن أبـي هريـرة (( أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفّأ الإنسانَ إذا تزوج قال : (( بارك الله لك وبارك عليك و جمع بينكما في خير ))[٥] .

قـال : قوله : "رفّأ " يريد هنّأ له ،و دعاله ، وكان من دعائهم[٦] أن يقولوا: بالرفاء والبنين ، وأصله من الرِفْـاء[٧] و هو على معنيين : أحدهما التسكين ، يقال: رفوتُ الرجل إذا سكّنت ما به من رَوع . قال الشاعر[٨]:

رَفَوني وقَالوا يا خُوَيلِدِ لم تُرَع      فقلت و أنكرتُ الوجوه هُم هُم.[٩]

والآخـر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة ، ومنه رفوت الثوب [ إذا لاصقت بين ما يُخْرق منه ][١٠] وفيه لغتان : يقال: رفوت الثوب و رفأته،و أنشد أبو زيد [١١]:

---

[١] هو ابن سعيد بن جميل الثقفي ، ثقة ثبت ( تقدم ) .

[٢] هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ثقة ( تقدم على ص : ١٦٦ هامش ٦ ) .

[٣] سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، ثقة ( تقدم ) .

[٤] ذكوان أبو صالح السمان ، ثقة . تقدم .

[٥] أخرجه الترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج ( ٣ / ٤٠٠ ) والنسائي في الكبرى في النكاح باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج (رقم : ١٠٠٨٩) ، وابن ماجة في النكاح باب تهنئة النكاح ( ١ / ٥٨٩ ) ، و أحمد ( ٢ / ٣٨١ )،وابن حبان (رقم : ١٢٨٤) مـوارد ، والحاكم ( ٢ / ١٨٣ ) و الدارمي ( ٢ / ١٣٤ ) والبيهقي ( ٧ / ١٤٨ )قال الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داؤد ( ٦ / ٣٥١ ) تحقيق موسع .وله شواهد ذكرها ابن حجر في التلخيص ( ح رقم : ١٤٩٦، ١٤٩٧).

[٦] وفي هامش الأصل (عادهم ) بدل دعائهم .

[٧] غريب الحديث للخطّابي (٢٩٥،٢٩٦/١) الفائق (٧٠/٢) الصحاح (٥٣/١) النهاية (٢٢٦/٢).

[٨] هو أبو خراش خويلد بن مرة أحد بني قرد بن عمرو بن معاوية ، من بني هذيل . نهشته الحية فمات في زمن عمر رضي الله عنه (الشعر والشعراء : ص: ٤٤٥ ) .

[٩] شرح أشعار الهذليين (١٢١٧/٣).

[١٠] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[١١] لم أقف له على ترجمة .

عِمامةُ غَيْرٍ جِدٌّ وَاسِعَة        أَخِيطُها تارةً و أَرفاها[1].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين[2]

## ٤٤- و من باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى

٦٨- حدثنا مخلد بن خالد[3] والحسن بن علي[4] و ابن أبي السَرِي العسقلاني[5] المعنى قالوا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سُليم[6] عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار .، قال ابن أبي السَرِيّ : من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله .، ولم يقل: من الأنصار،. ثم اتفقوا : يقال له: بَصْرة[7]، قال : ((تزوجت امرأة بِكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله : لها الصداق بما استحللتَ من فَرْجها و الولد عبد لك ، فإذا وَلدتْ فاجلدوها ، أو قال فحُدُّوها ))[8] .

---

[1] أورده الخطابي في غريبه ( ١ / ٢٩٧ ) بدون عزو ، وفيه ( ملاءة ) بدل ( عمامة ) .

[2] أخرجه النسائي في النكاح ( ٦ / ١٢٨ ) ، وابن ماجة في النكاح (١ / ٥٨٩ ) ، والدارمي ( ٢ / ١٣٤ ) والبيهقي ( ٧/ ١٤٨ ) ، وأحمد (٣ / ٤٥١ ) ، كلهم عن طريق الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب ، قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ( الفتح : ٩ / ١٢٩ ) .

[3] مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري – بفتح المعجمة – أبو محمد العسقلاني ، نزيل طرطوس ، ثقة ، من العاشرة ( تقريب ) .

[4] أبو علي الخلال ، ثقة حافظ ( تقدم ) .

[5] هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ، المعروف بابن أبي السري ، صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . التقريب .

[6] صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ( تقريب ) .

[7] بصرة – بفتح أوله وسكون المهملة – ابن أكثم – بالمثلثة – ويقال : بسرة – بضم أوله وبالسين – ويقال : نضلة – بنون مفتوحة ومعجمة – صحابي من الأنصار .

[8] أخرجه الدار قطني في السنن ( ٣ / ٢٥٠ ) ، وضعف إسناده أبو داود و أبو حاتم و الدارقطني والبيهقي و ابن القيم وعبد الحق و أحمد شاكر و الشيخ الألباني ،ورجحوا فيه الإرسال . وبيانه أن هذا الحديث رواه عن سعيد بن المسيب : قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني أرسلوه كلهم . ثانيا : أنه من رواية ابن جريج عن صفوان بن سليم . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي . وإبراهيم هذا متروك . يعني أن الحديث بهذا الإسناد منقطع . انظر : العلل (١/ ٤١٨) والسنن الكبرى ( ٧ / ١٥٧ ) ، وتهذيب السنن لابن القيم ( ٣ / ٦١ ) ، وضعيف سنن أبي داود ( ١٠ / ٢١٩ ) تحقيق موسع .

قال أبو داؤد: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد[١] عن ابن المسيب ،و رواه يحـــي بن أبي كثير[٢] عن يزيد بن نُعيم[٣] عن ابن المسيب ، وعطاء الخراساني[٤] عن ابن المسيب ، أرسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ : هذا الحديث لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وهو مرسل ، فلا أعلم أحدا مـــن العلماء اختلف في أن ولد الزنا حرّ إن كان من حُرّة ، فكيف يستعبده ، ويشبه أن يكون معناه – إن ثبت الخبر– أنه أوصاه به خيرا أو أمره باصطناعه و تربيته و اقتـــنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه و جزاء لمعروفه / و قيل في المثل : بالبرّ يُستعبد الحرّ[٥] . ٢٠٠ ب

و فيه حجة إن ثبت الحديث لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح . وهو قول سفيان الثوري و أبي يوسف و أحمد و إسحاق[٦] .

و قـــال أبوحنـــيفة و محمد بن الحسن : النكاح جائز ، وهو قول الشافعي ، والوطء علـــى مذهـــبه مكروه ،و لا عدة عليها في قول أبي يوسف، و كذلك عند الشافعي[٧] قـــال : و يشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى أن في هذا الحديث من رواية يزيد بن نُعيم عن ابن المسيب : أنه فرّق بينهما[٨] ، و لو كان النكاح وقع

---

[١] سعيد بن يزيد البصري أبو حاتم ، شيخ ،لم يرو عنه غير قتادة ، من السادسة ، إلا أنه قدم الموت ( تقريب ) .

[٢] يحى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : قبل ذلك ( تقريب ) .

[٣] يزيد بن نُعيم بن الهزال الأسلمي ، مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة ( تقريب ) .

[٤] عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه : ميسرة وقيل : عبد الله ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، لم يصح أن البخاري أخرج له ( تقريب ) .

[٥] لم أقف له على مصدر .

[٦] الإشراف ( ٤ / ١٠٢ ) ، والمحلى ( ٩ / ٤٧٦ –٤٧٨ ) ، والمغني ( ٩ / ٥٦١ ، ٥٦٢ ) والبدائع ( ٢ / ٢٦٩ ) .

[٧] البدائع ( ٢ / ٢٦٩ ) والمهذب ( ٢ / ٤٣ ) .

[٨] سنن أبي داود كتاب النكاح باب من تزوج امرأة فوجدها حبلى ( ٢/٤١٤ ) .

صــحيحًا لم يجز التفريق ، لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح و لا يوجب للزوج الخيار .وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخًا[١]. والله أعلم.

## ٤٥- و من باب في القَسْم [بين النساء][٢]

٦٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٣] قال: حدثنا همام[٤] قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنـــس[٥] عن بشير بن نَهِيك[٦] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقّه مائل ))[٧] .

قال : في هذا دَلالة على توكيد وجوب القَسْم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة التي يكون معه بَخْس الحق دون مَيل القلوب ، فإن القلوب لا تُملَك . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي في القَسْم بين نسائه و يقول :

---

[١] الزنا قبل الدخول يمنع ابتداء النكاح ، فلا يجوز للرجل أن يعقد على الزانية لقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَ لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِك ﴾ الآية ، أما الزنا بعد الدخول لا يمنع ديمومة النكاح لكنها إذا زنت امتنع زوجها عن وطئها حتى تظهر التوبة ... ، انظر : المحلى ( ٩ / ٤٧٦ - ٤٧٨ ) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" و "ط" .

[٣]هشـــام بـــن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ( تقريب ).

[٤] همام بن يحيى بن دينار العوذي – بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة – أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس و ستين ومائة ( تقريب ) .

[٥] النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة ( تقريب ) .

[٦] بشير بن نهيك – بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف – السدوسي ، ويقال: السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة ( تقريب ) .

[٧] أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ( ٣ / ٤٤٦ ) ، والنسائي في الكبرى ، في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧ / ٦٣) وابن ماجة في النكاح باب القسمة بين النساء ( ١ /٦٣٣ ) وابن حبان (رقم : ١٣٠٧) موارد ، والحاكم ( ٢ /١٨٦)، و أحمد ( ٢ / ٣٤٧)، والدارمي (٢ / ١٤٣)،والبيهقي ( ٧ / ٢٩٧ )وابن الجارود ( رقم : ٧٢٢) والطيالسي في مسنده ( رقم : ٢٤٥٤) كلهم عن طريق همام بن يحي عن قتادة به . إسناده صحيح وذكر الترمذي كلامًا عقب الحديث ما يدل على ثبوته مرفوعا ،وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وصححه عبد الحق ، وابن دقيق العيد ، انظر : سنن الترمذي ( ٣ / ٤٤٧) والعلل الكبير ( ص : ١٦٥ ، ١٦٦) و الأحكام الوسطى ( ٣ / ١٦٩ ) والاقتراح (ص : ١٨٤ ) والتلخيص ( ٣ / ٢٠١ )و الإرواء ( ٧ / ٨٠ ).

( اللّهــم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك )[١] . و في هذا نزل قوله تعالى : ﴿ وَ لَنْ تَستَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصتُمْ ﴾ [ النساء: ١٢٩] .

٧٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا ابن وهب[٢] عن يونس[٣] عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدّثه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله (( إذا أراد سَفَرًا أَقْرَعَ بَين نِسَائه فأيّتهن خرج سَهْمُها خرج بهــا معــه ، و كان يَقْسِمِ لكل امرأة منهُنَّ يومها و ليلتها غير أنَّ سودة بنت زَمْعَة وهبَتْ يومها لعائشة ))[٤] .

قــال : فــيه إثبات القرعة ، وفيه أن القَسْم قد يكون في النهار كما يكون في الليل ، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال .

و اتفــق أكثر أهل العلم[٥] على أنّ المرأة التي يُخرَج بها في السفر لا يحتسب عليها بــتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغَيبة إذا كان خروجها بقرعة . و زعــم بعــض أهــل العلــم[٦] أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته ، حتى يساوينها [ في الحظ ][٧] .

---

[١] رواه أبو داود في النكاح باب القَسْم بين النساء ( ٢ / ٤١٥ ) ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ( ٣ / ٤٤٦ ) ، والنسائي في عشرة النساء ( ٧ / ٦٣ ) ، وابن ماجة في النكاح باب القسمة بين النساء (١/٦٣٤) وابن حبان (رقم : ١٣٠٥ ) موارد ، والحاكم ( ٢ / ٨٧ ) ، و أحمد ( ٦ / ١٤٤ ) والدارمي (١٤٤/٢) والبيهقي ( ٧ / ٢٩٨) عن طريق حماد بن سلمة عن أيوب أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة . ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا . وبذلك أعله الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم والدار قطني وغيرهم بالإرسال وهو الظاهر انظر : العلل ( ١ / ٤٢٥ ) والتلخيص ( ٣ / ١٣٩ ) والعلل الكبير ( ص: ١٦٥ ، ١٦٦ ) ، و الإرواء ( ٧ / ٨٢ ) .

[٢] هو عبد الله بن وهب المصري ، صاحب مالك . ثقة ( تقدم ) .

[٣] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة ( تقدم ) .

[٤] أخرجه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء (٧ / ٤٣)مختصرا ، وأخرجه في النكاح باب المرأة تهب يومهامن زوجها لضرّتها ...( ٤٣/٧) وفي الهبة باب هبة المراة لغير زوجها (٣/ ٢٠٨) عن طريق هشام عنها به مثل سياق أبي داؤد ، وفي الشهادات باب القرعة (٣/ ٢٣٨)ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها (٧ /١٢٨ رقم : ٢٤٤٥).

[٥] الإشراف ( ٤ / ١٣٤ ) .

[٦] هو قول داود الظاهري ، انظر : المغني ( ١٠ / ٢٥٣ ) .

[٧] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" و "ط" .

والقـــول الأول أولــــى لإجتماع أهل العلم عليه ، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقهـــا من مشقة السفر و تعب السير ، والقواعد خليات من ذلك ، فلو سوّى بينها وبينهُنّ لكان في ذلك العَدول عن الإنصاف . والله أعلم .

## ٤٦- و من باب الرجل يتزوج / امرأة و يشترط لها دارها

٢٠١ أ

٧١- حدثنا عيسى بن حماد المصري[١] قال:حدثنا الليث[٢]عن يزيد بن أبي حبيب[٣] عـــن أبي الخير[٤] عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (( أحق الشروط أن تُوفُوا به ما استَحْلَلْتُم به الفُرُوجَ ))[٥] .

قـــال : فكان أحمد بن حنبل و إسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يُخرجها من دارها أولا يَخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك ، أن عليه الوفاء بذلك ،وهو قول الأوزاعي ، وقد رُوي معناه عن عمر بن الخطاب[٦] .

وقـــال سفيان الثوري و أصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك ، و كذلك قال مالك والشافعي[٧] .

---

[١] عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو موسى الأنصاري ،لقبه : زغبة – بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة – وهو لقب أبيه أيضا ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات . (تقريب ). .

[٢] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ( تقريب ) .

[٣] يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ،واسم أبيه : سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ( تقريب ) .

[٤] هو مرثد بن عبد الله اليزني – بفتح التحتانية والزاي بعدها نون – أبو الخير المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين ( تقريب ) .

[٥] أخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح (٢٦/٧)وفي الشروط باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح(٣/ ١٧٥)ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح (٤/ ١٤٠رقم : ١٤١٨) كلهم عن طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به .

[٦] مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ) ، و الإشراف ( ٤ / ٧٢ ) .

[٧] موطأ ( ٢ / ٥٣٠ ) ، ومغني المحتاج ( ٢ / ٢٢٦ ) ، والمهذب ( ٢ / ٤٧ ) ، و شرح فتح القدير ( ٣ / ١٠٧ ) .

و قال النخعي :كل شرط في النكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق ،وهو مذهب عطاء و الشــعبي و الزهــري وقتادة و ابن المسيب والحسن و ابن سيرين[١]،قال:وتأويل الحديث عندهم أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصًا في المهر و الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد[٢] . والله أعلم .

## ٤٧- و من باب في ضرب النساء

٧٢-حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا سفيان[٣] عن الزهري عن عبد الله بــن عبد الله[٤] عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب[٥] قال : قال رسول الله صلى الله علــيه وآله :(( لاتضربوا إماء الله فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله علــيه وآله فقال : ذَئِرْنَ النِّساءُ على أزواجهِنّ فرخص في ضربهن فأطاف برسول الله صــلى الله عليه وآله، نساء كثير يَشْكُون أزواجَهُنّ ، فقال صلى الله عليه وآله ، لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ) .[٦]

وقوــله :" ذَئِــرن " معناه : سوء الخُلُق و الجُرأة على الأزواج ، و الذائر: المغتاظ على خصمه المستعد للشر، يقال : أَذْأَرْتُ الرجل بالشر إذا أغريته ، فيكون معناه

---

[١] فقه النخعي ( ص : ٣٥٠ ) .

[٢] الإشراف ( ٤ / ٧٢ ) ، و مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ) ، والفتح ( ٩ / ١٢٥ ، ١٢٦ ) .

[٣] هو ابن عيينة .

[٤] عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ( تقريب ) .

[٥] إياس بن عبد الله بن أبي ذباب – بضم المعجمة وموحدتين – الدوسي ، نزيل مكة ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ( تقريب ) .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧١/٥) وابن ماجة في النكاح باب ضرب النساء (٦١١/١) وابن حبان (٤٩٩/٩) من الإحسان ، والحاكم (١٨٨/٢) والدارمي (١٤٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٤٢) كلهم عن الزهري به . أقول : صحته متوقفة على ثبوت صحبة إياس بن عبد الله . فأنكر صحبته الإمام البخاري وابن حبان . وأثبتها أبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر . و صحح حديثه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والعلاّمة الألباني . أنظر : التاريخ الكبير (٤٤٠/١) والجرح (٢٨٠/٢) ومشاهير علماء الأمصار ( ص: ٣٤) وثقات ابن حبان (١٢/٣) و(٣٤/٤ ) والإصابة (٣١١/١-٣١٢) وتهذيب التهذيب (٣٥٤/١) .و صحيح سنن أبي داود (٣٦٢/٦) .

علـــى هذا إنَّهُنّ أُغْرين بأزواجهن و استخففن بحقوقهم . و في الحديث من الفقه :أن ضـــرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلاّ أنه ضرب غير مُبَرّحٍ .وفيه بيان أن الصبر على سُوء أخلاقهن و التجافي عما يكون منهن أفضل.

## ٤٨- و من باب حقّ المرأة على الزوج

٧٣- حدثنا موسى بن إسماعيل[١] قال: حدثنا حماد [٢]قال: حدثنا أبو قَزعة سُوَيد بن حُجَـــير الباهلي[٣] عن حكيم بن معاوية القُشَيري[٤] عن أبيه[٥]قال: قلت: يارسول الله ماحَقٌ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : (( أن تُطعمها إذا طعِمْتَ ، وتَكسُوَها إذا اكتسيت ، و لا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح ،و لا تهجر إلاّ في البيت )) .[٦]

قال: في هذا الحديث إيجاب النفقة و الكسوة لها و ليس في ذلك حدّ معلوم و إنما هو على المعروف على قدر وسع الزوج و جِدَته ، و إذا جعله النبي صلى الله عليه وآله حقّا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب . وإن لم يجده في وقته كان/ دَينًا عليه إلى **٢٠١ ب** أن يؤدّيـــه إليها كسائر الحقوق الواجبة ، و سواء فَرَضَ لها القاضيُ عليه أيام غيبته أو لم يفرض . وفي قوله : ((و لا تضرب الوجه))دليل على جواز ضربها في غير

---

[١] هو المِنقري أبو سلمة التبوذكي . ثقة حافظ . تقدم .

[٢] هو حمّاد بن سلمة بن دينار .ثقة حافظ . تقدم .

[٣] سُويد بن حُجَير – بتقديم المهملة ،مصغراً ،الباهلي ، أبو قزعة البصري ، ثقة ، من الرابعة ، قال أبو داود : لم يسمع من عمران بن حصين . ( تقريب ) .

[٤] حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري ، والد بهز ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب : ٢ / ٤٠٤ ) .

[٥] معاوية بن حيدة بن معاوية القُشَيري ،صحابي .

[٦] رواه النسائي في الكبرى ( ٣٧٣/٣) وابن ماجة في النكاح باب حق المرأة على الزوج (٥٦٨/١) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٢٨٦)موارد ، والحاكم (١٨٧/٢-١٨٨) وأحمد (٤٤٧/٤،و٥ /٣،٥) والبيهقي (٢٩٥/٧) كلهم عن طريق سويد بن حجير عنه به . وسنده صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقرّه الذهبي ،وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٩/٦-٣٦٠).

الوجه إلاّ أنه ضرب غير مُبَرِّحٍ ، و قد نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن ضرب الوجه نَهْيًا عَامًّا ، فلا يُضْرَب آدميًا أو بهيمةً على الوجه .

وقوله : (( ولا تُقبّح )) معناه ولا تُسمِعها المكروه و لا تشتمها ، بأن تقول : قبحكِ الله و ما أشبهه من الكلام .

وقوله ((و لا تهجر إلا في البيت )) أي : لا تهجرها إلاّ في المضجع ، و لا تتحول عنها أو تُحَوّلها إلى دار أُخرى .

## ٤٩- و من باب ما يؤمر به من غضّ البصر

٧٤- حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري[2] قال: حدثنا شريك[3] عن أبي ربيعة الإيادي[4] عن ابن بريدة[5] عن أبيه[6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب : (( لا تُتْبِع النظرة النظرة ،فإنّ لك الأولى و ليستْ لك الآخِرة ))[7] .

---

[1] فمن ذلك ما أخرجه البخاري في العتق باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه بلفظ ( إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه ) ( ٣ / ١٩٧ ، ١٩٨ ) ، ومسلم في البر والصلة ( ٨/ ٣١رقم : ٢٦١٢ ) ومنها حديث جابر بلفظ ( مرّ على النبي صلى الله علي وآله وسلم بحمار قد وُسِم في وجهه ، فقال النبي صلى الله علي وآله وسلم : (لعن الله الذي وَسَمَه )،ّ ( مسلم باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه : ٣ / رقم : ٢١١٦-٢١١٨ ) .

[2] إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي ، نسيب السُدّي ، أو ابن بنته أو ابن أخته ، صدوق يخطئ ورمي برفض ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التهذيب (١/٣٠٢، ٣٠٣) و ( تقريب ) .

[3] هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضيي ، صدوق يخطئ كثيرا ، ( تقدم ) .

[4] قيل اسمه عمر بن ربيعة ، مقبول ، من السادسة ( تقريب ) .

[5] عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ( تقريب ) .

[6] بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .

[7] إسناده ضعيف ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد . و أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجأة ( ٥ / ١٠١ ) ، و أحمد ( ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ و ٣٥٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٩٤ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٥ ) ؛ قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقواه ابن كثير لشواهده ، وحسنه الشيخ الألباني بالمتابعات والشواهد ، انظر : تفسير ابن كثير ( ٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) ، وحجاب المرأة المسلمة للألباني ( ص: ٣٤ ) .

قـــال : النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تَعَمّد ، وليس له أن يكرر النظر ثانية ، و لا له أن يتعَمَّده بدءًا كان ذلك أو عَودًا .

٧٥- حدثـــنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] قال: حدثنا يونس بن عُبَيد [٢]عن عمـــرو بن سعيد[٣] عن أبي زُرعة[٤] عن جرير[٥] قال : (( سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظرة الفجاءة ، قال : اصرف بصرك ))[٦] .

قال : ويُروى (( اطرق بصرك )) حدثناه ابن الأعرابي[٧] قال: حدثنا علي بن عبد العزيز[٨] قال: حدثنا أبو نعيم[٩] قال: حدثنا سفيان عن يونس بن عُبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير ، قال : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن نظرة الفجاءة ، فقال : اطرق ))[١٠] .

قال : الإطراق أن يُقبل ببصره إلى صدره ، والصرف أن يَقلِبَه[١١] إلى الشقّ الآخر أو الناحية الأخرى .

---

[١] هو الثوري .

[٢] يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ( تقريب ) .

[٣] عمرو بن سعيد القرشي، أو الثقفي مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، من الخامسة ( تقريب ) .

[٤] أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي ، ثقة ( تقدم ) .

[٥] جرير بن عبد الله البجلي صحابي .

[٦] أخرجه مسلم في الاستئذان باب نظرة الفجأة ( ٦ /١٨١ رقم : ٢١٥٩ ) .

[٧] هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، الشهير بابن الأعرابي البصري ، نزيل مكة وشيخ الحرم ، توفي ( ٣٤٠ هـ) ، انظر : طبقات الصوفية ( رقم : ٤٢٧) ، وتذكرة الحفاظ ( ٣ / ٨٥٢ ، ٨٥٣ ) .

[٨] علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي ، الإمام الحافظ ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم صدوق ، مات سنة ست وثمانين ومائتين. وقيل سنة سبع ، انظر : الجرح ( ٦ / ١٩٦ ) ، وميزان الاعتدال ( ٣ / ١٤٣ ) ، ومعجم الأدباء ( ١٤ / ١١ – ١٤ ) .

[٩] هو الفضل بن دكين ( ( تقدم ) .

[١٠] ذكره ابن كثير في التفسير ( ٣ / ٢٧٢ ) .

[١١] في الأصل "يُقبله "وهو خطأ . والتصويب من " د " .

٧٦- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا أبو عوانة [١]عن الأعمش عن أبي وائل[٢] عن ابن مســـعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (( لا تباشر المرأةُ المرأةَ لتَنْعَتَها لزوجها كأنما ينظر إليها )).[٣]

قال : فيه دَلالة على أن الحيوان قد يُضبط بالصفة ضبط حصر و إحاطة ،

واستدلوا به على جواز السلَم في الحيوان [٤]

٧٧- حدثـــنا محمـــد بن عبيد[٥] قال: حدثنا أبو ثور[٦] عن معمر[٧] قال: أخبرنا ابن طاؤس[٨] عن أبيه[٩] عن ابن عباس قال : (( ما رأيت شيئا أشبه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : (( إنّ الله تعالى كتب على ابن آدم حَظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العَينَين النظر ، و زنا اللسان المنطق والنفسُ تمنّى و تشتهي ،[ ويصدّق ذلك الفرْج أو يُكَذِّبُه ][١٠] ))[١١] .

---

[١]هو وضّاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة ( تقدم ) .

[٢] شقيق بن سلمة ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة ( تقريب ) .

[٣] أخرجه البخاري في النكاح باب لا تُباشر المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها (٧ / ٤٩ ) .

[٤] قال الخطابي في أعلام الحديث (٣ / ٢٠٢٧ ) يستدل به على جواز السلم في الرقيق وسائر الحيوان ، لأن ضبطها يمكن بالصفة الحاضرة كما يقع ذلك بالعيان ، و إذا كان بيع العين جائزا إذ هو معلوم ، كان بيع الصفة جائزا ، إذ هو محصور .

[٥] محمد بن عبيد بن حساب – بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة – الغُبري – بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة – البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . ( تقريب ) .

[٦] هو محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبد الله العابد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة تقريبا ( تقريب ) .

[٧] معمر بن راشد ( تقدم ) .

[٨] عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ( تقريب ) .

[٩] هو طاووس بن كيسان اليماني ( تقدم ) .

[١٠] كذا في الأصل وفي البخاري ( والفرْج يصدق ذلك ويكذبه ) .

[١١] أخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرْج ( ٨ / ٦٧ ) ، ومسلم في القدر باب قُدّر على ابن آدم حظه من الزنا ( ٨/ ٥٢رقم : ٢٦٥٧ ) كلهم عن طريق ابن طاووس عن أبيه عنه به .

قـــال الشيخ : قوله : (( أشبه باللَّمَم )) يريد بذلك ما عفا الله من صغائر الذنوب ، و هـــو معـــنى قولـــه تعـــالى :﴿ الَّذيـــنَ يَجْتَنِبونَ كَبَائِر الإثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إلاّ اللمم ﴾ [الشـــورى : ٣٧ ]. و هو ما يُلمّ به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يَسلَم منها إلاّ مَـــن عصـــمه الله تعـــالى و حفظه ، و إنما سُمِّي النظر/ زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا [ فإن النظر رائد واللسان خاطب والفرْج مصدِّق للزنا ][١] و مُحقِّق له بالفعل .

٢٠٢ أ

وفـــي قوله : (( والفرْج يصدِّق ذلك و يُكذّبه )) مستدل لمن جعل المتلوطَ زانيًا يُجلَد أويُرجَم كسائر الزُناة ، وذلك أنه قد واقع الفرْج بفرْجه وهو صورة الزنا حقيقة .

## ٥٠- و من باب وطء السَبايا[٢]

٧٨- حدثـــنا عبيد الله بن ميسرة قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا شعبة[٣] عن قـــتادة عـــن صالح أبي الخليل[٤] عن أبي علقمة الهاشمي[٥] عن أبي سعيد[٦] (( أن رســـول الله صـــلى الله عليه وآله بعث يوم حُنَين[٧] بعثًا إلى أوطاس[٨] فلقوا العدوّ فقـــاتلوهم و ظهـــروا عليهم و أصابوا لهم سبايا فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله صـــلى الله عليه وآله تَحَرّجُوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من هامش الأصل وباقي النسخ .

(٢) السبايا جمع السبية وهي المرأة المنهوبة ( النهاية : ٢ / ٣٠٦ ) .

(٣) كذا في الأصل وفي السنن ( سعيد بن أبي عروبة ) وكلاهما يرويان عن قتادة . كما في التهذيب .

(٤) صالح بن أبي مريم الضبيعي مولاهم ، أبو الخليل البصري ، وثقه ابن معين والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة ( تقريب ) .

(٥) أبو علقمة الفارسي المصري ، مولى بني هاشم ويقال : حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي إفريقية ، من كبار الثالثة . ( التقريب ) .

(٦) هو سعد بن مالك الخدري صحابي .

(٧) حنين – بالتصغير – واد بين مكة والطائف ،وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا ، وهو مصروف كما جاء في القرآن ( معجم البلدان : ٢ / ٣١٣ ) .

(٨) واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه و آله وسلم ببني هوازن ( معجم البلدان : ١ / ٢٨١ ).

الله تعالى في ذلك ﴿ وَ المُحْصَنَات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم ﴾ [ النساء :٢٤ ] أي فهنّ لهم حلال إذا انقضت عدتهنّ ))[١].

قـــال : (( والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ )) معناه المتزوجات ، وفيه بيان أن الزوجين إذا سُبِيا معًا فقد وقعتْ الفُرقة بينهما، كما لو سُبِي أحدهما دون الآخر. و إلى هذا ذهب مـــالك والشافعي و أبو ثور[٢] ، و احتجُّوا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ( قَسّم السّبي و أمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض))[٣] ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ،ولاعمّن كانت سُبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدلّ على أن الحكم في ذلك واحد .

و قال أبو حنيفة : إذا سُبيا جميعا فهما على نكاحهما[٤] .[ وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما ][٥] فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جَمَع ، و إن شاء فرّق بينهما ، واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة[٦] .

وفي قوله : (( إذا انقضت عدتهن )) : دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ، ولحوق أنسابهم بهم ، ولو لا ذلك لم يكن لذكر العدة معنى .

و قـــد تـــأوّل ابـــن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها ، و للمشتري اتخاذها لنفسه[٧] ، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء[٨] .

---

[١] أخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (٤/١١٧٠رقم :١٤٥٦).عن طريق ابن أبي عروبة عنه به.

[٢] الأم ( ٩ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ) ، والاستذكار ( ١٦ / ٢٧٤ ) ، و المغني ( ٩ / ٥٥٣ ) .

[٣] سيأتي التخريج تحت حديث رقم : ٨٠ في صفحة : ١٩٦ هامش : ٤ .وهو حسن أو صحيح .

[٤] الهداية ( ١ / ٢٢٠ ) ، وأحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ١٣٥ ) .والراجح قول مالك والشافعي الذي يدل عليه ظاهر الآية والآحاديث الصحيحة . والله أعلم .

[٥] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "د" و "س" .

[٦] الإشراف ( ٤ / ٣٢٦ ) ، و شرح السنة ( ٩ / ٣١٩ – ٣٢٢ ) .

[٧] انظر : تفسير الطبري ( ٤ / ٢ – ٤ ) ، وتفسير القرطبي ( ٥ / ١١٥ – ١١٨ ) .

[٨] انظر : المصادر السابقة .

وحديث بريرة[1] يدلّ على خلاف قوله .

٧٩- حدثـنا النفيلي[2] قال: حدثنا مسكين[3] قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خُمَير[4] عـن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير[5] عن أبيه[6] عن أبي الدرداء (( أن رسول الله صـلى الله عليه وآله كان في غزوة فرأى امرأة مُجِحّاً فقال : لعل صاحبها ألمّ بها ، قـالوا نعم . قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يُوَرِّثه و هو لا يَحِلُّ له . وكيف يستخدمه و هو لا يَحِلُّ له )) [7].

قـال : المُجِـحّ : الحامل المُقرِب ، و فيه بيان أن وطء الحِبَالَى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن .

وقوله : (( كيف يُوَرّثه وهو لا يحلّ له ، وكيف يستخدمه و هو لا يحلّ له )) : يريد أن ذلـك الحمل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه و توريثه ، وقد يكـون منه إذا وطئها بأن يَنْفَشّ[8] ما كان في الظاهر حملاً و تعلق من وطئه ، فلا يجوز له نفيه واستخدامه/ .

٢٠٢ ب

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ( ٧ / ٦١ ) وفرقه في عدة مواضع من صحيحه ، ورواه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ( ٤ /٢١٣ رقم : ١١٤٣ )كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، أبو جعفر ، ثقة حافظ . تقدم .

(٣) مسكين بن بُكَير الحرّاني ،أبو عبد الرمان الحذّاء ،صدوق يخطئ ، وكان صاحب حديث ،من التاسعة ،مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب .

(٤) يزيد بن خُمَير –بمعجمة مصغرا – الرحبي –بمهملة ساكنة – أبو عمر الحمصي ،صدوق، من الخامسة (التقريب) .

(٥) عبد الرحمان بن جُبَير – بجيم و موحدة مصغرا – ابن نفير – بنون وفاء مصغرا – الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ( تقريب ) .

(٦) جبير بن نفير – بنون وفاء مصغرا – ابن مالك بن عامر ، الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها ( تقريب ) .

(٧) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم الحامل المسبية ( ٤/١٦١ رقم : ١٤٤١) عن طريق شعبة عن يزيد بن خمير به .

(٨) هو ندف القطن والصوف ، وينفشه نفشا إذا مده حتى يتجوف ( النهاية : ٥ / ٨٣ ) ، و ( اللسان : ١٤ / ٢٣٨ ) مادة (ن/ف/ش ) .

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل و هي ستة أشهر .

٨٠- حدثـنا عمـرو بن عون قال: أخبرنا شريك[١] عن قيس بن وهب[٢] عن أبي الـودّاك[٣] عـن أبـي سـعيد الخدري يرفعه أنه صلى الله عليه وآله قال في سبايا أوطاس: (( لا تُوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً ))[٤].

قـال : فيه من الفقه أن السبي ينقض المِلك المتقدم و يفسخ النكاح ، وفيه دليل على أن اسـتحداث المِلـك يوجب الاستبراء في الإماء ، فلا توطأ ثيب و لا عذراء حتى تُسـتَبرأ بحيضة ، و يدخل في ذلك مكاتبة إذا عجزت فعادت إلى المِلك المطلق ، و كذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع ، وسواء كانت الأمة مُشتراةً من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع .

و قوله : (( حتى تحيض )) دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة .

و قـد يسـتدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض و أن الدم الذي تراه أيام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال وذلك لأنه جعل الحـيض دلـيل بـراءة الـرحم ، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في

---

[١] شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ . ( تقدم ) .

[٢] قيس بن وهب الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ( تقريب ) .

[٣] هو جبر بن نوف – بفتح النون وآخره فاء – الهمداني – بسكون الميم – البكالي – بكسر الموحدة وتخفيف الكاف – أبو الوداك – بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف – كوفي ،صدوق يهم ، من الرابعة ( تقريب ) .

[٤] رواه أحمد (٣/ ٦٢) و الدارمي (٢/ ١٧١) والبيهقي (٧ / ٤٤٩)و الدارقطني (٤/ ١١٢)والحاكم (٢/ ١٩٥) كلهم عن طريق شريك عن قيس بن وهب به . صححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي،وحسنه الحافظ في التلخيص ( ١ / ١٨٢) والشوكاني في النيل ( ٧ / ١٠٩) وله شاهد عن العرباض بن سارية في الترمذي ( ٤ / ١٣٣ ) ،والحاكم ( ٢ / ١٣٥ ) ، وعن جابر في مسند الطيالسي ( ١ / ٢٣٩ ) من المنحة ، وعن رويفع بن ثابت في سنن أبي داود ( ٢ / ٢٤٨ ) ، و أحمد ( ٤ / ١٠٨ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٤٤٩ ) ، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الإرواء ( ١ / ٢٠١ ).

الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[1] .

وقال الشافعي : الحامل تحيض ، وإذا رأت الدم ، أمسكت عن الصلاة و الصيام و إنما جعل الحيض في الحامل عَلَما لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا جاء ما هو أقوى منه و أظهر فى الدلالة أسقط اعتباره . و يأمرها أن تمسك عن الصلاة ، ولاتنقضي عدتها إلاّ بوضع الحمل ، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر و العشر[2] .

٨١- حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة[3] عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق[4] عن حَنَش الصنعاني[5] عن رُويفع بن ثابت الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين : (( لا يَحِلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسقي ماءَه زرعَ غيره يعنى إتيان الحِبَالَى ))[6].

قال الشيخ: شبّه صلى الله عليه وآله الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت و رسخ فى الأرض.

---

(١) الدر المختار ( ٥ / ٢٦٥ – ٢٦٧ ) .

(٢) مغني المحتاج ( ٣ / ٤٠٨ ) ، والمهذب ( ١ / ٤٥ ) ، والمجموع ( ٢ / ٣٩٠ ) .

(٣) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وتسعين ومائة على الصحيح . ( التقريب ) .

(٤) أبو مرزوق التجيبي – بضم المثناة وكسر الجيم – مولاهم المصري ، نزيل برقة ، اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ( تقريب ) .

(٥) حنش بن عبد الله ، ويقال : ابن علي بن عمرو السبائي – بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة – أو رشدين الصنعاني ، نزيل إفريقية ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة ( تقريب ) .

(٦) أخرجه الترمذي مختصرا في النكاح باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/ ٤٣٧) و أحمد (٤ / ١٠٨) ، وابن حبان في صحيحه ( رقم : ١٦٧٥) موارد .والبيهقي (٦٢/٩) والدارمي (٢٣٠/٢)كلهم عن طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به ، وهذا الإسناد حسن . ورواه الحاكم ( ٢ / ١٣٧) من حديث ابن عباس ، وحسّنه الترمذي وصحح إسناده الحاكم وأقرّه الذهبي .وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٠/١) و(٢١٣/٧) انظر التلخيص للحافظ (١٧١/١-١٧٢).

و فيه كراهة وطء الحِبالىَ إذا كان الحبَل من غير الواطئ على الوجوه كلها . و قد يســتدل به من يرى الحاق الولد بالواطئَين إذا كان ذلك منهما ، في وقت يمكن تعلق مــن كل واحد منهما، وقالوا قد شبّه النبي صلى الله عليه وآله [ الولد ][1] بالزرع ، أي: فكما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المنيّ في الولد .[2]

قال : وهذا تشبيه على وجه التقريب ، وفي قوله : "زرع غيره " قطع إضافة مِلك/ الزرع عن الساقي و إثباته لرب الأرض و هو الزارع ، فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعا ، و إنما يكون لأحدهما .

٢٠٣ أ

## ٥١- و من باب جا مع النكاح

٨٢-حدثنا عبد العزيز بن يحي أبو الأَصْبَغ[3] قال: حدثني محمد يعني بن سلمة عن محمــد بن إسحاق عن أبان بن صالح[4] عن مجاهد[5] عن ابن عباس قال : إن ابن عمــر- والله يغفر له - أوهَمَ ، إنّما كان هذا الحَيّ من الأنصار- وهم أهل وَثَن-[6] مــع هــذا الحيّ من يهود- و هم أهل الكتاب- وكانوا يرون لهم فَضْلاً عليهم في العلــم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النِّساء إلاّ على حَرف واحد ،وذلك أستر ما تكون المرأة ، وكان هذا الحَيّ من الأنصار قد أخــذوا بذلك من فعلهم ،وكان هذا الحَيّ من قريش يُشَرِّحون النِّسَاء تشريحا منكرًا ،

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل .والمثبت من هامش الأصل ومن باقي النسخ .

[2] وقد ذهب الإمام ابن القيّم إلى قول الخطّابي ونقل عن الإمام أحمد شيئا في هذا المعنى .انظر : تهذيب السنن (٣/٧٣-٧٤)

[3] عبد العزيز بن يحي بن يوسف، البكائي، أبو الأصبغ الحرّاني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

[4] أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة ، ووهم ابن حزم فجهله ،وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ،مات سنة بضع عشرة ومائة .تقريب .

[5]مجاهد بن جبر - فتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وما ئة . تقريب .

[6] الوثن : هو كل ماله جُثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب ،أو الحجارة كصورة الآدميّ . والصنم الصورة بلا جُثة ،وقيل هما سواء . ( النهاية :٣/٥٢) .

ويــتلَذَّذُون منهن مُقْبِلات و مُدْبِرات و مُسْتَلْقِيات ، فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار فذهب يَصْنَع بها ذلك فأنكرتْه عليه ، و قالت: إنّما كنّا نُؤْتَى على حَرف فاصنع ذلك و إلاّ فاجتَنِبْني حتَّى شَرِيَ أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله سبحانه ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكَمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [ البقرة :٢٢٣ ] أي: مُقبِلات و مُدْبرات يعني بذلك مَوضِعَ الولد .[١]

قال الشيخ : قوله : ( أوهم ابن عمر ) هكذا وقع في الروايات و الصواب بغير ألف يقــال : وَهِمَ الرجل- بكسر الهاء -إذا غلط في الشيء ، "وَوَهَمَ " مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء . وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئًا .[٢]

و يشبه أن يكون قد بلغ ابنَ عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس .[٣]

وقوله :( يُشَرِّحون النساء) و أصل الشرح في اللغة: البسط ، و منه انشراح الصدر بالأمــر وهــو انفتاحه ، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة إذا فتحت المنغلق منها، وبَيَّنْتَ المشكِل من معناها.

وقوله : حتى شَرِيَ [ أمرهما ، أي : ارتفع وعظم ، و أصله من قولك : شريَ ][٤] البرقُ ، إذا لجّ في اللَّمْعان . واستشرى الرجل إذا لجّ في الأمر .وفيه بيان تحريم

---

[١] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٣٩٥-٣٩٦) والحاكم (٢/٢٧٩) والبيهقي في سننه (٧/١٩٨) صححه الحاكم على شرط مسلم وأقرّه الذهبي ، وقوّاه ابن كثير وحسنه الشيخ الألباني . انظر : تفسير ابن كثير (١/٢٤٨) وآداب الزفاف : ص: (٢٨-٢٩،).

[٢] انظر :غريب الحديث للخطّابي (٣/٢٥٠) .

[٣] انظر :فتح الباري (٨/٣٧-٤٠) و مختصر السنن للمنذري (٣/٧٦-٨١) وعون المعبود (٦/١٣٨-١٤٥) و إرواء الغليل ( ٧/٦٥-٧٠) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل وباقي النسخ .

إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ماجاء من النهي في سائر الأخبار[١]

## ٥٢- و من باب إتيان الحائض و مباشرتها

٨٣- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد [٢]قال: حدثنا ثابت البُناني عن أنس بن مالك أنّ اليهود كانت إذا حاضَتْ منهم امرأةٌ أخرجوها من البيت و لم يُؤاكلوها، ولم يُشاربوها، و لم يُجامعوها في البيت ، فسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ وَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضْ ﴾ الآية [ البقرة ٢٢٢ ]. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله/:((جامعوهن ٢٠٣ ب في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غيرَ النِّكاح)) ، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يَـدَع شيئا من أمرنا إلا خالَفَنَا فيه ، فجاء أسُيدُ بن حُضَير و عَبَّاد بن بِشر إلى النبي صـلى الله علـيه وآله فقالا يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا و كذا أفلانُنكِحُهُنّ في المحـيض فتَمَعّر وجهُ رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخـرجا فاسـتقبلتْهما هديـةٌ من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث في آثارهما فظننا أنه لم يجد عليهما ))[٣] .

[ قوله: (( فَتَمَعَّرَ)) معناه: تغيَّرمن الغضب ، وقوله:(( فظننا أنه لم يجد عليهما)) ][٤] معـناه :علمنا ، قال: وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مُجَالسته و مواكلته إلا وهو راض عـنهما .و الظَنّ[٥] يكون بمعنيين. أحدهما: بمعنى الحِسبان ، والآخر: بمعنى اليقين

---

[١] من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ملعون من أتى امرأة في دبرها (٢/٤٢٧) انظر للمزيد من الروايات في هذا المعنى : تهذيب السنن لابن القيم (٣/٧٧-٧٨) و إرواء الغليل (٧/ ٦٥) .

[٢] هو ابن سلمة بن دينار ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٣] أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/ ١٦٩رقم : ٣٠٢)عن طريق حماد بن سلمة عنه به.

[٤] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[٥] غريب الحديث للخطابي ( ٣ / ٢٦ ) ، والصحاح ( ٦ / ٢١٦٠ ) ، ولسان العرب ( ٨ / ٢٧٨ ) .

فكان اللفظ الأول منصرفًا إلى الحِسْبان و الآخر إلى العلم و زوال الشك كقول دُريد بن الصِمّة[1] :

فَقُلْتُ لَهُم ظنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجٍ سَرَاتُهم في الفَارِسِيّ المُسَرَّدِ[2].

٨٤-حدثنا محمد بن العلاء ، ومسدد ، قالا:أخبرنا حفص[3] عن الشّيْباني[4] عن عبد الله بن شدَّاد[5] عن خالته ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه و هي حائض ،أمرها أن تتّزر ثم يُبَاشرها ))[6].

قال الشيخ : في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحائض حِمى لا يُقرب ، و إليه ذهب مالك بن أنس و أبو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب و شريح و عطاء و طاؤس وقتادة [7].و رخَّص بعضهم في إتيانها دون الفَرْج ، وهو قول عكرمة ،و إلى نحو من هذا أشار الشافعي[8] .
وقال إسحاق : إن جامعها دون الفَرْج لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف و محمد بن الحسن قريب من ذلك[9].

---

[1] دريد بن الصِمّة ودريد لقبه ، والصمة لقب أبيه . أبو عمرو معاوية بن الحارث بن معاوية بن بكر ، شاعر فحل و أحد الشجعان المشهورين وذوي الرأي في الجاهلية ، وكان قائد قومه ، وقتل في غزوة حنين مشركا ( الشعر والشعراء: ٢/ ٧٤٩ ).

[2] شعراء العرب الفرسان ( ص : ١٠٠ ، ١٠١ ) .

[3] حفص بن غياث -بمعجمة المكسورة وياء ومثلثة- ابن طلق بن معاوية النخعي . أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة ( تقريب ) .

[4] هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ( تقريب ) .

[5] عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثيّ أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ،وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها ( تقريب ) .

[6] أخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض ( ١ / ٨٣ ) ، ومسلم في الحيض باب مباشرة الحائض ( ١ /١٦٦ رقم : ٢٩٣ ) كلهم عن طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة .

[7] المدونة ( ١ / ٥٢ ) ، والمنتقى ( ١ / ١١٧ ) ، و المغني ( ١ / ٤١٤ ) ، و شرح فتح القدير ( ١ / ١٦٦ ) ، و البدائع ( ١ / ٣٠٣ ) .

[8] المجموع ( ٢ / ٣٧٨ ) ، ومغني المحتاج ( ١ / ١١٠ ) .

[9] المغني ( ١ / ٤١٤ ، ٤١٥ ) .

## ٥٣- و من باب في العَزْل [1]

٨٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا زهير[2] عن أبـــي الزبير[3] عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـــه فقال : إنّ لي جاريةً أطوف عليها و أنا أكره أن تَحْمل،فقال:(( إعزِل عنها إن شـــئتَ فإنـــه سيأتيها ما قُدّرلها )) ، قال: فلبث الرجل ثم أتاه ،فقال: إن الجارية قد حملتْ قال:(( قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها ))[4] .

قـــال: في هذا الحديث من العلم : إباحة العَزْل عن الجواري ، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين و كرهه بعض الصحابة[5] .

و قـــد رُوي عن ابن عباس أنه قال : تُستأمر الحُرّة في العَزْل ، ولا تُستأمر الجارية وإليه ذهب أحمد بن حنبل[6] .

و قال مالك : لا يُعزَل عن الحُرّة إلاّ بإذنها ، و لايُعزَل عن الجارية إلاّ بإذن أهلها و يَعزل عن أمته بغير إذن[7] .

وفي الحديث دِلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته و ادّعى العَزْل ، فإن/ الولد لاحق به ٢٠٤ أ إلاّ أن يدّعـــي الاســـتبراء ، وهـــذا على قول من يرى الأمة فراشًا ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله[8] .

---

(١) هو صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمْل .انظر : لسان العرب ( ٩/ ١٩٠،١٩١) ( ع ز ل ) .

(٢)زهير بن معاوية بن خديج الجعفي ، ثقة حافظ ( تقدم ) .

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي ثقة ( تقدم ) .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل ( ٤/ ١٦٠رقم : ١٤٣٩ ) عن طريق زهير عنه به .

(٥) الإشراف ( ٤ / ١٥٦ ) ، و المغني ( ١٠ / ٢٢٨ – ٢٣٠ ) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) الموطأ ( ٢ / ٥٩٥ ، ٥٩٦ ) .

(٨) الأم ( ١٠ / ٣٣٠ – ٣٣٢ ) .

## ٥٤- و من باب ما يُكره من ذِكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله

٨٦- حدثنا مسدد قال: حدثنا بِشْر[١] قال: حدثنا الجُرَيري[٢] عن أبي نَضْرة[٣] قال : حدثنـــي شيخ[٤] من طُفَاوَة قال: تثوّيت أباهريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبـــي صلى الله عليه وآله أشدّ تشميرًا و أقوَم على ضَيف منه. و ساق الحديث إلى أن قـــال : قـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله :(( إن نَسّاني الشَّيْطَانُ شَيئًا من صلواتي فليُسَبِّحِ القَومُ وَ لْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ))[٥] .

---

[١] بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي — بقاف ومعجمة — أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ( تقريب ) .

[٢] هو سعيد بن إياس الجريري — بضم الجيم — أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ( تقريب ) .وقد روى الشيخان للجُريري من رواية بشر بن المفضل . خ في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ( ٣/١٥٢ ) و م في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .... (٣/٣٥).

[٣] هو المنذر بن مالك بن قطعة — بضم القاف وفتح المهملة — العبدي العوقي — بفتح المهملة والواو ثم قاف — البصري ، أبو النضرة — بنون ومعجمة ساكنة — مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ( تقريب ) .

[٤] قال في التقريب : الطفاوي ، شيخ لأبي نضرة لم يسمّ ، من الثالثة ، لا يُعرف. وفي الجمهرة : الطُّفاوة – اسم المرأة – بنت جرم بن ربان وهم بطن من مضر ( ص : ٢٤٤ ) والأنساب ( ٤ / ٤٦ ) .

[٥] أخرجه الترمذي في الأدب باب طيب الرجال ( ٥ / ١٠٧ ) وقال : حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث ولا يعرف اسمه ، **قلت : الحديث سنده ضعيف** لأجل جهالة شيخ طفاوي ، وتحسين الترمذي لشواهده ، و فيه فقرات وردت في أحاديث متفرقة ثابتة ، من ذلك :

**أولا** : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، انظر في ذلك : البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد ( ٢ / ٧٩ ، ٨٠ ) ، ومسلم كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .... ( ٢ /٢٥، ٢٦ رقم : ٤٢١ ، ٤٢٢ ) .

**ثانيا** : النهي عن التحدث ما يكون بين الزوجين انظر في ذلك : مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سرّ المرأة ( ٤ /١٥٧ رقم : ١٤٣٧ ) من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب ما يُكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله ( ٢ / ٤٣٢ ) .

**ثالثا** : قوله عليه السلام : ( ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب التساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه . ) فهو صحيح بشواهده ، انظر : المشكاة بتحقيق الشيخ الألباني ( ٤ / ٢٣٧ ) .

**رابعا**: قوله عليه السلام في الحديث المذكور واختصره الخطابي ( لا يفضينّ رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة ) ، انظر : البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها ( ٧ / ٤٩ ، ٥٠ ) من حديث ابن مسعود ، وصحيح مسلم في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات ) ١ / ١٨٣رقم : ٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري .**وموضع الشاهد** من=

قـال : قوله : (( تَثَوَّيتُ أباهريرة )) معناه جئتُه ضَيَفًا ، والثَوَى[1] الضيف ، و هذا كما تقول تضيّفته إذا ضِفتَه .

وقوـله : (( فَلْيُسَبِّح القَومُ )) يريد الرجال دون النِّسَاء ، ومرسل اسم القَوم في اللغة: إنما ينطبق على الرجال دون النساء .

قال زُهير[2] :

[ وما أدْرِي و سَوْفَ أخَالُ أدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نسَاء ][3]

ويدل على ذلك قوله :(( ولْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ )) فقابل به النساء،فدل أنهن لم يدخلن فيهم و يُصَحح ذلك قوله تعالى ﴿ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ..﴾ الآية [ الحجرات :١١] .

---

= الحديث : ...... هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه و ألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا ، فعلت كذا ............ الحديث .

[1] النهاية ( ١ / ٢٢٤ ) .

[2] هو زهير بن أبي سلمى تقدم .

[3] شرح ديوان زهير ( ص : ٧٣ ) .

# ٢- كتاب الطلاق[١]

## ٥٥- باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٨٧- حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد[٢] عن الأعرج[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صَحفتَها ولتَنكح فإنما لها ما قُدّرلها ))[٤] .

قال: قوله : (( لِتَستَفْرِغ صَحْفَتَها )) أي تنفرد بطعام زوجها وتستأثر به وحدها فتكون كمن أفرغ صَحْفَةَ غيره في صَحْفَته وكفأ ما في إنائه فَقَلَبَه في إناء نفسه .

## ٥٦- ومن باب كراهية الطلاق

٨٨-حدثنا كثير بن عبيد[٥] قال: حدثنا محمد بن خالد[٦] عن مُعَرّف بن واصل[٧] عن مُحارِب بن دِثار[٨] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

[١] هو حلّ عقد النكاح ( النهاية : ٣ / ١٢٣ ) .

[٢] هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : بعدها ( تقريب ) .

[٣] هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة جليل . ( تقدم ) .

[٤] إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٧ /٢٦) عن طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعَمّتها ( ٤/ ١٣٦رقم : ١٤٠٨ ) عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

[٥] كثير بن عبيد بن نمير المذحجي ، أبو الحسن الحمصي ، الحذاء المقرئ ،ثقة ، من العاشرة ، مات في حدود خمسين ومائتين ( تقريب) .

[٦] محمد بن خالد بن محمد الوهبي الحمصي ، أخو أحمد ، صدوق ، من التاسعة ، مات قبل سنة تسعين ومائة ( تقريب ) .

[٧] معرف – بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة – ابن واصل، السعدي الكوفي، ثقة، من السادسة ( تقريب ) .

[٨] محارب – بضم أوله وكسر الراء – ابن دثار – بكسر المهملة وتخفيف المثلثة – السدوسي ، الكوفي القاضي،ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ( تقريب ) .

(( أبغض الحَلال إلى الله الطلاق ))[1] .

قال الشيخ : المشهور من هذا عن مُحَارِب بن دِثار مُرسَلٌ عن النبي صلى الله عليه وآلــه لــيس فــيه عن ابن عمر ، ومعنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق ، وهو سوء العشرة و قلة الموافقة الداعية إلى الطلاق ، لا إلى نفس الطلاق فقــد أبــاح الله تعالى الطلاق[2] ، و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه طلــق بعــض نسائه[3] ثم راجعها[4] ، و كانت لابن عمر امرأة يُحِبُّها ، وكان عمر يكــره صحبته إياها ، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا به فقال :(( يا عبد الله طَلِّقْ امرأتك )) ، فطَلَّقها[5] . وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه .

## ٥٧- ومن باب طلاق السُنّة

٨٩-حدثــنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسأل عُمر بن الخَطَّاب رسولَ الله صلى الله علــيه وآله عن ذلك فقال:(( مُرْه فليراجعها ثم يُمْسكها حتى تَطْهُر ثم تحيض/ ثم ٢٠٤ ب

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق الباب الأول (١ / ٦٢٢ )، والحاكم (٢ / ١٩٦)،والبيهقي في سننه (٧ / ٣٢٢ ) ؛ ورجح فيه ابن أبي حاتم والدارقطني والخطابي والبيهقي والمنذري وابن حجر والعلامة الألباني : الإرسال،وهو الظاهر. انظر : العلل لابن أبي حاتم ( ١ / ٤٣١ ) ، ومختصر السنن ( ٣ / ٩٢ ) ، والتلخيص ( ٣ / ٢٥٠ ) و الإرواء ( ٧ / ١٠٦ ) .

(٢) وذلك في قوله تعالى ( يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. الآية ) [ الطلاق : ١ ] .

(٣) هي حفصة بنت عمر أم المؤمنين .

(٤) انظر : سنن أبي داؤد في الطلاق باب المراجعة ( ٢ / ٤٩٣ ) ، والنسائي في الطلاق باب الرجعة ( ٦ / ٢١٣ ) ، وابن ماجة في الطلاق الباب الأول ( ١ / ٦٢٢ ) .

(٥) انظر : سنن أبي داؤد كتاب الأدب باب في بر الوالدين ( ٥ / ٢٢٠ ) ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ( ٣ / ٤٩٤ ) وابن ماجة في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ( ١ / ٦٤٣ ) . وقال الترمذي :حسن صحيح .

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ،و إن شاء طلّق قبل أن يمسَّ ، فتلك عدة الّتي أمر الله تعالى أن تُطلَّق لها النساءُ ))[1] .

قولــه : (( فتلك العِدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطلَّق لها النساءُ )) فيه بيان أن الأقراء التـــي تَعتَدّ بها هي الأطهار دون الحيض [2]، لأن قوله : (( فتلك )) إشارة إلى ما دلّ الكلام المتقدم ، وقد تقدم ذكرُ الحيض قبل ذلك فلم يعلِّق الحكم عليه ثم أتبعه ذكر الطهر ، وقال عند ذلك : (( فتلك العدة )) فعُلم أنه وقتُ العدة و زمانُها .

و معـــنى الـــلام في قوله : (( لها )) معنى (( في )) يريد إنها العدة التي تطلَّق فيها النســـاء ، كما يقول القائل : كتبت لخمس ليال خلون من الشهر ، أي: في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال .

و إذا كـــان وقـــت الطـــلاق الطُّهـــر ، ثبت أنه محل العدة وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُـــنَّ لِعِدَّتِهِـــنَّ ﴾ [ الطـــلاق : ١ ] أي: في وقت عدتهن ، و بيان ذلك قوله تعـــالى: ﴿ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [ الطلاق : ١ ] فعُلم أن العدة التي أمر أن تُطَلَّق لها هي العدة التي تحيضها ، و مما يؤكد ذلك قوله : (( ثم إن شاء أمسك بعد ذلك و إن شاء طلَّق)) فدل على أن الطهر هو المعتد به في الأقراء فلو لا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر و تشارُف الحيض ، فيقول له حينئذ : طلّق ، لأنه إنما نهي عن الطلاق في الحيض لئلا تطول العدة عليها ،فلم يكن ليجوّزه في هذا و ذلك أن المعنى بعينه موجود .

و في الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة ،و أن من طلَّق في الحيض و كانت المرأة مدخولا بها ،وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها .

---

[1] أخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى "يأيها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن (٥٢/٧) ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (١٧٩/٤رقم : ١٤٧١)كلهم عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

[2] في الأصل " الحيظ " والمثبت من "د " وهو الصواب .

و في قوله (( وإن شاء طلَّق قبل أن يمسّ )) دليل على أن من طلّق امرأته في طُهر كـــان أصـــابها فيه فعليه مراجعتها ، لأن كل واحد منهما مُطَلِّقٌ لغير السُنَّة ، و إذا اجـــتمعا في هذه العِلَّة وجب أن يجتمعا في حكمها في وجوب الرجعة ، و هذا على معنى استعمال حُكم السُنَّة فيه .

و قال مالك بن أنس:يلزمه مراجعتها وجوبًا،لا يسعه غير ذلك[1].و فيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسُنّة[2] إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن لمراجعته إياها معنًى .

و قالت الروافض والخوارج : إذا طلَّق في وقت الحيض لم تطلَّق[3] .

و فـــيه دليل على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي و لا رضا المرأة ، لأنه أَمَرَهُ بمراجعتها و أطلق فعلها له من غيرشرط قرنه به .

و فـــيه مستدل لمن ذهب إلى أن السُنَّة أن لا يُطلِّق أكثر من واحدة ، فإن جمع بين التطليقتيـــن أو الـــثلاث فهـــو بدعة ، وهو قول مالك و أصحاب الرأي[4] ، ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض عُلم أنه ليس له أن يطلقهـــا بعد الطلقة الأولى حتى يستبرئها بحيضة فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين بعد الطلقة في قرء واحد .

وقال الشافعي : السُنّة إنما هي في الوقت/ دون العَدد ، فله أن يطلِّقها واحدة و ثنتين و ثلاثا[5] ، و تأوّل أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطـــول علـــيها العدة ،لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذٍ ، فإذا كان ذلك كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة ، فإذا جامعها لم يكن له أن

٢٠٥ أ

---

(١) المدونة ( ٢ / ٢٢٤ ) والاستذكار ( ١٨ / ٢١ ، ٢٢ ) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ( ص : ٨٠ ،٨١) ، و المغني ( ١٠ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) و الإشراف ( ٤ / ١٦٣ ) .

(٣) انظر : المغني ( ١٠/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) وذهب أيضا إلى عدم وقوع طلاق البدعة ابن علية وهشام بن الحكم وابن حزم و صديق حسن خان ، انظر أيضا : المحلى ( ١٠ /١٦١ ) ، والروضة الندية ( ٢ / ٢٤٦ – ٢٤٨ ) .

(٤) انظر : المدونة ( ٢ / ٦٦– ٧٠ ) و الاستذكار ( ١٨ / ٤٥ ) ، و شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٦٨ ) .

(٥) الأم ( ١١ / ١١٤ – ١٢٠ ) .

يُطلِّــق ، لأن الطـــلاق السُــنّي هو الذي يقع في طهر لم يُجامع فيه ، على أن أكثر الـــروايات[١] أنه قال : (( مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلّق ))

هكـــذا رواه يونس بن جبير[٢] عن ابن عمر ، و كذلك رواه أنس بن سيرين[٣] ، و زيـــد بن أسلم[٤] و أبو وائل[٥] ، وكذلك رواه سالم[٦] عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن[٧] عن سالم ، و إنما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد: رُوِيَتْ أيضًا عن سالم ، من طريق الزهري[٨] .

و قـــد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته و هي حائض : (( إذا طَهُرتِ فأنتِ طالق )) فإنه غير مُطَلِّق للسُنَّة .

واســـتدل بقولــه : " ثم إن شاء أمسك و إن شاء طَلَّق " قال فالمُطَلِّق للسُنَّة هو الذي يكون مُخَيَّرًا في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطُّهر .

٩٠- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان[٩] عن محمد بن عبد الرحمـــن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طَلَّق امرأته وهي حائض فذكر

---

[١] انظر : الفتح ( ٩ / ٢٦١ – ٢٦٣ ) ، والتلخيص ( ٣ / ٢٠٦ ) .

[٢] يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد تسعين ( تقريب ) .

[٣] أنس بن سيرين الأنصاري ، أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة وقيل سنة عشرين ومائة ( تقريب ) .

[٤] زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ( تقريب ) .

[٥] هو شقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة حافظ ( تقدم ) .

[٦] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهَدْي والسَمْت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح ( تقريب ) .

[٧] محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي، مولى آل طلحة كوفي ، ثقة ، من السادسة ( تقريب ) .

[٨] انظر : الفتح ( ٩ / ٢٦١ – ٢٦٣ ) ، والتلخيص ( ٣ / ٢٠٦ ) .

[٩] هو الثوري .

ذلك عُمَرُ للنبي صلى الله عليه وآله فقال: (( مُرْهُ فَلْيُرَاجعها ثم لِيُطلّقها إذا طَهُرتْ أو وهي حامِل )).[١]

قـــال الشيخ : في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلِّق للسنة ، ويطلّقها في أي وقت شاء في الحمْل وهو قول كافة العلماء.[٢] و اختلف أصحاب الرأي فيها .

فقال أبو حنيفة و أبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهرًا حتى يَستَوفى التطليقات الثلاث[٣] .

و قـــال محمد بن الحسن و زُفَر : لا يُوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات.[٤]

٩١- حدثنا القعنبي قال :حدثنا يزيد[٥] بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: حدثني يونس بن جبير قال:سألت عبد الله بن عمر، قلت: رجل طَلَّق امرأته و هي حائض ، قال: تَعرِف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم ، قال: فإنّ عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته و هي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال :(( مُره فَلْيُراجعها ثم لِـــيُطَلِّقْها فـــي قُـــبُل عدتها ، قال : قلت فيَعْتَدّ بها ، قال ، فَمَه ، أ رأيت إن عَجَزَ و استَحْمَقَ )) [٦].

---

[١] أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (٤ /١٨١ رقم : ١٤٧١) عن طريق وكيع عنه به .

[٢] أنظر الأم (١١/١٢٠) والمغني (١٠/٣٣٥) والإشراف لابن المنذر (٤/١٦١) .

[٣] شرح فتح القدير ( ٣/ ٤٧٨) و الإشراف (٤/ ١٦٢) .

[٤] انظر المصادر السابقة.

[٥] يزيد بن إبراهيم التستري – بضم المثناة وسكون المهملة و فتح المثناة ثم راء – نزيل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين ، من كبار السابعة . مات سنة ثلاث و ستين ومائة على الصحيح . تفريب .

[٦] أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٧/٥٢) عن طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر . و مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (٤/١٨٢رقم :١٤٧١).عن طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر .

قال الشيخ : فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع ، و لولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى .

و قوله : " أرأيت إن عَجَزَ و استَحْمَقَ " فيه حذف و إضمار كأنه يقول : أرأيت إن عَجَزَ و اسْتَحْمَقَ أ يُسقط عنه الطلاقَ حُمْقُه أو يُبطله عجزُه .
وفي قوله : " ثم ليُطَلِّقْها في قُبُل عدتها " بيان أنها تستقبل عدتها و تنشئها من لدن/ ٢٠٥ ب وقت وقوع الطلاق وهو حال الطهر .

٩٢- حدثـنا أحمـد[١]بن صالح قال: حدثناعبد الرزاق قال:أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنـي أبو الزبير أنه سمع عبدَ الرحمن [٢]بن أيمن مولى عروة يَسأل ابنَ عُمرَ و أبـو الزبـير يَسْمع فقال: كيف ترى في رجل طَلَّق امرأته حائضًا ، قال: طَلَّق ابنُ عمر امرأته و هي حائض، فسأل عمرُ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن عبد الله طلّق امرأته و هي حائض ، قال عبد الله: فردَّها عليّ و لم يَرَها شيئًا))[٣] .

قـال الشيخ : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا[٤] ، وقال أبو داؤد : جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث :لم يروِ أبو الزبير حديث أنكر من هذا [٥].

---

[١] أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم النسائي بسبب أوهام له قليلة .ونقل عن ابن معين تكذيبه، و جزم ابن حبان بأنه تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري . مات سنة ثمان و أربعين ومائتين ( التقريب ) .

[٢] عبد الرحمن بن أيمن ،ويقال: مولى أيمن المخزومي مولاهم المكي، لابأس به ، من الثالثة ، له ذكر بلا رواية ،تقريب.

[٣] أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض (١٨٣/٤رقم : ١٤٧١) عن طريق ابن جريج به . والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (١٣٩/٦) وليس عندهما زيادة ( و لم يرها شيئا ) .

[٤] تقدمت رواية ابن عمر عن طريق يونس بن جبير ص ٢٠٦ هامش ٥ . وهو عند الشيخين .

[٥] كذا قال أبوداود عقب هذا الحديث لكن قال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٣) لم ينفرد أبو الزبير بهذه الزيادة فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال : في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لايعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه ، و إسناده صحيح لكن يحمل قوله "لايعتد بذلك" على معنى أنه خالف السنة ، لا على المعنى أن الطلقة لا تحسب . جمعا بين الروايات القوية . انتهى كلامه . وذكر نحوه في الفتح (٢٦٧/٩) وابن حزم في المحلى (١٦٣/١٠) وصحح حافظ إسناد هذه الزيادة ( لم يرها شيئا ) على شرط الصحيح في الفتح (٢٦٦/٩) = =

و قد يحتمل أن يكون معناه : أنه لم يره شيئاباتًا تَحرمُ معه المراجعة ، ولاتَحِلُّ له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئًا جائزًا في السُنَّة ماضيًا في حكم الاختيار و إن كان لازمًا له على سبيل الكراهة . والله أعلم .

## ٥٨- و من باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٩٣-حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع[(١)] مولى النبي صلى الله عليه وآله عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلَّق عبد [(٢)]يزيد بن ركانة أمَّ ركانة و نكح امرأةً من مُزينة[(٣)] فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وآله فقالت :ما يُغني عنِّي إلا كما تُغني هذه الشّعرة لشَعرةٍ أخذتْها من رأسها ، فَفَرِّقْ بيني و بينه ، فأخذت النبيَّ صلى الله عليه وآله حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكانة و إخوته ثم قال لجلسائه: (( أترون فلانًا يُشبه منه كذا و كذا من عبد يزيد ، قالوا نعم ، قال لعبد يزيد طلِّقها ، فَفَعَل ، فقال : أرجع امرأتك أمَّ ركانة ، فقال إني طلَّقتها ثلاثًا يا رسول الله ، قال قد علمتُ ، ارْجِعها و تلا ﴿ يأيها النَبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ و ...﴾ [الطلاق: ١ ][(٤)]

قال الشيخ : في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع و لم يسمّه ، و المجهول لا تقوم به الحجة .

---

= وصحح إسناده أيضا الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٨/٧) فيظهر -والله أعلم- أن هذه الزيادة إما شاذة ، أويُجمع بينها وبين الروايات الصحيحة الأخرى . وللعلماء -رحمهم الله- توجيهات للتوفيق بين هذه الروايات ، انظر التمهيد (١٥/ ٦٠٦١) والفتح (٢٦٥/٩) والمعرفة للبيهقي (٢٧/١١و٢٨) .

(١) مبهم .

(٢) عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن المطلب بن عبد مناف ، والد ركانة ، ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ،له ولأبيه صحبة ، انظر الإصابة (٣٤٥/١٠) .

(٣) هي سُهَيمة بنت عُمَير الْمُزَنِيَّة . انظر التاريخ الكبير (٢٥٠/١/١).

(٤) رواه البيهقي (٣٣٩/٧) وعنه الحاكم (٤٩١/٢)وقال :صحيح الإسناد .وردّه الذهبي بقوله : الخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . وقال في التجريد (٣٦٠/٢) وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة . وضعفه أبوداؤد صاحب السنن والخطابي والعلاّمة الألباني في الإرواء (١٤٤/٧-١٤٥) .

و قد روى أبو داود[1] هذا الحديث بإسناد أجود منه ، (( أن ركانة بن عبد يزيد طلّق امـــرأته البـــتّة ، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله بذلك فقال له رسول الله صلى الله علـــيه وآله :و الله ما أردتَّ إلا واحدةً ،فقال ركانةُ،و الله ما أردتُّ إلا واحدةً ،فردّها إلـــيه رســـول الله صلى الله عليه وآله فطَلَّقها ثانيةً في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما ))[2] .

٩٤- قـــال: حدثنا أبو ثور[2] و ابن السرح[3] قالا: حدثنا الشافعي قال: حدثني عَمِّي محمد بن علي بن شافع[4] عن عبد الله بن علي بن السَّائب[5] عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة ، و ذكر الحديث[6] . و هذا أولى لأنهم ولد الرجل و أهله و هم أعلم به .

---

[1] سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في البتّة ( ٢ / ٤٥٥ ) ، وهو الحديث الآتي .

[2] ورواه أيضا الترمذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ( ٣ / ٤٨٠ ) ،و ابن ماجة في الطلاق باب طلاق البتة ( ١ / ٦٦١ ) ، وابن حبان ( رقم : ١٣٢١ ) موارد ، والحاكم في المستدرك ( ٢ / ١٩٩ ) ،وصححه وأقره الذهبي ، والطيالسي في مسنده ( ١ / ٣١٤) من المنحة ، والدارمي (٢/ ١٦٣) ،والدارقطني (٤ / ٣٣ – ٣٥و٥٧ – ٦٠ ) ، و عبد الرزاق ( ٦ / ٣٦٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٩٤ ) ، والبيهقي ( ٧/ ٣٤٢ )، وأعلّه البخاري بالاضطراب ، وضَعَفَه أبو عبيد و الإمام أحمد وابن عبد البر وابن حزم وابن الجوزي والمنذري و شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر و الشيخ الألباني ، انظر : العلل الكبير ( ص: ١٧١ ) ، وسنن الدار قطني ( ٤ / ٥٧-٦٠ ) ، والمحلى ( ١٠ /١٦٨ )ومختصر السنن للمنذري ( ٣ / ١٢٢ ) ، والعلل المتناهية ( ٢ / ١٥٠ ) وفتاوى ابن تيمية ( ٣٣ / ١٥ و ٦٧ ) والتلخيص ( ٣ / ٢١٣ ) ،و الإرواء ( ٧ / ١٣٩ ) . لأن في سنده عبد الله بن علي بن السائب وهو مستور ، وفيه أيضا : نافع بن عجير – بمهملة وجيم مصغرا – ذكره ابن حبان والبغوي و أبو نعيم في الصحابة وذكره ابن حبان أيضا في التابعين ، انظر : الإصابة ( ٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ) والثقات ( ٣ / ٤١٣ و ٥ / ٤٦٩ ).وقال ابن القيم في الزاد ( ٥/ ٢٦٣ ): مجهول لايعرف حاله البتة . وقد ذكر أبو داؤد هذا الحديث عن طريق الزبير بن سعيد ،و ضعفه ابن المديني وابن معين في رواية و أحمد والنسائي والساجي . وقال العجلي : روى حديثا منكرا في الطلاق ، انظر : التهذيب للحافظ ( ٣ / ٢٨٠ ) . وأما ترجيح أبي داؤد هذه الرواية على التي قبلها فلا يعنى تصحيحها بل غاية ما فيه أن الثاني أحسن حالاً من الأول، إذ أن الأول فيه راو مبهم ، والثاني ليس كذلك ، وإن كان الثاني ضعيفا أيضا ، انظر : مختصر السنن ( ٣ / ١٢١ ، ١٢٢و ١٣٤ ) .

[2] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ثقة ( تقدم ) .

[3] هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن السرح ، ثقة .( تقدم ) .

[4] محمد بن علي بن شافع المطلبي المكي ، وثقه الشافعي ، من العاشرة ( تقريب ) .

[5] عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي ، مستور من الثالثة ( تقريب ) .

[6] هو الحديث المتقدم في (صفحة ٢١٢ هامش ٤ ) .

قال الشيخ : و قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج[١] إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ ، و ذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم[٢] هي ثلاث ، و قال بعضهم[٣] هي واحدة ، وكأن الراوي له/ ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال : إني طلقتها ثلاثا ، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث . والله أعلم . ٢٠٦ أ

و كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذا الحديث كلها[٤] .

٩٥- حدثـنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني ابن[٥] طاووس عن أبيه[٦] أن أبا الصَّهْبَاء[٧] قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أبي بكر وثلاثًا من أمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم .[٨]

قـال : اختلف الناس في تأويل ما رُوي من هذا عن ابن عباس ، فقال بعضهم : قد كان هذا في الصدر الأول ثم نُسخ .

قـال الشيخ : وهذا قول لا وجه له ، لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وآله والوحي غير منقطع ، وأما في زمان عمر فلا معنى للنسخ ، وقد استقرت أحكـام الشريعة وانقطع الوحي ، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم فيه

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم : ٩٣ .ص : ٢١٢

(٢) الإشراف ( ٤ / ١٦٨ ) ، و المغني ( ١٠ / ٣٦٤ – ٣٦٧ ) ، والفتح ( ٩ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٢ / ١٥٠ ) .

(٥) هو عبد الله بن طاووس اليماني . ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب .

(٦) طاووس بن كيسان اليماني .أبو عبد الرحمان الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال: اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . التقريب .

(٧) صهيب مولى العباس ويقال له صهبان – بضم أوله – صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة ( تقريب ) .

(٨) صحيح مسلم كتاب النكاح (١٨٤/٤ رقم : ١٤٧٢) عن طريق عبد الرزاق عنه به .

عن النبي صلى الله عليه وآله نَصّ وتوقيف . وحدثني الحسن بن يحيى[١] عن ابن المنذر[٢] ، وروى هذا الحديث ،

ثـــم روىعن ابن الحكم[٣]عن ابن وهب[٤]عن سفيان الثوري عن عمرو بن مُرَّة[٥] عـــن ســـعيد بـــن جبـــير عن ابن عباس أنه قال: لرجل طلق امرأته ثلاثًا: حرُمت عليك [٦] .

قال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظَن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله شيئا ، ثم يُفتي بخلافه[٧] .

قـــال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفًا إلى طلاق البتة ، وذلك أنه قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة[٨] ، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة[٩] ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث ، وإليه[١٠] ذهب غير واحد من الصحابة[١١] .

---

[١] لم أقف له على الترجمة .

[٢] هو الإمام الحافظ المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفي سنة ( ٣١٨هـــ ) ، انظر : سير أعلام النبلاء ( ١٤/ ٤٩٠ – ٤٩٢ ) .

[٣] هو عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، روى عن أبيه وعن ابن وهب ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ( الجرح : ٦ / ٣٦ ) ، و (لسان الميزان : ٣ / ٣٩٣ ) .

[٤] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثقة عابد حافظ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . ( تقدم ) .

[٥] عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي – بفتح الجيم والميم – المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل: قبلها ( التقريب ) .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٤ / ٦٣ ) .

[٧] وردّه ابن القيم بأن العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى ، ونقل عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد مثله ، انظر التفصيل في إغاثة اللهفان ( ١ / ٣٠٩ – ٣١١) وتهذيب السنن ( ٣ / ١٢٥) والفتح (٩/ ٢٧٥) وعون المعبود ( ٦/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ) ونيل الوطار ( ٦ / ٢٤٣ – ٢٤٦ ) .

[٨] سبق تخريجه على ( صفحة ٢١٢ ، هامش ٤ ) وهو ضعيف .

[٩] مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٦٢ ) .

[١٠] أي : جعل الثلاث واحدة رجعية .

[١١] انظر : الإشراف ( ٤ / ١٦٣ ) ، والمغني ( ١٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ) ، وزاد المعاد ( ٤ / ١٠٠ – ١٢٢ ) .

وروي عن علي بن طالب أنه جعلها ثلاثًا ، وكذلك روي عن ابن عمر،وكان يقول : أبَــتٌ الطــلاقِ طــلاق البَتَّة ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى و أحمد بن حنبل[1].

وهذا كصنْعه[2] بشارب الخمر، فإن الحد كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله و أبي بكر أربعين[3] ، ثم إن عمر لما رأى الناس تَتَابَعُوا في الخمر واستَخَفُّوا العُقوبة فــيها ، قــال : أرى أن قد تبلغ بها حد المُفتَرِي ، لأنه إذا سَكِر هذَى ، و إذا هَذَى افترى .

وكــان ذلك على ملأ من الصحابة[4] ، فلا يُنكر أن يكون الأمر في طلاق البَتَّة على شَاكِلَتِه[5] . وفيه وجه آخر ، ذهب إليه أبو العباس بن سُرَيج[6] قال : يمكن أن يكون ذلــك إنمــا جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفَرِّقَ بين اللفظ كأن يقول: أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق .

وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر والناس على صدقهم و ســلامتهم ، لــم يكن ظهر فيهم الخِبّ[7] والخِداع ، فكانوا يصَدَّقون أنهم/ أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث .

٢٠٦ ب

فلمــا رأى عمر- رضي الله عنه - في زمانه أمورًا ظهرتْ وأحوالاً تغيَّرتْ ، منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث .

---

[1] انظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ٦٢ ) و الإشراف ( ٤ / ١٦٣) والمحلى (١٠/ ١٧٢) والأم (١٠/ ٤٦٩ - ٤٧٦) والمغني ( ١٠ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ) وشرح فتح القدير ( ٣ / ٤٦٩ ) .

[2] كذا في الأصل وفي باقي النسخ ( كصنيعه ) .

[3] انظر : البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ( ٨ / ١٩٦ ، ١٩٧ ) ومسلم في الحدود باب حد الخمر ( ١٢٥/٥، ١٢٦ رقم : ١٧٠٦ - ١٧٠٨ ) .

[4] انظر : الإشراف ( ٢ / ٨٥ - ٩١ ) .

[5] وذكر ابن القيم نحو كلام الخطابي، بأن إلزام عمر الناس بالثلاث كان اجتهادا منه وعقوبة لهم . وذكر نحوه صديق حسن خان ، انظر : زاد المعاد ( ٤ / ١٢١ ) والروضة الندية ( ٢ / ٢٥٠ ) .

[6] هو شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، توفي سنة ( ٣٠٣هـ ) ، انظر : تاريخ بغداد ( ٤/ ٢٨٧ - ٢٩٠ ) و طبقات الشافعية الكبرى ( ٣ / ٢١ - ٣٩ ) .

[7] كذا في الأصل وفي "د" ( الخبث ) .

٩٦- حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان[١] قال: حدثنا أبو النُّعمان[٢] قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب[٣]عن غير واحد[٤]عن طاؤس أن رجلا يقال له أبو الصَّهْبَاء[٥] كان كثير السّؤال لابن عباس ، قال : أما عَلِمَتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قَبْل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أبي بكر و صدرًا من أمارة عمر ،قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما رأى الناس قد تَتَابَعُوا فيها قال : اجِيْزُوهُنَّ عليهم [٦] .

قال : وهذا تأويل ثالث: وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها ، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس ، منهم سعيد بن جبير وطاؤس و أبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلَّق البكر ثلاثًا فهي واحدة ، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم[٧] .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها - : أنتِ

---

[١] محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، أبو جعفر الدقيقي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين ( التقريب ) .

[٢] هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو الفضل البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

[٣] هو السختياني .

[٤] هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، ثبت حافظ ، سماه مسلم في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث (١٨٤/٤ رقم : ١٤٧٢) وبينه ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٢٧٦ ) .

[٥] هو صهيب مولى ابن عباس ( تقدم) .

[٦] أخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث (١٨٣/٤ رقم : ١٤٧٢) بدون زيادة ( قبل أن يدخل بها ) وأخرج هذه الرواية بالزيادة المذكورة النسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ( ٦ / ١٤٥ ) والبيهقي في السنن ( ٧/ ٣٣٨ ) وضعفها المنذري و الشيخ الألباني وصححها ابن القيم ، انظر : مختصر السنن ( ٣ / ١٢٤ ) ، وزاد المعاد ( ٤ / ١٠٦ ) والضعيفة ( رقم : ١١٣٤ ) .

[٧] أي : أنه لا فرق بين المطلقة ثلاثا المدخول بها أو غير المدخول بها فإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، انظر : المحلى ( ١٠ / ١٦٦ ، ١٦٧ ) ،و زاد المعاد ( ٤ / ١٠٥ ) ،والروضة الندية ( ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) ،وعون المعبود ( ٦ / ١٩٧ ) و المغني ( ١٠ / ٣٣٤ ) .

طالق أنتِ طالق أنتِ طالق ثلاثًا ، لم تَحِلّ له حتى تَنْكح زوجًا غيره ، غير أن مالكا قال : إذا لم يكن له النية[١] .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي و أحمد و إسحاق : تَبِينُ بالأولى ولا حُكْمَ لما بعدها[٢] .

## ٥٩- ومن باب في طلاق العبد[٣]

٩٧- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثني يحيى بن سعيد[٤] قال: حدثنا علي بن المبارك[٥] قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن

---

[١] الموطأ ( ٢ / ٥٥٢ و ٥٧٠ ، ٥٧١ ) والمحلى ( ١٠/ ١٧٤ ، ١٧٥ ) و المغني ( ١٠ / ٤٩٦ ) .

[٢] الأم ( ١٠ / ٤٦٩ – ٤٧٦ ) والمحلى( ١٠ / ١٧٥ ) و المغني( ١٠ / ٤٩٦ ) و شرح فتح القدير ( ٤ / ٥٤ ، ٥٥ ) .

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أن الطلاق الثلاث مجموعة لاتقع إلا واحدة رجعية وهو الذي قد دل عليه قوله تعالى ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) [ البقرة : ٢٢٩]، وحديث ابن عباس عند مسلم وغيره بلفظ : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ) انظر : صحيح مسلم في الطلاق ( ٢ / رقم : ١٤٧٢ ) ، وحديث ابن عباس عند الإمام أحمد ( ١ / ٢٦٥ ) بلفظ : ( طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزَناً شديدا قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلّقتها ؟ قال : طلّقتها ثلاثًا ، قال : فقال في مجلس واحد ، قال : نعم في مجلس واحد ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فراجَعَها ،فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر ) وهو حديث صحيح ؛صححه الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وقواه الحافظ ابن حجر وصححه أحمد شاكر وصديق حسن خان و الشيخ الألباني وغيرهم وهو مذهب ابن عباس على الأصح وعلي ابن أبي طالب والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومن التابعين عكرمة وطاؤس وغيرهم ، وهو الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم في بحوث طويلة الذيول ، وهوالذي أظهره أحمد شاكر وصديق حسن خان والشوكاني و الشيخ الألباني ، وعليه علماء أهل الحديث في شبه القارة ، انظر : فتاوى ابن تيمية ( ٣٣ / ١٣ – ٨٦ ) وإغاثة اللهفان ( ١ / ٣٠٠ – ٣٥٣ ) والزاد ( ٤ / ١٠٠ – ١٢٨ ) وأعلام الموقعين ( ٣ / ٣٠ – ٤٠ ) و ( ٤ / ٣٤٨ – ٣٥١ ) ومختصر السنن ( ٣ / ١٢٠ – ١٢٨ ) والفتح ( ٩ / ٢٧٥ – ٢٧٩ ) وتحفة الأحوذي ( ٤ / ٢٨٥ – ٢٩٠ ) و عون المعبود ( ٦ / ١٨٩ – ٢٠٢ ) وسنن الدار قطني ( ٣ / ٤٤ – ٦١ ) و الروضة الندية ( ٢ / ٢٤٢ – ٢٥٧ ) ونيل الأوطار ( ٦ / ٢٣٩ – ٢٤٧ ).

[٣] هكذا عنوان الباب في الأصل .لكن في "د" و "س " زيادة (سنة ) أي ومن باب في سنة طلاق العبد .

[٤] هو القطان .

[٥] علي بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا – ثقة ،كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة ( التقريب ) .

عمر بن مُعَتِّب[1] أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل[2] أخبره أنه استفتى ابنَ عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطَلَّقَها تطليقتين ثم أعتقها بعد ذلك ،هل يَصلح له أن يخطِبَها قال نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .[3]

قـــال الشيخ : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . وقد ذكــر أبو داؤد عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمَعْمَر: مَن أبو الحسن هذا ؟ لقد تَحَمَّل صخرةً عظيمةً .

قـــال الشيخ : يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطَلَّقَها تطليقتين أنها لا تصلح له إلاّ بعد زوج[4] .

٩٨- حدثنا محمد بن مسعود[5] قال:حدثنا أبوعاصم[6] عن ابن جريج عن مُظَاهر[7] عــن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( طلاق الأَمَة تطليقتان وقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ))[8] .

---

(١) عمر بن معتب –بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة – ويقال ابن أبي معتب المدني ، ضعيف ، قال علي بن المديني و أبو نصر ابن ماكولا : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد وابن المديني في رواية و أبو حاتم والذهبي : مجهول لايُدرَى من هو ، انظر : الجرح ( ٦ / ١٣٣ ) والميزان ( ٤ / ٥١٤ ) والضعفاء للنسائي ( ترجمة رقم : ٤٦٤ ) .

(٢) أبو الحسن مولى بني نوفل وثقه أبو زرعة و أبو حاتم ( الجرح : ٩ / ٣٥٦ ) .

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق باب طلاق العبد ( ٦ / ١٥٤ ) وابن ماجة في الطلاق باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ( ١ / ٦٤١ ) و أحمد ( ١ / ٢٢٩ )كلهم عن طريق عمر بن معتب به .قال الذهبي:حديث منكر ، ومرة قال :شاذ . وضعفه من قبل إسناده الشيخ الألباني ، انظر : الميزان ( ٤ / ٥١٤ ) وضعيف سنن أبي داؤد (١٠ / ٢٢٩ ،٢٣٠) تحقيق موسع .

(٤) انظر : المغني ( ١٠ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ) .

(٥) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ، أبو جعفر العجمي ، نزيل طرطوس ، والمصيصة ، ثقة عارف ، من الحادية عشرة مات سنة سبع وأربعين ومائتين ( التقريب ) .

(٦) هو الضحاك بن مخلد ، ثقة إمام . ( تقدم) .

(٧) مظاهر بن أسلم المخزومي المدني ؛ضعفه أبو حاتم و أبو عاصم وأبو داؤد والنسائي وابن معين وغيرهم ، انظر : الجرح ( ٨ / ٤٣٩ ) والتاريخ الكبير ( ٧ / ٣٧٢ ) والتهذيب ( ١٠ / ١٦٧ ) .

(٨) أخرجه الترمذي في الطلاق باب طلاق الأمة ( ٣ / ٤٨٨ ) وابن ماجة في الطلاق باب طلاق الأمة ( ١ / ٦٤٠ ، ٦٤١) والدارقطني ( ٤ / ٣٨ ، ٣٩ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٦٩ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٥ ) ومالك في المؤطا ( ٢ / ٥٧٤ ) كلهم عن طريق مظاهر بن أسلم به ؛ وسنده ضعيف ، لأن مداره على مظاهر ، وقد عرفت حاله . ورجح الترمذي والدارقطني وغيرهما فيه الإرسال ، انظر : التلخيص ( ٣ / ٢١٢ ، ٢١٣ ) و الإرواء ( ٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ ) .

قال أبو داود : الحديثان جميعًا ليس العمل/ عليهما .

٢٠٧ أ

قال الشيخ : اختلف العلماء في هذا. فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء ، رُوي ذلــك عــن ابن عمر و زيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رُباح ، وهو قول مالك والشافعي و أحمد وإسحاق[١] .

فــإذا كانت أَمَة تحت حُرٍّ فطلاقها ثلاث وعِدَّتها قُرْءان ، وإن كانت حُرَّة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعِدّتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحُرَّة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حُرٍّ أو عبد وطلاقها ثلاث كالعِدّة . والأَمَة تعتد قُرأين وتُطَلَّق بطَلْقَتَين سواء كان تحت حُرٍّ أو عبد[٢] .

قــال الشــيخ : والحديث حُجَّة لأهل العراق إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعّفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا .

## ٦٠- ومن باب الطلاق قبل النكاح

٩٩-حــد ثنا مسلم بن إبراهيم[٣] قال:حدثنا هشام[٤] [ح] حدثنا عبدالله بن الصباح[٥] العطّــار قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد[٦] عن مطر الورّاق[٧] عن عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( لا طلاق إلاّ فيما

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ( ٤ / ١٠٤ ، ١٠٥ ) وهو موقوف على ابن عباس ، و الإشراف ( ٤ / ٢٩٢ ) و المغني ( ١٠/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ ) ، والموطأ (٢/٥٨١-٥٨٢ ) والأم (١١/٢٥٠-٢٥٥ ) .

(٢) شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٩٢ ) والمغني ( ١٠ / ٥٣٣-٥٣٤ ) .

(٣) مسلم بن إبراهيم الأزدي ، الفراهيدي، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر عمي بآخره ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وهو أكبر شيخ لأبي داؤد ، التقريب .

(٤) هشام بن أبي عبد الله سنبر –بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر – أبو بكر الدستوائي – بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد – ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ( التقريب ) .

(٥) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي العطار البصري ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، التقريب .

(٦) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، أبو عبد الله البصري ،ثقة حافظ ، من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التقريب).

(٧) مطر – بفتحتين – ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ،وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . ويقال سنة تسع ( التقريب ) .

تَمْلك ولا عِتاقَ إلاّ فيما تَمْلِكُ ،ولا بيع إلاّ فيما تَمْلِكُ .زاد ابن الصباح : ولا وفاء نذْرٍ فيما لا تَمْلِكُ ))[١] .

قال: قوله :" لا طلاق ". معناه : نفي حكم الطلاق المُرسَل على المرأة قبل أن تُملك بعقد النكاح ،وهو[٢] يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في أمرأة بعينها أو في نساء لا في أعيانهنّ .

وقد اختلف الناس في هذا ، فرُوي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة : أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح ، ورُوي ذلك عن شُريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة، وإليه ذهب الشافعيّ[٣] .

ورُوي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح ،وبه قال الزهريّ وإليه ذهب أصحاب الرأي[٤] . وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى : إن خصّ امرأة بعينها ، أوقال من قبيلة أوبلد بعينه جاز ، وإن عمّ فليس بشىء ،وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمان ،وقال سفيان الثوري: نحواً من ذلك إذا قال إلى سَنَة أو وقت معلوم[٥].

وقال أحمد ،وأبوعبيد : إن كان نكح لم يُؤمر بالفراق ،وإن لم يكن نكح لم يُؤمر بالتزويج ، وقد رُوي نحواً من هذا عن الأوزاعي[٦] .

قال الشيخ : وأسعد الناس بهذا الحديث مَن قال بظاهره وأجراه على عمومه ،إذ لا حجّة مع من فرّق بين حال وحال ، والحديث حديث حسن .

---

[١] أخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ( ٣ / ٤٨٦ ) ، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ( ٧ / ٢٨٩ ) مختصرا ، وابن ماجة في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ( ١ / ٦٦٠ ) مختصرا ، وأحمد ( ٢ / ١٨٩، ١٩٠ و ٢٠٧ ) ، والحاكم ( ٢ / ٢٠٥ ) ، والدار قطني في سننه ( ٤ / ١٤، ١٥ ) وابن الجارود ( رقم : ٧٤٣ ) والبيهقي في السنن ( ٧ / ٣١٨ ) من طرق عن عمرو بن شعيب عنه به ؛إسناده حسن والحديث صحيح بالمتابعات والشواهد . حسنه الترمذي والخطابي وأثبته البخاري وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وصحح سنده ابن الملقن و الشيخ الألباني ، انظر : العلل الكبير ( ص: ١٧٣ ) وتحفة المحتاج ( ٢ / ٢٠٦ ) والتلخيص ( ٣ / ٢١١، ٢١٠ ) وتغليق التعليق ( ٤ / ٤٣٩-٤٥١ ) و الإرواء ( ٦ / ١٧٣ ، ١٧٤ ) .

[٢] في الأصل " وهي " وهو خطأ . والتصويب من "د" و "س" و "ط" .

[٣] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٤١٥ – ٤١٧ ) و الإشراف ( ٤ / ١٨٥ ) و الأم ( ١١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ) .

[٤] انظر : الدر المختار ( ٢ / ٦٢٤ ) .

[٥] الموطأ ( ٢ / ٥٨٥ ) ، والمحلى ( ١٠ / ٢٠٦ ) .

[٦] المغني ( ١١ /٢٣٣ ) و الإشراف ( ٤ / ١٨٥ ) .

وقال أبوعيسى : سألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ فقلت: أيّ شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ قال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وسُئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله تعالى : ﴿ يأيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُم المُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقتموهنّ ﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ] [١].

وقوله : (( لابيع إلاّ فيما تَمْلك )) لاأعلم خلافاً أنه لوباع سلعة لايملكها ثم ملكها أنّ/ البيع لا يصح فيها[٢]،وكذلك إذا طلّق امرأةً لم يملكها ثم ملكها،وكذلك هذا في النذْر . وسنذكر لك الاختلاف فيه في موضعه إن شاء الله[٣] .

٢٠٧ ب

١٠٠- حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبوأسامة[٤] عن الوليد بن كثير[٥] قال: حدثني عبدالرحمان بن الحارث[٦] عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه ، زاد : (( ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمينَ له ))[٧] .

قال الشيخ : هذا يحتمل وجهين . أحدهما أن يكو ن أراد به اليمين المُطْلَقة من الأيمان ، فيكون معنى قوله :" لا يمين له " أي: لا يبرُّ بيمينه لكن يحنَث و يكفِّر كما

---

[١] انظر : سنن الترمذي ( ٣ / ٤٨٦ ) والعلل الكبير ( ص: ١٧٣ ) ويدل على ثبوته تبويب البخاري في صحيحه في الطلاق باب لاطلاق قبل النكاح ، وقول الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينِ آمَنُوا اذَ نَكَحْتُم المؤْمِنَاتِ ثُمّ طَلَّقْتُمُوهُن مِنْ قَبْل أن تمسوهن . . . اللآية ) الفتح ( ٩ / ٢٩٤ – ٢٩٩ ) و تفسير ابن كثير ( ٣ / ٤٧٨ ) .

[٢] الإجماع لابن المنذر ( ص: ٩٤ ) .

[٣] كتاب النذور والأيمان باب في النذر فيما لا يملك . انظر : مختصر سنن أبي داود مع المعالم للخطابي (٤/٣٨٠) .

[٤] هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ،أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ،وكان بآخره يحدث عن كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ( التقريب ) .

[٥] الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي ،رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ( التقريب ) .

[٦] عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش – بتحتانية ومعجمة – ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ( التقريب ) .

[٧] أخرجه النسائي في الأيمان والنذور باب اليمين فيما لا يملك ( ٧ /١٢ ) مختصرا ، والدارقطني ( ٤ / ١٤ ، ١٥ ) وسنده حسن . وحسن إسناده الشيخ الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داؤد ( ٦ /٣٩٥ ) تحقيق موسع .

رُوي أنه قال : (( مَن حلَفَ على يمين فرأى غَيرَها خَيرًا منها فليأتي الذي هو خَيرٌ ولْيُكَفِّر عن يمينه ))[1] .

والوجه الآخر : أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله : إن فعلتُ كــذا فللّه عَلَيَّ أن أذبح ولَدِي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية.

و كذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل البرِّ والتقَرّب، فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم وليس فيها كفارة . والله أعلم .

## ٦١- ومن باب الطلاق على إغلاق

١٠١- حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري[2] أن يعقوب بن إبراهيم[3]حدّثهم قال: حدثني أبــي[4] عــن ابــن إسحاق[5] عن ثَور بن يزيد الحِمْصي[6] عن محمد بن عُبَيد بن صالح[7] الذي كان يسكن إيلياء[8] عن صفية بنت شيبة[9] عن عائشة قالت سمعت

---

[1] انظر : صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ( ٨ / ١٥٩ ) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها . . . (٥ /٨٣، ٨٤ رقم : ١٦٤٩ ) .

[2] عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين ( التقريب ) .

[3] يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ( التقريب ) .

[4] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ( التقريب ) .

[5] هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق ( تقدم) .

[6] ثور بن يزيد – بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ومائة . وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين ( التقريب ) .

[7] محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي نزيل بيت المقدس ، ضعيف من الخامسة ( التقريب ) .

[8] إيلياء :بكسر أوله واللام ،ياء وألف ممدودة – اسم مدينة بيت المقدس ،فتحت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في قيادة أبي عبيدة عامر بن الجرّاح رضي الله عنه . معجم البلدان ( ١/ ٣٤٨) والروض المعطار ( ص: ٦٨ ) .

[9] صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ،وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنكر الدارقطني إدراكها ( التقريب ) .

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (( لاطلاق ولا عِتاق في إغلاق ))[١].
قـال : معـنى الإغلاق: الإكراه ، و كان عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، وابـن عمر، وابن عباس: لا يَرَون طلاق المُكْرَه طلاقًا، وهو قول شُريح، و عطاء، وطـاؤس، و جابر بن زيد ، و الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و قاسم، وسالم ، و إليه ذهب مالك ،و الأوزاعي،و الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق[٢] .
وكان الشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة يرون طلاق المُكْرَه جائزًا ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقالوا: في بيع المُكْرَه أنه غير جائزٍ[٣] .
وقال شُريح : القيد كُرهٌ ، و الوعيد كُرهٌ ، وقال أحمد: الكُرْه إذا كان القتل أوالضرب الشديد[٤] .

وقـال أصحاب الشافعي في المُكْرَه : إنما لايمضي طلاقه إذا ورّى عنه بشيء مثل أن يـنوي طلاقـا عن وَثَاقٍ أو نحوه كما يُكْرَه على الكفر فيُورّي وهو بقلبه معتقد الإيمان[٥].

## ٦٢- ومن باب الطلاق على الهَزْل[٦]

١٠٢- حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد[٧]عن

---

[١] أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ( ١ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ ) والحاكم ( ٢ / ١٩٨ ) و أحمد ( ٦ / ٢٧٦ ) والدارقطني في سننه ( ٤ / ٣٦ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٥٧ ) ؛ وسنده ضعيف لأجل محمد بن عبيد ؛ ضعفه أبو حاتم ، وقدذكر البخاري بعض الآثار في هذا الموضوع عن بعض الصحابة والتابعين ،استدل بها على عدم وقوع طلاق المكرَه . انظر صحيح البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ،(٥٨/٧)صحح إسناده الحاكم على شرط مسلم ورده الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني لشواهده في الإرواء ( ٧ / ١١٣ ) ، انظر : التلخيص ( ٣ / ٢١٠ ) .
[٢] مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٤٠٦ – ٤٠٩ ) و الإشراف ( ٤ / ١٩٢ ) والمدونة ( ٦ / ٣٢ ) و الأم ( ١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ) والمهذب ( ٢ / ٧٨ ) و المغني ( ١٠ / ٣١١ ) .
[٣] انظر :شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٨٨ ) وشرح معاني الآثار ( ٣ / ٩٥ – ٩٧ ) و مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٤٠٨ ) .
[٤] انظر : المغني ( ١٠ /٣٥١ ، ٣٥٢ ) .
[٥] الأم ( ١٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ) .
[٦] الهزل : هو نقيض الجد ، انظر : القاموس المحيط ( ٤ / ٩٢ ) ولسان العرب ( ١٥ /٨٩ ) مادة (هـ/ ز / ل ) .
[٧] هو الدراوردي ( تقدم) .

عــبد الرحمن بن حبيب[١] عن عطاء بن أبي رَباح عن ابن مَاهِك[٢] عن أبي هريرة أن النبــي صـــلى الله علــيه وآلــه قال : (( ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِّكاحُ والطَّلاقُ و الرجْعَةُ ))[٣] .

قـــال : اتفـــق عامــــة أهل العلم[٤] على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنســـان البالغ العاقل فإنه مؤاخَذ به ، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاغيًا أو هازلاً / أو لم أنو به طلاقًاأو ما أشبه ذلك من الأمور . ٢٠٨ أ

و احتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزوًا ﴾ [البقرة :٢٣١ ].

وقـــال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام و لم يؤمَن مُطَلِّق أو ناكِح أو مُعتِق أن يقول كنتُ في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى ،و ذلك غير جائز ، فكـــل من تكلّم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يُقبل منه إن ادّعى خلافه و ذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له . والله أعلم .

و اخـــتلفوا فـــي الخطأ و النسيان في الطلاق فقال عطاء، و عمرو بن دينار، فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا: أنه لا يَحْنَث[٥] .

وقـــال الزهري، وقتادة ، و مكحول: يَحْنَث ، و إليه ذهب مالك، و أصحاب الرأي ، و هو قول الثوري ،والأوزاعي، و ابن أبي ليلى[٦] .

---

[١] عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، المدني المخزومي مولاهم ؛وثقه الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : صدوق له مناكير . وقال النسائي منكر الحديث ،انظر :الثقات (٧ /٧٧ ) والميزان (٢ /٥٥٥ ) والتهذيب ( ٦ / ١٤٦ ) .

[٢] هو يوسف بن ماهك ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ( تقريب) .

[٣] إسناده ضعيف . و أخرجه الترمذي في الطلاق باب في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠) وابن ماجة في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/ ٦٢٨) والدارقطني (٤/ ١٨،١٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) وابن خزيمة (٤/ ٥٤) وابن الجارود (رقم : ٧١٢ ) كلهم عن طريق عبد الرحمان بن حبيب بن أردك عنه به . قال الترمذي : حسن غريب ،ونقل المنذري عن أبي بكر المعافري تحسينه ،وحسنه الحافظ و الشيخ الألباني بشواهده ، انظر : مختصر السنن ( ٣ / ١١٩ ) ونصب الراية ( ٣ / ٢٩٤ ) والتلخيص ( ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ) و الإرواء ( ٦ / ٢٢٤ ) .

[٤] الإجماع ( ص: ٨٠ ) .

[٥] مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٤٠٥ ) .

[٦] انظر : المصدر السابق ، والمدونة ( ٢ / ١٢٧ – ١٢٩ ) والدر المختار ( ٢ / ٥٨٤ ) .

وقال الشافعي : يَحْنَث في الحكم[1] ، وقال أحمد : يَحْنَث في الطلاق و يقف عن الحكم بالحِنْث[2] في سائر الأيمان إذا كان ناسيًا[3] .

## ٦٣- و مِن باب ما عنَي به الطلاق و النيَّاتُ فيه

١٠٣- حدثـــنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[4] قال: حدثنا يحي بن سعيد [5]عن محمـــد بـــن إبراهيم التيمي[6] عن علقمة بن وقاص اللَّيثي[7] قال :سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( إنما الأعمال بِالنيِّات و إنما لكل امرئٍ ما نوَى ، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله و من كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ))[8].

قال : قوله : (( إنما الأعمال بالنِّيات )) معناه: أن صحة الأعمال و وجوب أحكامها إنما يكون بالنية .

قـــال: إن النـــية هـــي المصرّفة لها إلى جهاتها ، و لم يُرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير النية ،و لو كان المراد به أعيانها لكان خُلْفًا من القول ، وكلمة " إنما " مرصدة لإثبات الشيء و نفي ما عداه .

---

[1] مغني المحتاج ( ٣ / ٢٨٧ ) .

[2] كذا في الأصل وفي "د" ( إيجاب الحنث ) .

[3] المغني ( ١٠ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ) .

[4] هوابن عيينة .

[5] الأنصاري المدني .

[6] محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح ( التقريب ) .

[7] علقمة بن وقاص – بتشديد القاف – الليثي المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل : إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مات في خلافة عبد الملك ( التقريب ) .

[8] أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ( ١ / ٢ ) و في الإيمان باب ما جاء أن العمل بالنية ( ١ / ٣١ ) وفي العتق باب الخطأ والنسيان ( ٣ / ١٩٠ ، ١٩١ ) وفي مناقب الأنصار باب هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلى المدينة ( ٥ / ٧٢ ) وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ( ٧ / ٤ ) وفي الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ( ٨ / ١٧٥ ) وفي الحيل باب في ترك الحيل ( ٩/ ٢٩ )،ومسلم في الإمارة ( ٦/ ٤٨رقم : ١٥١٥ ) كلهم من طريق يحي بن سعيد عنه به .

و في الحديث دليل على أنّ المُطَلِّق إذا طَلَّق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يُطَلَّقُ بها و نوى عددا من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعًا واحدة أو اثنتيـــن أو ثلاثـــا ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي ،وصرّف الألفاظ على مصارف النيات ، و قال في الرجل يقول : لامرأته " أنتِ طالق " و نوى به ثلاثا إنما تطلَّق ثلاثًـــا .و كذلك قال مالك بن أنس ،و إسحاق بن راهويه ، و أبو عبيد ، و قد رُوي ذلك عن عروة بن الزبير[1] .

و قال أصحاب الرأي : هي واحدة ، وهو أحق بها ، و كذلك قال سفيان الثورى ، و الأوزاعي ، و أحمد[2] .

و قـــال أصحاب الرأي في المكاني مثل قوله :( أنتِ بائن) أو (بَتَّة) : فإنه يُسأل عن نيته ، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها[3] طلاق ، و إن نوى الطلاق فهو ما نوى إن أراد واحدة فواحدةٌ ، و إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة فلا تقع على اثنتين ، و إن نوى ثلاثا / فهي ثلاث . ٢٠٨ ب

و إن نـــوى الطلاق و لم ينو عددا فهي واحدة بائنة ، و كذلك كل كلام يُشبه الفُرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل هذا ، كقوله : حَبْلُكِ على غاربِكِ ، أو قد خلَّيتُ سبيلكِ ولا مِلكَ لي عليك ِ، و الحَقِي بأهلكِ، و استبرئي، و اعتدّي[4] .

قـــال الشيخ :و هذا كله عند الشافعي سواء ،فإن كان لم يُرد به طلاقًا فليس بطلاق . و إن أراد بـــه طلاقًـــا و نوى تطليقة واحدة فواحدة يملك فيها الرجعة ، و إن نوى ثنتين فهو ثنتان ، و إن نوى ثلاثًا فهو ثلاث ، ونوى عددا ما فهو ما نواه وهذا أشبه بمعنى الحديث و أولى به[5] . و الله أعلم .

---

[1] انظر : الأم ( ١١/ ٤٠٤ – ٤٠٧ ) ، و الإشراف ( ٤/ ١٦٥ ، ١٦٦ ) . والموطأ (٢/٥٥١-٥٥٣ ) .

[2] المغني ( ١٠ / ٣٥٩ ) و شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٨- ٤٠ ) .

[3] في الأصل (عليه) وهو خطأ والمثبت من "د" و "س" .

[4] شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٨ – ٤٠ ) .

[5] الأم ( ١١ / ٤٠٤ – ٤٠٨ ) .

١٠٤- حدثـــنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح و سليمان بن داؤد المَهْرِيُّ[١] قالا: حدثنا ابـــن وهب[٢] قال: أخبرني يونس[٣] عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن[٤] بن عـــبد الله بن كعب بن مالك[٥] أن عبد الله بن كعب بن مالك[٦] و كان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ ، قال سمعت كعبَ بن مالك فساق قِصَّتَه[٧] في تَبُوك[٨] قال: (( حتَّى إذا مضَـــتْ أربعـــون من الخمسين إذ رسولُ رسولِ الله يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت :أطَلِّقها أو ماذا أفعل بها ؟ قال: لا بل أعتزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي :الحَقِي بأهلك و كُونِي عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .[٩]

قال : في هذا الحديث دِلالة على أنه إذا قالها الحَقِي بأهلك و لم يُرد به طلاقًا، إنه لا يكون طلاقًا [ و كذلك سائر ][١٠] الكنايات كلها على قياسه .

و كـــان أبو عبيد يقول في قوله : الحَقِي بأهلك : أنها تطليقة يكون فيها البَعْل مالكا لرَجْعَة إلاّ أن يكون أراد ثلاثا[١١] .

---

[١] سليمان بن داود بن حماد المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - نسبة إلى مهرة بن هيدان قبيلة من قضاعة - أبو الربيع المصري ، ابن أخي رشدين ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ( التقريب ) .

[٢] هو عبد الله بن وهب ( تقدم) .

[٣] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ( تقدم) .

[٤] في الأصل ( عبد الله بن عبد الله بن كعب ) وهو خطأ ،والمثبت من "د" وكتب الرجال والحديث ، وهو الصواب .

[٥] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة عالم ، مات في خلافة هشام (التقريب )

[٦] عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، ثقة ،يقال: له رؤية ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ( التقريب ) .

[٧] أي: قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، انظر : الفتح ( ٧ / ٧٢٦ ) .

[٨] تبوك - بالفتح ثم الضم و واو ساكنة وكاف – موضع بين وادي القرى والشام ، وقعت فيه غزوة تبوك سنة تسع للهجرة . معجم البلدان (١٧/٢) . ط.دار الكتب العلمية .

[٩] أخرجه البخاري في المغازي غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك ( ٦ / ٣ ) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك ( ٨ /١٠٦ رقم : ٢٧٦٩ ) كلهم عن طريق عبد الرحمان عبد الله بن كعب بن مالك به.

[١٠] ما بين قوسين ساقط من بقية النسخ .

[١١] الإشراف ( ٤ / ١٦٩ ) .

## ٦٤- و من باب الخِيَار

١٠٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عَوَانة[١] عن الأعمش[٢] عن أبي الضُّحَى[٣] عن مســروق عن عائشة قالت : خَيَّرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله فاخْتَرنَا ه فلم يَعُدَّ ذلك شَيئًا .[٤]

قال : فيه دَلالة على أنهن لو كنّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقًا .

و قــد اختلف أهل العلم فيمن خيّر امرأته ، فقال أكثر الفقهاء :أمرُها بيدها ما لم تقم مــن مَحَلِّها ، فإن قامت و لم تُطلِّق نفسها قد خرج الأمر من يدها فيما بعد ، و إلى هذا ذهب مالك،و الثوري، و الأوزاعي، و هو قول الشافعي و أصحاب الرأي ، و قد رُوي ذلك عن شريح ،و مسروق، و عطاء، و مجاهد، والشعبي، و النخعي .[٥]

و قــال الزهري ،وقتادة ،و الحسن :أمرها بيدها في ذلك المجلس و في غيره . ولا يَبْطُل خيارها بقيامها من المجلس أبدا .[٦]

و اخــتلفوا فيه إذا اختارت نفسها فرُوي عن ابن عمر ،وابن مسعود،وابن عباس أنهم قــالوا:هي واحدة و هوأحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز و ابن أبي ليلى/ و الثوري، و الشافعي، و أحمد ، و إسحاق [٧].و رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال: هي واحدة بائنة ، و به قال أصحاب الرأي[٨] .

٢٠٩ أ

---

[١] هو وضاح بن عبد الله اليشكري ( تقدم) .

[٢] هو سليمان بن مهران بن الأعمش ( تقدم) .

[٣] هو مسلم بن صبيح – بالتصغير – الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ،ثقة فاضل، من الرابعة ، مات سنة مائة ( التقريب ) .

[٤] أخرجه البخاري في الطلاق باب من خيّر نساءه ( ٧ /٥٥ ) ، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية ( ٤ /١٨٧ رقم : ١٤٧٥ ) مسلم عنها بطرق ، واتفقا عن طريق الأعمش به عنها .

[٥] انظر :مصنف عبد الرزاق (٦/٥٢٣-٥٢٥) والموطأ (٢/٥٦٢-٥٦٤ ) والأم ( ١٠/٤٧٧-٤٧٨)وشرح فتح القدير ( ٣/٩٩) والمبسوط (٦/٢١٠) والمغني (١٠/٣٨٢،٣٨١) والإشراف (٤/١٧٨) .

[٦] انظر : المصادر السابقة .

[٧] انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ٨ ، ٩ ) ، و الإشراف ( ٤ / ١٧٩ ) ، و المغني ( ١٠ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ) ، والمهذب ( ٢ / ٨٢ ) .

[٨] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٩ ، ١٠ ) والمبسوط ( ٦ / ٢١٠ ) .

و قـــال مـــالك بن أنس :إذا اختارت نفسها فهي ثلاث ، و إن اختارت زوجها فهي واحدة و هو أحق بها ، ورُوي ذلك عن الحسن البصري[١] .

## ٦٥- و من باب البتة

١٠٦-حدثنا ابن السَّرْح [٢]و إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثَور في آخَرين قالوا: حدثنا محمـــد بن إدريس الشافعي قال: حدثني عَمِّي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علـــي بـــن السَّـــائب عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يـــزيد[٣] طلَّق امرأته سُهَيْمَة البَتَّة فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وآله بذلك و قال: والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والله ما أردتَ إلا واحدة ، فقـــال ركانةُ :والله ما أردتُ إلا واحدة فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وآله و طلَّقَها الثانية في زمان عمر و الثالثة في زمان عُثْمان[٤] .

قال أبوداود :أوّله لفظ إبراهيم و آخره لفظ ابن السَّرْح .

قـــال الشيخ :[ فيه بيان أن الطلاق البَتَّة واحدة إذا لم يرد بها أكثرمن واحدة ، و أنها رجعية غير بائن .][٥]

و فـــيه دلـــيل علـــى وقـــوع الـــثلاث في لفظة واحدةٍ وأنها تَبِينُ بذلك ولا رجعة لاستِعْضَالِه و استحلافه إيَّاه .[٦]

و فيه أن النبي صلى الله عليه وآله حلّفه في الطلاق فدل على أن للأيمان مدخلا في الأنكحة و أحكام الفروج كهي في الأموال .

و فـــيه دليل على أن يمين الحكم إنما تصح إذا كانت باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرّعاً فيها مِن قِبَل الحالف .

---

(١) الموطأ ( ٢ / ٥٦٣ ) .

(٢) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح ( تقدم) .

(٣) ركانة بن عبد يزيد صحابي .

(٤) تقدم تخريج الحدبث والحكم عليه بالتفصيل على الصفحة (٢١٢، ٢١٣) من هذه الرسالة ، وسنده ضعيف .

(٥) مابين القوسين ساقط من " د " و "س " .

(٦) انظر صفحة رقم : (٢١٦-٢١٨) والراجح أنه لا تقع إلا واحدة رجعية .

وفـــيه أن اليمين باسم الله كاف على التجريد و إن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول بـــالله و بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، مع سائر ما يُقْرَنُ به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحُكّام .

و قـــد اختلف الناس في البَتَّة فذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أنها واحدة و يملك الرجعة فيها .و روي ذلك عن سعيد بن جبير[١]

و قـــال عطاء : يُدَيَّنُ فإن أراد واحدة فهي واحدة وإن أراد ثلاثا فهي ثلاث ، و هو قول الشافعي .[٢] و قال عَلِيٌّ في البَتَّة: أنها ثلاث ، و رُوي ذلك عن ابن عمر أيضًا وهوقـــول ابن المسيب، و عروة بن الزبير، و الزهري ، وبه قال مالك، و ابن أبي ليلى، و الأوزاعي .[٣]

و قال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثًا و لا أجترئ أفتى به .[٤]

وقال أصحاب الرأي :هي واحدة بائنة إن لم يكن له نية،وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث[٥].

## ٦٦- و من باب الوسوسة في الطلاق

١٠٧-حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[٦] عن قتادة عن زُرارة بن الحبيب بن أوفى [٧]عن أبي هريرة عن النبي صلى الله/ عليه وآله قال: (( إن الله تعالى تجاوز ٢٠٩ ب لأمَّتِي ما لم تَتَكَلَّمُ به أو تَعْمَل به وبِمَا حَدَّثَتْ به أنفسُها )) .[٨]

---

[١] مصنف عبد الرزاق ( ٦/٣٥٥-٣٥٦ ) والإشراف ( ٤/١٦٨ ) .

[٢] مصنف عبد الرزاق ( ٦/٣٥٥ ) والأم (١١/٤٠٨-٤١٤ ) .

[٣] مصنف عبد الرزاق ( ٦/٣٥٦ ) والمؤطا (٢/٥٥٠-٥٥٣ ) والإشراف (٤/١٦٨ ) والمغني (١٠/٣٦٣-٣٦٤ )

[٤] المغني (١٠/٣٦٣-٣٦٤) .

[٥] شر فتح القدير (٤/٤٩ ) .

[٦] هو الدستوائي ( تقدم) .

[٧] زرارة – بضم أوله – ابن أوفى العامري ،الحرشي –بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة – أبو حاجب البصري ، قا ضيها ،ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين ، تقريب .

[٨] أخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق (٧/٥٩ ) ومسلم في الإيمان ،باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١/ ٨١ رقم : ٢٠١ ) .كلهم عن طريق قتادة عنه به .

قـــال: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس و ما يُوَسْوِسُ به قلب الإنسان لا حكـــم له فـــي شيء من أمور الدين ، و أنّه لا يُسَمّى كلام إلاّ ما جمع ثلاثة أشياء ، الحرف و الصوت والمعنى . وغير ذلك لا يُسَمَّى كلامًا و لا يُطلق عليه اسمه .

و فيه أنه إذا طَلَّق امرأته بقلبه و لم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ،وبه قال عطـــاء بن أبي رَباح، و سعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ،والثوري ،و أصحاب الرأي ،و هو قول الشافعي و أحمد و إسحاق .[1]

و قال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفَظَ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه[2] .

و قـــد أجمعـــوا[3] على أنه لو عزم على الظِّهَار لم يلزمه حتى يتلفظ به وهو بمعنى الطـــلاق، وكذلك لو حَدّث نفسه بالقَذْف لم يكن قاذفًا ، ولو حدّث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة ،و قد حرَّم الله تعالى الحديث في الصلاة[4] ، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل [ ولكان مؤاخَذًا بكل ما حدَّثَتْ به نفسه، و فيه فرق بين الكلام و الحديث][5] .

و أمـــا إذا كتـــب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً لأنه قال : (( ما لم يتكلم به أو يعمل به )) والكتابة نوع من العمل .

و قـــد اخـــتلف العلماء في ذلك ، فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق ، وكذلك قال أحمد بن حنبل[6] .

---

[1] الإشراف ( ٤ / ١٧٥ ) و المغني ( ١٠ / ٣٥٥ ) و المعرفة للبيهقي (١١/٥٨ ) .

[2] المنتقى ( ٤ / ١٥ ) و المغني ( ١٠ / ٣٥٥ ) .

[3] الإجماع ( ص: ٨٤ ) .

[4] وذلك قوله تعالى : (. . . وقوموا لله قانتين ) [ البقرة : ٢٣٨ ] أخرج البخاري في الصلاة باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (٧٨/٢ –٧٩ ) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة . (٢/ ٧٠رقم : ٥٣٩ ) من حديث زيد بن أرقم قال : ( كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ( وقوموا لله قانتين ) فأمرنا بالسكوت .

[5] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

[6] المغني ( ٧ / ٢٣٩ ) .

و قـــال مالك، و الأوزاعي : إذا كتب و أشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوَجِّه الكتاب فإذا وجَّهَه إليها فقد وقع الطلاق[١] ، وعند الشافعي :أنه إذا كتب ولم يُرِد به طلاقًا لم يقع[٢] .

و فـــرّق بعضهم بين أن يكتبه في بياض و بين أن يكتبه على الأرض ، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب به من ورق أو لوح و نحوهما ،وأبطله إذا كتب على الأرض[٣] .

## ٦٧- و من باب الرجل يقول لامرأته يا أختي

١٠٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٤] عن خالد[٥] عن أبي تَمِيْمَة الهُجَيْمِيِّ[٦] أنَّ رجلاً قال لامرأته يا أُخَيَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (( أُخْتُكَ هي ؟ فكره ذلك و نَهَي عنه ))[٧] .

قـــال : إنما كره ذلك من أجل أنه مَظِنَّة للتحريم ، و ذلك أن من قال لامرأته " أنتِ كأختي " و أراد به الظِّهَار كان مُظَاهِرًا[٨] ، كما يقول: أنتِ كأمِّي ، و كذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم . وعامة أهل العلم أو أكثرهم متفقون على هذا ، إلاّ أن

---

[١] المدونة ( ٢ / ١٢٦ - ١٣٠ ) والمنتقى ( ٤ / ١٥ ) و الإشراف ( ٤ / ١٧٤ ) .

[٢] المهذب ( ٢ / ٨٣ ) ومغني المحتاج ( ٣ / ٢٨٤ ) .

[٣] الدر المختار ( ٢ / ٥٨٩ ) .

[٤] هو ابن سلمة بن دينار ( تقدم) .

[٥] خالد بن مهران أو المنازل - بفتح النون وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري الحذّاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : احذوا على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ( التقريب ) .

[٦] هو طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميمة - بفتح أوله - البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين. أو قبلها أو بعدها ( التقريب ) .

[٧] أخرجه البيهقي ( ٧ / ٣٦٦ ) وأعله أبو داؤد بالاضطراب في سنده وصلا و إرسالا ، ورجح المنذري وابن حجر والعلامة الألباني فيه الإرسال وهو الظاهر ، انظر : مختصر السنن ( ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ ) والفتح ( ٩ / ٣٠٠ ) وضعيف سنن أبي داود ( ١٠ / ٢٤٠ ) تحقيق موسع .

[٨] كذا في الأصل وفي "د" ( كان ظهارا ) .

يـــنوي بهذا الكلام ، الكرامة، فلا يلزمه الظِّهَار[١] ، و إنما اختلفوا فيه إذا لم تكن له نية ، فقال كثير منهم لا يلزمه شيء .

وقـــال أبـــو يوسف : إن لم تكن له نية فهو تحريم[٢] ، وقال محمد بن الحسن: هو ظِهَار إذا لم تكن له نية[٣] ، فكره/ له رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القول ، لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال . ٢١٠ أ

## ٦٨- و من باب في الظِّهَار[٤]

١٠٩- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا ابن إدريس[٥] عن محمـــد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦] . قال ابن العلاء[٧] : ابن علقمة عن سُلَيمان بن يَسَار عن سلَمَة بن صَخْر[٨] قال : كنت أمرءاً أصيب من النساء مالا يصيب غيري ،فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئًا حتى يُتَتَايَع بي[٩] حتى أُصبِح ،فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ،فبينما هي تخدمني ذات لـــيلة إذ تَكَشَّــفَ لي منها شيئ فلم ألبث أن وقعتُ عليها ،فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي فأخبرتُهم ،وقلتُ لهم: امشُوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالوا : لا والله . فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته. فقال: أنت بذلك يا سلمة ، فقلـــت : أنا بذلك يا رسول الله مرّتين، و أنا صابر لأمر الله فَاحْكُم فِيّ بما أراك الله

---

[١] مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٤٢٢، ٤٢٣ ) والإشراف ( ٤ / ٢٣٧ ) و المغني ( ١١ / ٥٧ ) .

[٢] أي : هي عليه حرام فلا تحل له إلا بعد كفارة اليمين ، انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٦ / ٣٩٩-٤٠٥ ) .

[٣] شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٥١ – ٢٥٣ ) .

[٤] الظهار : هو أن يُشَبِّه زوجته لأحد محارمه ( لسان العرب :٨/٢٨٠) .

[٥] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، ثقة فقيه عابد ، ( تقدم) .

[٦] محمد بن عمرو بن عطاء ، القرشي العامري المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : إن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن . فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة ( التقريب ) .

[٧] أي: قال محمد بن العلاء في روايته :عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش ، أي: بزيادة ابن علقمة بن عياش انظر : عون المعبود ( ٦ / ٢١٤ ) .

[٨] سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة ، الأنصاري الخزرجي ، ويقال : سليمان ، ويقال له : البياضي ، صحابي ، ظاهر من امرأته . قال البغوي : لا أعلم له مسندا غيره ( التقريب ) .

[٩] أي: يلازمني ملازمة الشر ، والتتايع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية والمتابعة عليه ، انظر : النهاية (١ / ١٩٧) .

سـبحانه ، قـال : حَرِّر رَقَبَةً ، قلت : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أملك رَقَبَةً غيرها ،و ضـربتُ صَـفْحَةَ رَقَبَتِي ، قال: فَصُمْ شهرَين متتابعَين ، فقلت : و هل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصِّيام ،قال : فأطْعِم وَسقًا[1] من تَمْرٍ بين سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قلتُ والذي بَعَـثَك بالحَق لقد بِتْنا وَحْشَين ما أملك لنا طعامًا ، قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنـي زُرَيقٍ[2] فَلْيَدْفَعْهَا إليك فأطعم سِتِّينَ مسكينًا وَسقًا من تمر و كُل أنت و عِيَالُك بقيـتها ، فرجعت إلى قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضِّيقَ و سُوءَ الرَأْيِ ، ووجدتُ عـند النبـي صـلى الله علـيه وآله السَّعَة و حُسْنَ الرأي و قد أمرني أو أمر لي بصدقتكم ))[3] .

---

[1] الوسق : ستون صاعا ، انظر : النهاية ( ٥ / ١٦١ ) .

[2] هم بطن من الخزرج : زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك ، انظر : جمهرة الأنساب ( ص: ٣٥٧ ) .

[3] أخرجه الترمذي في الطلاق باب كفارة الظهار ( ٣ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ ) وفي التفسير باب تفسير سورة المجادلة ( ٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) وابن ماجة في الطلاق باب الظهار ( ١ / ٦٣٥ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٣ ) مثل إسناد أبي داؤد ، وابن الجارود (رقم : ٧٤٤ ) والدارمي ( ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ ) و أحمد ( ٤ / ٣٧ و ٥ / ٤٣٦ ) والطيالسي في الإيلاء باب الظهار ( ١ / ٣١٨ ) والدارقطني ( ٣ / ٣١٦ ، ٣١٧ ) وابن خزيمة في صحيحه ( ٤ / ٧٣ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٩٠ ) كلهم عن طريق أبي داؤد ؛ وأعله البخاري وعبد الحق والشيخ الألباني وغيرهم بالانقطاع بسبب رواية سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ، انظر : التاريخ الكبير ( ٤ / ٧٦ ) والعلل الكبير ( ص : ١٧٥ ) وسنن الترمذي ( ٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) والأحكام الوسطى ( ٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) و الإرواء ( ٧ /١٧٧ ) لكن للحديث طريق أخرى موصولة صحيحة وهي ما أخرجه الترمذي في الطلاق باب كفارة الظهار ( ٣ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ ) عن طريق يحي بن أبي كثير ، قال أنبأنا أبو سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه . وذكر نحو رواية أبي دلؤد ، وهذا الإسناد متصل ، ولذلك قال الترمذي عقب الحديث : حديث حسن . بخلاف الرواية الأولى عن طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر في التفسير باب تفسير سورة المجادلة ( ٥ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ) حيث ذكر إعلال البخاري للرواية ، أما أبو سلمة بن عبد الرحمن فليس له سماع من سلمة بن صخر بخلاف محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فإنه قد سمع من سلمة بن صخر كما في التهذيب ( ٤ / ١٣٣ ) ولأن الترمذي قرن بينهما أي: بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في هذه الرواية . وأخرج الحاكم أيضا هذا الحديث عن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر جعل امرأته عليه . . وذكر الحديث ، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، انظر : المستدرك ( ٢ / ٢٠٤ ) .

**وله شاهد من حديث ابن عباس** : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال : وما حملك على ذلك -يرحمك الله – قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر قال :فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) أخرجه أبو داؤد في الطلاق باب في الظهار ( ٢ / ٤٦٢ ) والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) وقال : حديث حسن غريب صحيح،والنسائي= =

قال : قوله : (( أنت بذلك يا سلمة )) معناه: أنت المُلِمُّ بذلك أو أنت المرتكب له .

و قوله : ((بِتْنَا وَحْشَين )) معناه: بتنا مُقْفَرَين لا طعام لنا ، يقال : رجل وَحْشٌ وقوم أوحَاشٌ. قال الشاعر :[1]

و إن بات وَحْشًا ليلة لم يُضق بها ذِرَاعًا و لم يُصبْح لها وهو خاشع .[2]

ويقال لصاحب الدواء : تَوَحَّشْ أي: احْتَمْ .[3]

و فيه دليل على أن الظِهار المؤقت ظهار كالمُطْلَق منه ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .

و اختلفوا فيه إذا بَرّ وَ لَم يَحْنَثْ ، فقال مالك، و ابن أبي ليلى : إذا قال لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمّي إلى الليل لزمتْه الكفارة و إن لم يَقْرُبها .[4]

و قــال أكثر أهل العلم :لا شيء عليه إذا لم يَقْرُبها [5]. و جعل الشافعي في الظِّهار المؤقت قولين : أحدهما أنه ليس بظِهار .[6]

وفــي الحديث على أن معنى العَوْد لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر .[7]

---

=في الطلاق باب الظهار ( ٦ / ١٦٧ ) وابن ماجة في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ( ١ / ٦٣٦ ) والحاكم (٢/ ٢٠٤ ) وابن الجارود ( رقم : ٧٤٧ ) والدارقطني ( ٣ / ٣١٦ ) ؛ قال الحافظ رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ( التلخيص : ٣ / ٢٢٢ ) قلت : الذين رووه مرسلا هم أكثر كما في سنن أبي داؤد ( ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ) وحسن إسناده الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٤٣ ) فالحديث بطرقه وشاهده صحيح، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وجوّد إسناده ابن كثير ،كما صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني ، انظر : تحفة الطالب لابن كثير ( ص: ٢٢٤ ) و تحفة المحتاج لابن ملقن ( ٢ / ٤٠٥ – ٤٠٧ ) و التلخيص ( ٣ / ٢٢٢ ) والفتح ( ٩ / ٣٤٣ ) و الإرواء ( ٧ / ١٧٦ – ١٧٩ . والله أعلم .

[1] هو حُمَيد بن ثَور بن عبد الله بن عامر الهلالي، ويكنى كثيرا أبا المثنى ،شاعر مخضرم ، عاش في الجاهلية وفي الإسلام ،وأدرك زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –وتوفي على الأرجح في زمن عثمان –رضي الله عنه – انظر : معجم الأدباء (١١/٨-١٣) والأعلام للزركلي ( ٢/٢٨٣) .

[2] ديوان حميد بن ثور ( ص :١٠٤ ).

[3] أي : أخل جوفك له من الطعام . انظر : الصحاح (٣/١٠٢٥ ) .

[4] المدونة (٢/٢٩٨ ) .

[5] الإشراف (٤/٢٤١ ) والمغني (١١/٦٨، ٦٩ ).

[6] المهذب (٢/١١١ )ومغني المحتاج (٣/٣٥٢ ) .

[7] المحلى (١٠/٥٠-٥٣ ) .

و فـيه حجـة لمـن ذهـب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة [1] ولا يفرقها على السهام .

و في قوله : " اعتِقْ رَقَبَة " دليل على أنه إذا أعتق رقبة مّا كانت من صغير أو كبير أعـور كان أو أعرج فإنه تُجزيه إلاّ ما منع دليل الإجماع منه وهو/ الزَّمِن الذي لا ٢١٠ ب حِراك به .[2]

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صَاعًا لا تجزئ عن الكفارة في الظِّهار ، غير أنه قال : يجزيه ثلاثون صاعًا من البُرّ لكل مسكين نصف صاع .[3]

١١٠-حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحي بن آدم[4] قال: حدثنا ابن إدريس[5] عن محمـد بـن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حَنْظَلَة[6] عن يوسف بن عبد الله بن سـلاّم[7] عـن خُوَيلـة بنت مالك بن ثعلبة[8] ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصَّـامِت، فجئـت رسـولَ الله صلى الله عليه وآله أشكُوا إليه فأنزل الله تعالى آية الظهار [9] فقال : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قالت : قلت: لايجد ، قال: فيصوم شهرين متتابِعَين ،

---

[1] وهي في قوله تعالى (( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ..... الآية )) [سورة التوبة : الآية : ٦٠ ]وانظر المغني (٤/ ١٢٧ –١٢٩ ) .

[2] انظر الإجماع (ص: ٨٤ )والإشراف (٤/٢٤٨) وهو قول أصحاب الرأي ومن وافقهم . وخالفهم فيه الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وقالوا لا تجزى إلا رقبة مؤمنة . انظر : الأم (١١/٤٨٦-٤٨٨ )والمغني (١١/٨٠-٨٥ ) وشرح فتح القدير (٣/٢٣٤ ) والمدونة (٢/٣١٤ ) .

[3] شرح فتح القدير (٤/٢٦٨-٢٦٩ ) .

[4] يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ( التقريب ) .

[5] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، ثقة فاضل عابد . ( تقدم ) .

[6] معمر بن عبد الله بن حنظلة ، جهّله ابن القطان والذهبي وقال الحافظ : مقبول يعني عند المتابعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : الميزان (٤ / ١٥٥ ) والتهذيب ( ١٠ /٢٢١ ) والثقات ( ٥ / ٤٣٦ ) .

[7] يوسف بن عبد الله بن سلاّم الإسرائيلي المدني ، أبو يعقوب، صحابي صغير ، أثبت صحبته البخاري والبغوي وابن سعد ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ( الإصابة : ٦ / ٥٤٣ ) .

[8] خولة بنت ثعلبة ويقال : خويلة ، ابن أصرم الأنصارية الخزرجية ، صحابية ، هي التي ظاهر منها زوجها فنزلت سورة ( قد سمع الله ) ، وزوجها أوس بن الصامت ( الإصابة : ٨ / ١١٤ – ١١٦ ) .

[9] وهي قوله تعالى ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها .... ) [ المجادلة : ١ ] .

قلـــت : يا رسول الله فإنه شيخ كبير ما به من صيامٍ ، قال : فَيُطْعِم ستِّين مسكينًا ، قلـــت :مـــا عنده من شيء يَتَصَدَّقُ به ، قال : فأُتِيَ ساعَتَئذٍ بعَرَق من تَمر ،قلت: يا رسول الله : و أنا أعينه بِعَرَق آخَر ، قال : أحسَنتِ فاذْهَبِي فأَطْعِمي بهما عنه ستِّين مسكينًا و ارجِعِي إلى ابن عَمِّكِ ، قال : والعَرَق ستون صاعًا ))[1] .

قال الشيخ : العَرَق: السَّفِيفة التي تُنسَج من الخُوص فيُتّخذ منها المكاتِل و الزبُل ، و قد جاء في تفسير هذا الحديث أنه ستون صاعًا[2].

وروى أبو داود[3] عن محمد بن إسحاق أن العرَق المكتل يسع ثلاثين صاعا.

وعـــن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن العَرَق زَنْبِيل يسع خمسة عشر صاعا[4] ، فدلّ أن العـــرَق قـــد يَختلف في السَّعَة والضِّيق ، فيكون بعض الأعراق أكبر و بعضها أصـــغر ، فذهـــب الشافعي[5] منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة[6] من روايـــة أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعًا في كفارة المُجامِعِ في شهر رمضان ، و

---

(١) أخرجه ابن حبان ( رقم : ١٣٣٤ ) موارد ، وابن الجارود ( رقم : ٧٤٦ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٨٩ ) و أحمد (٦ / ٤١٠ ) والطحاوي في شرح الآثار ( ٣ / ١٢١ ) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله عنها به ؛ في سنده معمر بن عبد الله بن حنظلة جهّله ابن القطان والذهبي كما مرّ لكن للحديث شاهد أخرجه البخاري تعليقا من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : ( الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ماتقول ، فأنزل الله عز وجل ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها .. الآية ) البخاري كتاب التوحيد باب وكان الله سميعا بصيرا ( ٩ / ١٤٤ ) وأخرجه النسائي في الظهار ( ٦/ ١٦٨ ) وابن ماجة في الظهار ( ١ / ٦٣٦ ) والحاكم ( ٢ / ٤٨١ ) وصحح سنده وأقره الذهبي ؛و حسَّن إسناده الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ) وصححه في تغليق التعليق ( ٥ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ) وأخرجه أبو داؤد من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ولم يسُق لفظه وسنده صحيح ، انظر : سنن أبي داؤد كتاب الطلاق باب الظهار ( ٢ / ٤٦٢ ) وصححه الشيخ الألباني بطرقه وشواهده في الإرواء ( ٧ / ١٧٥ ) وصحيح سنن أبي داؤد ( ٦ / ٤١٦ – ٤٢٢ ) .

(٢) واعلم : أنه قد وقع الخلاف في تفسير العَرَق فقيل ستون صاعا وقيل ثلاثون وقيل عشرون وقيل خمسة عشر ، انظر : الفتح ( ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ) وتهذيب السنن ( ٣ /١٣٧ – ١٣٩ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ٢ / ٤٦١ ) وهو الذي رجحه أبو داود .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) الأم ( ١١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ ) .

(٦) أخرجه أبو داود في الصيام باب كفارة من أتى أهله في رمضان ( ٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ ) وهو حديث صحيح .

كذلك قال الأوزاعي، و أحمد بن حنبل: لكل مسكين مُدّ ، و كذلك قال: مالك إلاّ أنه قال: بمُدّ هشام و هو مدّ و ثلث[١] .

و ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر[٢] و هو أحوط الأمرين .

وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صَاعًا فيقول له تصدّقْ بها ، ثم يؤتى خمسة عشر صَاعًا فيقول له : تَصَدَّقْ بها .

ولا يدل [ ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ، و لكنه يتصدق بها في الوقت و يكون الباقي دينًا عليه ][٣]حتى يجده ، كما يكون للرجل على صاحبه ستُّون صَاعًا أو درهمًا فيجيئه بخمسة عشر صَاعًا فإنه يأخذها منه و يطالبه بخمسة و أربعين ، إلا أن إسناد حديث أبي هريرة[٤]أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر[٥] .

قال أبو عيسى[٦]:سألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار فقال : هو مُرسَلٌ ، سليمان بن يسار لم يُدرك سلمةَ بن صخر.

وقد رُوي حديث سلمة من غير طريق ابن إسحاق و ذكر فيه العَرَق مِقْدارًا بنحو خمسة عشر صَاعًا على وفاق حديث أبي هريرة ، و رواه أبو داود[٧] في هذا الباب.

١١١- حدثنا ابن السَّرْح[٨] قال: حدثنا ابن وهب[٩] قال: أخبرني

---

[١] الموطأ ( ١ / ٢٩٧ ) و المغني ( ١١ / ٩٤ – ٩٨ ) .

[٢] شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٦٢ ) و الإشراف (٤ / ٢٥٣) وحديث سلمة بن صخر قد تقدم تخريجه بالتفصيل في صفحة : ( ٢٣٤- ٢٣٦ ) تحت هامش ( ٥ ) من هذه الرسالة .

[٣] ما بين القوسين سقط من " د "

[٤] كما مر في الصفحة السابقة تحت هامش رقم : ٦ .

[٥] تقدم تخريجه على ص : ( ٢٣٤- ٢٣٦ ) .

[٦] هو الترمذي صاحب السنن . انظر : سنن الترمذي ( ٥ / ٤٠٦ ) والعلل الكبير ( ص: ١٧٥ ) ، وقد أخرجه الترمذي وغيره بطريق أخرى بسند صحيح متصل ، انظر التفصيل : صفحة ( ٢٣٤، ٢٣٥ ) .

[٧] هو الحديث الآتي ذكره .

[٨] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ( تقدم) .

[٩] هو عبد الله بن وهب ( تقدم) .

ابن لَهِيْعَة[1] و عمرو بن الحارث[2] /عن بُكَير بن الأشَجِّ[3] عن سليمان بن يسار، و ذكــر الحديث قال: فأُتِي رسولُ الله صلى الله عليه وآله بِعَرَق تمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعًا ،فقال : تَصَدَّقْ بهذا ، فقال يارسول الله عَلَى أفقر مِنِّي و مِن أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كُلْهُ أنتَ و أهلُكَ و عِيالُكَ ))[4]. ٢١١ أ

قال الشيخ : وقد ذكرت معنى هذا الحديث في كتاب الصوم[5]،فكرهت أعادته ههنا .

١١٢- حدثــنا موســى بن إسماعيل قال: حدثنا حمَّاد[6] عن هشام بن عروة (( أن خُوَيلة[7] كانت تحت أوس بن الصَّامِتْ و كان رجلاً به لَمَمٌ فإذا اشتد لَمَمُه ظَاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيها كَفَّارة الظِّهار ))[8].

قــال الشيخ : معنى اللَمَم ههنا شدة الإلمام بالنِّسَاء و شدة الحرص و التوقّان إليهن : يــدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى : (( كنتُ امرءًا أصيب من

---

(١) عبد الله بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عقبة ، الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خُلِّط بعد احتراق كتبه ،ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيئ مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ( التقريب ) .

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة ( التقريب ) .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة . وقيل : بعدها ( التقريب ) .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم : ( ١٠١) عن سعيد بن المسيب ،وابن الجارود ( رقم : ٧٤٥ ) وهو مرسل وسنده إلى ابن المسيب صحيح ، أما زيادة ( عيالك ) فوقعت عند ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٣٤٨ ) وليس في سنن أبي داود .

(٥) معالم السنن كتاب الصوم ( ٢ / ١٠٠ – ١٠٣ ) .

(٦) هو ابن سلمة ( تقدم) .

(٧) كذا في الأصل وفي "د" و في السنن ( جميلة ) .والظاهر أنه تصحيف أو لها اسمان أو اسم ولقب ، انظر : أصابة ( ٨ / ١١٤ – ١١٦ ) .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ( ١٠ / ٣٣٤٢ ) والطبري في التفسير ( ١٤ / ٦ ) وهو مرسل ، ووصله أبوداؤد في هذا الباب ( ٢ / ٤٦٢ ) والحاكم ( ٢ / ٤٨١ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٨٢ ) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٧ / ١٧٣ ) .وانظر تخريج الحديث بالتفصيل في (ص:٢٣٤ هامش ١ ) الآية ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ﴾ نزلت في خولة وزوجها أوس ، كما هو المذكور هنا . وليس في رواية سلمة بن صخر أن سبب نزول الآية كان في سلمة بل فيه بيان كفارة الظهار المبين حكمه في سورة المجادلة .

النِّســـاء ما لا يُصيبُ غيري ))[1] ، و ليس معنى اللَّمَم ههنا الخبَل والجُنون ، و لو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من الكفارة ولا غير ها . و الله أعلم .

## ٦٩- و من باب في الخُلْع [2]

١١٣-حدثناالقعنبـــي عن مالك عن يحيى بن سعيد[3]عن عَمْرة بنت عبد الرحمن [4] أنهـــا أخـــبرتْه عن حَبِيبة بنت سهل الأنصارية[5] أنَّها كانت تحت ثابت بن قَيس بن الشَـــمَّاس و أن رســـول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الصُبح فرأى حبيبةَ بنت سهل عند بابه في الغَلَسِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: من هذه ؟ فقالت : أنـــا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنكِ ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس، لِزَوجها ، فلما جاء ثابتُ بن قيس قال له رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : هذه حبيبة بنت سهل ذكـــرتْ ما شاء الله أن تذكر ، و قالت حبيبةُ: يا رسول الله كلُّ ما أعطاني عندي ، فقـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله لثابت: خُذْ منها ،فأخذَ منها و جَلَستْ في أهلها )) .[6]

قـــال : فـــي هذا الحديث دليل على أن الخلع فَسْخٌ و ليس بطلاق ، و لو كان طلاقًا لاقتضـــى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طُهر لم تُمَسِّ فيه المطلَّقة ، ومن كونه

---

[1] تقدم الحديث في أول هذا الباب على صفحة : ٢٣٤ ها مش : ٣ .

[2] الخُلْع : بضم المعجمة وسكون اللام . فراق الزوجة على مال مأخوذ . النهاية (٦٢/٢) ولسان العرب (١٧٩/٤) .

[3] هو ابن قيس الأنصاري المدني . ثقة حافظ . تقدم .

[4] عَمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة ، الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ويقال: بعدها . تقريب .

[5] حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، الأنصارية النجارية ، صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس ، فتزوجها أبي بن كعب بعده . الإصابة (٨١/٨ ) .

[6] أخرجه النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ( ١٦٩/٦ ) وابن ماجة في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (١/ ٦٣٣ ) ومالك في الموطأ ( ٥٦٤/٢ ) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ١٣٢٦ ) موارد . وابن الجارود ( ٧٤٩ ) كلهم عن مالك عن يحي عنها به . وسنده صحيح . وصححه العلامة الألباني في الإرواء ( ١٠٢/٧ ) . وأصل الحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٦٠،٦١) عن ابن عباس .

صادراً من الزوج وحده ، من غير مُرَاضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي صلى الله علــيه وآلــه الحالَ في ذلك ، و أذِن له في مُخَالَعَتِهَا في مجلسه ذلك ، دلّ على أن الخلع فَسْخٌ و ليس بطلاق ، ألا ترى أنه لمّا طَلَّق[1] ابنُ عمر زوجته و هي حائض أنكر ذلك عليه و أمر بمراجَعَتها و إمساكها حتى تطهر فيُطلّقها طاهرًا قبل أن يَمَسّها . و إلــى هذا ذهب ابن عباس [2]، و احتجَّ بقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ ﴾ الآية [ البقرة ٢٢٩.]

قــال : ثــم ذكر الخُلْعَ فقال : ﴿ فَإنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُوْدَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ البقرة ٢٢٩.] ثم ذكر الطلاق فقال : ﴿ فَإنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [ البقرة :٢٣٠ ] فلو كان الخُلْع طَلاقًا لكان الطلاق أربعاً ، و إلىهــذا ذهــب طاوس، و عكرمة ،وهو أحد قولَي الشافعيّ / و به قال أحمد و إسحاق و أبو ثور .[3] **٢١١ ب**

ورُوي عــن علي و عثمان وابن مسعود –رضي الله عنهم – أن الخُلْع تَطْلِيقةٌ بَائِنَةٌ و بــه قــال الحسن، وإبراهيم النخعي،وعطاء، وابن المسيب،و شُرَيح، والشَّعبيّ، و مجــاهد، و مكحــول، و الزهري، و هو قول سفيان الثوري، و أصحاب الرأي ، و كذلك قال مالك، و الأوزاعي،والشافعي في أحد قوليه وهوأصحهما [4]. و الله أعلم .

و في الخبردليل على أن الخلع جائز على أثرالضرب و إن كان مَكروهًا مع الأذى ، و فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .

و قــد اخــتلف الناس في هذا ، فكان سعيد بن المسيب يقول:لا يأخذ منها جميع ما أعطاهــا [ وليــترك شــيئًا ، وذهــب قوم إلى أنه يجوز له أن يأخذ منها جميع ما

---

[1] سبق تخريج الحديث صفحة ( ٢٠٧ ) هامش :(١) من هذه الرسالة . وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

[2] مصنف عبد الرزاق ( ٤٨٥/٦-٤٨٦ ) .

[3] انظر الأم ( ١٣٤/١١ و١٨٣-١٨٥ )والمغني ( ٢٧٤/١٠، ٢٧٥ )والإشراف ( ٢١٥/٤ ) .

[4] انظر : مصنف عبد الرزاق (٤٨٠/٦-٤٨٢)ومصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٤، ١٢٢)والمغني ( ٢٧٤/١٠، ٢٧٥ )وشرح فتح القدير (٢١٠/٤) والمبسوط (١٧١/٦) والأم (١١/ ١٨٣-١٨٥ ) والمهذب (٧٢/٢ ) والموطأ ( ٢/ ٥٦٥،٥٦٤ ) وما روي في هذه المسألة عن علي وعثمان وابن مسعود ضعفه أحمد من جهة الرواية كما في المغني (٢٧٤/١٠-٢٧٥ ).

أعطاهـا ][1] ولا يزيد على ما ساق إليها شيئا [2]، و ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تَرَاضَيَا عليه قَلّ أو كَثُر [3].

و فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

١١٤-حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز[4] قال: حدثنا علي بن بحر القَطَّان[5] قال: حدثنا هشام بن يوسف[6] عن مَعْمَر عن عَمرو بن مسلم[7] عن عكرمة عن ابن عباس (( أن امرأَةَ ثابتِ بن قَيس بن شَمَّاسٍ اختلعتْ منه، فجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله عِدَّتَها حَيْضَةً ))[8] .

قـال الشيخ : هذا أدلُّ شيء على أن الخُلْع فَسْخٌ و ليس بطلاق لأن الله تعالى قال : ﴿ و المُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْء ﴾ [ البقرة : ٢٢٨] ، فلو كانت هذه مُطَلَّقَةً لم يَقْتَصر لها على قُرء واحد .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ،والمثبت من " د " .

(٢) مصنف عبد الرزاق ( ٦/٤٩٥-٤٩٨ ) .

(٣) الإشراف (٤/٢١٧ )والمغني ( ١٠/٢٦٩ ) ومغني المحتاج (٣/٢٦٥) والهداية (٤/٢١٧).

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير، البغدادي البزاز ، أبو يحي المعروف ، بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين . تقريب .

(٥) علي بن بحر بن بري البغدادي الفارسي ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . تقريب .

(٦) هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ( التقريب ) .

(٧) عمرو بن مسلم الجندي – بفتح الجيم والنون – اليماني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ( التقريب ) .

(٨) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء في الخلع ( ٣ / ٤٩١ ) والدارقطني ( ٤ / ٤٦ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٦ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٥٠ ) كلهم عن طريق عمرو بن مسلم به . وهو (عمرو ) ضعفه أحمد وابن معين ويحي القطان والنسائي ؛وقال الساجي وابن حجر : صدوق . قلت : فعلى هذا فالإسناد ضعيف ، لكنه يتقوى ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد . ولهذا قال الترمذي حسن غريب ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر وأقره الذهبي . وله شاهد عند النسائي ( ٦ / ١٨٦ ) من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء بلفظ : ( أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ... إلى أن قالت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها ) وسنده صحيح . وأخرجه النسائي بطريق أخرى ، وجوّد إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٢٨) و أخرجه الترمذي ( ٣ / ٤٩١ ) ثم قال : حديث الربيّع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داؤد ( ٦ / ٤٢٨ ) بالمتابعات والشواهد . والله أعلم .

## ٧٠- و من باب المملوكة تحت الرجل

١١٥- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[1] عن خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس أن مُغيثًا[2] كان عبدًا فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((يا بَرِيرَةَ اتَّقِي اللَّه فإنه زوجكِ و أبو ولدِكِ )) فقالت :يا رسول الله تأمرني بذلك فقال :( إنَّما أنا شافع ) فكانت دموعه تسيل على خَدِّه ، فقال رســول الله صــلى الله علــيه وآله للعَبّاس :(( ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَريرةَ و بُغْضِهَا إياه ))[3].

قال : كان الشافعي يقول : حديث بَريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ، و لا أعلم خلافًا أنّ الأمَة إذا كانت تحت عبد فعُتِقَت أنَّ لها الخِيار[4] .

و إنمـــا اختلفوا فيها إذا كانت تحت حُرّ ، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، و ابن أبي ليلى، وأحمد، و إسحاق : لا خِيار لها[5] ، و قال الشعبي، و النخعي، و حماد و أصحاب الرأي و سفيان الثوري : لها الخيار[6] ،و أصل هذا الباب حديث بريرة .

و قـــد اختلفت الروايات فيه عن عائشة فرَوى عنها أهل الحِجَاز أنها قالت:كان زوج بريرة عبدًا ، كذا رواه عروة بن الزبير[7] و القاسم بن محمد[8] .

و رَوى أهل الكوفة أنَّ زوجها كان حُرّا ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها[9] .

---

(١) هو ابن سلمة ( تقدم) .

(٢) مغيث زوج بريرة مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ( الإصابة : ٦ / ١٥٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زوج بريرة ( ٧ / ٦٢ ) عن طريق خالد به .

(٤) الإجماع ( ص: ٧٥ ) .

(٥) الموطأ ( ٢ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ ) و الأم ( ١١ / ٤١٨ ، ٤١٩ ) والمغني ( ١٠ / ٦٨ ، ٦٩ ) والمحلى ( ١١ / ٤٣٤ ) .

(٦) الإشراف ( ٤ / ٨٠ ) و شرح فتح القدير ( ٣ / ٤٠٢ ) .

(٧) أخرجه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ( ٤/ ٢١٤ رقم : ١٥٠٤ ) .

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق ( ٧ / ٦٢ ) ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ( ٤/ ٢١٤ رقم : ١٥٠٤ ) .

(٩) أخرجه البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق ( ٨ / ١٩١، ١٩٢) قال البخاري : قال الحكم : (وكان زوجها حُرًا ) وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس رأيته عبدا . قال البخاري أيضا قال الأسود : (وكان زوجها حُرًا ) ، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصحّ . وأخرجه مسلم أيضا في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٢١٤/٤ رقم : ١٥٠٤).

و قد ذكر أبو داؤد هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشــة عَمَّة القاسم وخالة عُروة فكانا يدخلان عليها / بلا حجاب ، و الأسود يسمع ٢١٢ أ كلامها من وراء حجاب .

و قــد قيل : أن قوله (( كان زوجها حُرًّا )) إنما هو من كلام الأسود ، لا من قول عائشة[1]، و حديث ابن عباس هذا لا يعارضه شيء و هو يخبر أنه كان عبدًا ، و قد ذكر اسمه و أثبت صفته فدلّ ذلك على صحة مخرج رواية أهل الحجاز .

و فــي قول بريرة : " أتأمرني بذلك يا رسول الله " دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وآله على الحتم و الوجوب .

## ٧١- و من باب المملوكَين يُعتقان معا هل تُخَيَّر المرأة

١١٦-حدثــنا زهير بن حرب قال :حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد[2] قال: حدثنا عبيد الله بـــــن عـــــبد الرحمـــــن بـــــن مَوهَـــــب[3] عــن القاسم[4]عن عائشة (( أنها أرادتْ أن تُعْتِق مملوكَين لها يعني زوجَين ، فسألتْ النبيَّ صلى الله عليه وآله فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة ))[5]

---

[1] وهو الذي رجحه البخاري والنووي وابن حجر وغيرهم ، انظر : الفتح ( ٩ / ٣١٨ ) والتلخيص ( ٣ / ١٧٨ ) وشرح مسلم للنووي ( ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ) وتلخيص السنن ( ٣ / ١٤٨ ) والمغني ( ١٠ / ٦٩ ، ٧٠ ) وسنن أبي داؤد (٢/ ٤٦٦ )

[2] عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري ، صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ( التقريب ) .

[3] عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ، ويقال: عبد الله ، روى عن عمه عبيد الله المقدم ذكره ، ليس بالقوي ، من السابعة ( التقريب ) .

[4] القاسم بن محمد بن أبي بكر ( تقدم) .

[5] أخرجه النسائي في الطلاق باب خيار المملوكين يُعتقان (٦ / ١٦١) وابن ماجة في العتق باب من أراد عتق رجل و امرأته فاليبدأ بالرجل (٢ / ١٠٩) والبيهقي (٧ / ٢٢٢) وفي سنده عبيد الله بن عبد الرحمن ، قال النسائي وابن حجر: ليس بالقوي وضعفه ابن عيينة وابن معين في رواية ، وقال أبو حاتم :صالح الحديث وضعفه الشيخ الألباني ، فإسناد الحديث ضعيف . انظر : الجرح ( ٥ / ٣٢٣ ) والتهذيب ( ٧ / ٢٨ ، ٢٩ ) والكامل ( ٤ / ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ) و ضعيف سنن أبي داؤد ( ١٠ / ٢٤٣ ) .

قـــال: في هذا دَلالة على أن الخِيار بالعتق إنما يكون للأمَة إذا كانت تحت عبد ، و لوكان لها خيار إذا كانت تحت حُرّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ، و لا فيه فائدة [١].

## ٧٢- و من باب إذا أسلم أحد الزوجين .

١١٧- حدثنا نصر بن علي[٢] قال: أخبرني أبو أحمد[٣] عن إسرائيل[٤] عن سِماك[٥] عـــن عكـــرمة عن ابن عباس قال : (( أسلمتْ امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجَتْ ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنِّـــي كنتُ قد أسلمتُ و علِمَتْ بإسلامي فانْتَزَعَها رسول الله صلى الله عليه وآله من زوجها الآخَر و رَدّها إلى زوجها الأول ))[٦].

---

[١] قلت : يصح هذا الاستنباط إذا كان الحديث صحيحا ثابتا ، لأنه لا يقاس إلا على النص الصحيح ،ولا عبرة بالقياس المبني على الأساس الضعيف .والله أعلم .

[٢]نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثبت، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها ( التقريب ) .

[٣] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين ( التقريب ) .

[٤] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، ثقة . ( تقدم) .

[٥] سماك بن حرب بن أوس بن خالد ، الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ،وثقه ابن معين . وقال أبوحاتم : صدوق ثقة ،وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه بعض شئ، وقال ابن عدي : احاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق ،وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . قلت : وقد روى الترمذي أحاديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال : حسن ، أو : حسن صحيح . وروى له مسلم في الفضائل . وروى له أصحاب السنن . وهو حسن الحديث . وقد يكون الاضطراب في حديث بعينه . ( التقريب )والتهذيب ( ٤/٢١٠، ٢١١) وتحفة الإشراف ( ٥/١٣٦-١٤٣) .

[٦] أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ( ٣ / ٤٤٩ ) وابن ماجة في النكاح باب زوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ( ١/ ٦٤٧ ) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ١٢٨٠) موارد ، والحاكم ( ٢ / ٢٠٠ ) و أحمد ( ١/٢٣٢ و ٣٢٣ ) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٦٩) والبيهقي (٧ / ١٨٨) وابن الجارود (رقم : ٧٥٧ ) كلهم من طرق عن إسرائيل عن سماك به . صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد ،وأقره الذهبي ،وصحح إسناده أحمد شاكر ،قلت : إسناده حسن ، و لم أقف على كلام أحد النقاد على هذا الحديث بعينه ، والراجح أن الحديث ثابت . وضعفه الشيخ الألباني لأجل سماك بن حرب عن عكرمة ، انظر : الإرواء ( ٦ / ٣٣٦ ) .

قال الشيخ : في هذا دليل على أن النكاح متى عُلِم بين الزوجين فادّعت المرأة الفُرقة فإن القول في ذلك قول الزوج ، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول ، و الشك لا يــزحم اليقيــن . ولا أعلم خلافًا أنه إذا لم يتقدم إسلامُ أحد الزوجين إسلامَ الآخَر ، [ فإنهمــا علــى نكاحهما ، فإن تقدم إسلام أحدهما إسلام الآخر ][1] و كانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العِدّة فَهُما على الزوجية في قول الزهري، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق[2].

وقــال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عُرِض عليها الإسلام فلم تقبل[3] .

و قــال الــثوري : في المرأة إذا أسلمت عُرِض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما علــى نكاحهما و إن أبى أن يسلم فُرّق بينهما. و كذلك قال أصحاب الرأي : إذا كانا فــي دار الإسلام . و إن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه ، و كذلــك إن كانــت في دار الحرب فأسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه لافــتراق الدارين ، فإن أسلمت و هما في دار الحرب و لم يخرجا ، أو واحد منهما إلــى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة ، فإن انقضت العدة فلا سبيل له عليها[4] .

و قال ابن شُبرمة : تَبِيْن منه كما تُسلِم ولا سبيل له عليها إلاّ بخِطبة ، و به قال أبو ثــور، و رُوي ذلــك عن الحسن، و عكرمة، و عمر/بن عبد العزيز، و عطاء، و طاووس[5] . **٢١٢ ب**

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" وهو يقتضبه السياق .

(2) انظر : الإجماع ( ص: ٨٢ ) و الأم ( ١٠ / ١٤٨ – ١٥٢ ) و المغني ( ١٠ / ٨ ) .

(3) الموطأ ( ٢ / ٥٤٣ – ٥٤٥ ) .

(4) انظر : الهداية ( ٣ / ٤١٩ ) والمبسوط ( ٥ / ٥٠ ) و المغني ( ١٠ / ٨ ) .

(5) المغني ( ١٠ / ٨ ، ٩ ) .

## ٧٣- و من باب إلى متى تُرَدّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها

١١٨- حدثـــنا محمد بن عمرو الرازي[١] قال: حدثنا سلمة بن الفضل[٢] [ح] قال: و حدثـــنا الحســـن بن علي قال: حدثنا يزيد[٣] المعنى عن ابن إسحاق[٤] عن داؤد بن الحُصَـــين[٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( رَدّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ابنـــته زينب على أبي العاص بالنِّكاح الأول لم يُحدِث شيئا )) قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد سِتٍّ سنين . و قال الحسن بن علي : بعد سنتين[٦] .

قـــال الشيخ : وهذا إن صحّ فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث ،إما الطُّولَى منهما و إما القُصْرَى[٧] .

إلاّ أنّ حديـــث داؤد بـــن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس نُسخة ، و قد ضعف أمـــرها علـــيٌّ ابـــن المديني وغيره من علماء الحديث ، و قد حدَّثُونا عن محمد بن

---

(١) محمد بن عمروبن بكر الرازي ، أبو غسان زليج – بزاء ونون وجيم مصغرا – ثقة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة أربعين و مائتين ، أو الأول التي بعدها ( التقريب ) .

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش – بالمعجمة – مولى الأنصار ، قاضي الريّ ،وثقه ابن سعد وابن معين وأبو داؤد . وضعفه إسحاق بن راهويه وابن المديني والنسائي ، وغمزه البخاري . وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين ومائة ( التقريب ) والتهذيب .

(٣) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد . ( تقدم) .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق ( تقدم) .

(٥) داؤد بن الحصين الأموي مولاهم ، ثقة إلا في عكرمة ، قال ابن المديني : ماروى عن عكرمة فهو منكر الحديث ،وضعفه أيضا ابن عيينة و أبو زرعة و أبو حاتم و أبو داؤد وابن عدي إلا إذا روى عنه ثقة ، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن معين و أحمد بن صالح وابن أبي خيثمة ، انظر : الجرح ( ٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ) والتهذيب للحافظ ( ٣ / ١٦٣ ، ١٦٤ ) .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ( ٣ / ٤٤٨ ) وابن ماجة في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ( ١ / ٦١٩ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٠ و ٣ / ٢٣٧و ٦٣٨ ، ٦٣٩ ) و أحمد ( ١ / ٢١٧ و ٢٦١، ٣٥١ ) والدارقطني ( ٣ / ٢٥٤ ) والبيهقي ( ٧ / ١٨٧ ) كلهم عن طريق ابن إسحاق عن داؤد به . وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس لكنه صرّح بالتحديث عند الترمذي . قال الترمذي : ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقد صححه أيضًا البخاري وأحمد والدارقطني والخطابي والمنذري وابن القيم وابن حجر وأحمد شاكر و الشيخ الألباني وغيرهم ، انظر : العلل الكبير ( ص: ١٦٧ ) وتهذيب السنن ( ٣ / ١٥١ ) والفتح ( ٩ / ٣٢٧ – ٣٣٥ ) وتغليق التعليق ( ٤ / ٤٦٢ – ٤٦٥ ) و الإرواء ( ٦ / ٣٣٩ ) .

(٧) انظر : مختصر السنن مع التهذيب ( ٣ / ١٥١ ) .

إسماعيل الصائغ[1] قال: حدثنا سعيد بن منصور[2] قال: حدثنا أبو معاوية[3] قال: حدثنا الحَجَّاج[4] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (( أن رسول الله صلى الله عليه وآله رَدّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد ))[5] وقد عارضتْ هذه الروايةُ روايةَ داؤد بن الحُصَين،[ وفيها زيادة ليست في رواية داؤد بن الحُصَين ][6] و المُثْبِت أولى من النَّافِي ، غير أن محمد بن إسماعيل قال : حديث ابن عباس في هذا الباب أصحّ من حديث عمرو بن شعيب .

و قال أبوعيسى : قال يزيد بن هارون : العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب و إن كان إسناد حديث ابن عباس أجود[7] .

---

[1] محمد بن إسماعيل الصائغ الكبير ، أبو جعفر البغدادي ، نزيل مكة ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وسبعين ومائتين . ( التقريب ) .

[2] سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . وقيل: بعدها . من العاشرة ( التقريب ) .

[3] هو محمد بن خازم – بمعجمتين – أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وقد رمي بالإرجاء ( التقريب ) .

[4] الحجاج بن أرطاة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ( التقريب ) .

[5] أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ( ٣ / ٤٤٨ ) وابن ماجة في النكاح باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما ( ١ / ٦٢٠ ) والدارقطني ( ٣ / ٢٥٣ ) و أحمد ( ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) والحاكم ( ٣ / ٦٣٩ ) والبيهقي ( ٧ / ١٨٨ ) ؛ قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال وقال أيضا : سألت البخاري عنه فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .وقال الدارقطني : هذا لايثبت والحَجَّاج لا يُحتج به والصواب حديث ابن عباس ، وقال الترمذي أيضا : سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يَذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو ؛ قال يزيد : حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، وحكى أبو عبيد عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو ، وأنّه من حديث محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو ، والعزرمي ضعيف جدا وهو قول أحمد ، انظر : العلل الكبير (ص: ١٦٧ ) ومختصر المنذري ( ٣ / ١٥٣ ) وسنن الدارقطني (٣ / ٢٥٢ ) والفتح ( ٩ / ٣٣٣ ) و الإرواء ( ٦ / ٣٣٩ ) .

[6] مابين القوسين ساقط من الأصل وأثبتّه من هامش الأصل والنسخ الأخرى .

[7] سنن الترمذي ( ٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ ) .وأما قول يزيد بن هارون وإقرار الترمذي عليه ( والعمل على حديث عمرو بن شعيب ) فإنه يريد عمل أهل العراق ، لا عمل المحدثين ، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل . سبل السلام ( ٣/٢٥٩) .

قـال الشيخ : و إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب مِن قِبَل الحَجَّاج بن أرطأة لأنّه معروف بالتدليس .[1]

وحكى محمد بن عقِيل أن يحي بن سعيد قال : لم يسمع حَجَّاج من عمرو .

قال الشيخ:و في هذا الحديث دليل أنّ [افتراق الدارَين لا تأثيرله في إيقاع الفرقة ][2] و ذلـك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسولُ الله صلى الله عليه وآله و فَكَّـه عـن أسْرِه ، و كان قد أخذ عليه أن يُجَهِّز إليه زينبَ ففعل ذلك وقَدِمَتْ زينبُ على رسول الله صلى الله عليه وآله المَدِينة و أقامتْ بها .[3]

و قـد رُوي أن جماعـةً مِن النساء رَدّهنّ النبي صلى الله عليه وآله على أزواجهِنّ بالنكاح الأول[4] منهن امرأة[5]عِكرمة بن أبي جهل، و كان خرج إلى اليمن ، و هند بنـت عُتبة [5] أسلم أبو سفيان خارج الحَرَم وهي مُقِيمة بمكة، و هي دار حرب لم يَسـتَولِ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله بعدُ ، فلما عاد إليها و أسلمتْ هند كانا على نكاحهما .

و قد تكلّم الناس في تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله زينب من أبي العاص ، و معلـوم أنَّها لم تزل مسلمة ، و كان أبو العاص كافرًا ، و وجه ذلك أن النبي صلى الله علـيه وآلــه إنّما زَوّجها منه قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَ لاَ تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ

---

(1) انظر : التاريخ الكبير (٣٦٦/٢) والضعفاء للبخاري ( رقم : ٧٥ ) والجرح (١٥٤/٣-١٥٦)وسنن الدارقطني ( ٢٥٢/٣ ) والتهذيب ( ١٨١/٢-١٨٣) والإرواء ( ٣٣٩/٦) .

(2) ما بين القوسين سقط من " د " .

(3) انظر صحيح البخاري في الشروط باب الشروط في المهر وعقدة النكاح (٢٤٩/٣) وفي المناقب باب أصهار النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٨/٥ ) وسنن أبي داؤد كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ( ٩٨/٣ ).وكان في غزوة بدر .

(4) راجع في هذا السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٨٦-١٨٧) والسيرة لابن هشام (٦٠/٤، ٦١ ) والأم (١٤٨/١٠-١٥١ ) .

(5) هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية ،أسلمت يوم الفتح ،واستأذنت لزوجها عكرمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأذن لها ، وقُتلت في المعركة . انظر الإصابة ( ٨/ ٣٧٩ ) .

(5) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ،والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ( تقدمت ) .

حَــتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] ثم أسلم أبو العاص فردّ هاعليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاجتمعا / في الإسلام و النكاح معاً[١] .

٢١٣ أ

## ٧٤- و من باب من أسلم و عنده نساء أكثر من أربع أو أختان

١١٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا هُشَيم[٢] قال: [ح] وحدثنا وهب بن بقية[٣] قال: أخبرنا هُشَيم عن ابن أبي ليلى[٤] عن حُمَيْضَةَ بن الشَمَرْدَل[٥] عن الحارث بن قيس[٦] ، قال مســدد : بــن عُمَيرة ،و قال وهب : الأسدي . قال : أسلمتُ و عندي ثماني نسوة فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال : (( اختر منهن أربعا ))[٦]

---

[١] انظر في ذلك : زاد المعاد ( )حيث ذكر آراء الناس في هذا وذكر ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وردّ على من حمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص. قال : (( واعتبار العدة فلم يُعرف في شيء من الأحاديث ، وإلا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ، ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم . وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه البتة . )) وراجع الأم ( ١١/ ١٤٨- ١٥٢ ) وتهذيب السنن ( ٣ / ١٥١ – ١٥٣ ) و المغني (١٠ / ٨- ١٠ ) فتح الباري ( ٩ / ٣٢٧ – ٣٣٥ ) .

[٢] هُشَيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ، ثقة يدلس ( تقدم) .

[٣] وهْب بن بقية بن عثمان الواسطي ، أبو محمد يقال له وهبان ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ..

[٤] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن ،قال ابن المديني : سيء الحفظ ،واهي الحديث، وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جدا ، وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه ، وقال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث ، وقال ابن حبان : ردي الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ كثير المناكير في روايته ، تركه أحمد و ابن معين . مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، انظر : الجرح ( ٧ / ٣٢٢ ) والمجروحين ( ٢ / ٢٥١ ) والضعفاء للنسائي ( ص: ٩٢ ) والميزان ( ٣ / ٦١٤ ، ٦١٥ ) والتهذيب ( ٩ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ) .

[٥] حميضة -بالضاد المعجمة مصغرا -بن الشَمَردل -بمعجمة ثم ميم مفتوحتين – وزن سفرجل ، الأسدي الكوفي ، مقبول، من الثالثة ، ووقع عند ابن ماجة : حميضة بنت الشمردل . قال البخاري :فيه نظر . وقال ابن القطان :لا يعرف حاله . وضعفه ابن السكن وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . انظر : التاريخ الكبير (١٢١/٣ ،١٢٢) والجرح (٣١٤/٣) والتهذيب (٥٠/٣) .

[٦] الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث ، الأسدي ، صحابي ، له حديث واحد .

[٦] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ( ١ / ٦٠١ ) والدارقطني في النكاح باب المهر ( ٣ / ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٧ / ١٨٣ ) و أبو يعلى في مسنده ( ٦ / ٢٣٠ ) وابن أبي شيبة في المصنف ( ٤ / ٣ ) كلهم عن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث ، وهذا السند ضعيف ،لأجل محمد بن=

وقال بعضهم: في إسناده قيس بن الحارث.

قال :قوله : (( اخْتَر مِنهُنّ أربعًا )) ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يُمسك من شاء منهن سواء كان عَقَدَ عليهن كلِّهن في عَقْد واحد أو مُفْتَرَقات ، لا يُعتبر المتقدمة في العَقْد و لا المتأخِّرة منهُنّ ، لأن الأمر قد فُوِّض إليه في الاختيار من غير استفصال ، و إلى هذا ذهب مالك، و الشافعي، و أحمد، و إسحاق، وأُرَاه قول محمد بن الحسَن ، و قد رُوي ذلك عن الحسن البصري[1] .

و قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: إن نكحَهُنّ في عَقْد واحد فُرّق بينه و بينهُنّ ،و إن كان نكح واحدة بعد الأخرى حَبَس أربعاً منهن الأولى فالأولى و ترك سائرهن[2].

قال الشيخ : معنى الاختيار المذكور في الحديث يَبطل إذا لم يكن له إلا حَبْس الأوليات ، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن الأولى والأخرى في ذلك سواء و من اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر فيهن[3] أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يختر منها العقود التي خَلَتْ عن الشُّهُود والأولياء ، ولا العقود التي وقعتْ في أيام العِدّة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا مُعْتَبَر فيها لأنه حُكْم ثابت من أحكام الجاهلية، وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم و التأخير أيضًا لا فرق بين الأمرَين في ذلك .

---

=عبد الرحمن و حميضة . وله شاهد من حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخَيَّر أربعًا منهن. أخرجه الترمذي في النكاح ( ٣ / ٤٣٥) وابن ماجة في النكاح ( ١ / ٦٠٢ ) و أحمد ( ٢ / ١٣ ، ١٤ ) والبيهقي ( ٧ / ١٨١ ) وابن حبان ( رقم : ١٢٧٧) موارد والحاكم ( ٢ / ١٩٢ ) ورجح البخاري ومسلم وأحمد و أبو زرعة و أبو حاتم الرازيان والدارقطني وابن حجر وغيرهم فيه الإرسال . وصححه موصولا ابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد شاكر و حسَّنه بمجموع طرقه الشيخ الألباني .انظر: العلل الكبير (ص: ١٦٤) والعلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٠٠ ، ٤٠١) والعلل للدار قطني (٢ / ٥٥) وسنن الدارقطني ( ٣ / ٢٦٩ – ٢٧٣ ) ومختصر السنن ( ٣ / ١٥٦ ، ١٥٧ ) والتلخيص ( ٣ / ١٦٨، ١٦٩ ) و الإرواء ( ٦ / ٢٩١ – ٢٩٦ ) .

[1] المدونة ( ٢ / ٢١٨ ) و الأم ( ١٠ /١٦٧ ، ١٦٨ ) و المغني ( ١٠ /١٤ ، ١٥ ) و الإشراف ( ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ ) .

[2] مرقاة المفاتيح ( ٣ / ٤٣٥ ) .

[3] في هامش الأصل وفي "د" زيادة [ أحكام عقودهن من الأولياء والشهود و الخلوة من العدة فإذا لم يكن هذا معتبر ] .

فأمـــا الأعـــيان فإنها قائمة غير فائتة، و ليست كالأوصاف التي فاتت بفوات الزمان الـــذي وقع فيه العَقْد ، فلا يُقَرّ الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العَقْد عليهِنّ في حال الإسلام لم يحللن له .

١٢٠- حدثـــنا يحي بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير[١] عن أبيه[٢] قال: سمعت يحـــي بـــن أيـــوب[٣] يحـــدِّث عـــن يـــزيد بـــن أبـــي حَبِيـــب عن أبي وَهْب الجَيْشَانيّ[٤] عن الضَّحَاك بن فَيْرُوز،[٥] عن أبيه،[٦] قال : (( قلت يا رسول الله إنّي أسْلمتُ و تحتي أختان قال: طَلّق أيّتَهُما شِئتَ ))[٧] .

قـــال : فـــي هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء من المتقدمة و المتأخرة منهما .

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ( التقريب ) .

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، ثقة إلا عن قتادة . ( تقدم) .

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي – بمعجمة وفاء وقاف – أبو العباس المصري ، وثقه البخاري وابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال النسائي مرة : لا بأس به ،وأخرى : ليس بالقوي . وقال ابن سعد : منكر الحديث . وقال ابن عدي : لا بأس بحديثه إذا روى عن ثقة . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ،من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .التهذيب و التقريب .

(٤) هو أبو وهب الجيشاني – بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة - المصري ، قال: اسمه ديلم بن هوشع . وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ،قال البخاري : ديلم بن هوشع أبووهب في إسناده نظر . وقال ابن القطان : مجهول الحال. التهذيب ( ٢٤٧/١٢) .

(٥) الضحاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني ، مقبول، وجهّله ابن القطان ، انظر : التهذيب ( ٤ / ٤٤٨ ) .

(٦) فيروز الديلمي صحابي ، اليماني ، وله أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي ادّعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومات في زمن عثمان ( الإصابة : ٢٩٠/٥) .

(٧) أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ( ٣ / ٤٢٧ ) وابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ( ١ / ٦٢٧ ) والبيهقي ( ٧ / ١٨٤ ) وابن حبان ( رقم : ١٢٧٦ ) موارد ، و أحمد ( ٤ / ٢٣٢ ) والدار قطني في النكاح ( ٣ / ٢٧٣ ) وعبد الرزاق في المصنف ( ٧ / ١٦٤ ) وابن أبي شيبة في المصنف ( ٣ / ٥٥٨ ) قلت : الحديث سنده ضعيف . ولهذا قال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه روى عنه أبو وهب الجيشاني لايُعرف سماع بعضهم من بعض ، وأعلّه العُقَيلي وضعفه ابن القطان وصححه ابن حبان والبيهقي ، وحسنه الشيخ الألباني بشواهده ، انظر : التاريخ الكبير ( ٤ / ٢٨٢) وبيان الوهم والإيهام ( ٣ / ٤٩٤ ) ومختصر المنذري ( ٣ / ١٥٨ ) والتلخيص ( ٣ / ١٧٦ ) و الإرواء ( ٦ / ٣٣٤ ) .

و فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخًا لنكاح الأخرى حتى يُطَلِّقَها[1] .

## ٧٥- و من باب إذا أسلم أحد الأبوَين مع من يكون الولد

١٢١- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي[2] قال: أخبرنا عيسى[3] قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر[4] قال: أخبرني أبي[5] عن جَدِّي[6] رافع بن سِنان (( أنه أسْلَمَ و أَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِم ، فأَتَتْ النبيَّ صلى الله عليه/ وآله فقالت : ابْنَتِي و هي فَطِيم أو شِبْهُه ، وقال رافع : ابْنَتِي، فقال له النبي ٢١٣ ب صلى الله عليه وآله : اقْعُد ناحيَةً ، و قال لها: اقْعُدِي ناحيةً ، قال: فأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بينهما ثم قال: ادْعُوَاها، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أمِّها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فمالتْ إلى أبيها فأخذها ))[7].

---

(١) انظر : الأم ( ١٠ /١٦٧ ) و المغني ( ١٠ / ١٦ – ٢٢ ) .

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين ( التقريب ) .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة حافظ . ( تقدم) .

(٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ،وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد وابن نمير ، وضعفه الثوري ويحي القطان وغيرهم . قلت : الذين تكلموا فيه فلأجل كلامه في القدر . والذي يبدو أنه ثقة . وقال ابن حجر : صدوق ، رمي بالقدر وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . التهذيب ( ٦/١٠١، ١٠٢) و ( التقريب ) .

(٥) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثامنة ( التقريب ) .

(٦) رافع بن سنان الأوسي، أبو الحكم المدني ، صحابي، له حديث مختلف في إسناده ( الإصابة : ٣ / ٣٦٥ ) .

(٧) أخرجه النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ( ٦ / ١٨٥ ) وأحمد ( ٥ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) والدارقطني في الطلاق ( ٤ / ٤٣ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٦ ) والبيهقي ( ٨ / ٣،٤ ) والطحاوي في مشكل الآثار ( ٤ / ١٢٣ ) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسَّنه ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ( المذكور معنا ) وصححه الشيخ الألباني على شرط مسلم وهو الظاهر ، وأعلّه عبد الحق بالاختلاف في إسناده ، وقال الحافظ في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ،قلت : الإسناد صحيح . انظر : بيان الوهم والإيهام ( ٣ / ٥١٣ ) والأحكام الوسطى ( ٣ / ٢١٩ ) والتلخيص ( ٤ / ١٠ ، ١١ ) ونصب الراية ( ٣ / ٢٦٩ – ٢٧١ ) وزاد المعاد ( ٥ / ٤٣٢ – ٤٩٠ ) وصحيح سنن أبي داؤد ( ٧ / ١٣ – ١٦ ) .

قال : في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم و الكافر فإن المسلم أحق به و إلى هذا ذهب الشافعي[1] .

و قال أصحاب الرأي : في الزوجين يفترقان بطلاق و الزوجة ذمِّيَة ، أنّ الأمّ أحقُّ بأولادها ما لم تتزوج ، و لا فرق في ذلك بين المسلمة و الذِّمِّيَة[2] .

## ٧٦- ومِن باب اللِّعان [3]

١٢٢- حدثنا عبد الله بن مَسلمة عن مالك عن ابن شهاب أنّ سهل بن سعد السَّاعِدي أخـــبره (( أنّ عُوَيمـــر بن أشقَر العَجْلانِي[4] جاء إلى عاصم بن عَدِي[5] فقال له يا عاصـــمُ أ رأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ، سَلْ لي يـــا عاصم رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فسأل عاصمُ رسولَ الله صلى الله علـــيه وآله فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله المَسَائِلَ وعابَهَا حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عويمر : والله لا انتهي حتى أســـأله عنها فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيـــتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل الله فيكَ وفي صاحبتك [6]،فاذهبْ فأتِ بها ،قال سهل : فَتَلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فَرَغَا قال عويمر : كذبـــتُ عليها يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنْ أمسكتُهَا فطَلَّقَهَا عويمرُ ثلاثًا قبل

---

[1] الأم (١٠/٣١٥-٣١٩ ) و المغني ( ١١ / ٤١٢ ، ٤١٣ ) والمدونة ( ٢ / ٢٤٤ ) .

[2] شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٦٧ ) .

[3] مأخوذ من اللعن بين اثنين فصاعدا . انظر السان ( ٢٩٢/١٢ ) .

[4] عويمر بن أشقر صحابي من الأنصار ، والعجلا ني نسبة إلى أحد أجداده عجلان بن زيد ،انظر : الإصابة ( ٤ /٦٢٠ ) .

[5] عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري . صحابي . انظر : الإصابة : (٤٦٣/٣) .

[6] وذلك قوله تعالى : ﴿ والّذينَ يرمُونَ أزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلا أنفُسَهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهادات بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادقِين ، والخامِسَة أنّ لَعْنَتَ الله عَلَيه إنْ كَانَ مِنَ الكاذبين ، ويَدْرَأ عَنْهَا العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أرْبَعَ شَهَادات بالله إنَّه لَمِنَ الكاذِبين ، والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إنْ كان مِنَ الصَّادِقين ﴾ [ النور : ٩ ] .

أن يأمره رسولُ الله صلى الله عليه وآله . قال ابن شهاب : وكانت تلك سُنَّةَ المُتَلاعِنَين )) .[1]

قال : قوله : (( فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله المَسَائِلَ وعابَها )) يريد به المسْألة عَمّا لا حاجة بالسَّائل إليه دون ما(له)[2] به الحاجة إليه ،وذلك أن عاصمًا إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه فأظهر رسولُ الله صلى الله عليه وآله الكَرَاهَة في ذلك إيثارًا لِسَتْرِ العَورَاتِ وكراهةً لِهَتْكِ الحُرُماتِ .

وقد وجدنا المسألة في كتاب الله تعالى على وجهَين : أحدهما : ما كان على [ وجه التَبَيُّنِ والتَعَلُّم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدِّين . والآخر : ما كان على طريق التكلُّف ][3] والتَعَنُّت . فأباح النوعَ الأولَ وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [ الأنبياء : ٧ ] وقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلِ الذينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [ يونس : ٩٤ ] وقال تعالى في قصة موسى وخضر: ﴿ فَلاَ تَسْأَلْنِي عن شَيءٍ حتى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً ﴾ [ الكهف : ٧٠ ] وقال تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهَ ﴾[4] [ آل عمران : ١٨٧ ] فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يُبَيِّن ولا يَكْتُمَ . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( مَنْ سُئِلَ / عَنْ عِلْمٍ فكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِن نَّارٍ ))[5] . وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [ البقرة : ١٨٩ ] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢ ] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفَالِ قُلِ الأنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [ الأنفال : ١ ] .

٢١٤ أ

وقال تعالى في النَّوع الآخَر: ﴿ وَيَسْأَلُونكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلاّ قَلِيلاً ﴾ [ الإسراء : ٨٥ ] ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا

---

[1] أخرجه البخاري في الطلاق ، باب اللعان ومن طلق امرأته ثلاثا (٦٩/٧) ومسلم في اللعان (٢٠٥/٤ رقم : ١٤٩٢) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[2] كذا في الأصل بثبوت ( له ) وسقط من " د" و " س " .

[3] مابين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل ومن النسخ الأخرى .

[4] كذا في الأصل ، وفي " د " زيادة تكملة الآية ( فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ) .

[5] أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في كتمان العلم ( ٥ / ٢٩ ) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن .

فِيْمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ [ النازعات : ٤١-٤٣ ] . وعاب مسألة بني إسرائيل في قِصَّة البقرة[١] لَمَّا كانت على سبيل التكلُّف لما لا حاجة لهم إليه ، وقد كانت الغُنْيَة وقَعتْ بالبيان المُتَقَدَّم فيها، فكلما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر ورَدْعٌ للسائل ، و إذا وقع الجواب فهو عقوبةٌ وتغليظٌ .

وفي قوله (( هي طَالِقٌ ثَلاثًا )) دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح ، ولو كان مُحَرَّمًا لأشبه أن يَرُدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله قولَه في ذلك ويُبَيِّن بُطْلانَه لِمَن بِحَضَرته ، لأنه لا يجوز عليه أن يَجري بحضرته باطلٌ فلا يُنكره ولا يرُدُّه ، [ وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز ][٢] .

وقد يحتج به مَن يَرَى أن الفُرْقَةَ لا تَقَع بنفس اللِّعان حتى يُفَرِّق بينهما الحاكمُ ،وذلك لأن الفُرقَة لو كانت واقعةً بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنىً[٣] .

وقد يحتج بذلك أيضاً مَن يرى أن الفُرقة واقعةٌ بنفس اللِّعان على وجه آخَر ،وذلك أن الفُرقةَ لو لم تكن واقعةً باللِّعان لكانت المرأة في حُكْم المطلَّقات ثلاثاً[٤] .

وقد أجمعوا على أنها ليست في حُكْم المُطلَّقات ثلاثاً تَحِلُّ له بعد زَوجٍ[٥] ، فدل على أن الفُرقة واقعةٌ قَبل الطلاق ، ويُشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له (( لا سبيل لكَ عليها )) وَجَدَ من ذلك في نفسه فقال: (( كَذَبْتُ عليها إن أمسكتُها هي طالقٌ ثلاثًا )) يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفُرقة وتَوكيدَه .

وقوله ( فكانت سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ ) يريد التفريق بينهما . وقد اختلف الناس في الوقت الذي يزول فيه فِراش المرأة وتقع فيه الفرقة .

---

[١] ذكر الله هذه القصة في سورة البقرة ابتداء من الآية ﴿ وإذْ قال مُوسَى لِقَومِه إنَّ الله يَأمُرُكُم أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَة قالُوا أتَتّخذُنا هُزوا قال أعُوذُ بِالله أنْ أكُونَ مِنَ الجاهلِين ..... ﴾ [ ٦٧- ٧٣ ] . و انظر التفصيل في تفسير الطبري ( ١ / ٣٦٦ ) وتفسير ابن كثير ( ١ / ١٠٣ ) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

[٣] وهو قول أصحاب الرأي ومن وافقهم ، انظر : شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٨٥ ) و الإشراف ( ٤ / ٢٥٦ ) .

[٤] وهو قول مالك والشافعي وغيرهما ، انظر : الإشراف ( ٤ / ٢٥٦ ) وفتح الباري ( ٩ / ٣٥٦ ) .

[٥] المغني ( ١١ / ١٤٤ ، ١٤٥ ) .

فقـــال مالك، والأوزاعي :إذا الْتَعَن الرجلُ والمرأةُ جميعًا وقعت الفُرقةُ ، ورُوي ذلك عن ابن عباس[1] .

وقال الشافعي : إذا الْتَعَن الرجلُ وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التَعَنَتْ بَعدُ[2] .

وقال أصحاب الرأي :الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعَنَا معاً[3] .

١٢٣- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جَرير[4] عن الأعمش عن إبراهيمَ[5] عـــن علقمـــة[6] عن عبد الله[7] قال : (( إنَّا لَيْلَة جُمُعَةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار في المسجد ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فَتَكلَّم جَلَدْتُمُوه أو قَتَل قَتَلْـــتُمُوه ، أو سَـــكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ ،والله لأسألَنَّ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وآله ، فلما كان من الغَد ،أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال: اللَّهُمَّ افْتَحْ وجعـــل يدعـــو فنزلت آية اللِّعان: ﴿ وَالَّذيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَم يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أنفُسُـــهُمْ ﴾ [ الـــنور : ٦ ] فابتُلِيَ ذلك الرجلُ مِن بين الناس فجاء هو وامرأتُه إلى رســـول الله صلى الله عليه وآله فتَلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجلُ أربَعَ / شهادات بالله إنه لمن الصَّادقين ، ثم لعن الخَامسةَ عليه إن كان من الكاذبين . قال : فذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فقال لها رســـول الله صـــلى الله عليه وآله : مَهْ ، فأبَتْ فَفَعَلَتْ ، فلما أدبرا ، قال : لعلها أن تجيء به أسودَ جعداً فجاءتْ به أسودَ جَعْداً )) [8].

٢١٤ ب

قولـــه: (( اللّهـــمَّ افتَحْ )) معناه: اللهم احكُمْ أو بَيِّن الحُكْمَ فيه ، والفَتَّاحُ: الحَاكِمُ ومنه قوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالحَقِّ وَهُوَ الفَتَّاحُ العَلِيْمُ ﴾ [ سبأ : ٢٦ ] .

---

[1] انظر : سنن أبي داؤد في الطلاق باب اللعان ( ٢ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ ) و المغني ( ١١ / ١٤٤ ) والموطأ (٢/٥٦٩ ) .

[2] الأم ( ١١/ ٥٣٠ ) .

[3] شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٨٥ ) .

[4] جرير بن عبد الحميد بن قرط ، ثقة ( تقدم) .

[5] إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ( تقدم) .

[6] علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ( تقدم) .

[7] هو ابن مسعود رضي الله عنه .

[8] أخرجه مسلم في اللعان ( ٤/ ٢٠٨رقم : ١٤٩٥ ) .مثل إسناد أبي داؤد .

وقوله: (( لعلّها أن تأتي به أسودَ جَعْداً[1] )) دليل على أن المرأة كانت حامِلاً ، وأن اللِّعان وقع على الحَمْلِ .
وممّن رأى اللِّعانَ على نفْي الحَمْل مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي[2] .
وقال أبو حنيفة : لا يُلاَعَنُ بالحَمْل لأنه لا يدري لعله ريح[3] .

١٢٤- حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: حدثنا ابنُ وَهْب[4] عن عيَاض بن عبد الله الفِهْرِي[5] وغيرِه[6] عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال :
(( فطلّقها ثلاثَ تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأنفَذَه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وكان ما صُنِع عند النبي صلى الله عليه وآله سُنّةً ، قال سهل : حضرتُ هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فَمَضَت السُنَّةُ بعدُ في المُتَلاعِنَينِ قال : يُفَرَّقُ بينهما ثم لا يَجْتَمِعَانِ أبَداً ))[7] .

قوله ( فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله ) يَحتمل وجهين ، أحدهما : إيقاع الطلاقِ وإنفاذُه ، وهذا على قول مَن زَعَمَ أن اللِّعان لا يُوجِب الفُرقةَ ، وإنَّ فِرَاقَ

---

[1] جعدا : أي: ليس بسبط الشعر ( النهاية : ١ / ٢٦٦ ) .
[2] المؤطا (٥٦٨/٢ ) و الأم (٤٤٤،٤٤٥/١٠ و٥٢٧،٥٢٨/١١) و الإشراف ( ٤ / ٢٥٧ ) .
[3] شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٩٣ ) .
[4] هو عبد الله بن وهب القرشي ( تقدم) .
[5] عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري المدني ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين :ضعيف الحديث ،وقال ابن أبي حاتم : ليسس بالقوي ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ ،وقال ابن حجر : فيه لين،وذكره ابن حبان في الثقات انظر : الجرح ( ٦ / ٤٠٩ ) والتهذيب ( ٨ / ١٧٤ ) والضعفاء للعقيلي ( ٣ / ٣٥٠ ) والثقات ( ٨ / ٥٢٤ ) .
[6] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي – بالزاي والموحدة مصغرا – أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة . وجاء مصرحا باسمه عند الدارقطني ( ٣ / ٢٧٥ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٠٠ ) و أحمد ( ٥ / ٣٣٤ – ٣٣٦ ) .
[7] في سنده عياض بن عبد الله وهو ضعيف لكنه مقرونا كما تقدم .و تابعه الأوزاعي عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد ثقة عن الزهري عن سهل ،أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٣) والبيهقي (٧ /٤٠٠) وأحمد (٣٣٤/٥ – ٣٣٦) وصحح سنده البيهقي في المعرفة (١١ / ١٦٦) و الشيخ الألباني في الإرواء ( ٧/ ١٨٥ ) وللحديث شواهد موقوفة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ١١٢ ، ١١٣ ) والسنن للبيهقي ( ٧ / ٤١٠ ).

العَجْلاني امرأتَه إنما كان بالطَلاقِ وهو قول عُثْمَانَ البَتِّي[١] .

والوجه الآخَر : أن يكون معناه : إنفاذ الفرقة الدَّائمة المُتَأبّدة ، وهذا قول مَن لايراها تَصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، ويعقوب، وأحمد، وإسحاق[٢] ، ويَشهد لذلك قوله عليه السلام : (( لا يجتمعان أبداً )) .

وقال الشافعي : إن كانت زوجتُه أمَةً فَلاَعَنَها ثم اشتراها لم تَحِلُّ له إصابتُها ، لأن الفُرقة وقعت متأبّدةً..وصارتْ كَحُرْمة الرَّضَاعِ[٣] .

ومذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه [ بعد اللِّعان ارتفع تحريمُ العَقْد وكان للزوج نكاحُها كما إذا أكذب نفسه ][٤] ثبت النَّسَبُ ولَحِقَه الوَلَدُ[٥] .

وفيه دليل على أن الزوج إذا طلَّقها قبل اللِّعان لم يكن ذلك مانعاً من وُجوب اللِّعان عليه . وقال الحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلِّقها ثلاثاً أنه يُلاَعِنُها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذلك أن القذْف كان وهي زوجته[٦] . وقال أصحاب الرأي : لا حَدٌّ ولا لِعَانٌ في ذلك وهو قول حماد بن أبي سليمان وحُكي ذلك عن الثوري[٧] .

١٢٥- حدثنا ابنُ بشّار[٨] قال: حدثنا ابن أبي عَديّ[٩] قال:أخبرنا

---

(١) المغني ( ١١ / ١٤٥ ) . وهو عثمان بن مسلم ، أبو عمرو البصري ، صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ( التقريب ) .

(٢) الموطأ (٥٦٨/٢ ) و الأم (٤٤٣/١٠ و٥٣٠/١١) و المغني (١١ / ١٤٨ ، ١٤٩) والمحلى (١٠ /١٤٦ ، ١٤٧)

(٣) مغني المحتاج ( ٣ / ٣٨٠ ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٥) شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) .

(٦) المؤطا (٥٦٨/٢ ) و الأم (٥٤٥/١١ ) و المغني ( ١١ / ١٣٥ ، ١٣٦ ) و الإشراف ( ٤ / ٢٥٨ ) .

(٧) الإشراف ( ٤ / ٢٥٩ ) والمبسوط ( ٧ / ٤٩ ) .

(٨) محمد بن بشار بن عثمان ، العبدي البصري ،أبو بكر بندار ،ثقة ، من العاشرة ،مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين .التقريب

(٩) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح ( التقريب ) .

هِشَـــامُ بـــن حَسّان[1] قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس (( أنّ هِلالَ بن أميّة قَذَفَ امـــرأته[2] عـــند النَبيّ صلى الله عليه وآله بشريك بن سَحْمَاء ،فقال النبي صلى الله عليه وآله البَيِّنَةُ وإلاّ حَدٌّ في ظَهْرِك ، قال يا رسول الله : إذا رأى أحدُنا رجلاً على امرأته يلْتَمِس البَيِّنة فجعل النبي صلى الله عليه وآله يقول البَيِّنَةُ وإلاّ حَدٌّ في ظَهْرِك فقـــال هِلالٌ:/والذي بعثك بالحقّ إنّي لَصادقٌ ولَيُنْزِلَنّ اللهُ في أمْرِي ما يُبَرِّئ ظَهري ٢١٥أ مِـــن الحَـــدّ ، فنزلت ﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [ النور : ٦] فقرأ حتى بلغ " مِنَ الصَّادِقِيْنَ " فانصرف النبيُّ صلى الله عليه وآله فأرسل إلـــيهما فجـــاءَا ، فقام هِلالُ بن أميَّة فَشَهِد والنبيُّ صلى الله عليه وآله يقول : إن الله يعلـــم أنّ أحدَكُمَـــا كَـــاذِبٌ فَهَـــلْ مِنْكُمَا مِن تَائِبٍ ، ثُمّ قامتْ فَشَهِدَتْ فلمّا كانتْ عند الخامســـة " أنْ غَضَبَ اللهُ عليها إنْ كان مِنَ الصَّادِقِيْنَ " قالوا لها إنّها مُوجِبَةٌ ، قال ابـــنُ عـــباس: فَتَلَكَّأَتْ[3] ونَكَصَتْ[4] حتى ظَنَنّا أنها ستَرجِع ، قالت: لا أفْضَحُ قَومي سَـــائرَ اليوم فَمَضَتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله أبْصِرُوها فإن جاءتْ به أكْحَلَ العَيْنَيـــنِ سَابِغَ الإلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فهو لِشَرِيك بن سَحْماء فجاءتْ به كذلك ، فقال النبـــي صـــلى الله علـــيه وآلـــه: لَـــولاَ مـــا مَضَـــى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شَأنٌ ))[5] .

قال : فيه من الفقه أن الزَّوج إذا قذَف امرأته برجل بعَينه ثم تَلاَعَنَا فإنّ اللّعانَ يُسْقِطُ عنه الحَدَّ ، فيصير في التقدير ذِكرُه المقذوف به تَبَعًا لا يُعتبر حكمُه وذلك لأنه عليه الســـلام قال لهِلال بن أمية : (( البَيِّنة أو حَدٌّ في ظَهرِك )) . فلما تَلاَعَنَا لم يُعَرّض

---

(١) هشام بن حسان الأزدي القردوسي – بالقاف وضم الدال – أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. .التقريب.

(٢) اسمها : خولة بنت عاصم ، انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي ( ٢ / ١٠٣٩ ) .

(٣) أي: توقفت وتباطأت ( النهاية : ٤ / ٢٣٠ ) .

(٤) وهو الرجوع إلى وراء ، وهو القهقري ( النهاية : ٥ /١٠١ ) .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير باب ( ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) ( ٦ / ١٢٥ ) وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ( ٧ / ٦٩ ) وفي الشهادات باب إذا إدّعى أو قذف ..(٢٦٧١) مثل إسنا د أبي داوُد .

لهلال بالحَدّ ولا رُوي في خَبَر من الأخْبار أن شريك بن سَحْماء عُفيَ عنه ، فعُلم أن الحَــدّ الذي كان يلزمه بالقذْف يسقط عنه باللّعان ، وذلك لأنه مُضطَرّ إلى ذِكر مَن يَقذفهــا بــه لإزالة الضرر عن نفسه فلم يُحمل أمره على القصد له بالقذْف وإدخال الضَّرَرِ عليه .

وقال الشافعي : وإنّما يَسقط عنه الحَدّ إذا ذكر الرجلَ وسَمَّاه في اللّعان ، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ له[1] . وقال أبو حنيفة : الحَدّ لازم له وللرجل مطالبته به[2].

وقال مالك : يُحَدّ للرجل ويلاعَنُ للزوجة[3] .

وفــي قولــه علــيه السلام: (( البَيِّنة وإلا حَدٌّ في ظَهرك )) دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يُلاعِن كان عليه الحدّ .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يَلْتَعِن الزَّوجُ فلا شيء عليه[4] .

وفــي قوله عند الخامسة : (( إنّها مُوجبَة )) دليل على أن اللّعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس ، وإليه ذهب الشافعي[5] .

وقال أبوحنيفة : إذا جاء بأكثر العدد نَابَ عن الجميع[6] .

وفي قوله عليه السلام: (( والله يَعلمُ أن أحدَكما كاذِبٌ فهل مِن تَائِبٍ )) فيه دليل على أن البَيّنَتَيْــنِ إذا تَعارَضَــتَا تَهَاتَرَتَا وسَقَطَتَا ، وفيه دليل على أن الإمام إنّما عليه أن يحكــم بالظاهــر و إن كانت هناك شُبهة تعتَرِض وأمور تدل على خلافه ، ألا تراه يقول: (( لولا ما مَضَى من كتاب الله لكان لي ولها شَأنٌ )) .

والخَدْلَج السَّاقَينِ هو الغَلِيظُهُمَا .

---

[1] الأم ( ١٠ / ٤٤٠ ) .

[2] الهداية ( ٢ / ٢٣ – ٢٥ ) .

[3] الموطأ ( ٢ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ ) .

[4] انظر : الهداية ( ٢ / ٢٣ – ٢٥ ) والمبسوط ( ٧ / ٣٩ – ٤٤ ) .

[5] الأم ( ١٠ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ) .

[6] المبسوط ( ٧ / ٤٧ ، ٤٨ ) .

١٢٦- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عَبَّاد بن منصور[١] عن عكرمة عن ابن عباس وذكر قصة هلال بن أمية وساقها بطول ، وقال: (( بعد أن ذكر التلاعن فَفَرَّق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحَدّ ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه ولا قُوتَ/ من أجل أنهما يَفترقان من غير طلاق ولا ٢١٥ب مُتوفًّى عنها ، وقال: إن جاءت به أُصَيْهَبْ أُرَيْصِحْ أُثَيْبَجْ و حَمْش السَّاقَين سابغ الإِلْيَتَيْنِ فهو لهلال بن أمية ، و إن جاءتْ به أوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَين سَابِغَ الإليتين فهو للذي رُمِيَتْ به ))[٢] .

قال : فيه من الفقه ، بيان أن اللِّعان فَسْخٌ وليس بطلاق و أنه ليس للمُلاعِنَة على زوجها سكنى ولا نفقه ، و إليه ذهب الشافعي[٣] .
وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن : اللِّعان تطليقة بائنة ولها السُكنى والنفقه في العِدّة[٤] .

---

[١] عَبَّاد بن منصور الناجي – بالنون والجيم – أبو سلمة البصري ، وثقه يحيى القطان ، وقال البخاري : صدوق ، وقال ابن عدي : وهو في جملة من يكتب حديثه ، وضعّفه يحيى في رواية وابن معين وأبو زرعة والنسائي و أبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، انظر : العلل الكبير ( ص: ٢٨٨ ) والجرح ( ٦ / ٨٦ ) و طبقات ابن سعد ( ٧ / ٢٧٠ ) والكامل ( ٤ / ١٦٤٤ ) والتهذيب ( ٥ / ٩٢ – ٩٤ ) .

[٢] أخرجه البيهقي في السنن ( ٧ / ٣٩٤ ،٣٩٥ ) والطيالسي في مسنده ( رقم : ١٢٦٠ ) من المنحة وأحمد في المسند ( ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ) ، وفي سنده عباد بن منصور وقد تقدم الكلام عليه لكن للحديث شواهد ، منها : ما أخرجه البخاري في التفسير ( ٦ / ١٢٥ و ٧ / ٦٩ ) عن طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، و مسلم من حديث أنس بن مالك ( ٤ / ٢٠٩رقم : ١٤٩٦ ) والنسائي ( ٦ / ١٧١ ، ١٧٢ ) والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو ( ٣ / ٢٧٥ ) ؛ قال ابن كثير في التفسير : لهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، ثم ذكرها ( ٣ / ٢٥٧ – ٢٦٠ ) وصحح سنده أحمد شاكر و الشيخ الألباني بالشواهد . قلت : إسناد الحديث المذكور حسن ، ويرتقي إلى الصحيح لغيره . انظر : العلل الكبير ( ص: ١٧٥ ) و نصب الراية (٣ / ٢٥١ ،٢٥٢) والتلخيص ( ٣ / ٢٢٧) والفتح (٩ / ٣٥٤) و الإرواء ( ٧ / ١٨٢، ١٨٣ و ١٨٦) .

[٣] المهذب ( ٢ / ١٢٧ ) ومغني المحتاج ( ٣ /٣٨٠ ) .

[٤] شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) .

قـــال الشـــيخ : وفيه بيان أن من رمى المُلاعِنَة أو ولدها فعليه الحَدّ وهو قول أكثر العلماء[1] . وقال أصحاب الرأي : إن كان جرى اللّعان بينهما بالقذْف ، لا على نفي الولـــد فـــإن قاذفهـــا يُحَدّ ، وإن كان لاعَنَها على ولد نفاه لم يكن على الذي يَقْذفها حَدّ [2].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه :إن قالوا معهـــا ولـــد لا أب له قـــالوا : فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحَدّ ، وتعجَّـــب أبو عبيد من سقوط الحَدّ وثبوته بحياة رجل ووفاته ، قال : وذلك لا يصح في رأي ولا نظر[3] .

وفـــيه دَلالـــة على جواز الاستدلال بِالشَّبه . وفيه بيان أنه مع جواز الاستدلال به لا يُحكـــم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدَّلالة على ضد موجبه ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحَدّ إذا جاءت به على النعت المكروه .

وفـــيه من العلم أن التحلية بالنُّعوت المُعَيَّنة[4] إذا أريد بها التعريف لم تكن غِيبة يأثم قائلها .

والأُصَيْهِب : تصغير الأصْهَب وهو الذي تعلوه صَهْبَة وهي كالشقرة .

والأُرَيْصِح : تصغير الأرْصَح وهو الخفيف الإلْيَتَينِ ، أبدلت السِّين منه صَادًا ، وقد يكون تصغير الأرصَع أُبْدِلَت عينه حاءًا .

قال الأصمعي : الأَرْصَعُ : الأَرْسَخُ ، والأُثَيْبِج : تصغير الأَثْبَج وهو الناتيء الثَّبَج ، والثَّبَجُ : ما بين الكاهل ووسط الظَّهْر .

والحَمِـــش : الدَّقِيق السَّاقَين ، والخَدَلَّجُ : العَظِيم السَّاقَين ،والجُمَالِيُّ : العَظِيم الخَلْق[5] شَبَّه خَلْقَه بخَلْقِ الجَمَل،يقال نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ إذا أشْبَهَتْ الفَحْلَ من الإبل في عِظَم الخَلْقِ .

---

[1] الإشراف ( ٤ / ٢٦٤ ) .

[2] شرح فتح القدير ( ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) .

[3] المغني ( ١١ /١٨٧ ) .

[4] كذا في الأصل وفي "د" (المعيبة ) .

[5] غريب الحديث للخطابي ( ١ / ٣٧٥ ) وغريب الحديث لأبي عبيد ( ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ) .

١٢٧- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (( أنّ رجلاً لاَعَنَ امرأتَه في زمــان رسول الله صلى الله عليه وآله وانْتَفَى من ولدها ففَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وألْحَقَ الولد بالمَرأة ))[١] .

قـال الشـيخ : يحتج به من لا يرى البَيْنُونة تقع بين المتلاعنَين إلا بتفريق الحاكم ، وذلـك لإضافة التفريق بينهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد استشهدوا في ذلك أيضًا بالفسوخ التي يُحتاج فيها إلى حضرة الحاكم فإنها لا تقع إلا به[٢] .

وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللِّعان[٣] . إلاّ أنه لمَّا جرى التلاعن بحضرة النبي صلى الله عليه وآله أضيف التفريق إليه ونُسب إلى فعله كما تقـوم البينة بالشهادة أو بإقرار/ المُدَّعَى عليه فيثبت الحق بهما عليه ثم يُضاف ذلك ١١٦ أ إلى حكم القاضي ، ولو وجب أن لا تكون التفرقة إلاّ بأمر الحاكم لَوَجَب أن لا يُنْفى الولد عن الزوج إلا بحُكْم الحاكم لأنه قد نُسِق عليه في الذِّكْر فقيل : (( فَرّق رسولُ الله صلى الله عليه وآله بَينَ المُتَلاعنَين وألحَقَ الولد بالأمِّ )) .

فـإذا جــاز أن يُلحق الولد بالأمِّ ويَنْقطع نسبه عن الأب من غير صُنْعٍ للحاكم فيه ، جاز أن تقع الفُرقة بينهما من غير صُنْع له فيه . والله أعلم .

قـال : وإنمـا معنى قوله (( فَرَّق رسول الله صلى الله عليه وآله بَيْنَ المُتَلاَعِنَين )) أي: بَيَّنَ أنّ الفُرقة بينهما قد وقَعَتْ .

١٢٨- حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكانِيُّ[٤] قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري

---

[١] أخرجه البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ( ٧ / ٧٢ ) ومسلم في اللعان ( ٤ / ٢٠٨ رقم : ١٤٩٤ ) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[٢] انظر : شرح فتح القدير ( ٤ /٢٨٥ ) .

[٣] الأم ( ١١ /٥٣٠ )

[٤] محمد بن جعفر بن زياد الوركاني – بفتحتين – أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

عـــن سهل بن سعد في خبر المُتَلاَعِنَين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( أبْصِـــرُوهَا فإن جاءتْ به أدْعَجَ[1] العَيْنَين ،عَظِيمَ الإلْيَتَين فلا أُرَاه إلاّ قد صدق ، وإن جاءتْ أحَيْمِرَ كَأنَّه وَحَرَةٌ[2] فلا أُرَاه إلاّ كَاذِبًا ))[3] .

قال : (( الوَحَرَةُ )): دُوَيبَةٌ وجَمْعُها وَحَرٌ ، ومنه قيل : وَحْرُ الصدْر إذا دَبَّتْ العَداوة في قلبه كدَبِيبِ الوَحَرِ .

١٢٩- حدثـــنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو[4] سعيد بـــن جُبَـــير يقول :سمعت ابن عمر يقول : ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمُتَلاعِنَين حِسَابكما على الله ، أحدكما كاذبٌ ، لاسبيل لكَ عليها ، قال يا رسول الله مالـــي ، قـــال : لا مال لك إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها وإن كنتَ كذبت عليها فذلك أبْعَدُ لك ))[5] .

قال : قوله (( لا سبيل لك عليها )) فيه بيان وقوع الفُرقة بينهما باللِّعان خلاف قول عثمان البَتِّي : إن اللِّعان لا يوجب الفُرقة[6] .
وفيه دَلالة على أن الفرقة باللِّعان مُتَأَبِّدَة ، ولو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناه ، فقال : إلاّ أن تُكَذِّبْ نفسك فيكون لك عليها حينئذٍ سبيل ، فلما أطلق الكلام دلّ على تأبِيد الفُرقة . والله أعلم .

---

(١) الدعج والدعجة : السواد في العين ، وقيل هو شدة سواد العين في شدة بياضها ( غريب الحديث للخطابي : ١/ ٣٧٧ ) و (النهاية : ٢ / ١١١ ) .

(٢) الوحرة : بالتحريك دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض ،وقيل :هي الوزغة ، انظر : غريب الحديث للخطابي ( ١ / ٢٢٥ ) والنهاية ( ٥ / ١٤٠ ) .

(٣) أخرجه البحاري في الطلاق باب التلاعن في المسجد ( ٧ / ٧٠ ) عن طريق ابن شهاب عن سهل بن سعد .

(٤) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الجمحي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ( التقريب ) .

(٥) أخرجه البحاري في الطلاق باب صداق الملاعنة ( ٧ / ٧١ ) ومسلم في اللعان ( ٤ /٢٠٧ رقم : ١٤٩٣ )كلهم عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر .

(٦) المغني ( ١١ /١٤٥ ) .

وفـــيه بـــيان أن زوج المُلاعِنَة لا يَرجِع عليها بالمَهْر ، وإن أقَرَّت المرأة بالزِّنَا أو قامت عليها البيّنة بذلك .

قال الشيخ : وهذا في المدخول بها ، ألا تراه يقول :

(( فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها )) فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها ، فقـــال الحسن ،وقتادة، وسعيد بن جبير : يُلاعِنُها ولها نصف الصَّداق . و إليه ذهب مالك، والأوزاعي[1] .

وقال الحكَم ،وحماد: لها الصداق كاملاً .وقال الزهري: يتلاعنان ولا صداق لها[2].

## ٧٧- ومن باب إذا شَكَّ في الولد

١٣٠- حدثنا ابنُ أبي خَلَف[3] قال: حدثنا سفيان[4] عن الزهري عن سعيد[5] عن أبي هريرة قال: (( جاء رجلٌ[6] إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنّي امْرَأتي جاءتْ بولَدٍ أسْوَدَ ، فقال: هل لك مِن إبِلٍ ، فقال: نعم ، قال: فما ألوانُها ؟ قال: حُمْرٌ ، قال: فهَـــلْ فيها مِن أوْرَقٍ[7] ، قال: إنّ فيها لَوُرْقًا ،قال: فأنّى تَرَاه ؟ قال: عسى أن يكون نَزَعه عِرْقٌ ، قال: وهذا عسى أن يكون نَزَعَه عِرْقٌ ))[8] .

---

[1] الموطأ ( ٢ / ٥٦٩ ) و المغني ( ١١ / ١٢٤ ) .

[2] الإشراف ( ٤ / ٢٦٠ ) و المغني ( ١١ / ١٢٤ ) .

[3] هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي أبو عبد الله القطيعي ،ثقة ، من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. التقريب.

[4] هو ابن عيينة .

[5] هو ابن المسيب .

[6] هو ضمضم بن قتادة كما في الفتح ( ٩ / ٣٥٢ ) .

[7] أورق : على وزن أحمر هو الأسمر ، والورقة السمرة يقال : جمل أورق وناقة ورقاء ،وقال الأصمعي : الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ( الصحاح :٤ / ١٥٦٥ ) و ( النهاية : ٥ / ١٥٣ ) .

[8] أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا عرّض بنفي الولد ( ٧ / ٦٨ ) ومسلم في اللعان (٤ /٢١١ رقم : ١٥٠٠ ) كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

قـال الشـيخ : هـذا القول من السَّائل تعريض بالرِّيبة[1] كأنه يريد نفي الولد فحكَم رسولُ الله صلى الله عليه وآله بأنّ الولد للفِراش ، ولم يجعل خِلافَ / الشَّبَه واللَّون دَلالـة يجب الحُكم بها ، وضرب له المَثَل بما وُجِد من اختلاف الألْوان في الإبِل ، وفَحْلُها ولِقَاحُها واحدٌ . ٢١٦ ب

وفي هذا إثبات القياس وبيان أنّ المُتَشَابِهَين حُكْمُهما من حيث اشتبَهَا واحدٌ .

وفـيه دليل على أنّ الرجل إذا ولدتْ امرأتُه ولدًا فقال لامرأته ليس هذا منّي لم يكن قَاذِفًـا لها بِنَفْس هذا القول لجَوَاز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطيء شُبهة أو مِن زوج متقدِّم .

وفيه دليل على أنّ الحَدّ لا يجب في المَكانِي ، وإنما يجب بالقذْف الصريح .

## ٧٨- و من باب ادّعاء ولد الزّنا

١٣١-حدثنا يعقوب بن إبراهيم[2] قال:حدثنا مُعْتَمر[3]عن سلْم بن أبي الذَيَّال[4] قال: حدثنـي بعـضُ أصحابنا[5] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صـلى الله علـيه وآله : (( لا مُسَاعاة في الإسلام، مَن سَاعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعَصَبَتِه ، ومَن ادّعَى ولدًا لِغَير رِشْدة فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ ))[6] .

قال الشيخ : المُسَاعاة : الزنا ، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحَرائر وذلك لأنهن يَسْعَينَ فيَكْتَسِبْنَ لمَوَالِيْهن بِضرَائب كانت عليهِنَّ ، فأبْطَلَ النبيُّ صلى الله عليه

---

(١) كذا في الأصل وفي "د" ( الزنا ) بدل ( الريبة ) .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح، العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وكان من الحفاظ ( التقريب ) .

(٣) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ،ثقة ، من كبار التاسعة ،مات سنة سبع وثمانين ومائة . ( التقريب ) .

(٤) سلم بن أبي الذيال عجلان البصري ، ثقة قليل الحديث ، من السابعة ، له في مسلم حديث واحد ( التقريب ) .

(٥) مبهم .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ( رقم : ٣٤١٦ ) بتحقيق شاكر ، وفي سنده راو مبهم ، وبه أعلّه المنذري، وأعلّه عبد الحق بالانقطاع ، انظر : مختصر السنن ( ٣ / ١٧٣ ) و الأحكام الوسطى ( ٣ / ٢١٧ ، ٢١٨ ) .

وآلــه (( المُسَــاعاة في الإسلام ))[1] . ولم يُلحِق النَّسَبَ بها وعَفَا عَمّا كان منها في الجاهلــية وألحــق النســب بها ، ويُقال : هذا ولد رِشْدَة ورَشْدَة لغتان – بفتح الراء وكسرها[2] .

١٣٢- حدثنا شَيْبَان بن فرُّوخ[3] قال: حدثنا محمد بن راشد[4] [ ح ] وحدثنا الحسن بــن علي ، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن راشد – وهو أشبع- عن سليمان بن موسى[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه وجده (( أن النبي صلى الله علــيه وآله قضى في أن كلّ مُسْتلحَق استُلْحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى به ادَّعاه ورثُته ، فقَضَــى أنّ مَن كان من أمَة يملكها يوم أصابها فقد لَحِق بِمَن استَلْحَقه وليس له مما قُسّم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث فلم يُقَسّم فله نصيبه ولا يُلحق إذا كــان أبــوه الذي يُدعَى له أنكره ، فإن كان من أمَة لم يملكها أو مِن حُرَّة عَاهَرَ بها فإنــه لا يُلْحَق ولا يَرِث ، وإن كان يُدعَى له وهو ادّعاه فهو ولد زِنْيَة من حُرّة كان أوأمَة ))[6] .

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في التفسير عن جابر قال : ( كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغيا شيئا فأنزل الله عز وجل ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ... إلى آخر الآية ) ( ٨ / ٢٤٤رقم : ٣٠٢٩ ) .

(٢) انظر : النهاية ( ٢ / ٢٠٥ ) .

(٣) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي –بمهملة وموحدة المفتوحة – الأبلّي – بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام – أبو محمد ،وثقه أحمد ومسلمة ،وقال أبوزرعة : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيرا ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

(٤) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة ، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد والنسائي في رواية ، ودحيم . وقال شعبة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر، وضعفه ابن خراش ، وقال النسائي : ليس بالقوي . من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . ( التهذيب ١٣٥/٩، ١٣٦) .

(٥) سليمان بن موسى الأموي ، الأشدق ، وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودحيم . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان : ثبت صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : عنده مناكير . التهذيب ( ٢٠٤/٤، ٢٠٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الفرائض باب في ادعاء الولد (٢/ ١٦٨ ، ١٦٩) و أحمد (٢/ ١٨١ و ٢٩١ )والدارمي في سننه (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ) كلهم عن طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عنه به . . وسنده حسن ، وحسن إسناده أيضا البوصيري و الشيخ الألباني وصححه أحمد شاكر ، انظر : زوائد ابن ماجة ( ص : ٣٧٠ ) ومختصر السنن ( ٣ / ١٧٥ ) وصحيح سنن أبي داؤد ( ٧ / ٣٤ ) موسع .

قال الشيخ : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وما بين قيام الإسلام . وفي ظاهر هذا الكلام تعقّد وأشكال ، وتحرير ذلك وبيانه أن أهــل الجاهلية كانت لهم إماء يُسَاعِينَ وهن البَغايَا اللَّوَاتي ذكرهُنّ اللهُ تعالى في قوله عزوجل ﴿ وَلاَ تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء ﴾ [ النور : ٣٣ ] إذ كان سادَتُهنّ يُلمُّون بِهِـنّ ولا يَجْتَنِبُونَهــن فإذا جاءت إحداهن بولَد وكان سيّدُها يطؤُها وقد وطئها غيره بالـزنا فــربما ادّعــاه الزّاني وادَّعاه السَّيِّد ، فحَكَم النبي صلى الله عليه وآله بالولد لسيِّدها لأنّ الأمَة فراش السَيِّد كالحُرَّة ، ونفاه عن الزاني ، فإن دُعِي للزاني مُدَّة ولم يُنكره مُنْكِرٌ وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره ، ثم ادعاه ورثته بعد/ موته واستلحقوه فإنه يُلحق به ولا يُشارك إخوته الذين استلحقوه ٢١٧ أ في ميراثهم من أبيهم ، إن كانت القِسْمة قد مضَتْ قبل أن يستلحقوه ولا يرث أباه ، وجعل حكم ذلك حُكْم ما مضى في الجاهلية ، فعفا عنه ولم يُردّ إلى حكم الإسلام .

فإن أدرك ميراثًا لم يكن قد قُسِّم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إيّاه كان شريكهم فــيه أسوة الغُرَمَاء[١] من يُسَاويه في النَّسَب منهم ، فإن مات مِن إخوته بعد ذلك أحد ولم يُخلِّف مَن يحجبه عن الميراث وَرِثه ، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل ولم يدَّعِه فإنــه لا يُلحق به وليس لورثته أن يستلحَقوه بعد موته ،وهذا شَبِيه بقِصَّة[٢] عبد بن زَمْعَــة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زَمْعَة ، فقال سعد : ابن أخي عَهِدَ إليّ فيه أخي ، وقال عبد بن زمعة : أخي وُلِد على فراش أبي ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالولد للفِراش فصار ابنًا لزمعة . وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ونزيده هناك شرحًا وبيانًا إن شاء الله تعالى .

---

(١) كذا في الأصل يعني : بثبوت ( الغرماء ) وسقط من "د" و "س" .

(٢) سيأتي بيانها في باب " الولد للفراش "انظر ( ص:٢٧٥، ٢٧٦) من هذه الرسالة . وهو مخرج في الصحيحين .

## ٧٩- و من باب في القافة[١]

١٣٣- حدثــنا مسدد، وعثمان بن أبي شيبة ،وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان[٢] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :(( دخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ، قــال عــثمان : تَعْــرِف أســاريرُ وجْهِه ، فقال : أي عائشة ألم تَرَي إلى مُجَزِّزْ[٣] المُدْلِجِي رَأى زيدًا وأسامةَ قد غَطَّيَا رُؤوسَهما بِقَطِيفة[٤] وبَدَتْ أقدامُهما ، فقال : إنّ هــذه الأقــدام بعضها من بعض ))[٥]. قال أبو داود[٦] : كان أسامة أسود وكان زيد أبــيض .قال: وحدثنا قتيبة عن لَيث عن ابن شهاب بإسناده ومعناه فقال : (( دخل عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُق أساريرُ وجهِه )) .

قال : في هذا دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد وذلك أنّ رســول الله صلى الله عليه وآله لا يُظهر السُّرور إلاّ بما هو حق عنده ، وكان الــناس قــد ارتابوا[٧] في زيد بن حاثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وأسامة أسود فــتَمَارى الــناسُ في ذلك وتكلَّموا بقول، كان يَسُوء رسولَ الله صلى الله عليه وآله سَمَاعُه ، فلما سمع هذا القولَ من مُجَزِّزْ فرح به وسُرِّي عنه .

وممــن أثبــت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطاء، و إليه ذهــب الأوزاعــي، ومالك، والشافعي، و أحمد بن حنبل ،وهو قول عامة أصحاب الحديث[٨] .

---

[١] القافة : جمع قائف وهوالذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ( النهاية : ٤ / ١٠٦ ) .

[٢] هو ابن عيينة .

[٣] هو مجزز – بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة – ( والمدلجي – بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام والجيم ) ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن مدلج ، الكناني ، القائف المشهور ، انظر : ( الإصابة : ٥ / ٥٧٥) .

[٤] قطيفة : هي كساء له خمل ( النهاية : ٤ / ٧٥ ) .

[٥] أخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ٦ / ٢٩ ) وفي الفرائض باب القائف( ٨ / ١٩٥) ومسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ( ٤ / ١٧٢رقم : ١٤٥٩ ) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

[٦] سنن أبي داود (٢/٤٨٥،٤٨٤ ) .

[٧] انظر : الفتح ( ١٢ / ٥٨ ) .

[٨] مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٤٤٧ – ٤٤٩ ) والمدونة ( ٢ / ٣٥٨ ) و الأم ( ١٣ / ١٦٠ ) و المحلى ( ١٠ / ١٤٨ – ١٥٠ ) و المغني ( ٨ / ٣٧١ ) .

وقــال أصحاب الرأي في الولد المُشكِل يَدَّعيه اثنان يُقضى به لهما ، وأبطلوا الحكم بالقافــة ، واختلفــتْ أقاويلهم في ذلك ، فقال أبو حنيفة : يُلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتيــن . وقــال أبو يوسف : يُلحق برجلين ولا يُلحق بامرأتين . وقال محمد بن الحسن : يُلحق بالآباء و إن كثروا ، ولا يُلحق إلا بأم واحدة[١] .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت : الولد منهما جميعًا . فقال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له انْتَسب إلى أيّهما شئتَ[٢] .

وقال أبو ثور : يُلحق بهما يرثهما ويَرِثانه ، وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب[٣] وقوله :(( تَبْرُق أساريرُ / وجهِهِ )) قال أبو عبيد : الأسَارير : الخطوط في الوجه / والجَبْهَة[٤] .

٢١٧ ب

## ٨٠- ومن باب من قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

١٣٤- حدثــنا مســدد قال: ثنا يحيى[٥] عن الأجْلَح[٦] عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل[٧] عن زيد بن أرقم قال : (( كنتُ جَالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجلٌ من أهل اليَمَن فقال: إنّ ثلاثة نَفَرٍ من أهل اليَمَن أتَوا عليّاً رضي الله عنه يَخْتَصِمُون إليه في ولد وَقَعُوا على امرأة في طُهْر واحد ، فقال لاثنين : طِيْبَا بِالولد لِهذا فَغَلَيَا[٨] ، ثم قال لاثنين : طِيْبَا بالولد لهذا فَغَلَيَا ، ثم قال لاثنين : طِيْبَا بالولد لهذا

---

[١] شرح فتح القدير ( ٨ / ٣١٣ ، ٣١٤ ) وكتاب الآثار لأبي يوسف ( ص: ١٥٨ ) والمبسوط ( ١٧ / ٧٠ ) .

[٢] الأم (١٦٢/١٣) .

[٣] مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ) و المغني ( ٨ / ٣٧٧ ) .

[٤] انظر : غريب الحديث له ( ٣ / ١٠٢ ، ١٠٣ ) . ط : المطابع الأميرية .

[٥] هو القطان .

[٦] الأجلح بن عبد الله بن حجية – بالمهملة والجيم – مصغرا – يكنى أبا حجية الكندي ، يقال : اسمه يحيى ، صدوق شيعي، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ( التقريب ) .

[٧] عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي ، أبو الخليل الكوفي ،مقبول ، من الثانية ، وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن أبي الخليل ، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه: ابن الخليل ( التقريب ) .

[٨] غليا : أي: صاحا .

فَغَلَيَا ، ثم قال : أَنْتُم شركاء مُتَشَاكِسُونَ ، إِنّي مُقْرِعٌ بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه أو أضراسُه ))[١] .

قـــال : في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يُلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القُــرعة في أمر الولد ، و إحقاق القارع، وللقُرعة مواضع غير هذا ، في العِتق و تساوي البَيِّنتَين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدًا ، أو في الخروج بالنِّساء في الأسفار وفــي قســم المواريــث وإفــراز الحِصَص بها ، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء[٢] ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض[٣].

وممــن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم :إسحاق بن راهويه[٤] ، وقال هو السُنَّة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم[٥] ، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا

---

(١) أخرجه النسائي في الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ( ٦ / ١٨٢ ) و أحمد ( ٤ / ٣٧٣ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٧ و ٣ / ١٣٥ و ٤ / ٩٦ ) والبيهقي ( ١٠ / ٢٦٧ ) والطحاوي في شرح الآثار ( ٤ / ٣٨٢ ) كلهم عن طريق الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل . في سنده راويان الأول : الأجلح بن عبد الله الكندي ، قال ابن معين صالح ،ومرة :ثقة ومرة :ليس به بأس وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الفسوي : ثقة حديثه لين ، وقال الفلاس وابن عدي: مستقيم الحديث صدوق . وضعّفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وقال : كان له رأي سوء ، والعقيلي وابن حبان ؛ وقال الجوزجاني : مفتر ، وقال ابن حجر : صدوق شيعي . فالظاهر –والله أعلم– أن الذي تكلّم فيه فلأجل تشيُّعه ، انظر : الجرح ( ٤ / ١٦٤ ) والميزان ( ١ / ٧٩ )و التهذيب ( ١ / ١٧١ ) والمجروحين (١/١٩٧).

والثاني : عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الكوفي ، ذكر البخاري حديثه هذا وقال : لايتابع عليه . وذكر الذهبي قول البخاري وقال : قال غيره صدوق . وقال الحافظ : مقبول يعني عند المتابعة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/٢٣٠) التاريخ الكبير (٤/٣٨٤) والجرح (٢/٢/٤٥) والميزان (٢/٤١٤) والتهذيب للحافظ (٥/١٧٨) وثقات ابن حبان ( ٥/١٣-٢٩) فعلى هذا فعبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل ضعيف ، لكنه توبع ، كما عند أبي داؤد في السنن (٢/٤٨٦) تابعه عبد خير عن زيد بن أرقم . وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي وغيرهم كما في التهذيب (٦/١١٣) وأيضا عند النسائي (٦/١٨٢) وابن ماجة ( ٢/٥٩) وأحمد (٤/٣٧٣) وهذا الإسناد صحيح ، وصحح إسناده أيضا ابن حزم وعبدالحق والمنذري وابن القيم وأحمد شاكر والعلامة الألباني .ولذا قال الحاكم :وتابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذاً صحيح ووافقه الذهبي ، انظر : المحلى ( ٩ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ) والأحكام الوسطى ( ٣ /٢٢٠ ) و مختصر سنن أبي داؤد ( ٣ /١٧٧ ) وزاد المعاد ( ٥ / ٤٢٩،٤٣٠ ) وصحيح سنن أبي داؤد ( ٧ / ٣٦ – ٤٠ ) تحقيق موسع .

(٢) انظر : المغني ( ٩ / ٣٥٩، ٣٦٠ ) .

(٣) شرح فتح القدير ( ٨ / ٥ ) وفتاوى قاضي خان ( ٣ / ١٥٥ ) .

(٤) لم أقف على قول إسحاق .

(٥) مختصر المزني ( ص : ٤٠٦ ، ٤٠٧ ) و المهذب ( ٢ / ٥ ) .

فقـــال : حديث القافة أحبُّ إليّ[١] ، وقد تكلّم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم ، وقد قيل إنه منسوخ[٢] .

## ٨١- ومن باب وُجُوه النكاح

١٣٥- حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا عَنْبَسَة بن خالد[٣] قال: حدثني يونس بن يزيد قـــال : قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرتْه: (( أنّ الـــنّكاح كـــان في الجاهلية على أربعة أنحاءٍ فذكر منها : نكاح الاستِبْضَاع[٤] وهـــو : أن يقول الرجل لامرأته إذا تطَهَّرتِ من طَمْثها أرسِلِي إلى فلان فاستبضَعي مـــنه ، وســـاق الحديث . إلى أن ذكر : البَغَايا واجتماع الناس الكثير على الواحدة منْهُنّ ، قال: فإذا حَمَلتْ ووضَعَتْ حَـــمْلها دَعَـــوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن ، فالتَاطَه ، ودُعِيَ ابنُه ))[٥] .

قـــال : الطَمْث : دم الحَيض ، و الطمث : الجِماع ، قال الله عزَّوجل: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ ﴾ [ الرحمن : ٧٤ ] .

[ وقال الشاعر[٦] يصف جواري :

وقَعْنَ إلَيّ لَمْ يُطْمِثْنَ قَبْلِي فَهُنّ أَصَحُّ مِن بِيْضِ الأَدَاجِي[٧]] [٨]

وقولها : " التاطه " معناه استلحقه ، وأصل اللوط الإلصاق .

---

[١] ذكره ابن القيم في زاد المعاد ( ٥ / ٤٣٠ ) .

[٢] الفتح ( ١٢ / ٣٥ ) .

[٣] عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة – صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ( التقريب ) .

[٤] الاستبضاع : وهو نوع من نكاح الجاهلية ، وهواستفعال من البضع وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد رغبة في نجابة الولد ، انظر : النهاية ( ١ / ١٣٢ ) .

[٥] أخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ( ٧ / ١٩ ) عن طريق ابن وهب وعنبسة عن يونس عنها به .

[٦] هو الفرزدق ( تقدم) .

[٧] ديوان الفرزدق (ص: ٨٣٦ )طبعة الصاوي . وفيه ( النعام ) بدل ( الأداجي ) .

[٨] ما بين القوسين ساقط من "د" و "س" .

## ٨٢- ومن باب الولد للفراش

١٣٦- حدثنا سعيد بن منصور، ومسدد بن مسرهد قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :(( اختصم سعد بن أبي وقَّاص وعبد بن زَمْعة[١] / إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في ابن أمَة زمعة ، فقال سعد : أوصَاني أخي عتبة[٢] إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمَة زَمْعَة فاقْبِضْه فإنه ابنه وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، وُلد على فراش أبي ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله شَبَهاً بَيِّناً بعُتبة ، فقال :الولد للفِراش،واحْتَجِبي منه يا سَودة ، وزاد مسدد في حديثه : وقال : هو أخوك يا عَبد ))[٣] .

٢١٨ أ

قال الشيخ : قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب[٤] أن أهل الجاهلية [ كانوا ][٥] يَقْتَنُون الوَلائدَ ويَضْربون عليهن الضَّرائبَ فيكتسِبْنَ بالفجور ، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد كهو في النكاح .وكان لزمعة أمَة كان يُلِمّ بها وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمْل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافرا لم يُسْلِم ، فعَهِد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمْل الذي بأمَة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعدٌ، عبدَ بن زَمْعَة في الغلام الذي ولدتْه الأمَة ، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : بل هو أخي وُلد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وآله لعَبْد بن زَمْعَة وأبطل دعوى الجاهلية .

---

[١] عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس ، القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين ( الإصابة : ٤ / ٣٢٢ ) .

[٢] عتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص ، مات كافرا ، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد انظر : الإصابة ( ٥ / ١٩٧ ، ١٩٨ ) .

[٣] أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ( ٣ / ٧٠ ) وفي الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ( ٨ / ١٩١ )و فرّقه في عدة مواضع من صحيحه . ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ( ٤ /١٧١ رقم : ١٤٥٧ ) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

[٤] انظر صفحة ( ٢٦٨ ) باب ادعاء ولد الزنا ، تحت حديث رقم : ١٣١.

[٥] سقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" .

وفيه من الفقه : إثبات الدعوى في الولد كهي في الأموال والأملاك . وفيه أن الأمة فــراش كالحُرّة ، وفيه أن للورثة أن يُقِرّوا بوارث لم يكن ، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلــك ثبــت نسبه ولحق بأبيهم . فإن قيل : فإن جميع ورثة زمعة لم يُقِرّوا بأن هذا الغـــلام ابن لزمعة ، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقط ، قيل : قد رُوي[١] : أنـــه لم يكن لزَمْعة يوم مات وارث غير عبد بن زمعة ، فكان عبد بمنزلة جمـــيع الورثـــة ، وقد لا يُنكر أيضًا إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون وَكّلَتْ أخاها في الدعوى أو يكون قد أقرّتْ بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وإن لم يكن يذكر ذلك في القصة .

قـــال الشيخ : والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث ، سواء كان ذلـــك مـــن نَسَب أو زوجِيّة ، فلو كان له ابن واحد فادّعى أخًا لَحِقَ به ، لأنه جميع الورثـــة وإن كان معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب ، ولو كان الوارث بنتًا واحدة فأقرَّت به لم تُلحق لأنّها لا ترث المال كلّه إلاّ أن تكون مُعتِقَة لأنها ترث جميع المال نصفًا بالنسب والباقي بالولاء .وهذا كله على مذهب الشافعي وعلى معنى[٢].وقوله : (( احْتَجِبِـــي مـــنه يا سَودة )) حجة ودليل لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حَرُمَتْ على أولاده و إلى هذا ذهب أصحاب الرأي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وذلك أنـــه لمـــا رأى الشّـــبَه بعُتْبة عَلم أنه من مائه ، فأجراه في التحريم مجرى/ النسب ٢١٨ ب وأمرها بالاحتجاب منه .[٤]

---

[١] انظر : شرح مسلم للنووي ( ٤ / ٣٨ ) والفتح ( ١٢ / ٣٧ ) .

[٢] انظر : المجموع ( ١٦ / ٣٩٩ ) .

[٣] الإشراف ( ٤ / ١٠١ ) و المغني ( ٩ / ٥٢٨ ) و شرح فتح القدير ( ٣ / ٢١٩ ) .

[٤] خلاصة القول في المسألة : أنه كانت لزمعة جارية توجر للزنا على عادهم في الجاهلية ، فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن أبي وقاص أخي سعد ، وأوصى ( عتبة ) حين مات على دينه أخاه سعدا بأن ابن جارية زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان يوم الفتح رآى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه ، وقال: ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته . فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمع دعواهما ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بإلحاق الولد لصاحب الفراش بقوله : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم نظر إلى شبه الغلام بعتبة فأمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع ، وذلك على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات . يقول ابن القيم : ...وأما امره سودة بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل وهو= = =

وقـــال مـــالك، والشافعي ،وأبوثور : لا تَحْرم عليه[1] ، وتأوّلوا قولَ النبي صلى الله عليه وآله لسَودة (( احتَجِبِي ))على معنى الاستحباب والاستظهار بالتَنَزّه عن الشَّبه ، وقد كان جائزًا أن لا يراها لو كان أخًا لها ثابت النسب .

ولأزواج النبـــي صلى الله عليه وآله في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء ، قال الله تعـــالى: ﴿ يَـــا نِسَـــاءَ النَّبِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ الأحزاب : ٣٢ ] . وقد يُستدل بالشَّبَه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يُقطع الحكم به ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله قال في قصّة المُلاَعِنَة : (( إن جاءت به كذا وكذا فما أُراه إلاّ كـــذب عليها ، وإن جاءتْ به كذا وكذا فما أُراه إلا صدق عليها فجاءت به على النعـــت المكروه ))[2] ثم لم يحكم [ به ، وإنما يُحكم ][3] بالشَبَه في موضع لم يوجد فـــيه شـــيء أقوى منه كالحكم بالقافة ، وأبطل معنى الشبه في المُلاعِنة لأن وجود الفـــراش أقوى منه ، وهذا كما يُحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نصّ ، فإذا وجد فيها ظاهرٌ تُرِك له القياس .

وفـــي قولـــه علـــيه السلام : (( هو أخوك يا عبد بن زمعة )) ما قطع الشبه ورفع الإشكال في هذا الباب . والله وأعلم .

وقد جاء في بعض الروايات : (( احْتَجِبِي منه فإنّه ليس لكِ بأخٍ ))[4] وليس

---

=تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . ......
إلى أن قال : فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابن في التحريم ، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية ....( تهذيب السنن ١٧٩/٣، ١٨٢) وسبل السلام ( ٣٩٩/٣، ٤٠٠) ونيل الأوطار (٢٩٦/٦، ٢٩٨) وفتح الباري ( ٣٧/١٢) . .

[1] الموطأ ( ٥٣٣،٥٣٤/٢) ومغني المحتاج ( ٣ / ١٧٤ – ١٩٠ ) والمهذب ( ٢ / ٤٢ ) .

[2] انظر صفحة ( ٢٥٩ ) وما بعدها من هذه الرسالة .

[3] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[4] أخرجه النسائي في الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ( ٦ / ١٨٠ ، ١٨١ ) .

بالثابت[1] .

١٣٧- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( لا دِعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعَاهِر الحجر ))[2] .

قال الشيخ : الدِّعْوَة - بكسر الدال - دعوى الولد ، وقوله: (( الولد للفراش )) يريد لصاحب الفراش .

وقوله : (( وللعَاهِر الحَجَرُ )) يحسب أكثر العلماء أن معنى الحجر ههنا الرجم بالحجارة وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زانٍ يُرجم ، وإنما يُرجم بعض الزُّناة دون بعض وهو المُحْصَن . وإنما معنى الحجر ههنا الحرمان والخَيبة ، كقولك للرجل إذا خيَّبْتَه وآيَسْتَه من الشيء : ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحو ذلك من الكلام .

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (( إذا جاءك صاحبُ الكلْبِ يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً ))[3] .

يريد أن الكلب لا ثمن له ، فضرب المثَل بالتراب الذي ليست له قيمة .

ومثله قول الشاعر[4] :

---

[1] كذا قال الخطابي وتبعه النووي في شرح مسلم ( ٤ / ٣٩ ) ومع ذلك حسن سنده الحافظ في الفتح ( ١٢ / ٣٨ ) إلا يوسف مولى آل الزبير وقال عنه في التقريب " مقبول " وذكره ابن حبان في الثقات ( ٥ / ٥٥٠ ) وقال ابن جرير : مجهول لا يحتج به . وعلى هذا فإسناده ضعيف ، وعلىفرض ثبوت هذه الرواية يجمع بين الحديثين، وللشيخ ابن القيم كلام مفيد في هذه المسألة ، انظر : تهذيب السنن( ٣ / ١٨٠ - ١٨٢ ) .

[2] أخرجه أحمد ( ٢ / ١٧٩ و ٢٧٠ ) وسنده حسن لأجل حسين المعلّم وشعيب ، وحسنه الحافظ و الشيخ الألباني ، انظر : الفتح ( ١٢/ ٣٤ ) والمشكاة بتحقيق الألباني ( ٣ / ٣٢٦ ) . وأما الجزء الأخير ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) فمخرج في الصحيحين ، انظر : البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ( ٣ / ٧٠ ) وفي الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ( ٨ / ١٩١ ) ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ( ٢ / رقم : ١٤٥٧ ) .

[3] أخرجه بهذا اللفظ أبو داؤد في البيوع باب في أثمان الكلاب ( ٣/٤٨٥ ، ٤٨٦ ) وأصله في الصحيحين ، انظر : البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ( ٣ / ١١٠ ) و في الإجارة باب كسب البغي ( ٣ / ١٢٢ ) ومسلم في المساقات باب تحريم ثمن الكلب و....... ( ٥ / ٣٥رقم : ١٥٦٧ ) .

[4] مجهول .

تُرَابٌ لأَهْلِي لاَ ولاَ نِعْمَةً لَهُم      لِشَدٍّ إِذَا مَا قَدْ تَعَبَّدَنِي أَهْلِي[١]

أي: لا طاعـــة لهـــم ولا قبول لقولهم ،ولذلك عطف عليه بـــ" لا " ، ولو كان معناه الإثبات لم يسبق بحرف النفي .

١٣٨- حدثـــنا موســـى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى[٢] قال: حدثـــنا محمـــد بن عبد الله بن أبي يعقوب[٣] عن الحسن بن سعد[٤] مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن/ رَباح[٥] قال : (( زَوَّجني أهلي أمَةً لهم رُومِية فوقعتُ عليها فولـــدتْ غلاماً أسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعتُ عليها فولدت غلاما أسود مثلي فســميته عبـــيد الله ثم طَبِن لها غلامٌ من أهلي رُومِيّ فرَاطَنَها[٦] فولدتْ غلاماً كأنه وزغة ))[٧] وساق الحديث . ٢١٩ أ

قال : قوله (( طَبِن )) معناه : فَطِن ، يقال : طبن الرجل للشيء وتبن طبنا و طبانة وتبانة إذا فطن له ، ومعناه : أنه فطن للشر وخبَّبَها ،

قال كُثيّر[٨] :      طَبِنَ العَدُوّ لَهَا فَغيَّرَ حَالَهَا[٩] .

---

(١) لم أقف له على مصدر .

(٢) مهدي بن ميمون الأزدي ، المعولي – بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو – أبو يحيى البصري ، ثقة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين و مائة ( التقريب ) .

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، التيمي البصري ،وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من السادسة ( التقريب ) .

(٤) حسن بن سعد بن معبد، الهاشمي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ( التقريب ) .

(٥) رباح الكوفي مجهول ، وجهّله ابن حبان والخزرجي ، انظر : الثقات ( ٨ / ٢٤٢ ) والخلاصة ( ص: ١٤ ) .

(٦) الرطانة – بفتح الراء وكسرها – كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم ( النهاية : ٢/٢١٢ ).

(٧) أخرجه أحمد ( ١ / ١٠٤ ) ؛ سنده ضعيف لأجل رباح وبقية رجاله ثقات وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ( ١٠/٢٥٠-٢٥٢) تحقيق موسع .والجزء ( الولد للفراش ) صحيح كماتقدم . **وتكملة الحديث** : ... كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها ما هذا ؟ قالت : هذا ليوحَنّة ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال مهدي قال:فسألهما ، فاعترفا ، فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين .

(٨) كثيّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي شاعر من أهل المدينة وفد على عبد الملك بن مروان ، نسب إلى عزة بنت جميل الضميرية لتعلقه بها ، مات بالمدينة سنة ( ١٠٥ هـــ ) ، انظر : الشعر والشعراء ( ص : ١٩٨ ) والأغاني ( ٨ / ٢٥ ) .

(٩) ديوانه صفحة رقم : ( ٣٩٤ ) ومطلع البيت : بأبي وأمي أنت من موموقة      طبن العدو لها فغير حالها .

## ٨٣- و من باب مَن أحق بالولد

١٣٩- قال أبو داؤد: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي[١] قال: حدثنا الوليد[٢] عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنّ امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني كان بطني له وِعَاءٌ ،وثديي له سِقاء وحِجْري له حِوَاء ، وأن أباه طلَّقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : (( أنتِ أحقّ به ما لم تَنكِحِي ))[٣] .

قال الشيخ : الحِوَاء : اسم للمكان الذي يُحْوى به ، والحِواء أيضا : أخْبية تُضرب ويُدانَى بينها يقال : هؤلاء أهل حِواء واحد ، ومعنى هذا الكلام : معنى الإدلاء بزيادة الحُرمة وذلك أنها قد شاركتْ الأبَ في الوِلادة ثم استبَدَّتْ بهذه الأمور خصوصًا ، وهي معاني الحَضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في الولد .

ولم يختلفوا[٤] أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد ، فإن كانت لها أمّ فإنها تكون مقامها ثم الجَدَّات مِن قِبَل الأم أحق به ما بقيتْ منهن واحدةٌ .

١٤٠- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثناعبد الرزاق، وأبو عاصم[٥] عن ابن جريج قال: حدثنا زياد[٦] عن هلال بن أسامة[٧]

---

[١] محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ( التقريب ) .

[٢] الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس التسوية ، من الثامنة ، مات آخرة سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة ( التقريب ) .

[٣] أخرجه الحاكم (٢ / ٢٠٧) والدارقطني (٣ / ٣٠٥) والبيهقي ( ٨ / ٤) وأحمد (٢/ ١٨٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٥٣)كلهم عن طريق الوليد عنه به . صحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٧ / ٢٤٤ ) .

[٤] المغني ( ١١ / ٤١٣ ، ٤١٤ ) .

[٥] هو الضحاك بن مخلد الشيباني ( تقدم) .

[٦] زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة :كان أثبت أصحاب الزهري ( تقدم) .

[٧] هلال بن علي بن أسامة العامري المدني ،وينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ( التقريب ) .

أن أبـــا مَيمونة سُلَمي[١] مولى من أهل المدينة رَجُل صِدْق ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ زوجـــي يـــريد أن يذهـــب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة[٢] وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :(( هذا أبوك وهذه أمُّك فخذ بِيَد أيّهما شئتَ فأخذ بيد أمه فانطلقت به ))[٣] .

قـــال : وهذا في الغلام الذي قد عَقِل واستغنى عن الحَضانة ، و إذا كان كذلك خُيِّر بين والديه . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي : إذا صار ابن سبع سنين أو ثماني سنين خُيِّر ، وبه قال إسحاق[٤] .وقال أحمد: يُخيّر إذا كَبِر[٥] . وقال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري : الأمّ أحقّ بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين[٦] .

وقـــال مالك : الأم أحق بالجواري وإن حِضْن حتى يَنْكِحْن ، وأما الغِلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا[٧] .

قـــال الشـــيخ : يشبه أن يكون مَن ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحَضانة ، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك

---

[١] هو أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار ، قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ، ثقة ، من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار ، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة ( التقريب ) .

[٢] بئر أبي عنبة – بكسر العين وفتح النون – واحدة العنب ، بئر بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقدار ميل، وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه عند مسيره إلى بدر ( معجم البلدان : ١ / ٣٠١ ) .

[٣] أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ( ٣ / ٦٢٩ ) والنسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ( ٦ / ١٨٥ ، ١٨٦ ) وابن ماجة في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ( ٢ / ٦٠ ) وابن حبان ( رقم : ١٢٠٠ ) موارد ، و أحمد ( ٢ / ٢٤٦ ) والبيهقي ( ٨ / ٣ ) والحاكم ( ٤ / ٩٧ ) والدارمي ( ٢ / ١٧٠) كلهم عن طريق زياد بن سعد عنه به ؛قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه ابن القطان وغيرهم ، انظر : نصب الراية ( ٣ / ٢٦٨ ) والتلخيص ( ٤ / ١٢ ) و الإرواء ( ٧ / ٢٥٠ ) .

[٤] انظر : المهذب ( ٢ / ١٧١ ) ومغني المحتاج ( ٣ / ٤٥٦ ) .

[٥] المغني ( ٧ / ٦١٤ ، ٦١٧ ) .

[٦] الدر المختار ( ٢ / ٨٨١ ) .

[٧] المدونة ( ٢ / ٢٤٤ ) .

[ وأحسن تأديباًله ][1] فإذا جاوز الولد حدّ الحَضانة فإنه يحتاج/ إلى الأدب والمعاش ٢١٩ ب
والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ، ولو تُرك الصبي واختياره لَمَالَ إلى البطالة واللعب.

قال الشيخ : وإن صح الحديث فلا مذهب عنه .

## ٨٤- ومن باب في المبتوته .

١٤١-قال أبوداؤد: حدثنا عبد الله بن مَسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن [ أبي ][2] سلمة بن عبد الرحمان عن فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص[3] طَلّقها البَتّة وهو غائب فأرسل إليها وكيله[4] بشَعير فَتَسَخَّطَتْهُ[5] ، فقال: والله مالكِ علينا من شيء ، فجاءتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فذكرتْ له ذلك فقال لها ليس لكِ عليه نفقة،وأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بَيت أمّ شَريك[6] ثم قال : إنَّ تلك امرأةٌ يَغْشَاها أصحابي ، اعتَدّي في بَيت ابن أم مَكْتُوم[7] ، فإنه رجل أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيْنِي ، قالت فلما حَلَلْتُ ذَكرتُ له أنّ مُعاوية بن أبي سفيان وأبا جَهْمٍ[8] خَطَبَانِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا أبُو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عَنْ عَاتِقِه ، وأمّا مُعَاوية فَصُعْلُوكٌ لامال له ، انكِحِي أسامةَ

---

(١) كذا في الأصل، و ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" .

(٣) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس ( الإصابة : ٧ / ٢٣٩ ) .

(٤) هو الحارث بن هشام ، وعياش بن ربيعة . كذا وقع عند مسلم ( ٤ / ١٩٥رقم : ١٤٨٠ ) .

(٥) أي: كرهته واستقلته ( لسان العرب : ٦ / ٢٠٤ ) ( س/خ/ط ) .

(٦) أم شريك العامرية ،ويقال الدوسية ويقال الأنصارية ،اسمها غُزَيّة ،ويقال غزيلة ،صحابية ( الإصابة : ٨/ ٤١٧،٤١٦).

(٧) هو عبد الله بن أم مكتوم، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .( الإصابة : ٤ / ٤٩٤ ) .

(٨) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر ، القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح ، وهو أحد الأربع الذين كانت القريش تأخذ عنهم النسب ، وحضر بناء الكعبة مرتين ، وأحد الأربعة الذين تولّوا دفن عثمان ( الإصابة : ٧ / ٦٠ ) .

بـــن زيد ، فقالت فكَرِهْتُه ، ثم قال: انكِحِي أسامةَ بن زيد فنكَحْتُه فجعل الله فيه خيرا واغْتَبَطتُّ ))[1] .

قـــال : معـــنى البَـــتَّه هَاهُنا الثلاث ، وقد رُوي أنّها كانتْ آخِرَ تَطْلِيْقَةً بَقِيَتْ لها مِن الثَّلاث .[2] وفيه دليل على أن المُطَلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وقد اختلف العلماءُ في ذلك ، فقالت طائفةٌ لانفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا . وروي ذلك عن ابن عباس وإلـــيه ذهب أحمد [3]. وقد روي عن فاطمة هذه أنها قالت : لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله سكنى ولا نفقة .[4]

وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة حاملا كانت أو غير حامل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي .[5]

وقالـــت طائفة ثالثة : لها السُكْنَى ولا نفقة لها ، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي ، وحُكي ذلك عن ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي[6] ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [ الطلاق: ٦] فأوجب السُكْنَى عَامًا وخَصَّ الحَوَامِلَ بالنفقة .

و أمـــا نقل النبي صلى الله عليه وآله إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ، فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباتها و إنما هو اختيار لموضع السكنى[7] .

وقد اختلفوا في سبب ذلك ، فقالت عائشة : (( كانت فاطمة في مكان وَحِشٍ فَخِيفَ

---

[1] أخرج البخاري قصة فاطمة بنت قيس مجملة وأورد من حديثها بعضه في الطلاق باب قصة فاطمة ( ٧ / ٧٤ ) وساقه مسلم بطولها في الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ( ٤ / ١٩٥رقم : ١٤٨٠ ) .

[2] انظر صحيح مسلم (٤/ ١٩٦رقم : ١٤٨٠) .

[3] الاشراف ( ٤/٢٧٧) والمحلى (١٠/٣٠٠) والسنن للبيهقي (٧/٤٧٥) والمغني ( ١١/٤٠٢-٤٠٨) وفتح الباري (٩/٣٩٠ ، ٣٩١) .

[4] صحيح مسلم ( ٤/ ١٩٥رقم : ١٤٨٠) .

[5] المغني ( ١١/٤٠٣-٤٠٨) وشرح فتح القدير ( ٤/٤٠٣) وما بعدها .

[6] الأم ( ١٠ / ٣٦٦ – ٣٧٤ ) والمدونة ( ٢ / ١٠٥ – ١٠٨ ) و المغني ( ١١ / ٤٠٣ – ٤٠٨ ) .

[7] انظر : الفتح ( ٩ / ٣٨٩، ٣٩٠ ) .

عليها فرخَّص لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله في الانتقال ))[1] .

وقال ابن المسيب : إنما نقلت من بيت أحمائها لطول لسانها ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُخْرِجُوهُــنَّ مِــنْ بُيُوتِهِنَّ إلاّ أنْ يَأتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [ الطلاق : ١][2] وقد ذكــرنا في كتاب النكاح[3] معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه فأغنى عن الإعادة هاهنا .

## ٨٥- ومن باب المَبْتُوتة تخرج بالنَّهار.

١٤٢- حدثــنا أحمــد بن حنبل قال: حدثنا يحي بن سعيد[4] عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير[5] عن جابر قال : (( طُلِّقَتْ خَالَتي ثلاثًا / فخرجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لها ٢٢٠ أ فلقــيها رجــل فنهَاها فأتَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرتْ له ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اخْــرُجِي فجُدِّي نخــلَكِ ، لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيرًا ))[6] .

قــال الشيخ : وجه استدلال أبي داؤد من هذا الحديث في أنَّ لِلمُعتدّة في الطلاق أن تخــرج بالنهار .هو أنّ جُذاذ النَّخْل في غالب العرف لا يكون إلا نَهارًا ، وقد نُهى عــن جُذاذ الليل[7] . ونخل الأنصار قريب من دُورهم فهي إذا خرجتْ بكرةً للجذاذ أمكــنها أن تمسي في بيتها لقُرب المَسَافة ، وهذا في المعتدّة من التطليقات الثلاث . فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نَهارًا .

---

[1] انظر : صحيح البخاري في الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ، وباب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو أن تبذوا ( ٧ / ٧٤ ، ٧٥ ) تعليقا ، ومسلم في الطلاق ( ٤ / ٢٠٠رقم : ١٤٨٢ ) .

[2] انظر : سنن أبي داؤد في الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ( ٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ ) وعبد الرزاق ( ٧ / ٢٦ ) .

[3] انظر : باب الرجل يخطب على خطبة أخيه ،صفحة ( ١٤٦-١٤٨ ) من هذه الرسالة .

[4] هو القطان .

[5] محمد بن مسلم بن تدرس ( تقدم) .

[6] أخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن ( ٤/ ٢٠٠رقم : ١٤٨٣ ) .

[7] أخرجه البيهقي ( ٤ / ١٣٣ ) والخطيب في التاريخ ( ١٢ / ٣٧٢ ) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل ) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ( رقم : ٢٣٩٣ ) .

وقـــال أبـــو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نَهارا كالرجعية[1] ، وقال الشافعي : تخرج نهارا ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث[2] .

## ٨٦- ومن باب إحداد[3] المُتَوَفَّى عنها زوجُها .

١٤٣- حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر[4] عن حُمَيد بن نافع[5] عن زينـــب بنت أبي سلمة[6] أنها أخبرته عن أم سلمة قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صـــلى الله علـــيه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها وقد اشتكت عينَها أَفَنَكْحَلُها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لاَ مرّتين أو ثلاثا ، ثم قال: إنمـــا هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تَرمي بالبَعْرة على رأس الحَـــول ، قـــال حُميد : فقلت لزينب ، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول . فقالـــت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا و لَبِستْ شَرَّ ثيابها ولـــم تمُـــسَّ طِيـــبًا ولا شيئا حتى تمُرّ بها سَنةٌ ثم تُؤتَى بِدَابَّة حِمار أو شاة أو طائر فَتَفْتَضُّ ، فقَلَّما تَفْتَضُّ بشيء إلاّ مات ثم تَخرج فتُعطَى بَعرةً فتَرمي بها ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طِيب أو غيره ))[7] .

قـــال : قولـــه : (( تَفْتَضُّ )) فسّره القتيبي[8] فقال : هو من" فَضَضْتُ الشيء " إذا كَسَـــرته وفرّقـــته ، ومـــنه " فَضَضْتُ خاتَم الكتاب " إذا كسَرتُ خاتَمه ، ومنه قوله

---

(١) شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٤٣ ) .

(٢) الأم ( ١١ / ٣١٥، ٣١٦ ) .

(٣) إحداد : وهو حزن المرأة على وفاة زوجها وترك الزينة ، انظر : النهاية ( ١ / ٣٤٠ ) .

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري ( تقدم) .

(٥) حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني ، ثقة ، من الثالثة ( التقريب ) .

(٦) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ماتت سنة ثلاث وسبعين ( التقريب ) .

(٧) أخرجه البخاري في الطلاق باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ( ٧ / ٧٦ ) ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ( ٤ / ٢٠٢رقم : ١٤٨٨ )كلهم عن طريق مالك عنها به .

(٨) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، انظر : غريبه ( ٢ / ٤٩٦ ) وغريب الحديث للخطابي ( ١ / ١٩٠ و ٢ / ٥١٨ ) .

سبحانه: ﴿ لاَ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [ آل عمران : ١٥٩] وأرادت أنها كانت تكون في عِدَّة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابَّة .
والحِفْشُ: البيت الصغير ، ومعنى رَمْيِها بالبعرة أي: كأنَّ جلوسَها في البيت وحبْسَها نفسَها سَنَةً كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج[١] .

## ٨٧- ومن باب في المتوفىَّ عنها تنتقل .

١٤٤- حدثنا القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة[٢] عن عمّته زينب بنت كعب بن عُجرة[٣] أن الفُرَيعة بنت مالك بن سِنان[٤] وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتْنا (( أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خُدرة[٥] فإن زوجها خرج في طلَب أعبُدٍ له أبِقُوا حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم[٦] ولحقهم فقتلوه ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نَعَم ، قالت: فخرجتُ حتى إذا كنت/ في الحُجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدُعِيتُ له ، قال: كيف قلتِ ؟ فرددتُ عليه القصّة التي ذكرتُ مِن شأن زوجي ، قالت: فقال: امكُثي في بيتكِ حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه . قالت: فاعْتَدَدْتُ فيه ٢٢٠ ب

---

[١] قال ابن حجر نقلا عن ابن قتيبة : .. سألت الحجاز ين عن الافتضاض فذكروا : أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أي : تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . وقيل : أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ، وقيل : المراد تمسح به ثم تفتض أي : تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . ثم تعطى بعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ....انظر فتح الباري ( ٣٩٩/٩، ٤٠٠ ) .

[٢] سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ،حليف الأنصار ، ثقة ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[٣] زينب بنت كعب بن عجرة ، زوج أبي سعيد الخدري ، مقبولة ، من الثانية ، ويقال :لها صحبة ( التقريب ) .

[٤] الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية ( الإصابة : ٨ / ٢٨٠ ) .

[٥] بني خدرة : بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ، انظر : معجم قبائل العرب ( ١ / ٣٣٣ ) .

[٦] القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة – اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ؛ قيل : إنه على بُعد ستة أميال من المدينة ( معجم البلدان : ٤ / ٣١٢ ) .

أربعـــة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتُه فاتبعه وقضى به ))[1] .

قال الشيخ : في هذا الخبر بيان أن للمتوفَّى عنها زوجُها السكنى وأنها لا تَعْتَدّ إلا في بيت زوجها .

وقال أبو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت في غير بيت زوجها وتخرج نهارًا إن شاءت ، وكذلك قال سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد .[2]

وقال محمد بن الحسن : المتوفَّى عنها زوجُها لا تخرج في العدة عن بيتها [3]. وعن عطاء وجابر بن زيد والحسن : تعتدّ المُتوفَّى عنها زوجُها حيث شاءت ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة .[4]

وفـــي قوله (( حتى يبلغ الكتاب أجله )) بعد إذنه لها في الانتقال إلى أهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يُفعل .

---

[1] أخرجه الترمذي في الطلاق باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ( ٣ / ٤٩٩ ) والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ( ٦ / ١٩٩ ) وابن ماجة في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ( ١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ) ومالك في المؤطا ( ٢ / ٥٩١ ) وابن حبان ( رقم : ١٣٣٢ ) موارد ، والحاكم ( ٢ / ٢٠٨ ) وأحمد ( ٦ / ٣٧٠ و ٤٢٠ ، ٤٢١ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٣٤ ) وابن الجارود ( رقم : ٧٥٩ ) والدارمي ( ٢ / ١٦٨ ) كلهم عن طريق مالك عن سعد بن إسحاق عنها به . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داؤد ( ٧ / ٦٩ ) ، وأعله ابن حزم و تبعه عبد الحق بجهالة زينب وهو سهو ، لأن زينب ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الإصابة (١٦٢/٨)وذكر ها البعض في التابعين ووثقها الترمذي وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثقت . وروى عنها ايضا سليمان بن كعب بن عجرة كما عند أحمدفي المسند (٨٦/٣)وأثبت الحديث المذكورالمروى عن طريق زينب بنت كعب ــ ابنُ عبد البر كما في التمهيد (٣١/٢١). وجوّد سند الحديث المذكور ابن حجر في التهذيب (٣٧٢/١٢)، انظر : الثقات لابن حبان (٢٧١/٤)والكاشف للذهبي (٤٧١/٣)والتلخيص الحبير (٢٣٩،٢٤٠/٣) والمحلى ( ١٠ / ٣٠٢ ) والأحكام الوسطى ( ٣ / ٢٧٧ ) والإرواء (٢٠٦،٢٠٧/٧).

[2] الإشراف (٢٧٤/٤) والمدونة (١٠٣،١٠٤/٢) والأم (٢٨٥/١١) والمغني (٢٩٧،٢٩٨/١١) وشرح فتح القدير (٣٤٣/٤) .

[3] مصنف عبد الرزاق ( ٢٤/٧-٢٦) .

[4] الإشراف (٢٧٤/٤) ومصنف عبد الرزاق (٢٤/٧-٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٤-١٦٢) .

## ٨٨- ومن باب ما تجتنب المُعْتدّة .

١٤٥- حدثنا يعقوب بن إبرهيم الدَّوْرَقِيُّ قال: حدثنا يحي بن أبي بُكَير قال: حدثنا إبراهـيم بن طَهْمَان[١] قال: حدثني هِشام بن حَسَّان [ ح] وحدثنا عبد الله بن الجَرَّاح القُهُسْتاني[٢] عن عبد الله[٣] يعني ابن بَكر السَّهميّ عن هشام ، وهذا لفظ ابن الجَرَّاح عــن حفصة[٤] عن أم عطِيَّة[٥] أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( لاتُحِدّ المرأةُ فــوق ثــلاث إلاّ علــى زوج فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس ثَوبًا مَصبْوغًا إلاّ ثوب عَصْبٍ ولا تَكتَحِل ولا تمُسُّ طِيبًا إلاّ أدنى طُهْرتها إذا طَهُرت من حَيضَتِها بِنُبذةٍ من قُسْط أو أظفار ، قال يعقوب : مكان عَصْب إلاّ مغسولاً ))[٦] .

١٤٦- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا يحي بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمــان قال: حدثني بُدَيل[٧] عن الحسن بن مسلم[٨] عن صفِيَّة بنت شَيبة [٩]عن أم

---

[١]إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب تكلم فيه الإرجاء ، ويقال : رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ( التقريب ) .

[٢] عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ، أبو محمد القهستاني – بضم القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثناة – نزيل نيسابور ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين ويقال سبع وثلاثين و مائتين . ( التقريب ) .

[٣] عبد الله بن بكر بن حبيب، السهمي الباهلي ،أبو محمد البصري ، نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ،ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين ( التقريب ) .

[٤] حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ( التقريب ) .

[٥] هي نسيبة بنت كعب الأنصارية ، صحابية ( الإصابة : ٨ / ٣٣٣ – ٣٣٥ ) .

[٦] أخرجه البخاري في الطلاق باب الكحل للحادة ، وباب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ( ٧ / ٧٧ ، ٧٨ ) وفي الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ( ١ / ٨٥ ) ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد ( ٤ /٢٠٤، ٢٠٥ رقم : ٩٣٨ ) كلهم عن طريق حفصة عن أم عطية .

[٧] بديل – مصغرا – العقيلي – بضم العين ــ ابن الميسرة البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين و مائة . ( التقريب ).

[٨] الحسن بن مسلم بن يناق – بفتح التحتانيه و تشديد النون وآخره قاف- المكي ، ثقة ، من الخامسة. مات قديما بعد المائة بقليل. ( التقريب ).

[٩] صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدرية ،لها رؤية ، وحدثت عن عائشة و غيرها من الصحابة ، و في البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر الدار قطني إدراكها ( الإصابة : ٨ / ٢١٣ ) .

سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبس المُعَصْفَر[1] من الثياب ولا المُمَشَّقَة ولا الحُلِيّ ولا تَخْتَضِب ولا تكتحل ))[2].

قال الشيخ : العَصْب من الثياب: ما عُصِب غَزْله فصُبِغ قبل أن ينسج كالبرود اليمنية والحِبَر ونحوها .
والمُمَشَّق: ما صُبغ بالمِشْق وهو يُشبه المُغَرَّة[3] .
وقوله عليه السلام : (( بنُبْذَة من قُسْط[4] )) يريد بها اليسير منه ، والنُّبذ: القليل من الشيء ، والنُبْذَةُ صغيره[5] ، وظهرت الهاء فيه لأنه نوى به القطعة منه. والله أعلم.
وقد اختلف العلماء فيما تجتنبه المُحِدَّة من الثياب ، فقال الشافعي : كل صَبْغ كان لزينة أو وَشْي كان لزينة في ثوب أو تلميع كان زينةً من العصب والحِبْرَة فلا تلبسه الحادَّة غليظًا كان أو رقِيقًا[6] .
وقال مالك : لا تلبس الحادّة ثوبًا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد[7] . وقال سفيان الثوري : تتقي الزينة والثوب المصبوغ . وقال أصحاب الرأي : لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعُصْفُر أو وَرْس أو زعفران[8] .
قال الشيخ : ويُشبه أن لا يكره لِبْس العَصْب والحِبَر على مذهبهم ونحوهما وهو أشبه بالحديث من قول مَن مَنَع منه .

---

(1) المعصفر : المصبوغ ومثله الممشق ( القاموس : ٢ / ٩١ ) و ( والنهاية : ٤ / ٢٨٥ ) .
(2) أخرجه النسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ( ٦ / ٢٠٣ ) وابن حبان ( رقم : ١٣٢٨ ) موارد ، وابن الجارود ( رقم : ٧٦٧ ) وأحمد ( ٦ / ٣٠٢ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٤٠ ) كلهم عن طريق يحي بن بكير عنها به . وسنده صحيح ، وصححه صاحب الإرواء ( ٧ / ٢٠٥ ) .
(3) وهو صبغ أحمر ، وثوب ممشوق وممشق : مصبوغ بالمشق ( اللسان : ١٠ / ٣٥٤ ) .
(4) القسط : ضرب من الطيب وقيل هو العود ( النهاية : ٤ / ٥٤ ) .
(5) كذا في الأصل لكن في باقي النسخ ( النبيذة تصغيره ) .
(6) الأم ( ١١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ) .
(7) المدونة ( ٢ / ٧٦ ) .
(8) شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٣٦ – ٣٤٠ ) و المغني ( ١١ / ٢٨٤ – ٢٩٠ ) .

قـــالوا : ولا تلـــبس شـــيئا مـــن الحُلِيّ ، وقال /مالك : لا تلبس خاتَمًا ولا خَلْخَالاً ، ٢٢١ أ والخضاب مكروه في قول أكثر أهل العلم[١] .

١٤٧- حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا مَخْرَمَة[٢]عن أبيه[٣] قال: سمعت المغيرة بن الضَّحاك[٤] يقول: أخبرتني أمّ حَكيم[٥] بنت أَسِيدٍ عن أمّها[٦] أنّ زوجها تُوُفِّيَ وكانت تشتكي عينها فتَكْتحل بكُحْل الجِلاء فأرسلت مولاةً لها إلى أم ســلمة فَسَألتْها عن كُحل الجِلاء فقالت: لا تكتحل به إلاّ من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحليـــن بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله صـــلى الله علـــيه وآلـــه حيـــن تُوفِّي أبو سلمة ، وقد جعلتُ عليَّ صَبِرًا[٧] فقال : (( مـــا هـــذا يا أم سلمة)) ؟ فقالت: إنما هو صَبِر يا رسول الله ليس فيه طيب،قال: (( إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلاّ بالليل وتَنْزِعيه بالنهار ، و لا تمتشطي بالطيب ولا بالحِنّاء فإنه خضاب ))، قلت: فبأيّ شيء امتشط يا رسول الله ،قال:(( بالسدر تُغَلِّفين به رأسكِ ))[٨].

قـــال الشـــيخ : كُحْل الجِلاء هو الإثمِد وسُمِّي جلاء لأنه يجلو البصر . وقوله عليه الســـلام: ((يَشُبُّ الوجه )) أي: يوقد اللون ، وأصله من قولك شَبَبْتُ النار أشُبُّها إذا

---

[١] المغني ( ١١ / ٢٨٩ ) .

[٢] مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني :سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة ( التقريب ) .

[٣] هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ،أبو عبد الله أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل المصر ، ثقة ، من الخامسة مات سنة عشرين ومائة . و قيل : بعدها ( التقريب ) .

[٤] المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي الأسدي المدني ، مقبول ،من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( التقريب ) .

[٥] أم حكيم بنت أسيد ، لا يعرف حالها ، من السادسة ( التقريب ) .

[٦] مجهولة كما في الميزان ( ٤ / ٦١٢ ) .

[٧] صَبِر : عُصارة شجر مُرّ ، واحدته صبرة ( المعجم الوسيط : ١ / ٥٠٨ ) .

[٨] أخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ( ٦ / ٢٠٤ ) ومالك في المؤطا ( ٢ / ٦٠٠ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ) وقال : أم حكيم و أمها مجهولتان ؛ وأعلّه عبد الحق في الأحكام الوسطى بجهاله راويها ، وبه أعلّ المنذري وابن حجر و الشيخ الألباني، انظر: التلخيص (٣/ ٢٣٩) وضعيف سنن أبي داود (١٠ /٢٥٥،٢٥٤)والأحكام الوسطى ( ٢٢٣/٣) ومختصر السنن للمنذري ( ٢٠٢/٣) .

أوقدتهـــا ، وقـــد اختلفوا في الكحل ، فقال الشافعي: كل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الإثمِد وغيره مما يُحسِّن موقعه في عينها ، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به لأنه ليس فيه زينة ، بل هو يزيد العين مَرَهًا[1] وقُبْحًا[2].

ورخـــص في الكحل عند الضرورة أصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك : إذا اشْتَكت عينها فلا بأس أن تتداوى بالكحل الأسود، ورُوي ذلك عن عطاء، والنخعي[3] .

١٤٨- حدثنا سليمان بن داؤد المَهَرِيُّ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس[4] عـــن ابـــن شـــهاب قال: حدثني عبيد الله[5] بن عبد الله بن عتبة أن أباه[6] كتب إلى عمـــر[7] بـــن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيعَة بنت الحارث الأســـلميّة[8] فيسألها عن حديثها وعَمَّا قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله حين استفتَتْه ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره ، أن سُبَيعَة أخبرتْه أنّها كانـــت تحت سعد بن خَوْلة[9] فتُوُفِّي عنها في حجَّة الوَداع وهي حامل فلم تنْشَب أن وضَـــعَتْ حملها بعد وفاته ، فلما تَعالَتْ من نِفاسها تجَمّلت للخُطّاب فدخل عليها أبو

---

[1] المَرَهُ : ضد الكحل ، والُمرهَة : البياض الذي لا يخالطه غيره ، وقيل للعين التي ليس فيها كحل : مَرِهَتْ عينه تَمْرَهُ مَرَهًا إذا فسدت بترك الكحل .(لسان العرب ١٣/٨٨) .

[2] الأم ( ٦/٣٠٣) .

[3] المؤطا (٢/٥٩٩) و شرح فتح القدير (٤/٣٣٩) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٣) والمغني (١١/٢٨٦-٢٨٨)

[4] هو يونس بن يريد بن أبي النجاد .ثقة حافظ . ( تقدم )

[5] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع و تسعين وقيل: سنة ثمان و قيل غير ذلك .

[6] هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و وثقه العجلي و جماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين .( التقريب ) .

[7] عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري المدني ، مقبول ، من الثانية . وذكره ابن حبان في الثقات .( خ م د س ) ( التقريب ) .

[8] سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، صحابية ( الإصابة : ٨ / ١٧١ ، ١٧٢ ) .

[9] سعد بن خولة القرشي العامري ، توفي في حجة الوداع ، فلما مرض بمكة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( لكن البائس سعد بن خولة ) يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بمكة ( الإصابة : ٣/٤٥ ) .

السنابل بن بَعْكَك[1] رجل من بني عبد الدار ، فقال: ما لي أراكِ متجَمّلة لعلَّكِ تَرْجِيْنَ النكاح ، إنكِ والله ما أنتِ بناكح حتى يمُرّ عليكِ أربعة أشهر وعشرا قالت سُبَيْعَة : فلما قال لي ذلك ،جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته عن ذلك فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَمْلي ، فأمرني بالتزويج إن بَدَا لِي ))[2] .

قال الشيخ : معنى قوله (( تَعَالت من نِفاسها )) أي: طهُرت من دَمِها ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فرُوي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما قالا: تنتظر/ ٢٢١ ب المتوفَّي عنها آخر الأجلين[3] ، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا فقد حلَّتْ ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة .

وقال عامة أهل العلم : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، و أبي هريرة، وغيرهم ، وبه قال مالك، والأوزاعي ،وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي[4] .

١٤٩- قال أبو داؤد: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية[5] قال: حدثنا الأعمش عن مسلم[6] عن مسروق[7] عن عبد الله بن مسعود قال : ((من شاء

---

(١) أبو السنابل بن بعكك – بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر – بن الحارث بن عميلة – بفتح أوله ، ابن السباك بن عبد الدار القرشي العبدري ، واسمه صبّة – بموحدة – وقيل بنون ، وقيل غير ذلك ، من مسلمة الفتح ، سكن الكوفة ، وقال البخاري :لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( الإصابة : ٧ / ١٦١ ) .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) من حديث أم سلمة ( ٧ / ٧٣ ) ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ( ٤ / ٢٠٠، ٢٠١رقم : ١٤٨٤ ) . م ، د عن ابن وهب عنها به .

(٣) انظر : البخاري في التفسير سورة الطلاق باب ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) (٦ / ١٩٣) عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠ / ٣٣٦١) عن علي ، والطبري في التفسير (٢٨ / ١٦١) و مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٦ ) .

(٤) الموطأ ( ٢ / ٥٩٠ ) و الأم ( ١١ / ٣٦٣ ) و المغني ( ١١ / ٢٢٧ ) وفتح الباري ( ٩ / ٣٨٤ ) .

(٥) هو محمد بن خازم الكوفي ، ثقة . ( تقدم) .

(٦) مسلم بن صبيح – بالتصغير – الهمداني الكوفي ، أبو الضحى العطار ، ثقة حافظ ، من الرابعة ( التقريب ) .

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي . ( تقدم) .

لاعنـته لأُنزلـت سـورة النساء القُصْرى بعد الأربعة الأشهر وعشر ،يعني سورة الطلاق ))[1].

ويـريد : أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر في سورة الطـلاق حكـم الحوامل فقال تعالى:﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤ ] وفي البقرة :﴿ وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَّتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّعَشْراً ﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] .

قال الشيخ : فظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حمله على النسخ ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقرة .

وعامـة أهل العلم : لا يحملونه على النسخ لكن يُرَتِّبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدَد غير الحوامل. والتي في سورة الطلاق على عِدَد الحوامل[2] .

## ٨٩- و من باب في عِدَّة أمّ الولد

١٥٠- حدثـنا قتيـبة بن سعيد أنّ محمد بن جعفر[3] حدثهم [ ح ] قال: و حدثنا ابن المثنى[4] قال:و حدثنا عبد الأعلى[5] عن سعيد[6]عن مَطَر[7]عن رجاء بن حَيَوة[8]عن

---

(١) أخرج نحوه البخاري في التفسير باب سورة الطلاق ( ٦ / ١٩٤ ) والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ( ٦ / ١٩٧ ) وابن ماجة في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها ( ١ / ٦٢٦ ) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ( ٤ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ) وتفسير فتح القدير (١/ ٣١١،٣١٠) وفتح الباري (٩/ ٣٨٣-٣٨٦).

(٣) محمد بن جعفر المدني البصري ، المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة ( التقريب ) .

(٤) هو محمد بن المثنى بن عبيد ، العنزي المعروف بالزمن ، ثقة ثبت . ( تقدم) .

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي – بالمهملة – أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة ( التقريب ) .

(٦) هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري ، ثقة حافظ . ( تقدم) .

(٧) ابن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف . ( تقدم) .

(٨) رجاء بن حيوة – بفتح المهملة وسكون التحتانية – الكندي أبو المقدام ، ويقال : أبو نصر الفلسطيني ،ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة و مائة ( التقريب ) .

قَبِيْصَـــة بن ذُؤَيْب[1] عن عمرو بن العاص قال : (( لا تُلْبِّسُوا علينا سُنَّة نبينا صلى الله عليه وآله عِدّة المُتَوَفَّى عنها أربعة أشهر وعشرًا يعني أمّ الولد ))[2] .

قـــال الشـــيخ : قولـــه (( لا تُلبِّسوا علينا سُنّة نبينا )) يحتمل معنيين أو وجهين من التأويل :

أحدهمـــا : أن يكون أراد بذلك سنَّةً كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وآله نصـــا وتوقـــيفا . والوجـــه الآخر : أن يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيفَ لأشبه أن يُصرِّح به ، وأيضا فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالبا في الرأي والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنمـــا جـــاء فـــي أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، فهذه إذا مات عنها مولاهـــا الـــذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم .

وقـــد اخـــتلف الفقهاء في عدة أم الولد فذهب [ الأوزاعي، وإسحاق ][3] في ذلك إلى حديـــث عمرو بن العاص ، وقالا : تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشرا كالحُرّة ورُوي ذلك عن ابن المسيب ،وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين[4] .

---

[1] قبيصة بن ذؤيب– بالمعجمة مصغرا – ابن حلحلة – بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة – الخزاعي أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين ( التقريب ) .

[2] أخرجه ابن ماجة في الطلاق باب عدة أم الولد ( ١ / ٦٤٢ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ) والدارقطني في سننه ( ٣ / ٣٠٩ ) و أحمد ( ٤ / ٢٠٣ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٩ ) وابن حبان ( رقم : ٤٣٠٠ ) الإحسان تحقيق شعيب ؛وابن الجارود ( ٧٦٩ ) كلهم عن طريق عبد الأعلى عنه به . رجح الدارقطني الإرسال ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر ، وضعفه أبو عبيد والمنذري ورجح ابن حبان والحاكم وغيرهما الرواية المرفوعة ، والذي يترجح – والله أعلم – أن رجال سنده كلهم ثقات إلا مطر وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب . وحديث مطر عن عطاء ضعيف كما قال الحافظ . وهذا ليس منها . أما إعلال الدارقطني بالانقطاع بين عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب ، فلم أعلم وجهه لأن عمرا توفي سنة ثلاث وأربعين على الصحيح كما رجحه الحافظ في الإصابة ( ٤ / ٥٤٠ ) . وأما قبيصة فولد عام الفتح وله رؤية ، وهو من صغار الصحابة ، فإنه توفي سنة بضع وثمانين كما في التقريب وغيره ، فالذي يظهر أن قبيصة لقي عمرا وسمع منه ، وسنده حسن ، ولذلك صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٧ / ٢١٥ ) ، انظر أيضا : مختصر المنذري ( ٣ / ٢٠٥ ) .

[3] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[4] انظر : الإشراف ( ٤ / ٢٨٩ ) و المغني ( ١١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ) .

وقـــال ســفيان الـــثوري/ وأصـــحاب الرأي :عِدّتها ثلاث حِيَض وهو قول عطاء، ٢٢٢ أ والنخعي، وقد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود[١] .

وقـــال مالك ،والشافعي، وأحمد بن حنبل: عِدّتها حَيضة. ورُوي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والزهري[٢] .

## ٩٠- و من باب المبتوتة تَرجِع

١٥١- قـــال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية[٣] عن الأعمش[٤] عن إبراهيم[٥] عـــن الأســـود[٦] عن عائشة قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل طَلّـــق امرأته فتزوجتْ زوجاً غيره فدخل بها ثم طَلّقها قبل أن يُواقعها أتحِلُّ لزوجها الأول ، قالـــت: قـــال النبي صلى الله عليه وآله: ((لا تَحِلّ للزوج الأول حتى تذوق عُسَيلة الآخَر ويذوق عُسَيلتها ))[٧] .

قال الشيخ :العُسَيلة : تصغير العَسَل ،وقيل : إن الهاء إنما ثبتتْ فيها على نية اللذّة ، وقيل: إن العَسَل يؤنّث ويُذكّر ، وقيل: إن العُسَيلة اسم للجِماع[٨] .

وكان ابن المنذر يقول : في هذا دِلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مُغْمَى عليها لا تُحِـــسُّ بـــاللذّة ، بأنها لا تَحِلّ للزوج الأول ، لأنها لم تذق العُسَيلة ، وإنما يكون ذواقُها بأن تُحِسّ باللذّة[٩] .

---

[١] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ) و شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ) .

[٢] المؤطا ( ٢ / ٥٥٢ ) و الأم ( ١١ / ٢٥٦ ) و مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٢٢١ ) .

[٣] هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ( تقدم) .

[٤] سليمان بن مهران ( تقدم) .

[٥] إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ( تقدم) .

[٦] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ( تقدم) .

[٧] أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها (٧/ ٧٢ ،٧٣ ) ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره .... ( ٤ / ١٥٥رقم : ١٤٣٣ )كلهم عن عائشة بطرق .

[٨] انظر : غريب الحديث للخطابي ( ١ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ ) .

[٩] حكاه عنه الخطابي في غريبه ( ١ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ ) وابن قدامة في المغني ( ٨ / ٥٥٢ ) .

[ ومن تأنيث العسل ، وتذكيره أن يقال: عَسَل و عُسَيلة عن الأصمعي ][1].

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ والمثبت من الأصل .

## ٣- كتاب الحدود[١]

١٥٢- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٢] قال: حدثنا أيوب[٣] عـــن عكرمة[٤] أنّ عليًا عليه السلام[٥] أحرق ناسًا ارتدّوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابنَ عَبَّاس ، فقال: لم أكن أحرّقهم بالنار ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :(( لا تُعذِّبــوا بعــذاب الله ))وكنتُ قاتلَهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال: (( من بدّل دِينه فاقتلوه))،فبلغ ذلك علِيًّا رضي الله عنه فقال:وَيح أمّ ابن عباس))[٦] .

قـــال الشـــيخ : (( وَيْح أمّ ابن عباس )) لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه : المدح له والإعجـــاب بقوله[٧] ،وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي بَصِير[٨] : ((وَيل أمِّه مِسْعَر حَرْبٍ)) ، وكقول عمر رضي الله عنه حين أعجبه قول الوَادِعي[٩] في تفضيل سُهْمان الخَيل على المقَارِيف[١٠] ، (( هَبَلَت الوادعيَّ أمُّه ))[١١] يريد: ما

---

[١] الحدود : جمع حد: وهو في اللغة المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام وهي محارم الله وعقوباته التي قارنها بالذنوب ( النهاية : ١ / ٣٣٩ ) .

[٢] هو ابن علية .ثقة .تقدم .

[٣] هو السختياني .

[٤] مولى ابن عباس .

[٥] كذا في الأصل وفي غيره من النسخ، وفي السنن ( رضي الله عنه ) وهوأقرب إلى الصواب . .

[٦] أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ( ٤ / ٧٥ ) وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ( ٩ / ١٨ ، ١٩) عن طريق أيوب عنه به . بدون زيادة ( فبلغ ذلك عليا ... الخ ) فإنها عند أبي داود في السنن، وعند غيره ، وسنده صحيح .

[٧] لسان العرب ( ١٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ) مادة ( و/ ي / ح ) .

[٨] هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، كان مستضعفا محبوسا بمكة ، جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلح الحديبية ، فأرسل أهل مكة رجلين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليردّاه ، فخرجا به حتى إذا كان بذي الحليفة ، خدع أحدَهما حتى أخذ سيفه فضرب به عنقه ، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ( ويل أمه مسعر حرب ) .... انظر : قصته الطويلة في السيرة لابن هشام ( ٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ) والإصابة (٤ / ٣٥٩ ) .

(٩) هو المنذر بن أبي حمضة الوادعي .

[١٠] المقاريف:جمع مِقرَف والمقرَف من الخيل الهجين ، وهو الذي أمه برذُونَة و أبوه عربي وقيل بالعكس ( النهاية :٤ / ٤١ ) .

[١١] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٥ / ١٨٣ ) و سنن البيهقي ( ٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٥١ ) .

أعلمه وما أصوب رأيه أو ما أشبه ذلك من الكلام .

وكقول الشاعر[1] :

هَوَتْ أُمُّه مَا يَبْعَثُ الصبُحُ غَادِياً وَمَاذَا يَرُدُّ اللَّيْلُ حِيْنَ يَؤُوْبُ[2]

ويقال : ويلٌ وويحٌ وويسٌ بمعنى واحد ، وقيل : ويح كلمة رحمة ، ورُوي ذلك عن الحسن ،وويل كلمة عذاب[3] .

وقد اختلف الناس فيما كان من عَليّ في أمر المرتدين ، فرَوى عكرمة أنه أحرقهم بالنار ، وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم بالنار ولكن حَفر لهم أسْرابا ودخَّن [ عليهم واستتابهم ][4] فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان[5] . واحتج به أهل الرواية الأولى لقول الشاعر فيما أنشدناه/ ابنُ الأعرابي[6] عن ابن أبي ميسرة[7] عن الحُمَيدي[8] عن ٢٢٢ ب سفيان بن عيينة عن بعضهم[9] في هذه القصة :

لَتَرمِ بي المَنَايا حيث شاءتْ إذا لم تَرم بي في الحُفْرتين

إذا ما قَرَّبوا حَطَباً ونارًا فذاك الموتُ نَقْدًا غير دَين[10]

زعموا أنه حفر لهم حُفَرا وأشعل النار، وأمر أن يُرمَى بهم فيها .

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار فأحرقه فيها،هل يُفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يُحرق القاتل في النار . وبه قال مالك، والشافعي، و أحمد، وإسحاق ،

---

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوي كما في ( الأصمعيات : ص : ٩٥ ) وجمهرة أشعار العرب ( ص : ٧٠٣ ) .

(٢) البيت هكذا في الأصل و في اللسان : هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يُرى في الليل حين يؤوب .

(٣) انظر : النهاية ( ٥ / ٢٠٤ ) ولسان العرب ( ١٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من " س" .

(٥) انظر : الفتح ( ١٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن زياد شيخ الحرم ، ابن الأعرابي . شيخ للخطابي . ( تقدم) .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث مفتي مكة ومحدثها ، ثقة ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، انظر : الجرح ( ٥ / ٦ ) والسير ( ١٢ / ٦٣٢ ) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير ، الحميدي المكي ،ثقة حافظ فقيه ، من أجلّ أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة و مائتين . . ( التقريب ) . .

(٩) لم أقف على المبهم هنا ، وفي مسند الحميدي ( رقم : ٥٣٣ ) عن أيوب عن عكرمة .

(١٠) انظر : مسند الحميدي ( رقم : ٥٣٣ ) والسنن للبيهقي ( ٦ / ٢٥٤ ) .

ورُوي معـــنى ذلـــك عـــن الشعبي، وعمر بن عبد العزيز[١] .وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : يُقتل بالسيف ، وهو قول عطاء[٢] .

١٥٣- حدثـــنا محمد بن سِنان الباهلي[٣] قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان قال: أخبرنا عـــبد العزيز بن رُفَيع عن عُبَيد بن عُمَير[٤] عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( لا يَحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله و أن محمدا رسول الله ، إلا فـــي إحـــدى ثلاث ، زِنًا بعد إحصان فإنه يُرجم ، ورجل خرج مُحارِبًا لله ورسوله فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض ، أو يَقتل نفسًا فيُقتل بها ))[٥] .

قـــال الشيخ : في هذا الحديث دِلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المُحارِبين ، أن يَقـــتل أو يَصلب أو يَنفى من الأرض ، و إلى هذا ذهب مالك ،و أبو ثور ، وروي ذلك عن عطاء، والحسن ،ومجاهد، والنخعي[٦] ، وقال الشافعي : تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم لمَن قتل منهم وأخذ مالاً قُتل وصُلب ،و إذا قتل ولم يأخذ مالاً قُتل ولم يُصـــلب ودُفع إلى أوليائه ليَدفنوه ،ومن أخذ مالاً ولم يقتل قُطعت يده اليمنى ورجله اليســـرى وخُلِّي عنه ، ومن حَضَر وهيّب وكثّر وكان ردء يَدفع عنهم عُزِّر وحُبس ورُوى معـــنى ذلك عن ابن عباس إلاّ أنه قال : إن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفِي وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة، والنخعي[٧] .

---

[١] المدونة (٤ / ٤٩٥ ) و الأم (١٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) و مغني المحتاج ( ٤ / ٤٤ ) وتهذيب الآثار للطبري (١ / ٦٦- ٧٠ ) والمحلى ( ١٠ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ) والفتح ( ١٢ ) ٢٠٨ ،٢٠٩ ) .

[٢] البدائع ( ٧ / ٢٤٥ ) . والراجح ما دل عليه الدليل وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف .

[٣] محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري العوقي – بفتح المهملة والواو بعدها قاف – ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

[٤] عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قاله مسلم . وعدّه غيره في كبار التابعين . وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ( التقريب ) .

[٥] إسناده صحيح . و أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى ( أن النفس بالنفس والعين بالعين .. ) ( ٩ / ٦ )و مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (٥/ ١٠٦رقم : ١٦٧٦ ) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود .

[٦] المدونة ( ٤ / ٤٢٨ ) و مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٠٦ – ١١٣ ) و الإشراف ( ١ / ٥٣٢ ) .

[٧] مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٠٨ ، ١٠٩ ) و الأم ( ٩ / ١٨٩ – ٢١٠ ) وأحكام القرآن للقرطبي ( ٦ / ١٥١ ) .

وقال الأوزاعي نحوا من ذلك . ومذهب أصحاب الرأي قريب من هذا[١] .

وفـــي قوله: (( أو يَقتل نفسًا فيُقتل بها )) مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحُرّ بالعبد[٢] .

١٥٤- قـــال أبو داود:حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد[٣] قال: حدثنا قرة بن خالد[٤] قال: حدثنا حُمَيد بن هِلال[٥] قال: حدثنا أبو بردة عن أبي موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه إلى اليَمَن ثم اتبعه معاذَ بن جبل ، قال: فلما قدم عليه معـــاذ قال: أنزل، وألقى له وِسادة، فإذا رجل عنده مُوَثَّق ، قال: ما هذا ؟ قال: هذا كـــان يهوديًـــا فأســـلم ثم راجع دينه دينَ السَّوء قال : لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورســـوله ، قال: اجلس ، نعم ، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ،ثلاث مرات فأمر به فقُتِل ))[٦] .

قال الشيخ : الظاهر من هذا الحديث أنه رأى قتله من غير استتابة وذهب إلى/ هذا **٢٢٣ أ** الرأي عُبيد بن عُمير، وطاووس . وقد رُوي ذلك عن الحسن البصري[٧] ، ورُوي عـــن عطاء أنه قال : إن كان أصله مسلمًا فارتدّ فإنه لا يُستتاب و إن كان مشركا فأسلم ثم ارتدّ فإنه يُستتاب[٨] .

وقال أكثر أهل العلم : لا يُقتل حتى يُستتاب[٩] إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ،

---

[١] الإشراف ( ١ / ٥٣١ ) والهداية ( ٢ / ١٣٢ ) والمبسوط ( ٩ / ١٩٥ – ١٩٨ ) .

[٢] وهو قول أصحاب الرأي ، انظر : شرح فتح القدير ( ١٠ / ٢١٥ – ٢٢٠ ) .

[٣] هو القطان .

[٤] قرة بن خالد السدوسي البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة خمس وخمسين و مائة ( التقريب ) .

[٥] حُميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ،من الثالثة . (التقريب ) .

[٦] أخرجه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ( ٩ / ١٩ ) ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٦ / ٦ رقم : ١٦٥٢ ) كلهم عن طريق يحي القطان عنه به .

[٧] مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٦٧ ) .

[٨] مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٦٥ ) .

[٩] المغني ( ١٢ / ٢٦٦، ٢٦٧ ) .

فقـــال بعضـــهم: يُستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب و إلا قُتل ، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطـــاب ،وبه قال أحمد وإسحاق ،وقال مالك :أرى الثلاث حَسَنًا وإنه لتعجبني[١] .
وقال أصحاب الرأي : يُستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام[٢] ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يُستتاب فإن تاب و إلا قُتل مكانه[٣] ، قال: وهذا أقيس في النظر ،
وعن الزهري : يُستتاب ثلاث مرات فإن تاب و إلا ضُرب عنقه[٤] .

قال الشيخ : ورَوى أبو داود[٥] هذه القِصّة من طريق الحِمَّاني عن بُرَيد بن أبي بردة عــن أبيه عن أبي موسى فقال فيها :(( وكان قد استُتِيب قبل ذلك )) ورواها[٦] من طريق المسعودي[٧]عن القاسم[٨]،قال: فلم يُترك حتى ضُرب عنقه وما استتابه .[٩]

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٦٥ ) و الموطأ ( ٢ / ٧٣٦ ) و المغني ( ١٢ / ٢٦٦ – ٢٦٨ ) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ( ٦ / ٦٨، ٦٩ ) .

(٣) الأم ( ٩ / ١٨٩ – ٢١٤ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٦٤ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ٣٤٢،٣٤٣/٤) . قال حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا الحِمَّاني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمان عن طلحة بن يحي وبُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى ، فذكره . وأخرج البخاري هذا الأثر عن أبي موسى في كتاب " استتابة المرتدين " ( ٩/ ١٩ ) .

(٦) انظر سنن أبي داود ( ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣) . وأخرجه البخاري ( ١٩/٩) ومسلم في الامارة (٦/ ٦رقم : ١٦٥٢) .

(٧) هو عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : خمس وستين . ( التقريب ) .

(٨) القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أو بعدها. ( التقريب ).

(٩) قد ذكر أبو داود عقب الحديث أن بعض الرواة لم يذكر الاستتابة ، والبعض ذكرها كما أشار إليه الخطابي هنا . وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام أبي داود في الفتح ( ٢٧٥/١٢) ورواية المسعودي التي ليس فيها ذكر الاستتابة ثم قال : وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذا استتابه ، وهي أقوى من هذه ، والروايات الساكتة لا تعارضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال " يقتل المرتد بلا استتابة " لأن معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت أن معاذا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة . وقال أيضا : وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد و إلا فاضرب عنقه ، و أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت و إلا فا ضرب عنقها ""وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .انظر الفتح (٢٨٤/١٢- ٢٨٧) .

## ٩١- ومن باب من سَبّ النبيَّ صلى الله عليه وآله

١٥٥- حدثنا عَبّاد بن موسى الخُتَّلي[١] قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني[٢] عن إسـرائيل[٣] عـن عثمان الشَّحَّام [٤]عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس (( أن أعمى كانت له أمُّ ولد تَشْتمُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وتقع فيه، فنهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات لـيلة جَعلتْ تقع في النبي صلى الله عليه وآله وتَشْتُمه فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها ))[٥] .

قال الشيخ : المِغْوَل : يشبه المَشْمل[٦] ونصله دقيق ماض ، وفيه بيان أن سابّ النبيِّ صـلى الله عليه وآله مقتول ، وذلك أن السَبّ منها لرسول الله صلى الله عليه وآله ارتدادا عن الدين ، فلا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله[٧] ، ولكن إذا كان الساب ذِميًا فقد اختلفوا فيه .

---

[١] عباد بن موسى الخُتلي – بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة – أبو محمد ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين على الصحيح . ( التقريب ) .

[٢] إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزُّرَقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . ( التقريب ) .

[٣] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . تقدم .

[٤] عثمان الشحام العدوي ، أبو سلمة البصري ، يقال: اسم أبيه ميمون ، أو عبد الله ، وثقه ابن معين و أبوزرعة وأبوداؤد ووكيع . وقال أحمد والنسائي في رواية : لا بأس به ، ومرة : ليس بالقوي . التهذيب ٧ / ١٤٢) .

[٥] أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ١٠٧/٧) والبيهقي ( ٢٠٢/٨) والحاكم في المستدرك ( ٤/ ٣٥٤) وقال صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي . وصحح سنده صاحب الإرواء ( ٥/ ٩١ ، ٩٢ ) وسنده صحيح .

[٦] المشمل : سيف قصير يكون في العصي . والمغول : بكسر ميم وسكون غين وفتح واو . مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس . القاموس المحيط ( ٣٨/٤) ولسان العرب (١٠/ ١٤٨،١٤٩)

[٧] الإجماع لابن المنذر ( ص : ١٢٢) .

فقال مالك : من شتم النبي صلى الله عليه وآله من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يسلم وكذلـك قال أحمد بن حنبل[١] ، وقال الشافعي : يُقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وآله وتبرأ منه الذمة[٢] .

واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف[٣] ، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد[٤] .

وحُكـي عن أبي حنيفة أنه قال : لا يُقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وآله ، ما هم عليه من الشرك أعظم[٥] .

١٥٦- حدثـنا هـارون بن عبد الله[٦] و نُصَير بن الفَرَج[٧] قالا: حدثنا أبو أسامة[٨] عن يزيد بن زُريع عن يونس بن عُبَيد عن حُمَيد بن هِلال عن عبد الله بن مُطَرِّف[٩] عـن أبي برزة[١٠] قال : كنتُ عند أبي بكر فَتَغَيَّظ على رجل فَاشتدّ عليه فقلت له، تأذَن لي يا خليفةَ رسول الله صلى الله عليه وآله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبَتْ كلمتي غـيظَه ، فقـام فدخـل فأرسـل إليّ ، فقال : ما الذي قلتَ آنفا ؟ قلت: ائذَن لي أن

---

(١) المعونة ( ٣ / ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ) و المغني ( ١٢ / ٤٠٥ ) و الإشراف ( ٢ / ٢٤٤ ) .

(٢) الإشراف ( ٢ / ٢٤٤ ) .

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد باب الكذب في الحرب ( ٤ / ٧٨ ) وفي الرهن باب رهن السلاح ( ٣ / ١٨٦ ) وفي المغازي باب قتل كعب بن الأشراف ( ٥/١١٥) ومسلم في الجهاد باب قتل كعب بن الأشرف (٥ /١٨٤ رقم : ١٨٠١ ) .

(٤) سنن أبي داود مع المعالم ( ٣ / ١٤٤ ) .

(٥) الهداية ( ٢ / ١٦٣ ) .

(٦) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال – بالمهملة – البزاز ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين و مائتين ( التقريب ) .

(٧) نُصَير بن الفَرَج الأسلمي – بفتح الهمزة والمهملة وتخفيف اللام – أبو حمزة الثغري – بالمثلثة والمعجمة الساكنة – خادم أبي معاوية ، الأسود ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين و مائتين ( التقريب ) .

(٨) هو حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة ( تقدم) .

(٩) عبد الله بن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير – بكسر المعجمة وتشديد الخاء بعدها تحتانية ساكنة ثم راء – العامري أبو جزء – بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة – البصري ، صدوق ، من الثالثة ، مات قبل والده في طاعون الجارف ، سنة سبع وثمانين ( التقريب ) .

(١٠) هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صحابي ، مشهور بكنيته .التقريب .

أضرب عنقه ، قال : أ كنتَ فاعلاً لو أمرتك ؟ قال : نعم ، قال :/ لا والله ما كانت **٢٢٣ ب**
لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ))[١] .

قال الشيخ : أخبرني الحسن بن يحيى[٢] عن ابن المنذر[٣] قال : قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث، لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وآله :(( كفرٌ بعد الإيمان ، أو زنًا بعد إحصان ، أو قتلُ نفس بغير نفس ))[٤] وكان للنبي صلى الله عليه وآله أن يقتل [٥] .

قال الشيخ : وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب وللإمام أن يُعَزّر فيما يستحق به التأديب ، وله أن يعفو [ أو ][٦] لا يفعل ذلك .

## ٩٢- ومن باب في المُحارَبة

١٥٧- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد[٧] عن أيوب[٨] عن أبي قلابة[٩] عن أنس (( أن قوماً من عُكْل[١٠] أو قال من

---

[١] أخرجه النسائي في تحريم الدم باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ٧ / ١٠٩ ، ١١٠ ) وأحمد ( ١ / ٩ ، ١٠ ) والحاكم ( ٤ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ )إسناده إلى أبي برزة حسن . وصححه النسائي و أبو حاتم الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : العلل لابن أبي حاتم ( ١ / ٤٤٨ ) والصارم المسلول ( ص : ٧٠ ) .

[٢] لم أقف له على ترجمة .

[٣] هو محمد بن إبراهيم النيسابوري ، صاحب الإجماع والإشراف ( تقدم) .

[٤] أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ( ٤ / ٤٦٠ ، ٤٦١ ) والنسائي في تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ( ٧ / ٩٢ )وابن ماجة في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ( ٢ / ١١٠ ) والحاكم ( ٤ / ٣٥٠ ) والبيهقي ( ٨ / ١٨ ، ١٩ ) . حسنه الترمذي وصححه الحاكم . وهو صحيح .

[٥] ذكره أبو داود في سننه عقب هذا الحديث ( ٤ / ٣٤٥ ) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" .

[٧] حماد بن زيد ( تقدم) .

[٨] هو السختياني .

[٩] هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها ( التقريب ) .

[١٠] عكل – بضم المهملة وإسكان الكاف – بطن من طابخة ، من العدنانية . وعكل اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، فغلبت عليهم وسموا باسمها . ( معجم قبائل العرب : ٢ / ٤٠٨ ) .

عُرَيـــنة[١] قدمـــوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فَاجْتَوُوا المدينة ، فأمر لهم رســـولُ الله صـــلى الله عليه وآله بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يَشرَبوا من أبْوَالها وألْبانها ، فـــانطلقوا فلمـــا صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله واستاقوا النَّعَم ، فـــبلغ النبيَّ صلى الله عليه وآله خبرُهم من أول النَّهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع الـــنّهار حـــتى جيئ بهم ، فأمر بهم فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم وسَمّر أعينهم وأُلقَوا في الحَرَّة يَستَسْقُون فلا يُسقَون )) . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله ورسوله ))[٢] .

قال الشيخ : قوله : (( فاجْتَوُوا المدينة )) معناه :عافوا المُقام بالمدينة و أصابهم بها الجَـــوَى[٣] في بطونهم ، يقال: اجتويتُ المكان إذا كرهت الإقامة فيه لضرر يلحقك منه . واللِّقاح ذَوَات الدَرِّ من الإبل ، واحدتُها لِقْحَة .

وقوله : (( سمَّر أعينهم )) يريد أنه كحلهم بمسامير محمّاة ، والمشهور من هذا في أكثر الروايات " سمَل " باللام ، أي: فقأ أعينهم ، قال أبو ذؤيب :

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِّلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عُوَرٌ تَدْمَعُ[٤]

---

[١] عرينة – بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا- حي من قضاعة ، وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني . انظر : معجم قبائل العرب : ٢ / ٧٧٦ ) .

[٢] أخرجه البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ( ١ / ٦٧ ) وفي الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ( ٢ / ١٦٠ ) وفي الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ ( ٤ / ٧٥ ) وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة ( ٥ / ١٦٤ ) وفي التفسير باب " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ( ٦ / ٦٥ ) وفي الطب باب الدواء بألبان الإبل ( ٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ ) وباب من خرج من أرض لا تلائمه ( ٧ / ١٦٧ ) وفي الحدود باب المحاربين أهل الكفر والردة ( ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ) وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ( ٨ / ٢٠٢ ) وباب سمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين المحاربين ( ٨ / ٢٠٢ ) وفي الديات باب القسامة ( ٩ / ١٠ ، ١١ ) . ومسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ( ٥/ ١٠١رقم : ١٦٧١ ) بطرق عن أنس .

[٣] الجوى : داء الجوف وقيل : كل داء يأخذ البطن ( لسان العرب : ٢ / ٤٣٠ ) ( ج/و/ى ) .

[٤] القائل : هو خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة ، من مضر ، شاعر مخضرم فحل أدرك الإسلام وعاش إلى أيام عثمان شهد فتح إفريقية . مات سنة ( ٢٧ هـــ ) (الشعر والشعراء : ص : ٥٤٧ ) والأغاني (٦ / ٢٥٠ ) .

وفي الحديث من الفقه : أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شربُ ألبانها ، وذلك أن هــذه اللِّقــاح كانت من إبل الصدقة ، ورُوي ذلك في هذا الحديث من غير هذه الطريق .

حدثناه ابن الأعرابي[١] قال : حدثنا الزعفراني[٢] قال : حدثنا عفان بن مسلم[٣] قال: حدثــنا حمــاد[٤] قال: حدثنا حميد[٥] وقتادة وثابت عن أنس فذكر القصة ، قال فيها: (( فبعثهم رسول الله صلى الله عليه و آله في إبل الصدقة ))[٦] .

وفــيه إباحــة التداوي بالمُحَرَّم عند الضَّرورة ، لأن الأبوال كلها نَجِسة من مأكول اللحم و غير مأكوله[٧] .

١٥٨- حدثــنا عمرو بن عثمان[٨] قال: حدثنا الوليد[٩] عن الأوزاعي عن يحي[١٠] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: وذكر القصة فيها فبعث رسول الله صلى الله

---

[١] هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ( تقدم) .

[٢] هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة ستين ومائتين . ( تقدم) .

[٣] عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت .قال ابن المديني : إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم .وقال ابن معين:أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة،ومات بعدها بيسير ، من العاشرة ( التقريب ) .

[٤] هو ابن سلمة .

[٥] حميد بن هلال العدوي ( تقدم) .

[٦] أخرجه البخاري في الركاز باب استعمال إبل الصدقة ( ٢ / ١٦٠ ) وقال تابعه أبو قلابة وحميد وثابت . ومسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ( ٥ / ١٠١رقم : ١٦٧١ ) .

[٧]وهو قول الشافعي ومن وافقه . انظر : الأم ( ٢ / ٩٧ – ١٠٠ ) .

قلت : قال الشيخ ابن باز رحمه الله معلقا على هذا القول " والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها ، ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما في علم الأصول . انظر : الفتح ( ١ / ٤٠٤ ) بتعليق الشيخ ابن باز . ونيل الأوطار ( ١ / ٥٨ – ٦٢ ) .

[٨] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ( التقريب ) .

[٩] الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، ( تقدم) .

[١٠] هو ابن أبي كثير ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . ( تقدم) .

عليه و آله قافة فأُتِيَ بهم ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ [المائدة :٣٣ ][1] .

قال الشيخ : والقافة جمع القائف وهو: الذي يَتَتَبَّع الأثر و يطلب الضالة و الهارب.

وقد/ اختلف الناس فيمن نزلت فيه الآية ، فروي مدرجا في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلآء . ٢٢٤ أ

وقد ذكر أبو قلابة : (( أن هؤلآء قوم سرقوا و قتلوا و كفروا بعد إيمانهم و حاربوا الله ورسوله ))[2] .

وذهب الحسن البصري أيضا إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين ، وذلك لأن المسلمين لا يحاربون الله و رسوله[3] .

وقال أكثر أهل العلم : إنما نزلت هذه الآية في أهل الإسلام[4] ، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمْ﴾ [المائدة :٣٤].

والإسلام يحقن الدم قبل القدرة و بعدها ، فعلم أن المراد به السلمون ، و أما قوله : ﴿ يُحَارِبُونَ الله وَ رَسُولَه ﴾ فمعناه أي: يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله و حزب رسوله ، فأضيف ذلك إلى الله وإلى رسوله ، إذ كان هذا الفعل بالمخالفة لأمرهما راجعا إلى مخالفتهما ، وهذا كقوله صلى الله عليه و آله: (( مَن آذَى لِي وَلِيًّا فقد بَادَرَنِي بالمُحَارَبَة ))[5] .

---

[1] أخرجه البخاري في الحدود باب "المحاربين من أهل الكفر والمرتدين ( ٢٠١/٨، ٢٠٢) عن علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن أنس ، فذكر نحوه .

[2] تقدم تخريجه في صفحة (٢٩٨) هامش ( ٢ ) .

[3] انظر : تفسير الطبري ( ٦ / ٢٠٦ ) .

[4] انظر : تفسير الطبري ( ٦ / ٢٠٥ ) و تفسير القرطبي ( ٦ / ١٤٨ ) وأحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٤٩٣ ) و المغني ( ٩ / ١٩٥ ) والفتح ( ١١ / ١١٢ ) .

[5] أخرجه البخاري في الرقاق باب التواضع ( ٨ / ١٣١ ) من حديث أبي هريرة نحوه .

١٥٩- قـــال أبـــو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] قال: حدثنا ثابـــت عن أنس و ذكر الحديث قال : (( فلقد رأيت أحدهم يَكْدم الأرض بِفِيْهِ عَطْشًا حتى ماتوا ))[٢] .

[ قال الشيخ : قوله :((يَكْدم الأرض)) أي: يتناولها بفَمِه و يعَضُّ عليها بأسنانه ][٣]، و أصل الكَدم العَضّ ، بأطراف الأسنان و مقاديمها[٤] تقول العرب في قلة المَرْعَى: مـــا بقـــي عـــندنا إلا كُدَامَة ترعاها الإبل ، أي: مقدار ما تتناولها بمقاديم أسنانها . الكُدَامة: بضم الكاف- بقية كل شيء أُكِلَ .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه و آله فرُوي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود[٥] .

و عـــن أبي الزناد قال : لما فعل بهم رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك أنزل الله الحدود فوعظه و نهاه عن المُثْلة فلم يَعُد[٦] .

قـــال الشيخ : وروى سليمان التيمي[٧] عن أنس عن النبي صلى الله عليه و آله إنما سمَل أولئك لأنهم سمَلوا أعين الرُّعَاة[٨] . حدثنيه الحسن بن يحي عن ابن المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج[٩]

---

[١] هو ابن زيد ( تقدم) .

[٢] أخرجه البخاري في الطب باب الدواء بألبان الإبل ( ٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ ) عن طريق ثابت عن أنس .

[٣] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ والمثبت من الأصل .

[٤] انظر : غريب الحديث للخطابي ( ١ / ٧٠٠ ، ٧٠١ ) ولسان العرب ( ١٢ / ٤٧ ) ( ك/د/م ) .

[٥] أخرجه البخاري في الطب باب الدواء بألبان الإبل ( ٧ / ١٦٠ ) .

[٦] ذكره النسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ( ٧ / ١٠٠ ) وهو مرسل وسنده صحيح .

[٧] سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[٨] أخرجه مسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين . ( ٥/ ١٠٣رقم : ١٦٧١ ) .

[٩] الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي ، أصله من خراسان ، صدوق ، من الحاديه عشرة ، مات سنة خمس وخمسين و مائتين . ( التقريب ) .

عــن يحي بن غيلان[١] عن يزيد بن زُريع عن سليمان التيمي يريد أنه اقتصّ منهم على أمثال فعلهم .

## ٩٣- ومن باب الحد يُشفَعُ فيه .

١٦٠- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوهَب الهَمْداني[٢] و قتيبة بن سعيد قالا: حدثـــنا الليـــث عـــن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ قريشا أهَمَّهُم شأنُ المرأة المخزومية[٣] التي سرقت فقالوا: مَن يُكَلِّم فيها، فقالوا: و مَن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه و آله ، فكلّمه أسامةُ ، فقال رسول الله صلى الله علـــيه و آلـــه يا أسامة:(( أ تَشْفَعُ في حدُ من حدود الله تعالى، ثم قام فاختطب فقال: إنما هلك الذين مِن قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فـــيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقتْ لقَطَعْتُ يدها ))[٤] .

قـــال الشـــيخ : إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد لأنه إنما شفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله وارتفعوا إليه ، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة/ ٢٢٤ ب جائـــزة و الستر على المذنبين مندوب إليه ، وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام و ابن عباس ، و هو مذهب الأوزاعي[٥] .

---

[١] يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء الخزاعي ، أو الأسلمي البغدادي ، أبو الفضل ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة عشرين و مائتين على الصحيح ( التقريب ) .

[٢] يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب – بفتح الهاء – الرملي ، أبو خالد ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين و مائتين ، أو بعدها . ( التقريب ) .

[٣] هي فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ( ١١٤٠/٢ ) والإصابة ( ٢٦٩/٨ ) .

[٤] أخرجه البخاري في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ( ١٩٩/٨ ) وفي الأنبياء ( ٢١٣/٤ ) . ومسلم في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن شفاعة في الحدود ( ٥/ ١١٤رقم : ١٦٨٨ )كلهم عن طريق الليث عنها به . .

[٥] مصنف عبد الرزاق ( ٢٣٦/١٠ ) .

وقال أحمد بن حنبل و مالك: يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان[1] .

وقـــال مالك بن أنس : من لم يُعرف بأذى الناس و إنما كانت تلك منه زلة فلا بأس بأن يشفع ما لم يبلغ الإمام [2].

وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق ، بأن يوهب له المتاع و لو كان ذلك مســقطا عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة .

١٦١- قال :حدثنا جعفر بن مسافر[3] ومحمد بن سليمان الأنباري[4] قالا : حدثنا ابن أبي فُدَيك[5] عن عبد الملك بن زيد[6] - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفـــيل -عـــن محمـــد بن أبي بكر[7] عن عَمْرة[8] عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( أقيلوا ذَوِي الهَيئات عَثَراتِهم إلا الحدود ))[9] .

قال الشيخ :قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئات: وهم من لم يظهر منهم ريبة .[10]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ٢٣٦ ) والمدونة ( ٤ / ٤١٥ ) و المغني ( ١٢/ ٤٦٧،٤٦٦ ) .

(٢) المدونة ( ٤/ ٤١٥ )

(٣) جعفر بن مسافر بن راشد التّنّيسي ، أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة . مات سنة أربع وخمسين ومائتين . ( التقريب ) .

(٤) محمد بن سليمان الأنباري ،أبو هارون بن أبي داود ،صدوق ، من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، صدوق . ( تقدم) .

(٦) عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني ،قال النسائي: لا بأس به ، من السابعة ( التقريب ).

(٧) هو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري ، ثقة . ( تقدم) .

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة . ( تقدمت ) .

(٩) إسناد أبي داؤد حسن . وأخرجه النسائي في الكبرى في الرجم باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة ( ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ ) وأحمد ( ٦ / ١٨١ ) والبيهقي ( ٨ / ٢٦٧ و ٣٣٤ ) و الطحاوي في مشكل الآثار ( ٣ / ٨٨ ، ٨٩ ) وابن حبان في صحيحه ( ١ / ٩٤ ) مع الإحسان ، وفي سنده عند ابن حبان أبو بكر بن نافع العمري وهو ضعيف كما في التقريب . وحسنه العلاّئي و الحافظ و قوّاه المناوي لشواهده ، وأطال ابن القيم في بيانه ، و صححه الشيخ الألباني بطرق أخرى ، وهو الظاهر . انظر : أجوبة الحافظ عن أحاديث المشكاة في آخرها ( ٣ / ٣١٦ ) والتلخيص الحبير (٤/٨٠) والسلسلة الصحيحة ( رقم : ٦٣٨ ) والمقاصد الحسنة ( ص: ٧٣ ) والمنار المنيف ، وفيض القدير ( ٢/٧٤ ) .

(١٠) الأم ( ١٢/ ٥٤٧ ) .

وفـــيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير ، إن شاء عزّر وإن شاء ترك ، و لو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذوي الهيئات و غيرهم في ذلك سواء .

## ٩٤- و من باب التلقين في الحد .

١٦٢- حدثــنا أبــو داود قــال: حدثــنا موســى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عــن إســحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٢] عن أبي المنذر[٣] مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي[٤] أن النبي صلى الله عليه و آله أُتي بِلِصٍّ قد اعترف اعترافًا و لم يوجــد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( ما إخالك سرقتَ ؟ قال بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقُطع )) .[٥]

قال الشيخ :وجه هذا الحديث عندي- و الله أعلم- أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلةً ، أو يكــون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ، و لعله قد خان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج عن هذا الباب عن معاني السرقة ، و المعترف به قد يحسب أن حكــم ذلــك حكــم السرقة، فوافقه رسول الله صلى الله عليه و آله على ذلك، و اســتثبت الحكم فيه إذ كان من سُنّته أن الحدود تُدرَأ بالشبهات و نحوه ، ورُوي عنه أنه قال : ( ادرَؤوا الحدود ما استطعتم )[٦] و أمَرَنا بالسِّــتْر عــلى

---

[١] حماد بن سلمة بن دينار .ثقة . تقدم .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحي ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل: بعدها . ( التقريب ) .

[٣] أبو المنذر مولى أبي ذر ، جهله الخطابي ، وقال الذهبي : لا يُعرف . وقال الحافظ : مقبول . انظر الميزان ( ٤/ ٥٧٧ ) .

[٤] أبو أمية المخزومي ، صحابي . انظر الإصابة ( ٧/ ٢٠ ) .

[٥] أخرجه النسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ( ٨/ ٦٧ ) وابن ماجة في الحدود باب تلقين السارق ( ٢/ ١٢٧ ) وأحمد في المسند ( ٥/ ٢٩٣) والدارمي في سننه ( ٢/ ١٧٣) والبيهقي( ٨/ ٢٧٦) والطحاوي في شرح الآثار ( ٣/ ١٦٨ ) وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر . جهله الخطابي قائلا : في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به .وقال الذهبي : لا يُعرف ، كما مر . وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وضعفه صاحب الإرواء لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر . وهو الظاهر . انظر : التلخيص ( ٤/ ٦٦ ) والإرواء ( ٨/ ٧٨، ٧٩ ) .

[٦] رواه الترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ( ٤/ ٣٣ ) والحاكم في المستدرك ( ٤/ ٣٨٤ ) والدارقطني ( ٣/ ٨٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٣٨ ) وفي سنده " يزيد بن زياد الشامي " وهو متروك . والحديث ضعفه البخاري والترمذي=

المسلمين[1] ، و كره أن يَهتِكه و هو يجد السبيل إلى سِتْره ، فلما تبين وقوع السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه و أمر بقطعه .

على أن في إسناد هذا الحديث مَقَالاً ، و الحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به .

وقد رُوي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة ، و أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أ سرقت ؟ قل: لا، فقال: لا ، فتركه و لم يقطعه .

و نُقل مثل ذلك عن أبي الدرداء و أبي هريرة ، وكان أحمد و إسحاق لا يريان بأسا بتلقين السارق إذا أتي به ، و كذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مَصْعُوفًا[2].

## ٩٥- باب ما يُقطَعُ فيه السَّارق/ ٢٢٥ أ

١٦٣- حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان[3] عن الزهري قال سمعته منه عن عَمْرة [4]عن عائشة (( أن النبي صلى الله عليه و آله كان يَقْطَع في رُبْع الدينَار فَصَاعِداً ))

١٦٤-قال: و حدثنا احمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب [5]قال: أخبرني يونس[6]

---

=والدارقطني والزيلعي والذهبي وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم . انظر : العلل الكبير للترمذي ( ص ٢٢٨ ) ونصب الراية ( ٣/ ٣٠٩ ) و موافقة الخُبر ( ١/ ٤٤٣، ٤٤٤ )والمقاصد الحسنة ( ص : ٣٠ ) وسلسلة الضعيفة ( رقم : ٢١٩٧) ورجحوا فيه الموقوف .

[1] من ذلك ما رواه مسلم في البر والصلة باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه ... ( ٨/٢١ رقم : ٢٠٠٢) وفي الذكر والدعاء ( ٨/ ٢٠٧٤ ) في حديث طويل ، وفيه ( من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ... الخ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ١٠/ ٢٢٤ ) وما بعدها . ومصنف ابن أبي شيبة ( ٥/ ٤٧١،٤٧٠) والمغني ( ١٢/٤٦٦، ٤٦٧) والمصعوف معناه : المصاب بالرعدة من فزع أو برد وغيره أو هو سكران . انظر : القاموس المحيط ( ٣/ ٢٣٦ ) .

[3] هو ابن عيينة .

[4] عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية . تقدمت ترجمتها .

[5] هو عبد الله بن وهب القرشي . تقدم .

[6] يونس بن يزيد . تقدم .

عــن ابن شهاب عن عُروة وعَمْرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((القَطْع في رُبع دينار فَصاعِدًا)).[١]

قال الشيخ : قوله عليه السلام : ( القطع في ربع دينار فصاعدا ) معناه: القطع الذي أوجـبه الله تعالى في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها رُبعُ دينَارٍ ، فكان مورده مورد التحديد [٢]، ولذلك عرّفه بالألف واللام ليُعْقل أنه إشارة إلى معهود .

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي ، وبه تُعتبر السَّرقات وإليه تُرَدّ قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرهما .

ورُوى ذلــك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعائشة . وبــه قــال عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي [٣]. وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في القليل والكثير ، وهو مذهب الخوارج [٤].

١٦٥- قــال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (( أن رسول الله صلى الله عليه قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم )).[٥]

قــال الشــيخ : وذهب مالك إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ، وردَّ إليها قِيَم السرقات ، ما كانت ذهبا أو متاعا أو ما كان من شئ . [٦]

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ( ٨/ ١٩٩ ، ٢٠٠) ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونسابها (٥/١١٢ رقم : ١٣١٢،١٣١٣ ) كلهم عن طريق ابن شهاب عنها به .

(٢) هكذا في الأصل . وفي " ح" التهديد . وهو تصحيف .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ( ١٠ / ١٨٥-١٨٩) و الأم (١٢/٥٥١، ٥٥٢) والمغني (١٢/٤١٥-٤٢٢) و فتح الباري (١٢/٩٩-١١٠) .

(٤) المحلى (١١/٣٥٠) .

(٥) أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٨/٢٠٠) و مسلم في الحدود باب حد السرقة (٥/ ١١٢رقم : ١٦٨٦ ) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٦) الموطأ (٢/ ٨٣٣ ) والمدونة (٤/٤١٢) .

وقـــال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قُطع ، و إن سرق فضة كان مـــبلغها ثلاثة دراهم قُطع ، و إن سرق متاعا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع ، قولاً بالخبرين معًا .[١]

قال الشيخ : المذهب الأول في ردُ القيم إلى ربع الدينار أصح ، و ذلك أن أصل النقد فـــي ذلـــك الزمان الدنانير ، فجاز أن تُقَوَّم بها الدراهم ، و لم يجز أن تُقَوَّم الدنانير بـــالدراهم . و لهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن سبعة فعُرُفت الدراهم بالدنانـــير و حصرت بها ، و الدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم ، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لمعاذ : (خذ من كلُ حالم ديناراً )[٢].

و رُوي عـــن عثمان بن عفان أنه قد قطع سارقا في أترُجَّة قُوِّمت بثلاثة دراهم من صـــرف اثنا عشر درهما بدينار.[٣] [ فدلُ أن العبرة للذهب ، و من أجل ذلك قُوّمت الدراهم بها ، فقيل من صرف اثنا عشر درهما بدينار ].[٤]

و أمـــا تقويـــم المِجَنّ بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جـــرت العـــادة بـــتقويمها بالدراهم ، وإنما تُقَوَّم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس الـــنقود و أكرم جواهر الأرض ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المِجَنّ قد تبلغ قيمتها ربع الدينار . و الله أعلم .

١٦٦- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة و محمد بن أبي السَّرِّي [٥] العسقلاني/ و هذا **٢٢٥ ب** لفظه، قالا: حدثنا ابن نمير[٦] عن محمد بن إسحاق عن أيوب

---

(١) المغني (٤١٨/١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة (١٠٢/٢)و الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (١١/٣) والنسائي في الزكاة (٢٥/٥)حسنه الترمذي وصححه الحاكم والشيخ الألباني بمجموع الطرق.إرواء الغليل( ٢٦٨/٣-٢٧١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٣٧/١٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من " د " .

(٥) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم ، العسقلاني المعروف بابن أبي السرِّي ، صدوق عارف ، له أوهام كثيرة من العاشرة ، مات سنة ثمان و ثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

(٦) عبد الله بن نمير – بنون مصغرا – أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع و تسعين ومائة . ( التقريب ) .

ابن موسى[1] عن عطاء عن ابن عباس قال : (( قطع رسول الله صلى الله عليه و آله يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينارٌ أو عشرةُ دراهم ))[2].

قال الشيخ : و إلى هذا الحديث ذهب أصحاب الرأي، و جعلوه حدًّا فيما تُقطع فيه اليد و هو قول سفيان الثوري، و قد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود .[3]

قال الشيخ : و هذا حكم تنفيذ و ليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلأن يكون مقطوعا بالدينار أولى ، و كذلك إذا قُطع في ثلاثة دراهم تبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يُقطع في عشرة دراهم أولى .

وقال ابن أبي ليلى و ابن شُبرمة :لا تُقطع الخَمس[4] إلا في خمسة دراهم ،و قد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب خلاف الرواية الأولى[5].

## ٩٦- و من باب ما لا يُقطع فيه

١٦٧-حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحي بن سعيد[6] عن محمد بن

---

[1] أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة مات سنة اثنتين و ثلاثين ومائة. ( التقريب ) .

[2] أخرجه النسائي في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٨٣/٨) والدار قطني في سننه (٣/ ١٩١،١٩٢)( والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٨ ) والبيهقي (٨/ ٢٥٧ ) والطحاوي في شرح الآثار ( ٣/ ١٦٣ ) وعبد الرزاق في المصنف ( ٢٣٤/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٧٣) وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وبه أعلّ الشوكاني والمعلمي والألباني . وبالاضطراب في سنده ومتنه أعله ابن حجر . وعلى فرض ثبوته فإنه لا يخالف ما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر –رضي الله عنهم – بأنه إذا كان قد قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ربع دينار أو في مجن قُوّم بثلاثة دراهم ، فبأن تقطع في دينار أو عشرة دراهم أولى . كذا قاله الخطابي وابن عبد البر والمنذري وابن حجر وغيرهم .وهو الموافق لظاهر الحديث . انظر : سنن الدارقطني ( ٣/ ١٨٩ –١٩٤)والتمهيد (١٤/ ٣٧٥-٣٨٢) ونصب الراية ( ٣/ ٣٥٥-٣٦٠)وتلخيص المنذري ( ٢٢١/٦) وفتح الباري ( ٩٩/١٢-١١٠) ونيل الأوطار ( ١٣١/٧-١٣٤) والتنكيل للمعلمي ( ٢/ ٩٣-١٤٣) و إرواء الغليل ( ٦٠/٨-٦٢) .

[3] انظر مصنف عبد الرزاق ( ٢٣٣/١٠)وشرح فتح القدير ( ٥/ ٣٥٣-٣٥٧) والمبسوط ( ٩/ ١٣٧) .

[4] أي خمسة أصابع يعني اليد .

[5] مصنف عبد الرزاق ( ٢٣٤/١٠،٢٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٤٧٢/٥) والإشراف ( ٤٨٦/١) .

[6] يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري . تقدم .

يحـــي بـــن حَـــبَّان[1] أن عَبدًا سرق وَدِيًّا من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده ، فاســتعدى صاحبُ الوَدِيِّ على العبد مروانَ بن الحَكم[2]، فسجن مروانُ العبدَ و أراد قطـــع يده ، و انطلق سيِّدُ العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رســـولَ الله صلى الله عليه و آله يقول : لا قَطْعَ في ثَمَر و لا كَثَر ، و مشى معه إلـــى مـــروان، فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله فأمر مروانُ بالعبد فأُرسل )) .[3]

قال الشيخ : الوَدِيّ: صغار النخل واحدتها وَدِيّة ، و الكَثَر: جُمّار[4] النخل ، و معنى الـــثمر هاهـــنا في هذا الحديث :ما كان مُعلّقا في النخل قبل أن يُجَذّ[5] و يُحْرَز ، و علـــى هـــذا تأوله الشافعي و قال : حوائط المدينة ليست بحِرْز و أكثرها يُدخل في

---

(1) محمد بن يحي بن حبان – بفتح المهملة وتشديد الموحدة – ابن مُنقذ الأنصاري المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة . ( التقريب ) .

(2) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين . ومات سنة خمس في رمضان ، ولا يثبت له صحبة . من الثانية . ( التقريب ) .

(3) أخرجه النسائي في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ( ٨٧،٨٨/٨) والترمذي في الحدود ( ٥٢،٥٣/٤ ) وابن ماجة في الحدود ( ١٢٦/٢ ) والإمام مالك في الموطأ ( ٢/ ٥٢٤) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ٤٤٦٦) من الإحسان ، ط الرسالة ، والدارمي في سننه ( ٢/ ١٧٤) وأحمد في المسند ( ٤٦٣،٤٦٤/٣ و ١٤٠،١٤٢/٤)والبيهقي في سننه (٢٦٣/٨)و أعلّه عبد الحق بالانقطاع . وقال الشافعي في القديم أنه مرسل ثم حدث به موصولا في الأم ( ٥٥٦/١٢) وقد ذكر الخلاف في وصله وإرساله الزيلعي في نصب الراية ( ٣٦١،٣٦٢/٣)وابن حجر في التلخيص ( ٦٥/٤) وابن أبي حاتم في العلل ( ٤٥٦/١) فالذي يترجح –والله أعلم– أن اللقاء بين محمد بن يحي و رافع بن خديج ممكن لأن رافعا توفي سنة (٧٣ أو ٧٤ هـــ) وولد محمد بن يحي بن حبان سنة (٤٧ هـــ) ومات سنة (١٢١ هـــ ) كما في كتب الرجال . وأما واسع بن حبان عن رافع بن خديج فإنه ( واسع) قيل صحابي وإلا فهو تابعي كبير . هذا وقد ذكر البخاري وابن أبي حاتم والمزي وابن حجر: أن محمد بن يحي روى عن عمه واسع ورافع بن خديج . التاريخ الكبير ( ٢٦٢/١) والجرح ( ١٢٢/٨) والتهذيب ( ٤٣٨/٩)فالظاهر أن الإسناد متصل صحيح من كلا الطريقين . والله أعلم . وقد قال الحافظ في الدراية ( رقم : ٦٧٨) وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة ( ٢/ ١٢٦)بإسناد صحيح . وصححه صاحب الإرواء ( ٧٢،٧٣/٨) ورجح الموصول . والله أعلم . واعلم أن الإمام البخاري قد روى في صحيحه في الوضوء باب من تبرزعلى لبنتين ( ٤٥/١) وباب التبرز في البيوت ( ٤٦/١) عن طريق محمد بن يحي بن حبّان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر .

(4) الجمار: هو شحمه الذي وسط النخلة . النظر النهاية ( ١٣٣/٤) .

(5) هكذا في الأصل بالذال المعجمة . وفي بقية النسخ بالدال المهملة ، وهما بمعنى واحد .

جوانـــبها، فمـــن سرق من حائط شيئا من ثمر مُعلّق لم يُقْطع، فإذا آواه الجَرِين[1] قُطع،ولم يفرق بين الفاكهة والطعام والرَطِب وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة، فـــي أن الســـارق إذا ســـرق منها شيئا من حِرْز فبلغت قيمته ما تُقطع فيه اليد فإنه مقطوع .[2]

وقـــول مـــالك في الثمر مثل قول الشافعي[3] وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج ، فأسقط القطع عمن سرق ثمرًا أو كَثَرا من حِرز أو غير حِرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرَطِبة كاللحوم والألبان و الأشربة وسائر ما كان في معناها[4].

١٦٨-حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن عَجْلان[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه سئل عن الثَّمَر المُعَلَّق ، قال: مَن أصاب منه مِن ذي حاجة غيرُ مُتَّخِذي خُبْنَة فلا شـــيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله و العُقوبة ، و من سرق منه شيئا بعد أن يُؤويه الجَرِين فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليه/ القطع )) [6].

٢٢٦ أ

قال الشيخ : هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي[7] في معنى الحديث الأول ،و يُبَيِّن[8]

---

(١) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جُرُن -بضمتين . النهاية ( ٢٥٥/١)

(٢) انظر الأم ( ١٢ / ٥٥٨ ) .

(٣) الموطأ ( ٢/ ٨٣٩ ) . والمدونة ( ٤١٨/٤ ) .

(٤) انظر شرح فتح القدير ( ٥/ ٣٨٦ ) والمبسوط ( ٩/ ١٥٥ ) .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان و أربعين ومائة ، ( التقريب ) .

(٦) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها ( ٥٨٤/٣ ) والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ( ٨/ ٨٥ ) وابن ماجة في الحدود باب من سرق من الحرز ( ٢/ ١٢٧ ) وابن الجارود ( رقم : ٨٢٧) والدارقطني في سننه ( ٣/ ١٩٤،١٩٥) وأحمد في المسند ( ٢/ ١٨٦ ) ومالك في المؤطا ( ٢/ ٨٣١ ) مرسلا . والحاكم ( ٤/ ٣٨٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٨ )كلهم عن طريق عمرو بن شعيب عنه به . إسناده حسن ، وحسنه الترمذي وابن الملقن وصاحب الإرواء . انظر نصب الراية ( ٣/ ٣٦٢،٣٦٣) والبدر المنير ( ٦٥٣/٨-٦٥٥ ) والإرواء ( ٨/ ٧٠ ) .

(٧) الأم ( ٥٥٧/١٢ ) .

(٨) هكذا في الأصل ، وفي " د " يُدَيِّن. وهو خطأ .

أن الحال لا تفترق في الأموال من جهة أعيانها،لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويهـا و تَحْرُزها ، وأما الخُبْيَة[1] فهي ما يحمله الرجل في ثوبه ، و يقال: أصل الخُبْيَة ذَلاذل الثوب [2].

والجَرِين: البَيْدَر ، وهو حِرز الثمار و ما كان في مثل معناها كما كان المُراح حِرز الغـنم ، و إنما تُحرز الأشياء على حسب الإمكان فيها وجَرَيان العادة من الناس في مثلها ، ويُشبه أن يكون إنما أباح لِذِي الحاجة الأكلَ منه ،لأن في المال حق العُشر ، فإذا أدَّتْه الضَّرورة إليه أَكَلَ منه ، و كان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقة، و صارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضَّرورة ،فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة و إنما هو من باب الاستحلال فيُغَرَّم و يُعاقَب إلا أنـه لا يقطع لعدم الحِرز . و مُضاعفة الغَرَامة نوع من الرَدْع و التنكيل ، و قد قال به غير واحد من الفقهاء[3] و قد بيّناّ أقاويلهم في ذلك في كتاب الزكاة [4]. والله أعلم .

## ٩٧- و من باب القطع في الخِيانة والخِلْسة[5]

١٦٩- حدثنا نصر بن علي [6] قال: حدثنا محمد بن بكر[7] قال: حدثنا ابن جريج[8] قال: حدثنا أبو الزبير[9] قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله(( ليس على المُنْتَهِب قَطْع، ومن انْتَهَب نُهْبة مشهورة فليس منا)).

---

[1] هكذا في الأصل . وفي بقية النسخ " الخبنة " وهما بمعنى . انظر النهاية ( ٢/ ٩ ) .

[2] انظر لسان العرب ( ٥/ ٥٦،٥٧ ) مادة ( ذ/ ل / ل ) وذلاذل الثوب : ما يلي الأرض من أسافله . المصدر السابق .

[3] انظر المغني ( ١٠/ ٢٦٢ ) والإشراف ( ١/ ٤٩٦ ) .

[4] معالم السنن كتاب الزكاة ، باب الخرص ( ٢/ ٣٨-٤٠ ) .

[5] هو ما يؤخذ سلبا ومكابرة . انظر النهاية ( ٢/ ٥٨ ).

[6] نصر بن علي الجهضمي ، ثبت ، تقدم .

[7] محمد بن بكر بن عثمان البرساني – بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة – أبو عثمان البصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . ( التقريب ) .

[8] هو عبد الملك بن عبد العزيز . تقدم .

[9] هو محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة . تقدم .

وبهــذا الإســناد قــال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( ليس على الخائن قَطْع )).[1]

١٧٠- قــال أبــو داود : حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله ، مثله و زاد (( ولا على المُخْتلس قَطْع )) [2].

قــال الشيخ : أجمع عوام أهل العلم على أن الخائن والمختلس لا يُقْطعان[3] ، وذلك أن الله ســبحانه و تعــالى إنما أوجب[4] القطع على السارق والسارقة، والسَّرِقة إنما هــي أخــذ المال المحفوظ سِرًّا عن صاحبه ، والاختلاس خارج عن هذا المعنى و كذلك الخيانة ، لأنه لا يخون حتى تكون مؤتَمَنًا على الشيء غير مُحترز منه .

وقد قيل: إن القطع إنما يَسقط عن الخائن ، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلــك بائتمانه إياه . وكذلك المختلس ، قد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه، لأن صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهدته و بالاستغاثة بالناس عليه ، فإذا قَصّر في ذلك فلم يَفعل، صار كأنه أُتي من قِبَل نفسه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ( ٤/ ٥٢ ) والنسائي في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ( ٨/ ٨٨ ، ٨٩ ) وابن ماجة في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ( ٢/ ١٢٥، ١٢٦ ) وابن حبان ( رقم : ١٥٠٢) موارد . والبيهقي ( ٢٧٩/٨) والدارمي ( ٢/ ١٧٥) والدارقطني ( ١٨٧/٣) وأحمد ( ٣٨٠/٣) والطحاوي في شرح الآثار ( ١٧١/٣) كلهم عن طريق ابن جريج عنه به . وفي سنده أبو الزبير وهو مدلس وقد صرح بالتحديث كمافي رواية أبي داود هنا وعند عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦/١٠) . وفيه أيضا ابن جريج وقد صرح بالتحديث كما عند الطحاوي في شرح الآثار ( ١٧١/٣) وعند الدارمي ( ١٧٥/٢) وعند البيهقي في السنن ( ٢٧٩/٨) ، كما أن الرواية المذكورة جاءت أيضا عن طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عند النسائي ( ٨٩/٨) فزالت شبهة التدليس . ولهذا قال الترمذي :حسن صحيح . و أثبته الحافظ الزيلعي وابن الملقن وابن حجر وصححه العلامة الألباني .انظر: العلل لابن أبي حاتم ( ٤٥٠/١)و نصب الراية ( ٣/ ٣٦٣ – ٣٦٥) والبدر المنير ( ٦٦٠/٨ ) والتلخيص الحبير ( ٦٥،٦٦/٤ ) والدراية ( ٢/ ١٠٩ ) ومختصر المنذري ( ٦/ ٢٢٤،٢٢٥) والإرواء ( ٨/ ٦٢-٦٥) .

(٢) تقدم الكلام عليه في الهامش السابق .

(٣) الإجماع لابن المنذر ( ص : ١١٠) .

(٤) وذلك في قوله تعالى ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نكَالا مِنَ الله ..﴾ الآية (٣٨) المائدة .

و حُكي عن إياس بن معاوية[١] أنه قال بقطع المختلس [٢]. و يُحكى "عن داؤد[٣] أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره سواء أخذ مِن حِرز أو غير حرز [٤]. وهذا الحديث حجة عليه .

## ٩٨- و من باب من سرق من حرز

١٧١- حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة[٥] قال: حدثنا أسباط[٦] عن سِمَاك بن حرب[٧] عن حُمَيد بن أخت صفوان[٨] عن صفوان بن أمية قال: كنتُ نائمًا في المسجد على خَمِيصَة[٩] لي ثَمَنُها ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاختلسها منّي فأُخِذ الرجل فأتي به إلى النبي صلى الله/ عليه و آله ، فأمر به ليُقْطع ٢٢٦ ب فأتيــته ، فقلت أ تَقْطَعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه و أُنسِئه ثمنها ، قال فَهَلاّ كان هذا من قبل أن تأتيني به )).[١٠]

---

[١] إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو وائلة ، البصري القاضي ، المشهور بالذكاء ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين و مائة . ( التقريب ) .

[٢] ذكره ابن حزم في المحلى ( ١١/٣٢٤،٣٢٣) .

[٣] داود الظاهري .

[٤] المحلى ( ١١/٣٣٢ ) .

[٥] عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد ، أبو محمد الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق رمي بالرفض ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . ( التقريب ) .

[٦] أسباط بن نصر الهمداني – بسكون الميم –أبو يوسف ويقال أبو نصر ،صدوق كثير الخطأ يُغرِّب،من الثامنة .( التقريب ) .

[٧] سماك بن حرب بن أوس بن خالد ، صدوق . تقدم .

[٨] حُميد المكي ، ابن أخت صفوان،ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.وقال ابن القطان . مجهول الحال .التهذيب ( ٣/٤٩)

[٩] خميصة : هي ثوب خزّ أو صوف مُعلَم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . ( النهاية : ٢/٧٦) .

[١٠] أخرجه النسائي في قطع السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ( ٨/٦٨-٧٠) وابن ماجة في الحدود باب من سرق من حرز ( ٢/١٢٦، ١٢٧ ) وابن الجارود ( رقم : ٨٢٨) والحاكم ( ٤/٣٨٠) وأحمد ( ٦/٤٦٦) والدارقطني ( ٣/٢٠٤، ٢٠٥ ) والبيهقي ( ٨/٢٦٥ ) ومالك في الموطأ ( ٢/ ٨٣٤،٨٣٥) كلهم بطرق عن صفوان . .وأعله ابن القطان بجهالة حميد . **وأما جهالة حميد فقد** تابعه عن صفوان طاؤس كما عند النسائي في الموضع المذكور . وأما إعلال البيهقي وعبد الحق بالانقطاع فقد صح موصولا عند الدارقطني ( ٣/٢٠٤، ٢٠٥) والحاكم ( ٤/٣٨٠) عن طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مرفوعا . .وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضا ابن عبد البر وابن عبد الهادي وقواه ابن كثير وحسنه ابن حجر وصححه الشيخ الألباني ، وهو الظاهر . والله أعلم . انظر : التمهيد ( ١١/ ٢١٩) وبيان الوهم والإيهام ( ٣/٥٦٩) والأحكام الوسطى ( ٤/٩٤) و التمهيد (١١/٢١٥-٢٢٠) والتنقيح ( ٣/ ٣٢٤)==

قال الشيخ : و في هذا دليل على أن الحِرز مُعتَبَر في الأشياء بحَسَب ما تعارفه الناس في حفظ مثلها ، و ذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس و لا يُحْجَب عن دخوله أحدٌ ،لا يقدر من الاحتراز ، والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه و ينام [ عليه ][1] أو يتوسّده و يضع رأسه عليه ، أو يشُدّ طرفًا منه في طرف من يديه ، إلى نحو ذلك من الأمور . فإذا اغتاله مغتال [ فسرقه ][2] فذهب به كان سارقًا من حرز يجب عليه ما يجب على سُرّاق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق و الأقفال .

وفي معناه مَن وضع نفقته في كُمُه فَطَرّه إنسانٌ فإنه سارق تقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة ، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنقع في ماء فأخذه آخذ على وجه السرقة . ويدخل في ذلك من أخرج متاعا من جُوالِق[3] أو حَلّ بعيرًا من قطار، أو أخذ متاعا من فُسْطاط مضروب أو من خَيْمة ضربها صاحبها ونام فيها أو على بابها ، فهذا كله حرز.و إنما يُنظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وإلى عاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلافها و اختلاف أماكنها ،فكل ما كان مأخوذا من حرز مثله و كان مبلغه ما يجب فيه القطع ، وجب قطع يد سارقه .
و احتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملّكه السارق قبل أن يُرفع إلى الإمام بقوله عليه السلام (( فهلاّ كان هذا مِن قَبل أن تأتيني به )) قالوا فقد دلّ هذا على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك إن كان أتلفه، قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع . واختلف الفقهاء في هذا ، فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يسقط عنه القطع وإن وهب منه المتاع أو باعه أو أبرأه منه[4] . وقال أصحاب الرأي : إذا ردّ

---

=ونصب الراية ( ٣/٣٦٩،٣٦٨)وتحفة الطالب ( ص: ٢٢٣) وموافقة الخُبر الخبر ( ٨٦/١،٨٥) وسنن الدارقطني ( ٢٠٤/٣، ٢٠٥ ) والإرواء ( ٣٤٥/٧-٣٤٩ ) .

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من " د" و " ح " و " س " و " ف " .

[2] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ . والمثبت من الأصل .

[3] الجُوالق – بكسر اللام– وعاء من الأوعية معروف . لسان العرب ( ٣٣٣/٢) مادة ( ج/ ل/ ق) .

[4] المدونة ( ٤١٣/٤) والأم ( ٤٨٦/١٢،٤٨٥) والمغني ( ٤٥٢/١٢) .

السرقة على أهلها قبل أن يُرفع إلى الإمام ثم أتي به الإمامَ فشهد عليه الشهود لم يقطع [1].

وقال أبو حنيفة : إذا وهب له السرقة لم يُقطع ، وأحسبه لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده [2].

## ٩٩- ومن باب القطع في العارية إذا جُحِدَتْ

١٧٢- حدثنا الحسن بن علي [3]ومَخْلَد بن خالد المعنى قالا : أخبرنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر(( أن امرأة مخزومية[4] كانت تَسْتَعِير المَتاعَ وتَجْحَده فأمر النبي صلى الله عليه وآله بها فقُطِعَتْ يَدُهَا ))[5].

قال الشيخ : مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطع [6] لأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السُرّاق ، وهذا خائن ليس بسارق .

وفي قوله/ عله السلام (( لا قَطْع على الخَائن ))[7] دليل على سقوط القطع عنه ٢٢٧ أ

وذهب إسحاق إلى إيجاب القطع عليه [قولاً ][8] بظاهر الحديث .[9]

وقال أحمد : لا أعلم شيئا يدفعه يعنى حديث المخزومية .[10]

---

[1] الهداية ( ١٢٨/٢) .

[2] المصدر السابق و شرح فتح القدير ( ٤٠٦/٥ ) .

[3] هو الحسن بن علي الهذلي ، أبو علي الخلال . ثقة حافظ . تقدم .

[4] هي فاطمة بنت أبي الأسد ، وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم .انظر : الإصابة ( ٢٦٩/٨) . والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد ( ١١٤٠/٢) .

[5] أخرجه مسلم في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١١٥/٥ رقم : ١٦٨٨ ) .

[6] الإجماع ( ص : ١١٠) والمغني ( ٤١٦/١٢ ) .

[7] الحديث تقدم تخريجه بالتفصيل على صفحة ( ٣١٢) تحت هامش رقم : ١ . وهو صحيح .

[8] ما بين القوسين ساقط من الأصل . والمثبت من هامش الأصل ومن باقي النسخ .

[9] انظر : المغني ( ١٢/ ٤١٦،٤١٧ ) .

[10] انظر المصدر السابق .

قـــال الشــــيخ : وهـــذا الحديث مختصر غير مستقصى لفظه وسياقه ، وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقتْ وذلك واضح في حديث عائشة الذي رواه أبو داود[1] في باب قبل هذا .

١٧٣- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّ قُرَيشًا أهَمَّهُم شأنُ المَرأة المَخْزُومية التي سَرَقَتْ ، فقالوا مَنْ يُكَلِّم فيها رسولَ الله صلى الله عليه و آله فذكر القصة )) [2].

قال الشيخ : قولها : " أهَمَّهُم شأن المرأة المخزومية التي سرقت " يُفْصِح بالسَّرِقة و يُصَـــرِّح بذكـــرها ، و يُثبِـــت أنهـــا سبب القطع لا جَحْد العَارية ، و إنما ذكرها[3] الاســـتعارة و الجَحْـــد في هذه القِصّة تعريضًا[4] لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عُرِفَتْ بذلك كما عُرفت بأنها مخزومية ، إلا أنها لما استمر بها هذا الصُنْع تَرَقَّتْ إلى السَّرِقة ، و تَجَرّأتْ حتى سرقَتْ فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بقطعها .

قال أبو داود[5] : وقد روي مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه و آله هذا الخـــبر و قـــال : سَرَقَتْ قَطِيْفَةً من بيت رسول الله صلى الله عليه و آله [6] [ وقول رســـولِ الله صـــلى الله علـــيه و آله: لما سُئل فيها ((لو سَرَقَتْ فاطمةُ بنتُ محمد لقَطَعْتُ يَدَهَا] [7])) [8].إثبات لقطعها في السرقة لا في الجحود للعارية .

---

(1) انظر السنن له . كتاب الحدود ، باب الحد يشفع فيه ( ٣٥١/٤ ) وتقدم تخريج الحديث على صفحة (٣٠٩ ) تحت هامش ( ٤) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(2) تقدم تخريج الحديث . انظر هامش(٤) ص: (٣٠٢) .

(3) كذا في الأصل.وفي بقية النسخ " ذكرت " .

(4) كذا في الأصل . وفي " د " و " ح " و " ف "( تعريفاً ) .

(5) السنن ( ٣٥١/٤ ) كتاب الحدود . باب الحد يشفع فيه .

(6) رواه ابن ماجة في الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (٢/ ١١٣) والحاكم في المستدرك ( ٤/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ ) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

(7) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ سوى الأصل .

(8) هو الحديث الآتي ذكره .

قـــال الشـــيخ : و بـــيان هذا في حديث عائشة من رواية الليث عن ابن شهاب عن عـــروة عـــن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال :(( إنّما هَلَكَ مَن كان قـــبلكم بـــأنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا علـــيه الحَـــــدّ و أَيْـــــمُ الله لـــــو أن فاطـــمة بـــنــــت رســـول الله ســـرَقَـــتْ لقَـــطَـــعْـــتُ يـــدَهـــا )) .[1]

أفلا تراه يتمثل بالسرقة و يذكرها مرة بعد الأخرى ، و في ذلك بيان لما قلناه ، و إنمـــا خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة[2] ، لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود ، و التغليظ على من رام تعطيلها ، و لم يقع العِناية بذكر السرقة و بيان حكمها و ما يجب على السارق من القطع ، إذ كان ذلك مـــن العلم المشهور المستفيض في الخاص و العام ، و قد أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره و السكوت عنه ههنا [3]. والله أعلم .

## ١٠٠- و من باب المجنون يَسْرق أو يُصيب حَدًّا

١٧٤-حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:حدثنا جرير[4] عن الأعمش عن أبي ظَبْيَان[5] عـــن ابن عباس قال: أتِيَ عُمرُ - رضي الله عنه - بمَجْنونة قد زَنَتْ ، فاستشار فـــيها نَاسًا ، فأمر بها عمرُ- رضي الله عنه- أن تُرْجَمَ ، فَمُرَّ بها على عليّ بن أبي طالب ، فقال: ما شأن هذه ؟ فقالوا: مجنونة بني فلان زَنَتْ ،فأمر بها عمرُ- رضي الله عـــنه- أن تُـــرْجَم فقال: ارجِعُوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمتَ أن القَلَم قد رُفع عن ثلاثة ، عن المَجْنون حتى يُفيق/ ، و عن النَّائم حتى يَسْتَيقِظ وعن **٢٢٧ ب**

---

[1] هو مخرج عند الشيخين وغيرهما وقد تقدم على صفحة ( ٣٠٩) هامش ( ٤ ) .

[2] كما عند مسلم في الحدود ( ٥/١١٥ رقم : ١٦٨٨ ) وغيره .

[3] انظر التفصيل في الفتح ( ١٢ / ٩١، ٩٢ ) .

[4] هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط .ثقة حافظ . تقدم .

[5] هو حصين بن جندب بن الحارث الجنْبي – بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة – أبو ظبيان – بفتح المعجمة وسكون الموحدة – الكوفي ، ثقة ، من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . ( التقريب ) .

الصـــبِيِّ حتى يَعْقِل ؟ قال: نعم ، قال: فما بال هذه ؟ قال: لا شيء ، قال: فأرسِلْها ، قال: فأرسَلَها ، قال: فجَعَل يُكَبِّرُ )) [١].

قـــال الشـــيخ : لم يأمر عمر برجم مجنونةٍ مُطْبَق عليها في الجُنون ، ولا يجوز أن يخفـــى عليه هذا ولا على مِمَّن بحَضَرته ، و لكن هذه امرأة كانت تجنُّ مرة و تفيق أخرى ، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحد بما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها فـــي حالـــة الإفاقة ، ورأى علي بن أبي طالب أن الجُنون شبهة يُدْرأ بها الحَدّ عمن يُبْتَلى به . والحدود تُدرأ بالشبهات ، ولعلها قد أصابت و هي في بقية من بَلائها ، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك ، فدرأ عنها الحد .

## ١٠١- ومن باب الغلام يُصيب الحَدَّ

١٧٥-حدثـــنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[٢] قال: حدثنا عبد الملك بن عُمَير[٣] قال: حدثني عَطِيَّة القُرَظِي[٤] قال: كنتُ من سَبْي قُرَيظَة ، وكانوا يَنْظرون مَن أنْبَتَ

---

[١] أخرجه البخاري موقوفًا معلقًا في الطلاق ،باب الطلاق في الإغلاق والكره ( ٥٩/٧) وفي الحدود ، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ( ٨/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ( ٢/ ١٠٢ ) وابن حبان ( رقم : ١٤٩٧) موارد . والحاكم في المستدرك ( ٢/ ٥٩ ) و ( ٤/ ٣٨٩ ) والدارقطني في سننه ( ١٣٩/٣ ) والبيهقي ( ٦/ ٥٧ )و ( ٧/ ٣٥٩ ) وأحمد في المسند ( ١/ ١١٦ و١١٨ و١٤٠ و١٥٤ و ١٥٨) وهو صحيح . انظر : الفتح ( ٩/ ٣٠٥)و(١٢/ ١٢٣) والإرواء (٢/ ٧ ) .

ورواه أبو داود أيضا من حديث علي في هذا الباب ( ٤/ ١٤٠) والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ( ٤/ ٣٢ ) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ( ٣٦٧/٧ ) وابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المعتو والصغير والنائم ( ١/ ٦٣٠،٦٢٩) .

وروي أيضا من حديث عائشة بلفظ " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ " . أخرجه أبوداود في هذا الباب ( ٤/ ١٤٠) والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ( ٦/ ١٥٦) وابن ماجة في الطلاق (١/ ٦٢٩ ) وابن حبان (رقم : ١٤٩٦) موارد والحاكم ( ٥٩/٢ ) وأحمد ( ٦/ ١٠٠و١٠١و١٤٤ ) وهوصحيح بمجموع الطرق . وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي . انظر الإرواء ( ٢/ ٤ ) .

[٢] هو الثوري .

[٣] عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، ويقال له الفرسي – بفتح الراء والفاء ثم مهملة – نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له القبطي – بكسر القاف وسكون الموحدة – وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة فقيه ، تغير حفظه وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[٤] عطية القرظي – بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة – صحابي صغير، له حديث ، يقال سكن الكوفة.( التقريب ).

الشَّعْر قُتِلَ ، ومَن لَّمْ يُنْبِتْ الشَّعر لَم يُقْتَل ، فكُنْتُ فِيْمَن لم يُنْبِتْ )) .[1]

١٧٦ –حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى[2]عن عبيد الله[3] قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله عَرَضَه يومَ أُحُدٍ وهو ابنُ أربَعَ عَشَرَةَ فلم يُجِزْه ، و عَرَضَه يوم الخَنْدَقِ وهو ابنُ خَمْس عشرة سَنَةً فأجَازَه ))[4] .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم في حَدّ البُلوغ الذي إذا بلغه الصَّبِيُّ أقيم عليه الحدّ .

فقال الشافعي : إذا احتلم الغلامُ أو بلغ خمس عشرة سَنَةً ،كان حكمه حكمَ البالغين في إقامة الحدود عليه ، و كذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضَتْ . و أما الإنْـبَات فإنه لا يكون حدًّا للبلوغ ، و إنما يُفْصل به بين أهل الشرك فيُقْتل مقاتليهم و يُترك غير مُقاتليهم بالإنبات [5].

وقال الأوزاعي و أحمد بن حنبل: بلوغ الغُلام خمس عشرة سنة ، مثل قول الشافعي[6]

وقال أحمد و إسحاق : الإنبات بلوغٌ يُقَام به الحَدّ على من أنبت[7].

وحُكي مثل ذلك عن مالك في الإنبات، فأما في السِّنّ فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السِّنّ ما لا يتجاوزه غلامٌ إلا احتلم، فحكمه حكم الرجال ، و لم يجعل الخمس عشرة سنة حَدًّا في ذلك [8].

---

[1] أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ( ١٤٥/٤) والنسائي في قطع يد السارق ، باب حد البلوغ وذكر السن ( ٨/ ٩٢) وابن ماجة في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ( ١١٢/٢) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ٤٧٨٠) من الإحسان . والحاكم ( ١٢٣/٢) وأحمد في المسند ( ٣٨٣/٤) و ( ٥/ ٣١٢،٣١١) والبيهقي ( ٥٨/٦ ) وعبد الرزاق في المصنف ( ١٧٩/١٠) كلهم عن طريق عبد الملك بن عمير عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح .

[2] يحي بن سعيد القطان .

[3] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني . ثقة ثبت .

[4] أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الخندق ( ٥/ ١٣٧ ) وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان ( ٢٣٢/٣،٢٣١ ) ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ ( ٦/ ٢٩، ٣٠رقم : ١٨٦٨).كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر بن حفص عنه به .

[5] الأم ( ١٢/ ٤٩١ ) .

[6] المغني ( ٦/ ٩٩) . والإشراف ( ١/ ٥٢٢ ) .

[7] المغني ( ٩٧/٦ ) .

[8] المدونة ( ٤/ ٤٢٦ ) .

وقـــال سفيان الثوري : سمعنا أن الحُلْم أد ناه أربع عشرة ، و أقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها [١].

وذهب أبو حنيفة إلى أن حَدّ البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يَحْتَلم الغلام قبل ذلك ، و في الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك [٢].

قـــال الشيخ : يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام و بين أهل الكفر حيـــن جَعَـــل الإنبات في الكفار بُلوغًا ولم يعتبر في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقـــف على بلوغهم من جهة السِّنين ، و لا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم مُتَّهَمُون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم [ و لأن أيضا أخبارهم غير مقبولة ][٣] فأما المسلمون و أولادهـــم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم ، لأن أسنانهم محفوظة و أوقات موالـــيدهم مؤرّخة معلومة ، [ و أخبارهم في ذلك مقبولة فلهذا اعتُبِر في/ المشركين ٢٢٨ أ الإنبات . والله أعلم ].[٤]

## ١٠٢- و من باب الرجل يَسْرِق في [السفر][٥] و الغزو أ يُقْطَع ؟

١٧٧-حدثـــنا أحمد بن صالح قال:حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنـي حَيْوَة [٦]عن عَيَّاش بن عبّاس القِتْبَاني[٧] عن شِيَيْم بن بَيْتَان[٨] ويَزِيدَ بن صُبَيْح الأصْبحي[٩] عن

---

[١] لم أقف على قوله .

[٢] الهداية ( ٣/ ٢٨٤ ) والمبسوط ( ٩/ ١٨٤ ) .

[٣] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٤] ما بين القوسين ساقط من " ح " و " د " و " ف "

[٥] كذا في الأصل بثبوت ( السفر ) وسقط من " ح " و " س " و " ف " .

[٦] حيوة – بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو – ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان ، وقيل تسع وخمسين ومائة . ( التقريب ) .

[٧] عَيّاش بن عباس – بموحدة ومهملة – القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة – المصري ، ثقة ، من السادسة . قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[٨] شييم – بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها – ابن بيتان ، بلفظ تثنية بيت ، القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة – المصري ، ثقة من الثالثة . ( التقريب ) .

[٩] يزيد بن صبيح – بضم المهملة وسكون الموحدة – الأصبحي المصري ، مقبول من الثالثة . ( التقريب ) .

جُـــنَادة بن أبي أميَّة[١] قال : كنا مع بُسْر بن أرطأة[٢] في البحر فأتي بسَارِق يُقال له مِصْدَر قد سَرق بُخْتِيَّة[٣] ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:(( لا تُقْطع الأيدي في السفر ، ولو لا ذلك لقطعتُه ))[٤] .

قـــال الشيخ : يشبه أن يكون هذا إنما سرق البُخْتِيّة في البَرّ ورفعوه إليه في البحر ، فقال عند ذلك هذا القول .

و هـــذا الحديث إن ثبت فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحدّ لأنه لم يكن إمامًا و إنمـــا كان أميرا أو صاحب جيش ، و أمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب علـــى مذهـــب بعـــض الفقهـــاء ، إلا أن يكون الإمام أو يكون أميرا واسع المملكة كصـــاحب العـــراق أو الشـــام أو مصر و نحوها من البلدان ، فإنه يقيم الحدود في عسكره ، و هو قول أبي حنيفة [٥].

---

[١] جنادة – بضم أوله ثم نون – ابن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير ، مختلف في صحبته ، فقال العجلي: تابعي ثقة ، والحق أنهما اثنان ، صحابي وتابعي ، متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي الصحابة ( الإصابة ١/ ٦٣٨ ) . ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي . ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . ( التقريب ) .

[٢] بسر بن أرطاة ، ويقال ابن أبي أرطاة ، واسمه عُمَير بن عُوَيمر بن عمران القرشي العامري ، نزيل الشام ، من صغار الصحابة ، مات سنة ست وثمانين . ( التقريب ) . وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ( ١/ ٤٨ ) .

[٣] البختية : الأنثى من الجِمَال البُخْت ، و الذكر بُخْتِيّ ، وهي جِمال طِوال الأعناق . وتُجمع على بُخْت وبَخَاتي . النهاية (١/ ١٠١)

[٤] أخرجه الترمذي في الحدود باب لاتقطع الأيدي في الغزو (٤/ ٥٣) والنسائي في قطع السارق باب القطع في السفر (٨/ ٩١) وأحمد (٤/ ١٨١) والدارمي في سننه (٢/ ٢٣١) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٩) وفي سنده بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة مختلف في صحبته فأثبت صحبته أهل الشام وابن يونس والدار قطني وابن عساكر والمزي والذهبي وابن حجر وغيرهم . و أنكرها ابن معين . وذكر ابن حبان في صحيحه الحديث المذكور ، و صرّح فيه بسر بن أبي أرطاة بسماعه عن النبي صلى الله عليه وآله .عند أبي داؤد في الرواية المذكورة ، وعند ابن حبان (٣/ رقم : ٩٤٩) الإحسان . والحديث في سنده ( يزيد بن صبح ) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة . و لم أجد له متابعا . ولولا ذلك لكان السند إلى بسر صحيحاً، و صححه ابن حبان وجوده الذهبي وصححه الضياء المقدسي وقوّاه ابن حجر و صححه الشيخ الألباني .
انظر الطبقات لابن سعد (٧/ ٤٠٩) والتاريخ الكبير (٢/ ١٠٧) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣/ ٢٢٣-٢٢٨) وتهذيب الكمال (٤/ ٥٩)والتهذيب لابن حجر (١/ ٣٩٨) والإصابة (١/ ٤٢١) وفيض القدير (٦/ ٤١٧) وصحيح الجامع (٢/رقم : ٧٣٩٧) .

[٥] الهداية (٢/ ١٠٣) و المبسوط (٩/ ١٠٠) .

وقال الأوزاعي : لا يَقطع أمير العسكر حتى يَقْفُلَ من الدرب ، فإذا قفل قطع.[1]
وأمـــا أكـــثر الفقهـــاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب و غيرها ، و يرون إقامة الحـــدود علـــى مـــن ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و العبادات عليهم في دار الحرب و دار الإسلام سواء .[2]

## ١٠٣- ومن باب الحجة في قطع النبَّاش[3]

١٧٨-حدثـــنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران[4] عن المُشَعَّثْ [5]بن طَـــريف عن عبد الله بن الصامت [6]عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله علـــيه و آله يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله و سعديك قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوَصِيْف يعني القبر ، قلت: الله و رسوله أعلم . قال: أو ما خار الله لي و رسوله قال : عليك بالصبر، أو قال: تَصَبَّر )).[7]

قـــال : موضع استدلال أبي داود من الحديث إنه سمَّى القبر بيتا ، و البيت حرز، و السارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تُقطع اليد فيه .

---

[1] الإشراف (٥٢١/١) .
[2] الأمّ (١٢١/١٢) والمدونة (٤٢٥/٤) والمغني (٤٦٠/١١) .
[3] هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ( لسان العرب ٢٠/١٤) مادة ( ن/ ب/ ش ) .
[4] هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل : بعدها . ( التقريب ) .
[5] المشعث – بتشديد المهملة بعدها مثلثة ، و يقال : منبعث – بسكون النون و فتح الموحدة و كسر المهملة ثم مثلثة – ابن طريف ، قاضي هراة ، مقبول ، من السادسة . وقال الذهبي : وُثّق . الكاشف ( ١٤٦/٣) و ( التقريب ) .
[6] عبد الله بن الصامت الغفاري ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات ( دون المائة ) بعد السبعين ( التقريب ) .
[7] إسناده حسن والحديث صَحيح . وأخرجه أبو داود في الفتن أيضا ، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٢٩٦/٤،٢٩٥) وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة (٤٦٨/٢) والحاكم (٤٢٤/٤،٤٢٣) وأحمد (١٤٩/٥و ١٦٣) وابن حبان (رقم : ١٨٦٢و ١٨٦٣) موارد والبيهقي (١٩١/٨) وصححه الحاكم على شرط الشيخين و أقره الذهبي و صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٠/٨- ١٠٤).بمجموع الطرق بالمتابعات والشواهد .

والوَصِيف: العبد. يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، و يشتغل الناس بأنفسهم عن الحُفر لموتاهم حتى تبلغ قيمةُ القبر قيمةَ العبد .
وقد اختلف الناس في قطع النبّاش ، فذهب مالك والشافعي و أحمد و إسحاق إلى أنه يُقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع ، و به قال أبو يوسف . و روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و الحسن والشعبي و النخعي و قتادة و حماد بن أبي سليمان[١].
وقال أبو حنيفة و سفيان الثوري : لا قطع عليه[٢].

## ١٠٤- و من باب إذا سرق أربع مرات .

١٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي[٣] قال: حدثنا جدي[٤] عن مصعب [٥]بن ثابت بن عبد الله بن/ الزبير عن محمد بن المُنكدر[٦] عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: اقتلوه ، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق ، قال اقطعوه ، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه ، قالوا يا رسول الله : إنما سرق ، قال: اقطعوه ،ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله: إنما سرق ، فقال: اقطعوه قال: فقطع ،ثم جيء به الرابعة فقال:اقتلوه، فقالوا يا رسول الله: إنما سرق،فقال:اقطعوه ثم جيء به الخامسة فقال:اقتلوه قال جابر:فانطلقنا به فقتلناه ثم ألقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة))[٧]

٢٢٨ ب

---

(١) الموطأ (٨٣٨/٢) ومصنف عبد الرزاق (٢١٣/١٠) و الأم (٥٦١/١٢) والمحلى (٣٢٩/١١) و المغني (٤٥٦/١٢،٤٥٥)

(٢) المبسوط (١٥٩/٩) والبدائع (٦٩/٧) .

(٣) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل – بفتح العين – الهلالي ،أبو مسعود البصري ،صدوق ، من الحادية عشرة ( التقريب).

(٤) هو عبيد بن عقيل – بفتح العين – الهلالي ، أبو عمرو البصري الضرير ، المعلّم ، صدوق ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع و مائتين ( التقريب ) .

(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، لين الحديث ، وكان عابدا ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة ( التقريب ) .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير – بالتصغير – التيمي المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، أو بعدها. ( التقريب ) .

(٧) أخرجه النسائي في قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين (٩٠،٩١/٨) والدارقطني في الحدود (١٨٠/٣و١٨١) والبيهقي (٢٧٢/٨) وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف و ضعفه النسائي(السنن له ٩٠/٨، ٩١) وغيره كما في تهذيب الكمال=

قال الشيخ : هذا الحديث في بعض إسناده مقال ، وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقـــال في سنده ، وهو أن النبي صلى الله عليه و آله قال: (( لا يحل دمُ امرئ مســـلم إلا بإحدى ثلاث ، كُفْر بعد إيمان ، أو زنًى بعد إحصان ، أو قَتْل نفس بغير نفـــس ))[1] و السارق ليس بواحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب ، ولا أعلم أحدا من الفقهاء يُبيح دمَ السارق و إن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى.[2] إلا أنه قـــد يُخَـــرَّجُ علـــى هذا مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد و يبلغ به ما رأى من العقوبة ، و إن زاد على مقدار الحد و جاوزه و إذا رأى أن يُقتل قُتِل [3].

و يُعزَى هذا الرأي إلى مالك بن أنس [4]، و هذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هـــذا الرأي . وقد يُدَل على ذلك من نفس الحديث أن النبي صلى الله عليه و آله قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة و كذلك في الثانية و الثالثة و الرابعة إلى أن قتل في الخامســـة . و قـــد يحـــتمل أن يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مخبورا في الشر، معلومـــا مـــن أمـــره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته، و

---

= (١٨/٢٨- ٢٢)وضعف الحديث ابن عبد البر وابن الصلاح و عبد الحق ، ونقل المنذري تضعيفه عن الأئمة مجملا كما في مختصر السنن (٢٣٨/٦) لكن له متابعة قوية عند الدار قطني (١٨٠،١٨١/٣) عن طريق هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وله شاهد من فعل أبي بكر رضي الله عنه عند النسائي (٨٩/٨) والحاكم (٣٨٢/٤) و من طريقه أخرجه البيهقي (٢٧٢/٨) فذكر نحو حديث أبي داود . وفيه ...ثم سرق في عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة ، و فيه أنه أمر بقتله فقتل ، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات . والذي يظهر أن الحديث صحيح بمتابعته عن هشام عن محمد بن المنكدر . وشاهد من فعل أبي بكر . و صححه الشيخ الألباني في الإرواء بشواهده (٨٥/٨-٨٨) . وانظر نصب الراية (٣٧١/٣-٣٧٣) والتلخيص (٦٨،٦٩/٤) والأحكام لعبد الحق (٩٧/٤) والاستذكار ( ١٩٥/٢٤) .

[1] سبق تخريج الحديث على صفحة( ٣٠٤ هامش ٤). وأصل الحديث مخرج في الصحيحين . أخرجه البخاري في الديات باب قول الله تعالى (( أن النفس بالنفس والعين بالعين )) (٦/٩ ) و مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٠٦/٥رقم : ١٣٠٢و ١٣٠٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[2] انظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥/١٠-١٨٩) والأم (١٣٨/٦) والمحلى (٣٥٤/١١) والمغني (١٢٠/٩) .

[3] وبنحو قول الخطابي في معنى الحديث قاله ابن القيم و السندي وغيرهم . انظر تهذيب السنن (٢٣٦/٦) وسنن النسائي ( ٩٠/٨) بحاشية السندي .

[4] الموطأ (٥٢٢/٢) والمدونة (٤٢٠/٤) .

يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله عز وجل و اطلاع منه على ما سيكون منه ، فيكون معنى الحديث خاصا فيه . و الله أعلم.

وقـد اخـتلف الناس في السارق إذا سرق مرة قُطعت يده اليمنى ، ثم سرق أخرى فقطعت رجله اليسرى .

فقال مالك والشافعي و إسحاق بن راهويه : إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، و إن سـرق الـرابعة قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر و حبس . و قد حُكي مثل ذلك عن قتادة [١].

وقـال النخعي و الشعبي و حماد بن أبي سليمان و الأوزاعي و أحمد بن حنبل :إذا سـرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع و استُودِع السجن . وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب [٢].

١٨٠- حدثنا موسى [٣]قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة [٤]عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( إذا سرق/ المملوك فبِعْه ولو بِنَشٍّ )) .[٥] **٢٢٩ أ**

---

[١] الموطأ (٨٣٦/٢) والأم (٤٨٨/١٢-٤٩٠) والمحلى (٣٥٤/١١) و مصنف عبد الرزاق (١٨٥/١٠) .

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٨٦/١٠) و المغني (٤٤٦/١٢-٤٤٨) والمبسوط (١٦٦/٩) .

[٣] موسى بن إسماعيل التبوذكي .ثقة ثبت . من التاسعة . تقدم .

[٤] عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ،قاضي المدينة ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ضعفه شعبة . قال ابن المديني : تركه شعبة ،وليس بذاك . وضعفه ابن معين في رواية . وقال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه و لا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء . وقال النسائي والجوزجاني : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن خزيمة : لا يحتج به .

وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس ، وكذا قال العجلي . وقال أحمد : صالح ثقة إن شاء الله . قال البخاري في التاريخ : صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه . وقال ابن عدي : حسن الحديث لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السادسة ، قتل بالشام سنة اثنتين و ثلاثين ومائة مع أخيه أمية . انظر الجرح ( ٦ / ١٣٧) الكامل ( ٥ / ١٦٩٧ ) والميزان ( ٣ / ٢٠١ ) و التهذيب ( ٧ / ٣٨٦، ٣٨٧ ) .

[٥] أخرجه النسائي في قطع السارق باب القطع في السفر (٩١/٨) وابن ماجه في الحدود باب العبد يسرق (١٢٥/٢) و في سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن مختلف فيه ، كما تقدم . وهو صدوق . وقد صحح له الترمذي حديث : " لعن زوارات القبور " في الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٧٢/٣،٣٧١) وقال حسن صحيح .وقد رواه ==

قال الشيخ : النَشُّ: وزن عشرين درهمًا ، هكذا يُفَسَّر .
وفيه دليل على أن السرقة في المماليك عيب يُردّون لها ،وكذلك وقع الحَطُّ من ثمنه ، و الـــنقص من قيمته ، وليس في هذا الحديث دَلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم .
فقد رُوي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : (( أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم )) [1].
وقـــال عامـــة الفقهـــاء : بقطع العبد إذا سرق[2]، و إنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يُمْسَك و لا يُصْحَب ، و لكن يباع و يُستبدل به من ليس بسارق .
وقد روي عن ابن عباس أن العبد لا يُقطع إذا سرق ، و حُكي مثل ذلك عن شريح و سائر الناس على خلافه [3] [4] .

---

=عن طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه . وأخرج له البخاري تعليقا . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٣ / ٢٣٢، ٢٣٣ ) حديث أبي هريرة : " لعن زوارات القبور " . والذي يبدو- والله أعلم – أن الحديث في أقل تقديره حسن .

[1] أخرجه أحمد (١/١٣٥و ١٤٥) والبيهقي (٨/٢٤٥) وابن أبي شيبة (٥/٤٨٧) وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف كما في التهذيب لكن الحديث حسن بشواهده .

أولا : لقوله تعالى : (( .... فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ... الآية)) النساء ٢٥ .

ثانيا : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها ... الحديث " خ في الحدود باب إذا زنت الأمة (٨/٢٣١) و م في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٥/١٢٤رقم : ١٧٠٣) .

ثالثا: ما أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ...الخ. م في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء (٥/ ١٢٥رقم : ١٧٠٥) وحسنه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء (٧/٣٦٠) .

[2] مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٣٧-٢٤٤) والأم (١٢/٥٦٣،٥٦٢) والمغني (١٢/٤٥١) والمبسوط (٩/١٨٣) .

[3] مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٣٧، ٢٣٨) والمغني (١٢/٤٥٠،٤٤٩) .

[4] ملحوظة :هنا في الأصل : تم الجزء الثالث من معالم السنن بحمد لله و حسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين . الرابع من معالم السنن . بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين ، والحمد لله وحده .

## ١٠٥- ومن باب في الرَّجْم .

١٨١- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[١] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن[٢]عن حِطّان[٣] بن عبد الله الرقاشي عن عُبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّب جَلْد مائة ورَجْم بالحجارة، و البِكْر بالبِكْر جَلد مائة و نَفْيُ سَنَةٍ )) [٤]

قال الشيخ : قوله : (( خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا )) هذه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاَ ﴾[٥][ النساء ١٥]. ثم فسر السبيلَ فقال "الثيب بالثيب " يريد :إذا زنى الثَيِّب بالثَيِّب ، و كذلك قوله : " البِكر بالبِكر "يريد: و إذا زنى البكر بالبكر.

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام و وجه ترتيبه على الآية ، و هل هو ناسخ للآية أو مُبَيِّن لها ، فذهب بعضهم إلى أن معناه النسخ ، و هذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة[٦].

وقال آخرون : بل هو مُبَيِّن للحكم الموعود بيانه في الآية ، كأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحَبْس و حان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( خذوا عني )) تفسير السبيل و بيانه، فلم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وقال: إنما هو بيان

---

[١] هو القطان .

[٢] هو البصري .

[٣] حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات في ولاية بِشر على العراق بعد السبعين ، ( التقريب ) .

[٤] أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا (٥/ ١١٥رقم : ١٦٩٠) عن طريق قتادة عن الحسن عنه به .

[٥] وهو قوله تعالى: (( اللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ))

[٦] وهو مذهب الجمهور يرون جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة . منهم ابن عباس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم . انظر تفسير الطبري (١٩٨/٤) و تفسير القرطبي (٧٩/٥) و تفسير ابن كثير (٤٣٧/١) و الفتح (١٢١/١٢) .

أمـــر كـــان ذكر السبيل مَنُوطًا به عليه فأبان المُبْهَم منه و فصَّل المُجْمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسُّنّة ، و هذا أولى القولين بالصواب [1].

وفي قوله: " جَلْد مِائة ورَجْم بالحجارة " حجة لقول من رأى الجمع بين الجَلْد والرجم على الثيب/ المحصَن إذا زنى . وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب.[2]

٢٢٩ ب

و قد استَعمل ذلك في بعض الزُناة فقال: " جلدتُها بكتاب الله و رجمتُها بسنة رسول الله صـــلى الله عليه و آله "[3] و إلى هذا ذهب الحسن البصري ، و به قال إسحاق بن راهويه ، وهو قول داود و أهل الظاهر .

وروي أن عمـــر بن الخطاب رجم ولم يُجَلِّد ، و إليه ذهب عامة الفقهاء و رأوا أن الجلد منسوخ بالرجم [4].

وقد رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه و آله مَاعِزًا [5]ولم يَجْلِده و رجم اليهوديَّيْنِ و لم يَجْلِد هُمَا[6] .

و احتج الشافعي[7] في ذلك بحديث أبي هريرة[8] في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ابنه الذي زنى بامرأة رجل ، فقال له : (( على ابنك جلد

---

[1] انظر الأم (١٢/٤٩٨) و المحلى (١١/٢٢٩) و الفتح (١٢/١٢٢و١٦٥) .

[2] مصنف عبد الرزاق (٧/٣٢٦) .

[3] أخرجه البخاري مختصرا في الحدود باب رجم المحصن (٨/٢٠٤) و عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٢٨) . والمحلى (١١/٢٢٩-٢٣٠) والفتح (١٢/١١٩، ١٢٠) .

[4] مصنف عبد الرزاق (٧/٣٣٠)والبخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/٢٠٩،٢٠٨) و مسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى (٥/ ١١٦رقم : ١٦٩١) والأم (١٢/٤٩٩) والمحلى (١١/٢٣٣) و المغني (١٢/٣٠٧-٣١٠) والفتح (١٢/١٤٨) .

[5] ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي رُجم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال فيه صلى الله عليه وآله وسلم : " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ." الإصابة (٥/٥٢١) .

[6] أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم في البلاط ( ٨ / ٢٠٥ ) ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥/ ١١٦رقم : ١٦٩٩ ) وباب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ( ٥/١٢١، ١٢٢ ) .

[7] الأم ( ١٢/ ٤٩٦ – ٤٩٩ ) .

[8] أخرجه البخاري في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ( ٣/١٣٤ ) وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ( ٣/٢٤٠ ) وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٣/ ٢٥٠ ) وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ٨/ ١٦٠ ) وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ( ٨/ ٢٠٨،٢٠٧) وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ( ٨/ ٢١٢ )و باب إذا رمى إمرأته أو إمرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها==

مائـــة و تغريـــب عـــام ، و على المرأة الرجم ، واغد يا أُنَيس[1] على امرأته فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفتْ فَرَجَمَهَا )) .

فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام و لم يعرض للجلد بذكر ، و إنما هو الرجم فقط ، فكان فعله ناسِخًا لقوله الأول[2] .

١٨٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد[3] قال: أخبرني يزيد بن نُعَيم بن هَزَّال[4] عن أبيه[5] قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حِجْر أبـــي فأصـــاب جارية من الحي فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه و آله فأخـــبره بمـــا صنعت لعله يستغفر لك ، و إنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال : يا رسول الله صلى الله عليك إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله حتى قالها أربع مرات فقال صلى الله عليه و آله : (( إنك قد قلتها أربع مرات ، فَبِمَن ؟ قال : بفلانة . قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال: نعم . قال: هل جامعـــتها . قـــال: نعـــم . قـــال: فأمر به فأُخْرِج إلى الحَرَّة . فلما رُجم فوجد مسَّ الحجـــارة جزع فخرج يشتدُّ ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه ، فنزع له

---

=فيسألها عما رميت به ( ٨/٢١٤) وباب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ( ٨/٢١٨ ) وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ( ٩/٩٤ ) ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١٢١ رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ) .

[1] أنيس الأسلمي صحابي ( الإصابة : ١ / ٢٨٧ ) .

[2] قال الحافظ : " قد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه ، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع ، وابن عباس الراوي قصة رجم ماعز الأسلمي ، إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع " . انظر : الفتح ( ١٢ / ١٢٣ ) و الأم ( ١٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ) .

[3] هشام بن سعد المدني، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين ومائة ( التقريب ) .

[4] يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . (التهذيب ) .

[5] نعيم بن هزال الأسلمي صحابي ، نزل المدينة ، ويقال : الصحبة لأبيه هزال . انظر : الإصابة ( ٦ / ٣٦٤ ) .

بوَظِـيفَ[1] بَعِيرٍ فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه و آله فذكر له ذلك ، فقال: هلاّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ))[2] .

قــال الشيخ : اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكرّرة منه ، هل كانت شرطًا في صــحة الإقــرار بالــزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة في التبيُّن و الاستثبات لشبهة عرضَتْ له في أمره .

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه إلا بتكرره أربع مرات.

و إلــيه ذهب الحكم بن عتيبة و ابن أبي ليلى و أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه[3] .

واحتج من احتج منه بقوله عليه السلام: " إنك قد قلتها أربع مرات " إلا إنهم اختلفوا فيه إذا كان ذلك كلّه في مجلس واحد .

فقــال أصحاب الرأي : إقراره أربعاً في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة[4] .

وقال ابن أبي ليلى و أحمد : إذا أقَرّ أربع مرات في مجلس واحد رجم[5] .

وقال مالك والشافعي و أبو/ ثور : إذا أقرَّ مرة واحدة رجم ، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قُتل و بالسرقة قُطع . ٢٣٠ أ

و روي ذلك عن الحسن البصري و حماد بن أبي سليمان[6] .

---

[1] الوظيف : خف البعير ، وهو له كالحافر للفرس ( النهاية : ٥ / ١٧٨ ) .

[2] أخرجه الحاكم ( ٤ / ٣٦٣ ) و أحمد ( ٥ ) ٢١٦ ، ٢١٧ ) . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وحسن إسناده الحافظ و الشيخ الألباني . انظر : التلخيص ( ٤ / ٥٨ ) و الإرواء ( ٧ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ) قلت : في سنده يزيد بن نعيم وهو مقبول يعني عند المتابعة .فعلى هذا فالسند المذكور ضعيف ، لكن أصل الحديث مخرج في الصحيحين ، أخرجه البخاري في الحدود باب رجم المحصن ( ٨ / ٢٠٤ ) وباب لا يرجم المجنون و لا المجنونة ( ٨ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ) وباب الرجم بالمصلى ( ٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) وباب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت ( ٨ / ٢٠٧ ) وفي الأحكام باب من حكم في المسجد ( ٩ / ٨٥ ، ٨٦ ) وفي الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي ( ٧ / ٥٩ ) وباب الطلاق في الإغلاق والكره ( ٧ / ٥٩ ) . ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ / ١٢١رقم : ١٦٩١ – ١٦٩٤ ) .

[3] المغني ( ١٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ) و شرح فتح القدير ( ٥ / ٢١٨ ) و المبسوط ( ٩ / ٩١ ) .

[4] انظر المصدر السابق .

[5] المغني ( ١٢ / ٣٥٥ ) .

[6] المدونة ( ٤ / ٣٨٣ ) و الأم ( ١٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ ) .

وذهـــب هؤلاء إلى أن النبي صلى الله عليه و آله إنما رَدَّده مرة بعد أخرى للشبهة التـــي داخلتْه في أمره ، و لذلك سأل أَهَلْ به جِنَّة أو خَبَل[١]،و قال لهم"استَنْكِهُوه "[٢] أي : لعلـــه قـــد شرب ما أذهب عقله و جعل يستفسره الزنى ، فقال " لعلك قبّلتَ أو لَمَسْـــتَ " إلى أن أقرّ بصريح الزنى و زالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه ،قالوا: و إنما لزم الحكم عليه عنده بإقراره في الرابعة لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله .

واستدلوا في ذلك بحديث الجُهَنِيّة له : و قولها : " لعلك تريد أن تُرَدِّدَني كما رددّت ماعزا "[٣] ، فعلم أن التردد لم يكن شرطا في الحكم و إنما كان لأجل الشبهة .

قالوا: و أما قوله عليه السلام: " إنك قد قلتها أربع مرات "فقد يحتمل أن يكون معناه ، إنك قلتها أربع مرات . فتبينت عند إقرارك بالرابعة إنك صحيح العقل ، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا إلى هذا .

و قولـــه عليه السلام: " هلا تركتموه " دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنى ثم رجع عـــنه رُفِع عنه الحد سواء وقع به بعد الحد أولم يقع .و إلى هذا ذهب عطاء بن أبي رَبـــاح والزهـــري و حماد بن أبي سليمان والثوري و أصحاب الرأي و كذلك قال الشافعي و أحمد و إسحاق بن راهويه[٤] .

وقال مالك بن أنس و ابن أبي ليلى و أبو الثور : لا يُقبل رجوعه ولا يُرفع عنه الحد وكذلـــك قـــال أهل الظاهر .و روي ذلك عن الحسن البصري و سعيد بن جبير ، و روي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله[٥] .

---

[١] انظر : البخاري في الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ( ٨ / ٢٠٧ ) .

[٢] وهي رواية عند مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى . (٥ /١١٩ رقم : ١٦٩٥ ) . ومعناه : شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا . النهاية ( ٥ / ١٠٢ ) .

[٣] وهو عند مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ /١١٩ رقم : ١٦٩٦ ) .

[٤] الأم ( ١٢ / ٥٨٣ ) و شرح فتح القدير ( ٥ / ٢٢٢ ) و المغني ( ١٢ / ٣١٢ و ٣٧٩ ) و مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ) .

[٥] انظر : المحلى ( ١١ / ١٧٦ ) و الفتح ( ١٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ ) والذي في الموطأ ( ٢ / ٨٢٦ ) والمدونة ( ٤ / ٣٨٣ ) و المنتقى ( ٧ / ١٤٣ ) مثل قول الشافعي و أحمد وغيرهما . و مصنف ابن أبي شيبة ( ٥ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ) و الإشراف ( ٢ / ١٨ ) .

و تأولوا قوله: " هلا تركتموه " أي: لينظر في أمره ( و يستثبت )[1] المعنى الذي هرب من أجله .

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطًا لكان مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم ، فلما لم تلزمهم ديته دلَّ على أن قتله كان واجِبًا .

قال الشيخ : وفي قوله : " هلا تركتموه " على معنى المذهب الأول دليل على أنه لا شـــيء على من رمى كافرا فأسلم قبل أن يقع السهم به ، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصًا ، فلما تنحى به عفا وليُ الدم عنه .

وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال :كذبت ، فإنه يُكفّ عنه ، وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده ، ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق لآدمي .

١٨٣- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا أبو عوانة[2] عن سِماك عن جابر بن سمرة وذكر قصـــة ماعز و رجمه، قال: ثم خطب رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: (( ألا كلما نفرنا في سبيل الله تخلَّف أحدهم له نَبِيبٌ[3] كنَبِيبِ التَّيْسِ يُمنَح إحداهُنّ الكُثْبَة ، أما و الله لإن يُمكّنِني من أحدهم منهم إلا أنْكَلْتُه عنهُنَّ ))[4] .

قال الشيخ : الكُثْبَة : القليل من اللبن ، وقوله : " أنكلته " معناه: ردَّعْته بالعقوبة ، و مـــنه الـــنكول فـــي اليمين ، وهو أن يرتد فلا يحلف ، يقال: نكل ينكُل ونكِل ينكَل لغتان .

١٨٤- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق/ عن ابن جريج قال : أخبرني **٢٣٠ ب** أبـــو الزبير[5] أن عبد الرحمن بن الصَّامت[6] ، ابن عم أبي هريرة أخبره عن أبي

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و "ف" وكذا أثبته في هامش الأصل .

[2] هو وضاح بن عبد الله اليشكري ( تقدم) .

[3] النبيب : هو صوت التيس عند السفاد . النهاية ( ٥ / ٤ ) .

[4] أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ /١١٧ رقم : ١٦٩٢ ) .

[5] هو محمد بن مسلم بن تدرس ( تقدم) .

[6]عبد الرحمن بن الصامت ، وقيل : ابن هضاض ، وقيل: غير ذلك الدوسي ، ابن عم أبي هريرة . وقيل : ابن هضهاض . قال البخاري : " حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الحديث الواحد ،وقال النسائي : ليس بمشهور ، وقال الذهبي : لا==

هريـــرة في قصة ماعز ، أن النبي صلى الله عليه و آله قال:(( و الذي نفسي بيده إنَّه الآن لفي أنهار الجَنَّة يَتَقَمَّسُ فيها ))[1] .

قـــال : قولــه : " يتقمَّس " معناه: ينغمس فيها و يغوص ، والقاموس معظم الماء ، ومنه قاموس البحر .

١٨٥- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عـــن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال له : (( أبك جنون ؟ قال: لا ، قال: قد أحْصَنْتَ ؟ قال: نعم ، فأمر به فرُجِمَ في المُصَلَّى ، فلما أذْلَقَتْه الحجارة فَرّ ))[2] .

قال : قوله : " أذلقته الحجارة "معناه: أصابته بحدِّها فعقرتْه ،و ذَلْق كل شيء حدُّه . يقـــال: أذلقت السنان إذا أرهفتْه ، و الذلاقة في اللسان: حِفَّته و سُرعة مروره على الكلام . يقال: لسان طلِقٌ ذلِقٌ . و الإذلاق : أيضا سرعة الرمي ، فيكون معناه على هذا أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة و تناولتْه من كل وجه فرّ.

---

=يدرى من هذا ، ونقل الحافظ عن النباتي أنه قال : من لا يُعرف إلا بحديث واحد و لم يشتهر حاله فهو في عداد المجهولين ". وقال الحافظ في التقريب مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير ( ٥ / ٢٢٤ ) والميزان ( ٢ / ٥٦٩ ) والتهذيب ( ٦ / ١٨٠ ) والثقات ( ٥ / ٩٧ ) .

[1] أخرجه النسائي في الكبرى في الرجم ( ٤ / ٢٧٦ – ٢٧٨ ) و ابن حبان ( ١٠ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ) من الإحسان ، وابن الجارود ( رقم : ٨١٤ ) و الدارقطني ( ٣ / ١٩٦ ، ١٩٧ ) و البيهقي (٨ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) و عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢٢ ) كلهم عن طريق أبي الزبير عنه به . وسنده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن الصامت ، **لكن له شواهد** : منها : ما أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم بالمصلى ( ٨/٢٠٥) من حديث جابر ، وذكر قصة رجم ماعز ، وفيه " فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه " **و ما أخرجه مسلم** من حديث بريدة وفيه " لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم ".( صحيح مسلم:٥ / ١١٩رقم : ١٦٩٥ ) . **ومنها ما** أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الفتح ( ١٢ / ١٣٣ ) و ابن حبان في صحيحه ( ١٠ / ٢٤٨ رقم : ٤٤٠١ ، ٤٤٠٤ ) من حديث جابر ، وفيه : " لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة . وسنده حسن . **وما أخرجه** أحمد ( ٥ / ١٧٩ ) من حديث أبي ذر ، وذكر قصة إقرار ماعز بالزنى ورجمه ، وفيه يا أبا ذر : ألم تر إلى صاحبكم غُفر له وأدخل الجنة ، وفي سنده عبد الله بن المقدام بن ورد مجهول ، لكن لا بأس به في الشواهد كما في ذيل الكاشف لأبي زرعة ( رقم : ١٦٦) . فبهذه الشواهد يظهر – والله أعلم – أن للحديث أصلا ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

[2] أخرجه البخاري في الحدود باب الرجم بالمصلى ( ٨ / ٢٠٦ ) .

و في قوله : " أبك جنون " دليل على أنه قد ارتاب بأمره ، ولذلك كان يردِّده إياه ، و ترك الاقتصار به على الإقرار الأول .
و فيه دليل على أن المحصن يُرجم ولا يُجلد .
١٨٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني يحي بن يعلى بن الحارث[١] قال: حدثنا أبي[٢] عن غيلان[٣] عن علقمة بن مرثد[٤] عن ابن بريدة[٥] عن أبيه[٦] (( أن النبي صلى الله عليه و آله اسْتَنْكَهَ ماعِزًا ))[٧] .

قال الشيخ : و فيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره ، و فيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقا ، وذلك لأنه كان يطلب باستنكاهه إياه عذرا يسقط به عنه الحد ، وهو قول مالك و المزني[٨] .

١٨٧- حدثنا أبو كامل[٩] قال: حدثنا يزيد بن زُريع عن داود[١٠]عن أبي نضرة[١١] عن أبي سعيد ، و ذكر القصة قال : فرميناه بجَلَامِيْدِ[١٢] الحَرّة حتى سَكَتَ ))[١٣] .

قال الشيخ : قوله : " سكت " معناه :مات . قال الشاعر في عدي بن يزيد :

---

[١] يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست عشرة ومائتين ( التقريب ) .
[٢] يعلى بن الحارث بن الحرب المحاربي الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ( التقريب ) .
[٣] غيلان بن جامع بن أشعث البخاري ،أبو عبد الله الكوفي قاضيها ،ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب).
[٤] علقمة بن مرثد – بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة – الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ،من السادسة (التقريب) .
[٥] هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ( التقريب ) .
[٦] هو بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .
[٧] أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ /١١٩ رقم : ١٦٩٥ ) .
[٨] المدونة ( ٢ / ١٢٧ – ١٢٩ ) و اختلاف العلماء للمروزي ( ص : ١٤٤ ) .
[٩] هو فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة ( تقدم) .
[١٠] ابن أبي هند القشيري مولاهم ، ثقة متقن ( تقدم) .
[١١] هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ، ثقة ( تقدم) .
[١٢] الجلاميد : مفرده جلمود ، وهو الصخر أو الحجر الكبير . انظر : مختار الصحاح ( مادة : ج/ل/م/د ) .
[١٣] أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١١٨ رقم : ١٦٩٤ ) .

ولَقَدْ شَفَا نَفْسِي وأَبْرَأْ دَاءَهَا          أَخْذُ الرِّجَالِ بِحَلْقِهِ حَتّى سَكَت.[١]

## ١٠٦- ومن باب رجْم المَرأة الجُهَنِيّة

١٨٨- حدثــنا مسلم بن إبراهيم أنَّ هِشَامًا الدستوائي و أبان بن يزيد حَدَّثَاهم المعنى عن يحي[٢] عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّب[٣] عن عمران بن حُصَين أن امرأة[٤] أتت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: إنها زنت و هي حُبلى فدعى النبي صلى الله علــيه و آله، ولِيًّا لها، فقال له: أحسن إليها، فإذا وضعت فجِئْ بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله فشُكَّتْ عليها ثيابُها ثم أُمِر بها فرُجمت))[٥] .

قال الشيخ :قوله : "شُكّت عليها ثيابها" أي: شُدّت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها .
قال الشيخ : في هذا الحديث دلالة على أن الحفظ نفسها واجب ، إذا لزمها في نفسها حد ، و فيه إثبات الكفالة بالنفس .

١٨٩- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى[٦]عن بَشِير بن المُهَاجر[٧] قال: حدثنا عبد الله بن بريدة[٨] عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله

---

(١) البيت أورده الخطابي في غريبه ( ١ / ٣٦٥ ) بدون نسبة .

(٢) ابن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ( تقدم) .

(٣) أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر ، وقيل : معاوية ، ثقة من الثانية ( التقريب ) .

(٤) قيل : اسمها فاطمة ، وقيل : منيرة . انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ( ٢ / ١١١٩ ) .

(٥) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥ /١٢٠ رقم : ١٦٩٦ ) .

(٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ( تقدم) .

(٧) بشير بن المهاجر الموفي الغنوي – بالمعجمة والنون – صدوق لين الحديث . وثقه يحيى بن معين ، وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ،وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بالقوي . انظر : تاريخ يحيى بن معين ( ٢ / ٦٠ ) و التاريخ الكبير ( ٢ / ١٠١ ) والجرح ( ١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ ) والضعفاء للنسائي ( رقم : ٢٧٦ ) وتهذيب الكمال ( ٤ / ١٧٧ ) .

(٨) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل: بل خمس عشرة ومائة ( التقريب ) .

علــيه و آلـــه  فقالت: إني فجَرْتُ ، فقال ارجعي/ فرجعت فلما كان على الغد أتته ٢٣١ أ
صلى الله عليه وآله فقالت : لعلك تُرَدِّدني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحُبْلى
، فقـــال لها: ارجعي فرجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقال لها: ارجعي حتى تلدي
،فلما ولدتْ أتتْه بالصبي قالت :هذا قد ولدتُه ، قال: ارجعي فارضعيه حتى تفطميه ،
فجـــاءت بـــه وقــد فطمتْه و في يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدُفِع إلى رجل من
المسلمين ، و أمر بها فحُفِر لها فرُجِمت ))[١] .

قال الشيخ : أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين[٢] ففيه أنه لم يستأن بها
إلى أن تُرضع ولدها و لكنه أمر برجمها حين وضعت حملها .
وكذلك روي عن علي بن أبي طالب أنه فعل بِشَرَاحَة[٣]رَجَمَها لما وضعت حَمْلها[٤]،
و إلى هذا ذهب مالك والشافعي و هو قول أصحاب الرأي[٥] .
وقال أحمد و إسحاق : تُتْرك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تَفْطِمَه[٦]
، و يشبه أن يكون قد ذهبا إلى هذا الحديث ، إلا أن إسناد الحديث  الأول[٧] أجود ،
وبَشِير بن المُهَاجر ليس بذاك .
قـــال أحمد بن حنبل :هو منكر الحديث.وقال:في أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما
كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بَشِير بن المُهاجر وذاك عندي منكر الحديث[٨] .
قـــال الشـــيخ : وذكـــر في هذا الحديث أنه " حُفِر لها " و قد اختلفوا في ذلك ، فقال
بعضهم : لا يُحفر لرجل و يُحفر للمرأة ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور[٩] .

---

[١] أخرجه مسلم في الحدود  باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١٢٠رقم : ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ) .
[٢] الحديث تقدم تخريجه على الصفحة  السابقة (٣٤٣) هامش (١) .
[٣] شراحة الهمدانية التي أقرت بالزنى عند علي رضي الله عنه فرجمها . ولم أقف لها على ترجمة . انظر : الفتح ( ١٢/ ١٢١ ).
[٤] انظر : البخاري في الحدود باب رجم المحصن ( ٨ / ٢٠٤ ) و مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ) .
[٥] المدونة ( ٤ / ٤٠٤ ) و الأم ( ١٢ / ٥١١ ) والمبسوط ( ٩ / ٧٣ ) .
[٦] انظر : المغني ( ١٢ / ٣٢٧ ) و شرح مسلم للنووي ( ١١ / ٢٠٢ ) والفتح ( ١٢ ) ١٥٠ ) .
[٧] حديث عمران بن حصين في أول هذا الباب في الصفحة السابقة .
[٨] انظر : أقوال النقاد فيه في ترجمته على الصفحة (٣٤٢) هامش (٧) .
[٩] شرح فتح القدير ( ٥ / ٢٣٤ ) و الإشراف ( ٢ / ١٢ ، ١٣ ) .

وقال قتادة : يُحفر للرجل و المرأة جميعًا .

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث أن لا يُحفر له ، وقد قيل : يُحفر له[1] .

١٩٠- حدثـنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بـن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجُهَني أنهما أخبراه أن رَجُلَين اختصـما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال أحدهما: يا رسول الله اقضِ بيننا بكـتاب الله و ائـذَنْ لي أن أتكلَّمُ ، قال: تَكَلَّم ، قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا ، والعَسِـيف: الأجـير ، فزَنى بامرأته فأخبَرُوني أن على ابني الرجْمَ ، فافْتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ و بِجَاريةٍ لي ،ثم إني سألت أهلَ العِلْم فأخبَرُوني إنما على ابني جَلْدُ مائةٍ و تَغْريبُ عامٍ ، و إنما الرَّجْمُ على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أما والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى ، أما غَنَمُك و جَارِيتك فَرَدٌّ عليك، و جَلَـدَ ابـنَه مائـةً و غرَّبَه عامًا، و أمَرَ أُنَيسًا الأسْلَمِيَّ أن يأتي امرأةَ الآخَر فإن اعتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا )) [2].

قال: قوله : " والله لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله " يُتأوَّل على وُجوه .

أحدها :أن يكون معنى الكتاب الفَرْضُ والإيجابُ ، يقو ل: لأقضين بينكما بما فَرَضَه اللهُ وَ أوجَـبَه ، إذ لـيس في كتاب الله الرَّجْمُ مَنْصُوصًا مَتْلُوًّا كَذِكْر الجَلْد و القَطْعِ والقَتْل في الحُدُودِ والقِصَاصِ .

وقـد جاء الكتابُ بمعنى الفرض كقوله تعالى:﴿ كِتَابُ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾[النساء ٢٤.] [3]و كقولـه تعـالى: ﴿ كُتِـبَ عَلَيْكُمُ/ القِصَاصُ ﴾[ البقرة ١٧٨ ][4]. أي فَرَضَ .و قوله تعالى ﴿ وَ كَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيهَا ﴾ [المائدة ٤٥ ][5]. أي فَرَضْنَا و أوجَبْنَا . **٢٣١ ب**

و وجه الثاني : و هو أن ذِكر الرَّجْمِ و إن لم يكن مَنْصُوصاً عليه باسمه الخاص،

---

[1] مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٢٧ ) و المغني ( ١٢ / ٣١١ ) .

[2] قد سبق تخريج الحديث بالتفصيل على صفحة (٣٣٦) وهو مخرج في الصحيحين .

[3] وهو قوله تعالى ﴿ والمُحصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُم كتابَ الله عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ .... ﴾الآية .

[4] وهو قوله تعالى﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْد والأُنْثَى بالأُنْثَى.... ﴾الآية .

[5] وهو قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ وَالأَنْفَ بالأنْفِ وَالأُذُنَ بالأُذُنِ .... ﴾الآية .

فإنـــه مذكـــور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام [ والكناية ][1] و لفظ التلاوة مُنْطَوِيةٌ عليه وهو قوله تعالى:﴿ وَاللذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾[ النساء ١٦]. والأذى مُتَّسِعٌ[2] في معناه للرجم و غيره من العُقُوبة .

وقد قيل إن هذه الآية لما نُسِخَتْ سقط الاستدلال بها وبمعناها .

وفـــيه وجـــه آخـــر : وهو أنّ الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿.... أو يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَـبِيْلاً ﴾ [ النســاء ١٥][3]. فتضَمَّن الكتابُ أن يكون لهُنَّ سبيل فيما بعد ، ثم جاء بـــيانُه فـــي السُّـــنَّة ،وهو قوله صلى الله عليه و آله (( خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً،البِكْر بالبِكْر جَلْدُ مائةٍ و تَغْرِيْبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْد مائةٍ والرَّجْمُ )) [4].

والوجه الرابع : وهو ما رُوِي عن عمرَ بن الخَطَّاب أنه قال :كنُا نَقْرأ فيما أنزل الله في القرآن (( الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهما البَتَّة ))[5] وهو ممَّا رُفِعتْ تلاوتُه و بقي حُكْمُه .

وفي الحديث من الفقه : أنّ الرَّجْم إنما يجب على المُحْصَن دون مَن لم يُحْصَن .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أيّ الخَصْمَين شاء .

و فيه أن البيع الفاسد و الصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود مُنْتَقضٌ مردود إلـــى صـــاحبه .وفـــيه أنه لم يُنكر عليه قوله " فسألت أهلَ العلم " و لم يَعِب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانَيْهم.

وفـــيه إثـــبات النفي على الزاني[6] و التغريب له سَنَةً ، وهو قول عامة العلماء من السلف و أكثر الخلَف[7] .

---

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ ، وهو في الأصل .

[2] انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني ( ص : ٢٢ ) .

[3] وهو قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) .

[4] أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا (٥/١١٥رقم :١٦٩٠).وقد سبق في أول الرجم على صفحة (٣٢٤) هامش (٤ ) .

[5] أخرجه البخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، بطوله من قول عمر ( ٨ /٢٠٨ –٢١٠) ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى ( ٥/ ١١٦رقم : ١٦٩١) .

[6] وهو الزاني غير المحصن . كما مر في الحديث قبل قليل .

[7] انظر الإجماع لابن المنذر ( ص : ١١٢ ) .

و إنما لم يَرَ التغريبَ أبو حنيفة و محمد بن الحسن[1].

و فــيه أنه لم يَجمع على المُحْصَن الرجمَ والجَلْدَ . و فيه أنه لما جاء -عليه السلام- مُسْتَفْتِيًا عن ابنه مُخْبِرًا عنه أنه زنى بامرأة الرجل ، لم يَجْعله قاذفًا لها .

و فــيه أنه لم يوقع الفُرْقة بالزنى بينها وبين زوجها . وفيه أنه لم يَشْترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار ، وإنما علّق الحكم بوجود الاعتراف حسب .

وفــيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود ، و قد اختلف العلماء فيه[2] ، وفيه دلــيل على أن الإمام لا يجب عليه حضور المرجوم بنفسه ، و فيه دليل على إثبات الإجــارة ، والحديــث فيها قليل[3] ، و قد أبطلها قوم لأنهم زعموا أنها ليست بِعَيْنٍ مرئية ولا صفة معلومة ، وفيه دليل على وجوب قَبول خبر الواحد .

## ١٠٧- ومن باب رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ

١٩١- حدثــنا عــبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فذكروا له أن رجلاً منهم و امرأة زَنَيَا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ، فقالوا: نَفْضَحُهُم و يُجْلَدون ، فقال عبد الله بن سَلاّم: كذبتم ، إنَّ فيها / الرَّجْمَ ، فأَتَوا بالتَّورَاة فنَشَرُوها فجَعَل أحدُهم يَدَه على آية الرَّجم ، ثم جَعَل يَقْــرأ ما قبلها ، فقال له عبد الله بن سَلاّم: ارفع يدك ،فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقــالوا: صَدَقَ يا محمد فيها آيةُ الرَّجم ، فأمر بهما رسولُ الله صلى الله عليه و آله فرُجِمَا ، قال ابن عمر : فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي على المرأة يَقِيهَا الحِجَارَةَ )) [4].

٢٣٢ أ

[1] شرح فتح القدير ( ٥/ ٢٤١ ) .

[2] انظر المغني ( ٧/ ٢٠١،٢٠٠ ) .

[3] انظر المصدر السابق ( ٨ / ٥،٦ ) .

[4] أخرجه البخاري في الحدود ، باب أحكام أهل الذمة ( ٨/ ٢١٣ ) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ( ٥/ ١٢١، ١٢٢رقم : ١٦٩٩ )كلهم عن طريق مالك عنه به .

قال الشيخ : هكذا قال : يَحْنِي ،و المحفوظ إنما هو يَحْنَأُ[1] : أي يَكُبُّ عليها ، يقال: حَنَأَ الرجل يَحْنَأَ حنوًا إذا أكبَّ على الشيء . قال كُثَيِّر[2] :

أعَزَّةُ لو شَهِدتِ غَدَاةَ بِنْتُمُ حُنُوءَ العَائدات على وِسَادي .

و فيه من الفقه :ثبوت أنكحة أهل الكتاب ، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم و إيلاؤهم و ظِهارهم .

و فيه دليل أن نكاح أهل الكتاب يوجب التَحْصين إذ لا رجم إلاّ على المُحْصَن ، فلو أنّ مُسْلمًا تزوّج يهودية أو نصرانية و دخل بها ثم زنى كان عليه الرجم ، و هو قول الزهري ، و إليه ذهب الشافعي .[3]

و قال أصحاب الرأي:الكتابية لا تُحَصِّن المُسْلمَ[4]،وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ،ولم يحملها على حكم الإسلام و شرائطه [5].

قال الشيخ :وهذا التأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَ لاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [ المائدة : ٤٩ ].

و إنما جاء القومُ مُسْتَفْتِين طَمْعًا في أن يُرَخَّصَ لهم في ترك الرجم لِيُعَطِّلُوا به حكمَ التوراة فأشار عليهم صلى الله عليه و آله ما كَتَمُوه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .

و ليس يخلو الأمر فيما صنعه رسولُ الله صلى الله عليه و آله من ذلك على أن يكون موافقًا لحكم الإسلام أو مخالفا له، فإن كان مخالفا له فلا يجوز له أن يحكم بالمنسوخ و يترك الناسخ .

---

[1] انظر غريب الحديث للخطابي ( ٢/ ٤٣٤ ) والنهاية لابن الأثير ( ٤٣٦/١ ) ولسان العرب ( ٣٧٠/٣ ) (ح/ ن/ أ ) .

[2] هو كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي، شاعر من أهل المدينة، وفد على عبد الملك بن مروان، نسب إلى عزة بنت جميل الضميرية لتعلقه بها . مات بالمدينة سنة ( ١٠٥ هـ ) الشعر والشعراء ( ص: ١٩٨ ) والأغاني ( ٢٥/٨) وانظر البيت في ديوانه ( ص : ٢١٩) وفيه ( أغاضر ) بدل ( أعزة ) .

[3] الأم ( ٥١٩/١٢ ، ٥٢٠ ) و مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ٣٠٨ ) .

[4] شرح فتح القدير ( ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ ) .

[5] راجع المصدر السابق ( ٥ / ٢٣٨ – ٢٤٠ ) .

و إن كـــان موافقــا لـــه فهو شريعته ، و الحكم الموافق لشريعته لايجوز أن يكون مضافا إلى غيره و لا أن يكون فيه تابعا لمن سواه .

و فيه دليل على أن المرجوم لا يُرْبَطُ و لا يُشَدُّ ، ولو كان مربوطا مشدودا لم يمكنه أن يحنأ عليها و يقيها الحجارة .

١٩٢- حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عَنْبَسَة[١] قال: حدثنا يونس[٢] قال : قال محمد بن مسلم[٣]: سمعت رجلاً مِن مُزَينَة[٤] ممَّنْ يَتْبَعُ العِلْمَ و يَعِيْهِ و نحن عند ابن المسـيب عـن أبي هريرة قال: زنا رجل من اليهود و امرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نَبِيٌّ بُعِث بالتخفيف فإن أفتانا بفتوى دون الرَجْم قَبِلْنَاها و احْتَجَجْنَا بها عند الله، قلنا فتوى نَبِيٍّ مِن أنبيائك ، قال: فأتَوا النَبِيَّ صلى الله عليه و آلـه و هو جالس في المسجد فـي أصحابه فقالوا يا أبا القاسم مَا تَرَى في رجل مـنهم و امرأةٍ زَنَيا، فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهم فقام على الباب ،فقال أنشُـدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُحصِن ؟/ قالوا: يُحَمَّمُ و يُجَبُّ و يُجْلَد ، و التَجْبِيْئَةُ – أن يُحْمل الزانيان على حمار و يُقَـابَل أقْفِيَـتُهُمَا و يُطاف بهما – قال فسكت شَابٌ منهم، فلما رآه النَبِيّ صلى الله علـيه و آلـه سكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَة. فقال اللّهُمّ إذا نَشَدتَنَا فإننا نجد في التوراة الرجم ،فقال النبي صلى الله عليه و آله فما أوّل مَا ارْتَخَصْتُمْ به في أمر الله تعالى. قال : زنـا ذو قـرابة مَلِكٍ من ملوكنا فأخَّرَ عنه الرجْمَ ، ثم زنا رجل في أسْرَةٍ من الناس فـأرادوا رَجْمَـه فحال قومُه دونه ، وقالوا: لا يُرْجم صاحبُنَا حتى تجيء بصاحبك

٢٣٢ ب

(١) عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم ، الأيلي ، صدوق ، من التاسعة . ( التقريب ) .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة ، تقدم .

(٣) هو الزهري .

(٤) مزينة : بطن من مُضَر من العدنانية . انظر معجم قبائل العرب ( ٣/ ١٠٨٣ ) .

فتُرْجِمَه ، فاصلحوا هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه و آله فإني أحكم بينكم بما في التوراة ثم أمِرَ بهما فرُجِمَا )).[١]

قال : التَحْمِيْمُ: تسويد الوجه بالحُمَمِ ، و هو الفَحْمُ . و التَجْبِيَة مُفَسَّر في الحديث ، و يُشــبه أن يكــون أصله الهمز، وهو تَجَبَّأ من التَجْبِيئة: وهو الردع و الزجر ، يقال جَبَأْتُه فَجَبَأَ أي ارتدع ، فقُلِبت الهمزة هاء .

والتَجْبِيَة أيضا أن يُنَكِّس رأسه ، فيحتمل أن يكون المحمول على الحِمار إذا فُعِل ذلك به نَكَسَ رأسه ، فسُمِّي ذلك الفعل تَجْبِيَةُ .

وقــد يحــتمل أن يكــون من الجَبَه: وهو الاستقبال بالمكروه ،و أصل الجَبَه إصابة الجَبْهَة ، يقال: جَبَهْتُ الرجلَ إذا أصَبْتُ جَبْهَتَه ، كما يقول : رَأَسْتُه إذا أصبتُ رَأسَه ، و فَادَأْته إذا أصبتُ فُؤَادَه و مثله كثير .

وقوله : " أَلَظَّ به النِشْدَة " ومعناه: ألزمه القَسَم و أَلَحَّ عليه في ذلك ، ومنه قوله عليه السلام : (( أَلِظُّوا بِيَاذِي الجَلالِ وَ الإِكرَامِ ))[٢] (يالوقوا )[٣] واسألوا الله بهذه الكلمة و واظِبُوا على المسألة بها .

والأسرة: عشيرة الرجل و أهل بيته .

وقولــه : " إنــي أحكــم بما في التوراة " حجة لمن قال بقول أبي حنيفة [٤]، إلا أن الحديث عن رجل لا يُعرف .

---

[١] في سنده راو مجهول . لكن أصل القصة في رجم اليهوديين بدون ذكر الإحصان ( أي : من زنى وكان محصنا ) مخرج في الصحيحين . انظر البخاري في الحدود باب أحكام أهل الذمة و إحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ( ٢/ ٢١٣، ٢١٤ ) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٥/١٢١، ١٢٢ رقم : ١٦٩٩ ، ١٧٠١،١٧٠٠ ) .

[٢] أخرجه الترمذي في الدعوات ( ٥/ ٥٣٩،٥٤٠) من حديث أنس . والحاكم ( ١/ ٤٩٨، ٤٩٩) من حديث ربيعة بن عامر . وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر وصححه الشيخ الألباني . انظر : تخريج أحاديث الكشاف ( ٦/ ٩،١٠ ) والسلسلة الصحيحة ( رقم : ١٥٣٦ ) .

[٣] هكذا في الأصل ولم يتبين لي قراءته ومعناه . وسقط من باقي النسخ .

[٤] يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكم الإسلام . راجع شرح فتح القدير ( ٥/ ٢٣٨ ) .

وقـــد يحـــتمل أن يكون معناه حكم بما في التوراة احتجاجًا عليهم ، و إنما حكم بما كـــان في دينه و شريعته، فذِكْرُه -عليه السلام- التوراة لا يكون علته للحكم . والله أعلم .

## ١٠٨- ومن باب الرجل يَزْنى بحَرِيمه

١٩٣- حدثـــنا مســـدد قال:حدثنا خالد بن عبد الله [١]قال: حدثنا مُطَرِّفٌ[٢] عن أبي الجَهْم [٣]عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ قال : بينا أنا أطوف على إبِلٍ لي ضَلَّتْ إذ أقبل رَكْبٌ أو فَوَارِسُ معهم لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يَطُوفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي من رسول الله صلى الله عليه و آله ، إذ أتَوا قُبَّةً فَاستَخْرَجُوا منها رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فسألتُ عنه ، فَذَكَرُوا أنَّهُ أعْرَسَ بِامْرأةِ أبِيْهِ )).[٤]

قـــال : قولـــه : " أعْـــرَسَ " كناية عن النكاح و البناء على الأهل ، وحقيقته الإلمام بالعَـــروس . وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا ، و إن اسم العقد فيه لا يُسْقط عنه الحَدّ .

١٩٤- حدثنا عمرو بن قُسَيط الرَقِّي[٥] قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو[٦] عن زيد بن أبي أُنَيْسَة[٧]

---

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد الطحّان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . ( التقريب ) .

(٢) مطرف – بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة – ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمان ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى و أربعين ومائة ، أو بعد ذلك . ( التقريب ) .

(٣) سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ،أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ( ٨/ ٢٣٧) والحاكم ( ٣٥٦،٣٥٧/٤) والدارقطني في سننه ( ٣/ ١٩٦) و أحمد في المسند ( ٤/ ٢٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٤٩/٣). كلهم عن طريق مطرف عنه به . وسنده صحيح، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك والعلامة الألباني في الإرواء ( ٢١/٨) .

(٥) عمرو بن قُسْط أو قُسَيط ، السلمي مولاهم ، أبو علي الرقّي،صدوق من العاشرة ،مات سنة ثلاث وثلاثين.ومائتين (التقريب ) .

(٦) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقّي، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة ثمانين.(التقريب ) .

(٧) زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ثم سكن الرُّها ، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل أربع و عشرين . ( التقريب ) .

عـن عَدِيّ بن ثابت[1] عن يزيد بن البراء[2] عن أبيه[3] قال: لقِيْتُ عَمِّي [4]و معه رَايَةٌ ، فقلتُ أين تريد ؟ قال: بعثني رَسُولُ الله صلى الله عليه و آله إلى رَجُلٍ نكح امرأة / أبيه فأمرني أن أضربَ عُنُقَهُ و آخُذُ مَالَهُ )) .[5]

٢٣٣ أ

قال الشيخ : و في هذا تصريح بذكر النكاح و ظاهره العقد ، وقد تأوله بعضهم على الـوطء بـلا عقـد . وهـذا تأويل فاسد ، ويدل على ذلك ما حدثنا أحمد بن هشام الحُصْـري [6]قـال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العُطَارِدي[7] قال: حدثنا حفص بن غِـياثٍ عـن أشْعَث بن سَوَّار[8] عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مَرّبي خالـي و معه لِوَاء ، فقلت: أين تذهب؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى رجل تزَوّج امرأةَ أبيه آتيه برأسه )) [9].

قـال الشـيخ : فهذا قد جاء بلفظ التزويج كما ترى ، ومَن ادَّعى أن في هذا النكاح شُـبْهةً يَسْقط من أجلها الحَدّ ، فقد أبْعَدَ ، لأنّ الشُبْهة إنما تكون في أمر يُشبه الحَلال مـن بعـض الوجوه ،و ذوات المحارم لا تَحِلّ بوجه من الوجوه ،و لا في حال من

---

[1] عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشر ة ومائة . ( التقريب ) .

[2] يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[3] هو البراء بن عازب .صحابي .

[4] هو الحارث بن عمرو الأنصاري ،عم البراء بن عازب،كما عند ابن ماجة في السنن ( ٢/ ١٣٠) وقيل خاله ، صحابي .

[5] أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ( ٣/٦٤٣) والنسائي في النكاح،باب نكاح ما نكح الآباء ( ٦/ ١٠٩) وابن ماجة في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ( ٢/١٣٠) والحاكم في المستدرك ( ٢/١٩١)و ( ٤/٣٥٧) و أحمد في المسند ( ٤/٢٩٢) والدارقطني في سننه ( ٣/١٩٦) والبيهقي في سننه ( ٨/ ٢٣٧) وسنده حسن .قال الترمذي : حسن غريب ،و صححه الحاكم على شرط مسلم و أقره الذهبي .وقال ابن القيم : والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا . وكذا صححه بمجموع الطرق صاحب الإرواء . انظر : تهذيب ابن القيم ( ٦/ ٢٦٧،٢٦٦) وإرواء الغليل ( ٨/١٩،١٨) .

[6] أحمد بن هشام بن حُمَيد الحصري – بضم الحاء وسكون الصاد – روى عن يحي بن أبي طالب وأحمد بن عبد الجبار وغيرهما ، وعنه الخطابي وغيره . انظر : تاريخ بغداد ( ٥/١٩٨) والأنساب للسمعاني ( ٢/ ٢٦٨ ) .

[7] أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة ، مات سنةاثنتين وسبعين ومائتين ، ( التقريب ) .

[8] أشعث بن سوار الكندي النجار ، قاضي الأهواز ، ضعفه أبو زرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . التهذيب ( ١/٣١٩)،

[9] هذا الإسناد ضعيف لأجل أشعث بن سوار وأحمد بن عبد الجبار لكن الحديث صحيح بما قبله ،كما تقدم آنفاً .

الأحــوال[1] ، و إنما هو زِنَا مَحضٌ و إن لُقِّبَ بالنكاح . كَمَن استأجر أمَةً فزَنَى بها فهو زنا وإن لُقِّب باسم الإجارة ، ولم يكن ذلك يُسْقط عنه الحدّ ، و إن كان المنافع قد تُستَبَاح بالإجارات .

وزعــم بعضهم أن النبي صلى الله عليه و آله إنما أمره بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبــيه ، وكان ذلك مذهبَ أهلِ الجاهلية ، كان الرجل منهم يَرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي ، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مُرتَدٌّ عن الدِّين ، فكان جزاؤه القتل لِردَّته .

قــال الشيخ : وهذا تأويل فاسد ،ولو جاز أن يُتأوّلَ في قتله لجاز أن يُتأوّل مثله في رَجْم مَن رَجَمَه رسولُ الله صلى الله عليه و آله من الزُّنَاة ، فيقال إنما قتله بالرجم لاســتحلاله الــزنا ، فقــد كان أهل الجاهلية يَستحِلّون الزِّنا فلا يجب على مَن زَنَى الــرجمُ حتى يَعتَقد هذا الرأي ، وهذا ما لا خَفَاءَ بفَسَاده ، و إنما أمر النبي صلى الله عليه و آله بقتله لِزِنَاه . ولِتَخَبُّطِهِ الحُرْمَةَ في أُمِّهِ .

و قــد أوجــب بعضُ الأئمّة تغليظ الدية على من قَتَل ذَا مَحْرَمٍ ، وعلى مَن قَتَل في الحَرَم ، فألزمه دِيَةً وَ ثُلُثاً ، وهو قول عثمان بن عفان [2].

ورُوي عن علي بن أبي طالب أنه أتِي بِشَارِبٍ في رمضان فضربه حدّ السُّكْرِ و زاد عشرين لارتكابه ما حرَّم الله تعالى، في ذلك الشهر[3] .

و قد اختلف العلماء فيمن نَكَحَ ذات مَحْرَم ، فقال الحسن: عليه الحَدّ . وهو قول مالك بن أنس والشافعي[4] .

وقال أحمد بن حنبل : يُقتل و يُؤخذ ماله ،وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث [5].

وقال سفيان : يُدْرَأ عنه الحد إذا كان التزويج بِشُهود[1] .

---

(1) انظر الإجماع لابن المنذر ( ص: ٧٥ ) والمغني ( ١٢/ ٣٤٢،٣٤١) .

(2) انظر : الإشراف ( ٢/ ١٣٩،١٣٨ ) والسنن للبيهقي ( ٨/٧١ ) والمغني ( ١٢/ ٢٣- ٢٦ ) .

(3) راجع مصنف عبد الرزاق ( ٧/ ٣٨٢ ) .

(4) الإشراف ( ٢/ ٣٨ ) والمدونة ( ٤/ ٣٨٣ ) والأم ( ١٢/ ٥٨٥ ) .

(5) المغني ( ١٢/ ٣٤١، ٣٤٢ ) .

وقال أبو حنيفة : يُعَزَّر ولا يُحَدّ ، وقال صاحباه[٢] : أما نحن فنرى عليه الحَدّ إذا فعل ذلك مُتَعَمِّدًا [٣].

## ١٠٩- و من باب الرجل يزني بجارية امرأته./

٢٣٣ ب

١٩٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أَبَانُ[٤] قال: حدثنا قَتَادَةُ [٥]عن خَالد بن عُرْفُطَةَ [٦]عن حَبِيْبِ بن سَالِمٍ[٧] أنّ رَجُلاً يُقال له عبدُ الرَّحمن بن حُنَيْنٍ[٨] وَقَعَ على جارية امرأته، فرُفِعَ إلى النُّعمَانِ بن بَشِيرٍ وهو أميرٌ على الكوفة فقال: لأَقْضِيَنَّ فيْكَ بِقَضِيَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، إن كانتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائةً وَ إن لَمْ تكن أحَلَّــتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالحِجَارَةِ، فَوَجَدُوْهُ قَدْ أحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مائَةً . قال قتادة : كَتَبْتُ إلى حَبِيبِ بن سَالِمٍ فَكَتَبَ إليَّ بِهَذَا )).[٩]

قال الشيخ : هذا الحديث ليس متصل و ليس العمل عليه .

---

[١] الإشراف ( ٢/ ٣٨ ) .

[٢] هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

[٣] انظر : شرح فتح القدير ( ٥/ ٢٤٩ – ٢٥٧ ) والمبسوط ( ٩/ ٨٥،٨٦ ) .

[٤] أبان بن يزيد العطّار ، ثقة . تقدم .

[٥] هو قتادة بن دعامة السدوسي . تقدم .

[٦] خالد بن عرفطة – بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء – قال أبو حاتم : مجهول . وقال الذهبي : تابعي كبير لا يعرف . وقال أبو بكر البزار : مجهول . انظر : الجرح : (٣/ ٣٤٠) والميزان ( ١/٦٣٥) والتهذيب ( ٣/٩٨) .

[٧] حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير ، قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال الآجرّي عن أبي داؤد : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به . انظر : التاريخ الكبير ( ٢/ ٣٠٤ ) والجرح ( ٣/ ١٠٢) وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١/ ١٦١) والثقات (٤/١٣٨) والتهذيب (٢/١٦٩،١٧٠) .

[٨] لم أقف له على ترجمة .

[٩] أخرجه الترمذي في الحدود باب الرجل يقع على جارية امرأته ( ٤/٥٤) والنسائي في النكاح باب إحلال الفرْج (٦/١٢٣) وفي الكبرى ( ٤/٢٩٨) وابن ماجة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته ( ٢/١١٥) والبيهقي في سننه ( ٨/٢٣٩-٢٤١) والدارمي في سننه ( ٢/١٨١،١٨٢) وأحمد في المسند ( ٤/٢٨٢) أعله البخاري بالانقطاع بين قتادة وحبيب بن سالم ، والترمذي والنسائي وابن عدي بالاضطراب في أسانيدها ، وعبد الحق بجهالة خالد بن عرفطة ، وقال الخطابي : الحديث غير متصل وليس العمل عليه . انظر : سنن الترمذي ( ٤/٥٤) والعلل الكبير ( ص: ٢٣٤) وسنن النسائي الكبرى ( ٤/٢٩٨) ومختصر السنن للمنذري ( ٦/٢٧١) والكامل لابن عدي (٢/٨١٣) والأحكام الوسطى ( ٤/٨٦) .

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال أنا أتقي هذا الحديث[١].
وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة [٢].
وقد رُوي عن عُمَرَ وعَلِيٍّ أنّهما أوجبا الرجم على مَن وَطِئَ جَارية امرأته. وبه قال عطاء بن أبي رَبَاح و قتادة و مالك والشافعي و أحمد و إسحاق [٣].
وقال الزهري و الأوزاعي: يُجْلد ولا يُرجم [٤].
وقال أصحاب الرأي: فيمن أقرُّ أنه زنا بجارية امرأته يُحَدُّ ، و إن قال: ظننت أنّها تَحِلُّ لي لم يُحَدّ.[٥]
قال الثوري: إذا كان يُعْرف بالجَهَالة يُعزّر ولا يُحَدّ [٦].
وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إنّ المرأة إذا أحلّتْهَا له فقد أوقع ذلك شُبهةً في الوطء و دَرَأ عنه الرجم ، و إذا دُرِءَ عنه حدّ الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعْزر بِجَهْله أحدٌ نشأ في الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين ،فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حدّ الزنا للبكر رَدْعا له وتَنْكِيلاً[٧]. فكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يَرَى: للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحدود و إن رأى أن يزيد عليه فَعَلَ [٨].

١٩٦- حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن [١]عن قَبِيْصَةَ بن حُرَيْثٍ [٢]عن سلمة بن المُحَبَّق أنّ رسول الله صلى الله

---

[١] العلل الكبير ( ص: ٢٣٤) .
[٢] ذكره المنذري في مختصر السنن ( ٢٧١/٦) وقال النسائي في السنن الكبرى ( ٢٩٨/٤) : ليس في هذا الباب شيء صحيحٌ يحتج به .
[٣] انظر مصنف عبد الرزاق ( ٧/ ٣٤٤- ٣٤٦) وسنن البيهقي ( ٨/ ٢٤١،٢٤٠) والإشراف ( ٣٣/٢) والأم ( ٣٠٩/١٤) والمغني ( ٣٤٦/١٢) .
[٤] مصنف عبد الرزاق ( ٣٤٦/٧) والمغني ( ٣٤٥،٣٤٦/١٢ ) .
[٥] شرح فتح القدير ( ٢٥٦،٢٥٧/٥) والمبسوط ( ٥٣/٩ ) .
[٦] مصنف عبد الرزاق ( ٣٤٤/٧) والإشراف ( ٣٣/٢ ) .
[٧] وهو قول أبي جعفر الطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار ( ١٤٤/٣- ١٤٨ ) .
[٨] المدونة ( ٣٩٠،٣٩١/٤ ) والمنتقى للباجى ( ١٥٣/٧ ) .
[١] هو البصري .

عليه وعلى آله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حُرَّةٌ وعليه لِسَيِّدَتِهَا مثلها، و إن كانت مُطَاوِعةً فهي له وعليه لسَيّدَتها مِثْلُها)) [٣].

قـــال الشـــيخ :هذا الحديث منكر،و قبيصة بن حُرَيْث غير معروف،والحُجَّة لا تقوم بمـــثله،وكان الحســـن لا يُبَالـــي أن يَـــرويَ الحديـــث عمـــن سمع.وقد رُوي عن الأشعث[٤]صاحب الحسن أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود [٥].

قـــال الشـــيخ : ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به[٦] ، وفيه أمور تخالف الأصول . مـــنها: إيجـــاب المِثْل في الحَيَوان ، ومنها: استجلاب المِلْك بالزنا ، ومنها: إسقاط الحـــدّ عن البَدَن ، وإيجاب العقوبة في المال . وهذه كلّها أمور منكرة ، ولا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء ، و خليق أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في الرواية[١] . و الله أعلم

---

[٢]قبيصة بن حُرَيْث ويقال حريث بن قبيصة ، والأول أشهر ، الأنصاري البصري ، صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله الإمام أحمد والخطابي والبيهقي وابن القطان .وقال البخاري : في حديثه نظر . انظر : التاريخ الكبير (٧٥،٧٦/٤) والمعرفة للبيهقي ( ١٢/ ٣٣١ )وثقات ابن حبان ( ٣١٩/٥) ومختصر السنن للمنذري (٦/ ٢٧١ ) والتهذيب ( ٣٠١/٨) .

[٣] أخرجه النسائي في النكاح باب إحلال الفرْج ( ٦/ ١٢٤،١٢٣) وابن ماجة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته ( ١١٥/٢) والبيهقي في سننه ( ٢٤٠/٨) وأحمد في المسند ( ٦/٥ ) والدارقطني في سننه ( ٨٤/٣ ) والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ١٤٤/٣) وعبد الرزاق في المصنف ( ٣٤٢/٧) . قال البخاري : لم يسمع الحسن من سلمة ، بينهما قبيصة ولا يصح . وقال أيضا : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق ، في حديثه نظر . وأعله الإمام أحمد والخطابي والبيهقي بجهالة قبيصة . والعقيلي بالاضطراب ، وضعفه عبد الحق . وتقدم قول النسائي بأنه لا يصح في هذا الباب شيء يحتج به . انظر : التاريخ الكبير ( ٤/ ٧٥،٧٦ ) والسنن الكبرى للنسائي ( ٢٩٨/٤) والسنن للدارقطني مع التعليق المغني ( ٣/ ٨٥ ) والمعرفة للبيهقي ( ٣٣١/١٢ ) وضعفاء العقيلي ( ٤٨٤/٣ ) والأحكام الوسطى ( ٨٦/٤ ) ومختصر المنذري ( ٢٧١/٦) .

[٤] هو أشعث بن عبد الملك الحمراني – بضم المهملة – بصري ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وقيل سنة ست وأربعين . ( التقريب ) .

[٥] انظر السنن الكبرى للبيهقي ( ٨/ ٢٤٠ ) .

[٦] انظر المغني ( ١٢/ ٣٤٥- ٣٤٧ ) .

[١] وبنحو كلام الخطابي قاله البيهقي والحازمي . انظر : السنن للبيهقي ( ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠ ) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . ( ص : ١٥٨- ١٦٠ ) .

## ١١٠- ومن باب من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ

١٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيّ قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢] عن عَمْرو بن/ أبي عَمْرو[٣] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله **٢٣٤ أ** عليه و آله: (( مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ )) [٤].

١٩٨-حدثنا إسحاق بن راهوية قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني ابن خُثَيْم[٥] قال: سمعت سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ و مُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عن ابن عباس في البِكْرِ يُؤخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ ،قال: يُرْجَمُ )).[٦]

قال الشيخ : قد رُوي في هذا الصَّنِيع هذه العقوبة العظيمة ، و كان معنى الفقه فيه أن الله تعالى أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها[٧]، و رتَّبُوا القتل المأمور به في اللِّوَاط[١] على ما جاء فيه في أحكام الشريعة . فقالوا: يُقْتَل بالحِجَارة رَجْمًا إن كان مُحْصَنًا ، ويُجْلَد مِائَةً إن كان بِكْرًا وَلاَ يُقْتَل .

و إلى هذا ذهب سعيد بن المُسَيَّب و عطاء بن أبي رَبَاح و النخعي و الحسن و

---

[٢] هو الدراوردي ، صدوق ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ،كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، وثقه مالك وابن معين في رواية وابن سعد ، وتكلم فيه الآخرون . وروى له البخاري مقرونا . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التقريب والتهذيب( ٣١١/٦) . تقدم .

[٣] عمرو بن أبي عمرو ، الميسرة ، مولى المطلب ، المدني أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة . مات بعد الخمسين ومائة.

[٤] أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (٥٧/٤) وابن ماجة في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ( ٢/ ١١٨) والحاكم في المستدرك ( ٤/ ٣٥٥) والدارقطني في سننه ( ١٢٤/٣) وأحمد ( ٣٠٠/١) وابن الجارود ( رقم : الحديث : ٨٢٠) كلهم عن طريق عمرو بن أبي عمرو عنه به . وسنده حسن . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي . وصححه الإمام أحمد والعلامة الألباني. انظر : العلل الكبير ( ص: ٢٣٦) ونصب الراية ( ٣٣٩/٣، ٣٤٠) وتنقيح التحقيق ( ٣/ ٣٠٢) والتلخيص الحبير ( ٥٥/٤، ٥٦) والإرواء ( ٨/ ١٦، ١٧) .

[٥] هو عبد الله بن عثمان بن خثيم – بالمعجمة والمثلثة مصغرا – القارئ المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٣٦٤/٧) والبيهقي في السنن ( ٢٣٢/٨ ) وسنده حسن .

[٧] وقد بين الله تعالى قصة قوم لوط وعاقبتهم في عدة مواضع القرآن الكريم ، انظر مثلا سورة الأعراف من آية رقم : ٨٠ إلى آية رقم : ٨٤.

[١] وهو ما جاء في حديث ابن عباس السابق .

قتادة ، وهو أظهر قولَي الشَّافِعي و هو قول أبي يوسف و محمد [٢].

وقال الأوزاعي : حكمه حكم الزّاني [٣]. وقال مالك و إسحاق: يُرْجَم أحْصَنَ أو لم يُحْصَن سواء، وهو قول الشعبي[٤].

وقال أبو حنيفة : يُعَزَّرُ وَلاَ يُحَدُّ ، وذلك أن هذا العمل عنده ليس بِزِنًا [٥].

وقال بعض أهل الظاهر : لا شيء على من فعل هذا الصنيع [٦].

قال الشيخ : و هذا أبعد الأقاويل عن الصواب ، و أدْعَاهَا إلى إغراء الفُجَّار به وتهوين ذلك عليهم وفي أعينهم ، وهو قول مرغوب عنه .

## ١١١- ومن باب مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً

١٩٩- حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد[٧] قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو [٨]عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( مَن أَتَى بَهِيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَ اقْتُلُوا مَعَه ، قال : قلتُ له :مَا شَأنُ البَهِيمَةِ ؟ قال: مَا أُرَاهُ قَالَ ذلك إلاّ أنْ كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا وَ قَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلك العَمَلُ ))[١] .

---

[٢] انظر مصنف عبد الرزاق ( ٧/ ٣٦٣- ٣٦٥) والمحلى ( ١١/ ٣٨٠)والمهذب ( ٢/ ٢٦٨) والمغني ( ١٢/ ٣٤٩،٣٤٨) والمبسوط ( ٩/ ٧٧ ) .

[٣] المغني ( ١٢/ ٣٤٩ ) .

[٤] الإشراف ( ٢/ ٣٦) والمغني ( ١٢/ ٣٤٩) والمنتقى ( ٧/ ١٤١ ) .

[٥] الهداية ( ٢/ ١٠٢،١٠١ ) وشرح فتح القدير ( ٥/ ٢٦٢ ) .

[٦] المحلى ( ١١/ ٣٨٠-٣٨٦ ) .

[٧] هو الدراوردي . صدوق . تقدم .

[٨] أبو عثمان المدني ، ثقة ربما وهم . تقدم قبل قليل .

[١] أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/ ٥٧،٥٦)والنسائي في الكبرى ، في الرجم باب من وقع على بهيمة ( ٤/ ٣٢٢) وابن ماجة في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/ ١١٨) والحاكم (٤/ ٣٥٥) ، وأحمد ( ١/ ٢٦٩) والدارقطني في سننه ( ٣/ ١٢٧،١٢٦) والبيهقي في سننه ( ٨/ ٢٣٤،٢٣٣) قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا . وصححه الشوكاني والعلامة الألباني . انظر : التلخيص الحبير (٤/ ٥٥) وبلوغ المرام ( ص: ٢٥٩) ونيل الأوطار (٧/ ١٢٤) والإرواء ( ٨/ ١٣-١٥) .

٢٠٠- حدثــنا أحمد بن يونس أنَّ شَرِيْكًا[٢] و أبَا الأحْوَص[٣] وأبَا بكر بن عَيَّاش[٤] حدّثُوهــم عن عَاصِمٍ [٥]عن أبي رَزِيْنٍ[٦] عن ابن عباس قال : لَيْسَ عَلَى الذِيْ يَأتِي البَهِيْمَةَ حَدٌّ )) .[٧]

قال أبو داود : و حديثُ عاصم يُضَعّفُ حَدِيثَ عمرَو بن أبي عمرو.[٨]

قـــال الشيخ : يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه و آله لم يُخَالِفْه .

وقال يحي بن معين : عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس و ليس بالقوي [١].

وقـــال محمد بن إسماعيل : عمرو صدوق ، و لكن روى عن عكرمة مناكير ، و لم يَذْكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة [٢].

---

[٢] شريك بن عبد الله النخعي القاضي . صدوق يخطئ كثيرا . تقدم .

[٣] سلاّم بن سُلَيم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . ( التقريب ) .

[٤] أبو بكر بن عياش – بتحتانية ومعجمة – ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط –بمهملة ونون – مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقيل اسمه محمد أو عبدالله أو سالم أو شعبة ،وقيل غير ذلك . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ( التقريب ) .

[٥] عاصم بن بهدلة ، وهو ابن النجود – بنون وجيم – الأسدي مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . ( التقريب ) .

[٦] هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ، ثقة فاضل ،من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين . وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة . ووهم من خَلَّطَهما . ( التقريب ) .

[٧] أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ( ٥٧/٤) والنسائي في الكبرى في الرجم باب من وقع على البهيمة ( ٣٢٢،٣٢٣/٤) ورجحه الترمذي على الذي قبله ، وضعفه النسائي بسبب عاصم .

[٨] سنن أبي داود ( ٣٩٦/٤) . وكذا رجح الترمذي أثر ابن عباس المذكور على الرواية المرفوعة – اعني حديث عمرو بن أبي عمرو .وقد مال البيهقي إلى تصحيح رواية ابن عباس المرفوعة على أثر ابن عباس الموقوف عليه ، وكما رجح الشيخ الألباني رواية عمرو بن أبي عمرو المرفوعة على رواية عاصم بن بهدلة ، وقواها بشواهدها .قلت : العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، أما قتل الفاعل فراجع إلى القاضي والحاكم ، فله أن يختار ما هو أردع له وأنسب . والله أعلم . انظر : السنن للبيهقي ( ٨/ ٢٣٤) والتلخيص الحبير ( ٥٥/٤) والإرواء ( ١٣/٨- ١٥) .

[١] انظر: تاريخ يحي بن معين برواية عباس الدوري ( ٤٥٠،٤٥١/٢) وقال البخاري : صدوق . ووثقه أبوزرعة ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الذهبي : صدوق وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح . وقال الحافظ : ثقة ربما وهم . انظر : العلل الكبير ( ص: ٢٣٦) والجرح ( ٢٥٢/٦) والميزان ( ٢٨١،٢٨٢/٣) والتهذيب ( ٦٨،٦٩/٨) .

قال الشيخ : و قد عارض هذا الحديث نهيَ رسول الله صلى الله عليه و آله: ((عن قتل الحَيَوَان إلا لِمَأكَلَةٍ ))[3].

وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل ، فقال إسحاق: يُقْتَل إذا تعَمَّد ذلك .وهو يعلم مـــا جـــاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، فإن درأ عنه الإمامُ القَتْلَ ، فلا ينبغي أن يُدْرَأ عنه جَلْدُ مِائَةٍ تشبيهًا بِالزِّنَا[4] .

وقد رُوِي عن الحسن أنه قال: يُرجَمُ إن كان مُحْصَنًا و يُجْلَدُ إن كان بِكْرًا.[5]

وقال الزهري : يُجْلَدُ مِائَةً أحصَنَ أو لَم يُحْصَن [6].

وقـــال أكـــثر الفقهـــاء : يُعَزّر وهو قول عطاء و النخعي و به قال مالك و سفيان الـــثوري و أحمد ، و كذلك قال أصحاب الرأي/ ، وهو أحد قولَي الشافعي ، وقوله الآخر أن حُكمه حُكْمُ الزَّانِي [7].

٢٣٤ ب

## ١١٢- ومن باب الأمَة تَزْنِي و لَمْ تُحْصَن

٢٠١- حدثـــنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة و زيد بن خالد الجُهَنِي أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ و لم تُحْصَن ، قال: إن زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمَّ إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إن زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَ لَو بِضَفِيرٍ ، قال ابن شهاب: لا أدري

---

[2] العلل الكبير ( ص: ٢٣٦ ) .

[3] أخرجه النسائي في الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها (٢٣٩/٧) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٠٧١) موارد . وأحمد ( ٣٨٩/٤) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظ ( من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانا قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة ) وسنده حسن . وأخرج مالك في الموطأ ( ٤٤٧،٤٤٨/٢ ) معناه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله . وانظر : سنن البيهقي ( ٨٩،٩٠/٩ ) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٤٨٧/٦ ) في الجهاد باب ما ينهى عن قتله في دار الحرب . والمراسيل لأبي داؤد (رقم : ٣١٦ ) ، والبدر المنير ( ٧٧١/٦ ).

[4] لم أقف على قول إسحاق بن راهويه .

[5] الإشراف ( ٣٧/٢ ) والمغني ( ٣٥٢/١٢ ) والمحلى ( ٣٨٦/١١ ) .

[6] مصنف عبد الرزاق ( ٣٦٦/٧ ) .

[7] الإشراف ( ٣٧/٢ ) والمدونة ( ١٣،١٤/٦ ) والمهذب ( ٢/ ٢٦٩ ) والمحلى ( ٣٨٦/١١ ) والمغني ( ٣٥١،٣٥٢/١٢ ) والمبسوط ( ١٠٢/٩ ) .

في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ ، وَالضَّفِيْر الحَبْل ))[1].

فــيه مـــن الفقه وجوب إقامة الحدود على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حـــدود الأحـــرار لقولـــه تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ [النســـاء ٢٥.] ولا يُـــرْجَم المماليك و إن كانوا ذوي أزواج ، لأن الرَّجْمَ لاَ يَتَنَصَّف فعُلِم أنَّهم لم يَدْخُلُوا في الخِطَابِ ولم يُعْنَوا بهذا الحُكْمِ .

وأمـــا قوله : " إِذَا زَنَتْ وَلَم تُحْصَن " فقد اختلف الناس في هذه اللفظة ، فقال بعض أهل المعرفة بالحديث أنها غير محفوظة [2].

وقد رُوي هذا الحديث من طرق غير هذا ليس فيها ذكر الإحصان .[3]

وقال بعضهم : إنما هو مسألةٌ عن أمَةٍ زَنَتْ ولا زوج لها فقال عليه السلام: تُجْلَد أي كما تُجْلَدُ ذات الزوج ، و إنما هو اتفاق الحال في المَسْؤل عنه و ليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف لوجوده وَ عَدَمِه .

وقـــد اخـــتلف الناس في المَمْلوكة إذا زَنَتْ ولا زَوجَ لها ، فرُوي عن ابن عباس أنه قال : لا حَدَّ عليها حتى تُحْصَن وبه قال طاووس.[1]وقرأ ابن عباس: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾[ النساء ٢٥].

وقال أكثر الفقهاء: تُجْلَد و إن لم تَتَزَوَّج ، ومعنى الإحصَان فيهنّ الإسلام [2].

ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ "فإذا أُحْصِنَّ " بضم الألف، بمعنى نَكَحُوا[3]. وقرأ

---

[1] أخرجه البخاري في الحدود باب إذا زنت الأمة ( ٢١٣/٨ ) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى (٥/ ١٢٤ رقم : ١٧٠٣) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[2] عزاه ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٩) والنووي في شرح صحيح مسلم ( ٢١٢،٢١٣/١١) إلى الطحاوي . وردّ عليه ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما بأن مالكاً لم يتفرد بهذه اللفظة ( ولم تحصن ) وعلى تقدير تفرد مالك بها ، فهو (مالك ) من الحفاظ وزيادته مقبولة . انظر للتفصيل : التمهيد ( ٩/ ٩٦-٩٨) والفتح ( ١٢/ ١٦٨، ١٦٩) ويكفي أن الشيخين قد اتفقا على ذكر هذه اللفظة عند رواية هذا الحديث .

[3] أخرجه البخاري في العتق باب كراهة التطاول على الرقيق ( ٣/ ١٩٧) ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة ( ١٢٣/٥، ١٢٤رقم : ١٧٠٣) والنسائي في الكبرى في الرجم ( ٣٠٠/٤،٢٩٩) .

[1] انظر تفسير الطبري ( ١٤/٤-١٦ ) وتفسير القرطبي ( ١٣٨/٥،١٣٧ ) .

[2] انظر تفسير الطبري ( ٢٦/٥-٣٠) وتفسير القرطبي ( ٥/ ١٣٨،١٣٧ ) وفتح القدير للشوكاني ( ٥٦٩/١) والتمهيد ( ٩٥/٩- ١٠٤) . والإشراف ( ٤٦/٢-٤٩) .

عَاصِـمٌ[٤] و الأعْمَـشُ [٥]وَ حَمْزَةُ[٦] وَالْكِسَائِيُّ[٧] " أَحْصَنَّ " مفتوحة الألف بمعنى أسْلَمْنَ .

والضَّفِيرُ: الحَبْلُ المَفْتُول ، وفيه دليل على أنّ الزِّنَا عَيْب في الرقيق يُرَدُّ به و كذلك يُحَطُّ في القِيْمَة و يَهْضَمُ من الثَّمَن .

وفيه دليل على جواز بيع غير المَحْجُور عليه ماله بِمَا لا يَتَغَابَنُ فيه الناس.

٢٠٢- حدثنا ابنُ نُفَيل[٨] قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ[٩] عن محمد بن إسحاق[١٠] عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي عن أبيه[١١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله بهذا الحديث،فقال:((إن زَنَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ الله تعالى ولا يُثَرِّب عَلَيْهَا ))[١].

قـال الشيخ : معنى التَثْرِيب : التَعْيِير و التَبْكِيْت ، يقول: لا يقتصر على أن يُبَكِّتَهَا بفعلها أو يَسُبُّها و يُعَطِّلُ الحَدّ الواجب عليها .

و فيه دليل على أنَّ للسَيِّد أن يقيم الحَدّ على مَمْلوكه دون السُّلْطَان.

ورُوِي ذلـك عـن ابـن مسـعود وابن عمر والحسن البصري والزهري، وبه قال سفيان الثوري و مالك والأوزاعي والشافعي [٢].

---

[٣] انظر تفسير ابن جرير الطبري ( ٣٠/٤) والدر المنثور ( ٤٩١/٢) .

[٤] هو عاصم بن بهدلة ، أبو النجود ، أحد القراء السبعة . صدوق له أوهام . تقدم .

[٥] هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي . ثقة حافظ . تقدم .

[٦] حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي التيمي مولاهم ، أحد القراء السبعة ، قرأ على التابعين ، و أدرك الصحابة بالسِنّ ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان الأعمش وجعفر بن محمد الصادق ، وعنه الثوري والكسائي وغيرهم ، و إليه صارت الإمامة بعد عاصم والأعمش ، وكان حجة ثقة حافظا ، مات سنة ( ١٥٦هـ ) . غاية النهاية ( ٢٦١/١ ) .

[٧] هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم ، أبو الحسن الكسائي الكوفي ، أحد السبعة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات . قرأ على حمزة الزيات وغيره ، وعنه أخذ القراءة يحي بن آدم وحفص بن عمر الدوري و أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، وكان إماما في النحو . مات سنة ( ١٨٩هـ ) . غاية النهاية ( ٥٣٥/١) .

[٨] هو عبد الله بن محمد بن نفيل ، ثقة حافظ . تقدم .

[٩] محمد بن سلمة الباهلي ، ثقة . تقدم .

[١٠] صاحب المغازي ، صدوق يدلس . تقدم .

[١١] هو كيسان بن سعد المقبري ، المدني . تقدم .

[١] أخرجه البخاري في الحدود باب لا يُثَرَّب على الأمة إذا زنت نحوه ( ٢١٣/٨)ومسلم في الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة (٥/ ١٢٣رقم : ١٧٠٣) كلهم عن طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد عنه به .

وقال أصحاب الرأي : يَرْفَعُهَا إلى السلطان ولا يتولّى إقامة الحَدّ عليها[٣] .

وفي قوله عليه السلام: ( فَلْيَضْرِبْها / كتابَ الله ) دليل على أن الضرب المأمور به **٢٣٥ أ** هو تمام الحدّ المذكور في الكتاب[٤] الذي هو عُقُوبةُ الزَّانِي ، دون ضرب التعزير و التأديب .

وقال أبو ثور : في هذا الحديث إيجاب للحَدّ و إيجاب للبَيْع أيضًا لا يُمْسِكها إذا زَنَتْ أرْبَعًا [٥].

## ١١٣- ومِن باب إقامة الحَدّ عَلَى المَرِيضِ

٢٠٣-حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانِي[٦]قال: حدثنا ابنُ وَهْب[٧] قال: أخبرني يونس[٨] عـن ابـن شـهاب قـال: أخبرني أبو أمامة بن سَهْلِ بن حُنَيف[١] أنه أخبره بعضُ أصـحاب رسول الله صلى الله عليه و آله من الأنصار أنّه اشتكى رَجُلٌ منهم حتى أُضْنِيَ فَعَاد جِلْدًا على عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عليه جَارِيةٌ لبَعْضهم فَهَشّ[٢] لها فوَقَعَ عليها ، فلمـا دخـل عليه رِجَالُ قَومِه يَعُودُونه أخبرهم بذلك ، وقال: استَفْتُوا لِيَ رسولَ الله صـلى الله عليه و آله فإني قد وقَعْتُ على جاريةٍ دخَلتْ عَلَيَّ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله ،و قالوا:مَا رَأينَا بِأحَدٍ مِنَ النَّاس من الضرّ مِثْل الذي هو به

---

[٢] انظر : مصنف عبد الرزاق ( ٣٩٤/٧، ٣٩٥) والأم ( ١٢/ ٥٠٥- ٥٠٨) والمنتقى ( ١٤٥/٧) والمغني (٣٣٤/١٢، ٣٣٥) والإشراف ( ٤٩/٢، ٥٠).

[٣] شرح فتح القدير ( ٢٣٥/٥) والمبسوط ( ٨٠/٩) .

[٤] هو ما ذُكر في قوله تعالى ( ..... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَاب .... إلى آخر آية سورة النساء ( ٢٥).

[٥] الإشراف ( ٤٩/٢-٥١ ) وفقه الإمام أبي ثور ( ص: ٧٠٧ ) . وبيع الأمة إذا زنت أربعا مندوب عند الجمهور خلافا لما ذهب إليه أبو ثور . أنظر : شرح صحيح مسلم للنووي ( ٢١٢/١١) والفتح ( ١٢/ ١٧٠) .

[٦] أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني،أبو جعفر المصري ،صدوق، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . ( التقريب ) .

[٧] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم .ثقة . تقدم .

[٨] يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . ثقة . تقدم .

[١] أسعد بن سهل بن حنيف – بضم المهملة – الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة مائة . الإصابة ( ٣٢٦/١) .

[٢] الهشاشة : الارتياح والخفة والنشاط . انظر : القاموس المحيط ( ٢/ ٤٢٨ ) والنهاية ( ٢٢٨/٥) .

،ولـــو حَمَلْــنَاه إليك لَتَفَسَّخَت[٣] عِظَامُه ،ما هو إلا جِلْد على عَظْمٍ ، فأمر رَسولُ الله صلى الله عليه و آله أن يأخذوا له مِائَةَ شِمْرَاخٍ[٤] فَيَضْرِبُوه بها ضَرْبَةً وَاحِدَةً )).[٥]

قوله : أُضْنِيَ ، معناه أصابه الضّنَى وهو شدة النَّحَافَة و النُّحُول ، وسوء الحال حتى يَنْحَل بَدَنه ويَهْزُل ، ويقال إن الضّنى انتكاس العلة .

وفيه من الفقه أن المريض إذا كان مَايُوسًا منه ومن مُعَاودة الصحة والقوة إيَّاه و قد وجب عليه الحَدّ فإنه يُتَناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهُدُّه [٦].

و ممـــن قـــال بظاهر هذا الحديث من العلماء: الشافعي . وقال: إذا ضربه ضربة واحـــدة بمـــا يُجْمَع له من الشَّمَارِيخ فَعُلِم أن قد وَصَلَتْ كلُّها إليه و وَقَعَتْ به، أجزأه ذلك [١].

وكـــان بعض أصحاب الشافعي يقول : إذا كان السارق ضعيف البدن ، فخيف عليه من القطع التلف لم يُقْطَع .

وقـــال بعضهم : هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على مَن قَتَلَ رجلاً مريضًا بِنَوعٍ من الضرب ، لو ضُرِب بمثله صحيحًا لم يَهْلِك ، و إنه يُعْتَبَر خِلْقَة المَقْتُولِ في

---

[٣] قوله ( تَفَسَّخَتْ ) أي تَكَسَّرَتْ وتَفَرَّقَتْ . انظر : المعجم الوسيط ( ٢/٦٩٤، ٦٩٥) .

[٤] هو العِثْكَال أو العِذْق الذي عليه بُسْر ، وكل غُصْن من أ غْصَانه يُسَمّى شِمْرَاخ . انظر : لسان العرب ( ٧/١٩٢) والنهاية ( ٢/٤٤٧ ) .

[٥] أخرجه النسائي في آداب القضاء ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ( ٨/٢٤٢) وفي الكبرى ، في الرجم ( ٤/٣١١ – ٣١٤) وابن ماجة في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ( ٢/١٢١) وأحمد ( ٥/٢٢٢) والدارقطني في سننه ( ٣/ ١٠٠) والبيهقي في سننه ( ٨/٢٣٠) . رجح النسائي فيه الإرسال . وأعله عبد الحق بالاختلاف في إسناده . وحسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام وقال : لكن اُختلف في وصله و إرساله . وقال في التلخيص : فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة و أرسله مرة . والذي يظهر – والله أعلم – أن الرواية الموصولة هي الراجحة ، لأن أبا أمامة بن سهل صحابي صغير وهو وإن كان لم يثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعه من بعض الصحابة والجهالة باسم الصحابي لا تضر ، وهو من مرسل الصحابة ، وهو حجة أيضا . انظر : الأحكام الوسطى ( ٤/٨٩)ومختصر السنن للمنذري ( ٦/٢٨٢،٢٨١) والتلخيص الحبير ( ٤/٥٩) وبلوغ المرام ( ص: ٣٦٨) والروضة الندية بتحقيق الشيخ الألباني ( ٣/٢٨٢،٢٨١ ) .

[٦] أي لا يهدمه ولا يكسره ولا يهلكه . انظر : لسان العرب ( ١٥/٤٩) (هـــ / د / د ) .

[١] الأم ( ١٢/ ٥١١،٥١٠) .

الضـــعف و القـــوة و بِنْيَتِه في احتمال الألَم . فإن مِن الناس مَن لو ضُرِب الضرب المُـــبَرِّح الشديد لاَحْتَمله بَدَنُه و سَلِمَ عليه ، ومنهم من لا يحتمله و يُسْرِع إليه التلَفُ بالضرب الذي ليس بالمُبَرِّح الشديد ، فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له ، و كان حكم الآخَر بخلافه لقوة هذا و ضَعْفِ ذاك .

قال الشيخ: وهذا قول فيه نظر، و ضَبْطُ ذلك غير ممكن و اعتباره مُتَعَذِّرٌ .

وقـــال مالك و أصحاب الرأي : لا نعرف الحدّ إلا حَدًّا واحدا ، الصحيح والمريض فـــي ذلك سواء . قالوا: ولو جاز هذا في المريض لجاز مثله في الحامل أن تُضْرَب بِشَـــمَاريخ النخْل و نحوه . فلما أجمعوا أن ذلك غير جائز في الحامل كان المريض مثل ذلك [٢].

## ١١٤- ومن باب الحَدّ في الخَمْر

٢٠٤- حدثـــنا الحَسَـــن بن عليٍّ[٣] و محمد بن/ المُثَنَّى وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو عاصم[٤] عن ابن جُرَيْجٍ عن محمد بن علي[٥] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صـــلى الله علـــيه و آله لم يَقِتْ في الخَمْرِ حَدًّا ، وقال ابن عباس: شرب رجل فَسكَرَ فَلُقِيَ يَمِيل في الفَجِّ فانطُلِقَ به إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فلما حَاذَى دَارَ العَبَّاس انفلَتَ فدَخَل علَى العَبَّاس و التَزَمَه فَذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فَضَحِكَ وقال: أوَ فَعَلَهَا ؟ وَ لَم يَأمُرْ فيه بِشَيءٍ )).[١]

٢٣٥ ب

---

[٢] المدونة ( ٢٤٨/٦ ) والهداية ( ٩٦،٩٧/٢) .

[٣] الحسن بن علي بن محمد الهُذَلي الخَلاّل . ثقة . تقدم .

[٤] هو الضحاك بن مخلد . ثقة . تقدم .

[٥] محمد بن علي بن يزيد بن ركانة ، صدوق ، من السادسة . ( التقريب ) .

[١] أخرجه أحمد ( ٣٢٢/١) والحاكم ( ٣٧٣/٤) والبيهقي في سننه ( ٣١٤،٣١٥/٨) وفي سنده " محمد بن علي بن يزيد بن ركانة " جَهَّلَه ابن المديني كما عند البيهقي في السنن ( ٣١٥/٨) وذكره ابن حبان في الثقات ( ٣٦٤/٧) . لكن تابعه " عمرو بن دينار عن عكرمة عند أحمد ( ٣٢٢/١) فعلى هذا فالسند صحيح . وقد صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وكما صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر وقوّاه الشوكاني . انظر : نيل الأوطار ( ١٥٠/٧) ومسند أحمد بتحقيق شاكر ( ٣٤٧/٤) رقم الحديث ( ٢٩٦٥) .

قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن حدَّ الخمر أخف الحدود ، و أنَّ الخَطْبَ فيه أيْسَر منه في سائر الفواحش .

وقد يَحتمل أن يكون إنما لم يَعْرُض له بعد دخوله دار العباس لأن الحد لم يَثْبت عليه بإقرار منه أو بشهادة عدول ، وإنما لُقِيَ في الطريق يميل فظُنَّ به السُّكْر فلم يَكْشِف عنه صلى الله عليه و آله وتركه على الشُبْهة .

و الفَجّ :الطريق . ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ ﴾ [ الحج :٢٧].

وقوله :لم يَقِتْ " أي لم يُوَقِّتْ ، يقال: وَقَتَ يَقِتُ أي قُدِّرَ . ومنه قوله تعالى: ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [ النساء: ١٠٣]. أي مُقَدَّرًا .

٢٠٥- حدثنا مُسَدَّدٌ و مُوسَى بن إسماعيل المَعْنَى قالا: حدثنا عبد العزيز بن المُخْتَار[٢] قال: حدثنا عبدُ الله بن الدَّانَاجِ[٣] قال: حدثني حُضَيْنُ بن المُنْذِر الرَّقَاشيُّ هو أبو سَاسَان[٤] قال: شَهِدتُ عُثْمانَ بنَ عفَّانَ وَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ بن عُقْبَة[١] فَشَهِدَ عَلَيه حُمْرَانُ[٢] و رَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أحَدُهُمَا أنَّهُ رَآه يَشْرَبُهَا يَعْنِي الخَمْرَ ، و شَهِدَ الآخَرُ أنَّه رَآه يَتَقَيَّأهَا ، فقال عُثْمانُ: أنَّه لم يَتَقَيَّأهَا حتَّى شَرِبَهَا ، فَقَال لِعَلِيٍّ : أَقِمْ عَلَيْه الحَدَّ ، فقال عَلِيٌّ لِلْحَسَن: أقِمْ عَلَيْه الحَدَّ ، فقال الحسن :وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فقال عَلِيٌّ لِعَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ:أقِمْ عَلَيْه الحَدَّ ،قال :فأخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى انْتَهَى إلى أربعين ، قال: حَسْبُكَ ، جَلَدَ رَسُولُ الله

---

[٢] عبد العزيز بن المختار الدبَّاغ البصري ، مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة ، من السابعة . ( التقريب ) .

[٣] عبد الله بن فَيْروز الدَّانَاج – بنون خفيفة وجيم – وهو العالم بالفارسية ، ثقة ، من الخامسة . ( التقريب ) .

[٤] حُضَين – بضاد معجمة مصغرا – ابن المنذر بن الحارث الرَّقاشي – بتخفيف القاف وبالمعجمة – أبو ساسان – بمهملتين – وهو لقب وكنيته أبو محمد،كان من أمراء علي بِصِفِّيْن . ثقة ، من الثانية ، مات على رأس المائة . ( التقريب ) .

[١] الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي ، الأموي ، أخو عثمان لأمه ، له صحبة . وعاش إلى خلافة معاوية ، وكان واليا على الكوفة ، وكان شاربا وصلى بالناس الصبح أربعا وهو سكران ، فأتي به إلى عثمان فجلده لشربه الخمر . انظر : الإصابة ( ٦/ ٤٨١-٤٨٣ ) .

[٢] حمران – بضم أوله – ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك . ( التقريب ) .

صلى الله عليه و آله أربعين، وجَلَدَ أبو بكر أربعين ،وجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِيْنَ ،وكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ))[٣].

قال : قوله : " وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا " مَثَلٌ ،يقول : وَلِّ العُقُوبَةَ و الضَّرْبَ مَن تُوَلِّيْهِ العَمَلَ و النَّفْعَ ، و القَارّ : البارد قال الشاعر[٤] :

تَشِبُّ لِمَقْرُورَيْنِ تَصْطَلِيَانِهَا فِئَاتٌ عَلَى النَّارِ الذُّرَى وَالمُحَلِّقِ.

وقال الأصمعي[٥] : معناه: وَلِّ شديدها من تُوَلِّى هَيِّنَهَا ، وكلاهما قريب .

و في قول عليٍّ عند الأربعين : حَسْبُكَ ، دليل على أنّ أصل الحَدّ في الخمر إنما هو أربعون ، و ما وَرَاء الأربعين تعزير . وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدَّاه اجتهادُه إلــى ذلــك . و لــو كان الثَّمَانُونَ حَدّا، ما كان لأحد فيه الخيار ، و إلى هذا ذهب الشـــافعي[١] . وقـــال مالك و أصحاب الرأي : الحد في الخمر ثمانون ، ولا خيار للإمام فيه [٢].

وقوله : " وَكُلٌّ سُنَّةٌ " يقول إنّ الأربعين سُنّة قد عَمِل بها النبي صلى الله عليه و آله والــثمانون سُــنَّة [ رآها عُمَرُ رضي الله عنه وَ وَافَقَهُ من الصحابة ، عَلِيٌّ ، فصار سُــنّة][٣]. وقــد قال صلى الله عليه وآله وسلم : (( اقْتَدَوْا بِاللَّذَيْنِ مِن بعدي أبي بكر وعمر))[٤] [ فصار فعلهما كأنه صادر عن أمره فهو سُنَّةٌ ].[٥] [٦]

---

[٣] أخرجه مسلم في الحدود ، باب في حدّ الخمر (٥/ ١٢٦رقم : ١٧٠٧)كلهم عن طريق عبد العزيز بن المختار عنه به .

[٤] هو الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل من ربيعة ، سمي صناجة العرب ، نشأ في منفوحة ( ضاحية من ضواحي مدينة الرياض ) أدرك الإسلام و صد ته قريش عنه ، وقد سقط عن بعيره فمات سنة ٧هـــ . والبيت في ديوانه ( ص : ٢٧٥) وفيه ( بات ) بدل ( فئات ) .

[٥] هو عبد الملك بن قُرَيب الأصمعي . تقدم .

[١] انظر : مختصر المزني ( ص: ٢٦٦) والمهذب ( ٢/٢٨٧،٢٨٦) وشرح مسلم للنووي ( ١١/ ٢١٦-٢٢٠) .

[٢] المدونة (٤/ ٤١٠) والهداية ( ٢/١١١،١١٠) .

[٣] ما بين القوسين سقط من الأصل . وأثبته من هامش الأصل ومن " ح " .

[٤] أخرجه الترمذي في المناقب ، مناقب أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ( ٥/٦١٠،٦٠٩) وقال : حديث حسن .

[٥] ما بين القوسين ساقط من " ح " .

[٦] قال النووي مُعَلِّقًا على قول علي رضي الله عنه ( وكل سنة ) : معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أبي بكر سنة يُعمل بها ، وكذا فعل عمر . ولكن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر أحب إليّ . أنظر : شرح مسلم للنووي

٢٠٦- حدثنا موسى بن إسماعيل/ قال:حدثنا أبَان[٧]عن عَاصِمٍ[٨]عن أبي صَالح[٩]عن معاوية بن أبي سفيانَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله (( إذَا شَرِبوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهم ، ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُم .ثُمَّ إن شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ )) .[١٠] ٢٣٦ أ

قال الشيخ : وقد يَرِد الأمر بالوعيد ، ولا يُرَاد به وقوع الفعل ، إنما يُقْصد به الرَّدْع والتحذير. كقوله صلى الله عليه و آله ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ))[١] وهو لو قَتَل عَبْده لم يُقْتل به في قول عامة العلماء[٢]. وكذلك لو جَدَعَهُ لم يُجْدَعْ له بالاتفاق والإجماع [٣]

( ٢١٦/١١) . وقال الحافظ ابن حجر : و أما قول علي ( وكل سنة ) فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر رَدْعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى.، انظر : الفتح ( ١٢/ ٧٥ ) . والذي قاله ابن حجر جاء معناه عند البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و إمرة أبي بكر فَصَدْرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . انظر : صحيح البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ( ٨/ ١٩٧ ) .

[٧] أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة . تقدم .

[٨] هو عاصم بن بهدلة . صدوق له أوهام . تقدم .

[٩] هو ذكوان السمان الزيات ، أبو صالح . ثقة . تقدم .

[١٠] وسنده حسن .و أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤٨/٤) وابن ماجة في الحدود باب من شرب الخمر مرارا . ( ١٢١/٢) والحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ١٥١٩) موارد . وأحمد ( ٤/ ٩٥ ،٩٦ و١٠١) والبيهقي في السنن ( ٣١٣/٨) والطحاوي في شرح الآثار (١٥٩/٣) وعبد الرزاق في المصنف ( ٢٤٧/٩)كلهم عن طريق ذكوان أبي صالح عنه به .وصححه البخاري وابن حبان والذهبي وابن== = تيمية وقواه الحافظ ابن حجر . انظر: سنن الترمذي ( ٤٩/٤) وتلخيص المستدرك( ٣٧٢/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٣٤/ ٢١٩) وفتح الباري ( ٧٤/١٢).والدراية (١٠٥/٢،١٠٤) . وعون المعبود ( ١١٩/١٢-١٢٤ ) .

[١] أخرجه أبو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثّل به أيُقاد منه ( ٤٢٤/٤) والترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ( ٢٦/٤) والنسائي في القسامة باب القود من السيد للمولى ( ١٩/٨) والبيهقي في سننه ( ٣٥/٨ ) كلهم عن طريق الحسن عن سمرة . وقد حمل أكثر المحدثين عنعنة الحسن على الاتصال ،فعلى هذا فالحديث صحيح . وانظر التفصيل (ص: ٩٦، ٩٧) من هذه الرسالة .

[٢] الإشراف ( ٩٧،٩٨/٢) والإقناع ( ٣٥٠/١) والمغني ( ٤٧٤/١١) .

[٣] الإقناع ( ١/ ٣٥١) والمغني ( ١١/ ٥٣١) .

وقد يَحتمل أن يكون القَتْلُ في الخَامِسَةِ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخ[٤] لحصول الإجماع بين الأئمة على أنه لا يُقْتَل ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، و إن لم يُعْرَف .
وقد رُوي عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ ما يَدُلّ على ذلك [٥].

٢٠٧-حدثنا أحمد بن عَبْدَةُ الضَبِّي[٦] قال: حدثنا سُفْيَانُ[٧] قال : حدثنا الزهري قال: أخْــبَرُونَا عن قَبِيْصَةَ بن ذُوَيْب[٨] أن النبي صلى الله عليه و آله قال (( مَن شَرِب الخَمرَ فَاجْلِدُوهُ فَإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإن عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فإن عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّالِثَة ، أو فِي الرَّابِعَةِ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِب فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ فَجَلَده ، ثُمَّ أُتِيَ فَجَلَده ، ثُمَّ أُتِيَ به فَجَلَدَه ثُمَّ رُفِعَ القَتْلُ فَكَانَتْ رُخْصَةً )) [١].

٢٠٨-حدثـــنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني أسَامة بن زيد[٢] أنّ ابن شهاب حدَّثه عن عبد الرحمن بن أزْهَر[٣] قال: كأنِّي أنظر إلى رسول

---

[٤] وذهب أهل الظاهر وابن القيم و أحمد شاكر وصاحب تحفة الأحوذي والشيخ الألباني وغيرهم إلى أن الحديث محكم غير منسوخ . انظر : المحلى ( ١١/٣٦٥-٣٦٩) والناسخ والمنسوخ للحازمي ( ص : ٢٠١،٢٠٠) وتهذيب السنن ( ٦/٢٣٧) وزاد المعاد ( ٢/٦٦) و ( ٣/٣١٠) وأعلام الموقعين ( ٢/ ٩٧) و مسند أحمد بتحقيق شاكر ( ٩/٤٩-٩٢) والروضة الندية بتحقيق الشيخ الألباني ( ٣/ ٣١٥) .

[٥] هو الحديث الآتي ذكره .

[٦] أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري ، رمي بالنصب ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس و أربعين ومائتين . ( التقريب ) .

[٧] هو ابن عيينة .

[٨] قبيصة بن ذؤيب ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية . تقدم .

[١] رواه الإمام الشافعي في الأم ( ١٢/ ٥٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى ( ٨/٣١٤) وعبد الرزاق في المصنف ( ٩/٢٤٦) والترمذي تعليقا ( ٤/٤٩) والبغوي في شرح السنة ( ١٠/٣٣٥، ٣٣٦). قال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن الذي بلّغ قبيصة ذلك صحابِّي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر .ثم ذكر بعض الشواهد للحديث المذكور . انظر الفتح: ( ١٢/٨١) .**قلت** : ولد قبيصة عام الفتح ، وتوفي سنة ست وثمانين من الهجرة . وولد الزهري (٥٠هـــ) وقيل ( ٥١هـــ) وقيل ( ٥٦هـــ) وتوفي الزهري ( ١٢٤هـــ) وقد روى الزهري عن قبيصة ، كما في كتب الرجال ، وأن قبيصة من صغار الصحابة ، وقد روى عن كبار الصحابة ، ولذا أرجح أن الإسناد صحيح متصل . ورجح فيه أحمد شاكر والشيخ الألباني الإرسال. انظر: الروضة الندية بتحقيقهما(٣/ ٣١٥،٣١٤) .

[٢] أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . مات سنة ثلاث و خمسين ومائة.( التقريب ) .

الله صلى الله عليه و آله الآنَ وهو في الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالد بن الوَلِيْدِ ، فَبَيْنَمَا هـــو كذلـــك إذ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ،فقال لِلنَّاسِ :اضْرِبُوهُ ، فَمِنْهُم مَن ضَرَبَه بِالنِّعَالِ ومِنْهُم مَن ضَرَبَه بِالْعَصَا ، ومِنْهُم مَن ضَرَبَه بِالْمِيْتَخَةِ – قال ابنُ وَهْب: المِيْـــتَخَةُ : اليَاءُ قَبْلَ التَّاءِ : وهي اسم لِلْعَصَا الخَفِيْفَة . و هي أيضًا الجَرِيْدَةُ الرَّطْبَةُ ))[4]

قـــال الشـــيخ : هكذا قال: "المِيْتَخَة " اليَاء المُعْجَمَةُ بِاثْنَتَيْنِ تَحْتَهَا قَبْلَ التَّاء المُعْجَمَة بِاثْنَتَيـــنِ فَوقَهَا : اسم لِلْعَصِيِّ الخفيفة وهي أيضا : المَتِيْخَة– التَّاء المُعْجَمة من فَوق قَـــبل اليَاء – وسُمِّيَتْ مَتِيْخَة لأنَّها تَتُوخُ أي تأخذ مِن المَضْرُوب .مِن قولك : تَاخَتْ أصبُعِي فِي الطِّيْن [1].

## ١١٥– ومن باب في التَّعْزِيرِ

---

[3] عبد الرحمان بن أزهر ، صحابي صغير ، المدني . شهد حُنَيْنًا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مات قبل الحرة ، وله ذكر في الصحيحين مع عائشة . انظر : الإصابة ( ٤/ ٢٤١،٢٤٠) .

[4] أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ( ٧/ ١٩١، ١٩٢) ح :٩٦٨٥.والبيهقي في سننه (٨/ ٣١٩)وأعله الإمام أحمد و أبو داود و أبو زرعة و أبو حاتم والمنذري وغيرهم بالانقطاع بين الزهري وعبد الرحمان بن أزهر.لكن قد جاءت الرواية المذكورة حيث رواها الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أزهر عن أبيه ، أخرجها أبوداود في الحدود (٤/ ٤٠) والبيهقي في سننه ( ٣٢٠/٨) والدارقطني في سننه (١٥٧/٣، ١٥٨) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٤) وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . وأخرج الحديث المذكور الحاكم (٣٧٤/٤) بطريق يزيد بن هارون قال أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحي بن عبد الرحمان بن حاطب عن عبد الرحمان بن أزهر ، فذكره . وصحح سنده وأقره الذهبي . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٥٠٠/٥) في الحدود باب في حد الخمر . عن طريق محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمان بن أزهر ، فذكره . وسنده صحيح . وعبد الله بن عبد الرحمان بن أزهر: ذكره ابن حبان في الثقات ( ١٧/٥) وقال الحافظ : مقبول . انظر :طبقات ابن سعد ( ٢٤٠/٥) والتهذيب ( ٢٥٧/٥) هذا وقد جاء تصريح الزهري بسماعه عن عبد الرحمن بن أزهر لهذا لحديث ، في رواية الحاكم ( ٣٧٥/٤) إذ قال: حدثني عبد الرحمان بن أزهر .وعند== =الدارقطني (١٥٧/٣) و البيهقي ( ٣٢٠/٨) قال : أخبرني عبد الرحمان بن أزهر . وبهذ ا يظهر – والله أعلم – أن الحديث موصول صحيح . انظر : العلل لابن أبي حاتم ( ٤٤٦،٤٤٧/١)والمراسيل له (ص : ١١٨) ومختصر السنن ( ٢٩١/٦) وشرح علل الترمذي لابن رجب ( ٥٩٥/٢)والتلخيص الحبير ( ٧٥/٤ ).

[1] انظر : غريب الحديث للخطابي ( ٦٢٠/١) والفائق ( ٣٤٢/٣) ولسان العرب ( ١٠/٣) ( ت / و / خ ) .

٢٠٩- حدثـــنا قُتَيبَة بن سعيد قال: حدثنا اللَّيث عن يزيدَ بن أبِي حَبِيبٍ عن بُكَير بن عـــبد الله بـــن الأشَـــجِّ[٢] عـــن سُـــلَيمانَ بـــن يَســـارٍ عـــن عبد الرحمن [بن][٣] جَابِر بن عبد الله[٤] عن أبي بُرْدَة[٥] يَعني الأنصاري ، أنَّ رســـول الله صلى الله عليه و آله كان يقول : (( لاَ يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدودِ الله ))[٦].

قال الشيخ : قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، و يُشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رَأَوْهُ من اختلاف مَقَادير الجَنَايات وقَدْر الإجرَام ، فزادوا في الأدَب ونَقَّصُوا منه على حَسَب ذلك .

وكـــان أحمد بن حنبل يقول : إنَّ للرجل أن يَضْرب عبده على ترك الصلاة و على المَعْصِية ، ولا يَضربه فوق عَشْر جَلَدَات ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه [٧].

وكان الشعبي يقول : التعزير ما بين سَوطٍ إلى ثلاثين .[١]

وقـــال الشافعي: لا يَبْلغ بعقوبته أربعين،وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢] .

وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عِظَم الذَّنْبِ و صِغَرِه على قَدْر ما يَرَاه/ الحاكمُ من احتمال المَضْرُوب فيما بينه وبين أقلّ من ثمانين[٣] . **٢٣٦ ب**

وعن ابن أبي ليلى : إلى خَمْسَة و سَبْعِينَ سَوطًا[٤] .

---

[٢] بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها . ( التقريب ) .

[٣] في الأصل : عن جابر . وهو خطأ . والتصويب من كتب الرجال .

[٤] عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني ، ثقة ،لم يصب ابن سعد في تضعيفه ،من الثالثة. ( التقريب).

[٥] هو أبو بردة بن نيار . صحابي ، حليف الأنصار .

[٦] أخرجه البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ( ٢١٦/٨، ٢١٥) ومسلم في الحدود باب قدر أسواط التعزير (٥/ ١٢٦رقم : ١٧٠٨) كلهم عن طريق سليمان بن يسار عنه به .

[٧] المغني ( ٥٢٤/١٢) .

[١] المصدر السابق .

[٢] مختصر المزني ( ١٧٦/٥) والمهذب ( ٢٨٨/٢) وشرح فتح القدير ( ٣٤٨/٥) والمبسوط ( ٧١/٩) .

[٣] شرح فتح القدير ( ٣٤٨/٥) .

[٤] الإشراف ( ٣١/٢) .

وقـــال مالك بن أنس : التعزير على قَدْر الجُرْم ، فإن كان جُرْمُه أعظم من القَذْف ، ضربه مِائةً و أكْثَرَ [٥].

و قـــال أبو ثور : التعزير على قدر الجَنَاية و تسرُّع الفاعل في الشَرِّ على ما يكون أنْكَلُ و أبْلَغُ في الأدب و إن جاوز التعزيرُ الحَدَّ . إذا كان الجُرْم عَظِيمًا مِثْل أن يَقْتل الـــرَّجلُ عَبدَه أو يَقْطع منه شَيئًا أو يُعَاقبه عُقُوبةً يُسْرِف فيها فتكون العُقُوبةُ فيه على قَدْر ذلك ، وما يَرَاه الإمامُ إذا كان مأمُونًا عَدْلاً[٦] .

وقـــال بعضـــهم: لا يَبْلغ بالأدب عِشْرين ، لأنها أقَلّ الحدود ، لأن العَبْدَ يُضْرب في شُرْب الخَمْرِ عشرين [٧].

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قولَه في جواز الزيادة على الجَلَدَات العَشْر إلى ما دون الأربعيـــن ، أنَّها لا تُزَاد بالأسواط و لكن بالأيدي و النِّعَال و الثِّيَاب و نحوها على ما يَرَاه الإمامُ ، كما رُوِي في حديث عبد الرحمن بن الأزهر.[٨]

قال الشيخ : التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء [٩]إنما هو أدب يَقْصر عن مبلغ أقل الحـــدود ، إذا كانت الجِنَاية المُوجِبَة للتعزير قاصرة عن مبلغ جِنَاية المُوجِبة للحَدِّ ، كمـــا أنَّ إرش الجِـــناية الواقعة في العُضْو أبَدًا قَاصِرة عن كمال دِيَة ذلك العُضْو ، وذلك أنَّ العُضْو إذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجِناية على بَعضه كان معقولاً أنه لا يَستحق فيه كلما في العُضْو . والله أعلم .

---

[٥] أسهل المدارك ( ١٩٠/٣) والمعونة ( ١٤٠٦/٣) .

[٦] الإشراف ( ٣١/٢) وفقه أبي ثور . ( ص: ٧٤٩،٧٥٠) .

[٧] وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في مصنف عبد الرزاق ( ٤١٣/٧) .

[٨] وهو رأي الاصطخري من الشافعية كما في الفتح ( ١٨٥/١٢) وحديث عبد الرحمان بن الأزهر تقدم على صفحة رقم :(٣٦٢) تحت هامش رقم : ( ٤ ) وهو صحيح .

[٩] المغني ( ٥٢٣،٥٢٤) .

# ٥- و من كتاب الأيمان و النذور

٢١٠- حدثـــنا هــنَّاد بن السَّري[١] قال: حدثنا أبو الأحوص[٢] عن سِماك[٣] عن علقمـــة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: جاء رجل[٤] من حَضْرَ مَوتٍ و رجل من كِنْدَة[٥] إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هــذا غلبنـــي علـــى أرض كانت لأبِي ، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعهـــا ليس له فيها حَقّ ، قال:فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للحضرمي: ألك بينة ؟ قال لا، فلكَ يمينه ، فقال: يا رسول الله إنه فاجر لا يُبالي ما حلف عليه ، ليس يتورَّع من شيء، قال: ليس لك منه إلاّ ذلك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أمَا لَئِنْ حَلَفَ على مال ليأكله ظالماً ليَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعرض ))[٦].

قـــال: فـــي هذا الحديث دليل على أنَّ ما يجري بين المُتخاصمَين من كلام تشاجر و تـــنازع و إن خـــرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعـــيه قِبَلَه إلى خيانة و فُجور و استحلال و نحو ذلك مِنَ الأمور ، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك .

وفـــيه دليل على أن الصالح المظنون به الصِّدق ، و الطالح الموهوم منه الكذب في ذلك الحكم سواء ،و أنه لا يُحكَم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة [أو اليمين][٧].

---

[١] هناد بن السري ـــ بكسر الراء الخفيفة ـــ ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . ( التقريب ) .

[٢] هو سلاَّم بن سُليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن .تقدم

[٣] سماك بن حرب بن أو س بن خالد . صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة . تقدم

[٤] هو ربيعة بن عَبدان ، وقيل : عَيدان . صحابي،كما في الإصابة (٢/٣٩٢)و انظر المستفاد لأبي زرعة العراقي(٢/١٠٨٧٩).

[٥] هو امرؤ القيس بن عابس الكندي صحابي كما في الإصابة (١/٢٦٢، ٢٦٣) والمستفاد لأبي زرعة العراقي(٢/١٠٨٧٩).

[٦] أخرجه مسلم في الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٦رقم : ٢٢٣، ٢٢٤).مثل إسناد أبي داؤد .

[٧] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ سوى الأصل .

وفـــي قولـــه : " فانطَلَق ليحلف له " و قوله : " فلما أدبر " دليل على أن اليمين إنما كانـــت في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله عند المنبر ، و لو لا ذلك لم يكن/ ٢٣٧ أ لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه و آله [ و إدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه و آله ][1] :(( مَن حلف عند منبري و لو على سِوَاكٍ أخْضَر تَبَوَّأَ مَقْعَدَه من النَّار ))[2] .

و فـــي قول الكندي :"هي أرضي و في يدي أزرعها " دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالـــزراعة ، و على الدار بالسكنى و تُعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف و التدبير .

٢١١-حدثـــنا محمـــد بن الصباح قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا هشام بن حَسَّـــان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:((من حلف على يمين مَصْبُورَة كاذباً فَلْيَتَبَوَّأ بوجهه مَقعَدَه من النَّار))[3] .

قال الشيخ : اليمين المصبورة :هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحـــبس وهـــي يمين الصبر ، و أصل الصبر: الحبس ، و من هذا قولهم : قُتِل فلان صَبْراً . أي: حَبْساً على القتل و قهراً عليه .

وقال هُدْبة بن الخَشْرِم[4] : وكان قَتَل رجلاً فطلب أولياء المقتول القصاص و قدموه إلى معاوية و سألوا عما أُدُّعِي عليه فأنشأ يقول :

رُمِينا فرَامَينا فصادف رمينا منيَّة نفسٍ في كتاب وفي قدَرِ

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و من "ح" .

[2] أخرجه أبو داود في هذا الباب باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣٦٩/٣) وابن ماجة في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٥٣/٢) والحاكم (٣٩٦/٤) وابن حبان في صحيحه (٢١٠/١٠) من الإحسان. وهو صحيح .

[3] الحديث سنده صحيح ، وأخرج البخاري في الأيمان باب: اليمين الغموس (١٧١/٨، ١٧٢) عن عبد الله بن مسعود نحوه . و مسلم في الإيمان باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٥رقم : ٢١٨ــ٢٢٢) نحوه .

[4] هدبة بن الخشرم من بني عامر بن ثعلبة ، من بادية الحجاز كان راوية الحطيئة ، قتل قصاصا سنة خمسين للهجرة . انظر الأغاني (٢٧٧/٢١) والشعر والشعراء (ص: ٥٨١ رقم : ١٥٣) والبيت أورده الخطابي في غريبه (١٧٠/١و٣٠٧).

و أنت أمير المؤمنين فما لنا وراءك من مَعْدِي ولا عنك من قَصْرْ
وإن يكُ في أموالنا لم نَضِقْ بها ذِ راعًا وإن صَبْرًا فنَصْبِر للدَّهر .

يُريد بالصبر في الحقيقة :القصاص ، وقيل لليمين مَصْبُورة و إن كان[1] صاحبها هــو المصــبور في الحقيقة ، لأنه إنما صبر من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً و اتساعاً .

## ١١٦- و من باب الحلِف بالأنداد

٢١٢-حدثــنا الحســن بــن علــي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن[2] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( من حلف على يمين فقال في حَلِفِه واللآت والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق يعني بشيء ))[3] .

قــال الشــيخ : فيه دليل على أن الحالف باللآت لا تلزمه كفارة اليمين و إنما يلزمه الإنابة و الاستغفار ، وفي معناه إذا قال أنا يهوديّ أو نصرانيّ أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا ، فإنه يتصدق بشيء . وهو قول مالك و الشافعي و أبي عبيد[4] .
وقــال النخعي و أصحاب الرأي : إذا قال هو يهودي إن فعل كذا فحنث فعليه كفارة يميــن ، وبه قال الأوزاعي و سفيان الثوري وقول أحمد و إسحاق بن راهويه نحو من ذلك[5] .
[ و قولــه:" مــن قال لصاحبه تعال أُقامِرُك فليتصدق " معناه: فليتصَدَّق بقدر جعله خَطَرًا في القمار][6]

---

[1] هكذا في جميع النسخ "وإن كان " ما عدا الأصل ، ففيه "وإن لم يكن" صاحبها هو المصبور . وهو خطأ.

[2] حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري المدني، ثقة ، من الثانية مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة .( التقريب ) .

[3] أخرجه البخاري في الأيمان باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (١٦٥/٨) ومسلم في الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله (٨١/٥رقم : ١٦٤٧)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[4] الموطأ (١/ ٤٧٨ ) والإشراف (٤٢٤/١) والمهذب (١٢٩/٢).

[5] المغني (٤٦٤/١٣) والمبسوط(١٣٤/٨).

[6] ما بين القوسين ساقط من "ح" .

## ١١٧- و من باب الحلِف بالآباء

٢١٣- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه[١] عن عمر قال: سَمِعَنِي رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا أقول و أبي ، فقال: (( إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر :فوالله ما حلفت بها ذَاكِراً ولا آثِراً ))[٢] .

قال : قوله : "آثِراً " أي: مُوثِراً ، وقيل يريد مُخبِراً به ، من/ قولك: أَثَرْتُ الحديث أُثْرَةً وآثُره إذا رويته[٣]، يقول: ما حلفت ذاكرا عن نفسي و لا مخبرا به عن غيري. ٢٣٧ ب

٢١٤- حدثنا سليمان[٤] بن داود العتَكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر[٥] عن أبيه[٦] أنه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث قصة الأعرابي فقال صلى الله عليه و آله :(( أفلح و أبيه إن صدق.))[٧]

قال الشيخ : وقد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة[٨]و أشبعنا بيانه هناك ، وليس بين هذا وبين حديث عمر[٩] خلاف

---

(١) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان باب: لا تحلفوا بآبائكم (١٦٤/٨)ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٥/ ٨٠رقم : ١٦٤٦) .كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٣) انظر لسان العرب (٦٩/١) .

(٤) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري ،نزيل بغداد ، ثقة ،لم يتكلم فيه أحد بحجة .، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .( التقريب ) .

(٥) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي ، أبو سهيل المدني ثقة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة .( التقريب ) .

(٦) مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربعة وسبعين على الصحيح .( التقريب ) .

(٧) أخرجه البخاري في الإيمان باب: الزكاة من الإيمان (١٨/١) وفي الصوم باب: وجوب صوم رمضان (٣٠/٣، ٣١) وفرقه في مواضع أخرى وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٣٢رقم : ١١). ولفظة "وأبيه " وقع عند مسلم .كلهم عن طريق أبي سهيل بن مالك عنه به .

(٨) انظر معالم السنن (١٠٤/١) باب فرض الصلاة .

(٩) الحديث تقدم في أول هذا الباب.

على الوجه الذي تأولناه[1] عليه، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

## ١١٨- و من باب كراهة الحلف بالأمانة

٢١٥- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير[2] قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي[3] عن ابن بريدة [4]عن أبيه[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( من حلف بالأمانة فليس منا ))[6] .

قال الشيخ : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أمر أن يُحلف بالله و بصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، و إنما هي أمر من أمره ، و فرض من فروضه فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله و صفاته .
وقال أصحاب الرأي : إذا قال : و أمانة الله ، كان يمينا و لزمته الكفارة فيها[7] .
وقال الشافعي : لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة[8] .

---

[1] قال الخطابي ما مفاده :(١) قد يكون هذا القول منه قبل النهي (٢)أو أنه لم يقصد به القسم وإنما جرى على لسانه كلغو اليمين (٣) أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه (٤) وقد يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لِحَقّه دون ما كان بخلافه . انظر معالم السنن (١٠٤/١) والفتح(١٣٢/١).

[2] هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي . ثقة ، تقدم

[3] الوليد بن ثعلبة الطائي ، أو العبدي البصري ، ثقة ، من السادسة .( التقريب ) .

[4] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي . ثقة ، تقدم

[5] هو بريدة بن الحصيب الأسلمي ، صحابي .

[6] إسناده صحيح . و أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣١٨) موارد والحاكم (٢٩٨/٤) وأحمد (٣٥٢/٥) والبيهقي في سننه (٣/١٠) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه النووي في رياض الصالحين (صفحة ٥٤٤رقم : ١٧١٨) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٤) .

[7] المبسوط (١٣٢/٨، ١٣٣) .

[8] الأم (٤٠٩/١٣، ٤١٠) .

## ١١٩- و من باب من حلف بالبراءة أو بملةٍ غير الإسلام

٢١٦- حدثـنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[١] قال: حدثنا حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه آله: (( من قال إني بريئ من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، و إن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ))[٢] .

قـال الشـيخ : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفـارة ، وذلـك لأنه جعل عقوبتها في دينه و لم يجعل في ماله شيئا، و قد ذكرنا اختلاف أهل العلم في هذا الباب[٣] .

## ١٢٠- و من باب الاستثناء في اليمين

٢١٧- حدثـنا مسـدد قال: حدثنا عبد الوارث[٤] عن أيوب[٥] عن نافع عن ابن عمرقال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( من حلَف فاستثنى فإن شاء رجع و إن شاء ترك غير حَنِثٍ ))[٦] .

---

[١] زيد بن الحباب العُكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري. تقدم .

[٢] أخرجه النسائي في النذور باب: الحلف بالبراءة من الإسلام (٦/٧) وابن ماجة في الكفارات باب: من حلف بملة غير الإسلام (٦٤٦/١) وأحمد (٣٥٥/٥) وسنده حسن ، وله شاهد صحيح عند البخاري (١٦٦/٨) كتاب النذور والأيمان باب: من حلف بغير ملة الإسلام من حديث ثابت بن الضحاك . وعند مسلم في الأيمان (١٧٦/١).

[٣] انظر صفحة (رقم : ٣٧٥) من هذه الرسالة .

[٤] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ثقة ثبت .تقدم

[٥] أيوب هو السختياني .

[٦] أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) والنسائي في الأيمان والنذور باب: من حلف فاستثنى (١٢/٧) وابن ماجة في الكفارات باب: الاستثناء في اليمين (٦٤٧/١) والحاكم (٣٠٣/٤) والبيهقي(٤٦/١٠) وأحمد (٦٨/٢) والدارمي في سننه (١٨٥/٢) وابن الجارود (رقم : ٩٢٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٨٣) موارد والحميدي ( رقم : ٦٩٠ )كلهم من طرق عن أيوب عنه به . إسناده حسن ، والحديث بالمتابعات والشوهد صحيح ، و حسنه الترمذي وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وصححه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٣٠١/٣) والتلخيص الحبير (٤/ ١٦٧، ١٦٨) والإرواء (١٩٨/٨) .

قال: معنى قوله : " فاستثنى " هو أن يستثني بلسانه نُطْقًا دون الاستثناء بقلبه ، لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود " من حلف فقال إن شاء الله "[1]

معلِّقا بالقول . وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عَتاق أو غيرهما لأنه عمَّ و لم يخصَّ .

ولم يختلف[2] الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلَنّ كذا أو لأفعلَنَّ كذا واستثنى ، أنَّ الحِنْث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق و استثنى ، فإنَّ مالك بن أنس والأوزاعي ذهبا إلى أن الاستثناء لا يغنى عنه شيئا . فالطلاق والعِتاق واقعان . وعِلَّة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها / الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها ، ٢٣٨ أ وما لا مدخل للكفارة ، فالاستثناء فيه باطل[3] .

قال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام و استثنى فإن استثناءه ساقط و الحِنث فيه لازم[4] .

## ١٢١- و من باب ما يكون القَسَم يَمِينًا .

٢١٨- حدثنا محمد بن يحي بن فَارِس قَالَ: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن عبيد الله[5] عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يُحَدِّث ، أن رجلاً أتى رسولَ الله صلى الله عليه و آله فقال: إنِّي أَرَى اللَّيْلَة فذكر رُؤْيا فعبَّرها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه و آله أَصَبْتَ بَعضاً و أخطأتَ بَعضاً ، فقال

---

[1] أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) والنسائي في النذور والأيمان (٢٥/٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٨٤) موارد والحاكم (٣٠٣/٤) وأحمد (١٠/٢) . حسنه الترمذي وصحح سنده الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ،وصححه صاحب الإرواء (١٩٦/٨) . وأصله في البخاري في قصة سليمان بن داود عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لو قال إن شاء الله لم يحنث ) كتاب الكفارات باب: الاستثناء في الأيمان (١٨٢/٨).

[2] المغني (٤٨٤/١٣، ٤٨٥) .

[3] المدونة (٨٥/٢).

[4] لمدونة (٨٥/٢).

[5] هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي .

أقْسَـمْتُ يارسول الله لَتُحَدِّثني مَا الَّذِي أخطأتُ ، فقال النبي صلى الله عليه و آله: لا تُقْسِم))[١]

قــال : فيه مُسْتدلٌ لمن ذهب إلى أن القَسَمَ لا يكون يَميناً بمُجَرّده حتى يقول: أقْسَمْتُ بـــالله . وذلــك لأن النبـــي صلى الله عليه و آله أَمَرَ بإبْرَار القَسَمِ[٢] فلو كان قوله: "أقسمتُ" يميناً لأشبه أن يَبَرَّه ، و إلى هذا ذهب مالك و الشافعي[٣] .

وقــد يَســتدِل به مَن يَرى القَسَمَ يميناً على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبـــي صـــلى الله علــيه و آلـــه يقـــول " لا تُقسِم "، و إلى هذا ذهب أبو حنيفة و أصحابه[٤] .

## ١٢٢- ومن باب اليمين في الغَضَبِ و قَطيعة الرَّحِم

٢١٩-حدثـــنا محمـــد بن المِنْهال[٥] قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا حبيب المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما مـــيراث فسأل أحدُهما صَاحبَه القِسمة ، فقال إن عُدتَ تسألني القِسمة فكُلّ مَالِي في رِتَاجِ الكعبة ، فقال له عُمَرُ إنَّ الكَعْبَة غَنِيَّةٌ عن مَالَك ، كفِّر عن يمينك وكَلِّم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:(( لا يمين عليك ولا نَذْر في معصية الرب ،ولا في قطيعة الرَّحم ولا فيما لا يُمْلَك))[٦].

---

[١] أخرجه البخاري في التعبير باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٩/٥٥) ومسلم في الرؤيا باب في تأويل الرؤيا (٧ / ٥٥ رقم : ٢٢٦٩)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب: قول الله تعالى(( وأقسموا بالله جهد أيمانهم (٨/١٦٦) وفرقه في عدة مواضع ، ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .....(٦/ ١٣٥ رقم : ٢٠٦٦) عن البراء بن عازب .

[٣] المدونة (٢/٣٠) والأم (١٣/٤٠٩، ٤١٠) .

[٤] شرح فتح القدير (٥/٧٢) .

[٥] محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

[٦] أخرجه المؤلف، وسنده حسن لولا الكلام في سماع ابن المسيب عن عمر ،فقد أنكره مالك وابن معين وأثبته أحمد بن حنبل ثم اتفقوا كلهم أن مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، وقد صح سماعه عن عمر لحديث واحد ، ذكره الحافظ في التهذيب (٤/٧٧، ٧٨ ). وانظر المراسيل لإبن أبي حاتم (ص: ٦٤) وجامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٢٣، ٢٢٤) والحديث=

قـــال: قولـــه: رِتَاج الكعبة: أصل الرتاج: الباب، وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أوفي كِسوة الكعبة والنفقة عليها ونحوه.

قال الفَرَزْدَقُ[1]:

ألم تَرنِي عاهَـــدتُ ربِّي وإنَّني ... لـــبـَيـــنَ رِتَاج قائما ومُقَـــامِ

علي حَلَقَة لا أَشْتُمُ الدَّهرَ مُسْلِماً ... ولا خارِجاً مِنْ فِيَّ زُورَ كَلامِ[2].

وفـــيه مـــن الفقه أنَّ النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أنَّ الكفارة تجـــزئ عنه.وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[3] .و عن عائشة و الحسن و طاؤس أنهـــم قـــالوا فيما هذا معناه كفارة يمين[4] .وقال الشعبي والحَكم وحمَّاد: فيمن حلف بصدقة ماله لاشيء عليه[5] . و قال مالك : إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله[6] وقـــال أصحاب الرأي: ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون مالا زكاة فيه كالعقار والدَّوابِّ والخُرثِي[7] . وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم .

٢٢٠- حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي[8] قال: حدثنا عبد الله بن بكر[9] قال:

---

=أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٠/١٩٧رقم: ٤٣٥٥) من الإحسان . والحاكم (٤/٣٠٠) والبيهقي في سننه (١٠/٣٣، ٦٥، ٦٦). وله شاهد بسند صحيح أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٨١) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة ، فقالت عائشة يُكَفِّرُه ما يُكَفِّر اليمين . وأخرجه البيهقي أيضاً، وصحح سنده ابن حجر في التلخيص (٤/١٧١) ونقل عن ابن السكن تصحيحه أيضا، وصححه الشيخ الألباني . انظر الروضة الندية بتحقيقه (٣/٩).وله شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب رواه النسائي وغيره ، وسيأتي الكلام عليه في الصفحة الآتية .

[1] هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم أبو فراس ، ولقبه الفرزدق لغلاظة وجهه . تشيع لآل البيت ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره بالفخر ، كان معاصرا للأخطل وجرير. مات بذات الجنب سنة ١١٤هـ انظر : وفيات الأعيان (٦/٨٦) والبيت في ديوانه (٢/٢١٢) وفيه البيت الثاني: عَلَيَّ قَسَم لا أشتم الدهر مسلماً ... ولا خارجاً من فِيَّ سوء كلام .

[2] سقط هذا البيت من باقي النسخ غير الأصل .

[3] نهاية المحتاج ( ٨/٢٢٠ وما بعدها ) والمغني (١٣/٦٢٢- ٦٢٤).

[4] مصنف عبد الرزاق (٨/٤٨٣ـــ٤٩٠) .

[5] الإشراف (١/٤١٣).

[6] الموطأ(٢/٤٨١) .

[7] الإشراف(١/٤١٥) .والخرثى أثاث البيت ومتاعه كما في النهاية (٢/١٩).

[8] المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجارودي البصري ، ثقة ، من صغار العاشرة . ( التقريب ) .

[9] عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ثقة حافظ . تقدم

حدثـنا عبيد الله بن الأخنس[١] عن عمرو/ بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رســول الله صلى الله عليه و آله : (( لا نذر و لا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ولا في قطيعة الرحِم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأتي الذي هو خير فإنَّ ترْكها كَفَّارتُها ))[٢] . ٢٣٨ ب

قال الشيخ: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه و آله بأن الكفارة لازمــة لمن حنث في يمينه ، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة [٣] ، و حديث أبي موسى الأشعري[٤] ، وحديث أبي هريرة[٥] .

وقال أبو داود : وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يُعبأُ به[٦] .

قال الشيخ : و قد رُوي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين ، و قال : لا كفارة فيه إذا كان معصية .وحُكِي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع و سعيد بن جبير[٧].

---

[١] عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز –بمعجمات – وثقه أحمد وابن معين في رواية ، وأبوداؤد والنسائي . وقال ابن حجر : صدوق ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ . ( التهزيب ٧ / ٣ ).

[٢] أخرجه النسائي في النذور باب: اليمين فيما لا يملك. بدون الزيادة الأخيرة " تركها كفارتها " (١٢/٧) وأحمد (٢١٢/٢) والبيهقي في سننه (٣٣/١٠، ٣٤) وابن ماجة في الكفارات باب: من قال كفارتها تركها (٦٤٨/١، ٦٤٩) بالزيادة الأخيرة . وضعف الزيادة هذه وحكم عليها بالشذوذ والنكارة الإمام أحمد وأبو داود وابن عدي والبيهقي والخطابي والشيخ الألباني وصححوا الحديث بدون هذه الزيادة. انظر : سنن أبي داود (٣٧٨/٣، ٣٧٩) والكامل لابن عدي(٢٢٥٩/٧ــ٢٢٦١) والأحكام الوسطى (٣٢/٤) وسنن البيهقي (٣٣/١٠، ٣٤) والسلسلة الضعيفة (رقم : ١٣٦٥)و الفتح (٦٢٥/١١) .

[٣] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور في الباب الأول (١٥٩/٨) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .....(٥/ ٨٦رقم : ١٦٥٢) .

[٤] أخرجه البخاري في آخر النذور والأيمان وفيه القصة (١٨٢/٨) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ..... (٥/ ٨٢رقم : ١٦٤٩) .

[٥] أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ..... (٥/ ٨٥رقم : ١٦٥٠) .

[٦] سنن أبي داود (٣٧٩/٣) .

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤/٣) .

## ١٢٣- و من باب الكفارة قبل الحِنْث

٢٢١- حدثنا يحيى بن خلف[١] قال: حدثنا عبد الأعلى[٢] قال: حدثنا سعيد[٣] عن قتادة عن الحسن[٤] عن عبد الرحمن بن سَمُرَة أن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((يا عبد الرحمن إذا حلَفتَ على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكَفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ))[٥].

قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحِنث ، وهو قول أكثر أهل العلم . ورُوي ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و عائشة وهو مذهب الحسن البصري و ابن سيرين ، و إليه ذهب مالك و الأوزاعي و الشافعي وأحمد وإسحاق ، إلاّ أنّ الشافعي قال : فإن كفَّر بالصوم قبل الحِنث لم يُجزِه ، و إن كفَّر بالإطعام أجزأه[٦] . واحتجَّ أصحابه في ذلك بأن الصيام مُرتب على الإطعام فلا يجوز إلاّ مع عدم الأصل كالتَيَمُّم لما كان مرتبا على الماء ، لم يجزه إلاّ مع عدم الماء .
وقال أصحاب الرأي لا تُجْزِه الكفَّارة قبل الحِنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين ، وإنما يكون وجوبها بالحِنث . و أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجوِّز تقديمها مالك قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحِنث ، وأجازهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك[٧].

---

[١] يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري – بجيم مضمومة و واو ساكنة ثم موحدة- صدوق ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين و مائتين . ( التقريب )

[٢] عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري ، ثقة ، من الثامنة .تقدم

[٣] هو ابن أبي عروبة .

[٤] هو البصري.

[٥] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور في الباب الأول (١٥٩/٨) ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ..... (٥/ ٨٦رقم : ١٦٥٢) كلهم عن طريق الحسن عنه به .

[٦] الأم (٤١٥/١٣) ومصنف عبد الرزاق(٥١٥/٨) والمدونة (٣٨/٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩/٣، ٧٠) والمغني (٤٨١/١٣ ـ ٤٨٣).

[٧] المبسوط (١٤٧/٨) والموطأ(٢٤٧/١) والأم (٤١٥/١٣) وشرح مسلم للنووي (١٠٩/١١) .

## ١٢٤- و من باب الرقبة المؤمنة

٢٢٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[١] عن الحجاج الصواف قال: حدثنا يحي بن أبـي كثـير عن هلال بن أبي مَيمُونة عن عطاء بن يسار[٢] عن معاوية بن الحكم السُّلمي قـال : قلـت: يـا رسول الله صلى الله عليك و آلك ، جارية لي صَكَكْتُها صَـكَّة[٣] فعَظَّم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه و آله قلتُ : أفلا أعتقها ؟ قال: ائتنـي بهـا ، قال: فجئت بها ، فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء ، قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ، قال: أعتِقْهَا فإنّها مُؤمِنة ))[٤]

قال الشيخ : قوله " أعتقها فإنها مؤمنة " خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مُجزئة فـي الكفارات بشرط الإيمان ، لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه و آله إنما أمره لعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم/ اشترط أن تكون مؤمنة ، فكذلك هي في كل كفارة . ٢٣٩ أ

وقـد اختلف الناس في هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد: لا يجزيه إلاّ رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات[٥] .

وقـال أصـحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلاّ في كفارة القتل ، وحُكي ذلك أيضا عن عطاء[٦] .

## ١٢٥- و من باب يَستثنى في اليمين بعد ما سكت

٢٢٣- حدثنا قتيبة بن سعيد عن شريك[٧] عن سماك[٨] عن عكرمة أن رسول الله

---

[١] هو القطان .

[٢] عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين .(التقريب ) .

[٣] الصك : هو الضرب الشديد بالشيء العريض . لسان العرب (٣٧٨/٧) (ص / ك / ك ) .

[٤] أخرجه مسلم في المساجد (١/رقم : ٥٣٧) .

[٥] الموطأ (٧٧٨/٢) والأم (٤٢٤/١٣) والمغني (٥١٧/١٣) .

[٦] الإشراف (٤٦٨/١) وشرح فتح القدير (٢٥٨/٤).

[٧] شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، صدوق يخطئ .تقدم

[٨] سماك بن حرب . صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة . تقدم

صلى الله عليه و آله قال:(( والله لأغزوَن قريشا ، والله لأغزوَن قريشا ، والله لأغزوَن قريشا ، ثم قال إن شاء الله ))[١] .

قـــال أبو داود : رواه غير قتيبة عن شريك بإسناده أسنده عن النبي صلى الله عليه و آله [٢] .

قـــال الشيخ : في هذا دليل على أن الاستثناء المعَقِّب به الفصول المتصلة من الكلام راجع إلى جميع ما تقدم منها .

وقال أصحاب الرأي: إذا حلف بالله و بالحج وبالعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاما فـــيها كلهـــا ، فأما إذا قال : عبدي حُرّ إن كلَّمت فلانًا ، عبدي الآخَر حر إن كلّمت فلانـــا إن شاء الله ، ثم كلّمه فإن عبده في اليمين الأولى حُرّ في القضاء ، ولا يُدَيَّن في ذلك إلاّ فيما بينه و بين الله عز وجل .

وكذلك لو قال لامرأته : إن كلّمتُ فلانا فأنتِ طالق ، إن كلّمتُ فلانا فأنتِ طالق إن شاء الله ، ثم كلّم فلانا ، كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء فأما فيما بينه و بين الله عز وجل فلا يقع عليها[٣] .

٢٢٤- حدثـــنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن بشر[٤] عن مِسعر[٥] عن سماك عن عكرمة يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (( و الله لأغزوَن قُريشًا

---

(١) وهو مرسل وسنده حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٨٦) موارد والبيهقي في سننه مرسلا وموصولا (٣٧/١٠) . وأعله أبو داود وأبو حاتم وابن عدي وعبد الحق وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم بالإرسال . وهو الظاهر . انظر سنن أبي داود( ٣٨٣/٣) والعلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١) والكامل (٧٤٣/٢) والأحكام الوسطى (٣٠/٤) والتلخيص الحبير (١٦٦/٤) وموافقة الخبر (٦٨/٢، ٦٩) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٥٤٥/٢) وعون المعبود (١١٩/٩—١٢٢) .

(٢) وصله مسعر كما في صحيح ابن حبان (١١٨٦) موارد ، وسنن البيهقي (٤٨/١٠).وسنن أبي داوُد كما في الرواية الآتية .

(٣) المبسوط (١٥٨/٨، ١٥٩) .

(٤) هو محمد بن بشر العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ( التقريب ) .

(٥) مسعر بن كدام – بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة . مات سنة ثلاث وخمسين و مائة . ( التقريب ) .

ثـم قـال :إن شـاء الله، ثـم قـال : والله لأغـزون قُرَيشاً، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ))[1].

قال الشيخ : لم يختلف العلماء[2] في أن استثناءه إذا كان متصلا بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة . وقال بعضهم : له أن يستثني ما دام في مجلسه ، و روي ذلك عن طاووس والحسن البصري[3] .

وقال قتادة : إذا استثنى قبل أن يتكلم أو يقوم فله ثُنْياه[4] .

وقال أحمد : يكون له الاستثناء مادام في ذلك الأمر[5] ، و عن ابن عباس أنه قال : استثناءه له بعد حين[6] . وعن مجاهد : أن له أن يستثنى بعد سنين[7] .

وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر[8] .

قـال الشـيخ: و عامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس و أصحابه ، و لو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا تلزمه كفارة بحال ، وقـد ثبـت عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : (( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليُكَفِّر عن يمينه))[9] .

---

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ١) .ورجح فيه جمع من الأئمة الإرسال.

(2) الإشراف (١/٤٢٦) والمغني (١٣/٤٨٤) .

(3) مصنف عبد الرزاق (٨/٥١٥ـ٥١٩) والمغني (١٣/٤٨٥).

(4) انظر المصادر السابقة .

(5) المغني (١٣/٤٨٤ـ٤٨٥) .

(6) السنن للبيهقي (١٠/٤٨) والمستدرك (٤/٣٠٣) .

(7) الإشراف (١/٤٢٦) والمغني (١٣/٤٨٥) .

(8) الإشراف (١/٤٢٦)

(9) سبق تخريج الحديث على صفحة (٣٨٣ هامش رقم : ٥ ) وهو في الصحيحين .

# ٦- كتاب النذور

## ١٢٦- باب النهي عن النذر[١] .

٢٢٥- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحميد [ح] قال: وحدثـــنا مسدد قال: أخبرنا أبو عوانة[٢] عن منصور بن المعتمر[٣] عن عبد الله بن مُـــرَّة[٤] . قال عثمان: الهَمْدَانيّ[٥]. عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله ينهى/ عن النذر. ثم اتفقا: ويقول: إنه لا يرد شيئا و إنما يُستخرَج به من البخيل ))[٦] . **٢٣٩ ب**

قال : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابـــه ، و لـــو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه و إسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به .
و إنمـــا وجه الحديث : إنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعًا، ولا يـــدرء عنهم ضررًا ، فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى. يقول : لا تَنذُروا على أنكم تُدركون بالنَّذر شيئا لم يُقدِّره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى به القضاء علـــيكم.فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم ، هذا معنى الحديث و وجهه . والله أعلم .

---

(١) النذر هو : ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرّعًا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك . النهاية (٣٣/٥).

(٢) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .تقدم

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب – بمثلثة ثقيلة ثم موحدة – الكوفي، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ( التقريب ) .

(٤) هو عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي – بمعجمة وراء وفاء – الكوفي، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة . وقيل : قبلها . ( التقريب )

(٥) أي زاد عثمان بن أبي شيبة في روايته لهذا الحديث في اسم عبد الله بن مرة : الَهْمداني .

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان باب: الوفاء بالنذر (١٧٦/٨) وفي القدر باب: الإلقاء النذر العبد إلى القدر (١٥٥/٨) .ومسلم في النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (٥/ رقم ٧٧ : ١٦٣٩)كلهم عن طريق منصور بن المعتمر عنه به .

وقد أجمع المسلمون[١] على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ، و يؤكده قوله عليه السلام: "إنما يُستخرَج به من البخيل " فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم له ، لم يجز أن يُكره عليه . والله أعلم .

وفـــي قوـــله عليه السلام : "إنه لا يردُّ شيئا " دليل على أن النذر إنما يصحُّ إذا كان مُعَلَّقًا بشيء كما تقول: إن شَفَى اللهُ مريضي فَــلِلّه عَلَيّ أن أتصدّق بألف درهم .

و إن قدم غائبي أو سَلِم مالي أو نحو ذلك من الأمور .

فأمـــا إذا قـــال :" لله عَلَيَّ أن أتصدق بألف درهم " فليس هذا بنذر، و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه ، وهو غالب مذهبه[٢] .

و حكـــى أبو عمر[٣] عن أبي العباس أحمد بن يحي[٤] أنه قال :النذر وعد بشرط ، وقال أبو حنيفة : النذر لازم و إن لم يُعلَّق بشرط[٥] . و الله أعلم .

## ١٢٧- و من باب النذر في المعصية

٢٢٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك[٦] الأَيْلِيّ عن القاسم[٧] عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( من نذر أن يطيع الله فليُطِعْه ، و من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِه ))[٨] .

---

[١] الإجماع (صفحة ١١٠). أي أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر .

[٢] الأم (٤٣٧/١٣، ٤٣٨) ومغني المحتاج (٣٥٥/٤).

[٣] هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر ، المعروف بغلام ثعلب . أحد أئمة اللغة ، توفي ببغداد سنة ٣٥٤هـ انظر تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) .

[٤] هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء أبو العباس ، يعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة .مات ببغداد سنة ٢٩١هـ . تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) وتذكرة الحفاظ (٢١٤/٢) .

[٥] انظر الهداية (٧٦/٢) .

[٦] طلحة بن عبد الملك الأيلي – بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة _ ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٧] القاسم بن محمد بن أبي بكر .

[٨] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (١٧٧/٨)عن طريق مالك عنها به .

قـــال: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم ، وأن صاحبه منهيٌّ عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كانت فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها فـــي الحديـــث ، و أن يوجـــد بـــيـــانها مقـــرونًا به ، و هذا على مذهب مالـــك والشافعي[١] .
وقال أصحاب الرأي و سفيان الثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين[٢] ، واحتجُّوا في ذلك بحديث الزهري ، و قد رواه أبو داؤد في هذا الباب[٣] .

٢٢٧- قـــال: حدثـــنا إسماعيل بن إبراهيم[٤] قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونـــس[٥] عـــن الزهري عن أبي سلمة[٦] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: (( لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين ))[٧].

قـــال الشيخ: لو صحَّ هذا الحديث لكان القول به واجبًا والمصير إليه لازمًا ، إلاّ أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب .

---

(١) الموطأ (٢/٤٧٦) والأم (١٣/٤٣٥، ٤٣٦).
(٢) المبسوط (٨/١٣٩).
(٣) هو الحديث الآتي ذكره .
(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الـــحسن الهلالي ، أبو مـــعمر القطيـــعي أصله هـــروي . ثقـــة مأمـــون، من العـــاشـــرة ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .
(٥) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . تقدم
(٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
(٧) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نذر في معصية (٤/١٠٣) والنسائي في الأيمان والنذور باب : كفارة النذر (٧/٢٦، ٢٧) وابن ماجة في الكفارات باب: النذر في المعصية (١/٦٥٢) وأحمد (٦/٢٤٧) والبيهقي في سننه (١٠/٦٩) والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٥) عن عمران بن حصين .أعلّه البخاري والترمذي والنسائي والدار قطني وابن عدي والحاكم والبيهقي والمنذري والنووي وابن القيم وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم بالانقطاع بين الزهري وبين أبي سلمة ، وضعفو الجزء الأخير "وكفارته كفارة يمين" . انظر العلل الكبير للترمذي ( ص:٢٥٠) وسنن الترمذي (٤/١٠٣، ١٠٤)والعلل لابن أبي حاتم ( ١/٤٤٠) والكامل (٣/١١٠٣) وسنن الدار قطني (٤/ ١٥٩، ١٦٠) وتهذيب السنن(٤/٣٧٣)وروضة الطالبين ( ٣/٣٠٠) وتنقيح التحقيق (٣/٥٠٨، ٥٠٩) والبدر المنير ( ٩/٤٩٥) والتلخيص الحبير(٤/١٧٥، ١٧٦) والفتح (١١/٥٩٥، ٥٩٦).

وَهِمَ فيه سليمان بن أرقم[١] فرواه عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحملـــه عـــنه الزهري و أرسله عن أبي سلمة ، و لم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحي بن أبي كثير .

وبيان ذلك ما رواه/ أبو داود[٢] قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي[٣] قال: حدثنا ٢٤٠ أ أيـــوب بن سليمان[٤] عن أبي بكر بن أبي أُوَيْس[٥] عن سليمان بن بلال[٦] عن ابن أبـــي عَتِيق[٧] و موسى بن عقبة[٨] عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحي بن أبي كثير[٩] أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله مثله[١٠] .

قال أبو داود[١١]: قال أحمد: و إنما الحديث حديث عَلِي بن المبارك[١٢] عن يحي

---

[١] سليمان بن أرقم البصري ،قال البخاري وأبو داود وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم : متروك الحديث . انظر التاريخ الكبير (٢١/٤) والجرح (١٠٠/٤، ١٠١) والميزان (١٩٦/٢) والتهذيب (١٥٢/٤).

[٢] انظر سنن أبي داود (٣٨٦/٣، ٣٨٧) .

[٣] أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن بن شبوية –بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة– ثقة ، من العاشرة ،مات سنة ثلاثين ومائتين .( التقريب ) .

[٤] أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني ،أبو يحيى ثقة ، لينه الأزدي والساجي بلا دليل . من التاسعة مات سنة أربع وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

[٥] أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبو بكر بن أبي أويس ، مشهور بكنيته كأبيه ثقة ، من التاسعة . ووقع عند الأزدي : أبو بكر الأعشى في إسناد حديث ، فنسبه إلى الوضع فلم يصب . مات سنة اثنتين ومائتين ( التقريب ) .

[٦] سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة(التقريب) .

[٧] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، مقبول ، من السابعة . ( التقريب ) .

[٨] موسى بن عقبة بن أبي عياش – بتحتانية ومعجمة – الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي . من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه . مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ( التقريب ) .

[٩] يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ( التقريب ) .

[١٠] تقدم تخريج الحديث بالتفصيل والحكم عليه في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٧ ) .

[١١] انظر سنن له (٣٨٦/٣) .

[١٢] علي بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا – ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال . فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . من كبار السابعة .( التقريب ) .

بن أبي كثير عن محمد بن الزبير[١] عن أبيه[٢] عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و آله[٣] ، فوهم فيه سليمان بن أرقم[٤] .

قـــال الشيخ : وقالوا :إنّ محمد بن الزبير هو الحَنْظَلِي و أبوه مجهول لا يُعرف ، فالحديــث مـــن طـــريق الزهـــري مقلـــوب ، و من هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط .

٢٢٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان[٥] قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصـــاري قال: أخبرني عبيد الله بن زَحْر[٦] أنّ أبا سعيد[٧] هو الرُّعَيْني أخبره أن عـــبد الله بن مالك[٨] أخبره قال: أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل رسول الله صلى الله علـــيه و آلـــه عن أخت له نذرتْ أن تَحُجَّ حَافِيَةً غير مُخْتَمِرة ، فقال: (( مُرْهَا فلْتَختَمِر ولتَركَب ولتَصُم ثلاثة أيام ))[٩].

---

[١] محمد بن الزبير الحنظلي البصري ، متروك . من السادسة .( التقريب ) .

[٢] الزبير التميمي الحنظلي البصري ، والد محمد ، لين الحديث ، من الخامسة . ( التقريب ) .

[٣] انظر سنن النسائي في الأيمان والنذور (٢٧/٧ــ٣٠) حيث أطال في بيان طرق هذه الرواية .ورواه أيضا عن طريق الزبير الحنظلي الحاكم والبيهقي عن عمران ، والزبير الحنظلي لم يسمع من عمران بن الحصين .

[٤] أراد أبو داود أن مراد شيخه أحمد المروزي : أن سليمان بن أرقم وَهِمَ في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة . وأما الزهري فرواه عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة . أنظر عون المعبود ( ٨٨/٩ــ٨٩) .

[٥] هكذا في السنن وتحفة الأشراف .. أي بإثبات يحيى بن سعيد القطان في السند ، وسقط من الأصل .

[٦] عبيد الله بن زحر – بفتح الزاي وسكون المهملة – الضمري مولاهم الإفريقي ، صدوق يخطئ من السادسة . ( التقريب )

[٧] هو جعثل- بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة - ابن هاعان – بتقديم الهاء – الرعيني – براء مضمومة وعين مهملة مصغرا -القتباني- بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة – أبو سعيد المصري ، صدوق فقيه، من الرابعة ، مات قريبا من سنة خمس عشرة ومائة ( التقريب ) .

[٨] عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم –بمهملتين – أبو تميم الجيشاني – بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة – مشهور بكنيته المصري ، ثقة مخضرم ، من الثانية، مات سنة سبع وسبعين ( التقريب ) .

[٩] أخرجه الترمذي في النذور (١١٦/٤) والنسائي في الأيمان باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (١٩/٧، ٢٠) وابن ماجة في الكفارات باب: من نذر أن يحج ماشيا (٦٥٤/١) وأحمد (١٤٣/٤، ١٤٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٧/٤، ٣٤٨) والدارمي في سننه (١٨٣/٢) والبيهقي في سننه (٨٠/١٠) وفي سنده عبيد الله بن زحر : وثقه البخاري وأحمد بن صالح، وقال النسائي وأبو زرعة : لا بأس به صدوق، وضعفه ابن معين وابن المديني والحاكم وغيرهم . وقال الحافظ في التقريب : صدوق فقيه، وهو على هذا حسن الحديث . وقال الترمذي: حديث حسن . انظر التهذيب (١٢/٧، ١٣) والفتح (٥٩٧/١١) .

قـال الشـيخ : أما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، و أما نذرها المشي حافية ، فالمشي قد يصح فيه النذر و على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب و أهدى هَدْيًا .
وقـد يحـتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي ، بل قد رُوي ذلك من رواية ابن عباس و قد ذكره أبو داود[١] .

٢٢٩- قـال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن السلمي[٢] قال: حدثني أبي[٣] قـال: حدثنـي إبراهيم بن طَهْمان عن مَطَر[٤] عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقـبة بن عامر نذرتْ أن تَحُجَّ ماشِيَةً و أنَّها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه و آله : (( إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتُهْدي بَدَنَة ))[٥] .

قال الشيخ : و أما قوله عليه السلام : "ولتصُم ثلاثَة أيَّام " فإن الصيام بدل من الهدي خُـيِّرَتْ فيه كما يُخَيَّر قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مِثْل ، وإن شاء قَوَّمَه و أخـرجه إلـى المساكين، و إن شاء صام بدل كل مُدٍّ من الطعام يومًا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ﴾[٦] [المائدة ٩٥] .
وقد اختلف الناس في من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن طاق المشي ، فإن عجز أراق دماً و ركب[٧] .
و قال أصحاب الرأي: يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يُطِقْه[٨] .

---

(١) هو الحديث الآتي .

(٢) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري ، أبو علي بن أبي عمرو ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ( التقريب ) .

(٣) هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، أبو عمرو النيسابوري قاضيها ،صدوق، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ( التقريب )

(٤) مطر بن طهمان الوراق ، صدوق كثير الخطأ . تقدم

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٩/١) وابن الجارود (رقم : ٩٣٦) والدارمي ١٨٣/٢، ١٨٤) والبيهقي ( ٧٩/١٠ ) وسنده حسن انظر: التلخيص (١٧٧/٤، ١٧٨) .

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تَقتُلوا الصَّيد وأنتُم حرُم ومَن قَتله مِنكُم مُتعَمِّدا فجَزاء مِثْل ما قَتَل مِن النَّعَم ، يحكُم به ذَوا عَدْل مِنكُم هَدْياً بالغَ الكَعبةِ أو كَفَّارَة طَعام مسَاكين .. الآية.

(٧) الأم (٤٣٣/١٣) .

(٨) شرح فتح القدير (١٨١/٥).

## ١٢٨- و من باب النذر فيما لا يملك .

٢٣٠- حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عيسى[١] قالا: حدثنا حماد[٢] عن أيوب[٣] عن أبي قلابة[٤] عن أبي المُهلَّب[٥] عن عمران بن حصين قال : كانت العَضْباء[٦] لرجل من عُقَيل[٧] و كانت من سوابق الحاج قال: فأُسِر فأُتِي به النبـــي صـــلى الله عليه و آله و هو في وَثاق[٨] والنَّبي صلى الله عليه و آله على حمـــار علـــيه قَطِيفة[٩] ، فقال يا محمد/ عَلامَ تأخُذني وتأخُذون سابقة الحاج ، قال نـــأخذك بِجَريـــرة[١٠] حلفائك ثقيف[١١] ، و كان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبـــي صـــلى الله علـــيه و آله قال : وقد قال في ما قال: و أنا مُسلِم ، أو قال قد أســلمت ، فلمـــا مضى النبي صلى الله عليه و آله ، قال ابن عيسى:[١٢] ثم ناداه يا محمد ، يا محمد ، قال: و كان النبي صلى الله عليه و آله رَحيماً رفيقاً ، فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مُسْلِم ، قال: لو قُلتَها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح . قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث سليمان[١٣] ، قال يا محمد إني جائع فأطعمني ،

٢٤٠ ب

---

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي ، نزيل أذنه ، ثقة فقيه ، كان من أعلم الناس بحديث هُشَيم ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .( التقريب ) .

(٢) هو حماد بن زيد .

(٣) هو السختياني .

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٥) هو عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ،وقيل : معاوية، عم أبي قلابة البصري ، ثقة . تقدم

(٦) العضباء : اسم ناقة : هو عَلَم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ، و لم تكن مشقوقة الأذن . النهاية (٣/٢٢٧).

(٧) بنو عقيل – بضم العين وفتح القاف – بطن من بني أسد بن خزيمة من العدنانية . معجم قبائل العرب (٢/٨٠١) .

(٨) أي : في قيد أو حبل يشد به الأسير . النهاية (٥/١٣٢) .

(٩) هي كساء له خمل، أي : له مثل ريش . النهاية (٤/٧٥). ولسان العرب (٤/٢٢١، ٢٢٢) .

(١٠) أي الجناية والذنب . النهاية (١/٢٥٠).

(١١) نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن ، بطن متسع من هوازن ، من العدنانية ، اشتهروا باسم أبيهم ، كانت مواطنهم بالطائف. معجم قبائل العرب (١/١٤٧).

(١٢) هو محمد بن عيسى أحد رواة الحديث المذكور .

(١٣) أي إلى لفظ سليمان بن حرب .

إني ظمآن فاسقني ، قال: فقال النبي صلى الله عليه و آله " هذه حاجتك" أو قال : " هذه حاجته قال: فَفُودِيَ[١] بعد ذلك بالرَّجُلَيْنِ قال: و حَبَسَ رسول الله صلى الله عليه و آلــه العضــباء لِــرَحلِه ، قال: فأغار المشركون على سَرْحِ[٢] المدينة فذهبوا به وذهبوا بالعضباء ، قال: فلما ذهبوا به و أسروا امرأة من المسلمين وهي امرأة أبي ذر ، قــال: فكانوا إذا كانوا من الليل يُريحُون إبِلهم في أفنيتهم ، قال: فنُوِّمُوا ليلة ، فقامــت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا[٣] حتى أتت على العَضْباء . قال: فأتت على ناقة ذَلُول مُجَرَّسة ، قال ابن عيسى : فلم تَرْغُ فَركِبَتها ثم جعلت لله علــيها إن نجاهــا الله لتَنْحَرَنَّها ، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقة فأُخبِر النبي صــلى الله علــيه و آلــه بذلك فأرسل إليها فَجِئ بها و أُخبِر بنذرها ، قال بئس ما جَــزَتْها أو جَزَيْتِها ، إن الله أنجاها عليها لِتَنْحرنَّها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا في ما لا يملك ابن آدم ))[٤] .

قــال الشيخ : قوله عليه السلام: أُخِذْتَ بِجَرِيرة حلفائك ثقيف : اختلفوا في تأويله فقــال بعضهم : هذا يدلّ على أنهم عاهدوا بني عُقَيل على أن لا يَعْرِضُوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عُقَيل ، فأُخِذوا بجريرتهم . وقــال آخــرون : هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز أخْذه و أسْره و قتْله ، فإن جاز أي يؤخذ بجريرة نفسه و هي كُفْره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف و غيره ويُحكى معنى هذا عن الشافعي[٥] .

وفــيه وجه ثالث : وهو أن يكون في الكلام إضمار ، يريد إنك إنما أُخذت ليُدفع بك جريــرة حلفــائك ثقيف ، فَيُفْدَى بك الأسرى الذين أسَرَتْهم ثقيف ، ألا تراه يقول : فُفودي الرجل بعدُ بالرجلين .

---

[١] هو افتكاك الأسير بأسير مثله . النهاية (٣٧٨/٣).

[٢] السرح: اسم جمع وهو المكان الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي . النهاية (٣٢٢/٢) .

[٣] قوله رغا وهو صوت الإبل . النهاية (٢١٨/٢) .

[٤] أخرجه مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٥/ ٧٨رقم : ١٦٤١)عن أيوب عنه به .

[٥] الأم (٣٢٧/٩ـــ٣٣٠) وشرح مسلم للنووي (١٠٠/١١ـــ١٠٢).

قال الشيخ : و قوله " إني مُسْلِم " ثم لم يُخَلِّه النبي صلى الله عليه و آله مع ذلك لكنه ردُه إلى دار الكفر ، فإنه يُتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذِبه ، و أعلمه أنه تكلَّم به على التُقْية دون الإخلاص . ألا تراه يقول له : هذه حاجتك ، حين قال : إني جائع فأطْعِمْني و ظَمْآن فَاسْقِنِي ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، فإذا قال الكافر: إني مسلم قبْل إسلامه، و وُكلَت سريرته إلى ربه تعالى . وقد انقطع الوحي/ و انسد باب علم الغيب . ٢٤١ أ

قال : و قوله عليه السلام : (( لو كنتَ قلتَ ذلك و أنت تملك أمرك، أفْلحتَ كل الفلاح )) يريد إنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الأَسار ، أفلحتَ في الدنيا بالخلاص من الرِقّ ، و أفلَحْتَ في الآخرة بالنجاة من النار .

وفيه دليل على أن المسلمَ إذا حاز الكافرُ ماله ، ثم ظفر به المسلمون فإنه يُردُّ إلى صاحبه المسلم ولا يَغْنَمُه آخِذُه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه و آله للمرأة: ( لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ) .

قوله : " مُجَرَّسَة " معناه : الوَطِيَّة المذللة ، يقال فلان قد جَرَّسَته الأمور ، أي: راضته و ذَلَّلَتْهُ .

وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم ، إنما جاء في الأسفار المباحة ، دون السفر الواجب واللازم لها بحَقّ الدين .

## ١٢٩- و من باب النذر في المعصية

٢٣١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وُهيب[١] قال: حدثنا أيوب[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه و آله يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يَقُوم ولا يَقْعد و لا يَسْتَظِلَّ و لا يتكلَّم و يصوم ، فقال: ((مُروه فليتكلَّم وليقعد وليستظلّ وليتمَّ صومه ))[٣] .

---

[١] وهيب بالتصغير: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخرة .من السابعة مات سنة خمس وستين ومائة . وقيل بعدها . ( التقريب ) .

[٢] هو السختياني .

[٣] أخرجه البخاري في النذور والأيمان باب: النذر فيما لا يملك (١٧٨/٨)مثل إسناد أبي داؤد تماما .

قـــال الشـــيخ: قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية ، فأمره النبي صلى الله علـــيه و آلـــه بالوفـــاء بما كان منهما من طاعة وهو الصوم ، و أن يَترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، و ترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل ، وذلك أن هذه الأمور مَشَاقٌ تُتْعِب البَدَن و تؤذيه ، وليس في شيء منها قُرْبَة إلى الله ، وقد وُضِع عن هذه الأمة الآصار[1] والأغلال[2] التي كانت على من قبلهم .

فإمـــا المشـــي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم لأنه من المقدور عليه ، ولم يزل الناس يحجُّون مشاة كما يحجُّون رُكبَاناً . وقال سبحانه : ﴿ يأتُوكَ رِجَالا وَعلَى كلِّ ضامِرٍ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْق ﴾ [الحج ٢٧] .

فأما إذا تجاوز المشي في الرحلة إلى أن يبلغ به الحَفا[3] والوَجا[4] وما أشبه ذلك فإنه خـــروج إلى المشقة التي تُتعب الأبدان ، وربُما أتلفتها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة ، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه . والله أعلم .

## ١٣٠- و من باب ما يُؤمر بوفائه من النَّذر

٢٣٢- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن يـــزيد بـــن مُقسِـــم الثقفي[5] من أهل الطائف ، قال: حدثتني سارة بنت مُقسِم[6] أنها ســـمعت ميمونة بنت كَرْدَم[7] أنَّها قالت : خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله صلى الله علـــيه و آله فرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله ، وسمعت الناس يقولون : رســـول الله صلى الله عليه و آله ، فجعلتُ أبُدُّه[8] بصري ، فدنا إليه أبي وهو على

---

(١) الآصار جمع إصر : هو الإثم والعقوبة . النهاية (٥٤/١) .

(٢) الأغلال أي: المشقات والتكاليف الثقال . لسان العرب (١٠٩/١٠) .

(٣) الحفا: هو رقة القدم والخف والحافر أي : الذي رقت قدماه من كثرة المشي . لسان العرب (٢٤٩/٣، ٢٥٠) .

(٤) الوجا: شدة الحفا . لسان العرب (٢٢٨/١٥) (و ج ا).

(٥) عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي بن ضبة البصري ، أصله من الطائف . صدوق ، من التاسعة . ( التقريب ) .

(٦) سارة بنت مقسم الثقفية: لا تعرف. ( التقريب ) .

(٧) ميمونة بنت كردم، من صغار الصحابة . الإصابة (٣٢٨/٨) .

(٨) أي : أتبعه بصري وألزمه إياه . النهاية (١٠٥/١) .

ناقة ، معه دِرة كدِرَّة الكُتَّاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة ، فقال أبي: يارسول الله إني نذرت إن وُلِد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة[1]/ ٢٤١ ب فـــي عَقَبَة من الثَّنَايا عِدَّة من الغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:((هل بها من هذه الأوثان ؟ قال: لا ، قال: فأوف بما نذرت لله ))[2].

قال الشيخ : قولها : "أبُدُّه بصري " معناه: أُتبعه بصري و أُلزِمُه إياه لا أقطعه عنه . يقال أبدَّ فلان فلانا بصره و أباده بصره بمعنى واحد .

والطَّبْطَبِيَّة : حكاية عن وقع الأقدام .

وفيه دليل على أن من نذر طعاما أو ذبحا بمكة أو في غيرها من البلدان لم يَجُز أن يجعله لفقراء غَيرِ ذلك المكان . وهذا على مذهب الشافعي . وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان[3] .

٢٣٣- حدثـــنا مســـدد قال: حدثنا الحارث بن عُبيد أبو قدامة [4]عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ امرأة أَتَت النَّبي صلى الله عليه و آلـــه فقالـــت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ قال: ((أوفي بنذرك ))[5] .

---

(١) بوانة : هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر . معجم البلدان (١/٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة نحوه في الكفارات باب: الوفاء بالنذر (١/٦٥٣، ٦٥٤) وأحمد في المسند (٦/٣٦٦). وفي سنده مجهول لكن له شاهد عند أبي داود في هذا الباب قال: حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك فذكر نحوه (٣/٣٩٤) وصحح سنده الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠) وله شاهد آخر أخرجه أبو داود في هذا الباب من حديث كردم بن سفيان (٣/٣٩٥) وأحمد في المسند (٣/٤١٩) وسنده حسن .فيرتقي الحديث بهذه الشواهد إلى درجة الحسن وقد صححه صديق حسن خان والشيخ الألباني . انظر الروضة الندية بتحقيق الألباني (٣/١٧) .

(٣) الأم (١٣/٤٣٩) والمهذب (٢/١٤١) ومغني المحتاج (٤/٣٢٧) والإشراف (١/٤٨١) والمغني (١٣/٦٤١ـــ٦٤٤) .

(٤) الحارث بن عبيد الإيادي – بكسر الهمزة بعدها تحتانية ـ أبو قدامة البصري ، صدوق يخطئ، من الثامنة . ( التقريب ) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٧٧) وسنده حسن ، وله شاهد صحيح أخرجه الترمذي في المناقب باب: مناقب عمر بن الخطاب من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي وفيه : جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى .فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كنت نذرت فاضربي . الحديث==

قال الشيخ : ضرب الدُّف [ ليس مما يُعدُّ في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور ، و أحسن حاله أن يكون من باب المباح ][1] غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه و آله حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكان فيه مَســاءَة الكُفَّــار وإرغــام المنافقين ، صار فعله كبعض القُرَب التي هي من نوافل الطاعــات ، ولهذا أُبيح ضرب الدُّف و استُحِبَّ في النكاح لما فيه من الإشادة بذكره والخــروج به عن معنى السِّفاح الذي هو اسْتِسْرار به واسْتِتَار عن الناس فيه ، والله أعلم .

وممــا يشــبه هذا المعنى ، قول النبي صلى الله عليه و آله لحسَّان[2] حين اسْتَنْشَدَه وقال له : كأنَّما تَنْضَحُ به وجوه القوم بالنَّبْلِ[3] وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة[4] و كعب بن مالك[5] وغيرهما .

## ١٣١و من باب قضاء النذر عن الميت

٢٣٤- حدثــنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأتُ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله[6] عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: إن أمُي ماتت و عليها نذر لم تَقْضِه ، فقال:(( اقضِ عنها ))[7]

---

= قال الترمذي : حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩٣، ٢١٨٦) موارد . وأخرجه غيره وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٣/٨، ٢١٤) وانظر نصب الراية (٣٠٠/٣، ٣٠١) .

[1] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[2] حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أنظر الإصابة (٥٥/٢) .

[3] انظر صحيح ابن حبان ( رقم : ٢٠١٨، ٢٠١٩) موارد ،والبخاري في المغازي (١٣٧/٥- ١٤٢) وفي الأدب (٤٤/٨) ومسلم في الفضائل باب فضائل حسان (١٦٢/٧رقم : ٢٤٨٥، ٢٤٨٦) والسيرة لابن هشام (٦٤/٤ـــ٦٦) و(٢٦٦/٣).

[4] انظر في ذلك سنن الترمذي كتاب الأدب باب: ما جاء في إنشاد الشعر (١٢٧/٥) والإصابة (٧٢/٤) .

[5] انظر صحيح ابن حبان (رقم : ٢٠١٨، ٢٠١٩) موارد ،والإصابة (٤٥٦/٥).

[6] هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني، مولى بني نوفل ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[7] أخرجه البخاري في الأيمان باب: من مات وعليه نذر (١٧٧/٨) ومسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر (٧٦/٥ رقم : ١٦٣٨).

قال الشيخ : في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت و الكفارات التي لزمته قبل الموت تُقضَى من ماله كالديون اللازمة . وهذا على مذهب الشافعي و أصحابه[1] .
وعند أبي حنيفة : لا تُقضى إلا أن يوصِي بها[2] .

## ١٣٢- و من باب من مات وعليه صيام

٢٣٥- حدثـنا أحمـد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[3] قال: أخبرني عمرو بن الحـارث[4] عن عبيد الله بن أبي جعفر[5] عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عـن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله قال:(( من مات و عليه صيام صام عنه وَلِيُّه))[6].

قال الشيخ : قوله " صام عنه وليه " يحتمل وجهين :أحدهما مباشرة فعل الصيام ، وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث[7] .
والثاني أن يكون معناه إخراج الكفارة ، فعبَّرعنها بالصيام إذ كانت بدلا عنه ، وعلى هذا قول أكثر الفقهاء[8] .

٢٣٦- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحي[9] عن عبيد الله[10] قال: حدثني نافع

---

(1) انظر شرح مسلم للنووي (١١/٩٦، ٩٧) .
(2) الهداية (١/١٢٦) .
(3) هو عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك.تقدم
(4) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، ثقة فقيه حافظ . تقدم
(5) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية . قيل اسم أبيه يسار – بتحتانية ومهملة _ ثقة ،وقيل: عن أحمد أنه ليَّنه ، وكان فقيها عابدا . قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، مات سنة اثنتين وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .
(6) أخرجه البخاري في الصوم باب: من مات وعليه صوم (٣/٤٦) ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت (٣/ ١٥٥ رقم١١٤٧).كلهم عن طريق عمرو بن الحارث عنها به .
(7) انظر المغني (١٣/٦٥٥ـــ٦٥٧) وفتح الباري (٤/٢٢٨) والروضة الندية (٢/٢٣، ٢٤) ونيل الأوطار (٤/٢٥١).
(8) انظر المصادر السابقة .
(9) هو القطان .
(10) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة ثبت .

٢٤٢ أ

عــن ابــن عمــر عن عمر رضي الله/ عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه و آله : ((أوفِ بِنَذْرِكَ .))[١]

قــال الشــيخ : إذا كان النبي صلى الله عليه و آله يأمره بالوفاء في ما نذر به في الجاهلية ، فقد دلّ ذلك على تعلّقه بذمته .

وفــيه دلــيل أنه مُؤاخذ بتوابع الأحكام التي كانت [ مباديها ][٢] في حال الكفر . فلو حلــف في الجاهلية و حنث في الإسلام لزمته الكفارة ، و هذا على أصل الشافعي و مذهبه[٣] . و عند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحِنث[٤] .

وفــيه دلــيل على أن الكُفار مُخاطَبون بالفرائض مأمورون بالطاعات ، و فيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما نذر اعتكاف ليلة ، و الليل ليس بمحل للصوم .

---

[١] أخرجه البخاري في الإعتكاف باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٣/٦٦) ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٥/ ٨٨رقم: ١٦٥٦)كلهم عن طريق عبيد الله عنه به .

[٢] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و "س" و "ف".

[٣] شرح مسلم للنووي (١١/١٢٤) .

[٤] الهداية (٢/٧٥) والمبسوط (٨/١٤٦).

## ٧- كتاب العتق

٢٣٧- حدثـــنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو بدر[١] قال: حدثني أبو عتبة[٢] قـــال: حدثنـــي سليمان بن سُليم[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((المُكاتَب عَبْدٌ مَا بَقِي عليه درهم من كِتَابَتِه ))[٤].

قـــال : فـــي هذا حجة لمن رأي أنَّ بيع المُكاتَب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك و إذا كان باقيًا على أصل مِلكه لم يحدث لغيره فيه مِلْك كان غير ممنوع من بيعه.
واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المماليك في شهاداته و جناياته و الجِناية عليه و في ميراثه و حدوده و سهمه إن حضر القتال .
و ممـــن ذهـــب إلى إجازة بيعه إبراهيم النخعي و أحمد بن حنبل وهو قول مالك بن أنـــس على نوع من الشرط فيه . وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع إلى أنَّ بيعه غير جائز ، وهو قول أصحاب الرأي[٥] .
وقـــال الأوزاعـــي : يُكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال: لا بأس أن يُباع للعتق[٦] .

---

[١] شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ،أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ( التقريب )

[٢] هو إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي – بالنون – أبو عتبة الحمصي ،صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة . ( التقريب ) .

[٣] سليمان بن سُليم الكلبي ،أبو سلمة الشامي ، القاضي بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . ( التقريب )

[٤] أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٣/٥٦٠) والنسائي في الكبرى في العتق (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦) وابن ماجة في العتق باب: المكاتب (٢/١٠٥) وأحمد (٢/١٧٨) والحاكم في المستدرك (٢/٢١٨) والبيهقي في سننه (١٠/٣٢٤) ومالك في الموطأ (٢/٧٨٧) وعبد الرزاق في المصنف (٨/٤٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٢٢) والبخاري تعليقًا في كتاب المكاتب باب: بيع المكاتب إذا رضي (٣/٢٠٠) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عنه به . قال الترمذي : حسن غريب وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١١٩) .

[٥] انظر الموطأ(٢/٧٨٧، ٧٨٨) والأم (١٣/٧٦٧، ٧٩٥) ومغني المحتاج (٤/٥٢٧) والمحلى (٩/٢٣٢) والمغني (١٤/٥٣٥) وعمدة القاري (١٣/١٢٢) .

[٦] الإشراف (١/٣٤١) .

قال الشيخ : كل من أجاز بيعه فإنما أجازه على إثبات الكتابة له فيقوم المشترى مقام الذي كاتبه فيه ، إن أدَّى إليه عُتِق .

فأما بيعه على أن تَبْطُل كتابته ، وهو ماض فيها مؤدٍّ ما يجب عليه من نجومه ، فلا أعلم أحدا ذهب إليه ، إلا أن يعجِز عن أداء نجومه فيجوز حينئذ بيعه ، لأنه قد عاد رقيقًا كما كان قبل الكتابة[1] .

وفي قوله عليه السلام ( المُكاتَب عبد ما بقي عليه درهم ) دليل على أن المكاتَب إذا مـــات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه و إن ترك وفاءً ، لأنه إذا مـــات وهو عبد لم يصر حُراً بعد الموت ، و يأخذ المال سيده و يكون أولاده رقيقًا له.

و قد رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت و إليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري و قتادة ، وهو قول الشافعي و أحمد بن حنبل[2] .

واســـتدل بعضهم في ذلك بأنَّ تلْف المبيع قبل القبض يُبطِل حكم العقد ، و المُكاتَب مبيع تلِف قبل أن يُقبض فيملك نفسه وتزول يدُ السيد عنه .

ورُوي عـــن علـــي وابن مسعود أنهما قالا: إذا ترك المكاتَب وفاءٌ بما بقي عليه من مـــال الكتابة عُتق، فإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار ميراثا ، وهو قول عطاء و طاوس والنخعي و الحسن ، وبه قال أصحاب الرأي والثوري ، وقال مالك نحواً من ذلك[3] .

وفـــيه دليل على/ أنه ليس للمكاتَب أن يكاتب عبده ، لأنه عبد و أداء الكتابة توجب الحـــرية ، والحـــرية تجب الولاء وليس المكاتَب ممن يَثبت له الولاء ، لأن الولاء بمنزلة النسب ، و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[4] . ٢٤٢ ب

---

[1] الإشراف (١/٣٣٩) .

[2] مصنف عبد الرزاق (٨/٤٠٥ـــ٤١٣) والأم (١٣/٧٢٢) والمحلى (٩/٢٢٧) والمغني(١٤/٤٥٢، ٤٥٣) .

[3] الموطأ(٢/٨٠٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٠٧، ٤٠٨) ومصنف عبد الرزاق (٨/٣٩١ـــ٣٩٤) والسنن للبيهقي (١٠/ ٣٣١) والأم (١٣/٨٢٨) والمغني (١٤/٤٦٦، ٤٦٧) والهداية (٣/٢٦٨).

[4] الأم (١٣/٧٥٩، ٧٦٠) والمغني (١٤/٤٨٣).

وفـي قولـه الآخـر يجوز له أن يُكاتبه لأنه من باب المكاسب، وهو قول أصحاب الرأي[1] .

٢٣٨- حدثـنا مسـدد قال: حدثنا سفيان[2] عن الزهري عن نبهان[3] مكاتَب لأم سلمة ، قال: سمعت أم سلمة تقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله:(( إذا كان لإحْدَاكُنّ مُكَاتَبٌ فكان عنده ما يؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه ))[4].

قال الشيخ : و في هذا دلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء لكتابته كان حُرّاً .
وقـال: قد يُتأول أيضا علِى أنه أراد به الاحتياط في أمره لأنه يُعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجِّل نجومه إذا كان واجدًا لها . والله أعلم .

## ١٣٣- و من باب بيع المُكاتَب إذا فُسخت الكتابة

٢٣٩- حدثـنا قتيبة بن سعيد و عبد الله بن مسلمة القعنبي قالا: حدثنا الليث عن ابـن شـهاب عن عروة أن عائشة أخبرتْه أن بَرِيرَة جاءت إلى عائشة تستعينها في كتابـتها ولم تكن قَضَتْ من كتابتها شَيَئًا فقالت لها عائشة : ارجِعِي إِلَى أهلِكِ ، فإن

---

(١) المبسوط (٨/٢٠) .

(٢) هو ابن عيينة .

(٣) نبهان المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني مُكاتَب أم سلمة .قال ابن حزم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي :ثقة وقد حسن له الترمذي وصحح حديثه ،وردّ النووي قَدْح من قَدَحَ فيه ،وقال الحافظ مقبول . انظر الثقات (٥/ ٤٨٦) والمحلى (٥/١١) والكاشف (٣١٦/٢) وشرح مسلم (٩٧/١٠) والتهذيب (٣٧٢/١٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٥٦٢/٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣/رقم : ١٨٢٢١) وابن ماجة في العتق باب: المكاتب (١٠٥/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢١٤ ) موارد والحاكم (٢١٩/٢) والحميدي في مسنده (رقم : ٢٨٩) والبيهقي في سننه (٣٢٧/١٠) وأحمد في المسند (٢٨٩/٦) . قال الترمذي حسن صحيح ،وصححه ابن حبان ،وقال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي ،وقال النووي : لا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة .وقد روى الترمذي في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (١٠٢/٥) عن نبهان عن أم سلمة " أفعمياوان أنتما ...." الحديث. وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه النووي وقوّى إسناده الحافظ في الفتح (٣٣٧/٩). وأكثر من ضعف الحديث بسبب تفرد الزهري عن نبهان وليست هذه بعِلّة قادحة لأن الزهري عرفه ووصفه بمكاتب أم سلمة و لم يجرحه أحد سوى ابن حزم وبمقابله وثقه الذهبي . والحديث صحيح إن شاء الله وأنكر صحة الحديث الشافعي كما في سنن البيهقي (٣٢٧/١٠) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٢/٦، ١٨٣) وهو وهم منه .

أحبوا أن أقضي عنكِ كِتابَتك و يكون ولاؤكِ لي ، فعلتُ . فذكرتْ بريرة ذلك لأهلها فأبَوا ، وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلْتفعل، و يكون ولاؤكِ لنا ، فذكرتْ ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: ((ابتاعـــي وَ اعْتِقِي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه و آله فقـــال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له و إن شَرَطَ مائةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ الله أحقُّ و أوثَقُ .))[1]

قال الشيخ : في خبر بَريرة دليل على أن بيع المُكاتَب جائز لأن النبي صلى الله عليه و آله قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك . ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها .

وتأول الخبَر من منع من بيع المكاتب على أنَّ بريرة قد رضيتْ بأن تباع و أن بيعها للعتق كان فَسْخًا للكتابة و لم يكن بيعها بيع مُكَاتَبَة .

وزعـــم بعضـــهم أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها ، واستدل على ذلك بقول عائشة "إن أحبّوا أن أقضي عنكِ كتابتكِ " و هذا يدلُّ على جواز بيع نجوم الكتابة ،(( وقد نهى رســـول الله صـــلى الله عليه و آله عن بيع ما لم يُقبَض و ربْحِ ما لم يُضمَن))[2] . ونجوم الكتابة غير مقبوضة و هي كالسلْم لا يجوز بيعه ، و إنما معنى قضاء الكتابة هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عوضاً عن الرَّقبة .

و الدليل على ذلك قوله عليه السلام " ابتاعي فاعتقي " فدلّ على أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة .

---

[1] أخرجه البخاري في العتق باب: بيع الولاء وهبته (١٩٢/٣) وفي المكاتب باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله (١٩٩/٣) وباب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٩٩/٣) وباب: إذا قال المكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك (٢٠٠/٣) وفرقه البخاري أكثر من عشرين موضعا في صحيحه . وأخرجه مسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (١٣/٤/رقم : ١٥٠٤)كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

[2] أشار بذلك إلى الحديث " لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٨٣/٣) والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٦/٣، ٥٢٧) والنسائي في البيوع باب: بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي قوله عليه السلام " فإنما الولاء لمن أعتق " دليل على أنه لا ولاء لغير المُعْتِق ، و أنَّ من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير مُعْتِق . وكلمة "إنما " تعمل في الإيجاب والسلْب جميعًا .

وقد توهَّم بعض الناس أنّ في قوله عليه السلام " ابتاعي فَاعْتِقِي " خُلْفاً لما اشترطوه على عائشة فردَّ الحديث من أجل ذلك ، و قال: إن رسول الله/ صلى الله عليه و آله لا يأمر بغرور إنسان . أخبرَني أبو رجاء الغنوي قال: حدثني أبي[1] عن يحي بن أكْثَم[2] أنه كان يقول[3] ذلك في هذا الحديث، وما رُوي أنه قال لعائشة " ابتاعي فَاعْتِقي "غَرور ، قال: وقد رُوي[4]عن أبي داود أنّه- عليه السلام- قال: "اشترطي لهم الولاء" . ٢٤٣ أ

قال الشيخ : وليس في الحديث شيء يُشبه معنى الغرور و الخُلْف ، و إنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله صلى الله عليه و آله لهم و أذِن لعائشة في إمضائه ، و كانوا جاهلين بحكم الدِّين في أن الولاء لا يكون إلا لِمُعْتِق ، و ظنُّوا أن الولاء لغير المُعْتِق، فطَمِعُوا أن يكون الولاء لهم بلا عِتْق ، فلما عُقد البيع و زال ملكهم عنها و ثبت مِلك رقبتها لعائشة فَاعْتَقَتْهَا و صار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق و توابعه [ التي لا تنفك عنه و لا تنفصل ][5] ، فلما تنازعوه قام رسول الله صلى الله عليه وآله و بيَّن أن الولاء في قضية الشرع [وحكم الدِّين][6] إنما هو لمن أعتق ، و أن من شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله فهو باطل .

---

[1] أبو رجاء الغنوي وأبوه لم أقف لهما على ترجمة .

[2] يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي ، أبو محمد القاضي المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له . وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، من العاشرة ،واتهمه ابن معين وأبو عاصم وأبو حاتم ، مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب (١١/١٦٠) .

[3] انظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٠٥٦ـــ١٠٦٢) حيث ردّ الخطابي على قول يحيى بن أكثم .

[4] هكذا قال هنا، وليست هذه اللفظة في رواية أبي داود في السنن (٤/١٥٩ـــ١٦١) إنما هو عند البخاري في المكاتب باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/١١٩٩) . ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/٢١٤رقم : ١٥٠٤) .

[5] ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ الأخرى سوى الأصل .

[6] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ ما عدا الأصل .

وقــد رُوِي[1] من طريق هشام بن عروة في هذه القصة زيادة لم يُتَابَع عليها[2] ، ولــم يذكرها أبو داود وهو أنه قال " اشترطي لهم الولاء " و هذه اللفظة قد يقال لها غير محفوظة[3]، ولو صحتْ، لكانت متأوّلة على معنى ، أن لا تبالي بما يقولون و لا تعــبأي بقولهم فإن الولاء لا يكون إلا لمُعْتِق ، و ليس ذلك على أن يشترطه لهم قــولا فــيكون خُلفــا لموعود شرط ، و إنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يجهلون. وقولهم ذلك لا يُلتفت إليه إذ كان ذلك لغوًا من الكلام و خُلفا من القول .

و كــان المُزنـــي[4] يتأوله و يقول : قوله عليه السلام" اشترطي لهم الولاء " معناه اشــترطي عليهم الولاء" ، كما قال الله تعالى : ﴿ أولئِكَ لَهُم اللَّعْنَة ﴾ [الرعد ٢٥] . بمعــنى عليهم اللعنة[5] [ و حروف الخفض تقوم بعضها مقام بعض . قال الله تعالى ( عن فرعون ) : ﴿ ولأُصلِّبَنَّكُم في جُذُوع النَّخلِ ﴾ أي: على جذوع النخل و مثله كثير][6] .

وقوله: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله " يريد: أنها ليست على حكــم كتاب الله ولا على موجِب قضاياه ، و لم يُرِد أنه ليس في كتاب الله عَزّ وجَلّ مذكورًا نَصًّا [ و مَتْلَوًّا لفظاً ، فإن الولاء غير موجود ذكره في كتاب الله تعالى على وجه النص ][7] ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول و أعلم أن سنته بيان له ، و قد

---

[1] رواها البخاري في المكاتب باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (١٩٩/٣) ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤ /٢١٤رقم : ١٥٠٤) . .

[2] وهو قول الشافعي في الأم (٧٩٤/١٣، ٧٩٥) واختلاف الحديث للشافعي (صفحة ١١٩، ١٢٠) وانظر الموطأ كتاب العتق (٧٨٠/٢) وتبعه الخطابي .لكنه ردّ على هذا القول في أعلام الحديث ( ١٠٥٧/٢) .

[3] انظر في ذلك الفتح (٢٢٥/٥) حيث ذكر ابن حجر هذا الاحتمال ورَدَّ عليه ، وأثبت الرواية .وبأنَّ هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . وانظر أيضا أعلام الحديث (١٠٥٧/٢) حيث ذكر الخطابي من تابع مالكا في روايته عن هشام بن عروة عن أبيه . وردّ قول من تأوله على غير هذا المعنى .

[4] المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني –بضم الميم – قال الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه ، كان زاهدا ورعاً . روى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم ، وروى عن الشافعي مات سنة ٢٦٤هـــ ." طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)"

[5] كذا نقل الخطابي عن المزني ،وضعفه النووي وابن حجر، وقالوا تأويل اللام بمعنى "على" هنا ضعيف . انظر الفتح (٢٢٦/٥).

[6] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[7] ما بين القوسين ساقط من "ح" و "ف" .

جعل الرسول الولاء لمن أعتق ، فكان ذلك منصرفاً إلى حكم الكتاب و مضافًا إليه [ ومما أمر الله به في القرآن ][1] على هذا المعنى ، و الله أعلم .

و قد استدلَّ الشافعي[2] من هذا الحديث على أن بيع الرقبة بشر ط العتق جائز ، و موضـــع هـــذا الدليل ليس بالبَيِّن في صريح لفظ الحديث ، و إنما هو مستنبط من حكمه ، و ذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد يقدُمُه/ شرط العتق ، فثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العقد ، و الله أعلم . **٢٤٣ ب**

وفـــي قولـــه صـــلى الله عليه و آله من رواية الليث[3] عن ابن شهاب عن عروة " ابتاعـــي فاعتقـــي " بـــيان هـــذا المعـــنى ،و قد روي أيضًا هذا صريحًا من طريق الأســـود[4]. حدثناه إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري[5] قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضَبِّي[6] قال: حدثنا عفان[7] حدثنا شعبة عن الحَكَم[8] عن إبراهيم[9] عن الأســـود أن عائشـــة أرادت أن تشتري بريرة فتُعتِقها فاشترطوا ولاءها ، فذُكر ذلك للنبـــي صـــلى الله علـــيه و آله فقال : (( اشتريها واعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الثَّمن ))[10]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(2) انظر الأم (٣٧٠/٨) و(٨٣٥/١٣) .

(3) هو الحديث المذكور في أول الباب .

(4) الأسود بن يزيد النخعي . تقدم

(5) عبد الرحمن بن عبد الرحيم العنبري . لم أقف له على ترجمة .

(6) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي ، روى عن عفان بن مسلم وأبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي . ضعفه الدار قطني ، ورمي بالكذب . توفي سنة ٢٩٠هـــ بالبصرة . تاريخ بغداد (٢٩٠/١٤) وميزان الاعتدال (٤٤٩/٤).

(7) هو عفان بن مسلم الباهلي . تقدم

(8) الحكم بن عتيبة – بالمثناة ثم الموحدة مصغرا – أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة . أو بعدها . ( التقريب ) .

(9) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . تقدم

(10) الحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب: ميراث السائبة (١٩٢/٨) .

٢٤٠- حدثـــنا عبد العزيز بن يحي[١] أبو الأصبَغ الحَرَّاني قال: حدثني محمد بن سـلمة[٢] عــن ابن إسحاق[٣] عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: وقَعَتْ جُوَيرِيّة بنت الحارث بن المُصْطَلَق[٤] في سَهْم ثابت بن قيس بن شَمَّاس أو ابــن عَــمٍّ له ، فكاتَبَــتْ على نفسها و كانتْ امرأة مُلاّحَة ، و ذكرت القصة في تزويج رسول الله صلى الله عليه و آله إيَّاها ))[٥] .

قــال: قولهــا "مُلاَّحَة " يريد مَليحة و مُلاحة أبلغ ، وفَعال يجيء في النعوت بمعنى التوكــيد ، فإذا شَدَّدُوا كان أبلغ في التوكيد ، كقوله تعالى (( و مَكَرُوا مَكْراً كُبَّارا )) [نوح: ٢٢ ]. وقال الشَمَّاخ : يا ظَبيَة عُطُلا حُسَّانَة الجِيد[٦].

## ١٣٤- و من باب العتق على شرط

٢٤١- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث[٧]عن سعيد بن جُمْهان[٨] عن سفينة[٩]

---

[١] عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة . تقدم

[٢] محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة ،مات سنة إحدى وتسعين ومائة .(التقريب).

[٣] هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي ، صدوق . تقدم

[٤] جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين ،كان اسمها برّه ،فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها ، وماتت سنة خمسين . الإصابة (٧٢/٨ ).

[٥] أخرجه أحمد (٢٧٧/٦) وابن الجارود (رقم : ٧٠٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢١٣) موارد، والحاكم في المستدرك(٢٦/٤) والبيهقي في سننه (٧٤/٩، ٧٥) والطحاوي في شرح الآثار(٢١/٣)كلهم من حديث ابن إسحاق عنها به. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند ابن الجارود وابن حبان وفي الإصابة (٧٣/٨)وسنده حسن.

[٦] الشماخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موفان سنة ٢٢هـ . والبيت في ديوانه (صفحة: ١٠٠) وفيه :

دار الفتاة التي كنا نقول لها يـَا ظَبْيَةُ عُطُلاً حُسَّانةَ الجِيْد. انظر الشماخ حياته وشعره .

[٧] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم ، ثقة ثبت . تقدم

[٨] سعيد بن جمهان – بضم الجيم وإسكان الميم – أبو حفص البصري . قال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود . وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: صدوق له أفراد ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر الجرح (١٠/٤) والكامل (١٢٣٧/٣) وتاريخ ابن معين (١٩٨/٢) والتهذيب ( ١٢/٤، ١٣).

[٩] مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك ،فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كبيرا في السفر ، مشهور ،روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الإصابة (١١١/٣) .

قـــال: كنتُ مملوكاً لأمّ سلمة ، فقالت: أعتقكَ و أشترط عليك أن تخدم رسول الله صـــلى الله علـــيه و آله ماعِشْتَ ، قلت إن لم تشترطي عليُ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ما عشت ، فاعتَقَتْنِي و اشْتَرَطَت عَليّ ))[1].

قـــال الشيخ : هذا وَعْدٌ عَبَّر عنه باسم الشرط ، و أكثر الفقهاء[2] لا يُصحِّحون إيقاع الشـــرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي مِلكا و منافع الحُرِّ لا يملكها غيره إلاّ بإجارة أو ما في معناها .

و قد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يُثبِتُ الشرط في مثل هذا[3] ، و سُئِل أحمد بن حنـــبل عـــن هذا ، فقال: تُشتَرى هذه الخدمة من صاحبها الذي اشترط له ، قيل له تشترى بالدراهم ، قال : نعم[4] .

## ١٣٥- و من باب من أعتق نصيبًا من مملوك

٢٤٢- حدثـــنا أبـــو الوليد الطيالسي[5] حدثنا همَّام[6] [ح] قال: و حدثنا محمد بن كثير المعني قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي المَليح[7]، قال أبو الوليد: عن أبيه[8] أن رجـــلاً أعتق شِقْصاً من غلام فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فقال ليس لله شريك .

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (١٩٠/٣) وابن ماجة في العتق مختصرا باب: من أعتق عبدا واشترط خدمته (١٠٧/٢) والحاكم (٢١٣/٢، ٢١٤) وابن الجارود (رقم : ٩٧٦) وأحمد (٢٢١/٥) والبيهقي في سننه (٢٩١/١٠).كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به . صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في والإرواء (١٧٥/٦) .

[2] الإشراف (٣٢٨/١، ٣٢٩) والمغني (٥٧١/١٤) .

[3] مصنف عبد الرزاق (٣٨٠/٨ــ٣٨٣) .

[4] انظر المقنع والشرح الكبير (٩٩/١٩ــ١٠١) .

[5] هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ( التقريب ) .

[6] هو همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ، ثقة ربما وهم . تقدم

[7] أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين ( التقريب ) .

[8] أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري ، والد أبي المليح . صحابي .

زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه و آله عِتْقَه ))[1] .

قال الشيخ: فيه دليل على أنَّ المملوك يُعتق كله إذا عُتِق الشِقص منه و لا يَتوقف علـى عتق الشريك الآخر ، و أداء القيمة و لا على الاستسعاء ، ألا تراه يقول : و أجاز النبي صلى الله عليه و آله عتقه ، وقال : ليس لله شريك فنفى أن/ يقارن الملكُ العتقَ ، وأن يجتمعا في شخص واحد ، و هذا إذا كان المُعتِق مُوسِراً ، فإذا كان مُعسِرا كان الحُكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السُنّة ، و سيجيء ذكره في ما بعد إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء في ذلك: ٢٤٤ أ

فذهب ابن أبي ليلى و ابن شُبرمة و سفيان الثوري و الشافعي في أظهر قوليه إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شِقصه و كان مُوسرا سَرى في كُلِّه ، و عُتق العبد ثُم غرم المُعتق لشريكه قيمة نصيبه ، ويكون الولاء كله للمُعتِق[2] .

وقال مالك: نصيب الشريك لا يُعتق حتى يُقوَّم العبد على المعتِق و يؤمر بأداء حصته من القيمة إليه ، فإذا أداها عُتق العبد كله ، وهو أحد قولي الشافعي في القديم [3] . وهذا القول مبني على النظر للشريك و القول الأول مبني على النظر للعبد .

و يُحكى عن الشافعي فيه قول ثالث ، وهو أن يكون العِتق موقوفا على الأداء وهذا مبني على النظر للعبد و الشريك معا[4] .

وقال أبو حنيفة : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه و هو موسِر فشريكه الذي لم يَعتِق بالخيار ، إن شاء أعتق ، و كان الولاء بينهما نصفين ، و إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته [فإذا أداها عتق ، و إن شاء ضَمَّن شريكه نصف قيمته ][5]و رجع

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى في العتق (١٨٦/٣) والبيهقي في سننه (٢٧٣/١٠، ٢٧٤) وأحمد (٧٥/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤/٤) سنده صحيح ، وقواه ابن حجر في الفتح (١٨٩/٥) وقال: أخرجه أحمد بإسناد حسن .

[2] الأم (٥٦٩/١٣ــ٥٧٣، ٥٩٣) والإشراف (٢٦٦/٢، ٢٦٧) .

[3] الموطأ (٧٧٢/٢، ٧٧٣) والمدونة (٣٧٩/٢) ومختصر المزني(٢٦٧/٥) ومغني المحتاج (٤٩٦/٤).

[4] مغني المحتاج (٤٩٦/٤) .

[5] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

شـــريكه بمـــا ضـــمن على العبد و استسعاه فيها فإذا أداه عُتق ، و كان الولاء كله للمعتِق[١] .وخالفه أصحابه. و قالوا : بمثل قول الثوري و سائر أهل العلم[٢] .

٢٤٣- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس[٣] عن بشير بن نهيك[٤] عن أبي هريرة أن رجلاً اعتق شِقْصاً من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه و آله عِتْقَه و غرَّمَه بقية ثمنه ))[٥].

قـــال الشـــيخ : و هذا يبيِّن أنَّ العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه ، ولولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله (( وغرَّمه بقيَّة ثمنه )) معنى ، لأن الغُرْم إنما يقع في الشيء المستهلَك .

٢٤٤- حدثـــنا مسلم بن إبراهيم[٦] قال: حدثنا أبان[٧] قال: حدثنا قتادة عن النضر بـــن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أعتق شِقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، وإلا استُسْعِيَ[٨] العبد غير مَشْقُوقٍ عليه ))[٩] .

---

[١] الهداية (٢/٥٥) وكتاب الآثار لأبي يوسف (رقم النص: ٧٥٦) .

[٢] شرح فتح القدير (٤/٤٥٨) والآثار لأبي يوسف (رقم النص: ٧٥٨) .

[٣] النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة مات سنة بضع ومائة . ( التقريب ) .

[٤] بشير بن نهيك – بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف – السدوسي ويقال السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة ( التقريب ) .

[٥] أخرج نحوه البخاري في المظالم باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٣/١٨٢)وباب: الشركة في الرقيق (٣/ ١٨٥) وفي العتق باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه (٣/١٩٠) ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢رقم : ١٥٠٢، ١٥٠٣) كلهم عن طريق قتادة عنه به .

[٦] مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري ثقة مأمون . تقدم

[٧] أبان بن يزيد العطار البصري . ثقة . تقدم

[٨] استُسْعِيَ العبد معناه : إذا عتق بعضه ورَقَّ بعضه أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . النهاية (٢/٣٣٣).

[٩] أخرجه البخاري في العتق باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال أُستُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (٣/ ١٩٠) قال البخاري في آخر الحديث : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ،واختصره شعبة.وأخرجه =

قال: هذا الكلام لا يُثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، ويزعمون أنه من كلام قتادة[1] .

و أخبرني الحسن بن يحي[2] عن ابن المنذر[3] ، فقال: هذا الكلام من فُتيا قتادة ليس متن الحديث[4] .

قـــال: و حدثـــنا علي بن الحسن[5] قال: حدثنا المقرئ[6] قال: حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن رجل[7] عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شركًا له في مملوك فَغَرَّمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية قيمته .

وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى[8] .

---

= مسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢رقم : ١٥٠٢، ١٥٠٣) كلهم عن طريق قتادة عنه به .

(١) أي ذكر سعاية العبد في هذا الحديث ، حيث ضعفه الإمام أحمد وأعله الدار قطني ونقل عن أبي بكر النيسابوري ، وذكر نحوه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهم . انظر سنن الدار قطني (٤/١٢٥ــ١٣٠) والاستذكار (١١٩/٢٣ وما بعدها ) والمعرفة للبيهقي (٣٩٢/١٤) والإشراف (٢٦٩/٢ــ٢٧١) ونصب الراية (٢٨٢/٣ــ٢٨٤) وتهذيب ابن القيم (٣٨٦/٥) وفتح الباري (١٨٧/٥ــ١٩٠) وأثبت ذكره في الحديث الآخرون منهم صاحبا الصحيح حيث ذكر البخاري أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه اللفظة عن قتادة بل تابعه على ذلك حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف واختصره شعبة . وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وصاحب التنقيح وابن حجر وغيرهم وهو الأظهر . انظر التفصيل تحفة الأشراف (٣٠٢/٩ــ٣٠٤ رقم الحديث: ١٢٢١١) وإحكام الأحكام لابن دقيق (٢٦٠/٤) والتنقيح (٥٥٧/٣) وفتح الباري (١٨٨/٥ــ١٩٠) والدراية (٢/ ٨٦ رقم : ٦١٩) وعون المعبود (٣١٧/١٠ــ٣٣٠) .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر صاحب الخلافيات توفي سنة ٣١٨هــ انظر الوافي للوفيات (٣٣٦/١) والسير للذهبي (٤٩٠ــ٤٩٣) .

(٤) انظر الإشراف (٢٦٩/٢ــ٢٧١) والسنن للبيهقي (٢٨٢/١٠) .

(٥) علي بن الحسن بن موسى الهلالي ، وهو ابن أبي عيسى الدارابجردي – بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء – ثقة ، من الحادية عشر مات سنة سبع وستين ومائتين . التقريب.

(٦) هو عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ . أصله من البصرة أو الأهواز . أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . ( التقريب ) .

(٧) هو بشير بن نهيك كما جاء مصرحا عند البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم في هذه الرواية . انظر البخاري في كتاب العتق (١٨٢/٣، ١٨٥، ١٩٠) ومسلم في كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢رقم : ١٥٠٢، ١٥٠٣)وسنن أبي داود (١٦٣/٤) وسنن البيهقي (٢٨٢/١٠) .

(٨) انظر تخريج الحديث على صفحة السابقة هامش (رقم : ٥) وسنن البيهقي (٢٨٢/١٠) وهو صحيح .

قال ابن المنذر : فقد أخبر همام أن ذِكر السعاية من قول قتادة ، قال: و أَلْحَق سعيد بن أبي عَروبة الذي ميَّزه همام من قول قتادة ، فجعله متصلا/ بالحديث[١] . ٢٤٤ ب

قال الشيخ : قد تأوَّله بعض الناس ، فقال: معنى السَّعاية أن يَستسْعى العبد لسيده أي: يُستخدم ، ولذلك قال: غير مشقوق عليه ، أي لا يُحمَّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق ، لا يطالب بأكثر منه[٢] .

٢٤٥- قال أبو داود : حدثنا علي بن عبد الله[٣] قال: حدثنا محمد بن بِشْر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قَتَادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشِير بن نَهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: من أعتق شِقصًا أو شَقيصًا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، قُوِّم العبد قيمة عدل ثم استُسْعي لصاحبه في قيمته غير مَشْقُوق عليه ))[٤] .

قال أبو داود [٥]:ورواه يحي بن سعيد[٦] وابن أبي عَدي[٧]عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكرا فيه السعاية[٨].ورواه يزيد بن زُرَيع عن سعيد فذكر فيه السعاية[٩].

---

[١] انظر الإشراف (٢/٢٧٠) .

[٢] انظر الفتح (٥/١٨٩ــ١٩٠) .

[٣] علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

[٤] أخرجه البخاري في العتق باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (٣/ ١٩٠)ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد (٤/ ٢١٢، ٢١٣رقم : ١٥٠٣) كلهم عن طريق قتادة عنه به .

[٥] سنن أبي داود كتاب العتق باب مَن ذكر السعاية في هذا الحديث ( ٤/ ١٦٥) .

[٦] هو القطان .

[٧] هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة . تقدم .

[٨] هكذا قال الخطابي . والذي في سنن أبي داود ( ٤/ ١٦٥) قال أبو داود : (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي وابن أبي عدي ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه ). و لم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء . وأيضا وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣/ ١٠٧) هذه الرواية عن طريق يحي القطان عن سعيد ، وفيه ذكر الاستسعاء . انظر : عون المعبود ( ١٠/ ٣٢٨،٣٢٩).

[٩] رواية الحديث المذكور عن طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود في السنن في العتق ( ١٦٥/٤) وعند البخاري في العتق ( ١٩٠/٣) .

وقال محمد بن إسماعيل : رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية [١].

قــال الشــيخ: اضــطرب ســعيد بن أبي عَروبة في السَّعاية مرة يذكرها و مرة لا يذكــرها، فــدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، و إنما هو من كلام قتادة و تفسيره على ما ذكر همام و بينه[٢] .

ويــدل على صحة [ ذلك ][٣] حديث ابن عمر[٤] ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب الذي يليه .

## ١٣٦- و من باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسعِ

٢٤٦- حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (( من أعتق شِركًا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاؤه حصِصَهم ، و أُعتِق عليه العبد و إلاّ فقد عُتِق عليه ما عُتق ))[٥] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : " وإلا فقد عُتِقَ عليه ما عُتق " يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك ، و فيه سقوط السعاية[٦] ، وهو أثبت شيء روى

---

[١] صحيح البخاري كتاب العتق ( ١٩٠/٣) حيث ذكر البخاري أن شعبة اختصر الحديث . والعلل الكبير (ص: ٢٠٥) .
وأما رواية شعبة عن قتادة للحديث المذكور فقد أخرجها مسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد( ٢١٢/٤ رقم : ١٥٠٢) .

[٢] لم يضطرب سعيد بن أبي عروبة في ذكر السعاية في الحديث ،ولم ينفرد بهذه الزيادة ،بل وافقه عليه جماعة من الحفاظ المتقنين كجرير بن حازم وأبان بن يزيد وحجاج بن حجاج وأحمد بن حفص وموسى بن خلف وغيرهم كما مرّ ، وللإمام البخاري إشارات للدلالة على صحة هذه اللفظة ،بيّنها ابن حجر في الفتح ، وعدم ذكر شعبة هذه اللفظة عن قتادة إنما هو بسبب اختصاره للحديث . ويكفي أنه اتفق عليه الشيخان فهو أعلى درجات الصحيح . انظر الفتح (١٩٥/٥) وعون المعبود (١٠/ ٣٢٩، ٣٣٠) والمحلى (١٩٩/٩) وسبل السلام (٤/ ٢٥٨ـــ٢٦٢) .

[٣] ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبته من "د" و"ح" .

[٤] وهو الحديث الآتي ذكره .

[٥] أخرجه البخاري في العتق باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين (١٨٩/٣) ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد( ٢١٢/٤/رقم : ١٥٠١).الجميع عن طريق قتادة عنه به .

[٦] كذا قال الخطابي رحمه الله تعالى وفيه نظر، بل الحديث مخرج في الصحيحين ولا حاجة للإنكار والتأويل . فقد قال الحافظ أنه "عتق منه ما عتق " في حق المعسر ، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . إلى أن قال: ومعنى الحديثين : أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر= =

من الحديث في هذا الباب .

قــال أبــو داود[1] : قال أيوب[2]: ورَوى هذا الحديث عن نافع ، فقال: كان نافع ربّما قال : "فقد عُتق منه ما عُتق " و ربَّما لم يقله[3] .

٢٤٧- قــال أبــو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان[4] عن عمرو[5] عن سالم[6] عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم (( إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان مُوسِراً يُقوَّم عليه قيمةً لا وكْس و لاشَطَط[7] ثم يُعتق))[8].

قال الشيخ : في قوله " ثم يُعتق " حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام و لكنه بعد التقويم والأداء،وهو قول مالك بن أنس و ربيعة بن أبي عبد الرحمن[9].

٢٤٨- قــال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر[10] قال: حدثنا شعبة عن خالد[11] عن أبي بشر العنبري[12]

---

العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويُعتق ،وجعلوه في ذلك المكاتب وهو الذي جزم به البخاري انظر الفتح (١٨٩/٥) .

[1] السنن (١٦٦/٤).

[2] هو السختياني .

[3] وأخرجه أيضا البخاري في العتق باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (١٨٩/٣) وانظر الفتح (١٨٤/٥، ١٨٥) .

[4] هو ابن عيينة.

[5] هو عمرو بن دينار .

[6] سالم بن عبد الله بن عمر .

[7] الوكس : النقص ، والشطط: الجور . النهاية (١٩٠/٥) .

[8] أخرجه البخاري نحوه في العتق باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (١٨٩/٣) ومسلم في العتق (٢١٢/٤رقم : ١٥٠١) .

[9] الموطأ (٧٧٢/٢، ٧٧٣) والاستذكار (١٢٥/٢٣ــ١٢٧) .

[10] محمد بن جعفر المدني المعروف بغندر . ثقة . تقدم

[11] هو الحذاء . ثقة .

[12] هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري ، ثقة ، من الخامسة . ( التقريب ) .

عـن ابن التِّلِب[1] عن أبيه[2] أن رجلا أعتق نصيبًا له من مملوكه فلم يضمنه النبي صلى الله عليه و آله وسلم ))[3].

قـال الشـيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة ، و ذلك لأنه إذا كان مُعسِرا لم يضمن و بقي الشقص مملوكا له .

## ١٣٧- و من باب من ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَم

٢٤٩- قـال/ أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حمـاد بـن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبي صلى الله عليه و آله . وقال موسى[4] في موضع آخر عن سمرة في ما يحسب حمَّاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله (( من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرٌّ ))[5] . ٢٤٥ أ

---

[1] هو ملقام – بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال بالهاء بدل الميم _ ابن التِّلِب – بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة – التميمي العنبري . قال ابن حزم : لا يعرف، وقال ابن القطان وعبد الحق : مجهول. وقال النسائي : ليس بالمشهور وقال الحافظ : مستور. انظر المحلى (٣٣٩/٧) والأحكام الوسطى (١٣/٤) وبيان الوهم والإيهام (٣/رقم : ٩٧٦) ومختصر السنن (٤٠٦/٥) ( التقريب ) .

[2] التِّلِب –بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة ، وقيل بتخفيفها – ابن ثعلبة ابن ربيعة التميمي العنبري . صحابي .

[3] أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٥/٣، ١٨٦) والبيهقي في سننه (٢٨٤/١٠) وفي سنده ملقام بن التِّلِب وهو مجهول كما تقدم ونقل المنذري عن البيهقي : أن إسناده غير قوي . وحسنه الحافظ مع وجود المجهول فيه . انظر مختصر السنن للمنذري (٤٠٦/٥) والفتح (١٨٩/٥) .

[4] موسى بن إسماعيل التبوذكي .ثقة .

[5] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في من ملك ذا رحم محرم (٦٤٦/٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٦/٤رقم ٤٥٨٥) وابن ماجة في العتق باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حُرّ (١٠٧/٢) وابن الجارود (رقم : ٩٧٣) والحاكم (٢١٤/٢) والبيهقي في سننه (٢٨٩/١٠) وأحمد في المسند (١٥/٥، ٢٠) كلهم من طريق قتادة عن الحسن .قال أبو داود والترمذي لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن .ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد .ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه قال: حديث منكر ، وقال البخاري لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي: حديث منكر ، وضعفه الترمذي والبيهقي وابن القيم ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وقال الحافظ رواه أحمد والأربعة ورجح فيه جمع من الأئمة الإرسال . وهو الظاهر . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء . انظر العلل الكبير (صفحة: ٢١١) المحلى (٢٠٢/٩، ٢٠٣)==

قال أبو داود[1] : لم يُحَدّث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة و قد شك فيه .

٢٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة[2] عن سعيد[3] عن قتادة عن جابر بن زيد[4] و الحسن[5] مثله )). قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد بن سلمة.

قال الشيخ : الذي أراد أبو داود من هذا الحديث: أنَّ الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و آله .

و قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر أهل العلم أنه إذا ملك ذا رحم محرم عُتِق عليه و قد رُوِي ذلك عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن البصري و جابر بن زيد و عطاء والشعبي و الزهري و الحكم و حماد ، و إليه ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي و أحمد و إسحاق[6].

و قال مالك بن أنس : يُعتق عليه الولد و الوالد و الإخوة ولا يُعتق عليه غيرهم[7] .

وقال الشافعي:لا يُعتق عليه إلا أولاده وآباؤه و أمهاته ولا يُعتق عليه إخوته ولا أخواته ولا أحد من ذوي قرابته و لُحمته[8] .

فأما ذوو المحارم من الرضاعة فإنهم لا يُعتقون في قول أكثر أهل العلم .

---

=والأحكام الوسطى (٤/١٥) وتنقيح التحقيق (٣/٥٥٨) ونصب الراية (٣/٢٧٩) وتهذيب السنن (٥/٤٠٧) والتلخيص الحبير (٤/٢١٢) وبلوغ المرام (صفحة ٤٢٦) والإرواء (٦/١٧٩) .

[1] السنن (٤/١٦٨) .

[2] هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، الكوفي، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين . ( التقريب ) .

[3] هو ابن أبي عروبة . ثقة . تقدم.

[4] جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي – بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء- البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين . ( التقريب ) .

[5] هو البصري .

[6] مصنف عبد الرزاق (٩/١٨٣، ١٨٤) وسنن البيهقي (١٠/٢٩٠،٢٨٩) والهداية (٢/٥٣) والمغني (٨/٣٩٨و١٤/٣٧٤).

[7] المدونة (٢/٣٨٦) .

[8] الأم (١٣/٥٧٨) .

وكان شريك بن عبد الله القاضي يُعتقهم[١] .

و ذهـب أهل الظاهر و بعض المُتكلِّمين : إلى[٢] أن الأب لا يُعتق على الابن إذا ملكـه[٣] ، واحـتجوا بقولـه عليه السلام : "لا يُجزي ولد والدَه إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "[٤]قالوا و إذا صحَّ الشراء فقد ثبت المِلك و لصاحب المِلك التصرف ، وحديث سمرة غير ثابت[٥] .

## ١٣٨- ومن باب في أمهات الأولاد

٢٥١- حدثـنا موسـى بن إسماعيل حدثنا حماد[٦] عن قيس[٧] عن عطاء[٨] عن جابر بن عبد الله قال: بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ))[٩] .

قال الشيخ : ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثا ليس إسناده بذاك[١٠] .

٢٥٢- قال حدثنا النُّفَيْلِي[١١] عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب

---

[١] الإشراف (٢/ ٢٨٠) .

[٢] في الأصل : ألا، وهو خطأ والمثبت من " د " و " ح " و " س " .

[٣] المحلى (٩/ ٢٠٠، ٢٠١) .

[٤] رواه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد (٤/ ٢١٨رقم : ١٥١٠)

[٥] قد تقدم الكلام عليه في الصفحة(٤٠٧) تحت هامش رقم : (٤) ورجح أكثر الحفاظ أنه موقوف .

[٦] هو حماد بن سلمة بن دينار .

[٧] قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة . ( التقريب ) .

[٨] هو ابن أبي رباح .

[٩] أخرجه ابن ماجة في العتق باب: أمهات الأولاد (٢/ ١٠٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢١٥، ١٢١٦) موارد والحاكم (٢/ ١٨، ١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) والدار قطني في السنن (٤/ ١٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عنه به.وإسناده صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه صاحب الإرواء (٦/ ١٨٩) والصحيحة (رقم : ٢٤١٧) وانظر مختصر السنن مع التهذيب (٥/ ٤١١ـــ٤١٤) .

[١٠] هو الحديث الآتي ذكره .

[١١] هو عبد الله بن محمد النفيلي . ثقة . تقدم .

بـــن صـــــالح[1] مولـــــى الأنصـــــار عـــن أمه[2] عن سلامة بنت معقل[3] امرأة من قيس عيلان[4] أن عمها قدم بها إلى المدينة في الجاهلية فباعها من الحُباب[5] بن عمرو فولدت له عبد الرحمن[6] بن الحُباب))[7] .

قــال الشــيخ : يعني ثم هلك فأرادوا بيعها فأمرهم النبي صلى الله عليه و آله وسلم بإعتاقها و عوّضهم عنها غلاما/ . ٢٤٥ ب

قــال الشيخ: وذهب عوام أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد ، و إنما روي الخلاف في ذلك عن علي فقط[8] .

وعن ابن عباس : أنها تُعتق في نصيب ولدها[9] .

و قــد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر[10] : إنـــي لأتَّهِمُكـــم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه ، لأني قال لي عَبِيدة

---

(1) خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم ، أبو عمرو المدني قال البخاري : ثقة ،وقال الذهبي في الكاشف: ثقة . وقال الحافظ : مقبول ، من السادسة . التاريخ الكبير (٣/١٧٧، ١٧٨) .

(2) قال الحافظ في التقريب : لا تعرف .

(3) سلامة بنت معقل القيسية ، ويقال الأنصارية ، صحابية . الإصابة (٨/١٨٢).

(4) قيس بن عيلان : شعب عظيم ينتسب إلى قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر معجم قبائل العرب (٣/٩٧٢) .

(5) الحباب بن عمرو الأنصاري ، أخو أبي اليسر ، ووالد عبد الرحمن ، مات في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الإصابة (٢/٨).

(6) عبد الرحمن بن الحباب – بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة – السلمي – بفتح المهملة – المدني ، ابن أخي أبي اليسر مقبول، من الثالثة .

(7) أخرجه أحمد (٦/٣٦٠) والبيهقي (١٠/٣٤٥) وفي سنده من لا يُعرف . وقال الخطابي : سنده ليس بذاك ،لكن أثبت البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما أنه روى عن أمه سلامة بنت معقل . ويبقى الكلام في عبد الرحمان بن الحباب ، وهو مقبول يعني عند المتابعة ، و لم أجد له متابعا ، فالسند ضعيف . انظر التاريخ الكبير (٣/١٧٧) والجرح (٣/٣٨٥) وتهذيب الكمال (٨/ ٢٦٦، ٢٦٧) .

(8) الإشراف (١/٣٧٠) والمغني (١٤/٥٨٤ـــ٥٨٩) ومصنف عبد الرزاق (٧/٢٨٧) . وفي المغني (١٤/٥٨٧) أن عليا رضي الله عنه رجع عن هذا القول .

(9) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤١٤، ٤١٥) .

(10) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ( التقريب ) .

بعث إليَّ عليّ و إلى شُريح يقول: إني لأبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون ، فـــي أم الولـــد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كمامات صاحباي ،قال فقُتل علي رضـــي الله عنه قبل أن تكون جماعة[1] ، وحدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز[2] عن أبي النعمان[3] عن حماد[4] .

قـــال الشـــيخ : واخـــتلاف الصحابة إذا خُتم بالاتفاق و انقرض العصر عليه صار إجماعـــاً ، وقـــد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: (( نحن لا نُورَّثُ ما تركنا صدقة ))[5] .
و قـــد خلّـــف صلى الله عليه و آله أمَّ ولده مارية[6] ، فلو كانت مَالاً لَبِيْعَتْ وصار ثمنها صدقة .
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن التفريق بين الأولاد و الأمَّهات[7] .
وفـــي بيعهـــن تفريق بينهن و بين أولادهن ، ووجدْنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحُرّية و الرِقِّ ، فإذا كان ولدها من سيدها حُراً دلّ على حُرِّية الأم .
وقال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفصل في زمان رسول الله صلى

---

(1) أخبار القضاة للوكيع (٢/٣٩٩) . وانظر المغني (١٤/٥٨٧).
(2) علي بن عبد العزيز البغوي أبو الحسن الحافظ سمع أبا نعيم وعفان والقعنبي ، وعنه الطبراني وغيره ، قال الدار قطني: ثقة مأمون . انظر الجرح (٦/١٩٦) وتذكرة الحفاظ (٢/٦٢٢) .
(3) هو محمد بن الفضل السدوسي ، لقبه عارم ، ثقة ثبت . تقدم
(4) هو حماد بن زيد .
(5) أخرجه البخاري في الفرائض باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لا نورث ما تركنا صدقة "(٨/١٨٥) .
(6) مارية القبطية أم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في سنة سبع من الهجرة ، ومعها أختها سيرين وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا لينا ، وبغلته الدلدل ، وحماره عفيرا ويقال يعفور، ومع ذلك خصي يقال له مأبور شيخ كبير، كان أخا مارية ، وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة ،فعرض حاطب الإسلام ورغبها فيه ، فأسلمتْ وأسلمتْ أختها ، فأنزلها في العالية ، في المال الذي صار يقال له سرية أم إبراهيم ، وكان يختلف إليها هناك ، فولدتْ إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان. أنظر الإصابة (٨/٣١٠) .
(7) أخرجه الترمذي في البيوع باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٣/٥٨٠) .

الله عليـه و آله وهو لا يشعر بذلك[1] ، لأنه أمر يقع نادرا و ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تَتَدَاولُها الأملاك فيكثر بيعهن و شرائهن ، فلا يخفى الأمر على الخاصـة و العامـة في ذلك . وقد يحتمل أن يكون ذلك مُباحا في العصر الأول ثم نهـى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن ذلك و حرَّمه نصاً قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر ، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدته ولاشتغاله بأمور الدين و محاربـة أهل الردة و استصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمـر مـدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله فانتهَوا عنه . والله أعلم[2] .

## ١٣٩- و من باب بيع المُدَبَّر[3]

٢٥٣- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْم[4] عن عبد الملك بن أبي سليمان[5] عن عطـاء[6] و إسماعيل بن أبي خالد[7] عن سلمة بن كُهَيْل[8] عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاما له عن دُبُر منه لم يكن له مال غَيره فأمره النبي صلى الله عليه و آله وسلم فبِيْعَ بسبع مائة درهم أو تسع مائة ))[9] .

---

(١) هذا الكلام فيه نظر ، لأنه لا يمكن أن يقع الأمر خلاف أمر الله أو أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ،والنبي حي والوحي نازل ثم لا يُخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) انظر تهذيب السنن مع المعالم (٥/٤١٠ــ٤١٤) ونيل الأوطار (٦/١٠٢ــ١٠٥) وعون المعبود (١٠/٣٤٣ــ٣٤٩) .

(٣) هو الذي علّق سيده عتقه على موته .النهاية (٢/٩٣).

(٤) هُشيم بالتصغير ابن بشير ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم

(٥) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي – بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة – صدوق له أوهام ، من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة ( التقريب ) .

(٦) عطاء بن أبي رباح .

(٧) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت. تقدم

(٨) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة تقدم . ( التقريب ) .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع باب: بيع المدبر (٣/١٠٩) وفي العتق باب: بيع المدبر (٣/١٩٢) وفرقه في عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم في الأيمان والنذور (٥/ ٩٧، ٩٨رقم : ٩٩٧) باب: جواز بيع المدبر .كلهم بطرق عن عطاء عن جابر .

قال الشيخ : قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدبر واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث .

فأجاز الشافعي و أحمد و إسحاق بيع المدبر على الأحوال كلها ، و رُوي/ ذلك عن مجاهد و طاوس[١] . ٢٤٦ أ

وكان الحسن والربيعة يُجِيزانه إذا احتاج صاحبه إليه[٢] ، وكان مالك يُجيز بيع الورثة المدبَّر إذا كان على الميت دَين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره[٣] .

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه .

وكان ابن سيرين يقول : لا يباع إلا من نفسه[٤] .

و منع من بيع المدبر سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي والزهري و هو قول أصحاب الرأي ، وإليه ذهب سفيان الثوري و الأوزاعي[٥] .

و تأول بعض أهل العلم [الحديث ][٦] في بيع المدبَّر على التدبير المعلَّق،قال: وهو أن يقول لمملوكه: إن مِتَّ من مرضي فأنت حُرٌّ ،فإذا كان كذلك ، جاز بيعه قال : فأما إذا قال أنت حر بموتي أو بعد موتي فقد صار العبد مُدَبَّراً على الإطلاق ولا يجوز بيعه .

قال الشيخ : ليس في الحديث بيان ما ذَكره من تعليق التدبير ، و إنما جاء الحديث ببيع المدبَّر ، و اسم التدبير إذا أطلق ، كان على هذا المعنى لا على غيره .

وقد باعه رسول الله صلى الله عليه و آله ، فكان ظاهره جواز بيع المدبر و المدبر هو من أُعتق عن دُبُر .

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٩/١٤١، ١٤٢) والأم (١٣/٥٨٣ـــ٥٨٧) والمغني (١٤/٤٢٠) .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣١) .

[٣] الموطأ (٢/٨١٤) والمدونة (٣/٣٧) .

[٤] الإشراف (١/٣٦٤) والاستذكار (٢٣/٣٨٥) .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٩/١٣٩) والمغني (١٤/٤٢٠) والمبسوط (٧/١٧٩ـــ١٨٣).

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" و"د" .

ولـــم يخـــتلفوا[١] فـــي أنَّ عـــتق المدبـــر من الثلث ، فكان سبيله سبيل الوصايا ، وللموصي، أن يعود فيما أوصى به ، و إن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم تُوجَد الصفة المعلَّق بها العتق . والله أعلم .

## ١٤٠- و من باب في من أعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث

٢٥٤- حدثـــنا سليمان بن حرب حدثنا حمَّاد[٢] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المُهلَّب[٣] عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أَعْبُد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال له قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرقَّ أربعة ))[٤].

قـــال الشيخ : في هذا بيان أن حكم عتق البَتَات في المرض الذي يموت فيه المُعتِق حكم الوصايا ، وأنَّ ذلك من ثلث ماله .

وفـــيه إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان ، و جمعه في بعضهم دون بعض .

و قولـــه : " فجـــزَّأهم ثلاثة أجزاء ": يريد أنه عليه السلام جزَّأهم على عبرة القيمة دون عدد الرؤوس ، إلا أن القيمة قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القـــيمة ، وعبـــيد أهل الحجاز إنما هم الزُّنوج[٥] و الحبش ، والقيم قد تتساوى فيهم غالبا أو تتقارب .و تفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدِّي إلى الضرر [ في المُلاَّك و المماليـــك معـــا ، و جمـــع العـــتق يرفع الضرر ][٦] ،وينفي سوء المشاركة ، فإما

---

[١] الإجماع (صفحة ١٠٦) .

[٢] حماد بن زيد .

[٣] هو عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية .

[٤] أخرجه مسلم في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (٥/ ٩٧رقم : ١٦٦٨) من طريق أيوب عنه به .

[٥] الزنوج: جمع زنجي وزنجي جيل من السودان . انظر اللسان (٨٩/٦، ٩٠) (ز ن ج )

[٦] مابين القوسين ساقط من الاصل والمثبت من "ح " و"د " و"س" .

الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ، أن الحديث فيه غير صحيح فجمع الحرية به متعذر غير متيسر[١] .

و قد اعتَرَض على هذا قوم[٢] ، فقالوا في هذا ظلم للعبيد ، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعا ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز/ ٢٤٦ ب منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصتهم كما لو وهب لهم ولا مال له غيرهم ، كما لو أوصى بهم ، فإن الوصية والهبة قد تصح في الجزء من كل واحد منهم .

قال الشيخ : وهذا قياس يردُّ السنة ، و إذا قال صاحب الشريعة قولا أو حكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ، ولا مقابلته بأصل آخر ، و يجب تقريره على حاله و اتخاذه أصلا في بابه .

والوصايا والهبات مخالفة للعتق ، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية الشَّائعَيْن في العبد ، و يتضررون بوقوع العتق شائعاً ، و أمر العتق مبني على التغليب و التكميل إذا وُجد إليه السبيل ، و حكم الدَّيْن قد يمنع من إكماله في جماعتهم فأكمل لمن خرجت القرعة له منهم .

قال الشافعي[٣]: وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب ، لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب . قال : و كانت العرب لا تستعبد مَنْ بينها و بينه نسب ، يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بظاهر الحديث مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق ، و قد روي مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز[٤] . وقال أصحاب الرأي : يُعتق من كل واحد منهم الثلث ، ويستسعى في ثلثيه للورثة و يُعتق ، و روي ذلك عن الشعبي و النخعي[٥] ، و على هذا القياس إذا أعتق في مرضه الذي مات فيه،

---

(١) انظر (صفحة : ٤٠٩ – ٤١٤ ) والحديث متفق على صحته ، وما ذهب إليه الخطابي من عدم صحة الحديث ليس بصحيح. انظر فتح الباري (٥/١٨٧ــ١٩٠).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٤/٤٩٤).

(٣) الأم (١٣/٥٤٧، ٥٤٨) .

(٤) الأم (١٣/٥٤٣ــ٥٤٦) وشرح مسلم للنووي (١١/١٤٠) والمدونة (٢/٣٧٣، ٣٧٤) والمغني (١٤/٣٧٨ــ٣٨٠) .

(٥) شرح فتح القدير (٤/٤٩٤).

عــبداً ، لم يكن له مال غيره ، فإنه يعتق منه الثلث ، ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي .

وعند أصحاب الرأي يُعتق ثلثه و يستسعى في ثلثيه للورثة و يُعتق[١] .

وتــأول بعضهم الحديث على أنه عليه السلام إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان ، وهذا تأويل فاسد .

وقــد أخــبر عمران بن حصين في هذا الحديث أنه أعتق اثنين منهم وأرقّ أربعةً . فصــرَّح بوقــوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء ، ولو أراد الأجزاء لقال فأعتق الثلث و أرقّ الثلثين ، و ما أشبه ذلك من الكلام . والله أعلم .

وفي معنى قوله " فأعتق اثنين " بيان صحة وقوع العتق لهما ، والرقّ لمن عداهما . وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك لأمرين جميعا ، لأنه لا يُعتق أحدا منهم ولا يُرقُّه . وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه ، و قد جاء بيان ما قلناه صريحا من رواية الحسن عن عمران بن حصين .

حدثــناه إبراهــيم بن فراس[٢] حدثنا أحمد بن علي بن سهل[٣] حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرسي[٤] ، حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب و أيــوب عن محمد بن سيرين/ عن عمران بن حصين[٥] ، [ وقتادة وحُمَيْد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ][٦] (( أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ٢٤٧ أ

---

[١] انظر الصفحة السابقة تحت هامش ( رقم : ٤).

[٢] إبراهيم بن فراس لم أقف له على ترجمة .

[٣] لم أقف له على ترجمة .

[٤] عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم ، البصري أبو يحيى المعروف بالنرسي – بفتح النون وسكون الراء المهملة – لا بأس به ، من كبار العاشرة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

[٥] أخرجه مسلم في العتق باب من أعتق شركا له في عبد (٩٧/٥ رقم : ١٦٦٨) وأخرجه أبو داود في هذا الباب (١٧٤/٤) والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته (٦٤/٤) كلهم عن طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٧/٣، ١٨٨) والحميدي في مسنده (رقم : ٨٣٠) وأحمد (٤٢٨/٤) والبيهقي في سننه (١٠ /٢٨٦) كلهم عن طريق الحسن عن عمران بن حصين . والحسن هو البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما في المراسيل (صفحة٤٠) والمراسيل للعلائي(صفحة ١٩٧) والحديث صحيح قطعا أخرجه مسلم وغيره عن طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ، كما تقدم في أول هذا الباب .

عـــند موتـــه ، ولـــيس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه و آله بينهم فأعتق اثنين و ردَّ أربعة في الرِّق ))[1].

قـــال الشـــيخ : قوله : " وردَّ أربعة في الرق " يُبطل كل تأويل يُتأول بخلاف ظاهر الحديث .

وقال ابن فراس : قوله " عن سعيد بن المسيب " هو مرسل عن النبي صلى الله عليه و آله[2] ، و حديث أيوب عن ابن سيرين غريب[3] ، والمشهور عن الحسن .

## ١٤١- و من باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٥- قـــال أبو داود :حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[4] قال أخبرني ابن لهيعة[5] والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيّد ))[6] .

قـــال الشيخ : الأصل أن مال العبد لسيده ، كما أن رقبته له و إنما أضيف إليه المال مجـــازا ، على معنى أنه يتولى حفظه و يتصرف فيه بإذن سيده ، كما يقال صبيان المعلِّـــم و غنم الراعي ، و العبد لا يملك في قول أكثر العلماء[7] ، و قد قال مالك : إذا ملَّكه سيده ملك[8] .

---

[1] تقدم تخريج الحديث في أول هذا الباب.

[2] انظر سنن البيهقي (٢٨٦/١٠) لكن الحديث من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران صحيح ثابت .

[3] أخرجه أبو داود في هذا الباب (١٧٤/٤) والنسائي في الكبرى (١٨٧/٣، ١٨٨) . وانظر الصفحة السابقة تحت هامش (رقم :٦) .

[4] هو عبد الله بن وهب القرشي . تقدم

[5] هو عبد الله بن لهيعة صدوق . تقدم

[6] أخرجه البخاري في الشرب والمساقاه باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (١٥٠/٣، ١٥١) ومسلم في البيوع باب من با ع نخلا عليه ثمر (٥/ ١٧رقم : ١٥٤٣).كلهم من طرق عن ابن عمر .

[7] المغني (٣٣١/١٠، ٣٣٢) .

[8] الموطأ(٦١١/٢، ٦١٢) .

و حُكـــي ذلك أيضا عن الحسن البصري[1] ، ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث[2] . و إذا كـــان أصح وجوه المِلك و أقواها الميراث ، وهو لا يملكه بلا خلاف . فما عداه أولى بذلك .

و ثبـــت عـــن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال :" من باع عبدا وله مال ، فماله للـــبائع إلا أن يشـــترطه المُبـــتاع[3] " فجعل المال مردودا على البائع إلا أن يبتاعه المشـــتري كما يبتاع رقبته ، فيكون مُبتاعاً عبدا و مالا معلوما بثمن معلوم ، و إذا كـــان كذلـــك وجـــب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتَق مُتأولا على وجه الندب والاستحباب إلا أن يُسمح به للعبد إذ كان العتق منه إنعاماً عليه و معروفا اصطنعه إلـــيه ، فندب عليه السلام إلى مسامحته في ما بيده من المال ليكون إتماماً لصنيعه و ربِأً للنعمة التي أسداها إليه[4] .

و قـــد جـــرى مـــن عادة السادة أن يُحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، و أن يرضَخُوا[5] لهم و كان أقرب ذلك أن يتجافى له عما في يده . والله أعلم .

وحكـــى حمدان بن سهل[6] عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد . وإليه كان يذهب حَمدان قولا بظاهر الحديث[7] .

---

(1) المغني (٩/١٢٣) .

(2) المغني (٩/١٢٣ـــ١٢٦) والإقناع لابن المنذر (١/٢٨٩) .

(3) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاه باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٣/١٥٠، ١٥١) ومسلم في البيوع باب من باع نخلا عليه ثمر (٥/ ١٧رقم : ١٥٤٣).كلهم من طرق عن ابن عمر .

(4) أي حفظا للنعمة . النهاية (٢/١٦٥).

(5) الرضخ : العطية القليلة . النهاية (٢/٢٠٨) .

(6) لم أقف له على ترجمة .

(7) مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٤) والمغني (١٤/٤٥٧) .

## ١٤٢- و من باب عتق ولد الزنا

٢٥٦- قـــال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى[١] أنبأنا جرير[٢] عن سهيل بن أبـــي صالح[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( ولد الزنا شَرّ الثلاثة ))[٥] .

قال الشيخ : قد اختلف الناس في تأويل/ هذا لكلام ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما ٢٤٧ ب جاء في رجل بعينه و كان مَوسُوما بالشَّر . وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شرا مـــن والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهذا في علم الله تعالى لا يُدرى ما يُصنَع به وما يُفعل في ذُنوبه .

و أنـــبأنا ابـــن هاشـــم[٦] حدثنا الدَّبَري[٧] عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكـــريم[٨] قال : كان أبو ولد الزنا يُكثر أن يمُر بالنبي صلى الله عليه و آله فيقولون

---

[١] إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي ، ثقة حافظ . تقدم

[٢] جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، ثقة . تقدم

[٣] سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . التقريب .

[٤] هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات . ثقة ثبت . تقدم .

[٥] أخرجه الحاكم (٢/٢١٥و٤/١٠٠) وأحمد (٢/٣١١) والبيهقي في سننه (١٠/٥٧، ٥٩) سنده حسن ، وصح سنده الحاكم وحسنه ابن القيم وصححه الشيخ الألباني ، انظر المنار المنيف (صفحة ١٢٠، ١٢١) والصحيحة (رقم : ٦٧٢).

[٦] في الأصل أبو هاشم وهو خطأ والمثبت من "س" . وهو من شيوخ الخطابي ، و لم أقف له على ترجمة .

[٧] هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري ، راوية عبد الرزاق ، سمع تصانيفه منه ، وعمره سبع سنين ، حدث عنه أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه ، وقال الحاكم عن الدار قطني : هو صدوق ، مات سنة ٢٨٥هـ . الوافي بالوفيات (٨/ ٣٩٤، ٣٩٥) والميزان (١/١٨١، ١٨٢) .

[٨] عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضري – بالخاء والضاد المعجمتين – ثقة ، من السادسة .
أو هو عبد الكريم بن أبي المخارق – بضم الميم وبالخاء المعجمة – أبو أمية البصري ،ضعيف ، من السادسة . ( التقريب )
.وكلاهما من شيوخ ابن جريج ، فرواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري في ( خ م ت س )وروايته عن ابن أبي المخارق في ( ق) انظر : تهذيب الكمال ( ١٨/٣٤١) .

هــو رجل سوء يا رسول الله ، فيقول رسول الله صلى الله عليه و آله : (( هو شر الثلاثة يعني الأب ، قال: فحوّل الناس : الولد شر الثلاثة ))[1].

و كان ابن عمر إذا قيل : ولد الزنا شر الثلاثة ، قال بل هو خير الثلاثة[2] .

قال الشيخ : الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يُدرى ما صحته ، والذي جاء في الحديــث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله . وقد قال بعضهم: أنه شر الثلاثة أصلاً و عُنصُراً و نَسباو مولِداً ، وذلك أنه خُلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث .

و قــد روي في بعض الحديث (( العِرق دَسَّاس ))[3] فلا بُدَّ [4] أن يؤثِّر ذلك الخبث فيه و يَدُبَّ في عروقه فيحمله على الشر و يدعوه إلى الخبث .

و قــد قــال بعضهم في قصة مريم عليها السلام ﴿ ما كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْء و ما كانَــتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم ٢٨]. فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع . وقد رُوي عــن عــبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿ ولَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّم كَثِيراً مِن الجِنِّ والإنْسِ ﴾ [الأعراف ١٧٩] . أنَّه قال: ولد الزنا من ذَرْء جهنم[5] .

وعن سعيد بن جبير أنه قال: ولد الزنا ذُرِئَ لجهنم[6] .

و كــان مــالك بــن أنس لا يُجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة[7] .

ورَوَى بعــض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان أنه قال : ودَّتْ الزانية أن النساء كلهن زنين[8] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٥٥).وهو مقطوع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٥٤، ٤٥٥) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٢٦، ١٢٧)وانظر تذكرة الموضوعات (رقم : ١٢٧) والجامع الصغير (٢/٦٧٩) والميزان (٣/٥٧٠) وهو ضعيف جدا .

(٤) كذا في الأصل وفي باقي النسخ كلها "يؤمن ".

(٥) انظر تفسير الطبري (٦/١٥٩) والدُّر المنثور (٣/٦١٣) .

(٦) تفسير الطبري (٦/١٥٩).

(٧) المعونة (٣/١٥٣٤) .

(٨) لم أقف له على مصدر .

و حكى ابن المنذر عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا كان له أن يرده بالعيب[١] .

و أمـــا قول ابن عمر : " أنَّه خير الثلاثة فإنما وجهه أنه لا إثم عليه في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما" . والله أعلم .

## ١٤٣- ومن باب في ثواب العتق

٢٥٧ - قال أبو داود :حدثنا عيسى بن محمد الرملي[٢] حدثنا ضَمْرَةَ[٣] عن ابن أبي عبلة[٤] عن الغريف بن الديلمي[٥] عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه و آله في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال أَعْتِقُوا عنه يعتق الله بكل عُضْو منه عُضْوا من النار ))[٦].

---

[١] لم أقف عليه في كتاب ابن المنذر (( المطبوع )) .

[٢] عيسى بن محمد بن إسحاق ،أبو عمير بن النحاس -بمهملتين – الرملي ، ويقال اسم جده عيسى، ثقة فاضل، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ( التقريب ) .

[٣] ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي . وقال أحمد : صلح ، صالح الحديث من الثقات المأمونين . وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . التهذيب ( ٤/٤٦٠) .

[٤] هو إبراهيم بن أبي عبلة – بسكون الموحدة – واسمه شمر – بكسر المعجمة – ابن يقظان الشامي ، يكنى أبا إسماعيل، ثقة ، من الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . ( التقريب ) .

[٥] الغريف – بفتح أوله – ابن عياش – بتحتانية ومعجمة – ابن فيروز الديلمي ، وقد ينسب إلى جده ،ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول، من الخامسة . التهذيب (٨/٢١٢) .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٧٢) والحاكم (٢/٢١٢) والبيهقي (٨/١٣٢، ١٣٣) وأحمد (٣/٤٧١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٠٦) موارد ،كلهم من حديث الغريف الديلمي عن واثلة . وسنده ضعيف لأجل الغريف . لكن له شاهد في الصحيحين بلفظ(( من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه)) أخرجه البخاري في العتق باب: في العتق وفضله (٣/١٨٨) وفي كفارات الأيمان باب: قوله تعالى (( أو تحرير رقبه )) (٨/١٨١) ومسلم في العتق باب فضل العتق (٤/ ٢١٧رقم : ١٥٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة .وآخر عند أبي داؤد في السنن في هذا الباب(٤/٣٦٥)، عن عمرو بن عنبسة . وسنده حسن لغيره . وآخر عند الترمذي في السنن ( ٤/١٠٠) عن أبي أمامة وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وآخر عند النسائي في الكبرى ( ٣/١٦٩ رقم : ٤٨٧٨)وعند أحمد في المسند ( ٤/٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري . وبهذه الشواهد يكون الحديث حسنا لغيره ، ومثله يمكن أن يقال فيه أنه حديث حسن . والله أعلم .

قال : كان بعض أهل العلم يَستحب أن لا يكون العبد المعتَق خَصِّياً لئلا يكون ناقص العُضــو ليكون معتقه قد نال الموعود/ في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه ٢٤٨ أ من الرق في الدنيا .

# ٨- كتاب الوصايا[١]

## ١٤٤- و من باب ما يُؤمر به من الوَصِيَّة

٢٥٨- قـــال أبـــو داود حدثنا مسدد، حدثنا يحي بن سعيد[٢] عن عبيد الله[٣] قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال :((ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلاّ وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَة عِندَه ))[٤] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : "ما حقُّ امرئ مسلم " معناه :ما حقُّه من جهة الحَزْم والاحتـــياط إلاّ أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه ، فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول ما بينه وبين ما يريد من ذلك .
و فيه دليل على أنَّ الوصية غير واجبة ، وهو قول عامَّة الفقهاء[٥] ،وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها ، وهو قول داود[٦] .
وفـــيه أن الوصـــية إنما تُستحب لمن عنده مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضـــل مـــال ، و هذا في الوصية التي هي مُتَبَرَّع بها من نحو صدقة و برٍّ و صلة دون الدِّيـــون و المظـــالم التي يلزمه الخروج عنها ، فإنَّ من عليه دَين أو قِبلَه تَبِعَة لأحد من الناس ، فالواجب عليه أن يوصي به و أن يتقدم إلى أوليائه فيه ، لأن أداء الأمانة [وإيفاء الحقوق][٧] فرض واجب عليه[٨] .

---

[١] الوصايا جمع وصية ، ووصى وأوصى الرجل : عهد إليه . وسميت بذلك لاتصالها بأمر الميت . لسان العرب (١٥/٣٢٠، ٣٢١) ( و ص ي ) .
[٢] يحيى بن سعيد القطان .
[٣] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني .ثقة ثبت .
[٤] أخرجه البخاري في الوصايا باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده (٤/٢) ومسلم في أول كتاب الوصية (٥/ ٧٠رقم : ١٦٢٧)كلهم عن طريق نافع عنه به .
[٥] الإقناع لابن المنذر (٢/٤١٤) وشرح مسلم للنووي (١١/٧٤) والمغني (٨/٣٩٠، ٣٩١) وفتح الباري (٥/٤٢٢، ٤٢٣).
[٦] المحلى (٩/٩١٢) والمغني (٨/٣٩١) .
[٧] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .
[٨] المغني (٨/٣٩٠، ٣٩١) .

٢٥٩- حدثـــنا مسدد و محمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية[١] عن الأعمش[٢] عن أبي وائل[٣] عن مسروق عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه و آله ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء ))[٤] .

قولهـــا : " ولا أوصى بشيء " تريد :وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون مَورُوثاً ، وهو صلى الله عليه و آله لم يترك شيئاً يُورَث ، فيوصـــي به ، و قد أوصى عليه السلام بأمور منها ، ما رُوي أنه عليه السلام كان عامّة وصيته عند الموت ، ((الصلاة وما ملكت أيمانكم))[٥] .

وقـــال ابـــن عباس : أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته : " أخرجوا اليهود من جزيرة العرب و أَجِيزُوا الوفد بنحو ما كنت أُجِيزُهم "[٦].

## ١٤٥- و من باب ما يجوز للمُوصِي في ماله

٢٦٠- قـــال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة و ابن أبي خَلَف[٧] قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد[٨] عن أبيه قال : مرض يعني سعداً مرضا شديدا أشْفَى منه ، قال ابن أبي خلف: بمكة ، فعاده رسول الله صلى الله عليه

---

[١] محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي .ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش .

[٢] سليمان بن مهران الأعمش .ثقة حافظ .

[٣] شقيق بن سلمة الأسدي .ثقة ، مخضرم .

[٤] أخرجه البخاري نحوه في الوصايا (٣/٤) في الباب الأول ، من حديث عمرو بن الحارث . ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيئ يوصي فيه (٧٥/٥رقم : ١٦٣٥) عن طريق أبي معاوبة عنها به .

[٥] أخرجه أبو داود في الأدب باب: في حق المملوك (٢٢٦/٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/رقم : ١٨١٥٤) وابن ماجة في الجنائز باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤٩٥/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٢٠)موارد والبيهقي في سننه (١١/٨) وأحمد (٣١١/٦) وهو صحيح وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٧/٧).

[٦] أخرجه البخاري في الجهاد باب: جوائز الوفد (٨٤/٤، ٨٥) وفي الجزية باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (١٢١/٤) وفي المغازي باب: مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووفاته (١١/٦) .

[٧] هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي أبو عبد الله القطيعي ، ثقة .التقريب .

[٨] هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة . ( التقريب ) .

و آله فقال يا رسول الله: إن لي مَالاً كثيرًا ، و ليس يرثني إلاّ ابنة لي ، أَ فَأَتَصَدَّقُ بالثلثين قال: لا، قال فالشَّطْر ، قال: لا ، قال: فالثلث ، قال: الثُّلُث والثُّلُث كثير ،إنّك أن تــترك ورثتك أغنياء خير من أن تَدَعهم عالةً يَتكفَّفُون الناس/ ، و إنك لن تُنفق نَفَقــة إلاّ أُجِــرْت فيها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك قال : قلت يا رسول الله أتخلَّــف عن هجرتي ، قال إن تُخَلَّف بعدي فتعمل عملا صالحاً تريد به وجه الله لا تَــزداد به إلاّ رفعة و درجة ، و لعلَّك أَن تُخَلَّف بعدي حتى ينتفع بك أقوام و يُضَرَّ بِك آخرون ، ثم قال : اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تَرُدَّهم على أعقابهم" ، لكن البائس سعد بن خَوْلَة يُرثِي له رسول الله صلى الله عليه و آله أنْ مات بمكة ))[1] .

٢٤٨ ب

قــال : قوــله : " وليس يرثني إلاّ ابنة لي " يريد أنه ليس يرثه ذو سهم إلاّ ابنته دون مــن يرثه بالتعصيب ، لأن سعدا رجل من قريش من بني زُهرة و في عصبته كثرة .

وفــي ذلك دليل على أن لِمَن مات و خلَّف من الورثة من يَسْتَوْعب جميع ماله له أن يوصي بالثلث منه .

وقــد زعــم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته [و يستوعبها][2] .

وفــي قوله عليه السلام : " والثلث كثير " دليل على أنه لا يجوز له مجاوزته ، ولا أن يُوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن .

وقــد زعــم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع مالِه حيث يشاء ، و إليه ذهب إسحاق بن راهوية، وقد رُوي ذلك عن ابن مسعود[3] .

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث[4] .

---

[1] أخرجه البخاري في الوصايا باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤) وفرَّقه في عدة مواضع . ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث (٧١/٥رقم : ١٦٢٨)كلهم عن طريق عامر بن سعد عنه به .

[2] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[3] مصنف عبد الرزاق (٦٨/٩، ٦٩) والمغني (٥١٦/٨) .

[4] انظر المغني (٣٩٣/٨، ٣٩٤).

فذهب بعضهم إلى أنَّ في قوله- عليه السلام- "والثلث كثير " منعاً من الوصية به، و أن الواجب أن يَقصُر عنه ، وأن لايبلغ بوصيته تمام الثلث .

ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: الثلث جَنَف والربع جَنَف[1] .

و عن الحسن البصري أنه قال : يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع[2] .

وقـــال إســـحاق بن راهويه: السُنَّة في الربع لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم " الثلث كثير" إلا أن يكون رجلاً يَعرِف في ماله شُبهات فله استغراق الثلث[3].

وقـــال الشـــافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث ، فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه[4] .

وقولـــه :عليه السلام " عالةً يتكففون الناس " يريد -عليه السلام - فُقَراء يسألون الناس الصدقة بأكفِّهم[5] .

ومعـــنى يَتَكَفَّفُونَ: يسألون الصدقة بأكفهم .وقوله :" أتَخَلَّف عن هِجرَتِي " معناه: خـــوف المـــوت بمكة ، وهي دار تركوها لله عز وجل ، وهاجروا إلى المدينة ، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها .

## ١٤٦- ومن باب كراهية الأضرار في الوصية

٢٦١- قـــال أبو داود : حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عُمارة بن القعاع[6] عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير[7] عن أبي هريرة قال: قال رجل للنبي

---

(١) أخرجه البخاري نحوه في الوصايا عن ابن عباس (٣/٤) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩/٦) . والجنف : الميل والجور . النهاية (٢٩٥/١) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١١٧/٢) والدر المنثور (٤٢٣/١) والمغني (٣٩٤/٨) .

(٣) المغني (٣٩٤/٨) .

(٤) الأم (٢٨٦/٨، ٢٨٧) .

(٥) في هامش الأصل والنسخ الأخرى زيادة [ يقال : رجل عائل ، أي فقر ، و قوم عالة ، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر].

(٦) عمارة بن القعقاع بن شبرمة – بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة – الضبي – بالمعجمة والموحدة – الكوفي ، ثقة أرسل عن ابن مسعود . من السادسة . ( التقريب ) .

(٧) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي . قيل اسمه : هرم وقيل : عمرو وقيل : عبد الله وقيل : عبد الرحمن وقيل جرير . ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

صـــلى الله علـــيه و آله يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : أن تَصَدَّق وأنت صـــحيح حريص تأملُ البقاء وتخشى الفقر ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحُلْقُوم ، قلتَ لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ))[1] .

قـــال الشيخ : فيه/ من الفقه ، أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح ، وله أن يُشَحَّ به على من لا يلزمه فرضه . ٢٤٩ أ

و فـــيه المنع من الأضرار في الوصية عند الموت . وفي قوله: عليه السلام " وقد كـــان لفلان " دليل على أنه إذا أضرَّ في الوصية كان للورثة أن يُبطِلُوها لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه عليه السلام بقول : وقد كان لفلان يريد : – عليه السلام– الوارث .
[ وفيه دليل على صحة الإقرار عند الموت سواء كان لوارث أو غيره لعمومه][2]

## ١٤٧– و من باب الوصية للوارث

٢٦٢– قـــال أبـــو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة[3] حدثنا ابن عياش[4] عن شُـــرَحْبِيل بن مسلم قال: سمعت أبا أُمامة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : إن الله تعالى قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقَّه فلا وَصِيَّة لِوَارِثٍ ))[5]

---

[1] أخرجه البخاري في الوصايا باب : الصدقة عند الموت (٥/٤) وفي الزكاة باب : أي صدقة أفضل وصدقة الشحيح (٢/ ١٣٧)ومسلم في الزكاة باب أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٣/ ٩٣رقم :١٠٣٢)كلهم عن طريق عُمارة عنه به .

[2] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[3] عبد الوهاب بن نجدة – بفتح النون وسكون الجيم – الحوطي – بفتح المهملة بعدها واو ساكنة – أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ( التقريب ) .

[4] هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي،بالنون ،صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم . تقدم .

[5] أخرجه الترمذي في الوصايا باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/٤٣٣) وابن ماجة في الوصايا باب: لا وصية لوارث (٢/ ١٥٩) وأحمد (٥/٢٦٧) وابن الجارود (رقم : ٩٤٩) والبيهقي في سننه (٦/٢٦٤) قال الترمذي حسن صحيح . والذي في تحفة الأشراف (٤/١٦٩) عن هذا الحديث : حسن فقط . وحسَّن سنده الحافظ في التلخيص (٣/٩٢) وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر . انظر نظم المتناثر للكتاني (صفحة :١٠٨) وإرواء الغليل (٦/٩٥) وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة بسياق أطول منه (٤/٤٣٤)وقال حسن صحيح .والنسائي في الوصايا باب: إبطال الوصية للوارث (٦/٢٤٧) وابن ماجة في الوصايا باب: لا وصية لوارث (٢/١٥) كلهم من حديث عمرو بن خارجة. وذكر الزيلعي الحديث المذكور عن عشرة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق أحاديثهم .انظر نصب الراية (٤/٤٠٣).

قـــال الشـــيخ : قولـــه : علـــيه السلام " أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّه " إشارة إلى آية المواريث[1] ، و كانت الوصية قبل نزول الآية واجبة[2] للأقربين وهو قوله تعالى : ﴿ كُتِـبَ عَلَـيْكُمْ إِذَا حَضَـرَ أَحَدَكُـمُ الْمَـوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَـيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ ﴾ [ البقرة ١٨٠ ]. ثم نُسِخَتْ بآية الميرَاث.

وإنَّمـــا تَبْطل الوَصيّةُ للوارث في قول أكثر أهل العلم[3] من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازَتْ ،كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

وذهـــب بعضهم إلى أنّ الوَصيَّة للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة ، لأن المَـــنْع منها ،إنما هو لِحَقّ الشرع ،ولو جوَّزناها لَكُنَّا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، كما أنَّ الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة.

## ١٤٨ - ومن باب مَا لِوَلِيِّ اليتيم أن يَنَال مِن مَال اليتيم

٢٦٣- قال أبو داود: حدثنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَة [4]أنَّ خالد بن الحَارِثِ[5] حَدَّثَهم قال: حدثـــنا حُسَـــين يعنـــي المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رســـولَ الله صـــلى الله عليه و آله فقال: إنِّي فَقِيرٌ و ليس لي شيء، ولِيَ يتيم قال: فقال: (( كُلْ من مَالِ يَتِيْمِكَ غَيرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ ))[6].

---

[1] وهي قوله تعالى ﴿ يُوْصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ......﴾ الآيتان من سورة النساء ( ١١،١٢ ) والآية الأخيرة من سورة النساء .

[2] انظر : تفسير الطبري ( ١٤٣،١٤٤/٢ ) وتفسير القرطبي ( ٢/ ٢٥٤- ٢٥٩ ) .

[3] الإجماع ( ص : ٧٣ ) والمغني ( ٣٩٦/٨ ) .

[4] حُمَيد بن مَسْعدة بن المبارك السامي – بالمهملة – الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع و أربعين ومائتين .التقريب .

[5] خالد بن الحارث بن عُبيد الهُجَيمي ، البصري ، ثقة ثبت . تقدم .

[6] أخرجه النسائي في الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم ( ٢٥٦/٦ ) وابن ماجة في الوصايا باب في قوله ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) ( ١٦٠/٢ ) وأحمد في المسند ( ١٨٦/٢ وفي ٢١٥/٢ ) وابن الجارود ( رقم : ٩٥٢ ) والبيهقي في سننه ( ٦/ ٢٨٤ ) وسنده حسن ، وقوّى سنده الحافظ في الفتح ( ٢٤١/٨ ) و حسَّنه صاحب الإرواء ( ٢٧٧/٥ ) .

قال الشيخ : قوله -عليه السلام : غير مُتَأَثِّلٍ ، أي غير مُتَّخِذٍ منه أصل مال ، وأَثْلَةُ الشَّيء : أصله .

[قال الشاعر[1] :

هل أنْتَ مُنْتَهِيا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنا      ولَسْتَ ضائِرَها ما أَطَّتِ الإبِلِ][2]

ووجــه إباحــته لــه الأكلَ من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يَسْتَحِقّه من العمل فيه والاستصلاح له و أن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقــد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم .فرُوي عن ابن عباس أنه قال : "يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه"[3] . وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وقال الحسن والنخعي : يأكل و لايقضي ما أكل[4] .

وقــال عَبيدة السلماني و سعيد بن جبير ومجاهد : يأكل و يؤديه إليه إذا كَبُر ، وهو قول الأوزاعي[5]/ .

٢٤٩ ب

## ١٤٩- و من باب متى ينقطع اليُتْم

٢٦٤- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ،حدثنا يحي بن محمد المدني[6]

---

(١) البيت للأعشى ميمون بن قيس بن جندل بن ربيعة سمي صناجة العرب ، نشأ في منفوحة (ضاحية من ضواحي مدينة الرياض ) أدرك الإسلام وصدته قريش عنه ، وقد سقط عن بعيره فمات سنة سبع من الهجرة . شعراء النصرانية (٣٥٧/١) وخزانة الأدب (١٧٥/١ـــ١٧٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(٣) تفسير الطبري (٣٠٨/٣) وتفسير القرطبي (٤٢/٥، ٤٣) .

(٤) تفسير الطبري (٣١٤/٣، ٣١٥) وتفسير القرطبي (٤٣/٥)

(٥) تفسير الطبري (٣٠٩/٣ـــ٣١١) وتفسير الفرطبي (٤٢/٥، ٤٣).

(٦) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني مولى بني يوفل يقال له الجاري – بجيم وراء خفيفة – قال ابن القطان: إما مجهول وأما ضعيف . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال العجلي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عباس الدوري : ثقة . وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ. انظر بيان الوهم والإيهام (٥٣٧/٣) والميزان (٤٠٦/٤) والتهذيب (٢٣٩/١١) .

حدثـــنا عـــبد الله بـــن خـــالد[1] بـــن ســـعيد بـــن أبـــي مَـــرْيَم عن أبيه[2] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيشٍ[3] أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ، و من خاله عبد الله بن أبي أحمد[4] قال :قال علي بن أبي طالب رضي الله عـــنه حفظـــت عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : (( لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيل ))[5] .

قال الشيخ : ظاهر هذا الحديث يوجِبُ انقطاع أحكام اليُتم عنه بالاحتلام ، و حدوث أحكام البالغين له ، فيكون للمحتلِم أن يبيع و يشتري و أن يتصرف في ماله و أن يعقد النكاح لنفسه و إن كانت امرأة فلا تُزوج إلاّ بإذنها .

و لكـــن المحـــتلم إذا لم يكن رشيدا لم ينفك الحَجْر عنه ، وقد يُحظَر الشيء بشـــيئين فـــلا يُرفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر ، و قد أمر الله عز وجل بالحجْـــر علـــى السفيه فقال تعالى : ﴿ ولا تُؤتُوا السُّفَهاء أمْوالَكُم الَّتِي جَعَلَ الله لكُم

---

(1) عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني، أبو شاكر التميمي مولاهم ،قال ابن القطان: عبد الله بن خالد وأبوه مجهولان ،وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ، ووثقه أحمد بن صالح ،وذكره ابن شاهين في الثقات . وقال الحافظ مستور . تهذيب (١٧٥/٥).

(2) خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني، مولى ابن جدعان. قال ابن المديني : لا نعرفه . وجهله ابن القطان ، وقال الحافظ : مقبول . تهذيب (٨٧/٣) .ووثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات . الكاشف (٢٦٩/١)والثقات (٢٥٦/٦).وهو صدوق .

(3) سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقيش -بالقاف والشين المعجمة مصغرا – الأسدي المدني،ثقة ، من الرابعة .( التقريب )

(4) عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عن عمر وغيره ، وذكره جماعة في ثقات التابعين . وهو مختلف في صحبته ، فأثبت صحبتها ابن سعد وأبونُعيم وغيرهما . التهذيب ( ١٤٣/٥) .

(5) أخرجه أبو داود ، وفي سنده يحيى بن محمد الجاري وخالد بن سعيد بن أبي مريم تقدم الكلام عليهما الآن .و أعلّه عبد الحق و ابن القطان وابن القيم والمنذري بجهالة راويه وضعفوه بذلك ، وحسن إسناده النووي في الرياض وصححه الشيخ الألباني بشواهده . منها: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس موقوفا عليه في الجهاد والسير باب: النساء الغازيات يرضخ لهن(٥/ ١٩٧)وفيه: سألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه قال: إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه . وللجزء الأخير شاهد ما: أخرجه البخاري من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تكلم ، قالوا حجت مُصَمِّتة . قال لها تكلّمي فإن هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية . البخاري مناقب الأنصار باب: أيام الجاهلية (٥٢/٥) وبهذا يبدو- والله أعلم- أن الحديث له أصل، وهو بهذا حسن لغيره .والله أعلم . انظر بيان الوهم والإيهام (٥٣٥/٣، ٥٣٦) والأحكام الوسطى (٣٢٣/٣) ومختصر السنن مع التهذيب (١٥٢/٤، ١٥٣) ورياض الصالحين (رقم : ١٨٠٩) والإرواء (٧٩/٥ــ٨٢) .

قِياماً ﴾ [النساء ٥]. وقال تعالى : ﴿ فإِنْ كان الَّذِي عَلَيْه الحَقُّ سَفِيهاً أوْ ضَعِيْفاً أوْلا يَسْتَطِيْعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِل ولِيُّه بِالعَدْلِ ﴾ [البقرة ٢٨٢].

فأثبــت الولايــة على السفيه كما أثبتها على الضعيف ، فكأن معنى الضَّعِيف راجعٌ إلى الصغير ، و معنى السفيه إلى الكبير البالغ ، لأنَّ السفه اسم ذمٍّ ، ولا يُذَم الإنســان علــى ما لم يكسب ، و القلم مرفوع عن غير البالغ، والجرح والذَّم منفيان عنه .

و قــال تعالى ﴿ و ابْتَلُوا اليَتامَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح فإِن آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْدَاً فادْفَعُوا إِلَــيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء ٦ ]. فشرط تعالى في دفع المال إليهم شيئين ، الاحتلام و الرشد . والحكم إذا كان وجوبه مُعلَّقاً بشيئين لم يجب إلا بوجودهما معا .

وقولــه : عليه السلام " لا صُمَات يوم إلى الليل " فإن أهل الجاهلية كان من نُسُــكِهم الصُمَاتُ ، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصمت ولا ينطق ، فنُهُوا عن ذلك ، و أُمِرُوا بالذِّكرِ و النُّطْقِ بالخَيْر .

## ١٥٠- و من باب الدليل على أن الكفَن من جميع المال

٢٦٥- قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[١] عن الأعمش عن أبي وائل[٢] عن خبَّاب[٣] ، قال : قُتِل مُصعَب بن عُمَيْر يوم أُحُدٍ ولم يكن له إلا نَمِرَة كــنا إذا غَطَّينا بها رأسه ، خرجت رِجلاه ، و إذا غَطّينا رجليه خرج رأسه ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم:((غَطُّوا بها رأسه ، واجعلوا على رِجليه من الإذْخَر))[٤].

---

[١] هو الثوري .

[٢] شقيق بن سلمة .ثقة ، مخضرم .

[٣] خبَّاب بن الأرتّ – بتشديد المثناة – بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي الخزاعي ، أبو عبد الله ، سبي في الجاهلية فبيع بمكة ، فكان مولى أم أنمار الخزاعية ، وكان من السابقين الأولين ، وهو أول من أظهر إسلامه ،وعُذب عذابا شديدا في ذلك ، وله مواقف جميلة . الإصابة (٢/٢٢١) .

[٤] أخرجه البخاري في الجنائز باب: الكفن من جميع المال (٢/٩٧) وفرقه في مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في الجنائز باب في كفن الميت (٣/ ٤٨)كلهم من طريق أبي وائل عنه به .

قال الشيخ : فيه دلالة على أن الكَفن من رأس المال و أنه إن استغرق جميع المال ، كان الميت أولى به من الورثة .

## ١٥١- و من باب الرجل يَهَبُ الهِبَة ثمَّ يُوصَى له بِها أو يَرِثُها

٢٦٦- قــال أبــو داود :حدثنا أحمد بن يونس[١] حدثنا زُهَير[٢] حدثنا عبد الله بن عطاء[٣] عن عبد الله بن بُريدة/ عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: كنتُ تصدَّقت على أمُي بوليدة ، و أنها ماتت و تركت تلك الوليدة ، قال : قــد وجب أجركِ و رجعتْ إليكِ في الميراث ، قالت : و إنَّها ماتَتْ و عليها صوم شهرٍ أ فَيُجْزِي أو يَقْضِي عنها أن أصوم عنها ؟ قال : نعَم ))[٤] . ٢٥٠

قــال الشــيخ : الوليدة :الجارية المملوكة ، و معنى الصدقة ههنا: العطية ، و إنما جرى عيها اسم الصدقة لأنها بِرٌ و صِلَة فيها أجرٌ ، فحلَّت محلّ الصدقة .

و فيه دليل على أن من تصدَّق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبَضَه إياه فــإن البــيع جائــز ، و إن كان المُستَحب له أن لا يُرْجِعَه إلى مِلْكِه بعد أن أخرجه بمعــنى الصــدقة .[ وذلك إذا أعطَى زكاته أُولِي رَحِمَه غير الوالدين والمَوْلُودَيْن و قبضوها ثم ماتوا ورجعت إليه إرثاً مَلَك ذلك و أَجْزَأه عنها][٥] .

و قولهــا : " أصــوم عــنها " يحتمل أن تكون أرادت الكفّارة عنها ، فيحِلّ مَحَلّ الصوم ، و يحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف .

---

(١) أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده . ثقة حافظ . تقدم

(٢) زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، ثقة ثبت .تقدم.

(٣) عبد الله بن عطاء الطائفي ، أصله من الكوفة ، وثقه الترمذي وابن معين في رواية . وضعفه النسائي . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ويدلس، من السادسة . التهذيب ( ٢٨٥/٥، ٢٨٦) .

(٤) أخرجه مسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت (١٥٦/٣رقم : ١١٤٩)من طريق عبد الله بن عطاء عنه به .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من "ح" و "د" و" ف " .

و قــد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، و ذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدَن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع في الصلاة[١] .

## ١٥٢- ومن باب الصدقة عن الميت

٢٦٧- قــال أبو داود : حدثنا يحيى بن أيوب[٢] حدثنا إسماعيل بن جعفر[٣] عن العــلاء بن عبد الرحمن[٤] أراه عن أبيه[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : (( إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة أشياء ، مِن صدقة جارية ، أو عِلْم يُنتفَع به أو ولد صالح يَدعو له ))[٦] .

قال : فيه دليل على أن الصوم و الصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تَجري فيه النيابة .

وقد يَستدِل به من يذهب إلى أنَّ من حج عن ميت فإن الحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه ، و إنما يلحقه الدعاء ، و يكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال[٧] .

---

[١] انظر شرح مسلم للنووي (٨/٢٥ـــ٢٧) . والمغني (٣٩٨/٤) .

[٢] يحيى بن أيوب المقابري – بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة – البغدادي العابد،ثقة ، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . التقريب .

[٣] إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . التقريب .

[٤] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي – بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف – أبو شبل – بكسر المعجمة وسكون الموحدة – المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . التقريب .

[٥] هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة – بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف – ثقة ، من الثالثة .

[٦] أخرجه مسلم في الوصية باب مائة يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٥/ ٧٣رقم١٦٣١). بهذا الإسناد ،وأخرجه أبو داود في السنن عن ربيع بن سليمان المؤذن عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن العلاء به . والمثبت (( الإسناد )) من جميع نسخ معالم السنن .

[٧] انظر المحلى (٦٢/٧ـــ٦٥) والمجموع للنووي (٥١٦/١٥ـــ٥٢٢) والمغني (٣٩٨/٤) .

# ٩- كتاب الفرائض

٢٦٨- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا ابن وَهْب، حدثني عبد الرحمن بن زياد[١] عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُّوخيّ[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : (( العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سُنَّة قائمة أو فريضة عادلة ))[٣].

قال الشيخ : في هذا حثّ على تعلُّم الفرائض و تحريض عليه وتقديم لعلمه والآية المحكمة: هي كتاب الله تعالى ، و اشترط فيها الإحكام ، لأن من الآي ما هو منسوخ لا [ يُعمل ] [٤] به وإنما يُعمل بناسخه .

والسُنّة القائمة ، هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه و آله من السنن المروية .

و أما قوله : " أو فريضة عادلة " فإنه يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ،فيكون مُعدَّلُه على السهام/ والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة. ٢٥٠ ب

والوجه الآخر : أن تكون مُستنبطة من الكتاب والسنة و من مَعناهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أُخذ عنهما نَصّاً،

---

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم — بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة — الإفريقي ،قاضيها ،ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ومائة .وقيل بعدها . ( التقريب ) .

(٢) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، ضعيف ، من الرابعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٣) أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٧/١)باب: اجتناب الرأي والقياس والحاكم (٣٣٢/٤) والدار قطني في سننه (٦٧/٤، ٦٨) والبيهقي في سننه (٢٠٨/٦) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والجوزجاني وأبو زرعة وابن أبي حاتم والنسائي وابن خزيمة والسَّاجي وغيرهم . انظر الجرح (٢٣٤/٥، ٢٣٥) والكامل (١٥٩٠/٤)وميزان الاعتدال (٥٦١/٢—٥٦٤) والتهذيب (١٥٩/٦—١٦١) وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع قال البخاري: في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم: حديثه منكر ، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وضعفه أيضا الذهبي وابن حجر . انظر التاريخ الكبير (١٦٥/٥) والضعفاء الصغير للبخاري (صفحة ٧١ )والجرح (٢٣٢/٥) والتهذيب (١٥٤/٦) والحديث ضعفه أيضا عبد الحق والذهبي والشيخ الألباني وغيرهم . انظر الأحكام الوسطى (٣٣٩/٣) وضعيف سنن أبي داود (٣٩٢/١٠) تحقيق موسع .

(٤) في الأصل: (لا يُعلم به) وهو خطأ والمثبت من "ح" و "د " و "س" .

و قد اختلف الناس[1] في مسائل من الفرائض و تناظروا فيها و تحرَّوا تعديلها و اعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج و الأبوين .

حدثنا إبراهيم بن فراس[2] حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ[3] حدثنا موسى بن محمد بن حبَّان البِصْري[4] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان[5] عن عبد الرحمن بن الأصبهاني[6]عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها و أبويها ، فقال : للزوج النصف ، ولأم ثلث ما بقي [وللأب الثلثان][7] فقال: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك ، قال : أقوله برأيي ، لا أُفَضِّل أُمّاً على أب ))[8] .

قال الشيخ: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نصّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه و هو قوله عز وجل ﴿ ووَرِثَه أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُث ﴾[النساء ١١].

فلما وجد نصيب الأم الثلث ، و كان باقي المال وهو الثلثان للأب ، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال،إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم ، فقسمه بينهما على ثلاثة ، للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن تُعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي وهو السدس ، فيُفَضِّلُها عليه ، فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب ، وهو المقدم والمُفَضَّل في الأصل ، وذلك أعدلُ مما ذهب إليه ابن

---

[1] هكذا في الأصل وفي باقي النسخ : الصحابة – بدل – الناس .

[2] لم أقف له على ترجمة .

[3] محمد بن علي بن زيد المكي الإمام المحدث الثقة ، روى عن القعنبي وابن معين وسعيد بن منصور وغيرهم ، وعنه سليمان الطبراني وغيره ، توفي بمكة في سنة ٢٩١هـ انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٩) والسير (١٣/٤٢٨) .

[4] موسى بن محمد بن حبان البِصري . ضعفه أبو زُرعة ولم يترك ،وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين الجرح (٨/١٦١) والميزان (٤/٢٢١) ولسان الميزان (٦/١٣٠) والثقات لابن حبان (٩/١٦١) .

[5] هو سفيان الثوري .

[6]عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني، الكوفي الجهني، ثقة ،من الرابعة ، مات في أمارة خالد القسري على العراق.التقريب .

[7] ما بين القوسين سقط من بقية النسخ .

[8] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٥٤) والبيهقي في سننه (٦/٢٢٨) وسنده صحيح .

عــباس من توفير الثلث على الأم وبخس الأب حقه بردِّه إلى السدس ، فتُرِك قوله عليه ، وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد[١] .

## ١٥٣- و من باب من ليس له ولد وله أخوات

٢٦٩- قــال أبو داود : حدثنا منصور بن أبي مُزاحِم[٢] حدثنا أبو بكر[٣]عن أبي إســحاق[٤] عــن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل الله يُفْتِيكُم فِي الْكَلالَةِ ﴾ ما الكلالة ؟ قال تُجزيك آية الصيف ، فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يَدَع ولدا ولا والدا ، قال: كذلك ظَنُّوا أنَّه كذلك ))[٥].

قال الشيخ : وقد رُوِي[٦] أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك هو عمر بن الخطاب ، و يشبه أن يكون- والله أعلم- إنما لم يُفتِه ، عن مسألته و وكَّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمِه و فهمه ليتوصل إلى معرفتها بالاجــتهاد الذي هو طريق التَّبيُّن ، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مِثلُ علمه و فقهــه لأشبه أن لا يَقتصِر في مسألته- عليه السلام- إلى الإشارة إلى ما أُجمِل في الآية من الحكم دون البيان الشافي بالتسمية له و النص عليه . والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠) والسنن للبيهقي (٢٢٨/٦) والمغني (٢٣/٩، ٢٤) .

(٢) منصور بن أبي مزاحم – بشير – التركي،أبو نصر البغدادي الكاتب ، ثقة ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

(٣) أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد . تقدم

(٤) عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي . ثقة مكثر عابد . تقدم .

(٥) أخرجه مسلم في الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ( ٥/ ٦١) عن البراء ،وأخرجه في الفرائض باب ميراث الكلالة من رواية عمر بن الخطاب (٥/ ٦١رقم : ١٦١٧) وأخرجه الترمذي في التفسير في آخر سورة النساء من حديث البراء (٥/ ٢٤٩) وابن ماجة في الفرائض باب: الكلالة من حديث عمر بن الخطاب (١٦٣/٢) وأحمد في المسند (٢٩٣/٤) وجوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (٥٦١/١) وهو صحيح .

(٦) صحيح مسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (٥/ ٦١رقم : ١٦١٧) .

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله/ عنه أنه كان يقرأ هذه الآية ، فإذا صار إلى قوله تعالى ﴿ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُوا ﴾ [النساء ١٧٦] . قال: اللهم من بَيَّنْتَ له فإن عمر لم يَتَبَيَّن له[١].

واختلفوا في الكلالة من هو ؟ .

فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد[٢] .

و رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف ، فرُوي عنه أنه قال: " الكلالة من لا ولد له ولا والد " مثل قول سائر الصحابة .

و روي عنه أنه قال : " الكلالة من لا ولد له ، و يقال أنَّ هذا آخر قوليه[٣] .

حدثنا محمد بن هاشم[٤]، حدثنا الدَّبَري[٥] عن عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس[٦] عن أبيه[٧] عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال: الكلالة كما قلتُ ، قال ابن عباس ، وما قلتَ : قال: من لا ولد له ))[٨]

و أنبأنا ابن الأعرابي[٩]، حدثنا سعدان[١٠]، حدثنا سفيان،[١١] عن عمرو بن دينار ،

---

[١] انظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٥/١٠) وسنده صحيح . .

[٢] انظر تفسير الطبري (٣٤١/٤ـــ٣٤٦) والفتح (١١٧/٨) .

[٣] مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١٠) .

[٤] ضمن شيوخ الخطابي ، لم أقف له على ترجمة .

[٥] هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الصنعاني الدبري ، راوية عبد الرزاق . تقدم

[٦] هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .التقريب .

[٧] هو طاووس بن كيسان اليماني . تقدم

[٨] مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١٠) .وسنده صحيح .

[٩] هو أحمد بن محمد بن زياد البصري ، أبو سعيد بن الأعرابي ، الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد . له أوهام . مات سنة ٣٤١هـــ . لسان الميزان (٩٢٧/١) وطبقات الصوفية : (٤٢٧) .

[١٠] سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز ، العالم المحدث الصدوق ، اسمه سعيد ، فلقب بسعدان ،قال الدار قطني : ثقة مأمون مات سنة ٢٦٥هـــ . الجرح (٢٩١/٤) وتاريخ بغداد (٢٠٥/٩) .

[١١] هو ابن عيينة .

عــن الحسن،[1] قال :سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: هو ما عدا الولد والوالد ، قال : قلت : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ ولَد ﴾[النساء ١٧٦] قال فغضِب و انْتَهَرَني ))[2]

قال الشيخ : إنما أُشكِل هذا من قِبَل أن المسمَّى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له ، وليس للوالد فيها ذِكر .

فقيل إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث[3] جابر بن عبد الله و فيه أُنزِلت الآية ، فكان ذلك من باب زيادة السنة من الكتاب .

وكـــان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد و لا والد ، و قد ذكر أبو داود قصة جابر في هذا الباب قال:

٢٧٠- حدثــنا عــثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام،[4] حدثنا هشام يعني الدســتوائي عن أبي الزبير،[5] عن جابر، قال : اشْتَكَيتُ وعندي سبع أخوات فدخل علــيّ رسول الله صلى الله عليه و آله فَنَفَخَ في وجهي ، فأَفَقْتُ ، فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ، قال أحسِن ، قلت: الشَّطْر ، قال أحسِن ، ثم خرج و تركني ، فقال: يا جابر لا أُرَاك مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا ، فإن الله قد أنزل فبَيَّن الذي لأخواتــك فجعــل لهــن الثلثيــن ، قــال: فكـــان جابر يقول أُنزِلَت فيّ هذه الآية ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾[6] النساء ١٧٦ .

قال الشيخ : رُوي[7]أن عبد الله بن حرام أبا جابر قُتل يوم أحد و نزلت آية الكلالة في آخر عُمرِ رسول الله صلى الله عليه و آله ، ويقال إنه آخر ما نزل من القرآن

---

[1] هو البصري .

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٠٣/١٠) والسنن للبيهقي (٢٢٥/٦) .

[3] هو الحديث الآتي ذكره .

[4] كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي، نزيل بغداد ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع ومائتين وقيل ثمان.( التقريب ) .

[5] هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي .

[6] أخرجه البخاري في الفرائض باب: ميراث الأخوات والإخوة مختصرا (١٩٠/٨) ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة (٦٠/٥رقم : ١٦١٦)كلهم من طريق محمد بن المنكدر عنه به .

[7] البيهقي في سننه (٢٢٤/٦) والإصابة (١٦٢/٤) .

، فكـــان جابر يوم نزول الآية ، لا ولد له ولا والد، فصار شأنه بيانا لمراد الآية ، هذا قو ل بعض العلماء في بيان معنى الكلالة[١] .

قال الشيخ : وفيه وجه آخر هو أشبه بمعنى الحديث ، وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال للسائل عن الكلالة ، تجزيك آية الصيف ، فوقعت الإحالة منه على الآيـــة فـــي بيان معنى الكلالة ، فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها .

و وجـــه ذلـــك وتحريره : أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة ، فكل واحد مـــنهما يتعلق بالآخر و يتعدى إليه من طريق الدِّلالة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى و أسفل/ ، فإنه قد يحتمل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولدا لأنه قد ولَد ، ٢٥١ ب و المولود سُمّي ولدا لأنه قد وُلِد .

وهـــذا كالذرية ، وهي اسم مشتق من – ذَرَأَ الله الخَلقَ – فالولد ذُريَّة لأنهم ذُرِئوا أي خُلِقـــوا ، والأب ذُرية لأن الولد ذُرِئَ منه ، ويدل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَ آيَة لهُمْ أنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيتَهُم فِي الفُلْكِ المَشْحُون ﴾ [يس ٤١]. يريد – و الله أعلم– نوحـــاً – علـــيه السلام – و من معه ،فَجَعْلُه الآباء ذُرية كالأولاد لصدور الاسمين جميعا عن الذَّرْءِ.

وفـــي لغـــة العـــرب تَوَسّعٌ و انبساط و يقع ذلك فيها من وجوه ، منها : الاشتقاق والتركيـــب ، و مـــنها المجـــاز والتشبيه ، ومنه الاستعارة و التقريب ، إلى وجوهٍ غيرها ، و كل ذلك بيان ، و أدِلَّتُها مستعملة حيث ما وجدت .

فعلـــى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله سبحانه تعالى : ﴿ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء ١٧٦] . أي ولادة من الطرفين من أعلى و أسفل ، و هو معنى قول الصحابة و عامة الفقهاء أن الكلالة من ليس له ولد و لا والد .

و اســـم الكلالة في اللغة مشتق من تَكَلُّلِ النَّسَب[٢] ، و ذلك أن الإخوة إنما يَتَكَلَّلُونَ الميت من جوانبه و يَلقَوْنَه من نواحيه ، و الولد و الوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب

---

[١] انظر : تفسير بن كثير (٤٣٣/١) والفتح (٩١/٨، ٩٢، ١١٧) .

[٢] انظر : لسان العرب (١٤٣/١٢) والنهاية (١٧١/٤) .

و يجتمعان معه في نصابه و عموده .

و أما قوله عليه السلام : (( تجزيك آية الصيف )) فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين ، إحداهما في الشتاء و هي الآية التي أنزلت في أول سورة النساء[١] ، و فيها إجمال وإبهام لا يكاد يَتَبَيَّن هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الله تعالى الآية الأخرى في الصيف و هي في آخر سورة النساء[٢] ، و فيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله أعلم .

وقد كنت أفردت مسألة في الكلالة و تفسيرها و أودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا ، و هو من غريب العلم و نادرِه ، و فيما أوردناه ههنا كفاية.

## ١٥٤- ومن باب الصُّلْب[٣]

٢٧١- قال أبوداود: حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة[٤]حدثنا علي بن مُسْهِر[٥] عن الأعمش عن أبي قَيس الأَوْدِي[٦] عن هُزَيل بن شُرَحبيل الأودي[٧] قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري و سلمان بن ربيعة[٨] فسألهما عن ابنة و ابنة ابن و أخت لأب وأم فقالا:للابنة النصف و للأخت من الأب والأم النصف ولم يُوَرِّثا ابنة الابن شيئا وأتِ ابنَ مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله و أخبره بقولهما ،فقال :

---

[١] وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امرَأَةٌ وَلَه أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس ..﴾ الآية .

[٢] وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم فِي الكَلالَة ...﴾ الآية .

[٣] أي ميراث أولاد الصلب كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن .

[٤] عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. التقريب .

[٥] علي بن مسهر – بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء – القرشي الكوفي، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعدما أضرّ ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .التقريب .

[٦] هو عبد الرحمن بن فروان – بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة – أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من السادسة مات سنة عشرين ومائة . التقريب .

[٧] هزيل – بالتصغير– بن شرحبيل الأودي الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية .التقريب .

[٨] سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي أبو عبد الله . سلمان الخيل . يقال : له صحبة ، ولاّه عمر قضاء الكوفة ،وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد . التقريب .

لَقَـدْ ضَلَلْتُ إذاً وَ مَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ، و لكنِّي أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله علـيه و آلــه . لابنته ، النصف و لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، و ما بقي فللأخت من الأب والأم ))[1] .

قال الشيخ : وفي هذا بيان أن الأخوات مع البنات عَصَبَة وهو قول جماعة الصحابة والتابعيـن و عـوام فقهـاء الأمصـار[2] إلاّ ابن عباس/ ، فإنه قد خالف[3] عامة الصـحابة في ذلك ، وكان يقول في رجل مات وترك ابنةً و أختاً لأبيه و أمه ، أن النِّصف للابنة وليس للأخت شيء ، وقد قيل له إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بِخلاف ذلك ،فجعل للأخت النصف وللإبنة النصف فقال: أنتم أعلم أم الله ، يـريد قـول الله تعـالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ١٧٦] . فإنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد .

٢٥٢ أ

ورُوي عنه أنه كان يقول:[4] ودِدْتُ أنِّي وهؤلاء الذين يخالفون في الفريضة نجتمع فنجعل أيدينا علي الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

قال الشيخ : وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنَّة التي رواها عبد الله بـن مسـعود[5] ، أنَّ الولـد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإنـاث ، وهـو الذي يسبق إلى الأوهام و يقع في المعارف عند ما يُقرَع السمع ، فقيل ولد فلان و إن كانت الإناث أيضا أولادا في الحقيقة كالذكور .

ويدلّ على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار ﴿لأوتَيَنَّ مَالاً وَ وَلَدًا ﴾ [مريم ٧٧ ]. و قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٣] . وقوـله تعـالى: ﴿ إِنَّمَـا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَة ﴾ [التغابن ١٥ ]. فكان معلوما أن المـراد بالولد في هذه الآي كلّها الذكور دون الإناث ، إذ كان مشهوراً من مذاهب

---

[1] أخرجه البخاري (١٨٨/٨) في الفرائض باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة .رواه عن طريق أبي قيس عن هزيل عنه به .

[2] المغني (٩/٩ ) .

[3] مصنف عبد الرزاق (٢٥٤/١٠، ٢٥٥) .

[4] مصنف عبد الرزاق (٢٥٥/١٠) .

[5] وهو الحديث المذكور في أول هذا الباب.

القــوم أنــتم لا يتكــثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفعٍ وعزٍ ، بل كان من مذهبهم وأدُهُنَّ و دفنُهُنّ أحياء والتَّعْفِيَة لآثارهن .

و جرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام ، و إنمــا يخـــتص عُرفا بالإبل دون سائر أنواع المال ، و مشهور في كلامهم أن يُقــال: غــدا مال فلان وراح . يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصـــناف الأموال .و إذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَــكَ لَــيْسَ لَـــهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء ١٧٦] . الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراثَ مع البنات .

٢٧٢- قـــال أبـــو داود: حدثنا مسدد، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّلِ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيل[١] عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آلـــه حـــتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف[٢] ، فجاءت المرأة بابْنَتَيْنِ لها فقالـــت: يـــا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس، قُتِل معك يوم أحد ، وقد استفاء عمُّهما مالهما و ميراثهما كلّه ، فلم يدَع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ، فوالله لا تُنْكَحان أبداً إلا ولهما مال، فنزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُم الله فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَـــرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء ١١] . الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه و آلـــه : ادعُـــوَا لي المرأة و صاحبها ، فقال لِعمِّهما أعطهما الثلثين ، وأعط/ أمهما **٢٥٢ ب** الثمن ، وما بقي فلك ))[٣].

---

[١] عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي ، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره . قال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث . وضعفه يحيى القطان وابن المديني وابن معين وغيرهم . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . التهذيب (٦/١٥، ١٦).

[٢] الأسواف: -بفتح الهمزة وسكون السين وآخره فاء – اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . معجم البلدان (١/١٩١) .

[٣] أخرجه الترمذي في الفرائض باب: ميراث البنات (٤/٤١٤، ٤١٥) وابن ماجة في الفرائض باب: فرائض الصلب (٢/ ١٦٢) والحاكم (٤/٣٣٣، ٣٣٤) وأحمد (٣/٣٥٢) والدار قطني في سننه (٤/٧٨، ٧٩) والبيهقي في سننه (٦/٢٢٩)كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذي :حديث صحيح .وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وفي==

قـــال الشـــيخ : قولها : "استفاء مالهما " معناه استردَّ و استرجَع حقَّهما من الميراث فافـــتات بـــه عليهما ، و أصله من الفَيء [ وهو الرجوع ][1]:الذي يُؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال ردَّه الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار .

قـــال الشيخ: وقولها: " هاتان ابنتا ثابت بن قيس قُتل معك يوم أحد " غَلَطٌ من بعض الـــرواة ، و إنمـــا هي امرأة سعد بن الرَّبِيْع وابنتاه ، قُتِل سعد بِأُحُدٍ مع رسول الله صلى الله عليه و آله ، وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله حتى شـــهد اليمامة في عهد أبي بكر– رضي الله عنه . وكذلك رواه عُبَيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ابن عقيل، عن جابر

حدثـــناه أحمد بن سليمان[2] النَجَّاد،حدثنا هلال بن العلاء بن هلال[3]،حدثنا أبي[4] قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو[5] عن عبد الكريم[6] عن ابن عقيل عن جابر ، قال: جـــاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتَي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربـــيع قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ، وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما ، وذكر الحديث[7] .

---

=سنده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب صدوق في حديثه لين .وصححه أيضا ابن الملقن ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٢/٦) والبدر المنير ( ٢١٣/٧) .

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل و "د" و "س". وأثبته من "ح" و "ف" .

[2] هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النجاد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه ، مات سنة ٣٤٨ هـــ تاريخ بغداد (١٨٩/٤ـــ ١٩٢) وتذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣، ٨٦٩) .

[3] هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي ،صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ثمانين ومائتين . ( التقريب ) .

[4] العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال الباهلي ،أبو محمد الرقي، فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

[5] عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم . من الثالثة ، مات سنة ثمانين.التقريب.

[6] عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ثقة . تقدم .

[7] أخرجه أبو داود في الفرائض في هذا الباب ( ٢١٣/٣) ، والبيهقي في سننه (٢٢٩/٦) والدار قطني في سننه (٧٩/٤) والطحاوي في شرح الآثار (٣٩٥/٤) وحسن سنده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٨/٨) وهو الذي رجحه أبو داود والخطابي وغيرهم .

## ١٥٥- و من باب ميراث العصبة[١]

٢٧٣- قـــال أبـــو داود : حدثنا أحمد بن صالح، و مخلد بن خالد، و هذا حديث مخلـــد و هو أشبع ، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس[٢] عن أبـــيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( اقسِم المَال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل ، فما تَرَكَتْ الفرائضُ فلأَوْلي ذَكَر ))[٣] .

قال الشيخ :معنى أولي ههنا:أقرب.الولاء: القُرْب ،يريد : أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم فإن الأخ اقرب من العمّ ، وكالعَمّ و ابن العَمّ ،فإنّ العَمّ أقرب من ابـــن العَمّ ، و على هذا المعنى ، ولو كان قوله -عليه السلام- : أولى بمعنى أحق لبقي الكلام مُبْهَماً لا يُستفاد منه بيان الحكم ، إذ كان لا يُدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعُلِم أن معناه قُرب النَّسب، على ما فسرناه .

## ١٥٦- و من باب [ ميراث ][٤] ذوي الأرحام

٢٧٤- قـــال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: حدثنا حمَّاد[٥] عـــن بُديـــل يعني ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة[٦] عن راشد بن سعد[٧] عن أبـــي عامـــر الهَوزنِي[٨] عن المِقدام الكِنْدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و

[١] العصبة : الأقارب من جهة الأب ، لأهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم وهم كل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة .النهاية (٢٢٢/٣) ولسان العرب (٢٣٢/٩) (ع ص ب ) .

[٢] هو عبد الله بن طاووس بن كيسان .ثقة . تقدم .

[٣] أخرج البخاري في الفرائض باب : ميراث الولد من أبيه وأمه نحوه (١٨٧/٨) ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ...... (٥/ ٥٩رقم : ١٦١٥) كلهم من طريق ابن طاؤس عنه به .

[٤] مابين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" و"د" و"س" .

[٥] هو ابن زيد.

[٦] علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس و لم يره ، من السادسة ، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .التقريب .

[٧] راشد بن سعد المقرائي – بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب – الحمصي ، ثقة كثير الإرسال . من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة . وقيل ثلاثة عشرة .التقريب .

[٨] هو عبد الله بن لُحَي – بضم اللام وبالمهملة مصغرا- أبو عمرو الهوزني الحمصي ، ثقة مخضرم .

آلــه:(( أنا أَولى بكُلِّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيناً أو ضَيعةً فإليّ ، ومن ترك مــالاً فلوَرَثَته ،وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله و أفُكُّ عانه ، و الخال مولى من لا مولى له، يرث ماله و يَفُكُّ عانه ))[1]

٢٧٥- قــال: و حدثــنا حفص بن عمر[2] حدثنا شعبة عن بُدَيل بإسناده نحوه ، وقال: ((و الخال وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يعقل عنه و يرثُه ))[3]

٢٧٦- قال: و حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي[4]، حدثنا محمد بن المبارك[5] حدثــنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حُجْر[6] عن/ صالح بن يحي بن المِقْدام[7] **٢٥٣** عن أبيه[8] عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : (( الخال وارث من لا وارث له يفك عُنيَه ويرث ماله))[9] .

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى في الفرائض (٤/٩٠) وابن ماجة في الفرائض باب ذوي الأرحام (٢/١٦٦) وابن حبان (رقم : ١٢٢٥، ١٢٢٦) موارد والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٤) وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣) والدار قطني (٤/٨٥، ٨٦) والبيهقي في سننه (٦/٢١٤) والطيالسي في مسنده (١/٢٨٤) من المنحة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٧، ٣٩٨) وصححه الحاكم وابن حبان وابن القطان وحسنه أبوزرعة وقواه ابن القيم وصححه الشيخ الألباني . وهو صحيح بمجموع طرقه .وله شاهد صحيح عند البخاري في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك مالا فلأهله ( ٨/١٧٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مائتين وعليه دَين و لم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته .ورواه مسلم في الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ( ٥/٦٢) وضعفه ابن معين والبيهقي ، وهو سهو منهما . انظر : بيان الوهم والإيهام ( ٣/٥٤٠) والعلل لابن أبي حاتم ( ٢/٥٠) و تهذيب السنن (٤/١٧١) والتلخيص الحبير (٣/٨٠) وإرواء الغليل (٦/١٣٧، ١٣٨) .

(2) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة . ثقة ثبت . تقدم

(3) أخرجه أبو داود في هذا الباب وابن ماجة في الفرائض (٢/١٦٦، ١٦٧) . تقدم الحكم على الحديث تحت هامش رقم: ١

(4) عبد السلام بن عتيق العنسي – بالنون – الدمشقي ، أبو هشام ،صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين . التقريب .

(5) محمد بن المبارك الصوري ، نزيل دمشق ، القلانسي ، القرشي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .التقريب .

(6) يزيد بن حُجر الشامي، مجهول ، من السابعة .التقريب .

(7) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي ، لين . التقريب .

(8) يحيى بن المقدام بن معدي كرب ، مستور ، من الرابعة .التقريب .

(9) سنده ضعيف لوجود المجاهيل . لكن الحديث بطرق أخرى صحيح كما تقدم تحت هامش (رقم : ١ )في هذه الصفحة .

قـــال الشيخ :قوله عليه السلام :" يَفُكُّ عانه " : يريد: عانِيه، فحذف الياء ، والعاني: الأسير، وكذلك قوله – عليه السلام :" يفك عُنِيَّه " ، إنما هو مصدر عنا الرجل يعنُو عنواً و عُنياً ، و فيه لغة أخرى: عَنِيَ يَعْنى [١].

ومعنىالإســـار ههنا :هو ما تتعلق به ذمته و يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحَمَّلها العَاقلة .

و بـــيان ذلـــك قوله– عليه السلام – في هذا الحديث من رواية شعبة عن بُدَيل بن مَيْسَرة ( يَعْقِلُ عنه و يَرِثُ مَالَه ).

و الحديث حجة لمن ذهب إلى تَوريث ذَوِي الأرحام ، و إليه ذهب سفيان الثوري و أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل و قد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود [٢].

وكـــان مالك و الشافعي والأوزاعي لا يُوَرِّثُون ذَوِي الأرحام و هو قول زيد بن ثابت [٣]، وتأوّل هؤلاء حديثَ المِقْدام على أنه طُعْمَةٌ أطْعَمَهَا –عليه السلام– الخَالَ عند عدم الوَارِث ، لا على أن يكون للخال ميراث [ راتب ][٤] ، و لكنه لما جعله – عليه السلام– يَخْلُفُ المَيِّتَ فيما يصير إليه من المال سماه وارثًا على سبيل المجاز كمـــا قيل:الصبر حِيلة مَن لا حِيلة له ،[ والجوع طعام مَن لا طعام له][٥].وما أشبه ذلك من الكلام .

٢٧٧– و قـــد رُوي أن النبي صلى الله عليه و آله (( أمر أن يُدفع مال رجل لم يدع ولدا ولا حَميماً إلى رجل من أهل قريته ))[٦].

---

[١] انظر لسان العرب (٩/٤٤٣) (ع ن و ) .

[٢] مصنف عبد الرزاق ( ١٠/٢٨٣) وشرح معاني الآثار ( ٤/٣٩٧) والمغني ( ٩/٨٣،٨٢) .

[٣] الأم ( ٨/٢١٨،٢١٧) والموطأ(٢/٥١٨) ومصنف عبد الرزاق ( ١٠/٢٨٢) والمغني ( ٩/٨٢) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من " ح " و " د " و " س " .

[٥] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[٦] أخرجه الترمذي في الفرائض باب: الذي يموت وليس له وارث (٤/٤٢٢) وابن ماجة في الفرائض باب: ميراث الولاء (٢/ ١٦٥) والبيهقي في سننه (٦/٢٤٣) وأحمد (٦/١٣٧) والطحاوي في شرح الآثار (٤/٤٠٤) وحَسَّنه الترمذي وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٨/٢٥٨) موسع . عن عائشة رضي الله عنها .

٢٧٨- و رُوي أن رجــلا جاءه فقال عندي ميراث رجل من الأزد[١] ، و لست أجد أزديا أدفعه إليه ، فقال :فانْطَلِق فانظر أول خُزاعي[٢] تلقاه فادفعه إليه أو قال: ادفعه إلى كُبرَ خُزاعة )) [٣] .

٢٧٩- و رُوي أنَّ رجلاً جاءه فقال: تُوُفِّي ابنُ أبي فقال: لك السدس ، فلما ولَّى دعاه فقال: خُذْ سدسا آخر فهو طُعمة لك ))[٤] .

٢٨٠- ورُوِي أن رجلا مات ولم يَدَع وارثاً إلاّ غلاما له كان أعتقه فجعل النبي صلى الله عليه و آله ميراثه له ))[٥] .

و قــد روى أبــو داود[٦] هذه الأخبار كلَّها على وجوهها في هذا الباب ، قالوا: ومعلــوم أن الخال لا يعقل ابن أخته ، وكذلك لا يكون وارثا له ، ولو صح أحدهما لصح الآخر .

وقال بعضهم : إنما جاء ذلك في خال يكون عصبة ، فيكون عاقلة كما يكون وارثا.

---

(١) الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان ، من القحطانية ، من أعظم قبائل العرب وأشهرها . معجم قبائل العرب (١/١٥-١٧) .

(٢) خزاعة :حي من الأزد سموا بذلك لأنهم تخزعوا عن قومهم وأقاموا بمكة . معجم قبائل العرب (١/٣٣٨، ٣٣٩) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى مسندا ومرسلا (٤/٨٥) وقال: فيه جبريل بن أحمد ليس بالقوي والحديث منكر ،وقال أبو زرعة: شيخ، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم . وفي سنده أيضا شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ كما في التقريب . والإسناد ضعيف – والله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض باب في ميراث الجد (٤/٤١٩) وهو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين وفيه خلاف ،ورجح أبو حاتم وابن المديني وابن معين ويحيى القطان وأحمد وغيرهم أنه لم يسمع منه . وذهب البزار والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (١/٢٩) إلى صحة سماعه منه . انظر نصب الراية (١/٩٠، ٩١) والتهذيب (٢/٢٤٥، ٢٤٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي في الفرائض باب: ميراث المولى الأسفل (٤/٤٢٣) قال الترمذي :حديث حسن . وفي سنده عوسجة المكي مولى ابن عباس قال البخاري : لم يصح حديثه . وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر وغيرهم :ليس بمشهور،و قال أبو زرعة: مكي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب (٨/١٤٢) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١١٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/٢١٤-٢١٨) .

# ١٥٧- و من باب ميراث ابن المُلاعِنة

٢٨١- قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب[١] عن عمر بن رُوبَة التَغْلَبِي[٢] ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَصْري[٣] عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((المرأة تَحوز ثلاث مواريث عَتِيقَها و لَقِيطَها وولدها الذي لاعنتْ عليه ))[٤] .

قـــال الشيخ : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حُرٌ[٥] ، فإذا كان حرا فلا ولاء علـــيه لأحـــد ، و الميراث إنما يُستحق بنسب أو ولاء و ليس بين اللقيط و ملتقطه واحد منها و كان إسحاق بن راهويه يقول: ولا/ اللقيط لمُلتقطه[٦] ، و يحتَجُّ بحديث واثلـــة ،وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى .

٢٥٣ ب

وقـــال بعضهم: لا يخلو اللقيط عن أن يكون حُرا فلا ولاء عليه ، أو يكون ابن أمة قوم ، فليس لملتقطه أن يسترقه .

---

(١) محمد بن حرب الخولاني الحمصي الإبرش – بالمعجمة – ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب .

(٢) عمر بن روبة – بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة – صدوق ، من الرابعة .التقريب .

(٣) عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري – بالنون – أبو بسر – بضم الموحدة وسكون المهملة – الدمشقي ويقال الحمصي، ثقة ، من الخامسة .التقريب .

(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض باب: ما يرث النساء من الولاء (٤٢٩/٤) والنسائي في الكبرى في الفرائض (٧٨/٤) وابن ماجة في الفرائض باب: تحرز المرأة ثلاث مواريث (١٦٧/٢) وأحمد (٤٩٠/٣) وفي سنده عمر بن رُوبة قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وضعفه ابن عدي والبيهقي والشيخ الألباني، وحسنه الترمذي وقواه ابن عبد الهادي وابن القيم . قلت : الحديث سنده حسن . انظر التاريخ الكبير (١٧/٦) والجرح (١٠٨/٦) والكامل (١٧٠٦/٥) والسنن للبيهقي (٢٤٠/٦) والتنقيح (١٣٣/٣) وتهذيب السنن (١٧٦/٤) والتهذيب (٣٧٨/٧) والإرواء (٢٤/٦) .

(٥) الإجماع صفحة (١٠٤) .

(٦) ذكره البغوي في شرح السنة (٣٦٢/٨) .

٢٨٢- قـــال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد، و موسى بن عامر[١] قالا: حدثنا الولـــيد[٢] قـــال: أخبرنا ابن جابر[٣] حدثنا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و آله ميراث ابن المُلاعِنة لأمه ولِورثتها من بعدها ))[٤] .

قـــال الشيخ : قوله : [جعل][٥]((ميراث ابن الملاعنة لأمه و لِورثتها من بعدها)) ظاهـــر قوله أن جميع ماله لأمه في حياتها ،ولورثتها إن كانت أمُّه قد ماتت ، وإلى هذا ذهب مكحول و الشعبي وهو قول سفيان الثوري[٦]

وقال أحمد بن حنبل: ترثُه أمه وعصبة أمه ،وقد رُوي عن ابن مسعود و ابن عمر أنهما قالا: الأم عصبة من لا عصبة له[٧] .

وقال مالك والشافعي: إن كانت أمُّه مولاة ، كان ما فَضُل عن سهمها لمواليها و إن كانت عربية كان ما بقي لبيت المال، وهو قول الزهري[٨] .

وقـــال أصحاب الرأي ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ، ممن يموت ولا عصبة لـــه ، فـــإن تـــرك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم و يرد ما فضل عليهم على قد ســـهامهم وإن لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض و إنهم يرثون كما يرث ذووا الأرحام في غير باب الملاعنة ولا تكون عصبة أمه عصبة له [٩].

---

[١] موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم – بالمعجمة مصغرا وبالنون والمهملة – البري ، أبو عامر بن أبي الهيذام – بفتح الهاء وسكون التحتانية ثم معجمة – الدمشقي، صدوق له أوهام ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين و مائتين . التقريب .

[٢] الوليد بن مسلم . ثقة لكنه كثير التد ليس والتسوية . تقدم .

[٣] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب .

[٤] هو مرسل . وسنده إلى مكحول صحيح .

[٥] سقط من الأصل وأثبته من "د" .

[٦] المغني (١١٦/٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥/٦) .

[٧] المصادر السابقة .

[٨] الموطأ (٥٢٢/٢) والأم (٢٢٤/٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٦/٦).

[٩] عمدة القاري ( ٢٤٩/٢٣) .

## ١٥٨- ومن باب هل يرث المُسلِمُ الكافرَ

٢٨٣- قـــال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان،[١] عن الزهري ،عن علي بن حُسَين[٢] عن عمرو بن عثمان[٣] عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ ))[٤] .

قـــال الشـــيخ : عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء كـــان الكافر على دِين يُقَرّ عليه ، أو كان مُرتَدًّا يجب قتله ، و من لم يُورِّث كافرًا من مسلم لزمه أن لا يُورِّث مسلماً من كافر . وقد اختلف الناس في هذا

فقال إسحاق بن راهويه : يرث المسلمُ الكافر ولا يرثه الكافر ،ورُوي ذلك عن معاذ بن جبل و معاوية بن أبي سفيان .

وقـــد حُكـــي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي ، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا ، كما نَنكح نساءهم ولا يَنكحون نساءنا ، و قال عامة أهل العلم بخلاف ذلك[٥] .

و اختلفوا في ميراث المرتد

فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه[ أهله][٦] وكذلك قال ربيعة أبي عبد الرحمن[٧] .

وقـــال سفيان الثوري : ماله التليد لورثته المسلمين ،وما اكتسبه و أصابه في ردته فهو فيء للمسلمين ، وهو قول أبي حنيفة [٨].

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . توفي سنة ثلاث وتسعين .من الثالثة .التقريب .

(٣) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم (١٩٤/٨) ومسلم في الفرائض باب (٥/ ٥٩رقم : ١٦١٤) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٦)والمحلى (٣٠٤/٩)وشرح مسلم للنووي (٥٢/١١)والمغني (١٥٤/٩)والفتح (٥١،٥٢/١٢).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من "ح" و " د " و" س " و" ف " .

(٧) الأم (٢٢٩/٤) والاستذكار (٤٩٢/١٥، ٤٩٣) والمغني (١٥٩/٩) .

(٨) الاستذكار (٤٩٣/١٥) وعمدة القاري (٢٦٠/٢٣) .

وقـــال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه : ماله كلّه لورثته المسلمين ، وقد رُوي ذلك عـــن علـــي ، وعـــبد الله ، وهـــو قـــول الحســـن البصـــري والشعبي وعمر بن عبد العزيز[1].

٢٨٤- قـــال أبـــو داود : حدثنا موسى/ بن إسماعيل، حدثنا حماد،[2] عن حسين المُعلِّـــم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( لا يَتَوَارثُ أهل المِلَّتَينِ شَتَّى ))[3] . ٢٥٤ أ

قـــال : عمـــوم هـــذا اللفظ يُوجب أن لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ ولا المجوسيُّ اليهوديَّ ، وكذلك قال الزهري و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحاق .

وقـــال أكـــثر أهل العلم : الكفر كلّه مِلَّة واحدة ، يرث بعضهم بعضا[4] ،و احتجوا بقول الله سبحانه ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا بعضُهُم أَوْلِياءُ بَعْض ﴾ [الأنفال ٧٣].

وقد علَّق الشافعي القول في ذلك ، وغالب مذهبه أن ذلك كلّه سواء[5] .

٢٨٥- قـــال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عـــن الزهري، عن علِيّ بن حُسَين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ، قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حَجَّته ؟ قال: وهل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً ))[6] .

قـــال الشـــيخ : موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أنَّ المسلم لا يرث الكافــر ، أنَّ عقِـــيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فوَرِثَه ، و كان علِيّ و جعفر

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٨١، ٢٨٢) وسنن البيهقي (٦/٢٥٤) والمحلى (٩/٣٠٤، ٣٠٥) .

[2] حماد بن سلمة .

[3] أخرجه النسائي في الكبرى في الفرائض (٤/٨٢) وابن ماجة في الفرائض باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ١٦٤) وابن الجارود (رقم : ٩٦٧) والدارقطني في سننه (٤/٧٢، ٧٣) وأحمد (٢/١٧٨) والحاكم (٢/٢٤٠) والبيهقي في سننه (٦/٢١٨) . وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي،وصححه ابن الملقن في الخلاصة ، كما صحح إسناده الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٢) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/١٢٠، ١٢١) .

[4] المغني (٩/١٥٦، ١٥٧) .

[5] الأم (٨/١٩١، ١٩٢) .

[6] أخرجه البخاري في المغازي باب: غزوة الفتح ، وأين ركز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم الفتح (٥/١٨٧) ومسلم في الحج باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٤/ ١٠٨رقم : ١٣٥١) .كلهم عن طريق الزهري عنه به .

مســلمَين فلم يرثاه ، و لما ملك عَقِيل رِباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله – عليه السلام– و هل ترك عَقِيل منزلاً .

## ١٥٩– ومن باب من أسلم على ميراث

٢٨٦– قال أبو داود : حدثنا حَجَّاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود[١] حدثنا محمد بن مسلم[٢] عن عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثَاء[٣] عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسِم ، وكل قَسْم أدركه الإسلام فإنه على قَسْم الإسلام ))[٤] .

قال : فيه بيان أن أحكام الأموال [والأنساب][٥] والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحُكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يُرَدُّ منها شيء في الإسلام ، و أنَّ ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام .

## ١٦٠– و من باب في الولاء

٢٨٧– قـــال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد قال: قُرِئ على مالك وأنا حاضر قال مالك: عَرَضَ عَلَيَّ نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جاريةً فتَعتِقُها ، فقال أهلها نَبِيعَكِها على أنّ ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ((لا يَمْنَعُكِ ذلك فإنَّ الولاء لِمَن أعْتَقَ ))[٦] .

---

[١] موسى بن داود ، الضبي أبو عبد الله الطرسوسي ، نزيل بغداد ، ولي قضاء طرسوس ، الخلقاني – بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف – صدوق فقيه زاهد ، له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين . التقريب .

[٢] محمد بن مسلم الطائفي. صدوق يخطئ .تقدم .

[٣] جابر بن زيد .ثقة فقيه . تقدم .

[٤] أخرجه ابن ماجة في الرهون باب: قسمة الماء (٩٦/٢) والبيهقي في سننه (١٢٢/٩) وسنده حسن. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٢٧/٢) : رواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد . وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٧/٦، ١٥٨) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من هامش الأصل وبقية النسخ .

[٦] أخرجه البخاري في الفرائض باب: الولاء لمن أعتق وباب: ميراث السائبة (١٩١/٨، ١٩٢) وفرقه في أكثر من عشرين موضعا في صحيحه . ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٢١٣رقم : ١٥٠٤).كلهم عن طريق مالك عنه به .

٢٨٨- قال: و حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان الثوري عن منصور[١] عن إبراهيم[٢] عن الأسود[٣] عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( الولاء لمن أعطى الثَّمَن و ولِيَ النِّعمة ))[٤] .

قال : في حديث ابن عمر[٥] دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز .

وقوله عليه السلام :" لا يمنعكِ ذلك " معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتِق .

وفي قوله عليه السلام :" الوَلاء لِمَن أعطى الثَّمَنَ وَ وَلِيَ النِّعْمَة " دليل على أن لا ولاء إلاّ لِمُعْتِق ، و ذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يقتضي السلب والإيجاب كقولك: الدار لزيد والمال/ للورثة .فيه إيجاب ملك الدار لزيد و ٢٥٤ ب إيجاب المال للورثة ، وقطعهما عن غيرهما ، وإذا كان كذلك ، ففيه دليل على من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يُعتِقه .

## ١٦١- و من باب الرجل يُسلِم على يدي الرَّجُل

٢٨٩- قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْليّ و هشام بن عمَّار[٦] الدمشقي قالا: حدثنا يحي وهو ابن حمزة[٧] عن عبد العزيز بن عمر[٨] قال: سمعت عبد الله

---

[١] منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي.ثقة ثبت . تقدم .

[٢] إبراهيم النخعي .ثقة إلا أنه يرسل كثيرا .

[٣] الأسود بن يزيد بن قيس .مخضرم ، ثقة مكثر فقيه .

[٤] أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة (١٩٢/٨) ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٢١٥رقم : ١٥٠٤)

[٥] الحديث تقدم تحت هامش رقم : (٦) على الصفحة السابقة .

[٦] هشام بن عمار بن نصير – بنون مصغرا- السلمي الدمشقي الخطيب ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح . ( التقريب ) .

[٧] يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح .التقريب .

[٨] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة .التقريب .

بن مَوهَب[١] يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قَبِيصَة بن ذُؤَيب عن تميم الداري أنـــه قـــال: يا رسول الله ما السُّنَّة في الرَّجُل يُسْلِم على يدَي الرجل من المسلمين ، قال:(( هو أولى الناس بِمَحْيَاه و مَمَاتِه ))[٢].

قال الشيخ : قد يَحتجّ به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلاّ أنهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو أن يعاقده و يواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده و لم يواله فلا شيء له[٣] .
وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلاّ أنه لم يذكر الموالاة[٤] .
قال الشيخ : و دلالة الحديث مُبهمة و ليس فيه أنه يرثه ، إنما فيه أنه أولى الناس بمحياه و مماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذِّمام والإيثار و البرِّ والصلة وما أشبهها من الأمور .
وقد عارضه قولُه صلى الله عليه و آله " الولاء لمن أعتق "[٥] .
وقـــال أكـــثر الفقهاء: لا يرثه[٦] .وضعَّف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا ، وقال : عبد العزيز روايه ليس من أهل الحفظ و الإتقان[٧] .

---

[١] عبد الله بن مَوهَب الشامي أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة لكنه لم يسمع من تميم الداري،من الثالثة .
[٢] أخرجه الترمذي في الفرائض باب ميراث الذي يُسلِم على يدي الرَّجُل(٤/٤٢٧) والنسائي في الكبرى في الفرائض (٤/٨٨ ، ٨٩) وابن ماجة في الفرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢/١٧١) وأحمد (٤/١٠٢، ١٠٣) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٦، ٢٩٧) والحديث ضعفه البخاري والشافعي وأحمد ، وأعلّه الترمذي بالانقطاع ،وصححه الحاكم على شرط مسلم بشاهده ،وحسّنه ابن القيم وأبو زرعة الدمشقي وبوّب البخاري في صحيحه (٨/١٩٢، ١٩٣) باب: إذا أسلم على يديه ،وقال: ويُذكر عن تميم الداري رفعه واختلفوا في صحة هذا الخبر . وصححه الشيخ الألباني بشواهده . انظر التاريخ الكبير (٥/ ٩٨) والسنن للبيهقي (١٠/٢٩٦) وتهذيب السنن (٤/١٨٦) وتهذيب الحافظ (٦/٤٤) والفتح (١٢/٤٦، ٤٧) والصيحة (رقم : ٢٣١٦).
[٣] شرح فتح القدير (٩/٢٢٨) .
[٤] المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥).
[٥] تقدم تخريج الحديث في صفحة رقم : ( ٣٩٥) هامش رقم : ١) .
[٦] المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥) .
[٧] وأما عبد العزيز بن عمر فوثقه ابن معين وأبو داود وابن عمار وأبو نعيم . وقال النسائي وأبو زرعة :ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق يخطئ . التهذيب (٦/٣٠٧، ٣٠٨) .

## ١٦٢- و من باب بيع الولاء

٢٩٠- قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ،عن عبد الله بن دينار عـــن ابـــن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الولاء و عن هبَتِه ))[١] .

قال الشيخ : قال ابن الأعرابي محمد بن زياد[٢] : كانت العرب تبيع ولاء مواليها و تأخذ عليه المال ، و أنشد في ذلك :

فَباعُوهُ مَمْلُوكاً و باعُوه مُعْتَقاً فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى المَماتِ خَلاصُ[٣] .

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك .

قال الشيخ : و هذا كالإجماع من أهل العلم[٤] إلاّ أنه قد روي عن ميمونة[٥] أنها وَهَبَتْ ولاء مواليها من العَبَّاس أو من ابن عَبَّاس[٦] .

وسمعت أبا الوليد حَسَّان بن محمد[٧] يذكر أنَّ الذي وهبَتْه ميمونة من الولاء كان ولاء السابية[٨] ، و ولاء السَّابية قد اختلف فيه أهل العلم .

---

[١] أخرجه البخاري في العتق باب بيع الولاء وهبته (١٩٢/٣) وفي الفرائض باب اسم من تبرأ من مواليه (١٩٢/٨) ومسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته (٢١٦/٤رقم : ١٥٠٦)كلهم عن طريق عبد الله بن دينار عنه به .

[٢] محمد بن زياد :أبو عبد الله بن الأعرابي ، من موالي بني هاشم ، كان من أكابر أئمة اللغة ، مات سنة مائتين وثلاثين . تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) وبغية الوعاة (١٠٥/١) ومعجم الأدباء (١٨٩/١٨) .

[٣] ذكره الخطابي في غريبه (٣٤٤/٢) .

[٤] المغني (٢١٩/٩).

[٥] ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها .

[٦] انظر سنن سعيد بن منصور (٧٥/١) والمغني (٢١٩/٩) .

[٧] حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري الإمام الحافظ المفتي ، سمع من ابن خزيمة وتفقه بأبي العباس بن سريج وآخرين وحدث عنه الحاكم وابن منده وغيرهما. مات سنة تسع وأربعين وثلاث مائة . البداية والنهاية (٢٣٦/١١) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩٥ـــ٨٩٧) والسير للذهبي (٤٩٢/١٥) .

[٨] السابية : العبد الذي يقول له سيده :لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه ، وقد يقول له أعتقك سائبة . لسان العرب (٤٥٠/٦) (س ي ب ) وقد روى البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة (١٩١/٨) عن ابن مسعود قال إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبون وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون . انظر الفتح (٤٤/١٢) .

## ١٦٣- و من باب المولود يَستَهِلّ ثم يموت

٢٩١- قال أبو داود : حدثنا حُسَين بن معاذ،[١] حدثنا عبد الأعلى،[٢] حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط[٣] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال : (( إذا استَهَلَّ المولود وُرِّثَ ))[٤] .

قال : قوله :" استهلَّ " معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي ، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهلَّ به .

قال الشاعر[٥]/: ٢٥٥

[ يَضْحَك الضَبُّعُ لِقَتْلَى هُذَيْل      وَيَرَى الذِّئْبُ لها يَسْتَهِلُّ ][٦]

قال الشيخ : و معنى: الاستهلال ههنا أن يوجد من المولود إِمارة الحياة ولو لم يتفق أن يوجد منه الاستهلال ، وهو رفع الصوت ، و كانت منه حركة أو عُطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلا من حي ، فإنه يُوَرَّث لما فيه من دلائِل الحياة . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي و الشافعي و أحسبه قول أصحاب الرأي[٧] .

---

(١) حسين بن معاذ بن خليف – بالمعجمة ،وقيل بالمهملة مصغرا – البصري ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، ثقة ، من الثامنة . التقريب .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قُسَيط – بقاف ومهملتين مصغرا – ابن أسامة الليثي . أبو عبد الله المدني الأعرج ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٧/٦) وابن خزيمة في صحيحه كما عند البيهقي ، وسنده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح(١٣٥/٣): وهذا إسناد جيد وحسن ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٧/٤ )وابن ماجة في الفرائض باب إذا استهل المولود ورِّث (١٧٠/٢) والحاكم (٣٤٨/٤، ٣٤٩) من حديث أبي الزبير عن جابر ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، ومال إلى تصحيحه ابن القيم في تهذيب السنن (١٨٧/٤) وصححه بشواهده الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٧/٦) والصحيحة (رقم : ١٥٢، ١٥٣) .

(٥) القائل هو الشنفري – بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النون وفتح الفاء والراء بعدهما ياء مقصورة – عمرو بن مالك الأزدي من قحطان ، شاعر جاهلي ، من الطبقة الثانية ، كان عداءً وفتاكا ، مات نحو سنة سبعين قبل الهجرة . انظر ديوان الشنفري (صفحة: ٨٤) والأغاني ( ٨٧/٢١ – ٩٣ ) والأعلام ( ٥ / ٨٥ ) .

(٦) البيت سقط من باقي النسخ .

(٧) المحلى (٣٠٨/٩، ٣٠٩) والمغني (١٨١/٩) والمهذب (٣١/٢) والمبسوط ( ٢٩/٥٠، ٥١) .

وقال مالك بن أنس: لا ميراث له و إن تحرك أو عطس ما لم يستهِلّ ، و رُوي عن محمد بن سيرين و الشعبي والزهري و قتادة أنهم قالوا: لا يُورث المولود حتى استهلّ[1] .

## ١٦٤- و من باب في الحِلْف

٢٩٢- قـال أبو داود : حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[2] عن عاصم الأحول[3] قـال: سـمعت أنـس بن مالك يقول : حالف رسول اله صلى الله عليه و آله بين المهاجرين و الأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً ))[4] .

قـال الشـيخ : كـان سفيان بن عيينة يقول[5] : معنى حالف: آخَى ، و لاحِلف في الإسلام كما جاء في الحديث .

## ١٦٥- ومن باب المرأة ترث من دِيَة زوجها

٢٩٣- قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان،[6] عن الزهري عن سـعيد[7] قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّية للعاقلة و لاترث المرأة من دية

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٩٠) والمغني (٩/١٨٠، ١٨١) والمعونة (٣/١٦٥٤) .

(٢) سفيان بن عيينة .

(٣) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان، كأنه بسبب دخوله في الولاية مات بعد سنة أربعين ومائة . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ....(٩/ ١٣٠) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (٧/١٨٣رقم : ٢٥٢٩)كلهم عن طريق عاصم الأحول عنه به .

(٥) ذكره الخطابي في غريبه (٢/٢١٢) .

(٦) هو سفيان بن عيينة .

(٧) سعيد بن المسيب .

زوجها شيئا ، حتى قال له الضَّحَاك[1] بن سفيان كتب إلَيَّ رسول الله صلى الله عليه و آله أن وَرِّثْ امرأة أَشْيَمْ[2] الضِّبَابِي من دية زوجها فرجع عمر عنه ))[3] .

قـــال الشيخ : فيه من الفقه [أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، و إذا كـــان كذلك][4] ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية ، كان عفوه جائز في ثلث ماله ، لأنه قد ملكه ، و هذا إنما يجوز في قتل الخطأ ، لأن الوصية بالدية إنما تقـــع للعاقلة الذين يَغْرمون الدية دون قتل العمد ، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ، ولا وصية لقاتل كالميراث .

و إنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس . وذلك أن المقتول لا تجـــب ديـــته إلا بعد موته ، و إذا مات فقد بطل مِلكه ، فلما بلغته السنة ، ترك الـــرأي و صـــار إلى السنة ، و كان مذهب عمر رضي الله عنه ، أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه . والله أعلم .

---

(1) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي صحابي معروف ، كان من عمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقات . انظر الإصابة (٣٨٦/٣) .

(2) أشيم على وزن أحمد الضبابي – بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى – قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله عليه وسلم مسلما، فأمر الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأته من ديته .... انظر الإصابة (٢٤١/١) .

(3) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤٢٥/٤) والنسائي في الكبرى في الفرائض (٤/ ٧٨) وابن ماجة في الديات باب: الميراث من الدية (١٤٢/٢) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(4) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" و "ف" .

# ١٠- كتاب الأدب

## ١٦٦- و من باب في الوقار[١]

٢٩٤- قال أبو داود : حدثنا النُفَيلي[٢] حدثنا زُهَير[٣] حدثنا قابُوسُ بن أبي ظَبْيان[٤] أن أباه[٥] حدثه قال: حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه و آله قال : (( إنَّ الهَدْيَ الصَّالح والسَّمْتَ الصَّالِحَ و الاقتصاد جزء من خمسة و عشرين جُزْءا من النُبُوَّة ))[٦]

قال الشيخ : هدي الرجل: حاله ومذهبه، و كذلك سَمْته ،و أصل السَّمْت: الطريق المُنقاد . والاقتصاد : سلوك القصد في الأمر والدخول فيه بِرفق و على سبيل يمكن الدوام عليه كما رُوي أنه عليه السلام قال:(( خَيْر الأعْمَال أدْوَمُها و إن قَلَّ ))[٧] . يريد- عليه السلام- أنّ هذه الخلال من شمائل الأنبياء- عليهم السلام - ومن الخصال المعدودة من خصالهم و أنها جزء/ من أجزاء فضائلهم فاقتدَوا بهم فيها ، و تابِعوهم عليها . **٢٥٥ ب**

وليس معنى الحديث أن النبوة تَتَجَزَّءُ ، ولا أن من جَمَع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مُكتَسَبة ولا مُجْتَلَبة بالأسباب ، و إنّما هي كرامة من الله

---

[١] هو الحِلم والرزانة . النهاية (١٨٥/٥) .

[٢] هو عبد الله بن محمد بن نفيل . ثقة حافظ . تقدم

[٣] هو زهير بن معاوية بن حديج ،أبو خيثمة الكوفي . ثقة ثبت . تقدم .

[٤] قابوس بن أبي ظبيان – بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية – الجنبي – بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة – الكوفي ، ضعفه ابن معين وابن سعد وابن حبان والنسائي والدار قطني وابن أبي حاتم وأحمد وغيرهم . ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي والعجلي: لا بأس به انظر الجرح (١٤٥/٧) والتهذيب (٢٦٦/٨) .

[٥] هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي – بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة – أبو ظبيان الكوفي، ثقة ، من الثانية .

[٦] أخرجه أحمد (٢٩٦/١) والبيهقي في سننه (١٩٤/١٠) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو متكلم فيه ،وحسّن سنده الحافظ في الفتح (٥٢٥/١٠) وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ( رقم : ٢٦٩٨) وحسّنه الشيخ الألباني في الروض النضير (رقم : ٣٨٤) .

[٧] أخرجه البخاري في الرقائق باب: القصد والمداومة على العمل (١٢٢/٨) وباب: أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل (٨/ ١٢٣) ومسلم في الصلاة باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٢/ ١٨٨رقم : ٧٨٢، ٧٨٣) .

وخصوصـــية لمن أراد إكرامه بها من عباده. والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وقد انقطعت النبوة [بموت ][1] محمد صلى الله عليه و آله .

وفـــيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة ههنا: ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبـــياء صـــلوات الله عليهم . يريد أن هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ، ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم .

وقد أُمِرْنا بإتِّباعهم في قوله عز وجل: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾ [الأنعام٩٠]. وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر وهو أنَّ من اجتمعت له هذه الخصال لقية الناس بالتعظيم والتوقير، و ألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يُلبسه أنبياءَه ، فكأنها جزء من النبوة .

٢٩٥- قـــال أبـــو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية[2] عن الأعمـــش ،عن إبراهيم التَّيْمي[3] عن الحارث بن سُوَيْد[4] عن عبد الله[5] قال : قال رســـول الله صـــلى الله علـــيه و آله (( ما تَعُدُّون الصُّرَعة فيكم ، قالوا : الذي لا يَصرْعه الرجل ، قال : لا : ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ))[6].

قال : الصُّرَعة – مفتوحة الراء: الذي يَصرَع الرجال و يغلبهم في الصِّرَاع . ومثله رجل خُدَعَة :إذا كان خَدَّاعا للناس ، و لُعَبَةً :إذا كان كثير اللعب ، [ و ضُحَكة: إذا كـــان كثير الضحك ، و دخول الهاء فيه للمبالغة ][7] ، فأما اللُّعْبة ساكنة العين فهو

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من "د" و"ح" و"س" .

(٢) محمد بن خازم الضرير الكوفي . ثقة . تقدم

(٣) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة ، مات سنة إثنتين وتسعين .(٩٢هـ) . التقريب .

(٤) الحارث بن سويد التيمي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت، من الثانية ، مات بعد سنة سبعين . التقريب .

(٥) هو ابن مسعود .

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

اسم للشيء الذي يُلعَب به ، و اللِّعبة بكسر اللام : الحال و الهيئة في اللَّعِب كالجِلسة والقِعدة و الرِكبة ونحوها[1] .

٢٩٦- قـــال أبـــو داود : حدثـــنا يوسف بن موسى[2] قال: حدثنا جَرِير بن عبد الحمـــيد ،عن عبد الملك بن عُمَير،[3] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[4] عن معاذ بن جـــبل قال : استبّ رجلان عند النبي صلى الله عليه و آله، فغضب أحدهما غَضَبًا شديدًا حتى يُخَيَّل إليَّ أنَّ أنْفَه يَتَمَزَّع من شِدّة غَضَبِه ، فقال النبي صلى الله عليه و آلـــه:(( إنِّـــي لأعلم كَلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب ، فقال: ما هي يا رسول الله ؟ ، قال : يقول :اللّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ))[5] .

[ قوله : " يَتَمَزَّع " معناه: يتشَقَّق ويتقَطَّع .والمِزْعة هي: القطعة من الشيء.][6]

٢٩٧- قـــال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبـــي هند، عن أبي حَرْب[7] بن أبي الأسود ،عن أبي ذر، قال: إنَّ رسول الله صلى

---

[1] انظر لسان العرب (٢٨٨/١٢) (ل ع ب ) .

[2] يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي ،نزيل الري ثم بغداد ، صدوق، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .التقريب .

[3] عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ،ويقال له : الفرس – بفتح الراء والفاء ثم مهملة – نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له القبطي – بكسر القاف وسكون الموحدة – وربما قيل بذلك أيضا لعبد الملك. ثقة فقيه تغير حفظه ، ربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[4] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة .من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر . مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين .التقريب .

[5] أخرجه الترمذي في الدعوات باب: ما يقول عند الغضب (٥٠٤/٥، ٥٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠٤/٦)و أعلّه الترمذي بالإرسال قائلا: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. لكن أخرجه النسائي في الموضع المشار إليه هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل . وللحديث شاهد عند البخاري في الأدب باب: ما ينهى من السباب واللعن (١٩/٨و ٣٤) وعند مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٣٠/٨رقم : ١٦١٠)من حديث سليمان بن صُرد .وبهذه الشواهد يكون الحديث حسنا لغيره . والله أعلم .

[6] ما بين القوسين ساقط من "ح" و"س" و"ف" .

[7] أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ،ثقة .قيل اسمه محجن وقيل عطاء ،من الثالثة ،مات سنة ثمان ومائة .التقريب.

الله علـيه و آلــه قــال لنا (( إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فَلْيَجْلِس ، فإن ذهب عنه الغَضَبُ و إلاّ فَلْيَضْطَجِع ))[1] .

قــال الشــيخ : القــائم مُتَهَــيِّء للحركة والبَطْش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضــطجع ممنوع منهما ، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه و آله إنما أمره بالقعود و الاضطجاع لأن لا يَبْدُر منه في حال قيامه و قعوده بادرة يندم عليها فيما بعد .

## ١٦٧- و من باب حُسن العِشْرة/

٢٥٦ أ

٢٩٨- قــال أبــو داود :حدثنا محمد بن المتوكِل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا بِشْر بن رافع[2] عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله :(( المؤمن غِرٌ كريم والفاجر خَبٌ لَئيم ))[3].

قال : معنى هذا الكلام : أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر و ترك البحث عنه ، و أن ذلك ليس منه جهلا لكنه كرَم و حسن خلق .

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٢/٥) وأعلّه المزي في تهذيب الكمال (٢٣١/٣٣) أن رواية أبي حرب عن أبي ذر مرسلة. وهو الذي نبه عليه أبو داود عقب هذه الرواية قائلا: هذا أصح الحديثين (٩٢/٥) وهو الذي رجحه المنذري وابن حجر . انظر مختصر السنن (١٦٧/٧) والتهذيب (٦١/١٢) لكن قد وصله أحمد في المسند (١٥٢/٥) من رواية أبي حرب عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر وإسناده حسن . وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٤٧٤/٤).

[2] بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني- بالنون والجيم- فقيه وثّقه ابن معين ، وفي رواية عنه : ليس به بأس .وضعفه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم والدار قطني : منكر الحديث . التهذيب (٤١٠/١) .

[3] أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في البخيل (٣٤٤/٤) وأحمد (٣٩٤/٢) والحاكم (٤٣/١) والبخاري في الأدب المفرد (صفحة ١١٩) وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي تقدم الكلام عليه، لكن تابعه الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود في هذا الباب (٩٤/٥) وأحمد (٣٩٤/٢) والحجاج بن فرافصة قال ابن معين : لا بأس به وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد ،وقال أبو زرعة: ليس بالقوي ،وذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٣/٦) وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد يهم . فالنتيجة أن رواية بشر بن رافع ترتقي بهذه المتابعة إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم. وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة رقم : ٩٣٥) . ومعنى المؤمن غر : أي ليس بذي نُكر فهو ينخدع لانقياده ولينه . النهاية (٣١٩/٣) والخب : - بفتح الخاء - الخداع كما في النهاية (٤/٢) .

و أن الفاجــر هو من كانت عادته الخَبُّ والدَّهاء ، والوغول في معرفة الشر ، وليس ذلك منه عقلاً و لكنه خَبٌ و لُؤم .

٢٩٩- قــال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،[١] عن محمد بن عمرو،[٢] عن أبي سلمة،عن عائشة ،أنّ رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه و آله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم:((بئس أخو العَشِيرَة )) فلما دخل انبســط إلــيه رســول الله صلى الله عليه و آله وسلم وكلَّمه ، فلما خرج قالت : يا رســول الله لمــا اســتأذن قلتَ:بئس أخو العشيرة ، فلما دخل انبسطتَ إليه ، فقال رســول الله صــلى الله علــيه و آلــه وســلم:(( يا عائشة إن الله لا يُحِبّ الفاحش المُتفحِّش))[٣] .

قال : أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره ، و من هذا قول الفقهاء : يصلِّي في الــثوب الذي أصابه الدم إذا لم يكن فاحشاً ، أي: كثيراً متجاوز للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم .

يقــول رسول الله صلى الله عليه و آله : إنَّ استقبال المرء صاحبَه بعيوبه أفحاش والله لا يحــب الفحش ، ولكن الواجب أن يتأنَّى به و يرفِق به ويُكنِي في القول و يُوَرِّي و لا يصرِّح .

وفــيه أن النبي صلى الله عليه و آله قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل وهــذا من النبي صلى الله عليه و آله لا يجري مجرى الغيبة ، و إنما فيه تعريف الــناس أمره ، و زجرهم عن مثل مذهبه ، و لعله قد كان تَجاهر بسوء أفعاله ولا غيبة لمجاهر ، والله أعلم .

---

[١] هو ابن سلمة .

[٢] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . صدوق .تقدم .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاحشا ولا متفحشا (١٥/٨، ١٦) ومسلم في البر والصلة باب مداراة من يتقى فحشه (٢١/٨رقم : ٢٥٩١) من طرق عن عائشة رضي الله عنها .أما إسناد أبي داؤد فحسن .

## ١٦٨- و من باب في الحياء

٣٠٠- قـال أبـو داود:حدثنا القَعْنَبي[١] عن شُعبة عن منصور[٢] عن رِبعي بن حِـراش[٣] عن أبي مسعود[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( إنَّ ممَّا أدرك الناسُ من كلام النُّبُوَّة الأولى ، إذا لم تَستَحِ فَافعَل ما شِئتَ .))[٥]

قـال الشـيخ : معنى قوله – عليه السلام- : " النبوة الأولى " إن الحياء لم يزل أمره ثابتا و استعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى ، و أنه ما من نبي إلاّ وقد نُدِب إلى الحياء و بُعِث عليه ، و أنه لم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم و لم يُبدل فيما بُدِّل مـنها وذلك أنه أمرٌ قد عُلِم صوابه و بان فضله ، و اتفقتْ العقول على حسنه ،وما كانت هذه صفته لم يجُز عليه النسخ والتبديل .

وقوله: " فافعل ماشئت " فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون معناه: معنى الخبر و إن كان لفظه لفظ الأمر ، كأنه يقول : إذا لم يمنعك الحياءُ فعلتَ ما شئتَ ، أي مما تدعوك إليه نفسك من القبيح . و إلى نحو من هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلاَّم[٦] .

وقال أبو العباس[٧] أحمد بن يحي معناه [ الوعيد كقوله تعالى: (( اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ )) ][٨] [فصلت ٤٠].

---

[١] هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب .ثقة عابد .

[٢] منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي .ثقة .

[٣] ربعي بن حراش – بكسر المهملة وآخره معجمة – أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة .التقريب .

[٤] هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري . صحابي .

[٥] أخرجه البخاري في الأنبياء (٢١٥/٤) وفي الأدب باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٣٥/٨) عن طريق منصور عنه به .

[٦] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٣٩١/١) .

[٧] أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ، العلامة المحدث إمام النحو، قال الخطيب : ثقة حجة لين صالح مشهور بالحفظ . توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٢٠٤/٥ـــ٢١٢) والسير (٥/١٤، ٦) .

[٨] ما بين القوسين ساقط من "ح" و" ف" .

وقـــال/ أبـــو إسحاق[1] المَروزي فقيه الشافعية ، معناه: أن ينظر فإذا كان الشيء ٢٥٦ ب الذي يريد أن يفعله مما لا يُستحي منه فافعله ، يريد أن ما يُستحى منه فلا يفعله[2] .

## ١٦٩- و من باب في حُسْن الخُلق

٣٠١- قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي،[3] حدثنا أبو كعب أيوب بـــن محمد السَّعْدي[4]، حدثني سليمان بن حبيب المُحاربي،[5] عن أبي أمامة قال : قـــال رســـول الله صلى الله عليه و آله:((أنا زَعِيمٌ ببيت في رَبَضْ الجنة لمن ترك المِرَاء و إن كان مُحِقّاً ،و ببيت في وسط الجَنَّة لمن ترك الكذِب و إن كان مازحاً ، وبِبَيتٍ في أعلى الجنة لمن حسَّن خُلُقَه )) [6]

قـــال الشـــيخ : الزعـــيم: الضامن والكفيل ، والزَّعامة: الكفالة ، و منه قول الله ســـبحانه: ﴿ ولِمَن جَاءَ بِه حِمْلُ بَعِير وأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾ [يوسف ٧٢]. والبيت ههنا:

---

[1] إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ،صاحب أبي العباس بن سُريج ، الإمام الكبير ،شيخ الشافعية ببغداد ،تخرج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد وغيرهم . توفي بمصر سنة أربعين وثلاث مائة . السير (٤٢٩/١٥) و وفيات الأعيان (١/ ٢٦، ٢٧) .

[2] حكاه عنه البغوي في شرح السنة (١٧٤/١٣) .

[3] محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر أو أبو عبد الرحمن الكَفَرْتُوثِي ،ثقة ،من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.التقريب .

[4] أيوب بن موسى ، ويقال ابن محمد، أبو كعب السعدي البلقاوي – بفتح الموحدة وسكون اللام ثم قاف– صدوق ، من الثامنة.التقريب .

[5] سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب الداراني ، القاضي بدمشق، ثقة ،من الثالثة ،مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب.

[6] أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٩/١٠) وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني بشواهده . انظر الصحيحة (رقم : ٢٧٣).

القصـــر ، أخبرنـــي أبـــو عمـــر[1] أخـــبرنا أبـــو العـــباس[2] عـــن ابن الأعرابي[3]، قال: البيت: القصر، يقال هذا بيت فلان أي: قصره[4] .

٣٠٢- قال أبو داود : حدثنا أبو بكر، و عثمان ابنا أبي شيبة ،قال: حدثنا وكيع عـــن ســفيان[5] عن مَعْبَد[6] بن خالد عن حارثة بن وهب[7] قال : قال رسول الله صـــلى الله علـــيه و آله :(( لا يدخل الجَنَّة الجَوَّاظ ولا الجَعْظَرِيُّ قال: و الجَوَّاظُ: الغليظ الفَظ ))[8] .

وقـــال: الجَعْظَرِي[9]: فسَّره أبو زيد[10] فقال: هو الذي يَنتَفِخ بما ليس عنده وهو إلى القِصَر ما هو، قال الأصمعي[11] : وهو الجِعظار[12] أيضا .

قال أبو زيد : و الجَوَّاظ[13]: الكثير اللحم المُختال في مشيته .

قال الشيخ : وهو معنى ماجاء في تفسيره من الحديث أو قريب منه .

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة توفي ببغداد سنة ٣٥٤هـ . تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ،أبو العباس يُعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة مات ببغداد سنة ٢٩١هـ . انظر تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) .

(٣) هو محمد بن زياد بن الأعرابي .تقدم .

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (٤٩٦/١) .

(٥) هو الثوري .

(٦) معبد بن خالد بن مُرير –براء مصغرا – الجدلي –بجيم ومهملة مفتوحتين – من جديلة قيس . الكوفي، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .التقريب .

(٧) حارثة بن وهب الخزاعي، صحابي ،نزل الكوفة ، وهو أخو عبيد الله بن عمر لأمه . الإصابة (٧٠٨/١) .

(٨) أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة القلم (١٩٨/٦) وفي الأيمان والنذور (١٦٧/٨) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون .... (١٥٤/٨رقم : ٢٨٥٣).وليس عندهما [ الجعظري ] .كلهم عن طريق سفبان عنه به .

(٩) النهاية (٢٦٧/١) ولسان العرب (٢٩٨/٢) (ج ع ظ ر ) .

(١٠) هو سعيد بن أوس بن ثابت ،أبو زيد الأنصاري النحوي .قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق مات سنة أربع عشرة ومائتين . التهذيب (٤/٤، ٥) .

(١١) هو عبد الملك بن قُريب أبو سعيد الأصمعي . تقدم .

(١٢) الجعظار : قليل العقل . لسان العرب (٢٩٨/٢) (ج ع ظ ر ) .

(١٣) الجواظ : هو التعاظم والتكبر والخيلاء . النهاية (٣٠٤/١) .

## ١٧٠- و من باب كراهية التمادح

٣٠٣- قال أبو داود:حدثنا أبو بكربن أبي شيبة،حدثنا وكيع،حدثنا سفيان[١] عـــن منصـــور[٢] عن إبراهيم[٣] عن همام[٤] قال : جاء رجل فأثنى على عثمان – رضــي الله عنه- في وجهه فاخذ المِقْداد بن الأسود تراباً فحثا في وجهه وقال: قــال رســول الله صــلى الله عليه و آله:(( إذا لَقِيتُم المَدَّاحِينَ فاحْثُوا في وجوههم التُّرَاب ))[٥] .

قــال الشــيخ : المدَّاحــون :هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة ، وجعلوه بِضاعَة يَسْــتَأكِلُون به الممدوح و يفتنونه ، فأما من مدح الرَّجُل على الفعل الحسن و الأمر المحمود يكون ترغيباً له في أمثاله و تحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح ، و إن كان قد صار مادحاً بما تكلّم به من جميل القول فيه .

وقــد اســتعمل المقــداد الحديث على ظاهره و حمله على وجهه في تناول عين التراب بيده و حثيه في وجه المادح.

وقــد يُــتأول أيضا على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان ، أي من تعــرض لكم بالمدح والثناء فلا تعطوه و أَحرموه ، و كنى بالتراب عن الحرمان : كقولهــم : مالـــه غـــير الـــتراب ، وما في يده غير التراب ،و كقوله عليه السلام: ((وللعَاهِر الحَجَر)) [٦].

و كقوله عليه السلام : ((إذا جاءك يَطْلُب ثَمَن الكَلْب فامْلأ كَفَّه ترابًا))[٧] و مثله كثير في الكلام .

---

[١] هو الثوري .

[٢] منصور بن المعتمر .تقدم

[٣] هو إبراهيم النخعي .

[٤] همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة عابد ، من الثانية . مات سنة خمس وستين . التقريب .

[٥] أخرجه مسلم في الزهد والرقاق باب النهي عن المدح إذا كان فيه أفراط ...(٢٢٨/٨رقم : ٣٠٠٢)عن طريق سفيان عنه به .

[٦] أخرجه البخاري في الحدود باب: للعاهر الحجر (٢٠٥/٨) ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (٤/ ١٧١ رقم : ١٤٥٧، ١٤٥٨).

[٧] أخرجه أبو داود في البيوع باب: في أثمان الكلاب (٤٨٦/٣) .وهو صحيح .

٣٠٤- قال أبو داود : حدثنا مسدد/ قال: حدثنا بِشر يعني ابن المُفَضَّل قال: ٧د حدثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد[١] عن أبي نَضْرَة[٢] عن مُطَرِّف[٣] قال : قال أبي[٤]: انطلَقْتُ في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: أنت سَيِّدنا ، فقال: السَيِّد الله تبارك وتعالى ، قلنا: و أفضلنا فضْلاً وأعظمنا طَولاً ، قال: قُولُوا بِقَولِكم أو بعض قولكم ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيطان ))[٥].

قال : قوله عليه السلام :" السيد الله " يريد -عليه السلام: أن السؤدد حقيقة لله عز وجل ، و أن الخَلْق كلهم عَبِيد له ، و إنما منعهم فيما نرى أن يدعوه سيدا مع قوله ((أنا سَيِّد وَلَد آدم ))[٦] وقوله لبني قُرَيظة[٧]:((قُومُوا إلى سَيِّدكم))[٨] يريد- عليه السلام- :سعد بن معاذ ، من أجل أنهم قوم حديث عهد بالإسلام، و كانوا يحسبون السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظِّمونهم و ينقادون لأمرهم و يسمونهم السادات ، فعلَّمَهم الثناء عليه السلام وأرشدهم إلى الأدب في ذلك . فقال -عليه السلام :(( قولوا بقولكم )) يريد -عليه السلام - : قولوا بقول أهل دينكم و مِلَّتكم و ادعوني نبياً و رسولاً كما سَمَّاني الله عز وجل في كتابه فقال

---

(١) سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي ثم الطاحي ، أبو سلمة البصري القصير ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة البصري ، ثقة . تقدم

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير -بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة بعدها تحتانية ثم راء – العامري الحرشي- بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة – أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب .

(٤) هو عبد الله بن شخير . صحابي .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٦/ ٧٠، ٧١) وأحمد (٤/ ٢٤، ٢٥) والبخاري في الأدب المفرد ( صفحة: ٧٢) . وسنده صحيح .

(٦) أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الخلائق (٧/ ٥٩رقم : ٢٢٧٨) .

(٧) هم حي من اليهود : بنو قريظة وبنو النضير قبيلتان من يهود خيبر ،قد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون . انظر الأنساب (٤/ ٤٥٤) .

(٨) أخرجه البخاري في المناقب باب: مناقب سعد بن معاذ (٥/ ٤٤) وفي المغازي باب: مرجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأحزاب (٥/ ١٤٣) وذكره في مواضع أخرى ، ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد ...(٥/ ١٦٠رقم : ١٧٦٨) .

" يأيهـــا النبـــي "[1] و " يأيها الرسول "[2] ولا تُسَمُّونِي سَيِّدا كما تُسَمُّون رؤساءكم وعظمـــاءكم ، ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدهم إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا و أنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسَمُّوني رسولاً ونبياً .
وقوله- عليه السلام: " أوبعض قولكم " فيه حذف و اختصار ، ومعناه: دَعوا بعض قولكم و اتركوه ، يريد بذلك الاقتصاد في المقال ، قال الشاعر :

فَبَعض القَوْل عاذِلَتِي فإني ستَكفِينِي التَّجارِب وانتِساب[3] .

وقوله -عليه السلام: " لايَسْتَجْرِيَنَّكُم[4] الشيطان " معناه: لا يَتَّخِذَنَّكُم جَرِيّاً ، والجَرِيّ: الوكيل، و يُقال الأجير .

## ١٧١- و من باب الرفق

٣٠٥- قال أبو داود : حدثنا أبو بكر و عثمان ابنا أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز[5] قالوا: حدثنا شريك[6] عن المِقْدام بن شُريح[7] عن أبيه[8] قال : سألت عائشة- رضي الله عنها -عن البَدَاوة فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يبدو إلى هذه التِّلاَعِ،وأنه أراد البَداوة مرة فأرسل إلي ناقَةً مُحرَّمة من إبل الصدقة ، فقـــال لي: يا عائشة ارفِقِي فإنّ الرفْق لم يكن في شيء قَطّ إلا زانه ، ولا نُزِع من شيء قَطٌّ إلاّ شَانَه ))[9]

---

(1) وهي في قوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِي إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ...﴾ الآية . [الأحزاب: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿ياأَيُّهَا النَّبِي قُلْ لأَزْواجكَ وَبَنَاتكَ وَنساءِ المُؤمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ....﴾ الآية . [الأحزاب: ٥٩].

(2) وهي في قوله تعالى :﴿ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكْ .....﴾ الآية. [المائدة: ٦٧] .

(3) لم أقف على قائله ولا على مصدره .

(4) أي لا يستغلبنكم . النهاية (٢٥٥/١) .

(5) محمد بن الصباح الدولابي ، أبوجعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . التقريب .

(6) شريك بن عبد الله النخعي .صدوق يخطئ كثيرا .تقدم .

(7) المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد، الحرثي الكوفي ، ثقة ، من السادسة .التقريب .

(8) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان .التقريب.

(9) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل الرفق (٨/ ٢٢رقم : ٢٥٩٤) عن طريق المقدام عنه به .

قال : البداوة : الخروج إلى البادية و المُقام فيها و فيه لغتان ، فتح الباء و كسرها.
والتِّلاع : مجاري الماء من فوق إلى أسفل ، واحدتها تلعة .
والمُحَـرَّمَة :هـي التـي اُقْتُصِيَت ركوبا ولم تُذَلَّل ولم تُرَض ، ومن هذا قولهم ، أعرابي مُحَرَّم ، إذا كان أول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم .

## ١٧٢- و من باب شكر المعروف

٣٠٦- قال أبو داود :حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الرَّبِيع بن مسلم[١] عن محمد بن زياد[٢] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (( لا يَشْكر اللهَ مَن لا يَشْكُر الناسَ ))[٣] .

قال: هذا الكلام / يُتأول على وجهين :

٢٥٧ ب

أحدهما : أن من كان من طبعه و عادته كفران نعمة الناس و ترك الشكر لمعروفهم كان من عاداته كفران من نعمة الله تعالى و تَرْك الشكر له .
والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس و يكْفُر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر .

٣٠٧- قال أبو داود :حدثنا عبد الله بن الجَرَّاح قال: حدثنا جَرِير[٤] عن الأعمش عن أبي سفيان[٥] عن جابر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: (( من أُبْلِي بلاء فذكره فقد شَكَره ، و إن كَتَمَه فقد كَفَره ))[٦] .

---

[١] الربيع بن مسلم الجمحي ، أبو بكر البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب .

[٢] محمد بن زياد الجمحي مولاهم ،أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، من الثالثة .التقريب .

[٣] أخرجه الترمذي في البر والصلة باب: في الشكر لمن أحسن إليك (٤/٣٣٩) .وأحمد (٢/٢٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٢١٨/صفحة ٧٤ ) والبيهقي في سننه (٦/١٨٢) . قال الترمذي حسن صحيح.

[٤] جرير بن عبد الحميد بن قرط .ثقة . تقدم .

[٥] هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة .التقريب .

[٦] سنده حسن ، وصححه الشيخ الألباني بشواهده . انظر الصحيحة (رقم : ٦١٨) .

[الإبلاء : يقع على وجهين: " على الخير والشرِّ ، يقال من الشرِّ بُليت وابتُلِيت بلاءً وابتلاءً ][1] ويقال عن الخير أَبْلَيْتُ الرَّجُل و ابْلَيْتُ عنده بلاء حسنا[2] .

قال زهير[3] : فَابْتَلاَهُمَا خَيْرُ البَلاَء الذي يَبْلُوا .

## ١٧٣- و من باب في التَّحلُّق

٣٠٨- قال أبو داود :حدثنا مسدد، حدثنا يحي،[4] عن الأعمش قال: حدثني المسيب بن رافع[5] عن تَمِيم بن طَرَفَة[6] عن جابر بن سَمُرَة قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و هم حِلَقٌ ، فقال:(( ما لي أراكم عِزِين ))[7].

قال: قوله عليه السلام:" عِزِين " يريد: مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد ، و واحد العِزِين: عِزَة ، يقال :عِزَة و عِزُون ، كما يقال: ثُبَة و ثُبُون ، و يقال أيضا ثُبَات : و هي الجماعات المتميزة بعضها من بعض .

٣٠٩- قال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[8] قال: حدثنا قتادة قال: حدثني أبو مِجْلَز[9] عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه و آله: (( لعن مَن جَلَسَ وَسَطَ الحَلَقَة ))[10] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ سوى الأصل .

(٢) انظر لسان العرب (١/٤٩٧) (ب ل ا ).

(٣) زهير بن أبي سُلمى جاهلي من مزينة من مضر، من شعراء الطبقة الأولى قيل مات قبل البعثة بسنة .انظر طبقات فحول الشعراء (١/٥١) .والبيت في ديوانه (صفحة ١٠٩) وتكملة البيت:

جَزَى الله بِالإحسانِ ما فَعَلا بِكُم     وأَبْلاهُما خَيْرَ البَلاء الَّذِي يَبْلُوا

(٤) هو القطان .

(٥) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلا الكوفي الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . التقريب .

(٦) تميم بن طرفة – بفتح الطاء والراء والفاء – الطائي المسلى – بضم الميم وسكون المهملة – ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب .

(٧) أخرجه مسلم بمعناه في الصلاة (١/رقم : ٤٠٢) .

(٨) أبان بن يزيد العطار البصري .ثقة . تقدم

(٩) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز – بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي – مشهور بكنيته ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل ١٠٩هـ .التقريب .

(١٠) أخرجه الترمذي في الأدب باب: كراهية القعود وسط الحلقة (٥/٩٠) وأحمد (٥/٣٨٤) . قال الترمذي حسن صحيح .

قال الشيخ : هذا يُتَأول فيمن يأتي حلَقة قوم فيتخطى رقابهم ويقصد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، فلُعِن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد في وسط الحلقة حال بين الوجوه و حجب بَعْضَهُم عن بعض ، فيتَضَرَّرون بمكانه و بمقعده هناك . والله أعلم

## ١٧٤- ومن باب من يؤمر أن يُجالَس

٣١٠- قــال أبــو داود :حدثنا عمرو بن عَون، أنبأنا ابن المبارك ،عن حَيْوَة بن شُــرَيْح عــن ســالم بن غَيلان[١]عن الوليد بن قَيس[٢] عن أبي سعيد[٣] أو عن أبي الهَيثَم[٤] عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (( لا تُصاحِبْ إلاّ مُؤمِنًا ولا يأكل طعامك إلاّ تَقِيٌّ ))[٥] .

قال الشيخ : إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة،و ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينا ويَتِيما و أَسِيرًا ﴾ [الإنسان ٨ ]. ومعلوم أن أسراهُم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء .

و إنمــا حــذّر- علــيه السلام- من صحبة مَن ليس بتَقِيٍّ و زجر عن مخالطته و مؤاكلــته فــإن المُطاعَمة توقع الألفة والمودة في القلوب ، يقول- عليه السلام- لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه .

---

(١) سالم بن غيلان التجيبي المصري ، ليس به بأس ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة أو١٥٣هـــ .التقريب.

(٢) الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي – بضم المثناة- المصري ،وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، مات على رأس المائة .التهذيب .

(٣) هو الخدري .

(٤) سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد الليثي المصري ، ثقة ، من الرابعة . التريب .

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد باب: صحبة المؤمن (٤/٦٠٠، ٦٠١) وأحمد (٣/٣٨) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ٢٠٢٢) موارد . والحاكم (٤/١٢٨) والدارمي في سننه (٢/١٠٣) . قال الترمذي : حديث حسن ، وصحح إسناده الحاكم ، وأقره الذهبي .قلت : ظاهر إسناده الصحة ، لأن الوليد بن قيس جاء مقرونا بسليمان بن عمرو ، وهو ( سليمان ) ثقة .

٣١١- قـــال أبـــو داود :حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء[١] قال: حدثنا أبي قـــال: حدثنا جعفر[٢] يعني ابن بُرقان عن يزيد بن الأصَمّ[٣] عن أبي هريرة يرفعه قال/:((الأرواح جنود مُجَنَّدة ، فما تَعارَف منها ائتَلَف و ما تَناكر منها اختَلف ))[٤] ٢٥٨

قال الشيخ : معنى الحديث الإخبار عن مبدأ كون[٥] الأرواح و تقدمها الأجساد التي هـــي ملابستها على ما رُوي في الحديث (( أن الله خَلَق الأرواح قبل الأجساد بكذا كـــذا عامـــا ))[٦] فأعلم النبي صلى الله عليه و آله أنها خُلقت أول ما خُلقت على قسمين من ائتلاف و اختلاف كالجنود كالمجندة إذا تقابلت و تواجهت .

ومعـــنى تقابل الأرواح: ما جعلها الله سبحانه وتعالى عيه من السعادة و الشقاوة في مـــبدأ الكون و الخِلقة ، كما رُوي في حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله علـــيه و آله قال: (( إن المَلك إذا أراد أن ينفُخ الروحَ في النَّسَمَة قال يا رب أ سعيد أم شقيُ ، أ كافر أم مؤمن ))[٧] .

يقـــول صلى الله عليه و آله إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتخـــتلف على حسَبِ ما جُعِلَت عليه من التشاكل و التنافر في بدء الخِلقة ، و لذلك ترى البَرَّ الخَيِّر يحب شَكْلَه و يَحِنُّ إلى قربه و يَنْفُر عن ضِده .

---

(١) في الأصل : هارون بن زيد عن أبي الزرقاء ، وهو خطأ . والمثبت من "ح" و"د" و"س" .

(٢) جعفر بن برقان – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف – الكلابي . أبو عبد الله الرقي ، صدوق ، يهم في حديث الزهري . من السابعة ، مات سنة خمسين ومائة . وقيل بعدها .التقريب .

(٣) يزيد بن الأصم ،واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي – بفتح الموحدة والتشديد- أبو عوف ، كوفي، نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ولا يثبت ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء باب: الأرواح جنود مجندة من حديث عائشة رضي الله عنها (١٦٢/٤) ومسلم في البر والصلة باب الأرواح جنود مجندة (٤١/٨رقم : ٢٦٣٨)عن طريق جعفر عنه به .

(٥) في الأصل كوان . والمثبت من "ح" و"د" و"س" . وهو الصواب.

(٦) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٠/١) وابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٦٨/١) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (٣٨٣/١) والشوكاني في الفوائد المجموعة (صفحة ٣٨٢) . وهو موضوع .

(٧) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: قول الله تعالى " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...الآية " (١٦١/٤، ١٦٢) وليس عندهما : "أكافر أم مؤمن" . وأخرجه مسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي .. (٤٤/٨رقم :٢٦٤٣) .

وكذلك الرَّهِق[1] الفاجر يألف شَكْله و يستحسن فعله و ينحرف عن ضده .

وفـــي هـــذا دليل على أن الأرواح ليست بأعراض و أنها قد كانت موجودة قبل الأجساد و أنها تبقى بعد فناء الأجساد ، ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه و آله (( أرواح الشهداء في صُور طَير خُضرٍ تَعلُق مِن ثَمَر الجنَّة ))[2] .

## ١٧٥- و من باب في كراهية المِرَاء

٣١٢-قـــال أبو داود :حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[3] عن سفيان[4] قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر[5] عن مُجاهد[6] عن قائد السائب عن السائب[7] قال أتيت النبي صـــلى الله عليه و آله فجعلوا يُثنون عَلَيَّ و يذكرونني ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله :(( أنا أعلمكم يعني به ، قلت: صَدَقْتَ بأبي و أمي ، كنتَ شريكي فنِعم الشريك، كنت لا تُداري ولا تُماري ))[8] .

قال: قوله " لا تداري " يريد: لاتخالِف ولا تُمانِع .

---

(١) الرَّهِق : رجل فيه خفة وشدة ، والرَّهَق : السفه وغشيان المحارم . النهاية (٢/٢٥٧، ٢٥٨)

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ...(٣٨/٦رقم : ١٨٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) هو القطان .

(٤) هو ابن عيينة .

(٥) إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعفه يحيى القطان وابن معين وشعبة والنسائي والدار قطني وابن حبان وغيرهم . (التهذيب١/ ١٥١) .

(٦) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، من الثالثة . إمام في التفسير وفي العلم . مات سنة إحدى ومائة أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤هـــ .التقريب .

(٧) السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، ثم أسلم وصحبه ، وفي إسناد الحديث إضطراب . التهذيب (٣/٣٩٠) .

(٨) أخرجه ابن ماجة في التجارات باب الشركة والمضاربة (٢/٤٣) وأحمد (٣/٤٢٥) والحاكم (٢/٦١) . أعله ابن عبد البر والمنذري وابن حجر بالإضطراب في السند ، واختلفوا فيه أيضا هل أنه قتل يوم بدر كافرا أو أسلم وحسن إسلامه ، وعلى فرض ثبوت إسلامه وصحبته فسند الحديث ضعيف من أجل إبراهيم بن المهاجر البجلي . انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٢/ رقم : ٨٩٢) ومختصر المنذري (٧/١٨٧، ١٨٨) والتهذيب (٣/٣٩٠) وعون المعبود (١٣/١٢٥).

و أصل الدَّرء: الدفع ، يصفه صلى الله عليه و آله بحسن الخلق و السهولة في المعاملـــة ومـــنه قولـــه تعـــالى : ﴿ فادَّارَأْتُم فِيها و الله مُخْرِجٌ ما كُنْتُم تَكْتُمُون﴾ [البقرة:٧٢] .

و قوله : " لا تُمَاري " يريد : المراء و الخصومة .

## ١٧٦- ومن باب الهدي في الكلام

٣١٣- قال أبو داود :حدثنا أبو تَوبة[١] قال: زعم الوليد[٢] عن الأوزاعي عن قُرَّة[٣] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( كلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجْذَم ))[٤] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : "أجذم " يعني :المُنقطع الأبتر الذي لا نظام له .

وفَسَّره أبو عبيد فقال : الأجذم المقطوع اليد[٥] .

وقال ابن قتيبة ، الأجذم[٦] بمعنى المجذوم في قوله صلى الله عليه و آله: (( من تعلَّم القرآن ثم نسيه لقي اللهَ عزَّ وجَلَّ و هو أجْذَم ))[٧].

---

(١) هو الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ،نزيل طرسوس ، ثقة حجة عابد، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . التقريب .

(٢) الوليد بن مسلم القرشي .صدوق كثير التدليس والتسوية . تقدم .

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل –بمهملة مفتوحة ثم تحتانية على وزن جبرائيل – المعافري البصري يقال : اسمه يحيى. صدوق له مناكير . من السابعة مات سنة سبع وأربعين . التقريب .

(٤) أخرجه ابن ماجة في النكاح باب: خطبة النكاح (٥٨٥/١) وفيه : أقطع بدل أجذم . وأخرجه أحمد (٣٥٩/٢) والبيهقي في سننه (٢٠٨/٣، ٢٠٩) والدار قطني في سننه (٢٢٩/١) وابن حبان في صحيحه (١/ص : ١٧٣) الإحسان .و أعلّه أبو داود والدار قطني والشيخ الألباني بالإرسال ، وفيه أيضا قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . انظر العلل للدار قطني (٣٠/٨) والجرح (١٣١/٧) ومختصر السنن(١٨٩/٧) والتهذيب (٣٢٣/٨، ٣٢٤) والإرواء (٣٠/١ــ٣٢) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٩/١) .

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٣٢/٢، ٦٣٣) .

(٧) أخرجه أبو داود في الوتر باب: التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه من حديث سعد بن عبادة (١٠٧/٢) وأحمد (٥/ ٢٨٤)وهو ضعيف .

## ١٧٧- ومن باب جلوس الرجل

٣١٤- قال أبو داود :حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الله بن حَسَّان العَنْبَري[١]/ قال: حدثتي جدتاي صَفِيَّة[٢] و دُحَيْبَة[٣] ابنتا عُلَيْبَة و كانتا رِبِيبَتَي قَيْلَة[٤] بنت مَخْرَمة و كانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما أنها رأت النبي صلى الله عليه و آله وهو قاعد القُرْفُصَاء ، وذكر الحديث ))[٥] .

٥٨

قال القُرْفُصَاء : جِلسَة المُحتَبي وليس هو المُحتبي بثوبه و لكنه الذي يحتبي بيديه[٦] .

## ١٧٨- ومن باب التَّنَاجِي

٣١٥- قال أبو داود :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية[٧] عن الأعمش عن شقيق[٨]عن عبد الله[٩] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( لا يَتنَاجَى اثنان دون صاحبهما فإنَّ ذلك يُحزِنه ))[١٠] .

---

[١] عبد الله بن حسان التميمي ، أبو الجنيد العنبري ، مقبول ، من السابعة .التقريب .

[٢] صفية بنت عليبة ، مقبولة ، من الثالثة .التقريب .

[٣] دحيبة –بمهملة وموحدة مصغرة – العنبرية ، مقبولة ، من الثالثة .التقريب .

[٤] قيلة – بالتحتانية الساكنة – بنت مخرمة العنبرية صحابية ، لها حديث طويل . انظر الإصابة (٨/٢٨٨) .

[٥] أخرجه الترمذي في الأدب باب: في الثوب الأصفر (٥/١٢٠) والبخاري في الأدب المفرد (ص : ٣٢٩) باب: القرفصاء وأخرجه الترمذي في الشمائل (صفحة: ٤٩) وحسنه ابن عبد البر في الإستيعاب (٤/رقم : ١٩٠٦) وحسنه الشيخ الألباني أيضا انظر مختصر الشمائل بتحقيق الألباني (رقم : ٥٣) .قلت : هذا الإسناد ضعيف .

[٦] النهاية (٤/٤٢) .

[٧] هو محمد بن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

[٨] شقيق بن سلمة .ثقة مخضرم .

[٩] عبد الله بن مسعود .

[١٠] أخرجه البخاري في الاستئذان باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة (٨/٨٠) ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٧/١٢رقم : ٢١٨٤) كلهم عن طريق منصور عنه به .

قـــال : إنمـــا يحزنه ذلك لأحد معنيين أحدهما: أنه يتوهم أن نجواهما إنّ ما هي لتَبْيِيت رأي فيه أو دسيس غائلة [له][1] .

و المعـــنى الآخـــر : أن يكـــون ذلـــك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو مُحزن صاحبَه.

و سمعت ابن أبي هريرة[2] يحكي عن أبي عبيد بن حرب[3] أنه قال : [ هذا في السفر و في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، فأما في الحضر و بين ظهرانَي العِمارة فلا بأس به ][4]

## ١٧٩- و من باب إذا قام من مجلسه ثم رجع

٣١٦- قال أبو داود :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان[5] عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: (( من قَعَدَ مَقْعَدًا لم يذكر الله عَزَّ وجَلَّ فيه كانت عليه من الله تِرَة ))[6] .

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من باقي النسخ .

[2] هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الإمام الجليل أبو علي ، أحد شيوخ الشافعية ، وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة . توفي ابن أبي هريرة سنة ٣٤٥هـ انظر تاريخ بغداد (٢٩٨/٧، ٢٩٩) والطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣ـ ٢٩٧) .

[3] هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى ، أبو عبيد المعروف بابن حربوية قاضي مصر . قال أبو سعيد بن يونس : كان شيئا عجبا تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي، وكان ثقة ثبتا مات سنة ٣١٩هـ. تاريخ بغداد (٣٩٥/١١ـ٣٩٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٤٤٦/٣ـ٤٥٥) .

[4] ما بين القوسين ساقط من "ف" والمثبت من الأصل وبقية النسخ .

[5] هو محمد بن عجلان المدني ،وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .التهذيب (٢٩٤/٩، ٢٩٥) .

[6] أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧/٦) والبيهقي في الشعب (٤٣٩/١) . وسنده حسن وحسنه النووي في الرياض ( رقم : ٨٢٢) وحسن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٨) .ويشهد له حديث آخر ، ذكره الخطابي في الصفحة الآتية بلفظ ( مائة من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلاّ قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة ) وسنده صحيح .

قال الشيخ : أصل التِّرَة : النقص و معناها ههنا التبعة ، يقال وتَرْتُ الرَّجُلَ تِرَة على وزن وَعَدْتُه عِدَة .

ومنه قول الله سبحانه و تعالى ﴿ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد ٣٥].

وقد رُوي في هذا الحديث من طريق آخر (( ما من قوم يقومون عن مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جِيْفَةِ حِمَار و كان لهم حَسْرَة ))[١]

## ١٨٠- ومن باب في الحذْر من الناس

٣١٧- قال أبو داود :حدثنا محمد بن يحي بن فارس ،حدثنا نوح بن يزيد بن سيَّار المُؤَدِّب[٢] قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[٣] قال: حدثنيه ابن إسحاق[٤] عن عيسى بن معمر[٥] عن عبد الله بن عمرو بن الفَغْواء الخزاعي[٦] عن أبيه[٧] قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح ، فقال: (( التَمِسْ صاحبًا قال: فجاءني عمرو بن أميَّة الضَّمَرِيّ[٨] ، فقال بلغني أنك تريد الخروج وتلتَمِس صاحباً قال : قلت أجَل ، قال: فأنا لك صاحب ، قال: فجئت رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبرته فقلت: قد وجدت صاحبا فقال من؟ قلت: عمرو بن أميَّة الضَّمَرِيّ . قال:

---

[١] أخرجه أبو داود في الأدب باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه (١١٦/٥) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧/٦) وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧ــ٨٠) .

[٢] نوح بن يزيد بن سيار البغدادي ، أبو محمد المُؤَدِّب ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

[٣] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري ثقة . تقدم .

[٤] هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي . صدوق مدلس . تقدم .

[٥] عيسى بن معمر ، ضعفه الأزدي ،وليَّنه ابن حجر ، وقال الذهبي: صالح الرواية . التهذيب (٢٠٠/٨) .

[٦] عبد الله بن عمرو الفغواء – بفتح الفاء وسكون المعجمة – وقيل عبد الله بن علقمة بن الفغواء قال ابن حبان : عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء الخزاعي ، مستور من الثالثة .التقريب .

[٧] عمرو بن الفغواء صحابي في إسناد حديثه اختلاف .التقريب .

[٨] عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري أسلم ، حين انصرف المشركون من أُحُد ،وكان شجاعا، أول مشاهده بئر معونة ، بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ،وهو الذي سار إلى قريش فأنزل خُبيبا من الخشبة . انظر الإصابة (٤٩٦/٤) .

إذَنْ هو، فقال : إذا هبَطتَ بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال القائل : أخوك البَكري تأمنه ، و ذكر القصة ، إلى أن قال: فشددت على بعيري حتى خرجت أُوضِعُه حذ إذا كنت بالأصَافِرِ[1] إذا هو يعارضني في رهط ، قال و أوْضَعْتُ فسبقته ))[2]

قال : الإيضاع : الإسراع في السير[3]

وقوله عليه السلام " أخوكَ البَكْرِيَّ فلا تأمنه[4] ، مثل مشهور للعرب .

وفيه إثبات الحذر و استعمال سوء الظن ، وأن ذلك إذا كان/ على وجه طلب ٥٩ السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه و لم يُحرج فيه .

٣١٨- قال أبو داود :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عُقَيل[5] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال : (( لا يُلْدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحد مرَّتين ))[6] .

قال : هذا يُروى على وجهين من الإعراب .

أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه :أن المؤمن الممدوح هوالكيِّس الحازم الذي لا يؤتاه من ناحية الغفلة فيُخدَع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعُر به .

و قد قيل إنه -عليه السلام- أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا .

---

(١) الأصافر :جمع أصفر وهي ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه إلى بدر ، وقيل الأصافر : جبال مجموعة تسمى بهذا الإسم ، ويجوز أن تكون سميت بذلك لصفرها أي خلوها . انظر معجم البلدان (٢٠٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٩/٥) وابن سعد في الطبقات (٢٩٦/٤) وفي سنده عيسى بن معمر وهو ضعيف كما تقدم ، وفيه أيضا عبد الله بن عمرو الفغواء قال الذهبي: لا يُعْرَف وقال ابن حجر: مستور . وانظر فيض القدير (٢٢٢/١) والميزان (٤٦٩/٢) .

(٣) انظر لسان العرب (٣٢٧/١٥، ٣٢٨) (و ض ع ) .

(٤) انظر معجم الأمثال العربية (رقم : ٨٣٢) .

(٥) عقيل – بالضم- ابن خالد بن عقيل – بالفتح – الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام – أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . التقريب .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٣٨/٨) ومسلم في الزهد باب لا يلدغ المؤمن من جُحر واحد مرّتين (٨/ ٢٢٧رقم : ٢٩٩٨) كلهم عن قتيبة عنه به .

و الوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي ، يقول -عليه السلام : " لا يُخْدَعنَّ المؤمن ولا يُؤتَينَّ من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر ، وليكن مُتيَقِّظا حَذِرا "، و هذا قد يصلُح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معا ، والله أعلم .

## ١٨١- و من باب في هدي الرجل

٣١٩-قال أبو داود :حدثنا حُسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى،[١] حدثنا سعيد الجُرَيري[٢] عن أبي الطُّفَيل[٣] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله ، قلت كيف رأيته ؟ قال: كان أبْيَضَ مَلِيحاً إذا مشى كأنَّما يَهْوِي في صَبُوبٍ ))[٤] .

قال : الصَّبُوب[٥] : إذا- فتحت الصاد - كان اسمًا لما يُصَبُّ على الإنسان من ماء و نحوه ، و من ما جاء على وزنه الطَّهور والغَسُول والفَطُور لما يُفْطَرَ عليه .

ومن رواه :الصُّبُوب،[٦]- بضم الصاد - على أنه جمع الصّبب وهو ما انحدر من الأرض ، فقد خالف القياس ، لأن باب" فَعَلَ" لا يُجمع على فُعول ، و إنما يجمع على أَفعال، كسبب و أسباب و قتَب و أقتاب ،وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صَبَب ، وهو المحفوظ.

وقوله " يَهوِي"[٧]: معناه ينزل و يتدلى ،وذاك مِشية القوي من الرجال، يقال: هوى الشيء يهوَي إذا نزل من فوق إلى أسفل ، و هوى يهوِي بمعنى صعَد ، و

---

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري . ثقة . تقدم.

(٢) سعيد بن إياس الجريري .ثقة . تقدم .

(٣) هو عامر بن واثلة الليثي ، أبو الطفيل ، آخر من مات من الصحابة .التقريب .

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبيض مليح (٧/ ٨٤رقم : ٢٣٤٠) وليس فيه " إذا مشى كأنما يهوي في صبُوب " وإنما هو عند أبي داود والترمذي في المناقب (٥/٥٩٨، ٥٩٩) وسنده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٥) النهاية (٣/٢، ٤).

(٦) لسان العرب (٢٦٧/٧) (ص ب ب) .

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي (٤١٧/١) .

إنمـــا يختلفان في المصدر يُقال: هوى هَوِيّاً بفتح الهاء إذا نزل . وهُوِيا بضمها إ صعد .

و أنشدني أبو رجاء[١] الغنوي قال : أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحي[٢] :

والدَّلْوُ فِي إِصْعَادِها عَجْلُ الهُوِي[٣] .

## ١٨٢- ومن باب الرجل يضع إحدى رِجلَيه على الأخرى

٣٢٠-قـــال أبو داود:حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن أبي الزبير[٤] عن جابر قال: ((نهـــى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرفع الرَّجُلُ إحدى رِجْلَيه على الأخرى وهو مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِه ))[٥]

٣٢١- قال :وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أُراه عن سعيد بن المسيَّب عـــن عبَّاد بن تميم[٦] عن عمه[٧] أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و آله مُسْتَلْقِيًا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ))[٨] .

قال الشيخ : يشبه أن يكون -عليه السلام - إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة ، إذ كان لباسهم الأُزر دون السراويلات .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) أحمد بن يحيى أبو العباس المعروف بثعلب إمام النحو والعلامة المحدث . تقدم

(٣) البيت في لسان العرب (١٥/١٦٧) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي . صدوق إلا أنه يدلس . تقدم .

(٥) أخرجه مسلم في اللباس باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٦/١٥٤رقم : ٢٠٩٩) عن قتيبة عنه به .

(٦) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل : إن له رؤية .التقريب .

(٧) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، صحابي مشهور ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة سنة ٦٣هـــ الإصابة (٤/٨٥، ٨٦) .

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل (١/١٢٨) وفي الاستئذان باب: الاستلقاء (٨/٧٩) عن القعنبي به .

والغالـــب أن أزرهم غير سابغة ، و المستلقي إذا رفع/ إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يَسلم أن ينكشف شيء من فخذه و الفخذ عورة .

فأما إذا كان إزار سابغًا أو كان لابسه عن التكشف مُتَوقيا فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين . والله أعلم .

## ١٨٣- و من باب في نقل الحديث

٣٢٢- قـــال أبـــو داود :حدثـــنا مسدد، و أبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا أبو معاويـــة عـــن الأعمش عن إبراهيم[١] عن همَّام[٢] عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( لا يَدْخُل الجنَّة قَتَّاتْ ))[٣] .

قال الشيخ : القتَّات: النَمَّام ، وهو القسَّاس أيضا . والنميمة: نقل الحديث على وجه التَّضرية بين المرء و صاحبه .

فإذا كان الناقل لما يسمعه آثِمًا ، فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثماً و أسوأ حالاً.

## ١٨٤- و من باب الانتصار

٣٢٣- قال أبو داود :حدثنا عبيد الله بن معاذ[٤] حدثنا أبي[٥] حدثنا ابن عون[٦] قال: حدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد[٧] امرأة أبيه عن عائشة أن زينب

---

[١] إبراهيم النخعي.

[٢] همام بن الحارث بن قيس النخعي .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب: ما يكره من النميمة (٢١/٨) ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة (٧١/١) كلهم عن طريق إبراهيم عنه به .

[٤] عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . التقريب .

[٥] معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى ، ثقة متقن، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة . التقريب .

[٦] هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ،ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن .من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة .التقريب .

[٧] هي أمية بنت عبد الله ويقا ل أمينة ، وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان ، وليست بأمه ، من الثالثة . وذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات.التقريب والميزان .

بنت جحش أقبلتْ تَقْحَم لعائشة فنهاها يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله فأبَتْ أن تنتهي فقال لعائشة: سُبِّيها فسبَّتها فغَلَبْتَها ))[1] .

قال: قولها " تَقْحَمُ[2] لعائشة "معناه: تَعْرُضُ لِشَتْمِها و تتدخل عليها ، و منه قولهم : فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت و لا رويَّة .

و فيه من العلم إباحة الانتصار بالقول ممن سَبَّك من غير عدوان في الجواب .

## ١٨٥- و من باب في الحَسَد

٣٢٤- قال أبو داود:حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العَمْياء[3]، أن سهل بن أبي أمامة[4] حدَّثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فإذا هو يُصلِّي صَلاَةً خَفِيفَةً ذَفِيْفَةً )) وذكر الحديث[5] .

قال: معنى الذَّفيفة: الخفيفة ، يقال: رجل خفيف ذفيف وخُفاف وذُفاف بمعنى واحد.

## ١٨٦- ومن باب الرجل يدعو على من ظلمه

٣٢٥-قال أبو داود :حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي[6] حدثنا سفيان[7] عن

---

(١) في سنده علي بن زيد بن جدعان، ضعفه محمد بن سعد وابن معين وأحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وفيه أيضا أم محمد زوجة زيد بن جدعان ذكرها الذهبي ضمن النسوة المجهولات . انظر الجرح (١٨٦/٦) والطبقات لابن سعد (٢٥٢/٧) والميزان (٦٠٤/٤) والتهذيب (٢٧٤/٧ـــ٢٧٦) .

(٢) لسان العرب (٤٧/١١) والنهاية (١٧/٤) .

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني المصري ، مقبول ، من السابعة .التقريب .

(٤) سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، نزيل مصر، ثقة ، من الخامسة ، مات بالإسكندرية .التقريب.

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (رقم : ٣٦٨٢) وضعفه ابن القيم والشيخ الألباني لأجل سعيدبن عبد الرحمن بن أبي العمياء . انظر تهذيب السنن(٢٢٧/٧) والضعيفه (رقم : ٣٤٦٨) . وموضع الشاهد في هذا الحديث (( هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد ..إلى آخر الحديث)) . سنن أبي داود (١٨٣/٥)

(٦) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .ثقة .

(٧) هو الثوري .

حبيب[١] عن عطاء[٢] عن عائشة أنها سُرِق لها شيءٌ فَجَعَلَتْ تدعو عليه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله :(( لا تُسَبِّخِي عنه ))[٣] .

قال الشيخ : قوله عليه السلام : "لا تُسَبِّخِي عنه " معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائكِ عليه .

و من هذا سبائخ القُطْن: وهي القطع المتطايرة عند النَّدْف[٤] ،وقال أعرابي في كلامه : الحمد لله على تَسبيخ العُروق و إساغَة الطعام[٥] .

## ١٨٧- ومن باب النهي عن التهاجر

٣٢٦- قال أبو داود :حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:(( لا تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَانًا ، و لا يَحِلُّ لِمُسلِم أن يَهْجر أخاه فوق ثلاثِ لَيَالٍ ))[٦].

قال الشيخ : لا تدابروا معناه: لا تهاجروا للتصارم. مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه و إعراضه عنه/ .   ٢٦٠ أ

وقال المُؤَرّج[٧] : قوله عليه السلام :ولا تدابروا معناه: آسوا ولا تَستأثِروا، و احتج بقول الأعشى[٨] :

ومُستَدْبِرٍ بِالَّذِي عِنْدَه      مِنَ العَاذِلاتِ وَإِرْشَادِها[٩] .

---

[١] حبيب بن أبي ثابت قيس ،ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . التقريب.

[٢] عطاء بن أبي رباح .

[٣] أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة باب: الدعاء (٢/١١٤) وأحمد (٦/٤٥) وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٤١٣) وانظر ضعيف سنن أبي داود (١٠/٩٠، ٩١) .

[٤] الندف : طرق القطن أي ضربه بالمندف . انظر لسان العرب (١٤/٩٢) .

[٥] انظر لسان العرب (٦/١٤٧) (س ب خ ) .

[٦] أخرجه البخاري في الأدب باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/٢٣) ومسلم في البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٨/ ٩رقم : ٢٥٥٩) .

[٧] المؤرِّج بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي النحوي ،كان عالما بالعربية ، إماما في النحو، من أعيان أصحاب الخليل. مات سنة ١٩٥هـ . انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/٣٠٥) ومعجم الأدباء (١٩/١٩٦) .

[٨] هو ميمون بن قيس بن جندل بن ربيعة . تقدم

[٩] شرح ديوان الأعشى (صفحة : ٦٩) وفيه عن العاذلات بدل "من" .

وقال بعضهم: المُستأثر: المستدبر لأنه يُوَلِّي عن أصحابه إذا استأثر بشيء دونهم[1] .

و أما الهِجران أقلُّ من ثلاث فإنما جاء ذلك في هِجران الرَّجُل أخاه لعَتَب و مَوْجِدَة أو لسَوْء يكون منه ، فرخَّص له عليه السلام في هذه الثلاث لقلتها و جعل ما وراءها تحت الحظْر .

و أما هِجران الوالد الولد والزوج والزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، و قد هجر رسول الله صلى الله عليه و آله نساءه شهرا[2] .

## ١٨٨- ومن باب الظَنّ

٣٢٧- قـــال أبو داود :حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[3] عن الأعـــرج[4] عـــن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((إيَّاكم و الظَنّ فإن الظَنّ أكذب الحديث ، ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ))[5] .

قـــال : قوله عليه السلام " إياكم والظن " يريد إيّاكم و سوء الظن ، و تحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك .

قولــه علـــيه الســـلام " ولا تَجسَّسُوا : معناه: لا تَبْحثوا عن عيوب الناس ولاتَتَبْعوا أخبارهم .

و التَّحسُّس بالحاء: طلب الخبر ، و منه قوله تعالى: ﴿ يا بَنِي اذهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَ أَخِيهِ ﴾ [يوسف ٨٧].

---

(١) انظر لسان العرب (٢٨٢/٤) (د ب ر) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب: قول الله تعالى : ﴿ لِلذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرْ ﴾ (٦٤/٧) .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد .ثقة . تقدم .

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .ثقة . تقدم .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب: لا يخطب على خطبة أخيه (٢٤/٧) وفي الأدب باب: ما ينهى عن التحاسد وباب: ﴿ ياأيُّهَا الّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾ (٢٣/٨) .ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس .....(١٠/٨رقم : ٢٥٦٣)كلهم عن طريق مالك عنه به .

و يقال: تجسَّسْتُ الخبر و تَحَسَّسْتُ بالحاء والجيم بمعنى واحد ، [ وهو بالجيم لا غير من الشر قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] ][١].

## ١٨٩- و من باب إصلاح ذات البين

٣٢٨- قال أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان الجِيزِي[٢] قال:حدثنا أبو الأسود[٣] عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد[٤] أن عبد الوهاب بن أبي بكر[٥] حدثه عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم[٦] بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يُرَخِّص في شيء من الكذب إلاّ في ثلاث ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:(( لا أعدُّه كذبا ، الرجل يُصلح بين الناس و يقول القول لا يريد به إلاّ الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يُحدث امرأته ، و المرأة تحدث زوجها ))[٧].

---

[١] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٢] الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المرادي ، أبو محمد البصري الأعرج ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . التقريب .

[٣] النضر بن عبد الجبار ، المرادي مولاهم المصري ،أبو الأسود ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ومائتين . التقريب .

[٤] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . ثقة . تقدم

[٥] عبد الوهاب بن أبي بكر المدني وكيل الزهري ، ثقة ، من السابعة . قال أبو داود :هو ابن بخت . وقال الدار قطني : من زعم أنه عبد الوهاب بن بخت فقد أخطأ. التقريب .

[٦] أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديما وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية ، لها أحاديث ، ماتت في خلافة علي . الإصابة (٤٦٢/٨) .

[٧] أخرجه البخاري في الصلح باب:ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٤٠/٣) ومسلم في البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان مايباح منه (٢٨/٨ رقم : ٢٦٠٥)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

قال الشيخ :هذه الأمور قد يحتاج الإنسان فيها إلى زيادة القول و مجاوزة الصدق طلبا للسلامة و دفعا للضرر عن نفسه ، وقد رخّص في بعض الأقوال في اليسير من الفساد لما يُؤَمّل[1] فيه من الصلاح .

فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن يُنَمّي من أحدهما إلى صاحبه خيرا و يُبلغه جميلا و إن لم يكن سمعه منه . ولا كان/ أذن فيه يريد بذلك الإصلاح . ٢٦٠ ب

و الكذب في الحرب هو أن يُظهِر من نفسه قوة و يتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه و يقوّي مُنّتهم و يكيد به عدوه في نحو ذلك من الأمور . وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : ((الحرب خُدعَة ))[2] و كان علي بن أبي طالب كثيرا مايقول في حروبه : صدق الله و رسوله- عليه السلام- فيَتَوهم أصحابه أنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و كان يقول إنما أنا رجلٌ محارِب[3] .

و أما كذب الرجل زوجته فهو أن يَعِدَها و يُمَنّيها و يُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ، يَستَدِيم بذلك صُحْبَتَها و يَستَصلِحُ به خُلُقَها .

## ١٩٠- و من باب كراهية الغنا و الزَّمْر

٣٢٩- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن عبيد الغُدانِي[4] قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز[5] عن سليمان بن موسى[6] عن نافع قال: سمع ابن

---

(١) في الأصل "يؤمن " والمثبت من "ح" و"د" و"س" وهو أقرب إلى الصواب .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب: الحرب خدعة (٤/٧٧، ٧٨) ومسلم في الجهاد باب جواز الخداع في الحرب (٥/١٤٣ رقم : ١٧٣٩) .

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/١٨٤رقم : ٢٦٧١) من المنحة ،وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/١٠٢) .

(٤) أحمد بن عبيد الله بن صخر الغداني – بضم المعجمة والتخفيف – بصري يكنى أبا عبد الله ،صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . وقيل بعد ذلك .التقريب .

(٥) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة . التقريب .

(٦) سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق ،صدوق فقيه في حديثه بعض لين ،وخلط قبل موته بقليل .التقريب.

عمر مزمارا فوضع اصبعيه في أذنيه ونأي عن الطريق ، فقال لي يا نافع هل تسمع شيئا ، قال : فقلت: لا ، قال: فرفع اصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه و آله فسمعِ مثل هذا ، صنع مثل هذا ))[١].

قال الشيخ : المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفَّارة الرُّعاة ،وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية[٢] ، وهذا و إن كان مكروهًا فقد دلّ هذا الصَّنع على أنه ليس في غِلَظِ الحرمة كسائر الزمُور و المزاهر[٣] و الملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمُجون ، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يَقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع و التنكيل ، و الله أعلم .

## ١٩١- ومن باب اللِّعب بالبنات

٣٣٠- قال أبو داود :حدثنا عبيد الله بن معاذ قال:حدثنا أبي[٤] قال:حدثنا سعيد[٥] [ح] وقال: حدثنا محمد بن عوف[٦] قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحي بن أيوب[٧] قال: حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة[٨] أن محمد بن إبراهيم[٩] قال: حدثه عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٨، ٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٢٠١٣) موارد . قال أبو داود عقب هذا الحديث: هذا حديث منكر . لكن سنده حسن وقد تابع سليمانَ بن موسى مُطعِمُ بن المقدام وميمونُ بن مهران وحديثهما عند أبو داود في هذا الباب . وقد صحح سنده أحمد شاكر عند تحقيقه لمسند أحمد (رقم : ٤٥٣٥، و٤٩٦٥) . وقال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات . وصححه الشيخ الألباني . انظر عون المعبود (١٣/ ١٨٣) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٤/٣٧٣، ٣٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في هذا الباب عن طريق مطعم بن المقدام. سنن أبي داود(٥/ ١٤٠) .

(٣) جمع مِزهَر : هو العود الذي يضرب به في الغناء . النهاية (٤/٢٧٨) .

(٤) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .ثقة . تقدم .

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء ،أبو محمد المصري ،ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة .مات سنة أربع وعشرين ومائتين . التقريب .

(٦) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثقة حافظ . تقدم

(٧) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو محمد المصري ،صدوق ربما أخطأ . تقدم.

(٨) عمارة بن غزية – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة – ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ومائة . التقريب .

(٩) محمد بن إبراهيم بن الحارث المدني .ثقة له أفراد .

قال : تريد بالعَذْقَين: نخلتين ، والعَذْق- بفتح العين :النخلة .والعِذْق- بكسرها: الكِبَاسَة[1] ، والجُمَيْمَة تصغير الجُمَّة من الشعر .

## ١٩٣- و من باب النَّصِيْحَة

٣٣٢- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زُهَير[2] قال: حدثنا سُهَيل بن/ أبي صالح عن عطاء بن يزيد[3] عن تميم الدَّارِي قال: قال رسول الله صلى ٢٦١ أ عليه و آله:(( إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة ، إنَّ الدِّين النَّصِيْحَة ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة ، قالوا لِمَن يا رسول الله ؟ قال لِله و لِكِتَابه و رسُولِه و أئِمَّة المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِم )).[4]

قال : النصيحة: كلمة يُعبر بها عن جملة ، هي إرادة الخير للمنصوح له ، و ليس يمكن أن يعبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها و تجمع معناها غيرها ، و أصل النصيحة في اللغة :الخلوص ،يقال: نصحت العسل إذا خلَّصته من الشمع .
فمعنى نصيحة لله عز وجل: الاعتقاد في وحدانيته و إخلاص النية في عبادته ،
والنصيحة لكتاب الله: الإيمان به والعمل بما فيه .
والنصيحة لرسوله- عليه السلام- :التصديق بنبوته و بذل الطاعة له فيما أمر به و نهى عنه .
والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحق ، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا .
و النصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم [و إرادة الخير لهم][5] .

---

[1] الكباسة : بكسر الكاف: العذق التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب. لسان العرب (١٧/١٢)
[2] زهير بن معاوية بن حديج الجعفي .
[3] عطاء بن يزيد الليثي المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة . التقريب .
[4] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ...( ٥٣/١ رقم : ٥٥ ). عن سهيل عنه به .
[5] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

## ١٩٤- و من باب تغيير الأسماء

٣٣٣- قال أبو داود:حدثنا هارون بن عبد الله ،حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني[١] قال: أنبأنا محمد بن المهاجر[٢] قال: حدثني عَقِيل بن شَبِيب[٣] عن أبي وَهْب الجُشمي[٤] و كانت له صحبة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( تسمَّوْا بأسماء الأنبياء ، و أحَبّ الأسماء إلى الله عبد الله و عبد الرحمن، و أصدقها حارث و همَّام ، و أقبحها حرب و مُرَّة ))[٥] .

قال الشيخ : إنما صار "حارث" من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي أُشتق منه ، وذلك أن معنى الحارث: الكاسب. يقال حرث الرجل إذا كسب ، واحتراث المال: كسبه ، ومنه قول امرئ القيس :

ومَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي و حَرْثُكَ يُهْزَل[٦] .

وقال سبحانه : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الآخِرَةِ نَزِد لَهُ فِي حَرْثِه وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِه مِنْهَا ﴾ .[الشورى ٢٠] .

---

(١) هشام بن سعيد الطالقاني ، أبو أحمد البزاز ، نزيل بغداد ، صدوق ، من صغار التاسعة ، لم يعمر .التقريب .

(٢) محمد بن المهاجر الأنصاري الشامي أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين ومائة . التقريب .

(٣) عقيل بن شبيب –بمعجمة وموحدتين – وقيل سعيد . جهله ابن القطان وأبو حاتم وابن حجر وغيرهم . التهذيب (٢١٩/٧) .

(٤) أبو وهب الجشمي ، صحابي، سكن الشام ، له حديث . الإصابة (٣٧٤/٧) .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الخيل باب: ما يستحب من شية الخيل (٢١٨/٦) وأحمد (٣٤٥/٥) وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول كما مر .وأما الجزء الثاني من الحديث بلفظ: أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، فإنه مخرّج في صحيح مسلم في الأد اب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ....(٦/ ١٦٩رقم : ٢١٣٢) . وقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب: من سمى بأسماء الأنبياء (٥٢/٨، ٥٣) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (١٧١/٦رقم : ٢١٣٥) بلفظ : إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم . فتبويب البخاري وإخراج مسلم له يدل على ثبوت أصل الحديث .والله أعلم .وانظر الفتح (٥٩٤/١٠) .وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠٤٠) .

(٦) امرؤ القيس بن حجر الكندي من أهل نجد . شاعر جاهلي من الطبقة الأولى . انظر طبقات فحول الشعراء (٥١/١) والشعر والشعراء (صفحة :٥٢).والبيت من معلقته المشهورة .وفي ديوانه (صفحة : ١٧٤).ومطلع البيت :

كِلانَا إِذَا مَا نَالَ شَيْئاً أَفَاتَه وَمَن يَحْتَرِثْ حَرْثِي وَحرْثكَ يَهْزَل .

وأما همَّام: فهو من هممت الشيء إذا أردته ، وليس من أحد إلا وهو يَهُمّ بالشيء وهو معنى الصدق الذي وُصِف به هذان الأسماء ، و أقبحها حرب ،لما في الحرب من المكاره ، وفي مُرّة من المرارة والبشاعة ، وكان صلى الله عليه و آله ((يُحِبُّ الفأل الحَسَن والاسم الحَسَن))[1] .

٣٣٤- قال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد[2] عن ثابت[3] عن أنس بن مالك قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه و آله حين ولد، والنبي صلى الله عليه و آله في عَبَاءَةٍ يَهْنَأ بعيرا له،وذكر الحديث ))[4].

قال : يَهْنَأ معناه: يُطْلِيه بالقَطِران و يُعَالِجُه به ، و الهنأ : القطران .

## ١٩٥- و من باب تغيير الاسم القبيح

٣٣٥- قال أبو داود :حدثنا مسدد، قال: حدثنا بِشْر[5] حدثني بشير بن ميمون[6] عن عمه أسامة بن أخدري[7] أن رجلا يقال له أصْرَم كان في النفر الذين/ أتَوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما اسمك؟ قال ، أنا أصْرَم ، قال: بل أنت زُرْعَة ))[8] .

٢٦١ ب

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٧/١) .وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٨٢٥/١٣) من الإحسان بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتفاءل ويعجبه الإسم الحسن ).وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧٧).

[2] هو ابن سلمة .

[3] هو البناني .

[4] أخرجه مسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .....(١٧٤/٦رقم : ٢١٤٤) .وتمامه (فقال : هل معك تمر ، فقلت: نعم فناولته تمرات ، فألقاهن في فيه ، فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله ).

[5] بشر بن المفضل . ثقة . تقدم

[6] بشير بن ميمون الشقري – بفتح المعجمة والقاف – بصري ، صدوق ، من الرابعة .التقريب .

[7] أسامة بن أخدري – بفتح الهمزة بعدها معجمة – التميمي ثم الشقري – بفتح المعجمة والقاف – صحابي ،نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . الإصابة (٢٠٢/١) .

[8] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٦/٤) وقال :صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ،وصححه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (رقم : ٢١٨) .

قال : إنما غيَّرعليه السلام اسم أصرم لما فيه من معنى الصَّرَم وهو القطيعة ، يقال صرمتُ الحبل: إذا قطعتُه ، و صرمت النخلة: إذا جذذتُ ثمرها .

قال أبو داود :و غير النبي صلى الله عليه و آله اسم العاص و عزيز و عُتَلَة و شيطان و الحَكَم و غُراب و حُباب و شِهاب وأرض تسمى عَفِرَة سماها خضرة[1] .

قال الشيخ : أما العاص فإنما غيَّره كراهية لمعنى العصيان ، وإنما سِمَة المؤمن الطاعة و الاستسلام .

وعزيز إنما غيَّره لأن العزة لله سبحانه،و شعار العبد الذِّلة والاستكانة ، وقد قال سبحانه عند ما يقرع به بعض أعدائه : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمْ ﴾ [الدخان ٤٩].

وعُتَلَة هاهنا معناها الشدة والغلظة[2] ، ومنه قوله: هذا رجل عُتُلّ أي: شديد غليظ ومن صفة المؤمن اللين و السهولة . وقال صلى الله عليه و آله: ((المُؤمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُون))[3] .

و الشيطان اشتقاقه من الشَّطُون[4] ، وهو البُعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والأنس .

والحَكَم :هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدّ حكمه ، وهذه الصفة لاتليق بغير الله تعالى ، و من أسمائه: الحَكَمْ .

---

[1] سنن أبي داود كتاب الأدب باب: تغير الإسم القبيح (١٥٢/٥) .

[2] انظر غريب الحديث للخطابي (٥٢٨/١، ٥٢٩) .

[3] أخرجه ابن المبارك في الزهد (صفحة: ١٣٠رقم :٣٨٧) والبيهقي في الشعب (٢٧٣/٦رقم ٨١٢٩) والعقيلي في الضعفاء (رقم : ٢١٤) مرفوعاً عن طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن ابن عمر . وعبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد قال العقيلي : أحاديثه مناكير غير محفوظة . وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة . الجرح والتعديل (١٠٤/٥) وحسنه بشواهده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٣٦، ٩٣٨) .

[4] كذا في الأصل وفي باقي النسخ الشطن .

وغُرَاب مأخوذ من الغَرب وهو البعد ، ثم هو حيوان خبيث الفعل،خبيث المَطْعَم قد أباح رسول الله صلى الله عليه و آله قتله في الحِلِّ و الحَرَم[١] .

وحُباب: نوع من الحيّات[٢] ، وقد روي أن الحُباب اسم الشيطان[٣] ، و قيل إنه عليه السلام- أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن ، و قيل إن نوعا من [الحيّات][٤] يقال لها الشياطين ، و من ذلك قوله سبحانه : ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِيْنْ ﴾ [الصافات ٦٥]..

والشهاب: شُعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه و هي مُحْرِقةٌ مُهلِكةٌ .

و أما عَفِرَة [٥]: فهي من نعت الأرض التي لا تُنبت شيئاً ، أُخِذت من العَفْرة ،وهو لون الأرض،فسماها- عليه السلام- خَضِرَةٌ على معنى التفاؤل لتَخْضَرّ و تُمْرِع[٦] .

٣٣٦- قال أبو داود :حدثنا النُّفَيْلِيُّ[٧] قال: أنبأنا زُهَير [٨] قال: حدثنا منصور بن المُعْتَمِر ، عن هلال بن يَساف[٩] عن ربيع بن عُمَيْلة[١٠] عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( لاتُسَمِّيَنَّ غلامك يساراً ولا رَباحاً و لا نَجِيحاً ولا أَفْلَح ، فإنك تقول أَ ثَمَّ هو ؟ فيقول: لا ، إنما هُنّ أربع فلا تزيدنَّ عليَّ .))[١١]

---

[١] وذلك في حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور . أخرجه البخاري في الحج باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٧/٣) و(١٥٧/٤) ومسلم في الحج باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١٧/٤رقم : ١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[٢] النهاية (٣١٥/١) .

[٣] انظر مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٠) .

[٤] في الأصل: الحيوان .والمثبت من بقية النسخ كلها وهو يناسب السياق .

[٥] انظر غريب الحديث للخطابي (٥٢٧/١ــ٥٣٠) والنهاية (٢٣٦/٣) .

[٦] المرْعُ : الكلأ . أي لتخصب . انظر لسان العرب (٨٣/١٣) (م ر ع ) .

[٧] هو عبد الله بن محمد بن نفيل . ثقة . تقدم .

[٨] زهير بن معاوية بن حديج .

[٩] هلال بن يساف – بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء – ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم . الكوفي ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[١٠] الربيع بن عميلة –بمهملة ولام مصغرا – كوفي، ثقة ، من الثانية .التقريب .

[١١] أخرجه مسلم في الأدب باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ....(١٧٢/٦رقم : ٢١٣٧) عن سمرة .

قال: و قد بيَّن النبي صلى الله عليه و آله المعنى في ذلك و ذكر العِلَّةَ التي من أجلها وقع النهي عن التَّسمية بها، وذلك أنَّ القوم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء و بما في معناها إما التَبَرُّك بها لحُسن ألفاظها ومعانيها أو التفاعل بحسن ألفاظها ، فحذَّرهم النبي صلى الله عليه و آله معناها أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التَّسْمِيَّات إلى الضد ، وذلك إذا سألوا ،

وقال: أَ ثَمَّ يَسَار ،أَثَمَّ رَباح ؟/ فإذا قيل لا ، تطيَّروا بذلك و تشاءموا به و أضمروا على الأياس من اليسر و الربح ، فنهاهم عن السبب الذي يَجْلِب لهم سوء الظن بالله عز وجل و يُورِثُهُم الأياس من خيره . ٢٦٢ أ

٣٣٧- قال أبو داوُد :حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه و آله قال: (( إنَّ أخْنَع اسمٍ عند الله تعالى يوم القيامة رَجُل تَسَمَّى بِملَكِ الأمْلاَكِ ))[1].

قال: قوله عليه السلام : "أخْنَع" معناه: أوضَع و أذَلّ، والخُنُوع: الذُّلَّة و الاستِكَانَة.

و أخبرني أبو محمد الكُرَاني[2] قال: حدثنا عبد الله بن شَبِيب قال: حدثنا زكريا المِنْقَرِي قال: حدثنا الأصمعي[3] قال: سمعت أعرابِيًّا يدعو ويقول : اللَّهُمّ إنِّي أعُوذُبِكَ مِنَ الخُنُوعِ وَالقُنُوعِ ، وما يَقُصُّ طرْفَ المَرْءِ وما يُغْرَي به لِئَامُ النَّاسِ.

قال : والخُنُوع: الذُّلّ ، والقُنُوع: المسألة ، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَ أَطْعِمُوا القَانِعَ وَ المُعْتَرَّ ﴾ [ الحج ٣٦ ]. و منه قول الشاعر :

لَمَالُ المَرْءِ يُصْلِحُهُ فيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أعَفُّ مِنَ القُنُوعِ [4].

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله ( ٥٦/٨) ومسلم في الأدب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ( ٦ /١٧٤ رقم : ٢١٤٣ ) كلهم عن طريق سفيان عنه به .

[2] هو عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني – بالضم والتخفيف – شيخ للخطابي . انظر : المشتبه للذهبي ( ٥٤٦/٢).

[3] هو عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب وأحد أئمة العلم واللغة والشعر والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦هـ . انظر : تاريخ بغداد ( ٤١٠/١٠) .

[4] الشاعر : هو الشمّاخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام . من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موقان سنة ٢٢هـ . انظر : الأغاني ( ١٥٨/٩) والبيت في ديوانه ( ص: ٥٦) وشرح ديوان الشماخ ( ص : ٢٣١) .

## ١٩٦- و من باب يُكَنِّى الرَجُلَ و ليس له ولد

٣٣٨- قال أبو داؤد :حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَّاد [١] أنبأنا ثابت[٢] عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يَدْخُلُ علينا ولي أخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أبَا عُمَيرٍ و كان له نُغَرٌ يلْعَب به ، فَمَاتَ ، فدخل النبي صلى الله عليه و آله ذَاتَ يوم فرآه حَزِيْنًا فقال: ما شَأنُه ؟ قالوا مات نُغَرُهُ ، فقال: يا أبَاعُمَيرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ . ))[٣]

النُّغَيْر: طائر صغير و يجمع على النِّغْران[٤] ، و أنشدني أبو عمرو[٥] :

يَحْمِلْنَ أَوْعِيَةَ السِّلاحِ كَأنَّمَا     يَحْمِلْــنَه بِأَكَــارِعِ الــنِّغْرَانِ[٦] .

وفيه من الفقه : أن صيد المدينة مباح . وفيه إباحة السجع في الكلام .

و فيه جواز الدُّعابة ما لم يكن إثما ، و فيه إباحة تصغير الأسماء .

وفيه أنه كنَّاه ولم يكن له ولد ولم يدخل ذلك في باب الكذب .

وقوله : يلعب به أي يتلهى بحبسه و إمساكه .

## ١٩٧- ومن باب الرجل يقول: زعموا

٣٣٩- قال أبو داود :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي عن يحي[٧] عن أبي قلابة[٨] قال :

---

[١] حماد بن سلمة بن دينار .

[٢] هو البناني .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب الانبساط إلى الناس ( ٣٧/٨) ومسلم في الأدب باب استحباب تحنيك المولود ......(٦/ ١٧٦ رقم : ٢١٥٠) من طرق عن أنس . .

[٤] وفي النهاية : هو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نغران . (٧٤/٥) .

[٥] هو عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدقاق ، المعروف بابن السماك ، روى عنه الدار قطني ، وكان ثقة ثبتا ،توفي ببغداد سنة ٣٤٤هـــ . تاريخ بغداد (٣٠٢/١١) .

[٦] البيت ذكره ابن منظور في اللسان (٢١٨/١٤) بلفظ : يحملن أزقاق المدام كأنما     يحملنها بأظافر النِّغران .

وكذا ذكره صاحب تاج العروس في (نغر ) وذكره في جمهرة اللغة (٧٨٢) وبحملها (٤٢٠/٤) بلا نسبة .

[٧] هو يحيى بن أبي كثير الطائي .ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . تقدم .

[٨] هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي .ثقة .

قال أبو مسعود[1] لأبي عبد الله[2] أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعتَ رسول الله صلى الله عليه و آله يقول في زعموا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:(( بئس مَطِيَّة الرجل زَعَمُوا ))[3] .

قال : أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظَّعَن في حاجة والمسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبَّه النبي صلى الله عليه و آله ما يقدِّمه الرجل أمام كلامه و يتوصل به إلى حاجته من قولهم "زعموا " بالمطيَّة التي يُتوصل بها إلى الموضع الذي يَؤُمُّه و يقصده .

و إنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه ، [ وإنما هو شيء حُكي عن الألسن على سبيل البلاغ/ ، فذم صلى الله عليه و آله وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله ، و أمر بالتَّثبت فيه ][4] والتوثق لما يحكيه من ذلك ، فلا يرويه حتى يكون مَعزِيًا إلى ثَبْتٍ و مرويًا عن ثقة ، وقد قيل : الراوية[5] أحد الكاذبَين[6] . ٢٦٢

## ١٩٨- ومن باب في حفظ المَنطِق

٣٤٠- قال أبو داود :حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب[7] قال أخبرني

---

(١) هو عقبة بن عمرو الأنصاري صحابي .

(٢) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ( رقم : ٧٦٢) وابن المبارك في الزهد (٣٧٧) وأحمد (٥/٤٠١) وفي (٤/١١٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٨) وسنده صحيح ، وأعله أبو مسعود الدمشقي كما في مختصر السنن للمنذري (٧/٢٦٧) بالإنقطاع يعني أن قلابة لم يسمع من أبي مسعود أو من حذيفة بن اليمان . لكن قد جاء في رواية الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٨) التصريح بسماع أبي قلابة عن حذيفة بن اليمان ، فاتصل السند . وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٨٦٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "د" و"س" و "ف" . وفي "ح" الرواية .

(٦) لعله أشار بذلك إلى حديث أخرجه مسلم في المقدمة (١/٩) بلفظ : من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة[١] عن الأعرج[٢] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:(( لا يقولنَّ أحدكم الكرْم فإنما الكرْم الرجل المسلم و لكن قولوا حدائق الأعناب ))[٣] .

قال : إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرْماً ، لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم ، و العرب تقول : رجل كرم بمعنى كريم ، و قوم كُرم أي كِرام .ومنه قول الشاعر :

فَتَنْبُوا العَيْنُ عَنْ كَرْمِ عِجَافِ[٤] .

ثم سُكِّن الراء منه فيقال: كرم ، فأشفق صلى الله عليه و آله أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شُرب الخمر المتَّخذة من ثمرها فسلَبها هذا الاسم و جعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها و يمنع نفسه الشهوة فيها عِزَّة و تَكَرُّماً .

وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث[٥] و أشبعت شرحه .

٣٤١- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وَهْب[٦]أخبرني يونس[٧] عن ابن شهاب عن أبي أمامة[٨] بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

---

[١] جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة.التقريب .

[٢] عبد الرحمن بن هرمز .

[٣] أخرج البخاري في الأدب باب : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إنما الكرم قلب المؤمن " معناه (٥١/٨) ومسلم في الأدب باب كراهة تسمية العنب كرما (٤٥/٧، ٤٦ رقم : ٢٢٤٧) رواه مسلم عن طريق الأعرج عنه به .

[٤] أورده ابن منظور في لسانه (٧٥/١٢) (ك ر م ) و(ع ج ف ) . ومطلع البيت :

لقد زاد الحياةَ إلي حُباً ... بناتي أنهن من الضِّعاف

مخافة أن يَرَيْن البؤس بعدي ... وأن يَشْربن رَنْقا بعد صافي

وأن يَعْرَيْن إن كُسِي الجَوارِي ... فَتَنْبُو العين عن كَرَمٍ عِجاف .

[٥] غريب الحديث للخطابي (٦٦٤/١، ٦٦٥) .

[٦] عبد الله بن وهب .

[٧] يونس بن يزيد الأيلي .

[٨] أسعد بن سهل بن حنيف . صحابيان .

(( لا يقولنَّ أحدكم خبُثَت نفسي و ليقل لقِسَت نفسي))[١] .

قال الشيخ : لقِسَت نفسي و خَبُثَت بمعني واحد ، و إنما كره- عليه السلام- من ذلك لفظ الخبث و شناعة الاسم منه ، و علّمهم الأدب في المنطق و أرشدهم إلى استعمال الحسن و هُجران القبيح منه .

٣٤٢- قال أبو داود :حدثنا مسدد، أخبرنا يحي[٢] عن سفيان بن سعيد[٣] حدثني عبد العزيز بن رُفَيْع عن تميم الطائي[٤] عن عدي بن حاتم أنَّ خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه و آله فقال: من يطع الله ورسوله و من يعصهما فقال: قُم أو قال:(( اذهب فبِئس الخطيب أنت))[٥].

قال : إنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حَرْفَي الكناية لما فيه من التسوية.

٣٤٣- قال أبو داود :حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٦] أخبرنا شعبة عن منصور[٧] عن عبد الله بن يسار[٨] عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه و آله قال:(( لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ))[٩] .

---

[١] أخرجه البخاري في الأدب باب: لا يقل خبثت نفسي (٥١/٨) ومسلم في الألفاظ من الأدب باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي (٧/ ٤٧رقم : ٢٢٥١) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] هو القطان .

[٣] هو الثوري .

[٤] تميم بن طرفة الطائي. ثقة . تقدم

[٥] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٢/٣رقم : ٨٧٠) عن طريق سفيان عنه به . .

[٦] هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم . تقدم .

[٧] منصور بن المعتمر .تقدم .

[٨] عبد الله بن يسار الجهني الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة .التقريب .

[٩] أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٢٤٥/٦) والحاكم في المستدرك (٢٩٧/٤) وأحمد (٣٨٤/٥) والبيهقي في سننه (٢١٦/٣) وسنده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٣٧) .

قال: وهذا قريب المعنى من الأول و ذلك أن الواو حرف الجمع والتشريك وثُمَّ حرف النسق بشرط التراخي ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه و آله إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه .

٢٦٣ ٣٤٤- قال/ أبو داود :أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد[١] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:
((إذا قال رجل هلك الناسُ فهو أهلكهم ))[٢]

قال الشيخ : معنى الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس و يذكر مساويهم و يقول فسد الناس و هلكوا و نحو ذلك من الكلام ، يقول النبي صلى الله عليه و آله إذا فعل رجل ذلك فهو أهلكهم و أسوأهم حالاً فيما يلحقه من الإثم في غيبتهم والإزراء بهم والوقيعة فيهم .
وربما أدَّاه ذلك إلى العُجْب بنفسه ليُري أن له فضلا عليهم و أنه خير منهم فيهلك.

## ١٩٩- و من باب في صلاة العَتَمَة

٣٤٥- قال أبو داود :حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سفيان[٣] عن ابن أبي لَبِيد[٤] عن أبي سلمة[٥] قال: سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((لا تغلبنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم ألا و إنها العِشاء و لكنهم يُعتِمُون بالإبل))[٦].

---

[١] ابن زيد .
[٢] أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي من قول : هلك الناس (٣٦/٨ رقم : ٢٦٢٣) عن طرق حماد عنه به .
[٣] هو ابن عيينة .
[٤] هو عبد الله بن أبي لبيد – بفتح اللام – المدني ، أبو المغيرة ،نزل الكوفة ، ثقة رمي بالقدر ، من السادسة ، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة .التقريب .
[٥] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
[٦] أخرجه مسلم في المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها (١/ ١١٨رقم : ٦٤٤) عن طريق سفيان عنه به .

قولـه- علـيه السـلام: "يُعتِمون بالإبل" معناه: يؤخرون حلب الإبل و يسمو الصـلاة باسـم الحِلاب،و يُقال فلان عاتِم القِرَى ، إذا كان إذا نزل به الأضياف لم يُعَجِّل قِرَاهُم .

٣٤٦- قال أبو داود :حدثنا عمرو بن مرزوق،[١] أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان فَزَعٌ بالمدينة ، فركب رسول الله صلى الله عليه و آله فرساً لأبي طلحة ، فقال: ما رأينا شيئا أو ما رأينا من فَزَعٍ و إن وجدناه لبَحراً ))[٢].

قال الشيخ : في هذا بيان إباحة التوسع في [الكلام ][٣] و تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه و إن لم يستوفى أوصافه كلها .

وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي[٤] : إنما شبه الفرس بالبحر لأنه- عليه السلام- أراد أن جريه كجري ماء البحر ، أو لأنه يسبح في جريه كالبحرإذا ماج فَعَلا بعض مائه فوق بعض .

قال الشيخ : و يُقال في نعوت الفرس: بحرٌ و حتٌ و سَكْبٌ إذا كان واسع الجري قاله الأصمعي[٥] .

## ٢٠٠- و من باب التشديد في الكذب

٣٤٧- قال أبو داود :أخبرنا مُسدَّد، أخبرنا عبد الله بن داود[٦] [ح] قال: و حدثنا

---

(١) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ،ثقة له أوهام .من صغار التاسعة .مات سنة أربع وعشرين ومائتين. .التقريب

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٣٦/٤، ٣٧)ومسلم في الفضائل باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه للحرب (٧٢/٧رقم : ٢٣٠٧) كلهم عن طريق شعبة عنه به .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وأثبته من بقية النسخ .

(٤) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، العتكي الأزدي الواسطي، المشهور بنفطويه ، الإمام الحافظ النحوي العلامة الأخباري ،وله تصانيف في غريب القرآن وفي النحو وغيرهما . توفي سنة ٣٢٣هـ . انظر تاريخ بغداد (١٥٩/٦ــ١٦٢) .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (٥٠٤/١، ٥٠٥) ولسان العرب (٣٢٤/١) ( ب ح ر ) .

(٦) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ،أبو عبد الرحمن الخريبي –.بمعجمة وموحدة مصغرا – كوفي الأصل ،ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أمسك عن الرواية قبل موته ولذلك لم يسمع منه البخاري .التقريب .

أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع، عن الأعمش عن أبي وائل[١] عن عبد الله[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله (( إيَّاكم و الكذب فإن الكذب يهدي إلى الفُجُور و إن الفُجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب و يتحَرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّابًا ، وعليكم بالصِّدق فإن الصدق يهدي إلى البر ،إن البر يهدي إلى الجنة و إن الرجل لَيَصدق و يتحَرَّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدِّيقا ))[٣] .

قال هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الأَبرَار لَفِي نعيم و إنَّ الفُجَّار لفي جَحِيم ﴾ [الانفطار ١٤].

و أصـــل الفجور: الميل عن الصدق و الانحراف إلى الكذب ، و منه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ .

٢٦٣

أقْسَم بالله أبو حَفْص عُمَر ما إنَّ بِها من نَقَبٍ ولا دَبَر .

اغفِر اللهم إنْ كانَ فَجَر[٤].

يريد :إن كان مال عن الصِّدق فيما قاله .

## ٢٠١- و من باب في الظَنّ[٥]

٣٤٨- قـــال أبو داود :حدثنا أحمد بن محمد المروزي، أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمـــر عن الزهري عن علي بن حسين[٦] عن صفية قالت: كان رسول الله صلى

---

[١] شقيق بن سلمة .

[٢] هو ابن مسعود .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب: " اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " (٣٠/٨) . ومسلم في البر والصلة باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٨/ ٢٩رقم : ٢٦٠٧) كلهم عن طريق جرير عنه به .

[٤] انظر غريب الحديث للخابي (٢٧٨/٢، ٢٧٩) والسان (١٨٩/١٠) والأثر المذكور رواه الطبري في تاريخه (٢٠٣/٤) وذكره المتقي في كتر العمال (٦٤٦/١٢) وعزاه للحارث وفي (٦٥٠/١٢) عزاه للحاكم في الكنى .

[٥] هكذا عنوان الباب في الأصل . وأما في بقية النسخ كلها والسنن : ومن باب في حسن الظن .

[٦] علي بن حسين بن علي بن أبي طالب .زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين . التقريب .

الله عليه و آله مُعتكِفا فأتَيتُه أزُورُه لَيلاً ، فَحَدّثْتُه و قُمْتُ فَانْقَلَبتُ فقام معي لِيُقْلِبَنِي وكـــان مَسْـكنُها في دار أسامةَ بن زيد فَمَرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النَّبيَّ صـــلى الله علـــيه و آله أسْرَعَا فقال النبي صلى الله عليه و آله عَلَى رِسْلِكُما إنَّها صَــفِيَّةُ بنـــت حُيَيٍّ ، فقالا سبحان الله يا رسول الله ، قال: فإن الشَّيطَان يَجري من الإنسان مَجْرَى الدَّمِ فخَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قُلُوبكما شَيَئًا أو قال شَرًّا )).[١]

قال الشيخ : فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان في كل أمره من المكروه مما تجري به الظنون و يَخْطُر بالقلوب ، و أن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب .

و يُحْكَــى عن الشافعي في هذا أنه قال : خاف النبي صلى الله عليه و آله أن يقع فــي قلوبهمـــا شـــيء من أمره فيَكْفُرَا ، و إنما قال ذلك لهما- عليه السلام- شَفَقَةً عليهما لا على نفسه .[٢]

## ٢٠٢- و من باب مَن يَتَشَبَّعُ بما لم يُعْطَ

٣٤٩- حدثـــنا سليمان بن حرب، أخبرنا حَمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة عن فاطمـــة بنت المُنْذِر[٣] عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يارسول الله إن لي جَارَةً تعني ضَرَّةً ، فهل عليَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ لها بما لم يُعْطِ زَوجِي ،قال:المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَي زُورٍ )) [٤].

قال الشيخ : العَرَب تسمى امرأة الرجل جَارَةً ، و تدعو الزوجتين الضَرَّتَينِ جارتَينِ ، و ذلك لقرب محل اشخاصهما كالجارتين المُتَصَاقِبَتَينِ[٥]

---

[١] أخرجه البخاري في الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ( ٦٤/٣) وفي بدء الخلق باب صفة إبليس ( ٤/ ١٥٠) وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم (٨٧/٩) ومسلم في السلام باب بيان أنه يُستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته .......( ٧ /٨ رقم : ٢١٧٥ ) .كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] راجع : مناقب الشافعي للبيهقي ( ٣٠٩،٣١٠/١) و ( ٢٤١/٢) .

[٣] فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٤] أخرجه البخاري في النكاح باب المتشبع بما لم ينل ( ٤٥/٧) ومسلم في اللباس باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يُعط (٦ /١٦٩ رقم : ٢١٢٩).كلهم عن طريق هشام عنها به .

[٥] أي القريبتين . والصُقْب القُرْب . راجع لسان العرب ( ٣٧٢/٧) ( ص ق ب ) .

في الدارين يسكنانهما . ومن هذا قول الأعشى [١]لامرأته :

أَجَارَتَنَا بِيْنِي فإنكِ طَالِقَةٌ [٢].

وكقول امرئ القَيس[٣]:

أَجَارَتَنَا إنَّا غَرِيبَانِ هَهُنَا و كُلُّ غَرِيب للغَرِيب نَسِيبُ [٤].

وقوله –عليه السلام :" كلابس ثوبي زُور " يُتَأول على وجهين .

أحدهما : أن الثوبين ههنا كناية عن حاله و مذهبه ، وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لابسه و عن طريقه و مذهبه .

كقول الشاعر :

و إنِّي بِحَمْدِ الله لا ثَوْبَ غادرٍ لَبِسْتُ ولا مِنْ رِيبَةٍ أَتَقَنَّعُ[٥] .

والمعنى: أن المتشبِّع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

والوجه الآخر : ما يُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة و نُبل ، فإذا أحتيج إلى شهادة زور شهِد بها فلا يَرُدُّ من أجل نبله و حسن ثوبَيه ، فأضيفَتِ الشهادة إلى ثوبيه ،إذ كان سبب جوازها و رواجها/ . ٢٦٤ أ

## ٢٠٣- و من باب المُزاح

٣٥٠- قال أبو داود:حدثنا إبراهيم بن مهدي[٦] أخبرنا شريك[٧] عن عاصم[٨]

---

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل . تقدم .

(٢) ديوان الأعشى ( ص : ٢٦٣) والبيت فيه : يَا جَارَتِي بِيْنِي فإنَّكِ طَالِقَة كَذَاكِ أمورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَة .

(٣) هو امرو القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، من أهل نجد ، من الطبقة الأولى ، وحامل لواء الشعراء ، توفي سنة ٥٤٠م.
انظر : طبقات فحول الشعراء ( ٥١/١) وما بعدها . والشعر والشعراء ( ص ٥٢) .

(٤) ديوانه ( ص : ٣٦) .

(٥) البيت أورده الخطابي في غريب الحديث (٦١٣/١) وابن المنظور في اللسان (١٤٦/٢) . وهو لغيلان في معاجم اللغة ، ولإبن مطر المازني في معجم الشعراء (صفحة : ٤٦٨) . ولبرذع بن عدي الأوسي في مجالس ثعلب (صفحة : ٢٥٣) وفيها ( خزية ) بدل (ريبة ) .

(٦) إبراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الأصل،وثقه أبوحاتم وابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن معين : جاء بمناكير ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، أو ٢٢٥هـ. التهذيب ( ١٥٢/١) .

(٧) شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ . تقدم

(٨) عاصم بن سليمان الأحول .ثقة . تقدم .

عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( يا ذا الأُذُنَيْن ))[١] .

قال الشيخ : كان مُزاح رسول الله صلى الله عليه و آله مَزْحاً لا يدخله الكذب و التَّزَيُّد ، و كل إنسان له أذنان ، فهو صادق في وصفه بذلك .

و قد يحتمل ذلك وجها آخر : و هو أن لا يكون عليه السلام قصد بهذا القول المُزاح وإنما معناه: الحظ والتنبيه على حسن الاستماع و التلقف لما يقوله و يُعَلِّمُه إياه ، و سماه عليه السلام ذا الأذنين ، إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن ، وقد خلق الله سبحانه له أذنين يسمع بكل واحدة منهما ، وجعلهما حجة عليه فلا يُعذر معهما إن أغفل الاستماع له و لم يُحسِن الوَعْي عنه . والله أعلم .

٣٥١- قال أبو داود :حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحي[٢] عن إبن أبي ذئب[٣] عن عبد الله بن السائب[٤] بن يزيد عن أبيه[٥] عن جده[٦] أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله يقول:(( لا يأخُذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً ))[٧].

قال : معناه :أن يأخذه على وجه الهَزَل و سبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جِدًّا .

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب: في المزاح (٣٥٨/٤) وفي المناقب باب: مناقب أنس بن مالك (٦٨١/٥) وأحمد (١١٧/٣) والترمذي في الشمائل (برقم : ٢٠٠) قال الترمذي : صحيح غريب . وقال أيضا : حسن غريب صحيح .

(٢) هو القطان .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن االحارث بن أبي ذئب القرشي .ثقة .

(٤) عبد الله بن السائب بن يزيد ، الكندي أبو محمد المدني ، ابن أخت نمر ، وثقه النسائي ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه . ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة ٩١هـ . الإصابة (٢٢/٣).

(٦) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة صحابي .

(٧) أخرجه الترمذي في الفتن باب: لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلما (٤٦٢/٤) وأحمد (٢٢١/٤) والبيهقي في سننه (٩٢/٦) والبخاري في الأب المفرد ٠(صفحة ٧٩رقم :٢٤١) .قال الترمذي: حسن غريب ، و حسنه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٥/ ٣٥٠) وسنده صحيح .

## ٢٠٤- و من باب تعليم الخُطَب[١]

٣٥٢- قـــال أبو داؤد :حدثنا ابن السَّرْح [٢] أخبرنا ابن وَهْب[٣] عن عبد الله بن المُسَيَّب[٤] عن الضَّحَّاك بن شُرَحبِيل[٥] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علــيه و آله (( من تَعَلَّمَ صَرْفَ الكلام لِيَسْبِيَ به قلوبَ الرجال أو النَّاس لم يَقْبَل اللهُ منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً )) [٦].

قال الشيخ : صَرف الكلام : فُضُله و ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، و من هذا سُمِّي الفضل بين النقدين صَرفًا .
و إنمــا كره رسولُ الله صلى الله عليه و آله ذلك لما يدخله من الرياء و التصنُّع ، و لما يخالطه من الكذب و التزيّد ، وأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يكون الكلام قصدا ببلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهرُه باطنَه وسِرُّه علانيته .

## ٢٠٥- و من باب في الشِّعر

٣٥٣- قال أبو داؤد :حدثنا مسدد أخبرنا أبو عَوَانة[٧] عن سِماك[٨] عن

---

[١] هكذا في الأصل وفي غيره من نسخ المعالم . وفي السنن ( باب ما جاء في التشدق في الكلام ) .
[٢] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح .ثقة حافظ . تقدم .
[٣] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة .تقدم .
[٤] عبد الله بن المسيب القرشي مولاهم الفارسي ، أبو السوّار – بفتح المهملة وتشديد الواو – المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول . التهذيب ( ٣٢/٦ ) .
[٥] الضحاك بن شرحبيل الغافقي – بالمعجمة – أبو عبد الله المصري ، قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه أحمد ، ولم يذكر البخاري وابن يونس روايته عن أحدمن الصحابة ، وكذا أبوحاتم ويعقوب بن سفيان لم يذكرا له رواية عن صحابي . ورجح المنذري بناء على قول البخاري وغيره أن روايته عن الصحابة مرسلة . انظر : التاريخ الكبير ( ٢٨٣/٤) والجرح ( ٤٥٩/٤) ومختصر السنن ( ٢٨٩/٧) والتهذيب ( ٤١٠/٤) .
[٦] في سنده الضحاك بن شرحبيل ، وقد تقدم الكلام عليه آنفا ، وأعلّ المنذري الحديث بالانقطاع ، وضعفه الشيخ الألباني في التعليق الرغيب ( ٦٩/١) وهو الظاهر . والله أعلم .
[٧] هو وضّاح بن عبد الله اليشكري . إمام مصنف .
[٨] سماك بن حرب، صدوق ، وروايته عن عكرمة مضطربة . تقدم .

عِكــرمة عــن ابن عباس قال جاء أعرابِيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فجَعَــلَ يَتَكلَّم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( إنَّ مِنَ البَيَان سِحْرًا و إنَّ من الشِّعر حُكْمًا ))[1] .

قال الشيخ : اختلف الناس في هذا و في تأويله .

فقــال بعضهم :وجهه أنه –عليه السلام– ذمَّ التصنع في الكلام و التكلّف لتحسينه و تــرويقه ليروق السامعين قوله ، و يستميل به قلوبهم ، فيُحيل الشيء عن ظاهره و يــزيله عن موضعه إرادة التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو مذموم أو نوع منه وتخييل لما لا حقيقة ،وتوهيم لما ليس له محصول ،و السحر مذموم ، فكذلك المُشبَّه به .

وقــال بعضــهم : بل القصد به مدح البيان و الحَثّ على تخيُّر الألفاظ و التأنّق في الكــلام . و احتج لذلك/ بقوله –عليه السلام– فإنَّ من الشعر حِكَماً ، و ذلك ما لا **٢٦٤ ب** ريــب فــيه أنه على طريق المدح له فكذلك مصراعه الذي بإزائه لأن عادة البيان غالبا أن القرينَين نَظْما لا يفترقان حُكْماً.

و رُوي عــن عمر بن عبد العزيز[2] أن رجلا طلب إليه الحاجة كان يتعذر إليه إســعافه بهــا ، فــرقّق له الكلام فيها حتى استَمال به قلبه فأنجزها له فقال:هذا هو السِّحر الحلال [3].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: الشعر(٢/٤١٠) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٢٠٠٩) موارد ، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (صفحة : ٢٣٤رقم : ٨٧٢) كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما في التقريب، **لكن للحديث** شواهد منها **ما أخرجه البخاري** في الأدب باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٨/٤٢) بلفظ "إن من الشعر حكمة " وأخرجه في الطب باب: من البيان سحرا (٧/١٧٨ ، ١٧٩) بلفظ "إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر " **وما أخرجه الترمذي** في الأدب باب: ما جاء إن من الشعر حكمة (٥/١٣٨) بلفظ إن من الشعر حكما ، أخرجه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال حسن صحيح . فبهذه الشواهد – والله أعلم– يكون الحديث حسنا لغيره ، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٣١) .

[2] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ،وكان مع سليمان كالوزير ،وولي الخلافة بعده فَعُدّ مع الخلفاء الراشدين ،مات في رجب سنة إحدى ومائة . ( التقريب ) .

[3] لم أقف له على مصدر .

٣٥٤- قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن يحي بن فارس، أخبرنا سعيد بن محمد[١] أخـــبرنا أبو تُميلة[٢] حدثنا أبو جعفر النحوي [٣]عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بـــن عـــبد الله بن بُرَيدة[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] قال: سمعت رسول الله صلى الله علـــيه و آله يقول: ((إن من البيان سِحرا ، و إن من العلم جَهْلاً ، و إن من الشعر حُكْمًا ، و إن من القول عِيالاً .فقال صعصعة[٧] بن صوحان ، صدق نبي الله صلى الله عليه و آله))[٨]

وأمـــا قوله- عليه السلام " إن من البيان سحرا " فإن الرجل يكون عليه الحق و هو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .

وأمـــا قوله -عليه السلام " إن من العلم جهلا ":فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلمه فيُجهِلُه ذلك .

وأمـــا قوله- عليه السلام : إن من الشعر حُكْمًا : فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس .

وأمـــا قـــوله- عليه السلام: إن من القول عَيالا : فعرض كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده .

---

(١) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالتشيع ، من كبار الحادية عشرة .التقريب .

(٢) هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، أبو تميلة . بمثناة مصغرا. المروزي مشهور بكنيته، ثقة ،من كبار التاسعة .التقريب.

(٣) عبد الله بن ثابت المروزي ، أبو جعفر النحوي ،قال الذهبي: لا يُعرف، وقال ابن حجر مجهول . الميزان (٢/٣٩٩) .

(٤) صخر بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغرا - الأسلمي المروزي ، مقبول ، من السادسة .التقريب .

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، ثقة . تقدم

(٦) بريدة بن الحصيب . صحابي

(٧) صعصعة بن صوحان - بضم المهملة وبالحاء المهملة - العبدي نزيل الكوفة ، تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة . مات في خلافة معاوية . ( التقريب ) .

(٨) في سنده عبد الله بن ثابت، أبو جعفر النحوي ،جهله الذهبي وابن حجر كما تقدم . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن الشطر الأول ((إن من البيان سحرا )) فهو صحيح فقد رواه البخاري وغيره كما تقدم في الصفحة السابقة . انظر البخاري في الطب (٧/١٧٨، ١٧٩) وفي الأدب (٨/٤٢) وأما قوله ( إن من الشعر حكما ) فهو صحيح أيضا فقد أخرجه أبو داود في الحديث السابق كما تقدم ،والترمذي في الأدب (٥/١٣٨) بلفظ ((إن من الشعر حُكْمًا )) وقال حسن صحيح .فالحاصل أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن ثابت لكنه صالح للإعتبار ، وله شاهد من حديث ابن عمر وابن عباس كما تقدم في الصفحة السابقة ، فيتقوى الحديث . والله أعلم .

قـــال الشيخ : هكذا رواه أبو داود[1] "وإن من القول عِيَالاً "ورواه غيره "إن مر القول عَيْلا[2] " هكذا ذكره الأزهري[3] عن المنذري[4] .

قـــال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المَخْرَمِي[5] حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمِي حدثنا أبو تُمَـــيلَة بإســـناده ،قال الأزهري: قوله -عليه السلام (عَيْلاً)،من قولك علَت الضالَّة أعْيَلَ عَيْلا و عَيَلا : إذا لم تدر أي جهة تبغيها ، قال أبو زيد[6]: كأنه لم يهتدِ لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده[7] .

٣٥٥-قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن سليمان المِصِّيصي لُوَين[8] أخبرنا ابن أبي الزناد[9] عن أبيه[10] عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صـــلى الله عليه و آله يضع لحَسَّان مِنْبَرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رســـول الله صـــلى الله عليه و آله ، وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه و آله ))[11].

---

[1] في السنن كتاب الأدب (١٧٤/٥) .

[2] انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٩٥/٣، ١٩٨) .

[3] هو محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح، أبو منصور اللغوي الأديب، الشافعي المذهب ، أخذ عن أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري والربيع بن سليمان ونفطويه وغيرهم ،وصنف في اللغة وبها اشتهر توفي سنة ٣٧٠هـــ . معجم الأدباء (٥/ ١١٢)

[4] هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري ، نحوي لغوي مصنف ، شيخ الأزهري الذي أملى كتاب التهذيب بالرواية عنه وصنف كتب نافعة توفي سنة ٣٢٩هـــ . معجم الأدباء (٢٧٧/٥) .

[5] يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم ، أبو محمد المقرئ البغوي،صدوق من صغار التاسعة مات سنة ( ٢٠٥هـــ ).

[6] هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النحوي البصري ،صدوق له أوهام ورمي بالقدر، من التاسعة ،مات سنة أربع عشرة ومائتين . التقريب .

[7] انظر تهذيب اللغة للأزهري (١٩٨/٣) ولسان العرب (٥٠٣/٩) .

[8] محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي أبو جعفر العلاف الكوفي ، ثم المصيصي ، لقبه لوين – بالتصغير – ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . أو ٢٤٦هـــ .التقريب .

[9] عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان .ثقة . تقدم .

[10] عبد الله بن بذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد .ثقة . تقدم .

[11] أخرجه الترمذي في الأدب باب: إنشاد الشعر (١٣٨/٥) وأخرج نحوه البخاري في الأدب باب: هجاء المشركين (٤٤/٨، ٤٥) ومسلم أيضا نحوه في الفضائل ، باب فضائل حسان بن ثابت (١٦٢/٧ رقم : ٢٤٨٥ــ٢٤٩٠) .

قـال :قولـه -عليه السلام "ما نافح "معناه: دافع ، ومن هذا قولهم نَفَحْتُ الرَّجل بالسيف إذا تناولته به من بُعد ، ونفحتْه الدابّة ، إذا أصابته بحدّ حافرها .

## ٢٠٦- ومن باب في الرؤيا

٣٥٦- قال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، قال: أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس عن عُبادة بن الصَّامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ))[١].

قال الشيخ : معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتاكيده ، وإنما كانت جزءا من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم ، وكان الأنبياء/ عليهم السلام يُوحى إليهم في منامِهم كما يوحى إليهم في اليقظة . ٢٦٥ أ

و حدثنا ابن الأعرابي[٢] حدثنا ابن أبي ميسرة[٣] حدثنا الحُميدي[٤] حدثنا سفيان بن عيينة قال : قال عمرو بن دينار عن عُبَيد بن عُمَير[٥] : رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيٌ[٦] ، وقرأ قوله تعالى ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى قال يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرَ ﴾ [الصافات ١٠٢].

---

[١] أخرجه البخاري في التعبير باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٣٩/٩) ومسلم في الرؤيا (٥٣/٧رقم : ٢٢٦٤)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

[٢] هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر أبو سعيد بن الأعرابي . تقدم

[٣] هو عبد الله بن أحمد بن الحارث مفتي مكة ومحدثها ، ثقة . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق . توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر الجرح (٦/٥) والسير (٦٣٢/١٢) .

[٤] هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الحميدي المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه ،أجل أصحاب ابن عيينة ،قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره ، من العاشرة مات سنة تسع عشرة ومائتين . وقيل بعدها .التقريب .

[٥] عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ،أبوعاصم المكي ،ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله مسلم . وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر .التقريب .

[٦] أخرجه البخاري في الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ( ١/ ٤٧) .

وأمـــا تحديـــد أجـــزائِها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل العلم[1] قولا وزعـــم أن النبـــي صلى الله عليه و آله بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات- عليه السلام- ثلاثا وعشرين سنة ، أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكـــان يوحـــى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر ، وهي نصف سنة ، فصارت هذه المدة جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

وقـــال بعـــض أهل العلم وسُئل عن قوله "الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقال: معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة .

وقال آخر ، معناه : أنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه و آله،[ وهو معنى قوله صلى الله عليه و آله][2] ((ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ وبَقِيَتْ المُبَشِّرَاتُ ، الرؤيا الصَّالحة يراها المسلم أو تُرى له))[3] .

٣٥٧- قال أبو داود :حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد الوهاب[4] عن أيوب عن محمـــد[5] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال: ((إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تُكَذَّب فأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ))[6].

قال الشيخ : في اقترب الزمان قولان .

أحدهما : أنه قُرب زمان الساعة و دُنو وقتها .

---

(١) انظر أعلام الحديث للخطابي (٢٣١٥/٤) والفتح (٣٨١/١٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "ح" لأن السياق يقتضيه .

(٣) أخرج البخاري نحوه في التعبير باب: المبشرات (٤٠/٩) ومالك في الموطأ (٥٩٣/٢) وابن ماجة في تعبير الرؤيا باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٤٤٨/٢) .

(٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب .

(٥) محمد بن سيرين .

(٦) أخرجه البخاري في التعبير باب: القيد في المنام (٤٧/٩) ومسلم في الرؤيا (٧/ ٥٢رقم : ٢٢٦٣) .

و القـــول الآخـــر : أن معنى اقتراب الزمان: اعتداله و استواء الليل و النهار، والمعـــبِّرون يزعمون أن أصد ق الرؤيا ما كان في أيّام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار .

٣٥٨- قـــال أبو داود :حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا هُشَيم[١] قال: أخبرنا يعلى بـــن عطـــاء[٢] عن وكيع بن عُدس[٣] عن عَمِّه أبي رُزَين[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( الرؤيا على رِجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّر ، فإذا عُبِّرت و قعت ، قال: و أحسبه قال: ولا تَقُصَّهاإلاّ على وادٍّ أو ذي رأي ))[٥] .

قال: معنى هذا الكلام :حسن الارتياد لموضع الرؤيا و استعبارها العالم بها الموثوق برأيه و أمانته .

و قوله -عليه السلام: " على رِجل طائر " مَثَل ، ومعناه أنها لا تَستَقِر قرارها ما لم تُعبَّر .

و قـــال أبو إسحاق الزجّاج:[٦] في قوله -عليه السلام: " لا تَقُصَّها إلاّ على وادُ أو ذي رأي " الـــوادُ: لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجّل لك بما يغمُّك ، لأن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه .

---

(١) هشيم -بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي ،أبو معاوية بن أبي خازم -بمعجمتين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . التقريب .

(٢) يعلى بن عطاء العامري ، ويقال الليثي الطائفي، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أوبعدها .التقريب .

(٣) وكيع بن عدس -بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ، ويقا ل بالحاء بدل العين ، أبو مصعب العقيلي - بفتح العين - مقبول ، من الرابعة .قال ابن قتيبة : غير معروف . وقال ابن القطان : مجهول الحال .وقال الذهبي : وُثق . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو على هذا حسن الحديث . الكاشف و ( التهذيب (١١/١١٤، ١١٥) .

(٤) هو لقيط بن صبرة - بفتح المهملة وكسر الموحدة - صحابي مشهور ،ويقا ل إنه جده ،واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان . انظر الإصابة (٥/٥٠٧) .

(٥) أخرجه الترمذي في الرؤيا باب: تعبير الرؤيا (٤/٥٣٦) وابن ماجة في الرؤيا باب: الرؤيا إذا عبرت ووقعت فلا يقصها إلا على وادّ (٢/٤٥١) وأحمد (٤/١٠، ١٢، ١٣) والحاكم (٤/٣٩٠) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ١٧٩٥-١٧٩٧) موارد .قال الرمذي : حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي .وحسّن إسناده الحافظ في الفتح ( ١٢/٤٣٢) .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي أبو إسحاق الإمام نحوي زمانه مصنف كتاب "معاني القرآن " لزم المبرد وأخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة . مات سنة ٣١١هـ تاريخ بغداد (٦/٨٩-٩٣) .

و أما ذُو الرأي : فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب مـــا يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه ، أو تكون فيها/ بشرى فتشكر الله تعالى على النعمة فيها[١] .

٢٦٥ د

٣٥٩- قـــال أبـــو داود :حدثنا مسدد، أخبرنا حماد[٢] قال: أخبرنا أيوب[٣] عن عكـــرمة عـــن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال:(( من صَوَّر صُورة عذَّبـــه الله بهـــا يـــوم القيامة حتى يَنفخ فيها وليس بنافخ ، ومن تحلَّم كُلِّف أن يعقد شُـــعَيْرة ، ومـــن اســـتمع إلى حديث قوم يَفِرُّون به منه صُبَّ في أذنه الآنُك يوم القيامة ))[٤].

قال : قوله -عليه السلام: " تحلَّم " معناه: تكذَّب بما لم يره في منامه .
يُقـــال حَلَـــم الرجل يَحلَم إذا رأى حُلُماً ، وحَلُمَ يَحلُم- بضم اللام- إذا صار حليما ، و حلِم الأديْم- بكسر اللام- حَلَماً إذا فسد وتغيَّر[٥] .

قال: فإنَّكَ والكِتَابَ إِلَى عَلِيّ كَدَابِغَةٍ وَقَدْ حَلِمَ الأَدِيمُ[٦]

ومعنى عقد الشعيرة: أنه يُكلَّف فِعل ما لا يكون ليطول عذابه في النار ، و ذلك أنَّ عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن .
والآنك[٧] : [هو الرَّصاص الخالص و يقال له السُّرب[٨] و قيل الأُسْرُب، و لم يوجد في كلام العرب " أفعل " غير هذا الحرف][٩] .

---

[١] لم أقف على كلام الزجاج في معاني القرآن له .
[٢] حماد بن زيد .
[٣] السختياني .
[٤] أخرجه البخاري في اللباس باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ (٢١٧/٧) .
[٥] انظر لسان العرب (٣٠٤/٣) وأعلام الحديث للخطابي (١٥١٩/٣) .
[٦] انظر لسان العرب (٣٠٥/٣) والبيت عزاه إلى الوليد بن عقبة بن أبي عقبة .
[٧] انظر غريب الحديث للخطابي (٤٧٠/١) وأعلام الحديث للخطابي (١٤٠٠/٢) .
[٨] الأسرب : الرصاص ، أعجمي ، والأسرب مخفف الباء : دخان الفضة يدخل في الفم والخيشوم والدبر فيحصره . انظر لسان العرب (٢٢٧/٦) (س ر ب ) .
[٩] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ كلها .

## ٢٠٧- و من باب التَثَاؤُب[١]

٣٦٠- قـــال أبو داود :حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابـــن أبي ذئب[٢] عن سعيد المقبري عن أبيه[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه و آله :(( إن الله يحب العُطَاس و يكره التّثَاؤُب ،فإذا تثاءب أحدكم فليَرُدَّه ما استطاع،ولا يقول:هَا هَا،هَا هَا،فإنما ذلكم من الشَّيطان يضحك منه))[٤] .

قال الشيخ : معنى حُبِّ العُطاس و حمده ، وكراهة التثاؤب و ذمِّه : إن العُطاس إنمـــا يكون مع انفتاح المسام و خفة البَدَن و تيسُّر الحركات [و سبب هذه الأمور ، تخفيف الغذاء][٥] و الإقلال من المَطْعَم والاجْتِزَاء باليسير منه .

والتثاؤب إنما هو مع ثِقَل البدَن و امتلائه و عند استرخائه للنوم و ميله إلى الكسل ، فصار العُطاس محمودا [ لأن دواعيه ][٦] تُعِين على الطاعات .

والتثاؤب مذموم لأن دواعيه تُثَبِّطُهُ عن الخيرات و قضاء الواجبات .

## ٢٠٨- و من باب تَشْمِيت العاطس

٣٦١-قال أبو داود:حدثنا محمد بن كثير،أنبأنا سفيان،[٧]أخبرنا سليمان التيمي[٨] عـــن أنـــس قال: عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه و آله فشمَّت أحَدَهُما و

---

(١) التثاؤب: تفاعل من الثوباء . وهي فترة من ثقل النعاس ، والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو فيه غلط . انظر لسان العرب (٧٥/٢) (ث أ ب ) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

(٣) هو كيسان بن سعيد المقبري .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦١/٨، ٦٢) عن طريق ابن أبي ذئب عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(٧) هو الثوري .

(٨) سليمان بن بلال التيمي مولاهم .

تــرك الآخــر ، فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمَّتَّ أحدهما و تركت الآخر ، قال: ((إنَّ هذا حَمِدَ الله ، و هذا لم يَحْمَدِ الله ))[1] .

قـــال الشيخ : شَمَتَ – بالشين المعجمة – و سَمَتَ- بالسين المهملة- بمعنى واحد، و هو أن يدعو للعاطس بالرحمة .

و فيه بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب .

ويُحْكَى عن الأوزاعي:أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطستَ ؟ قال: أقول الحمد لله ، فقال له يرحمك الله ، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت [2].

## ٢٠٩- و من باب الرجل ينطبح على وجهه

٣٦٢- قـــال أبـــو داود :حدثـــنا محمد بن المثنى، أخبرنا معاذ/ بن هشام، قال: ٢٦٦ أ حدثني أبي[3]عن يحي بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طِخْفَـــة[4] بـــن قيس الغفاري قال : كان أبي من أصحاب الصُفَّة ، فقال رسول الله صـــلى الله عليه و آله:(( انطلقوا إلى بيت عائشة ، فانْطلقنا فقال: يا عائشة أطْعِمِينا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب: الحمد للعاطس (٨/٦٠) ومسلم في الزهد باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٨/ ٢٢٥ رقم : ٢٩٩١) كلهم عن طريق سليمان التيمي عنه به .

(٢) ذكره الخطابي أيضا في أعلام الحديث (٦٦٢/١) .

(٣) هو هشام الدستوائي .

(٤) طخفة – بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء – ويقال بالهاء أي طهفة ، ويقال بالغين المعجمة أي طغفة . وقيل غير ذلك ابن قيس الغفاري ، ويقال قيس بن طخفة ، وقيل غير ذلك ورجح البخاري طخفة على طهفة ، صحابي . انظر التاريخ الكبير (٣١٧/٤، ٣١٨) والإستيعاب (٢٣٠/٢) والإصابة (٤٤٢/٣) ومختصر السنن للمنبذري (٣١٤/٧) والتهذيب (١٠/٥، ١١) .

فجاءت بِجَشِيشَةَ فأكلْنا ، ثم قال: ياعائشة أطعمينا فجاءت بِحَيْسَة مثل القطاه فأكلنا . وذكر الحديث[1] .

قال الحيس: الأخلاط من تَمر و سَويقٍ و أقِطٍ وسَمن يُجْمع فيؤكل .قال الشاعر :

و إذا تَكُونُ كَرِيهة أُدْعَى لها وإذا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَى جُندَب[2]

والجشـــيش: ما يُجَش من الحَبِّ فيُطبخ ، والجشُّ: طحن خفيف و هو ما كان فوق الدقيق ، وفيها لغة أخرى وهو الدشيشة ، فأما الجذيذة فهي السويق[3] .

## ٢١٠- ومن باب النوم على السطح ليس له سِتْر

٣٦٣- قـــال أبـــو داود :حدثنا ابن المثنى، أخبرنا سالم بن نوح[4] عن عمر بن جابر الحنفي[5] عن وَعْلَة بن عبد الرحمن بن وثَّاب[6] عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان[7] عن أبيه[8] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( من بات على

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى كمافي تحفة الأشراف (٢٠٩/٤رقم : ٤٩٩١) وابن ماجة في المساجد باب: النوم في المسجد (٢٥٤/١) ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٥٨رقم : ٥٥٥٠) من الإحسان وأحمد (٤٢٩/٣، ٤٣٠) و(٤٢٦/٥، ٤٢٧) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٨٧) والحاكم في المستدرك (٢٧٠/٤، ٢٧١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٥/١١، ٢٦) والطبراني في الكبير (٣٩٥/٨) كلهم عن طريق يحي بن أبي كثير عنه به . وأعله ابن عبد البر والدار قطني و الحاكم والمنذري والذهبي وغيرهم بالاختلاف الكثير في إسناده والاضطراب الشديد . وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في الاستئذان (٥/ ٩٧) وضعفه البخاري والدار قطني وغيرهم . وصححه ابن حبان والنووي في الرياض والشيخ الألباني بشواهده . انظر التاريخ الكبير (٣١٧/٤، ٣١٨) والإستيعاب (٢٣٠/٢) والإصابة (٤٤٢/٣) والعلل للدار قطني (٢٩٩/٩ــ٣٠٠) ومختصر السنن للمنذري (٣١٤/٧) والتهذيب (١٠/٥، ١١) ورياض الصالحين (رقم : ٨٢٢) وعون المعبود (١٣/ ٢٥٩ــ٢٦١) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣) وموضع الشاهد من الحديث هو : (( بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله قال: فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

[2] والبيت أورده ابن منظور في لسان العرب (٤١٧/٣) وعزاه لِهُني بن أحمد الكناني ، وقيل هو لزُرافة الباهلي .

[3] انظر النهاية (٢٦٤/١) .

[4] سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري ، أبو سعيد العطار ، صدوق له أوهام ، من التاسعة ،مات بعد المائتين .التقريب.

[5] عمر بن جابر الحنفي اليمامي، مقبول ، من السابعة .التقريب .

[6] وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي ، مقبول ، من الثالثة .التقريب .

[7] عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، ثقة ، من الثالثة .التريب .

[8] علي بن شيبان بن مُحرز اليمامي الحنفي ، صحابي مُقِل .

ظهر بيت ليس عليه حِجَى فقد برئتْ منه الذمَّة ))[1].

قـــال الشيخ : هذا الحرف[2] يُروى – بكسر الحاء و فتحها – ومعناه: معنى الستر والحجـــاب ، فمن قال حجى – بكسر الحاء– شبَّهه بالحجا الذي هو بمعنى العقل ، وذلـــك أن العقل يمنع الإنسان من الرَّدَى و الفساد و يحفظه من التعرض للهلاك ، فشـــبَّه السِّتر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي ، والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الرَّدَي و الهلاك .

ومن رواه – بفتح الحاء– ذهب إلى الطرف والناحية . و أحجاء الشيء: نواحيه ، واحدها حِجى مقصور .

## ٢١١– ومن باب النوم على طهارة

٣٦٤– قال أبو داود :حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد[3] أنبأنا عاصم بن بهدلة عن شَهْر بن حَوْشَب[4] عن أبي ظَبْيَة[5] عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (( ما من مسلم يَبِيتُ على ذِكْرٍ طاهرا فيتعَارّ من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه إياه ))[6] .

---

[1] سنده ضعيف لأجل عمر بن جابر ووعلة بن عبد الرحمان .وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٩٢) وأحمد (٥/ ٧٩) وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (رقم : ٨٢٨) وأخرج الترمذي معناه عن جابر مرفوعا وسنده ضعيف، لكن لابأس في الشواهد . انظر سنن الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في الفصاحة والبيان (١٤١،١٤٢/٥) وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٤،٦٣٥/٣) .

[2] أي حجا .

[3] حماد بن سلمة.

[4] شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة.التقريب .

[5] أبو ظبية – بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بالمهملة وتقديم التحتانية والأول أصح ، السلفي –بضم المهملة – الكلاعي – بفتح الكاف نزل حمصا، وثقه ابن معين ، وقال الدار قطني :ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التهذيب (١٢٦/١٢، ١٢٧) .

[6] أخرجه ابن ماجة في الدعاء باب: ما يدعوا به إذا انتبه من الليل (٤٤٤/٢) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٦/ ٢٠١) وأحمد (٢٤٤/٥) . سنده حسن وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٢٨٨) وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الترمذي في الدعوات باب: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٤٨٠/٥) قال الترمذي :حسن صحيح غريب .

قال الشيخ : قوله –عليه السلام: "فيتعارّ" معناه: يستيقظ من النوم ، وأصل التعارٍّ السهر والتقلّب على الفراش ، ويقال إنّ التعار لا يكون إلاّ مع كلام و صوت وهومأخوذ من عِرار الظليم[١].

## ٢١٢- و من باب ما يقول عند النوم

٣٦٥- قـــال أبـــو داود :حدثنا مسدد، أخبرنا المُعتَمِر[٢] قال: سمعت منصورا[٣] يحدث عن سعد بن عبيدة[٤] قال: حدثني البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله صـــلى الله علـــيه و آله:(( إذا أتَيت مَضْجَعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضْطجِع علـــى شِقِّك الأيمن و قل: اللهم أسلمت وجهي إليك و فوضت أمري إليك و ألجأت ظهـــري إليك ، رهبة و رغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، و بِنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفِطرة ))[٥] .

قـــال الشيخ : الفطرة[٦] ههنا فطرة الدين والإسلام ، وقد تكون فطرة أيضا بمعنى السنة ، وهي ماجاء في الحديث ((أن عشرا من الفطرة))[٧] . فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال .

٣٦٦- قال أبو داود :حدثنا / جعفر بن مُسافر التِّنيسي،أخبرنا يحي بن حَسَّان،[٨] ٢٦٦ ب

---

[١] هو صوت النعام . انظر لسان العرب (١٢٥/٩) (ع ر ر ) .

[٢] معتمر بن سليمان التيمي .

[٣] منصور بن المعتمر أبو عثاب.

[٤] سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٥] أخرجه البخاري في الدعوات باب: إذا بات طاهرا (٨٥/٨) ومسلم في الذكر باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع (٨/ ٧٧رقم : ٢٧١٠) كلهم عن طريق منصور عنه به .

[٦] لسان العرب (٢٨٦/١٠، ٢٨٧) (ف ط ر ) .

[٧] أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١/ ١٥٣رقم : ٢٦١) من حديث عائشة بلفظ ((عشر من الفظرة ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ...الحديث)) .

[٨] يحيى بن حسان التنيسي – بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة – من أهل البصرة ،ثقة ، من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين . التقريب .

قـــال: حدثنا يحي بن حَمْزة[1] عن ثور[2]عن خالد بن مَعدان[3] عن أبي الأزهر[4] الأنمـــاري أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: (( بســـم الله وضـــعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي و اخسأ شيطاني و فُكَّ رهاني و اجعلني في النَّدِيّ الأعلى ))[5].

قال أبو داود[6] :رواه أبو همَّام الأهوازي[7]عن ثور وقال: أبو زهير الأنماري
قال : النَّدِيّ : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله النادي ،و يُجمع على الأندية .
قـــال الشـــاعر : إذا ما القوم كانوا أندية[8] . يريد بالنَّدِيّ الأعلى: الملأ الأعلى من الملائكة.

٣٦٧-قـــال أبـــو داود:حدثـــنا مؤمَّـــل بـــن هشـــام[9] قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهـــيم[10]عـــن الجُرَيـــرِيّ[11] عـــن أبي الوَرْد بن ثُمامَة[12] قال: قال عليّ لابن أعبد[13] ألا أحدثك عَنِّي وذَكَرَ فاطمة- رضي الله عنها- أنها جرَّت بالرَّحي حتى

---

(١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، ثقة، رمي بالقدر . تقدم

(٢) ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت ، إلا أنه يرى القدر .التقريب .

(٣) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيرا، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة .التقريب .

(٤) أبو الأزهر ، ويقال أبو زهير الأنماري ، صحابي ، سكن الشام ، لا يُعرف اسمه .انظر الإصابة (٩/٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٤/٥) والحاكم في المستدرك (٥٤٠/١) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وجوّد إسناده ابن حجر وصحح إسناده أيضا الشيخ الألباني وهو كذلك . انظر الإصابة (٩/٧) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٤٧٧/٢/رقم : ٢٣٤٥) .

(٦) سنن أبي داود (١٩١/٥) .

(٧) محمد بن الزبرقان ، أبو همام الأهوازي ، صدوق ربما وهم ، من الثامنة .التقريب .

(٨) لم أقف على قائله ولا على مصدره .

(٩) مؤمل بن هشام اليشكري – بتحتانية ومعجمة – أبو هشام البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . التقريب .

(١٠) إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

(١١) هو سعيد بن إياس الجريري ، ثقة ، من الخامسة .التقريب .

(١٢) أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري ، مقبول، من السادسة .التقريب .

(١٣) علي بن أعبد ،وقد لا يسمى في الإسناد ،قال ابن المديني :ليس بمعروف،وقال ابن حجر :مجهول . التهذيب (٢٤٢/٧) .

أثَّـرت بـيدها و استَقَتْ بالقِربة حتى أثَّرت في نحرها و قَمَّت البيت حتى اغبرت ثـيابها و أوْقـدت علـى القِدر حتى دكِنَت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر ، و ساق الحديث إلى أن قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن فى لِفاعِنا ، وذكر الحديث [١].

قال : قوله : قمَّتْ البيت معناه: كنَّسَت ، ومن ذلك سميت الكِناسَة قِماما ، واللِّفـاعُ : اللحـاف وهـو كل ما يُتَلَفَّع به من كساء و نحو ذلك . ومعنى التلفُّع : الاشتمال بالثوب .

## ٢١٣- ومن باب ما يقول إذا أصبح

٣٦٨- قـال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زُهير[٢] قال: أخبرنا الوليد بـن ثعلـبة الطائي[٣] عن ابن بُريدة[٤] عن أبيه[٥] عن النبي صلى الله عليه و آله قال: (( من قال حين يُصبح وحين يُمسي ، اللّهم أنت ربي لا إله إلاّ أنت خَلَقْتَني و أنا عبدك و أنا على عهدك و وَعْدك ما استَطَعْتُ أعوذ بك من شَرِّ ما صنعتُ أبوءُ بنِعْمَتكَ عَلَيّ و أبُوء بذنبي فاغفِرلي إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجَنَّة))[٦].

قال الشيخ : " أبوء بنعمتك " معناه: الاعتراف بالنعمة والإقرار بها،
وقوله -عليه السلام: " و أبوء بذنبي " معناه: الإقرار بها أيضا كالأول ، ولكن فيه معنى ليس في الأول .

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٣) وفي سنده علي بن أعبد ،وهو مجهول كما تقدم في الصفحة السابقة . وضعف سنده أيضا الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١٧٨٧) لكن أصل الحديث مخرج في الصحيحين أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: مناقب عليّ (٥/٢٤) وفي النفقات باب: عمل المرأة في بيت زوجها (٧/٨٤) وفي الدعوات باب: التكبير والتسبيح عند المنام (٨/٨٧) ومسلم في الذكر باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٨/٨٤رقم : ٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه .

[٢] زهير بن معاوية بن حديج.ثقة . تقدم

[٣] الوليد بن ثعلبة الطائي، أو العبدي البصري ، ثقة ، من السادسة .التقريب .

[٤] عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ثقة . تقدم

[٥] بريدة بن الحصيب الأسلمي . صحابي .

[٦] أخرجه البخاري في الدعوات باب : أفضل الإستغفار (٨/٨٣) من حديث بُشَير بن كعب العدوي عن شداد بن أوس .

تقول العرب : باء فلان بذنبه إذا احتمله كُرْهًا ، لا يستطيع دفعه عن نفسه .

٣٦٩- قـــال أبو داود :حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبد الله بن وَهْب، حدثني سـليمان بن بلال، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه[١] عن أبي هريرة قال: كان رسـول الله صـلى الله عليه و آله إذا كان في سفر فأسحر يقول : (( سمع سامع بحمـد الله ونعمـته و حُسن بلائه علينا ، اللّهم صَاحِبْنَا فأفْضِلْ علينا عائذاً بالله من النار ))[٢].

قال : قوله عليه السلام: " سمع سامع " معناه: شهد شاهد و حقيقته لِيَسْمع السامع و لِيَشْهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نِعَمِه و حُسن بلائه .

و قولـه -عليه السلام: " عائذا بالله ": يَحتمل على وجهين : أحدهما: أن يريدَ عليه السلام: أنا عائذٌ بالله .

والوجـه الآخر : يريد- عليه السلام: متعوذ بالله . كما يقال مستجار بالله ، بوضع الفاعل موضع المفعول/ ، كقولهم : سِرٌ كاتم أي: مَكتُوم و ماء دافق بمعنى مدفوق و مسكوب . ٢٦٧ أ

## ٢١٤- ومن باب ما يقول إذا هاجت[٣] الريح

٣٧٠- قـــال أبو داود :حدثنا ابن بَشَّار[٤] أخبرنا عبد الرحمن[٥] حدثنا سفيان[٦] عن المِقْدام بن شُريح عن أبيه[٧] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا

---

[١] هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات .ثقة . تقدم .

[٢] أخرجه مسلم في الذكر باب التعوذ من شرّ مائة عمل ومن شرّما لم يعمل(٨/ ٨٠رقم : ٢٧١٨) عن طريق ابن وهب عنه به .

[٣] هاج يهيج هيجا وهيجانا: هي الريح التي تحمل النور وتجرُّ الذيل وتقلع البيوت، وقيل هي الشديدة الهبوب من جميع الرياح لسان العرب (١٥/١٥٥) (هـــ و ج ) .

[٤] محمد بن بشار بن عثمان البُندار.ثقة حافظ .تقدم .

[٥] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، الناقد المشهور .

[٦] هو الثوري .

[٧] شريح بن هانئ ، ثقة ، تقدم .

رأى نَاشِئًا في أفق السَّماء تَرَكَ العمل و إن كان في صلاة ثم يقول: اللّهم أعوذ بك من شرِّها ، فإن مُطِر ، قال: اللّهم صيِّباً هنيئاً ))[١].

قــال : قولــه – عليه السلام :((صيِّباً )) : الصيِّب : ما سال من المطر و جرى ، وأصــله من صاب يصوب إذا نزل ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءْ ﴾ [البقرة ١٩]. ووزنه فَيْعَل من الصَّوْبِ .قال الشاعر :

فَلَسْتُ لإِنْسِيٍّ ولكن لِمَلأكٍ تنزّل من جوِّ السَّماء يَصُوبُ[٢] .

٣٧١– قال أبو داود :حدثنا قتيبة، حدثنا الليث ،عن خالد بن يزيد[٢] عن سعيد بن أبي هلال[٣] عن سعيد بن زياد[٤] عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( أقِلُّوا الخروج بعد هدأة الرِّجل ))[٥] .

قــال الشيخ : " هدأة الرِّجل ": يريد: عليه السلام– انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلا ، وأصل الهدوء السكون .

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٢٢٨/٦، ٢٢٩) وابن ماجة في الدعاء باب: ما يدعو به إذا رأى السحاب والمطر (٤٤٦/٢) وأحمد (٤١/٦) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٦٨٦) وابن أبي شيبة (٢٨/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٠٦) وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٧٥٧) .

[٢] البيت لعلقمة بن الفحل في صلة ديوانه (صفحة : ١١٨) وقيل لأبي وجزة وقيل لمتمم بن نويرة في ديوانه (صفحة :١٨١) وذكره ابن منظور في اللسان (ص و ب ) .

[٢] خالد بن يزيد الجمحي، ويقال السَكْسَكي ، أبو عبد الرحمان المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . التقريب .

[٣] سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، إلاّ أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ، وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة . ( التقريب ) .

[٤] سعيد بن زياد الأنصاري المدني ، مجهول ، من السادسة . التهذيب (٢٨/٤) .

[٥] أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٢٣٣/٦) وأحمد (٣٥٥/٣) والحاكم (٤٤٥/١)و(٢٨٣/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٩٩٦) موارد . والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٢٨٣) وصححه ابن حبان والحاكم ،وضعفه المنذري وقواه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (رقم : ١٥١٨) وفي سنده سعيد بن زياد وهو مجهول، وكل طريق لا يخلو من الكلام فيه ، وبمجموع الطرق تكتسب الرواية القوة والله أعلم .

## ٢١٥- و من باب المولود

٣٧٢- قال أبو داود :حدثنا ابن المُثَنَّى،[١] حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير،[٢] حدثنا داود بـــن عبد الرحمن العَطَّار،[٣] عن ابن جريج،[٤]عن أبيه[٥] عن أم حُمَيد[٦] عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله: (( هل رُئِيَ أو كلمَةً غيرها فيكم المُغَرِّبُون ، قلت: و مَا المُغَرِّبُونَ ؟ قال: الذين يشترك فيهم الجِنّ ))[٧] .

قـــال :إنمـــا سُـــمُّوا مُغَرِّبين لانقطاعهم عن أصولهم و بُعد [مَنَاسِبِهِم][٨] و أصل الغرب: البُعد ، و منه قيل: عَنقاء مُغَرِّب ، أي: جائية مِن بُعد ، ومنه سُمِي الغريب غريـــبًا ،وذلك لبُعدِه عن أهله و انقطاعه عن وطنه ، فسمى -عليه السلام- هؤلاء الذين اشتُرِك فيهم الجِنّ مُغرِّبين لِما وُجِد فيهم من شبه الغُرباء بمداخلة مَن ليس مِن جنسهم و لا على طِباعِهم و شَكلهم .

## ٢١٦- ومن باب في ردِّ الوسوسة

٣٧٣- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زُهَير،[٩] حدثنا سهيل[١٠] عن

---

[١] هو محمد بن المثنى بن عبيد، ثقة ثبت .تقدم .

[٢] إبراهيم بن عمر بن مطرف ، الهاشمي مولاهم ، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي ،نزيل البصرة ،صدوق ، من التاسعة .التقريب .

[٣] داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، لم يثبت أن ابن معين تكلّم فيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة . التقريب .

[٤] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي . تقدم

[٥] عبد العزيز بن جريج المكي ،قال البخاري والعقيلي: لا يتابع في حديثه، وقال الدار قطني :مجهول، وقال ابن حجر : لَيِّن . التهذيب (٦/٢٩٢، ٢٩٣) .

[٦] أم حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن ، لا يعرف حالها . من الثالثة .التقريب .

[٧] سنده ضعيف لأجل عبد العزيز بن جريج ، وفيه أيضا أم حميد : وهي مجهولة ، لا يعرف حالها .

[٨] في الأصل وفي "د" مناسبتهم وهو خطأ والصواب المثبت من "ح" و"س" و "ف" وهو المناسب للسياق .

[٩] زهير بن معاوية بن حديج .

[١٠] سهيل بن أبي صالح ذكوان .ثقة .

أبيه[١] عن أبي هريرة قال: جاء أُناس من أصحابه فقالوا: يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نُعْظِم أن نتكلَّم به أو الكلام به ما نُحِبُّ أنَّ لنا و أنا تكلَّمنا به ، قال: أوَ قد وجدتموه ، قالوا: نعم ، قال: ذلك صَرِيح الإيمان ))[٢].

قال الشيخ : قوله : " ذلك صريح الإيمان " معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم و التصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم و لا تطمئن إليه نفوسكم .
و ليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان و تسويله ، فكيف يكون إيمانا صريحاً .
و قد رُوي في حديث آخر ،أنهم لما شكوا إليه ذلك قال :" الحمد لله الذي رَدّ كيده إلى الوسوسة "[٣] . [ولكنَّ نفورهم مما يخطر ببواطنهم من الوسوسة و غيره و كراهتهم لذلك صريح الإيمان ][٤].

٣٧٤- قال أبو داود :حدثنا حَجَّاج بن أبي يعقوب، حدثنا معاوية بن عمرو،[٥] حدثنا زائدة،[٦] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال:(( من تَوَلَّى قَومًا بغير إذن/ مَوَاليه فعليه لعنةُ اللهِ و الملائكة والنَّاس أجمعين ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً )).[٧]

٢٦٧ ب

قال : قوله -عليه السلام: " بغير إذن مواليه " ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك

---

[١] ذكوان أبو صالح الزيات .

[٢] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ... (١/٨٣رقم : ١٣٢) عن طريق سهيل عنه به .

[٣] أخرجه أبو داود في الأدب باب: رد الوسوسة (٥/٢١١) .

[٤] مابين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٥] معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المعني – بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون – أبو عمرو البغدادي ، ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ومائتين . التقريب .

[٦] زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ،مات سنة ستين ومائة،وقيل بعدها.التقريب .

[٧] أخرجه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ( ٤/ ٢١٦رقم : ١٥٠٨) عن طريق زائدة عنه به .

أويستبيحه إذا أذن له مواليه في ذلك . إنما معناه أنه ليس له أن يوالى غير مواليه بحال ، ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه ، و أن يقطع حقوقهم من ولائه مُستَسِرًّا . يقول- عليه السلام- :فليستأذنهم إذا سَوّلتْ له نفسه فعل هذا الصنيع فإنهم إذا علموا ذلك الصُّنْع منعوه ، ولم يأذنوا فيه ، فلا يمكنه حينئذ أن يُوالي غيرهم و أن يُحَوِّلَ ولاءَه إلى قوم سواهم ، وإنما لا يجوز له لأن ((الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب))[١] لا ينتقل بحال ، كما لاينتقل النَّسَبُ ، إلاّ ما جاء في أن الولاء لِلْكُبَر[٢]، وهذا ليس فيه نقل الولاء عن أصله ، إنما هو تنزيل و ترتيب له فيما بين ورثة المُعْتِق و تقديم الأقرب منهم على الأبعد .

## ٢١٧- و من باب التفاخر بالأحساب

٣٧٥- قال أبو داود :حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني،[٣]حدثنا ابن وَهْب[٤] عن هشام بن سعد[٥] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه[٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( إنَّ الله تعالى قد أذْهَبَ عنكم عُبِيَّةَ الجَاهليَّةِ و فَخْرَها بِالآباءِ ، مُؤمِنٌ تَقِيٌّ و فَاجِرٌ شَقِيٌّ ، أنتم بَنُو آدَمَ وَ آدَمُ مِن تُرَابٍ ))[٧].

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه ( رقم : ٤٩٥٠) من الإحسان والحاكم في المستدرك ( ٣٤١/٤) والبيهقي في سننه ( ١٠/ ٢٩٢) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ( ٦/ ١٠٩) .

[٢] روا الدارمي في سننه في الفرائض باب الولاء للكبر ( ٣٧٥/٢) والبيهقي في سننه ( ١٠/ ٣٠٣) وسعيد بن منصور في سننه ( ١/ ٩٣) .وهو صحيح .

[٣] أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، صدوق ، تقدم .

[٤] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

[٥] هشام بن سعد المدني ، صدوق له أوهام .

[٦] كيسان بن سعيد المقبري ، ثقة ثبت .

[٧] أخرجه الترمذي في المناقب باب فضل الشام واليمن ( ٧٣٥/٥) وأحمد في المسند ( ٣٠١/١) و ( ٣٦١/٢) والبيهقي في سننه ( ٢٣٢/١٠) قال الترمذي : حسن غريب . وفي تحفة الأشراف ( ١٠/ رقم : الحديث : ١٤٣٣٣) حسن صحيح . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ( برقم ١٧٨٧) .

قال الشيخ : العُبِيَّة: الكِبْر والنَّخْوَة ، و أصله من العِبْءِ وهو الثِّقَلُ ،يُقال عُبِيَّة و عِبِيَّة بضم العين وكسرها [١].

و قوله -عليه السلام- : " مُؤمِنٌ تَقِيٌّ و فاجر شَقِيٌّ " معناه: أن الناس رجلان مؤمن تقي هو الخَيِّر الفاضل ، و إن لم يكن حسِيبًا في قومه ، و فاجر شقي فهو الدَّنِيُّ و إن كان في أهله شريفًا رَفِيعًا .

## ٢١٨- ومن باب في العَصَبِيَّة

٣٧٦- قـــال أبو داود :حدثنا النُّفَيلِيّ[٢] حدثنا زُهَير[٣] حدثنا سِماك بن حَرْب عن عـــبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [٤] عن أبيه قال :( مَن نصر قومَه على غَير الحَقِّ فهو كَالبَعير الذي رُدِّيَ فهو يُنْزَعُ بِذَنَبِه )[٥].

و يَرفعه من رواية سفيان[٦] عن سِمَاك .[٧]

قال : معناه: أنه قد وقع في الإثم و هلك كالبعير إذا ترَدَّى في بئر فصار يُرفع بذَنَبِه و لا يَقْدر على الخلاص .

---

[١] انظر غريب الحديث للخطابي ( ١/٢٩٠) ولسان العرب ( ٩/٥،٦ ).

[٢] هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل .ثقة حافظ . تقدم

[٣] زهير بن معاوية بن حديج .

[٤] عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي، ثقة ،من صغار الثانية .مات سنة ( ٧٩هـــ ) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا . ( التقريب ) .

[٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه ( رقم : ١١٩٨) موارد ، والحاكم ( ٤/١٥٩) و أحمد في المسند ( ١/٣٩٣) . وسنده حسن إلى عبد الله بن مسعود ، وقد صححه ابن حبان ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة ( ٤/٤٠٥) .

[٦] هو الثوري .

[٧] رواه أبوداود في الأدب باب العصبية ( ٥/٢١٤) وقد سبق الحكم عليه آنفا .

## ٢١٩- ومن باب الرجل يُحِبّ الرجلَ يُخْبِره

٣٧٧- قال أبو داؤد :حدثنا مسدد، حدثنا يحي،[١] عن ثَور،[٢] قال: حدثني حبيب بن عُبَيد[٣] عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب عن النبي صلى الله عليه و آله قال:(( إذا أحَبَّ الرجلُ أخاه فليُخْبِره أنه يُحِبُّه )) [٤].

قال : معناه: الحث على التودّد و التألّف، و ذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه و اجتلب به وُدُّه .

و فـيه أنه إذا علم أنه محب له و وادّ له قبل نُصْحَته و لم يرد عليه قوله في عيب إن أخـبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه ، و إذا لم يُعلم ذلك منه لم يُؤمَن أن يسوء ظنه فيه ، فلا يقبل منه قوله ، و يحمل ذلك منه على العداوة والشنآن .

## ٢٢٠- ومن باب المشورة

٣٧٨-قال أبو داود :حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال: حدثنا يحي بن أبي بُكَير[٥] حدثنا شَيْبَان[٦]/ عن عبد الملك بن عُمَير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال ٢٦٨ أ رسول الله صلى الله عليه و آله:

---

[١] هو يحي القطان .

[٢] ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت .

[٣] حبيب بن عبيد الرحي – بالمهملة المفتوحة ثم موحدة – أبو حفص الحمصي ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٤] أخرجه الترمذي في الزهد باب إعلام الحب ( ٥٩٩/٤) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة ( ٥٩/٦) وأحمد في المسند ( ١٣٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد ( رقم : ٥٤٢) واعلم أن الحديث المذكور مع عنوان الباب ساقط في نسخة سنن الترمذي التي بين يدي ، لكن رمز الحافظ المزي في تحفة الأشراف ( ح رقم : ١١٥٥٢) للترمذي . وأثبت الحديث المذكور مع عنوان الباب " المباركفوري في تحفة الأحوذي ( ٦٠/٧) كما أن الإمام الترمذي بعد ما أخرج حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ، في سننه ( ٥٩٨/٤) قال في ( ٥٩٩/٤) : حديث المقدام حديث حسن صحيح غريب .

[٥] يحيى بن أبي بكير واسمه نسر – بفتح النون وسكون المهملة – ثقة ، من التاسعة .التقريب .

[٦] شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي أبو معاوية البصري ،نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى "نحوه " بطن من الأزد ، لا إلى علم النحو ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة . التقريب .

(( المُستشار مُؤتمن ))[1].

قال الشيخ : فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استُشِير . و فــيه دلــيل على أنَّ عليه الاجتهاد في الصلاح ، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الاستشارة خطأً.

## ٢٢١- ومن باب الدالّ على الخير

٣٧٩- قــال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،[2] عن الأعمش، عن أبي عمرو الشَّيْبَاني[3] عن أبي مسعود الأنصاري[4] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله علــيه و آلـــه وســـلم فقال: يا رسول الله إنّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلنِي قال: لا أجد ما أحملــك علــيه ولكن ائتِ فلانا لعلّه يحملك ، فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:(( من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله ))[5].

قـــال : قوـــله " أُبْـــدِع بـــي": معناه: انقُطِع بي ، ويُقال أُبدعت الرِّكاب إذا كَلَّت و انقطعت[6] .

---

[1] أخرجه الترمذي في الأدب باب: المستشار مؤتمن (١٢٥/٥) وابن ماجة في الأدب باب: المستشار مؤتمن (٤٠٨/٢) والحاكم (١٣١/٤) حسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الالباني في الصحيحة (رقم : ١٦٤١) .

[2] هو الثوري .

[3] سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ، ثقة مخضرم . من الثانية . مات سنة خمس وتسعين ،أو ٩٦ هـــ .التقريب.

[4] هو عقبة بن عمرو الأنصاري . صحابي .

[5] أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (٤١/٦رقم : ١٨٩٣) عن الأعمش عنه به.

[6] انظر النهاية (١٠٧/١) .

## ٢٢٢- ومن باب في بِرّ الوالدين

٣٨٠- قـــال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،[١] قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( لا يُجْزِي ولد والده إلاّ أنّ يجده مملوكًا فيشتريه فيُعتِقُه ))[٢].

قـــال الشـــيخ : قوله -عليه السلام- : " فيُعْتِقُه " ليس معناه استئناف العتق فيه بعد المِلك لأن العلماء قد أجمعوا[٣] على أن الأب يُعتق على الابن إذا ملكه في الحال . و إنمـــا وجهه إنه إذا اشتراه فدخل في مِلكه عُتق عليه، فلما كان الشِّراء سببا لعتقه أُضيف العتق إلى عقد الشراء إذ كان تولدُه منه و وقوعه به .
و إنما صار هذا جزاء له و أداء لحقه ، لأن العتق أفضل ما يُنْعِم به أحد على أحد ، لأنـــه يُخَلِّصُـــه بذلك من الرق ، و يَجبُر منه النقص الذي فيه ، ويُكمِّل له أحكام الأحرار في الأملاك و الأنكحة و جواز الشهادة و نحوها من الأمور .

٣٨١- قال أبو داود :حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان،[٤] عن بهز بن حَكِيم[٥] عن أبيه[٦] عن جده[٧] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( لا يَسأل رجل مـــولاه مـــن فَضْـــلٍ هو عنده فَيمنعُه إيَّاه إلاّ دُعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شُجَاعا أقْرَع ))[٨].

---

[١] هو الثوري .

[٢] أخرجه مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد (٤/ ٢١٨رقم : ١٥١٠) عن طريق سهيل عنه به .

[٣] الإجماع لابن المنذر (صفحة : ١٢١) .

[٤] هو الثوري .

[٥] بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين ومائة . التقريب .

[٦] حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز . وثقه العجلي، وقال النسائي: ليس به بأس . التهذيب (٢/٤٠٤) .

[٧] معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي، نزل البصرة ومات بخراسان . انظر الإصابة (١١٨/٦، ١١٩) .

[٨] أخرجه الترمذي في البر باب: في بر الوالدين (٣٠٩/٤) وأحمد (٣،٥/٥) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ٣/ص: ٢٨). حسنه الترمذي كما حسن سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٤٣٨) وعلّق له البخاري في الطهارة في الغسل باب من اغتسل عُريانا وحده في الخلوة. صحيح البخاري كتاب الطهارة (٧٨/١) .انظر الإصابة (١١٨/٦) وفتح الباري (٤٥٨/١) .

قـــال الشيخ : الشُّجاع: الحَيَّة ، والأقرع :الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سُمِّه .

## ٢٢٣- و من باب فضل من عال يتامى

٣٨٢- قـــال أبو داود :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية[١] عن أبي مـــالك الأشجعي[٢] عن ابن حُدَير[٣] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه و آلـــه: (( من كانت له أنثى فلم يَئِدْهَا ولم يُهِنْهَا و لم يُؤثر ولده عليها يعني الذكور أدخله الله الجَنَّة ))[٤].

قـــال الشـــيخ : قوله – عليه السلام- : " لم يَئِدْها " معناه: لم يدفِنها حية ، و كانوا يدفنون البنات أحياء ، يقال منه وأد يَئِد وَأداً ،ومنه قوله سبحانه : ﴿ وإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَت بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ ، ٩].

٣٨٣- قـــال أبـــو داود :حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا النَّهَّاس[٥] حدثني شداد أبو/ عمار[٦] عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى ٢٦٨ ب

---

[١] محمدبن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

[٢] سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين ومائة . التقريب .

[٣] ابن حدير بصري مستور ،وقال الذهبي: لا يعرف، وقال المنذري :غير مشهور . انظر الميزان (٤/٥٩١) ومختصر السنن للمنذري (٨/٤٠) .

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٧) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وفي سنده ابن حدير ،وهو مجهول ،كما تقدم لكن سمى الحاكم هذا المستور وقال: زياد بن حُدير . فزياد بن حدير ثقة كما في التفريب فإن كان كذلك فالسند صحيح كما قال الحاكم وإلاّ يبقى ضعيفا . وفي المعنى أحاديث أخرى ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ص : ٤٠وما بعدها ) .

[٥] النهاس – بتشديد الهاء ثم مهملة – ابن قهم القيسي، أبو الخطاب البصري ،ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم وابن عدي وأبو داود والنسائي والدار قطني وابن حبان وغيرهم . التهذيب (١٠/٤٢٦) .

[٦] شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي ، ثقة يرسل ، من الرابعة .التقريب .

الله عليه و آله (( أنا و امرأةٌ سَفْعاء الخدَّين كهاتين يوم القيامة ))[1] . و أومأ يزيد بالسبَّابة و الوُسْطى .
قال الشيخ : السَّفْعَاء: هي التي تغيَّر لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأَيِمَّة ، كأنـــه مأخوذ من سَفْع النَّار وهو أن يصيب لفْحُها شيئاً فيَسْوَدُّ مكانه ، يريد بذلك – علـــيه السلام– أنَّ هذه المرأة قد حَبَسَتْ نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين و تصنع نفسها لزوجها .

## ٢٢٤– باب في حق المملوك

٣٨٤– قال أبو داود :حدثنا ابن المُثَنَّى[2] قال: حدثنا أبو معاوية[3] عن الأعمش عـــن إبراهيم التَّيمي[4] عن أبيه[5] عن أبي مسعود الأنصاري[6] قال: كنتُ أضرب غلامًـــا لي فسمِعتُ من خلفي صوتاً : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود : َلله أقدر علـــيك منك عليه ، فالتفتُّ فإذا هو النَّبيُّ صلى الله عليه و آله ، فقلت يا رسول الله هو حُرٌّ لوجه الله ، فقال : ((أما إنك لو لم تفعل للفَعَتْكَ النار ، أو لمسَّتك النار ))[7]

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٦) والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١٤١) وفي سنده النهاس بن قهم فهو ضعيف كما تقدم ، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١١٢٢) .
[2] محمد بن المثنى بن عبيد .ثقة . تقدم .
[3] محمد بن خازم الضرير .ثقة .
[4] إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ،يكنى أبا أسماء الكوفي ، العابد ثقة إلاّ أنه يرسل ويدلس، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . التقريب .
[5] يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة ، يقال : أنه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات في خلافة عبد الملك .التقريب.
[6] عقبة بن عمرو الأنصاري .
[7] أخرجه مسلم في الأيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٩١/٥رقم : ١٦٥٩)عن طريق الأعمش عنه به .

## ومِنْ باب مَنْ خَبَّبَ مَملوكاً

٣٨٥ – قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا زيد بن حُباب [١]عن عمَّار بن رُزَيق[٢] عن عبد الله بن عيسى[٣] عن عكرمة[٤] عن يحيى بن يَعمَر [٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( مَن خبّب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا ))[٦]

قال الشيخ: قوله- عليه السلام- " خَبَّب" أي: أَفْسَدَ وخَدَعَ، وأصله من الخُبِّ وهو الخِداعُ، ورجل خِبّ، ويقال فلان خَبٌّ صَبٌّ، إذا كان فاسداً مُفسِداً.

## ٢٢٥- ومن باب في الاستئذان

٣٨٦- قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد[٧] قال: حدثنا حماد[٨] عن عبيد الله بن أبي بكر[٩] عن أنس بن مالك ، أنَّ رجلاً اطَّلع في بعض حُجَر النبي صلى الله عليه وآله فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بمِشْقَصٍ أومشاقص قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يَخْتِلُهُ لِيَطْعنه))[١٠].

---

[١] زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ، صدوق يخطئ في حديث الثوري . من التاسعة . تقدم

[٢] عمار بن رزيق – بتقديم الراء مصغرا ، الضبي . أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به . من الثامنة . مات سنة تسع وخمسين ومائة . ( التقريب ) .

[٣] عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ثقة . فيه تشيع . من السادسة . مات سنة ثلاثين ومائة . تقريب .

[٤] عكرمة مولى ابن عبا س .

[٥] يحي بن يعمر – بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة – البصري . نزيل مرو .وقاضيها . ثقة فصيح ، وكان يرسل من الثالثة . مات قبل المائة ، و قيل بعدها . ( التقريب ) .

[٦] أخرجه أحمد ( ٢/٣٩٧) والبيهقي في السنن (١٣/٨) وابن حبان في صحيحه ( رقم : ٥٦٨) من الإحسان . والحاكم (٢/ ١٩٦) وقال صحيح على شرط البخاري و وافقه الذهبي . وسنده حسن و صححه الشيخ الألباني في الصحيحة ( رقم : ٣٢٤)

[٧] هو محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، البصري ثقة . تقدم .

[٨] حماد بن زيد . تقدم .

[٩] عبيد الله بن أنس بن مالك ، أبو معاذ . ثقة ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[١٠] أخرجه البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر (٦٦/٨) ومسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره (٦ /١٨١ رقم : ٢١٥٧ ) كلهم عن طريق حماد بن زيد عنه به .

قال الشيخ: المِشْقَص[1]: نصل عريض . وقوله "يَختِله" : معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر .

٣٨٧- قـــال أبـــو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد[2] عن سُهيل[3] عن أبـــيه[4] قال: حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (( مَن اطَّلَعَ في دار قومٍ بغير إذنهم فَفَقَئُوا عينه فقد هُدرت عينُه ))[5]

قـــال الشيخ: في هذا بيان إبطال القَود فيه وإسقاط الدية عنه، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه أهدرها، وعن أبي هريرة مثل ذلك، وإليه ذهب الشافعي[6].

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضَمِن الجِناية، وذلك أنه قد يمكنه أن يدفعه عن البصر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخَصاص[7] والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً/ لها، وليس النظر بأكبر من الدخول عليه بنفســـه، ويتأوّل الحديث على معنى التغليظ والوعيد[8]، وقد قال بعض من ذهب إلى هذا الحديث، إنما يكون له فقءُ عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه ولم ينصرف عنه، كاللِّصّ ، وإنما يُباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أتى ذلك عليه إذا لم ينصرِف عنه بدون ذلك . ٢٦٩ أ

---

[1] قال في النهاية (٤٣٨/٢) : المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فإذا كان عريضا فهو المعبلة .

[2] حماد بن سلمة بن دينار . تقدم .

[3] سهيل بن أبي صالح . ذكوان السمان . صدوق تغير حفظه بآخرة . تقدم .

[4] ذكوان السمان . تقدم .

[5] أخرجه البخاري نحوه في الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ( ٨/٩) و باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له (٩/ ١٣) ومسلم في الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره (١٨١/٦رقم : ٢١٥٨) دون قوله (فقد هدرت عينه ).

[6] الأم (١٠٨/٧، ١٠٩) والإشراف (١٣١/٢) والمحلى (٣٠٨/٨و ١٢٦/٩ و ٣٥٦/١١) والمغني (٥٣٩/١٢، ٥٤٠) .

[7] هو الخلل في الثغر أو كل خلل و خرق في باب . انظر تاج العروس (٥٥٣/١٧) مادة : خصص .

[8] انظر تأويل مشكل الآثار (٢٧٦/١، ٢٧٠) .

٣٨٨- قال أبو داود:حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا أبو عاصم، [١]عن ابن جريج[٢] أخبرنـــي عمرو بن أبي سفيان[٣] أنّ عمرو بن عبد الله بن صفوان[٤] أخبره عن كَلَدَة بن حنبل[٥] أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بلبن وجَداية وَضَغَابِيس وذكر حديثاً[٦] .

قـــال الشـــيخ: قولـــه:" جَداية ":الجداية: الصِّغار من الظِباء، يقال للذكر والأنثى جَداية، أنشدني أبو عمر [٧] قال: أنشدني أبو العباس [٨]:

يُريح بعد النَّفَس المحَفوز إراحة الجَداية النفوز .[٩]

والضَــغَابِيس: صـــغار القِـــثّاء وواحدهـــا ضُغْبُوس. ومنه قيل للرجل الضعيف ضُغبوس تشبيهاً له به.

---

[١] هو الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت .

[٢] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

[٣] عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ، الجحمي ، ثقة ، من الخامسة ( التقريب ) .

[٤] عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي . صدوق شريف . من الرابعة ( التقريب ) .

[٥] كلدة بن الحنبل ، ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي . صحابي وهو أخو صفوان بن أمية لأمه . انظر : الإصابة ( ٥ / ٤٦٣ ) .

[٦] أخرجه الترمذي في الاستئذان باب في التسليم قبل الاستيذان ( ٥ / ٦٤ ، ٦٥ ) والنسائي في الكبرى ( ٦ / ٨٧ ) وأحمد ( ٣ / ٤١٤ ) والبخاري في الأدب المفرد ( رقم : ١٠٨١ ) كلهم عن طريق عمرو بن أبي سفيان عنه به . قال الترمذي : حسن غريب ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ( رقم : ٨١٨ ) .

[٧] هو الإمام الأوحد اللغوي المحدث محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي ، المعروف بغلام ثعلب ، لازم ثعلبا في العربية ، قال الخطيب: رأيت جميع شيوخنا يوثقونه ، توفي سنة ( ٣٤٥ هـــ) انظر : تاريخ بغداد ( ٢/ ٣٥٦-٣٥٩) والسير للذهبي ( ١٥/ ٥٠٨) .

[٨] هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، يعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة . مات ببغداد ستة (٢٩١ هـــ ) . تاريخ بغداد ( ٥/ ٢٠٤) وتذكرة الحفاظ ( ٢/ ٢١٤) .

[٩]والبيت لجران العود : وهو عامر بن الحارث النميري،وصّاف ، أدرك الإسلام . انظر : الشعر والشعراء ( ٢/ ٤٨٣) وديوانه ( ١١٠ ) .

## ٢٢٦- ومن باب الرجل يستأذن بالدَقّ

٣٨٩ - قـــال أبـــو داود:حدثنا مُسدد، حدثنا بِشْر[١] عن شعبة عن محمد بن المُنكَدِر عـــن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله في دَين أبيه، فَدَقَقْتُ البابَ، فقال: من هذا ؟ قلت: أنا. قال: أنا أنا، كأنّه كرهه.[٢]

قال الشيخ: "أنا"، ليس بجواب لقوله- عليه السلام- من هذا. لأن الجواب هو ما كان بـــياناً للمسألة، وإنما تكون المَكاني جواباً وبياناً عند المشاهدة ،لا مع المُغايبة، وإنما كـــان قولـــه -عليه السلام- "مَن هذا " استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله "أنا" فلم يزل الإبهام، وكان وجه البيان أن يقول :"أنا جابر" ليقع به التعريف ويزول معه الإشكال والإبهام.

وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان بالسلام. والله أعلم.

٣٩٠- وقـــال أبو داود:حدثنا عباس العنبري[٣] حدثنا أسود بن عامر[٤] حدثنا حسن بـــن صالح [٥]عن أبيه[٦] عن سلمة عن كُهَيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النَّبي صلى الله عليه وآله وهو في مَشْرُبَة[٧] له فقال " السلام عليكم يا رسول الله أيدخل عمر".[٨]

---

[١] هو بشر بن المفضل . تقدم .

[٢] أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قال : من ذا ؟ فقال :أنا ( ٦٨/٨) ومسلم في الأدب ، باب كراهة قول المستأذن " أنا " إذا قيل من هذا . ( ٦/ ١٨٠رقم : ٢١٥٥)كلهم عن طريق شعبة عنه به.

[٣] عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، ( التقريب ) .

[٤] الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمان ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة . مات في أول سنة ثمان ومائتين . ( التقريب ) .

[٥] الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، من السابعة . ( التقريب ) .

[٦] صالح بن صالح بن حي ، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي ، ويقال حيان ، وحي لقب حيان ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، فيقال صالح بن حي ، وصالح بن حيان . قال أحمد : ثقة . مات سنة ١٥٣هـــ ، ووثقه العجلي ، وضعف صالح بن حيان القرشي الذي تقدم ذكره . ( التقريب ) .

[٧] مشربة الغرفة أو الصفة . انظر تاج العروس (١١٧/٣) .

[٨] أخرج نحوه مختصرا البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر – إلى قوله – سميع عليم ) (٦٤/٧) و ٣٦/٧) ومسلم في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء (١٨٨/٤رقم : ١٤٧٩) في حديث طويل .

قال الشيخ: هذا قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف ،وهو كمال الاستئذان. والمَشْرُبة كالخزانة تكون للإنسان مُرتفعة عن وجه الأرض .

## ٢٢٧- ومن باب السلام على أهل الذمة

٣٩١- قال أبو داود:حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم [١]عن عبد الله بن دينار عن عبد. الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدُهم فإنما يقول السَّام عليكم ، فقولوا وعليكم ) [٢]

قال الشيخ: هكذا يرويه عامة المحدثين "وعليكم" بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه[٣] " عليكم" بحذف الواو ، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعَينه/ مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول ٢٦٩ ب فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين.[٤] والسّام فسروه بالموت.

## ٢٢٨- ومن باب القيام

٣٩٢- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم [٥]عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ [٦]عن أبي سعيد الخدري أنّ أهل قُرَيظَة لما نزلوا على

---

[١] عبد العزيز بن مسلم القسملي –بفتح القاف وسكون المهلة وفتح الميم مخففا – أبو زيد المروزي ، ثم البصري ، ثقة عابد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة . ( التقريب ) .

[٢] أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ( ٨/٧١،٧٠) . ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ( ٧/٣، ٤ رقم : ٢١٦٣-٢١٦٧) كلهم عن طريق ابن دينار عنه به .

[٣] رواية هذا الحديث عن طريق سفيان بن عيينة أخرجها النسائي في الكبرى ، في عمل اليوم والليلة ( ٦/ ١٠٢، ١٠٣) وأخرجه مسلم ( كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ( ٧/٣، ٤ رقم : ٢١٦٣-٢١٦٧) من رواية سفيان نفسه بالواو، وأخرجه من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بدون الواو .

[٤] انظر : فتح الباري ( ١١/ ٤٤-٤٩) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٤٤، ١٤٥).

[٥] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل بعدها . ( التقريب ) .

[٦] أسعد بن سهل بن حُنَيف أبو أمامة ، معدود في الصحابة ، مشهور بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم=

حُكــم سَــعْدٍ أرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله فجاء على حِمار أقْمَر، فقال النبي صلى الله عليه وآله : قُوموا إلى سَيِّدكم أو إلى خيركم فجاء حتى قعد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.[١]

قــال الشيخ: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه : "يا سيدي "غير محظور إذا كان صاحبه خَيِّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهية في تسويد الرجل الفاجر .
وفــيه أن قــيام [ المــرؤوس للرئيس الفاضل وللوالى العادل][٢] وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه. وإنما جاءت الكراهية فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات .
ومعنى ما رُوي من قوله عليه السلام ( من أحبَّ أن يُستَجَمَّ له الرجال صُفُوفاً)[٣] هو أن يأمرهم بذلك، ويُلزمه إيّاهم على مذهب الكِبر والنخوة.
وفــيه دليل على أن من حكَّم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره، فَرَضيا بحُكمه كان ما حكم به ماضياً عليهما إذا وافق الحق.

## ٢٢٩- ومن باب في قُبلة الجَسَد

٣٩٣- قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد [٤]، عن حُصَين [٥]عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسَيد بن حُضَير: رجل من الأنصار قال: بينما هو يحدث القــوم وكان فيه مَزّاح بيننا يُضحكُهم فطَعَنَه النبيُّ صلى الله عليه وآله في خَاصِرته بعُــود، فقــال: اصبِرْني، قال :اصطَبِر، قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عَلَيَّ قميص ،

=بعامين ، وأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة . انظر : الإصابة ( ٣٢٦/١ ) .

[١] أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا إلى سيدكم ( ٧٢/٨ ) ومسلم في الجهاد باب جواز قتال من نقض العهد وجواز .....( ١٦٠/٥ رقم : ١٧٦٨ ) .كلهم عن طريق شعبة عنه به .

[٢] مابين القوسين ساقط من " ف " .

[٣] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ( ٢/ ٣٩) ط: دار صادر . والخطيب في تاريخه ( ١٩٣/١٣ ) وسنده قوي .

[٤] خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ثبت . ( تقدم ) .

[٥] حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

فرفع النبي صلى الله عليه وآله عن قميصه فاحتضنه، وجعل يُقبّل كَشْحَهُ وقال: "إنما أردت هذا يا رسول الله" .[١]

قال الشيخ: قوله: اصبرني .يريد: أقِدْني من نفسك. وقوله- عليه السلام: "اصطبر": معناه استقِد .

قال هُدبة بن خشرَم:[٢]

فإن يك في أموالنا لم نَضِق بها ذِرَاعاً وإن صَبْراً فنَصْبِر للدهر[٣]

يُـريد بالصــبر: القَــوَد. فيه حُجَّة لمن رأى القصاص في الضربة بالسَّوط واللطْمة بالكَفّ ونحو ذلك مما لا يُوقَف له على حدٍ معلوم يُنتهى إليه.

وقد رُوِي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وممن ذهب إلــيه : شُريح والشعبي وبه قال ابن شُبْرُمة [٤] وقال الحسن وقتادة : لا قصاص في اللطْمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي.[٥]

## ٢٣٠- ومن باب الرجل يقوم للرجل يُعظِمُه بذلك

٣٩٤- قــال أبــو داود: حدثــنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَّاد[٦] عن حبيب بن الشــهيد[٧]عن أبي مِجْلَز[٨]/ عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٧٠ أ يقول : (( مَنْ أحبَّ أن يَمثُلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مَقْعَدَه من النَّار )) [٩]

---

[١] اسناده صحيح ، وجود سنده الشيخ الألباني . انظر: المشكاة بتحقيقه ( ٤/ ٣٣٠) .

[٢] هدبة بن خشرم ، من بني عامر بن ثعلبة ، من بادية الحجاز ، كان راوية الحطيئة ، قتل قصاصا سنة ( ٥٠ هـــ ) الشعر والشعراء (ص: ٥٨١) رقم : ١٥٣) .

[٣] الأغاني ( ٢١/ ٢٦٤) والمصدر السابق .

[٤] الإشراف ( ١٨١/٢) ومصنف عبد الرزاق (٤٦١/٩) ومصنف ابن أبي شيبة ( ٤٦٢/٥، ٤٦٣) .

[٥] المدونة ( ٤٩٧/٤) والبدائع ( ٢٩٩/٧) ومغني المحتاج ( ٢٩/٤) والمجموع شرح المهذب ( ٢٠/ ٣٨٥) .

[٦] حماد بن سلمة بن دينار .

[٧] حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[٨] هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ثقة ، من كبار الثالثة . تقدم .

[٩] أخرجه الترمذي في الأدب باب كراهة قيام الرجل للرجل ( ٩١/٥،٩٠) والبخاري في الأدب المفرد ( رقم : ٩٧٧) و أحمد في المسند ( ٩٣/٤) والطحاوي في مشكل الآثار ( ٣٩/٢،٣٨) دار صادر . سنده صحيح . وحسنه الترمذي وصححه =

قال الشيخ: قوله- عليه السلام " يَمْثُل": معناه: يقوم وينتصب بين يديه . وقد ذكرنا وجهه في الباب الذي قبله.[١]

## ٢٣١- ومن باب إماطة الأذي عن الطريق

٣٩٥- قال أبو داود:حدثنا مسدد، حدثنا حَمّاد[٢] عن واصل[٣] عن يحيى بن عُقيل[٤] عـــن يحيى بن يَعمُر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ( يُصبح على كلِّ سُلامَى من ابن آدم صدقة)[٥] وذكر الحديث.

قال الشيخ: "السُّلامَى"[٦]: عَظْم فِرسن البعير، ويُجْمع على السُّلاميّات ، هذا أصله . قال الشاعر:

أرأيت الله محك في السلامَى　　　إلى كم بالجنين سوفسا[٧]

ولـــيس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنه يراد به كل عظم ومِفْصَل يُعتمد عليه في الحركة ويقع به القبض والبسط .

## ٢٣٢- ومن باب قتل الحَيّات

٣٩٦- قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان[٨] عن الزهري عن سالم[٩]

---

= العلا مة الألباني في الصحيحة ( رقم : ٣٥٧) .

[١] انظر صفحة رقم : (٥٣٧) باب القيام .

[٢] حماد بن زيد .

[٣] واصل مولى أبي عيينة – بتحتانية مصغرا – صدوق عابد ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٤] يحي بن عُقَيل – بالتصغير – البصري ، نزيل مرو ، صدوق ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٥] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى.. (١٥٨/١رقم : ٧٢٠) عن طريق واصل عنه به.

[٦] السلامى : جمع سلا مية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٣/٢) والنهاية (٣٥٦/٢) ولسان العرب (٣٤٩/٦) .

[٧] البيت هكذا في الأصل ، وهو ساقط من بقية النسخ ، و لم أقف على قائله ، و لم أتبين معناه .

[٨] هو ابن عيينة .

[٩] سالم بن عبد الله بن عمر . تقدم .

عـن أبـيه[1] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (( اقتلوا الحيّات وذَا الطُّفْيتَين والأبْتَرَ فإنّهما يلتَمِسَان البَصَر ويُسْقِطان الحَبَل)).[2]

قـال: فسره أبو عبيد[3] وحكى عن الأصمعي[4] قال: الطُفْية: خُوصة المُقَلِ وجمعها طُفَـيَ، قـال: وأُراه –عليه السلام– شَبَّه الخَطَّين اللَّذَين على ظَهره بِخُوصتَين من خُوص المُقل، وقال غيره " الأبتر" القصير الذَنَب من الحيّات.

قال الشيخ: ومعنى قوله" يلتمسان البصر" قيل فيه وجهان :

أحدهمـا: أنهمـا يَخْطِفَـان البَصَـر ويُطْمِسانه وذلك بخاصية في طِبَاعهما إذا وقع بصرُهماعلى بصَرَ الإنسان.

وقيل معناه أيضاً: أنهما يَقصِدان البَصَرَ باللّسَع والنَّهْش.

وقد رُوي[5] في هذا الحديث من رواية أبي أمامة (فأنهما يخطفان البصر ويَطْرَحان ما في بُطُونِ النِّسَاء). وهو يؤكد التفسير الأول.

## ٢٣٣- ومن باب قتل الذَّر

٣٩٧- حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرازق، أنبأنا معمر[6] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله نَهَى عَن قَتْل أرْبَعٍ مِن الدَّوابّ : "النملةُ والنَّحلةُ والهُدهُدُ والصُّرَد".[7]

---

(١) عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى ( وبث فيها من كل دابة ) ( ٤/ ١٥٤) ومسلم في السلام باب قتل الحيات (٧/ ٣٧، ٣٨رقم : ٢٢٣٣)عن طريق ابن عيينة عنه به .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ٤٢/١) والنهاية ( ١١٩/٣) .

(٤) عبد الملك بن قريب اللغوي . تقدم .

(٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ( ٢٦٢/٥) بلفظ ( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل عوامر البيوت ، إلا من كان من ذي الطُفْيَتَين والأبتر فإنهما يُكْمِهَان الأبصار وتَخْدِج منهن النساء ).والكمه : العمي كما في النهاية ( ١٧٥/٤) .

(٦) معمر بن راشد .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الصيد باب ما ينهى عن قتله ( ٢٩٣/٢) و أحمد في مسنده ( ١/ ٣٣٢) وابن حبان في صحيحه (١٠٧٨) موارد . و عبد الرزاق في المصنف ( ٤/ ٤٥١) والدارمي في سننه ( ٨٨/٢، ٨٩) والبيهقي في سننه ( ٩/ ٣١٧) وسنده صحيح .

قـــال الشـــيخ: النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاصا ، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر.

ونهـــى -علـــيه السلام – عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهُدْهُد والصُرد فنهيه- عليه السلام -عن قتلهما يدلّ على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نُهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه ،كان لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وآلـــه قـــد نهـــى[1] عـــن ذبـــح الحـــيوان إلا لمأكلـــةٍ؛ ويقال: إنّ الهُدهد لحمه مُنتِنٌ ، فصار في معنى الجِلاّلة المنهيّ عنها .

وأما الصُرَد[2] فإن العرب/ تتشاءم به وتتطيَّر بصوته وشخصه. ٢٧٠ ب

ويقـــال :إنمـــا كرهوا من اسمه التَصريد، أنشدني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري عن أبي العباس:[4]

غُراب وَظبْي أعضب القرن باديا بصُرم وصُردان العشي تصيح[5]

---

[1] أخرج النسائي في سننه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظ ( من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانا قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة ). سنن النسائي كتاب الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها ( ٢٣٩/٧) وأيضا أحمد في المسند ( ٣٨٩/٤) وابن حبان في صحيحه (١٣/ رقم : ٥٨٩٤) من الإحسان ، تحقيق شعيب . وسنده حسن . وجاء نحوه في المؤطا ( ٢/ ٤٤٨،٤٤٧) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو . .. وفيه ( .....ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ......).

[2] الصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود . النهاية ( ٢٠/٣ )

[4] هو أحمد بن يحي بن زيد أبو العباس يعرف بثعلب .

(٥)أورده الخطابي في غريبه بدون عزو ( ٧٩/١ ) و عزاه صاحب الأغاني لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ( ١٧٤/٩ ) . وفيه : غراب و ظبي أعضب القرن خبرا ببين و صردان العشي يصيح .

## ٢٣٤- ومن باب الخِتَان

٣٩٨- قال أبو داود:حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي،[1] قال: حدثنا مروان[2] قال: حدثنا محمد بن حَسَّان[3] قال عبد الوهاب[4] :الكوفي[5]: عن عبد الملك بن عمير[6] عن أم عطية الأنصارية[7] أن امرأة كانت تَخْتِنُ بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: (( لا تُنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ إلى البَعْلِ ))[8] .

قال الشيخ: قوله -عليه السلام- :لا تُنهكي، معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم وغير ذلك. وقد نَهكته الحمى، إذا بلغت منه وأضرت به.

---

(١) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري . أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ثم دمشق. ثقة حافظ ، و كان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . ( التقريب ) .

(٣) محمد بن حسان ، شيخ لمروان بن معاوية . جهله أبو داود وابن عدي والذهبي وغيرهم . التهذيب (٩/٩٥) .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي أبو عبد الله الدمشقي الجوبري – بجيم وموحدة وزن الجعفري – صدوق، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . التقريب .

(٥) زاد عبد الوهاب بن عبد الرحيم في روايته لهذا الحديث في نسب محمد بن حسان : الكوفي . وقد جمع أبو داود شيخيه وهما سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ، واقتصر الخطابي بذكر أحد شيوخ أبي داود وهو سليمان بن عبدالرحمن و لم يذكر عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي . انظر سنن أبي داود (٥/٢٦٤).

(٦) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة.التقريب .

(٧) نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث أم عطية . الإصابة (٨/٤٣٨) .

(٨) أخرجه المؤلف في هذا الباب والحاكم (٣/٥٢٦) وفي سنده محمد بن حسان وهو مجهول كما تقدم، وضعف حديثه أبو داود في السنن وابن عدي وعبد الحق وابن القطان وابن عبد البر والذهبي وابن الملقن وصاحب عون المعبود وغيرهم . انظر سنن أبي داود كتاب الأدب باب: ما جاء في الختان (٥/٢٦٤) والكامل (٦/٢٢٢٣) والتمهيد (٢١/٥٩، ٦٠) والأحكام الوسطى (٤/ص:١٤٣، ١٤٤)وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٦٥)ومختصر المنذري (٨/١١٦) والميزان (٣/٥١١) والبدر المنير(٨/ ٧٤٥ ) والتلخيص الحبير (٤/٨٣) وعون المعبود (١٤/١٢٢) . وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٢٢) وهو سهو منه رحمه الله .

## ٢٣٥- ومن باب الرجل يسُبُّ الدهر

٣٩٩- قال أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح ،حدثنا سفيان[١] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( يقول الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأمر أُقلِّب اللَّيلَ والنَّهارَ ))[٢].

قـــال الشيخ: تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبون الدهرعلى أنه هو المُلمُّ بهم في المصائب والمَكاره، ويُضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه ، ثم يُسبّون فاعلها فيكون مرجع السب إلى الله عز وجل ، إذ هو الفاعل لها ، فقيل على ذلك: لا تسبُّوا الدهـــر فـــإن الله هو الدَّهر، أي : أنّ الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدُّهور .

وكـــان أبو داود ينكر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضمومة الراء، ويقول لو كـــان كذلـــك لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل ، وكان يرويه "وأنا الدهـــرَ أقلـــب اللـــيل والنهار"- مفتوحة الراء -على الظرف، يقول: طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار. والمعنى الأول هو وجه الحديث ومعناه [٣]. والله أعلم

---

[١] هو ابن عيينة .

[٢] أخرجه البخاري في التفسير (تفسير سورة الجاثية ) (١٦٦/٦) . وفي الأدب باب: لا تسبوا الدهر (٥١/٨) وفي التوحيد باب: قول الله تعالى:"يريدون أن يبدلوا كلام الله " (١٧٥/٩) . ومسلم في الألفاظ من الادب باب النهي عن سب الدهر (٧/ ٤٥رقم : ٢٢٤٦) كلهم عن طريق ابن عيينة عنه به .

[٣] انظر أعلام الحديث للخطابي (١٩٠٤/٣) .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٢٢٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



# كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الثالث من أول باب الرهن إلى آخر الكتاب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الطالب
حافظ قدرة الله عناية الله عبد الحكيم
الرقم الجامعي: ٤٢٠٨٥٠٧٨

إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الثاني

١٤٢٥هـ

# ١١- كتاب القضاء

٤٠٠- قـــال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا فُضَيل بن سليمان[١] حدثنا عمرو بـــن أبــــي عمرو [٢]عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (( من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكِّين ))[٣].

قـــال: معـــنى هـــذا الكلام: التحذير مِن طلب القضاء والحرص عليه . يقول عليه السلام: مَن تَصَدَّى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذرْه وليتوقه.

وقولـــه -عليه السلام- : "بغير سكين" يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العُــرف وغالـــب العـــادة بالسكِّين، فعدل به صلى الله عليه وآله عن ظاهر العُرف وصرفه عن سُنن العادة إلى غيرها ليُعلم أن الذي أراده عليه السلام بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدَنه.

والوجـــه الآخـــر:/ أن الذَّبـــح الوَجِـــيَّ الـــذي يقع به إزهاق النّفس وإراحة الذبيحة ٢٧١ أ وخَلاصِـــها من طول الألم وشدة العذاب إنما بالسكين لأنه يمور[٤] في حلْق المذبوح ويمضي في مذابحه فيُجْهَز[٥]عليه.

وإذا ذُبح بغير سكين كان ذَبْحُه خَنْقاً وتعذيباً، فضَرب المثل عليه السلام بذلك ليكَون

---

[١] فضيل بن سليمان النميري – بالنون مصغرا – أبو سليمان البصري ،صدوق له خطأ كثير ، من الثامنة ، مات سنةثلاث وثمانين ومائة . ( التقريب ) .

[٢] عمرو بن أبي عمرو ، ميسرة ، ثقة ربما وهم .تقدم .

[٣] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في القضاء (٦١٣/٣) ، والنسائي في الكبرى في القضاء (٤٦٢/٣) ، وابن ماجة في الأحكام باب: ذكر القضاة (٤٨/٢) والدار قطني في سننه (٢٠٤/٤) والبيهقي في سننه (٩٦/١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) وفي سنده فضيل بن سليمان وهو متكلم فيه كما في التهذيب (٢٥٤/٨) وقد مال إلى ثبوته النسائي وحسّنه الترمذي وصحح إسناده الحافظ العراقي وابن الملقن والسخاوي والشيخ الألباني ،وهو بمجموع طرقه حسن . انظر العلل للدارقطني ١٠/ ٣٩٧- ٤٠٢) والمغني عن حمل الأسفار (٢/رقم : ٣٤٣٥) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٠٤/٥)والبدر المنير (٥٤٦/٩) والمقاصد الحسنة (ص : ٤٠٩) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤٧٧/٣) .

[٤] مار يمور مورا : إذا جعل يذهب ويجيء ويتردد . ومنه قوله تعالى : ((يوم تمور السماء مورا )) . لسان العرب (٢٢٠/١٣ ، ٢٢١) (م و ر ) .

[٥] أي يقتله سريعا . لسان العرب (٤٠٠/٢) .

أبلغ في الحَذْر مِن الوقوع فيه ، [وأشَدّ في التوقِّي منه][1].

## ٢٣٦- ومن باب القاضي يُخطئ

٤٠١- قـــال أبو داود:حدثنا عبيد الله [بن عمر بن][2] ميسرة،حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد[3] أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم[4] عن بُسر بن ســعيد[5] عــن أبي قيس[6]مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ))[7] فحدّثتُ به أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة[8].

قـــال الشـــيخ : قوله- عليه السلام- : "إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" ، إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط .

وهــذا فيمــن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول، عالِماً بوجوه القــياس ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو مُتكلف لا يُعذر بالخطأ في الحكم بل يُخاف عليه أعظم الوزر، يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه أبو داود[9]

---

(١) ما بين القوسين ساقط في جميع النسخ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "ح" و السنن .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي . صدوق ، من الثامنة . تقدم.

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثقة . تقدم .

(٥) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . التقريب .

(٦) اسمه : عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة ، من الثانية ، مات قديما سنة أربع وخمسين .التقريب.

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام باب: أجر الحاكم إذا اجتهد (١٣٢/٩) ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣١/٥رقم : ١٧١٦) كلهم عن طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه به .

(٨) القائل في "فحدثت" هو يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي . انظر صحيح مسلم في الموضع السابق . والفتح (٣٣١/١٣) .

(٩) السنن كتاب الأقضية (٤/ ٨ ) .

٤٠٢- فقال: حدثنا محمد بن حسان[١] حدثنا خلف بن خليفة[٢] عن أبي هاشم[٣] عن ابن بُريدة[٤] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( القضاة ثلاثة ، واحد في الجَـنَّة وَاثـنان فـي النار، فأما الذي في الجَنَّة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللّذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ))[٥]

قـال الشيخ: وفي الحديث من العلم أن ليس كلُ مجتهد مُصيباً ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى، وإنما يُعطِي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير [إذا كـان محـلاً للاجـتهاد][٦] وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فـيها للتأويل . فإن من أخطأ فيها كان [غير][٧] معذور في الخطأ ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. والله أعلم.

---

[١] محمد بن حسان بن خالد الضبي السمتي- بمثناة -أبو جعفر البغدادي ،صدوق لين الحديث، من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . التقريب .

[٢] خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي ،نزل بواسط ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ،فأنكر عليه ابن عيينة وأحمد . من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب .

[٣] أبو هاشم الرماني – بضم الراء وتشديد الميم – الواسطي ، يحيى بن دينار ،وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ،وقيل ١٤٥هـ .التقريب .

[٤] عبد الله بن بريدة بن الحصيب، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[٥] أخرجه أبو داود في القضاء باب: في القاضي يخطئ (٨/٤) والترمذي في الأحكام باب: ما جاء في القاضي (٦١٣/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٥٠/٢) والحاكم (٩٠/٤) والبيهقي في سننه (١١٦/١٠) سنده حسن. والحديث بمجموع طرقه صحيح، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٥/٨) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

[٧] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و "ف" .

## ٢٣٧- ومن باب كراهية الرشوة[١]

٤٠٣- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذِئب،[٢] عن الحارث بن عبد الرحمن[٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال:
(( لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرَّاشِي والمُرتَشِي )).[٤]

قال الشيخ: الراشي: المُعطي ، والمُرتشي: الآخذ. وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فَرَشَى المُعطِي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وَقد رُوي عن ابن مسعود أنه أُخذ في شيء/ وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله ، ورُوي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانِع الرَّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[٥] . وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يَرتشِي ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانَع ويُرتَشى . ٢٧١ ب

---

[١] هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . وهو : بفتح الراء أو بكسرها أو بضمها لسان العرب (٢٢٣/٥) (ر ش و ) .

[٢] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، ثقة فقيه فاضل .تقدم .

[٣] الحارث بن عبد الرحمن، القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .التقريب.

[٤] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٣/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٤٩/٢) وأحمد في المسند (١٦٤/٢) والحاكم (١٠٢/٤، ١٠٣) والبيهقي (١٣٨/١٠، ١٣٩) .
قال الترمذي : حسن صحيح

[٥] انظر سنن البيهقي (١٣٩/١٠) والمغني لابن قدا مة (٥٩/١٤، ٦٠) .

## ٢٣٨- ومن باب كيف القضاء

٤٠٤- قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا شريك[١] عن سِماك[٢] عن حَنَشٍ[٣] عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليَمَنِ قاضياً فقلتُ: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا عِلم لي بالقضاء، فقال: (( إن الله تعالى سيهدي قلبك ويُثَبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبَيَّن لك القَضَاء )) قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بعد[٤].

قال الشيخ: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب وذلك أنه -عليه السلام- إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع من الآخر، فدلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حُجّة تُبطل دعوى الحاضر، وتُدحِضُ حُجَّته .

وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٥].

وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تبَيَّن للحاكم أنّ فِراره واستِخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم[٦].

---

[١] شريك بن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيرا . تقدم

[٢] سماك بن حرب . صدوق . تقدم .

[٣] حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة ، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال إنهما اثنان ، الكناني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة ،وأخطأ من أعده في الصحابة . ( التقريب ) .

[٤] أخرجه الترمذي مختصرا في الأحكام باب: القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٦١٨/٣) والنسائي في الكبرى (١١٦/٥) والحاكم (١٣٥/٣) وأحمد (٩٠/١، ١٤٣) والبيهقي في سننه (٨٦/١٠) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٤٥٠) من المنحة .إسناده حسن ، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ،وصححه بمجموع الطرق الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٨/٨) .

[٥] المغني (٩٤/١٤) والهداية (١٠٧/٣) وشرح فتح القدير (٢٨٦/٧) .

[٦] الإقناع لابن المنذر (٥١٢/٢) والمغني (٩٣/١٤) ومغني المحتاج (٤٠٦/٤-٤٠٨) والمعونة (١٥١٢/٣) .

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند. وقوله- عليه السلام- لها: ((خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1]

وقـال: إذا كـان الخصمان حاضرين فإنه لا يُحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صـاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بيِّنته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر إلا أنه يكتب في القضية أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام البيّنة، أو جاء بحجةٍ، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر فـي استماع قول الخصم الآخر كاستماعه قول الأول ، ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق .

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها الحكم على الميت، والحكم على الطفل[2]، وقالوا في الرَّجل يودِع الرجلَ وديعة ثم يغيب فإذا ادعت المرأة النفقة وقَدَّمت المُودَع إلى القاضي قضى لها عليه بها .

وقالوا إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلَّم واستوفى الثمن فإنه يَقْضِي له بالشفعة[3]، وهذا كله حكم على الغائب.

## ٢٣٩- ومن باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٤٠٥- قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان[4] عن هشام بن عروة عن أبـيه عـن زينب بنت أم سلمة[5] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (١٠٣/٣) وفرقه في عدة مواضع . ومسلم في الأقضية باب قضية هند (١٢٩/٥رقم : ١٧١٤) .

(٢) انظر الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٥/٤، ٣٣٦) وحاشية ابن عابدين (٤٢٠/٤) .

(٣) الدر المختار بهامش رد المحتار (٣٣٦/٤، ٣٣٧) .

(٤) هو ابن عيينة .

(٥) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ،ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة . التقريب .

بعـــض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيْ فلا يأخذ منه/ شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النَّار ))[1].

٢٧٢ أ

قال الشيخ: قوله -عليه السلام- "ألحَنُ بحُجَّته" معناه أفطن لها، و"اللَّحَن" مفتوحة الحـــاء- الفِطـــنة، يقـــال لَحَنْت الشيء ألحَنَ له لَحَناً، ولَحَن الرجل في كلامه لَحْناً- بسكون الحاء.

وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرم حـــلالاً، وأنـــه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظاهر، فأما ما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماضٍ.

وفـــيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحِلُّ له فيما بينه وبين الله عـــز وجل. ألا تراه عليه السلام يقول: (( فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار))

وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج إذ كان ذلك كله حق أخيه وقد حَرَّم الله تعالى أخذه.

وقد أجمع العلماء[2] أن هذا في الأموال والدماء،وإنما الخلاف في أحكام الفروج . فقـــال أبـــو حنـــيفة[3]: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاقَ وشهد لها شاهدان به ، فقضـــى الحاكم بالتفرقة بينهما فوقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل وإن كانا شاهدي زور. وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها ، وخالفه أصحابه في ذلك.

وقد تَعرُض في هذا الباب أمور مما يختلف فيها اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها.

---

[1] أخرجه البخاري في المظالم باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٧٢/٣) وفي الشهادات باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٣٥/٣) وفي الحيل باب: (٣٢/٩) وفي الأحكام باب: موعظة الإمام في الخصوم (٨٦/٩) ومسلم في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٢٨/٥، ١٢٩رقم : ١٧١٣)كلهم عن هشام بن عروة عنها به .

[2] الإجماع لابن المنذر (صفحة: ٦٢) .

[3] انظر حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٤) .

كالــــــرَّجل يذهــــب إلـــــى أن الطــــــلاق قــــبل الــــنكاح لازم فيــتزوج المرأةَ فيحكم الحاكم له بجواز النِّكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.

ولــو أن رجلاً مات ابنُ ابنه وخلّف أخاه لأبيه وأمه، وخلّف مالاً، فقدِم إلى قاضٍ يقــول بقــول أبي بكر في توريث الجد ، والجد يرى رأي زيد ، لم يسعه أن يستبدَّ بالمــال دون الإخــوة . ولا يُبيح القاضي شيئاً هو في علمه حرام عليه. وكذلك هذا فيمــن لا يــرى توريث ذوي الأرحام، [فمات له ذو رحم فحكم له حاكم بماله يرى توريث ذوي الأرحام][1] في نحو هذا من الأمور. والله أعلم.

٤٠٦- قال أبو داود: حدثنا الرَّبيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك[2] عن أسامة بن زيد[3] عن عبد الله بن رافع[4] مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسولَ الله صــلى الله علــيه وآلــه رجــلان يختصمان في مواريثَ لهما لم تكن لهما بيّنة إلاّ دعواهما ، فذكر نحو الحديث الأول؛ فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقّي لك. فقــال النبي صلى الله عليه وآله:(( أما إذا فعلتما ما فعلتما فَاقْتَسِما وَ تَوَخَّيا الحق ثم استَهِمَا ثم تَحَالاَّ ))[5].

قــال الشــيخ: قوله -عليه السلام - "استهما": معناه :أقرِعَا، والاستهام: الاقتراع ومنه قول الله عز وجل: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينْ ﴾ [الصافات ١٤١]

وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلاّ في الشيء المعلوم ولذلك أمرهما بالتوخي في مِقدار الحق، ثم لم يَقنَع- عليه السلام- بالتَوَخِّي حتى ضَمّ إليه القُرعة ، وذلك أن

---

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[2] عبد الله بن المبارك الإمام المشهور .

[3] أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .التقريب .

[4] عبد الله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٥) وأحمد (٦/٣٢٠) والبيهقي في سننه (٦/٦٦) والدار قطني في سننه (٤/٢٣٩) .إسناده صحيح ،وصحح إسناده الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ،ويشهد له الحديث السابق رقم : ٤٠٥ المخرج في الصحيحين . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٢٥٢) .

التوخـــي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخِّـــي، ثـــم أمـــرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل/ ليكون تصادُرُهما عن [يقين تركه](1)، وافتراقهما عن رضاً وطيبة نفس. ٢٧٢ ب

وفـــيه دلـــيل علـــى أن التحليل إنما يصحُّ فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمِّـــية. [وقـــد جمـــع هذا الحديث ذكر القِسمة والتحليل، والقسمة لا تكون إلا في الأعـــيان والتحلـــيل لا يصح إلا فيما يقع في الذِّمم دون الأعيان ، فوجب أن يُعرف معـــنى التحليل إلى ما كان من خراج وغَلّة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة. والله أعلم](2).

## ٢٤٠- ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان

٤٠٧- قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان(3) عن عبد الملك بن عُمير حدثـــنا عبد الرحمن بن أبي بكرة(4) عن أبيه(5) أنه كتب إلى ابنه(6) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :(( لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان ))(7).

قـــال الشـــيخ: الغضب يغيِّر العَقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه الســـلام الحـــاكمَ بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقِياس ما كان في معناه من جـــوعٍ مفرط وفَزَع مُدهِش ومَرَض مُوجِع قياس الغضب في المنع من الحكم. والله أعلم.

---

(1) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ: يقين براءة . وفي المعالم المطبوع : تعيين براءة ، وهو الذي يبدو الصواب والله أعلم .

(2) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ .

(3) سفيان بن عيينة .

(4) عبد الرحمن بن أبي بكرة : نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة ست وتسعين . التقريب . .

(5) نفيع بن الحارث بن كلدة — بفتحتين — ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة صحابي ، مشهور بكنيته . الإصابة (٣٦٩/٦) .

(6) قال الحافظ في الفتح (١٤٦/١٣): كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع في أطراف المزي "إلى ابنه عبيد الله " وقد سمي في رواية مسلم (١٣٢/٥ رقم : ١٧١٧) ولكن بغير هذا اللفظ .

(7) أخرجه البخاري في الأحكام باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨٢/٩) ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٢/٥رقم : ١٧١٧) كلهم عن طريق عبد الملك بن عمير عنه به .

## ٢٤١- ومن باب الاجتهاد في الرأي والقضاء

٤٠٨- قـــال أبـــو داود: حدثـــنا حفص بن عمر،[١] عن شعبة عن أبي عون[٢] عن الحـــارث بـــن عمـــرو[٣] أبن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصـــحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد أن يبعث مُعاذاً إلى اليَمَن قال:(( كيف تقضي إذا عَرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لـــم تجد في كتاب الله؟ قال: فبِسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فإن لم تجد في سُنّة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو ، قال: فضرب رســـول الله صلى الله عليه وآله صدره وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسول رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله ))[٤]

قال الشيخ: قوله "اجتهد برأيي" : يريد : الاجتهاد في ردّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يُرِد الرأي الذي يسنح له من الاجتهاد مِن قِبل نفسه، أو يخطـــر بـــباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

---

[١] حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، ثقة ثبت ، من كبار العاشرة .التقريب .

[٢] محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[٣] الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ويقال ابن عون . قال البخاري لا يُعرف ،وضعفه العقيلي وابن الجارود وغيرهم ، وقال الحافظ في التقريب مجهول. مات بعد المائة . التهذيب (١٣٩/٢) .

[٤] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) وأحمد (٢٣٦/٥،٢٣٠)والبيهقي في سننه (١١٤/١٠) والدارمي في سننه (٦٠/١) والطيالسي في مسنده (رقم : ١٤٥٢) من المنحة ،كلهم عن طريق الحارث بن عمرو به . قال البخاري : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .وقال الترمذي: ليس إسناده متصل. وقال الدارقطني : المرسل أصح. ورجح فيه أبوداؤد الإرسال ، وأعلّه ابن القطان بجهالة الحارث بن عمرو .وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح. وقال عبد الحق: هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وضعفه البيهقي وابن حزم وغيرهم . وقد نقل ابن الملقن إجماع أهل النقل على ضعف الحديث المذكور .انظر التاريخ الكبير (٢٥٦/٢) والعلل للدار قطني (٨٨/٦، ٨٩) وبيان الوهم والإيهام ( ٦٨/٣) والعلل المتناهية (٢٧٣/٢) والأحكام الوسطى (٣٤٢/٣) ونصب الراية (٦٣/٤) والبدر المنير ( ٥٣٤/٩) والتلخيص الحبير (١٨٢/٤، ١٨٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٤) وعون المعبود (٣٦٨/٩-٣٦٩) .

وفـــيه دلـــيل على أنه ليس للحاكم أن يقلّد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلَّـــد أعلم منه وأفقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه ، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلاّ تَوَقَّفَ[1] عنه ، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في هذا الحديث.

وقوله:" لا آلو" معناه: لا أقصِّر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوُسع فيه.

## ٢٤٢- باب في الصُّلح

٤٠٩- قـــال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المَهرِيْ ، حدثنا ابن وَهْب[2] أخبرني سليمان بن بلال (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقِي[3]

حدثـــنا مروان يعني ابن محمد[4] حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد[5]، الشَـــكّ من أبي داود ، حدثنا كثير بن زيد،[6] عن الوليد بن رَباح[7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين))/ زاد أحمـــد[8](( إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ) وزاد سليمان[9] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( المسلمون على شُرُوطِهِم ))[10].

٢٧٣ أ

---

[1] في الأصل ((ولا يواقف)) والمثبت من "د" و"س" و"ف" وهو الصواب .

[2] عبد الله بن وهب القرشي .ثقة .

[3] أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود الدمشقي . صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . التقريب . .

[4] مروان بن محمد بن حسان ، الأسدي الدمشقي الطاطري ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

[5] عبد العزيز الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . تقدم

[6] كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ، ابن مافنه – بفتح الفاء وتشديد النون – صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في آخر خلافة المنصور .التقريب .

[7] الوليد بن رباح المدني، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . التقريب .

[8] هو أحمد بن عبد الواحد الدمشقي شيخ أبي داود .

[9] سليمان بن داود المهري شيخ أبي داود .

[10] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلح بين الناس (٣/٦٣٥) وابن ماجة في الأحكام باب: الصلح (٢/٦١) . والحاكم (٢/٤٩، ٥١) وأحمد (٢/٣٦٦) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٦٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩٩) موارد والدار قطني في سننه (٣/٢٧) والبيهقي في سننه (٦/٦٣، ٧٩) قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال : رواة هذا الحديث مدنيون . وأخرج البخاري بعضه تعليقا بلفظ ((المسلمون عند شروطهم )) في الإجارة باب: أجر السمسرة (٣/١٢٠) وحسنه الحافظ في التغليق (٣/٢٨١، ٢٨٢)==

قـال الشـيخ: الصلح يجري مجرى المُعاوضات، ولذلك قال: لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ، ولا يجوز على مجهـول ولا يجـوز أن يصالحه عِن دَين له على مال نسيه فيكون من باب الكالي بالكالي[1].

ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار [ ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار، وجوّزه أصحاب الرأي على الإقرار ][2]
والإنكـار معاً[3] . ونوع آخر من الصلح وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً وهذا من باب الحطّ والإبراء ، إن كان يُدعَى صُلحاً .

وقوله عليه السلام " المسلمون على شروطهم " فهذا في الشروط الجائزة في حق الديـن دون الشروط [الفاسدة][4] وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوع ما يصح من الشروط مما لا يصح منها[5].

٤١٠- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب[6] أخبرني يونس[7] عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب[8] بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدْ[9] دَيناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

---

==فالحديث في كل طرقه مقال، لكنها تقوي بعضها بعضا ، وهو صحيح بمجموع الطرق ، وقد صححه الترمذي كما تقدم، والشيخ الألباني في الإرواء (١٤٥/٥) . انظر التلخيص (٢٣/٣) . وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق وثبوت الحديث أظهر .

[1] الكالي بالكالي أي النسيئة بالنسيئة . وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض . انظر : النهاية (١٦٨/٤) .

[2] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "د" و "س" و " ف" .

[3] الأم (٢٢١/٣) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية . والمدونة (٣٤٥/٣) والمغني (٥/٧، ٦) وشرح فتح القدير (٤٠٥/٨) .

[4] ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من "د" و"س" و"ف" .

[5] انظر معالم السنن (١١٩/٣- ١٢٥) كتاب البيوع باب: شرط في البيع .

[6] هو عبد الله بن وهب .

[7] يونس بن يزيد بن أبي النجاد .

[8] عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع وتسعين أو ٩٨ هـ .التقريب.

[9] عبد الله بن أبي حدرد ، واسمه سلامة ،وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد الأسلمي ، أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر ، توفي سنة ٧١هـ . الإصابة (٤٨/٤) .

المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيته فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله حتى كشف سِجْف حجرته فنادى فقال : (( يـــا كعب بن مالك فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطْرَ من دَينكَ، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وآله :قُم فاقضه))[١].

قـــال الشيخ:في هذا من الفقه أن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وفيه أن الصلح إذا كـــان على الحطّ والوضع من الحق فإنه يجب نقداً . وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد .

## ٢٤٣- ومن باب في الشهادات

٤١١- قـــال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني ، أخبرنا ابن وهب[٢] أخبرني مـــالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر[٣] أن أباه[٤] أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان[٥] أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري[٦] أخبره أنّ زيد بـــن خالد الجُهنِي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها ))[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في الخصومات باب: كلام الخصوم (١٦٠/٣) وفي الصلح باب: الصلح بالدين والعين (٢٤٦/٣) وفرقه في مواضع أخرى ، ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدَّين (٣٠/٥رقم : ١٥٥٨) كلهم عن طريق يونس عنه به .

[٢] عبد الله بن وهب .ثقة حافظ عابد . تقدم .

[٣] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري . ثقة ، تقدم

[٤] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري – بالنون والجيم – المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة . التقريب .

[٥] عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب بالمطرف – بسكون المهملة وفتح الراء – ثقة شريف ، من الثالثة ، مات بمصر سنة ست وتسعين . التقريب .

[٦] عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة . التقريب .

[٧] أخرجه مسلم في الأقضية باب بيان خير الشهود (١٣٢/٥، ١٣٣ رقم : ١٧١٩)عن طريق مالك عنه به .

قال الشيخ: أما الشهادة في الحق يدعيه الرَّجل قِبلَ صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل أن يُســألها فإنه لا قرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهده صاحبُ الحق فيقــيمها عند الحاكم ، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرَّجل ولا يعلم بها صاحب الحــق فيخبره بها ولا يكتمه إياها. وقيل هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يَعلم بمكانها غيرُه ، فيخبره بما يعلم من ذلك ، وقيل هذا مَثَل في إجابة الشاهد إذا استُشهد لا يمنعها ولا يؤخرها .

وأمــا قولــه -عليه السلام : (( يأتي أقوام يحلفون ولا يُستحلفون ويَشْهَدُون ولا يُستَشهدون ))[١] فإنما هو إذا كان على المعنى الأول.

وقــيل إنــه - عليه السلام - أراد به الشهادات/ التي يُقطع بها على المُغيَّب ، **٢٧٣ ب** فيقال فلان في الجنة وفلان في النار. وفيه معنى التألّي على الله عز وجل [ولذلك][٢] ذُمَّ ، وزجر عنه عليه السلام .

## ٢٤٤- ومن باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٤١٢- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير[٣]حدثنا عُمَارة بن غَزِيّةَ[٤] عــن يحيى بن راشد[٥] قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رســول الله صــلى الله عليه وآله يقول:(( من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال ، حتى يخرج مما قال ))[٦]

---

[١] أخرج بعضه البخاري في الفضائل باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٨٩/٤)وفي الرقاق باب مائة يُحذر من زهرة الدنيا والتنا فس فيها (١٧٣/٧ )و نحوه مسلم في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ...(٧/ ١٨٤-١٨٦رقم : ٢٥٣٤، ٢٥٣٥) والخطابي ذكر الحديث المذكور بالمعنى .

[٢] في الأصل "وذلك" والصواب ما أثبته من "د" و"س" و"ف" .

[٣] زهير بن معاوية بن حديج .ثقة ثبت . تقدم .

[٤] عمارة بن غزية – بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة – ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ومائة . التقريب . .

[٥] يحيى بن راشد بن مسلم الليثي أبو هاشم الدمشقي الطويل ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[٦] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧/٢) وأحمد في المسند (٧٠/٢) . وقال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، فالحديث سنده حسن .

قــال الشــيخ: الرّدْغَة: الوحل الشديد ، ويقال" ارتدغ الرجل" إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير "ردغة الخبال" ((أنه عُصارة أهل النار))[١].

## ٢٤٥- ومن باب من تُرَدُّ شهادته

٤١٣- قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد[٢] حدثنا سليمان بن موسى[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله (ردَّ شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغِمْرِ على أخيه ، وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم)[٤].

قــال الشــيخ: ذكــر أبو عبيد[٥] هذا الحديث فقال: ألا تراه خَصَّ به الخيانات[٦] في أمانـــات الناس دون ما افترض الله سبحانه على عباده وائتَمَنَهُم عليه ، فإنه قد سمى ذلــك كلــه أمانة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وتَخُونُــوا أَمَانَــاتِكُم وأَنْتُم تَعْلَمُونْ ﴾ [الأنفال٢٧]. قال أبو عبيد: فمن ضيّع شيئاً مما أمــره الله سبحانه ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه قد لزمه اسم الخيانة .

---

[١] أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٦/ ١٠٠رقم : ٢٠٠٣) .

[٢] محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ، نزيل البصرة ، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد والنسائي في رواية ، ودحيم . وقال شعبة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر، وضعفه ابن خراش ، وقال النسائي : ليس بالقوي . من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . ( التهذيب ٩/١٣٥، ١٣٦) .

[٣] سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ، وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودُحيم . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال ابن حبان : ثبت صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : عنده مناكير . التهذيب ( ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

[٤] أخرجه ابن ماجة في الشهادات باب: من لا تجوز شهادته (٢/٦٥) وأحمد (٢/١٨١، ٢٠٤)والدار قطني في سننه (٤/٢٤٣) والبيهقي في سننه (١٠/٢٠٠) والحديث إسناده حسن ،وقوى سنده الحافظ في التلخيص (٤/١٩٨) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/٢٨٣) .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١/٢٨٩) .

[٦] هكذا في الأصل بالجمع ، وفي "د" و"س" بالإفراد ، وسقط من "ف" .

وأمـــا ذو الغِمْـــر: فهـــو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ؛ فتردّ شهادته للتهمة[1] .

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً[2] .

والقانع: السائل والمستطعِم ، وأصل القُنوُع: السؤال ويقال في القانع أنه المنقطع إلى القوم بخدمتهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والأجير أو نحوه.

قال الشاعر: لَمَال المَرْء يُصلِحُه فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ القُنُوعِ[3]

ومعـــنى ردّ الشهادة: للتهمة في جرّ منفعة إلى نفسه ، لأن القانِع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليه من نفع ، وكل مَن جرَ إلى نفسه بشهادة نفعاً فشهادته مردودة.

كمـــن شـــهد لـــرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكمن حُكم له على رجل بدَين [ وهو مفلس ][4] فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه[5] .

قـــال الشيخ: ومن رد شهادة التابع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته ، لأن ما بينهما من التهمة في جرّ المنفعة أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[6].

والحديث أيضاً حجة على مَن أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع لما جُبِل علـــيه مـــن حـــبه والميل إليه، ولأنه يملك عليه ماله. وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل: (( أنت ومالك لأبيك ))[7].

---

[1] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٩٠) .

[2] انظر : البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين (٧/ ٨٦) .

[3] القائل : هو الشماخ بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، من طبقة لبيد والنابغة ، شهد القادسية ، توفي في معركة موفان سنة ٢٢هـ . الأغاني (٩/ ١٥٨) والشعر والشعراء (١/ ٢٧٤) وديوانه (صفحة : ٥٦) .

[4] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" و "س" .

[5] راجع شرح السنة (١٠/ ١٢٩) .

[6] شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٥) والبحر الرائق (٧/ ٨١، ٨٢) .

[7] تقدم في (في صفحة ٩٣، ٩٤ ، ١٠٢ / رقم الهامش: ١٠) وهو صحيح بمجموع الطرق .

وذهـــب/ شُـــرَيح إلـــى جواز شهادة الأب للابن ، وهو قول المزني وأبي ثور، ٢٧٤ أ وأحسبه قول داود[١].

## ٢٤٦- ومن باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٤١٤- قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَاني، حدثنا ابن وهب[٢]أخبرني يحيى بن أيوب[٣] ونافع بن يزيد[٤]عن ابن الهاد[٥]عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (( لا تجوز شهادة بدويٍ على صاحب قرية ))[٧].

قـــال الشيخ: يُشبه أن يكون عليه السلام إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدينِ والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم ، مما يحيلها ويغيرها عن جهتها

وكـــان مـــالك بـــن أنس يقول : لا تجوز شهادة البدوي على القروي ، لأن في الحضـــارة مَن يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية ، والذي يُشهِد بَدوياً ويدع جِيْرانه من الحضر ، عندي مريب[٨]

---

[١] المحلى (٩/٤١٦) والمغني (١٤/١٨١) .

[٢] عبد الله بن وهب .ثقة حافظ . تقدم .

[٣] يحيى بن أيوب الغافقي ، وثقه ابن معين وأبو داود والبخاري وقال النسائي وابن عدي : ليس به بأس ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . التهذيب (١١/١٦٤) .

[٤] نافع بن يزيد الكلاعي – بفتح الكاف واللام الخفيفة – أبو يزيد المصري ويقال: إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . التقريب .

[٥] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي ، ثقة .تقدم .

[٦] محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود عشرين ومائة ، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه ، أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة .التقريب .

[٧] أخرجه ابن ماجة في الأحكام باب: من لا تجوز شهادته (٢/٦٥، ٦٦) والحاكم (٤/٩٩) وابن الجارود (رقم : ١٠٠٩) والدار قطني في سننه (٤/٢١٩) والبيهقي في سننه (١٠/٢٥٠)كلهم عن طريق ابن الهاد عنه به .إسناده حسن ، و صحح سنده ابن دقيق العيد والمنذري ، وجوده ابن عبد الهادي ،وصححه الشيخ الألباني . وقال الذهبي: هو حديث منكر على نظافة سنده . انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (ص : ٥٢٠) ومختصر السنن (٥/٢١٩) وتنقيح التحقيق (٣/٥٤٩) والإرواء (٨/٢٩٠) .

[٨] المعونة (٣/١٥٣٤) .

وقــال عامة أهل العلم، شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله أعلم[١].

## ٢٤٧- ومن باب الشهادة في الرَّضاع

٤١٥- قــال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب[٢] عن ابن أبي مُلَيكة[٣] قال: حدثني عُقْبة بن الحارث[٤] وحدثنيه صاحب[٥] لي عنه وأنا لحديث صــاحبي أحفظ ،قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب[٦] فدخلتْ علينا امرأةٌ سوداء فزَعَمَــتْ أنّهــا أرضــعَتْنا جميعاً، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وآله فذكرتُ ذلك له فأعــرض عنـــي ، فقلت: يا رسول الله إنها لَكاذِبةٌ ، قال: ((وما يُدريك وقد قالت ما قالت، دَعْهَا عنكَ)).[٧]

٤١٦- قــال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة عن عُبَيد بن أبي مريم عن عُقْبة بن الحارث وقد سمعته من عُقبة ، ولكني لحديث عبيد أحفظ ، بمعناه [٨].

قال الشيخ: قوله (وما يُدريك) تعليق [منه][٩] القول في أمرها.

وقولــه (دَعْهَا عنك) إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحُكم. ولــيس فــي هــذا دَلالـــة علـــى وجــوب قــبول [قول][١٠] المرأة الواحدة في هذا

---

[١] المغني (١٤/١٤٩، ١٥٠) .

[٢] هو السختياني .

[٣] عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة .ثقة متقن . تقدم .

[٤] عقبة بن الحارث . صحابي .

[٥] هو عبيد بن أبي مريم المكي . وقد جاء في الرواية الآتية مُصرَّحًا باسمه عند أبي داود في هذا الباب .قال ابن المديني : لا نعرفه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة . التهذيب ( ٧/٦٦) وهو علىهذا ضعيف .

[٦] صحابية . الإصابة ( ٨/ ٤٩١) .

[٧] أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد ( ٣/٢٢٦،٢٢٧) عن طريق ابن أبي مليكة عن عقبة ين الحارث.

[٨] هو الحديث السابق ذكره .

[٩] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من " د " و " س " و " ف " .

[١٠] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من :"د" و"س" و"ف" .

أو فيما [لا][1] يطّلِع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد مَن كان مِن رجل أو امرأةٍ

[أن يكـــون عدلاً، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحُكّام. وإنما هذه][2] امرأة جاءتــــه فأخبرتْه بأمر هو من فعلها وهو مكذِّب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عـــند النبـــي صلى الله عليه وآله فيكون سبباً للحكم، فالاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهها من هذا الباب ساقط .

وقـــد اختلف الناس في عدد من تُقبل شهادتها من النساء في الرضاع ؛ فروي عن ابـــن عـــباس أنـــه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرَّضاع إذا كانت مرضية وتُســـتحلف مـــع شـــهادتها ، وكذلك قال الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل/ ٢٧٤ ب واشـــترط اليميـــن[3] ، وقال أصحاب الرأي : شهادة المرأة تُقبل فيما لا يطَّلع عليه الـــرجال ، وروي عـــن علـــي بـــن أبـــي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد رُوي عن الشعبي والنخعي[4].

وقـــال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعي[5]. وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة[6].

## ٢٤٨- ومن باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٤١٧- قال: حدثنا زياد بن أيوب[7] قال: حدثنا هُشَيْم[8] قال: أخبرنا

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من : "د" و"س" و"ف" .

[2] ما بين القوسين ساقط من "ف" .

[3] مصنف عبد الرزاق (٤٨٢/٧، ٤٨٣) والمغني (١٣٤/١٤، ١٣٥) .

[4] مصنف عبد الرزاق (١٨٥/٧) وشرح فتح القدير (٣٧٢/٧) .

[5] مصنف عبد الرزاق (١٨٣/٧) والأم (٣٦٠/٨) .

[6] المعونة (١٥٤٨/٣) والمغني (١٣٥/١٤) .

[7] زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي الأصل ، يلقب دلّوية ، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد : شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . التقريب .

[8] هشيم – بالتصغير – بن بشير ابن القاسم بن دينار ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم.

زكريا[١] عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء[٢] هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري[٣] فأخبراه وقَدِما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأحلَفَهُمَا بعد العصر بالله ما خَانَا ولا كَذَبَا ولا بدّلاَ ولا كتَمَا ولا غيّرا ،وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما[٤].

قـال الشـيخ: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. ومِمَّن رُوي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شُريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي[٥].

وقـال أحمـد بـن حنبل: لا تُقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة[٦]

وقـال الشافعي: لا تُقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر. وهو قول مالك[٧].

وقال أحمد بن حنبل: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٨].

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة[٩]

وقـال آخـرون: شـهادة اليهودي على اليهودي جائزة ، ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها مِلل مختلفة ، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى. وهذا قول

---

[١] زكريا بن أبي زائدة خالد . ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز، الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .أو ١٤٨أو ١٤٩ هـ .التقريب .

[٢] دقوقاء : – بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة ومقصورة – مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . معجم البلدان (٤٥٩/٢) .

[٣] هو أبو موسى الأشعري .

[٤] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠/٨) والبيهقي في سننه (١٦٥/١٠) والطبري في التفسير (١٣٠/٥) . وسنده إلى الشعبي صحيح ،وصحح سنده ابن كثير في تفسيره (١٠٧/٢) ووثق رجاله الحافظ في الفتح (٤٨٣/٥) .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٣٥٩/٨، ٣٦٠) والمغني (١٧١/١٤) .

[٦] المغني (١٧٢/١٤، ١٧٣) .

[٧] المدونة (١٥٧/٥) والأم (٢٣٣/٦، ٢٣٤) . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

[٨] المغني (١٧٢/١٤، ١٧٣) .

[٩] شرح فتح القدير (٤١٧/٧، ٤١٨) .

الشـــعبي وابـــن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه ، وحُكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق[1].

٤١٨- قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي زائدة[2] عن محمد بن أبي القاسم[3] عن عبد الملك بن سعيد بن جبير[4] عن أبيه عـــن ابن عباس قال: خرج رجل[5] من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعَدَيّ بن بدَّاء[6] فمات السَّهميٌّ بأرض ليس فيها مسلم ،فلما قَدِما بتركته فقدوا جام[7] فضة مُخوّصاً[8] بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه مـــن تمـــيم الداري وعّديّ ، فقام رجلان من أولياء السَهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأنّ الجامَ لصاحبهما ، قال: فنزلت فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ ﴾ [9] [المائدة ١٠٦]

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٣٥٧/٨، ٣٥٨) . قال الله تعالى عنهم : ﴿ وقَالَت اليَهُودُ ليسَتِ النَّصَارَى عَلى شَيْء وَقالت النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْء وَهُمْ يَتلونَ الكِتَاب ....﴾ الآية ١١٣ سورة البقرة .

[2] يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني –بسكون الميم – أبو سعيد الكوفي ،ثقة متقن ،من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .أو١٨٤هـــ .التقريب .

[3] محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي، ثقة ، من السادسة .التقريب.

[4] عبد الملك بن سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، لا بأس به ، من السابعة .التقريب .

[5] هو بزيل –بموحدة وزاي مصغر – وقيل بديل ، وقيل برير – براء – بغير نقطة –وقيل : بديل بن أبي مارية . انظر الفتح (٤٨١/٥) .

[6] عدي بن بداء – بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة – قال ابن حبان : له صحبة . الإصابة (٣٨٧/٤) .

[7] الجام –بالجيم وتخفيف الميم –: إناء من فضة . لسان العرب (٤٢٦/٢) .

[8] مخوصا : أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل . النهاية (٨٢/٢) .

[9] أخرجه البخاري في الوصايا باب: قول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ..إلى قوله تعالى:والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (١٦/٤)عن طريق ابن أبي زائدة عنه به .

قال الشيخ: في هذا حجة لمن رأى ردّ اليمين على المدّعِي، والآية مُحكمَة لم يُنسخ منها في قول عائشة والحسن البصري/ وعمرو بن شُرَحْبِيلَ ، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم يُنسخ منها شيء[1]. ٢٧٥ أ

وتأوّل من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأنّ نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عديّ بن بَدّاء إنما كانا وصيين لا شاهدين ، والشهود لا يُحلّفون. وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وإنما عُبِّرَ بالشهادة عن الأمانة التي تحَمّلاها وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله ﴾ [المائدة ١٠٦] أي أمانة الله، وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة١٠٦] أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن المُوصي يُشهِدُ أقرباءه وعشيرته دون الأجانب والأباعد[2].

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ؛ والقول الأول أصح . والله أعلم[3].

## ٢٤٩- ومن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد يجوز له أن يقضي به[4]

٤١٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا أبو اليمان[5] قال: حدثنا شعيب[6] عن الزهري عن عُمارة بن خزيمة[7] أن عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي فاستَتْبَعَه النبيُ

---

(1) انظر تفسير الطبري (١٢٤/٥—١٥٢) وأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٤/٦، ٣٢٥) وتفسير ابن كثير (١٠٥/٢) وفتح الباري (٤٨٣/٥، ٤٨٤) والمستدرك (٣١١/٢) والدر المنثور (٤/٣) .

(2) وهو قول مالك والشافعي . انظر المدونة (٨١/٤) والأم (٢٤٧/١٣—٢٥٣ ) والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/١٠) .

(3) انظر تفسير الطبري (١٥٢/٥) وتفسير القرطبي (٣٢٤/٦) وأعلام الحديث للخطابي (١٣٥٠/٢—١٣٥٣) .

(4) هكذا عنوان الباب ثبت في الأصل . وأما في "د" و"س" و"ف" والسنن ففيه : باب: إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد] الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم ] به .

(5) هو الحكم بن نافع البهراني – بفتح الموحدة – أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .( التقريب ) .

(6) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة ( التقريب ) .

(7) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . ( التقريب ) .

صلى الله عليه وآله لِيَقْضِيَه ثَمَن فَرَسه فأسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي وأَبْطَأ الأعرابيُّ فَطَفِقَ رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه في الفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال: إن كنت مُبتاعاً هذه الفرس وإلا بِعتُه ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعتُه منك؟ قال الأعرابيُ: لا والله ما بعتُكَهُ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : بلى قد ابتعتُه منك ، فطفق الأعرابي يقول: هلمّ شهيداً، فقال خزيمة [1]: أنا أشهد أنك قد بايعتَه ، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تَشهد ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بشهادة رجلين[2] .

قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تَذَرَّعَ[3] به قومٌ من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرف عندهم بالصدق على كل شيء ادّعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبيّ صلى الله عليه وآله إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وآله صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. والله أعلم[4].

---

(١) خزيمة بن ثابت صحابي مشهور .

(٢) أخرجه النسائي في البيوع باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٣٠١/٧، ٣٠٢) والحاكم في المستدرك (١٧/٢، ١٨) والبيهقي في سننه (١٤٥/١٠، ١٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٦/٨، ٣٦٧) كلهم عن الزهري به ،قال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وسنده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث صحيح . انظر موافقة الخُبر الخَبر (١٨/٢) .

(٣) تذرع : أي أكثر الكلام فيه وأفرط . لسان العرب (٣٥/٥) (ذ ر ع ) .

(٤) هنا في هامش الأصل : وقيل إن الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يحكمون بشهادة خزيمة وحده وهو خاص له كرضاع سالم على قول أكثر أهل العلم دون عائشة رضي الله عنها ، ومن نحى نحو مذهبها في رضاع الكبير .

## ٢٥٠- ومن باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة أنَّ زيد بن الحُباب حدثه قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي[١] عن قيس بن سعد[٢] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد[٣]. قال : وحدثنا محمد بن يحيى[٤] وسلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم[٥] عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه وقال عمرو في حديثه " في الحقوق "[٦]/ . ٢٧٥ ب

قال الشيخ: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين، وهذا خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه على أمر خاص.

قال: وإنما قال الراوي: هو في الأموال كان مقصوراً عليها. والله أعلم.

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد جُلّة من الصحابة وأكثر التابعين وفقهاء الأمصار[٧] وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي[٨].

واحتج بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وآله: ((البينة على المدَّعِي واليمين

---

[١] سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، سكن البصرة أخيرا ، ومات بعد سنة خمسين ومائة . من السادسة . ( التقريب ) .

[٢] قيس بن سعد المكي، ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٣] أخرجه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (٥ / ١٢٨رقم : ١٧١٢) عن طريق سيف بن سليمان عنه به.

[٤] محمد بن يحيى بن فارس ، ثقة . تقدم .

[٥] محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ ، من الثامنة . تقدم

[٦] أخرجه البيهقي (١٠/١٦٧) وأحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣) إسناده حسن ، وقد صححه الشيخ الألباني انظر الإرواء (٨/ ٢٩٦-٣٠٦) .

[٧] الأم (٨/١٨٦) والإقناع لابن المنذر (٢/٥٢١، ٥٢٢) والمحلى (٩/٤٠٤) والتمهيد (٢/١٥٣، ١٥٤) والمغني (١٤/١٣٠)

[٨] انظر شرح معاني الآثار (٤/١٤٤ـــ١٤٨) والمصادر السابقة .

علـــى المدَّعَـــى عليه))[1] قال الشيخ: وليس هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنمـــا هو في اليمين إذا كانت مُجَرّدةً ، وهذه يمين مقرونة ببينة، وكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما. والله أعلم.

٤٢١- حدثـــنا أحمـــد بن عبدة[2] حدثنا عَمّارُ بن شُعيث[3] بن عبيد الله بن الزُبَيب العنبري قال: حدثني أبي[4] قال: سمعت جدي الزُبَيب[5] يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى بني العنبر[6] فأخذوهم بناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صـــلى الله علـــيه وآله ، فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقلت السلام علـــيك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُندك فأخذونا وقد كُنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذان الـــنّعَم، فلما قدم بَلْعَنبر، قال لي نبي الله صلى الله عليه وآله: هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤخَذوا في هذه الأيام ، فقلت: نعم، قال: مَن بَيّنَتُكَ؟ قلت: سَمُرة رجـــل مـــن بلعنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سَمُرَة أن يشهد ، فقال النبـــي صلى الله عليه وآله: قد أبى أن يَشهدَ لكَ ، فَتَحلِف مع شاهدِكَ الآخر؟ قلت: نعـــم ، فاســـتحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخَضْرَمْنا آذان النَعَم، فقال النبـــي صلى الله عليه وآله: اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسّوا ذراريهم، لـــولا أن الله لا يحـــب ضلالة العمل ما رَزَيْنَاكم عِقالاً ، قال الزُبَيْب: فَدَعَتْني أُمي

---

[1] أخرجه الترمذي في الأحكام باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦٢٥/٣)، والبيهقي في سننه (٢٥٢/١٠) وفي سنده محمد بن عبيد الله العزرمي، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأبو زرعة والحاكم وغيرهم ،وضعفه الآخرون ، وقال الفلاس والأزدي : متروك الحديث . التهذيب (٢٧٨/٩) .ولذلك قال الترمذي عقب الحديث المذكور : في سنده مقال ،لكن الجزء الأخير بلفظ [اليمين على المدعى عليه] مخرج في الصحيحين أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة آل عمران (٤٣/٦) ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (٥/ ١٢٨رقم : ١٧١١) .

[2] أحمد بن عبدة بن موسى الضبي ، أبو عبد الله البصري رمي بالنصب ، من العاشرة ، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . التهذيب (٥٣/١) .

[3] عمار بن شُعيث – آخره مثلثة – ابن عبيد الله العنبري – بنون وموحدة – مقبول ، من الثامنة .التقريب .

[4] شعيث – آخره مثلثة – ابن عبيد الله بن الزبيب- بزاي وموحدتين مصغرا- التميمي العنبري ، مقبول، من السادسة .التقريب .

[5] زبيب –.بموحدتين مصغرا – ابن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري ،صحابي نزل البصرة . انظر الإصابة (٤٥٦/٢) .

[6] بنو العنبر: بطن من تميم العدنانية ، وهم بنو العنبر بن عمرو بن تميم بن مرة بن أُد . انظر معجم قبائل العرب (٨٤٥/٢).

فقالـــت: هذا الرجل أخذ زِربِيَّتِي فأمره النبي صلى الله عليه وآله برَدِّها، وساق بقية الحديث[١].

قـــال الشيخ: قوله "خَضْرَمْنَا آذان النعم": يقول: قطعنا أطراف آذانها. وكان ذلك فـــي الأمـــوال علامة بين من أسلم وبين من لم يُسلِم ؛ والمُخَضْرَمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ويقال إن أصل الخَضْرمة: خلط الشيء بالشيء.

وضلالة العمل: بُطلانه وذهاب نفعه ، ويقال"ضلّ اللبن في الماء" إذا بَطَلَ وتَلَف.

وقوله: "ما رَزَيْنَاكُم عِقَالاً": اللغة الفصيحة: "ما رزأناكم" بالهمزة ، يريد ما أصبنا من أموالكم عِقالاً ، ويقال: ما رَزأته زِبَـــــالاً: أي ما أصبتُ منه ما تحمله نَمْلَة[٢] و"الزربية": الطِّنْفِسة[٣]/. ٢٧٦ أ

وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال ، إلاّ أن إسناده ليس بـــذاك[٤] ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها هاهنا الأموال ، لأن الإسلام يعصِم الأموال كما يحقِن الدَّم.

وقـــد ذهـــب قـــوم مـــن العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيّنة العادلة؛ كان شُرَيح والشعبيِ والنخعي يرون أن يُستَحلف الرّجُل مع بيِّنته ، واستحلف شريح رجلاً فكأنه تأبّى اليمين فقال: بئس ما تُثْني على شُهودِك، وهو قول سوَار بن عبد الله القاضي.

وقال إسحاق بن راهوية: إذا [ائترب][٥] الحاكم أوجب ذلك[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٧١/١٠) حسنه ابن عبد البر وابن القيم وضعفه الشيخ الألباني انظر الاستيعاب (٥٦٢/٢) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٣٠/٥) والضعيفة للألباني (رقم : ٥٧٣١) . وقال الخطابي أيضا إسناده ليس بذاك . والذي يبدو والله أعلم ، أن الحديث سنده ضعيف لكنه لا بأس به في الشواهد .وذلك لكثرة من رَوَوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى ، منهم عمر وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وغيرهم ولذلك قال ابن القيم : فالعمدة على الأحاديث الثابتة وبقيتها شواهد لا تضر . انظر التهذيب لابن القيم (٢٢٩/٥) وللتفصيل في هذا الموضوع انظر التنكيل للعلامة عبد الرحمن المعلمي (١٤٤/٢ــ١٦٦).

(٢) انظر النهاية (١٩٩/٢) .

(٣) وقيل البساط ذو الخمل ، وجمعها زرابي . النهاية (٢٧٢/٢) .

(٤) أي ليس بذاك القوي . انظر شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة (١٢/٢)

(٥) هكذا في الأصل وفي باقي النسخ [ استراب ] .

(٦) انظر المغني (٢٨١/١٤) .

## ٢٥١- ومن باب الرجلين يتداعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة

٤٢٢- حدثنا محمد بن منهال قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا ابن أبي عروبه عــن قــتادة عن سعيد بن أبي بُردة[١] عن أبيه[٢] عن جده أبي موسى الأشعري أنّ رجليــن ادّعــيا بعيراً أو دابَّة إلى النبي صلى الله عليه وآله ليس لواحد منهما بيّنةٌ فجعله النبي صلى الله عليه وآله بينهما[٣].

قــال الشيخ: يُشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي صــلى الله علــيه وآلــه بينهما لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدَّعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما. والله أعلم.

٤٢٣- قال أبو داود: حدثنا ابن بشار[٤] قال: حدثنا حجّاج بن المِنْهال[٥] قال: حدثنا همّــام[٦] عــن قتادة بمعنى إسناد الحديث الأول ، أنّ رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسَّمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين[٧].

---

(١) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة . من الخامسة .التقريب.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة. وقيل غير ذلك . ( التقريب ) .

(٣) أخرجه النسائي في القضاة باب: القضاء في من لم تكن له بينة (٢٤٨/٨) وفي الكبرى (٤٨٧/٣) وابن ماجة في الأحكام باب: الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة (٥٤/٢) والحاكم في المستدرك (٩٤/٤) والبيهقي في سننه (٢٥٤/١٠) وأحمد في المسند (٤٠٢/٤) قال النسائي : إسناده جيد ،وصحح سنده على شرط الشيخين الحاكم وأقره الذهبي ، وقال المنذري في مختصر السنن (٢٣٣/٥): إسناده كلهم ثقات . وهو كذلك لكن الحديث معلول عند المحدثين مع الاختلاف في إسناده على قتادة كما قال البيهقي في سننه (٢٥٧/١٠) وإليه أشار الحاكم بقوله : وقد خالف همامُ بن يحيى سعيدَ بن أبي عروبة في متن هذا الحديث . ورجح البخاري والدار قطني والبيهقي والخطيب والشيخ الألباني فيه الإرسال . وهو الظاهر . انظر العلل الكبير للترمذي (صفحة ٢١٢، ٢١٣) والعلل للدار قطني (٢٠٣/٧، ٢٠٤) ونصب الراية (١٠٨/٤، ١٠٩) وتحفة الأشراف (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣) والبدر المنير ( ٦٨٩/٩- ٦٩٣ )والتلخيص الحبير (٢٠٩/٤، ٢١٠) والإرواء (٢٧٣/٨-٢٧٦) . والله أعلم .

(٤) هو محمد بن بشار بندار ، ثقة . تقدم .

(٥) حجاج بن المنهال: وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وابن قانع وغيرهم . تقدم. التهذيب (١٩١/٢).

(٦) همام بن يحيى بن دينار العوذي ثقة ربما وهم . تقدم .

(٧) تقدم تخريج الحديث في هذه الصفحة تحت هامش (رقم : ٣) .

قال: وهذا مَرويٌّ بالإسناد الأول ، إلاّ أنّ في الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن تكون القصَّة واحدة ، إلاّ أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد . ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلمـــا أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نَزَع الشيء من يد المدَّعَى عليه ودَفع إليهما .

وقـــد اختلف العلماء في الشيء يكون في يَدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيّنةً.

فقـــال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُقرع بينهما[1] فمن خرجت له القُرعة صـــار له ، وكـــان الشـــافعي يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد فيه قولان: أحدهما يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري[2] ؛ والقول الآخر يُقرع بينهما وأيّهما خرج سهمه حُلّف ، لقد شهد شهوده بحق ثم يُقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحُكِي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح[3] .

وقـــال الأوزاعـــي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحُكِيَ عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود[4].

٤٢٤- حدثـــنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس[5] عن أبي رافع[6] عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٢/٥٢٣، ٥٢٤) والمغني (١٤/٢٨٥، ٢٨٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤/٤٨٠) وروضة الطالبين (١٢/٥١) وشرح فتح القدير (٨/٢٤٥) والمغني (١٤/٢٩٣، ٢٩٤) .

(٣) المعونة (٣/١٥٦٥) .

(٤) انظر شرح السنة (١٠/١٠٨) والمغني (١٤/٢٨٧، ٢٨٨) .

(٥) خلاس – بكسر أوله وتخفيف اللام – ابن عمرو الهجري – بفتحتين- البصري ، ثقة ،وكان يرسل ، من الثانية . تقدم.

(٦) نفيع الصائغ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من الثانية .التقريب .

النبـــي صلى الله عليه وآله ليس/ لواحد منهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ٢٧٦ ب
استهِما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كَرِهاَ[١] .

قال: معنى الاستهام : ههنا الاقتراع ، يُريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القُرعة حُلِّــف وأخــذ مـــا ادّعاه. وروي ما يُشبه هذا عن علي بن أبي طالب قال حنش بن المُعــتمِر أُتــيَ عَليٌّ ببغلٍ وُجدَ في السوق يُباع، فقال رجل بغلي لم أبع ولم أَهِبْ ، ونَـــزَع علـــيّ ما قال بخمسة يشهدون، قال: وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغلُه وجـــاء بشاهدين ، فقال عليّ رضي الله عنه : إن فيه قضاءً وصُلحاً ، وسوف أبين لكم ذلك كله.

أمـــا صلحه: أن يُباع البغل فيُقَسّم ثمنه على سبعة أسهم ، لهذا خمسة ولهذا سهمان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء ، فإنه يُحلّف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فـــإن تشـــاحَحْتُما فأيكُما يحلِف أقرعتُ بينكما على الحلف ، فأيّكما قُرِع حلَف. قال: فقضى بهذا وأنا شاهد[٢].

٤٢٥- حدثنا هنَّاد[٣] قال: حدثنا أبو الأحوص[٤] ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حُجْــر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت[٥] ورجل[٦] من كِندة إلى رســول الله صـــلى الله عليه وآله فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكِندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ،

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/رقم : ١٤٦٦٢) وابن ماجة في الأحكام باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٥٤/٢) وباب: القضاء بالقرعة (٥٩/٢) وأحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤) والبيهقي في سننه (٢٥٥/١٠) والدار قطني في سننه (٢١١/٤، ٢١٢) . وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٧٨/٨) .

[٢] أخرجه البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه (٢٥٩/١٠) .

[٣] هناد بن السري .ثقة . تقدم .

[٤] هو سلام بن سليم ، الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن . تقدم.

[٥] حضرموت : بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم – ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وقيل هو مخلاف باليمن . معجم البلدان (٢٧٠/٢) .

[٦] هو امرؤ القيس بن عابس الكِندي كما عند مسلم .

فقـــال النبـــي صلى الله عليه وآله للحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه، قـــال: يا رسول الله إنه فاجرٌ ليس يُبالي ما حلف ليس يتورع من شيء ، فقال: ليس لك منه إلا ذلك[1].

قـــال الشيخ: فيه من الفقه أن المدَّعَي عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البَرِّ في الحكم.

وفيه دليل على سقوط التِّباعَة[2] فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادّعى أحدهما على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم منه خلافه.

## ٢٥٢- ومن باب الحَبْس في الدَّين

٤٢٦- حدثـــنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن وَبْر بن أبـــي دُلَيْلة[3] عن محمد بن ميمون[4] عن عمرو بن الشريد[5] عن أبيه[6] عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( لَيُّ الواجدِ يُحِلّ عِرضَه وعُقوبَتَه ))[7].

قـــال الشـــيخ: " اللَّيُّ ": المطل ، يقال لوّى حقه ليّاً وليّاناً إذا مطله ، والواجد: الغَني وقال ابن المبارك[8]: قوله "يحل عرضه": أي يُغلّظ له العقوبة ، وعقوبته أن يحبس

---

[1] أخرجه مسلم في الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ٨٦رقم : ١٣٩)عن هناد عنه به .

[2] التباعة : هو الذي يتبعك بحق ويطالبك به . النهاية (١/١٧٦).

[3] وبر – بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها راء – ابن أبي دليلة – بالتصغير – واسمه مسلم الطائفي، ثقة ، من السابعة . ( التقريب )

[4] محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة –بمهملة مصغرا – الطائفي ، وقد ينسب لجده ،ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير وبرة . من السادسة . ( التهذيب ٢٤٣/٩) .

[5] عمرو بن الشريد – بفتح المعجمة – الثقفي أبو الوليد الطائفي ، ثقة من الثالثة . ( التقريب ) .

[6] الشريد –بوزن الطويل – الثقفي ، صحابي شهد بيعة الرضوان ، قيل كان اسمه مالك . الإصابة (٢٧٥/٣) .

[7] أخرجه البخاري تعليقا في الإستقراض باب: لصاحب الحق مقال (١٥٥/٣) والنسائي في البيوع باب: مطل الغني (٣١٦/٧ ، ٣١٧) وابن ماجة في الصدقات باب: الحبس في الدين والملازمة (٨٠/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٠٨٩) الإحسان والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (٣٨٩/٤) والبيهقي في سننه (٥١/٦) .وإسناده حسن ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وجود إسناده ابن كثير ،وحسن إسناده الحافظ والشيخ الألباني . انظر تحفة الطالب رقم الحديث (٢٥٣) والفتح (٧٦/٥) وتغليق التعليق (٣١٨/٣، ٣١٩) والإرواء ( ٢٥٩/٥) .

[8] ذكره أبو داود عقب هذا الحديث في هذا الباب (٣٢/٤) وذكر البخاري مثله من قول سفيان (١٥٥/٣) .

له .

قال: وفيه دليل على أن المعسِر لا حبس عليه ، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمُعدَم غيرُ واجد فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا، فكان شُريح يرى حبس المليّ والمُعدَم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي[١].

وقال مالك: لا حبس على مُعسِر، إنما حظه الإنظار[٢]، ومذهب الشافعي أنَّ من كان ظاهـر حالـه العسر فلا يُحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حُبس إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه مَن يدّعي فيه زيادة شرط[٣] وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

٤٢٧- حدثـنا إبراهـيم بـن موسى قال: حدثنا عبد الرازق عن معمر عن بهز بن حكـيم[٤] عـن أبـيه[٥] عـن جده[٦] أن النبي صلى الله/ عليه وآله حبس رجلاً في تُهمةٍ[٧]. ٢٧٧ أ

قال: في هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا في واجب . وأما ما كان في تُهمة فإنه يُستظهر بذلك ليُستكشف عما وراءه . وقد رُوي أنه حبس رجلاً في تُهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه[٨].

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٣٠٦/٨) وشرح فتح القدير (٢٨٢/٧) .

[٢] المدونة (١١٨/٤) .

[٣] انظر الأم (٢٣٠/٧) والمهذب (٣١٩/١-٣٢١) وأعلام الحديث (١١٩٥/٢) ومعالم السنن (٤٩٤/٣-٤٩٩) مع المختصر والتهذيب .

[٤] بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم وشعبة وغيرهم ، وقال أبو زرعة : صالح .وقال ابن حجر : صدوق . مات قبل الستين ومائة . التهذيب (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

[٥] حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ،وثقه العجلي ، وقال النسائي: ليس به بأس ،وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٤٠٤/٢) .

[٦] معاوية بن حيدة . صحابي .

[٧] أخرجه الترمذي في الديات باب: الحبس في التهمة (٢٨/٤) والنسائي في قطع السارق باب: امتهان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٨) والحاكم (١٠٢/٤) وأحمد (٤٤٧/٤و٢،٤/٥) والبيهقي في سننه (٥٣/٦) كلهم من طريق بهز عنه به . إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ،وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

[٨] انظر المصادر السابقة .

## ٢٥٣- ومن باب القضاء

٤٢٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المثنى بن سعيد[١] عن قتادة عن بُشَيرِ بن كعب العدوي[٢] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( إذا تَدَارأتُم في طريق فاجعلوه سبعة أذرعٍ ))[٣]

قال: هذا في الطرق الشارعة والسِّكَك النافذة التي يخترقُها المارة، أمر بتوسعتها لـئلا تضيق عن الحُمولة دون الأزقَّة والروابع[٤] التي تُنفذ ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم رَبْعاً وأفرَزوا حصصهم وتركوا بينهم طـريقاً يدخلون منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد. والله أعلم .

٤٢٩- حدثنا ابن أبي خلفٍ [٥]قال: حدثنا سفيان[٦] عن الزهري عن الأعرج[٧] عن أبـي هريـرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إذا استأذن أحدُكم أخاه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِداره فلا يمنعه ، فَنَكَسُوا ، فقال: مالي أراكم قد أعرضتُم ، لألقينّها بين أكتافكم ))[٨].

قـال: عامة الفقهاء[٩] يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلاّ أحمد بن حنبل فإنه رآه

---

[١] المثنى بن سعيد الضبعي – بضم العجمة وفتح الموحدة – أبو سعيد البصري ، القسام القصير . ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٢] بشير – مصغرا – ابن كعب بن أُبي الحميري العدوي ، أبو أيوب البصري ، ثقة مخضرم، من الثانية . ( التقريب ) .

[٣] أخرجه مسلم في المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٥٩/٥رقم : ١٦١٣)عن أبي هريرة .

[٤] وهي البيوت والمنازل وما حولها . انظر لسان العرب (١١٥/٥) (ر ب ع ) .والمعجم الوسيط (٣٢٤/١) .

[٥] هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي ، ثقة . تقد م

[٦] هو ابن عيينة .

[٧] عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

[٨] أخرجه البخاري في المظالم باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (١٧٣/٣) ومسلم في المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (٥/ ٥٧رقم : ١٦٠٩) كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٩] انظر أعلام الحديث للخطابي (١٢٢٨/٢) والفتح (١٣٢/٥، ١٣٣) .

على الوجوب ، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار، ويُمضُوْهُ عليه إن امتنع منه .

٤٣٠- حدثنا سليمان بن داود العَتْكيّ قال: حدثنا حمَّاد[١] قال: حدثنا واصل[٢] مولى أبـــي عيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي[٣] يُحدّث عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ أنه كانت له عَضدٌ[٤] مِن نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهلهُ ، قال فكـــان ســـمُرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به ويَشُقّ عليه فأتى النبي صلى الله عليه وآله فطلـــب إلـــيه أن يبـــيعه عليه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فَهِبْهُ له ولكَ كذا وكذا، أمراً رغّبه فيه فأبى ، فقال: أنت مضارٌّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري:(( اذهب فَاقلِعْ نخله ))[٥]

قال الشيخ: قوله "عضد من النخل": هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو عُضيد من نخل يريد نخلاً لم تَبْسُق ولَمْ تُطِل ، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جِذْع يَتَنَاول منه المتناول فتلك النخلة العُضيد وجمعه "عُضْدَان"

وفـــيه مـــن العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويُشبه أن يكون إنما قال ذلك ليردَعَهُ عن الإصرار[٦]. والله أعلم.

٤٣١- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[٧] قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عُروة[٨] أن

---

[١] حماد بن زيد .ثقة حافظ . تقدم .

[٢] واصل مولى أبي عيينة – بتحتانية مصغرا – صدوق عابد ، من السادسة . تقدم

[٣] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر . ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (التقريب)

[٤] عضد : قال الخطابي : هكذا قال عَضُد إنما هو : عَضِيد من نخل ، يريد نخلا لم تبسق ولم تَطُل ، وجمعها " عِضدَان " وقيل إذا صار للنخلة جذع يُتناول منه فهو عضيد . انظر غريب الحديث للخطابي (٤٨٨/١) والنهاية (٢٢٨/٣) ولسان العرب (٢٥٤/٩) (ع ض د ) .

[٥] الحديث سنده منقطع، لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة بن جندب ، وبذلك أعله ابن أبي حاتم وعبد الحق والمنذري وابن حجر وغيرهم . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ١٤٩، ١٥٠) والأحكام الوسطى (٣٥٢/٣) ومختصر السنن (٢٤٠/٥) والإصابة (١٥٠/٣) والتهذيب (٣٠٣/٩، ٣٠٤) .

[٦] هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ الإضرار .

[٧] هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت . تقدم

[٨] عروة بن الزبير .

عـــبد الله بـــن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبيرَ في شِراج الحرّة التي يسقون بها فقال الأنصاري: سَرِّح الماء/ يمرّ فأبى عليه الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وآله ٢٧٧ ب للزبـــير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رســـول الله أن كان ابن عمّتك ؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: اسق ثم احْبِس الماء حتى يبلغ الجدْر، قال الزبير: فوالله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء٦٥][1]

قال الشيخ: "شراج الحرة":مجاري الماء التي تَسيلُ منها، واحده "شَرَجٌ" ومنه قول الشاعر يصف دلواً :

قَد سَقَطَتْ فِي قِضَّةٍ من شَرْجِ ثم استَقَلَّتْ مِثْلَ شِدق العِلْجِ[2]

وفيه من الفقه أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تُملك منابعها ولم تُستنبط بِحَفْر على الإباحة، وأن الناس شَرْع سواء في الارتفاق بها ، وأن من سبق إلى شيْء منها فأحرزه كان أحق به من غيره.

وفـــيه دليل على أنَّ أهل الشرب الأعلى مقدّمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

وأما إذا كان أصل منبع الماء مِلكُ القوم وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء. فإن اصطلحوا على أن يكون نَوباً بينهم فهو على ما تراضوا به عليه ، وإن تشاحُّوا ؛ اقترعوا ، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

وقد اختلف الناس[3] في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما

---

(1) أخرجه البخاري في المساقاة (الشرب) باب: سكر الأنهار وباب: شرب الأعلى قبل الأسفل وباب: شرب الأعلى إلى الكعبين (١٤٦/٣، ١٤٥)ومسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم (٩٠/٧رقم :٢٣٥٧)عن ليث به .

(2) لم أقف على قائله وإنما أورده الخطابي في غريبه (١٠٦/١) بدون عزو . وأورده ابن منظور في اللسان (٧٢/٧) وهو في تاج العروس (مادة : ق ض ض ) وجمهرة اللغة (صفحة : ١٤٧، ٤٥٨) والمخصص (٩٣/١٠) بلا نسبة . وفي اللسان (٧٢/٧) بلفظ : قد وقعت في فضة من شرج .

(3) انظر الفتح للحافظ (٤٣/٥ــ٤٩) .

كـــان مـــن رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المســـألة فـــي أن يُطيِّب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك حكماً منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاريُّ حَكَمَ عليه بالواجب مِن حُكْم الدِّين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كَفَر حين ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وآله المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته ، وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدِّين. وإذا ارتد عن الإســـلام زال مِلكه وكان فَيئاً فصرفه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل من المصالح.

وفي الحديث مُستَدل لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به

وقوله: حتى يبلغ الجذر: وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه جذْر الحساب

# ١٢- كتاب العلم

## ٢٥٤- ومن باب فضل العلم

٤٣٢- حدثــنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود[١] قال: سمعت عاصم بن رَجَاء[٢] بن حَيْوَةَ يحدّث عن داود بن جميل[٣] عن كثير بن قيس[٤] قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صــلى الله علــيه وآله لحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآلــه ما جئتك لحاجة ، قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من ســلك طــريقاً يطلــب فيه عِلماً سَلَك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وأن الملائكة لتضــع/ أجنحتها رضيً لطالب العلم ، وأن العالم يستغفر له من في السموات ومن ٢٧٨ أ في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وأن فضل العالِم على العابِد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً وَرّثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بِحَظٍّ وافر[٥].

---

[١] عبد الله بن داود بن عمرو، الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي ، ثقة عابد ، من التاسعة . تقدم

[٢] عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، صدوق يهم ، من الثامنة .التقريب .

[٣] داود بن جميل ويقال اسمه الوليد، جهله الدار قطني هو ومن بعده ، وقال الأزدي :ضعيف مجهول ،وضعفه ابن حجر . التهذيب (١٦٣/٣) ووثقه ابن حبان . الثقات (٢٨٠/٦) .

[٤] كثير بن قيس الشامي يقال قيس بن كثير ، والأول أكثر ، ضعيف من الثالثة ، وهم ابن قانع وأورده في الصحابة . ( التقريب ) وذكره ابن حبان في الثقات ( ٣٣١/٥ ) .

[٥] أخرجه الترمذي في العلم باب: فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥، ٤٩) وابن ماجة في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٩٧/١) والدارمي في سننه (٩٨/١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١، ٢٩٠) الإحسان . وأحمد في المسند (١٩٦/٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٣/١ـــ٣٥) كلهم عن طريق داؤد بن جميل عنه به . وأعله البخاري والترمذي والدار قطني وابن عبد البر والمنذري والذهبي بداود بن جميل وكثير بن قيس وقالوا : بأنهما مجهولان أو ضعفاء . لكن للحديث شواهد فيتقوى بها . **منها** ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١) في العلم باب: العلم قبل القول والعمل وقال : (وأن العلماء ورثة الأنبياء ورَّثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ) **ومنها** ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ ( من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ....وفيه (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه )أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٧١/٨ )=====

قــال الشيخ: قوله"إن الملائكة لتضع أجنحتها" يُتأول على وجوه: أحدها أن يكون وضــعها الأجــنحة بمعــنى التواضع والخضوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله سبحانه ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤]

وقــيل وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله صلى الله عليه وآله:((ما من قومٍ يذكرون الله عز وجل إلا حفّت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة))[١]

وقــيل معــناه: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لِتَحْمِله عليها فتبلّغه حيث يُؤمُّه ويقصده من البِقاع في طلبه ، ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم. والله أعلم .

وقال بعض العلماء في قوله"وتستغفر له الحيتان في جوف الماء" فإن الله تعالى قد قــيَّض للحيــتان وغــيرها من أنواع الحيوان بالعِلم[٢] على ألسنة العلماء أنواعاً من المــنافع والمصــالح والأرْزاق ، فهــم الذيــن بينوا الحكم فيما يحِل ويحرُم منها ، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حُسن صنيعهم بها و[شفقتهم عليها][٣] . والله أعلم.

---

==والترمذي في القراءات (١٩٥/٥) وأبو داود مختصرا (٣١٧/٣) وابن ماجة في المقدمة (٩٩/١) وأحمد في المسند (٢٥٢/٢) والدارمي (٩٩/١) وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/١) والحاكم في المستدرك (٨٨/١، ٨٩)و **منها** حديث صفوان بن عسال مرفوعا بلفظ : ( ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع ) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٢/١) وقال: هو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٥/١ ، ٢٨٦) من الإحسان والحاكم (١٠٠/١) وقال: إسناده صحيح وأقره الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم : ١٩٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/١) وأحمد في المسند (٢٣٩/٤ــ٢٤١) والنسائي في الطهارة (٩٩/١) والترمذي في الدعوات باب: التوبة والاستغفار (٥٤٦/٥) وقال: حسن صحيح . وابن ماجة في المقدمة (١٠٠/١) والبيهقي في سننه (٢٨٢/١) و **منها** حديث ابن عباس بلفظ (ما سلك رجل طريقا يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقا إلى الجنة ) أخرجه الدارمي في سننه (٩٩/١) فالخلاصة : أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم . ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٣/١) قوله : وأن العلماء......... طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا )) وانظر أيضا العلل للدار قطني (٢١٦/٦، ٢١٧) ومختصر المنذري (٢٤٣/٥) .

[١] أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٨/ ٧٢رقم :٢٧٠٠)عن أبي هريرة.

[٢] هكذا في نسخ معالم السنن كلها ، أي بإثبات "بالعلم " ولم يتضح لي مفهومها في هذا المكان .

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبته من "د" و"س" و"ف" .

## ٢٥٥- ومن باب كتابة العلم

٤٣٣- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا يحيى[١] عن عبيد الله بن الأخنس[٢] عن الوليد بن عبد الله بن أبي مُغيث[٣] عن يوسف بن ماهِك[٤] عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله أريد حفظه ، فَنَهتْني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وآله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: ((أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلاّ حقٌّ))[٥].

٤٣٤- وأخبرنا نصر بن علي[٦] أخبرني أبو أحمد[٧] حدثنا كثير بن زيد[٨] عن المطلّب بن عبد الله بن حنطب[٩] قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن

---

[١] هو القطان .

[٢] عبيد الله بن الأخنس النخعي ، صدوق ، من السابعة . ( التقريب ) .

[٣] الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ، العبدري مولاهم المكي ، ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٤] يوسف بن ماهِك بن مهران الفارسي المكي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم . التهذيب (٣٦٨/١١)

[٥] أخرجه الدارمي في سننه (١٢٥/١، ١٢٦) وأحمد (١٦٢/٢، ١٩٢) والحاكم (١٠٥/١، ١٠٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١/١) والخطيب في تقييد العلم بطرق كثيرة (ص : ٧٤ـ٨٣) قال الحاكم : صحيح الإسناد ، أصل في نسخ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال ابن حجر : لهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا ، الفتح (٢٥٠/١) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (برقم : ٦٥١٠، ٦٨٠٢) وله شاهد أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٤٠/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : ( ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) . قال: حسن صحيح .

[٦] نصر بن علي بن نصر الجهضمي ، ثقة .تقدم .

[٧] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت . تقدم

[٨] كثير بن زيد الأسلمي ، صدوق يخطئ . تقدم

[٩] المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي :وثقه أبو زرعة والفسوي والدار قطني ، وذكره ابن حبان في المشاهير ، وقد أخرج له الأربعة وقال الحافظ : صدوق كثير التدليس والإرسال . انظر الجرح (٣٥٩/٤) ومشاهير العلماء والأمصار (٧٤) والتهذيب (١٧٨/١٠) .

حديث فأمر إنساناً فكتبه ، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ألا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه[1].

قال الشيخ: يُشبه أن يكون النهي متقدماً وآخِر الأمرَين الإباحة[2] ، وقد قيل[3] إنما نَهى أن يُكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويَشتبه على القارئ ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا.

وقد أمر رسول الله/ صلى الله عليه وآله أمتّه بالتبليغ، وقال: (( ليبلغَ الشاهدُ الغائب ))[4] فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يُؤمن ذَهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث ، فلا يَبلُغ آخر القرون من الأمة . والنسيان من طبع أكثر البشر ، والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال صلى الله عليه وآله لرجل شكى إليه سوء الحفظ :(( استعن بيمينك ))[5] وقال: (( اكتبوها لأبي شاه – يريد خطبة خطبها– فاستَكْتَبَها ))[6]

٢٧٨ ب

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٥) والخطيب في تقييد العلم (صفحة : ٣٥) وفي سنده المطلب بن عبد الله بن المطلب . قال البخاري : لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا قال ابن أبي حاتم : عامة حديثه مراسيل ، وبنحوه أعله ابن سعد وابن المديني والمنذري والذهبي والخطيب أيضا . انظر السنن للترمذي (١٧٩/٥) والعلل الكبير له (ص : ٣٨٦) والجرح (٣٥٩/٤) والمراسيل (ص: ١٦٤، ١٦٥) وجامع التحصيل (ص : ٣٤٧) والطبقات لابن سعد (١١٥/٩) ومختصر السنن للمنذري (٢٤٧/٥) والميزان (١٢٩/٤) وتهذيب التهذيب (١٦٢/١٠) فعلى هذا فسنده منقطع .

[2] ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب العلم باب: كتابة العلم (٣٨/١، ٣٩) في فتح مكة حيث خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام رجل يقال له أبو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال : (اكتبوا لأبي شاة) . ومنها حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذكره أنه كان يكتب كل شيء يخرج من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهته قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق ) أخرجه الدارمي وغيره وتقدم قبل قليل . انظر للمزيد الفتح (٢٥٠/١وما بعدها ) والسنة قبل التدوين (ص : ٣٠٣–٣٠٩) .

[3] انظر التفصيل في : دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي (٧٨/١، ٧٩) والسنة قبل التدوين (ص : ٣٠٧،٣٠٦).

[4] أخرجه البخاري في العلم باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ (٣٧/١) .

[5] أخرجه الترمذي في العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه – أي في كتابة العلم – (٣٩/٥)وفي سنده الخليل بن مرة قال البخاري : منكر الحديث . وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (٩٢٨/٣) والعجلوني في كشف الخفا (١٠٥/١) .

[6] أخرجه البخاري في العلم باب: كتابة العلم (٣٨/١، ٣٩) .

وقــد كتب[1] رسول الله صلى الله عليه وآله كُتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كُتبــت عــنه فعملــت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم. والله أعلم.

## ٢٥٦- ومن باب في كراهية منع العلم

٤٣٥- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[2] أخبرنا علي بن الحكم[3]عن عطاء[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة ))[5]

قــال الشــيخ: المُمْسِــك عن الكلام مُمَثَّلٌ بمن ألجم نفسه، كما يقال" التقيُّ مُلجَم" وكقــول الــناس كلَّم فلانٌ فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمتْه أي أسكتَتْه ، والمعنى أن الملجِم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يُعاقَب في الآخرة بلجام من نار.

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة للذنب لِقوله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قــال الشــيخ: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، يقول علموني ما الإسلام وما الدِّين.

---

[1] انظر جامع بيان العلم وفضله (٧١/١) وكتب لعمرو بن حزم . انظر المستدرك (٣٩٥/١ـ٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) في حديث طويل .

[2] حماد بن سلمة .

[3] علي بن الحكم البناني – بضم الموحدة وبنونين ، الأولى خفيفة – أبو الحكم البصري ثقة . ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[4] عطاء بن أبي رباح .

[5] أخرجه الترمذي في العلم باب: ماجاء في كتمان العلم (٢٩/٥، ٣٠) وابن ماجة في المقدمة باب: من سُئِل عن علم فكتمه (١١٥/١) وأحمد في المسند (٢٦٣/٢) والحاكم في المستدرك (١٠١/١) حسنه الترمذي وصححه على شرط الشيخين الحاكم وحسنه المنذري وصححه الشيخ الألباني ، وهو كما قالوا . انظر مختصر السنن (٥٢١/٥) وصحيح سنن ابن ماجة (٤٩/١) .

وكمـــن يـــرى رجلاً حديث العهد بالإسلام ولا يُحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي.

وكمـــن جاء مُستَفْتياً في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني ؛ فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سُئلوا عنه من العلم.

فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. والله أعلم.

ويُحكى عن الفُضيل بن عياض[١] أنه سُئل عن ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآلـــه في قوله:(( طلب العلم فريضة على كل مسلم ))[٢] فقال: كل عمل كان عليك فرضـــاً فطلـــب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب[٣].

## ٢٥٧- ومن باب تَوقِّي الفُتيا

٤٣٦- حدثـــنا إبراهـــيم بن موسى الرازي قال: حدثنا عيسى[٤] عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد[٥] عن الصنَّابِحي[٦] عن معاوية[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغُلُوطات[٨]/.

٢٧٩ أ

---

[١] الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان ، وسكن مكة ، ثقة عابد إمام ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل قبلها . ( التقريب ) .

[٢] أخرجه ابن ماجة في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٩٨/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩/١) وهو ضعيف، ضعفه إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وابن عبد البر والبيهقي وابن الصلاح وغيرهم انظر كشف الخفا (٢/ ٣٩، ٤٠رقم : ١٦٦٣) .

[٣] لم أقف له على مصدر .

[٤] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ،ثقة مأمون .تقدم .

[٥] عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم الدمشقي، جهله أبو حاتم ودحيم وقال الساجي : ضعفه أهل الشام . التهذيب (٢٠٩/٥) .

[٦] هو عبد الرحمن بن عسيلة — بمهملة مصغرا — المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك . ( التقريب ) .

[٧] معاوية بن أبي سفيان .

[٨] أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٥) والدارمي في سننه (٥٧/١) وفي سنده عبد الله بن سعد وهو مجهول وضعفه الساجي =

قـــال الشـــيخ: وقـــد رُوي أيضاً أنه نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل[١].

والأغلوطات: واحدها أُغلُوطة ، وزنها "أُفعُولة" من الغلْطة كالأُحموقة مِن الحُمق. والأُسطورة من السطر.

وأمـــا الغَلُوطات: فواحدتها غَلوطة ، اسم مبني مِن الغلط ، كالحَلوبة والرَكوبة من الحَلب والركوب[٢].

والمعنى أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر الغَلط ليُتَنَزَّلُوا بها ويُستَقط رأيهم فيها .

وفـــيه كراهية التعمّق والتكلّف [ لما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به ][٣]

وقد رُوِينا عن أُبي بن كعب أن رجلاً سأله عن مسالة فيها غموض فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا ، فقال: أمهلني إلى الغد حتى تكون[٤] .

وحدَّثُونـــا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله[٥] اليَحمديّ قال: ســـأل رجلٌ مالك بن أنس عن رجلٍ شرب في الصلاة ناسياً فقال: ولِمَ لم يأكل ، ثم قال: حدثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( إنّ من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ))[٦]

---

= انظر الجرح (٥/٦٤) .

[١] لم أقف له على مصدر وقد ذكره البغوي في شرح السنة (١/٣٠٨) وابن الأثير في النهاية (٩/٣٣٩) .

[٢] النهاية (٣/٣٣٩) .

[٣] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د" و "س" و "ف" .

[٤] ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٤٢) .

[٥] عتبة بن عبد الله بن عتبة اليَحمدي ،أبو عبد الله المروزي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.التقريب.

[٦] أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٥٨) مسندا ومرسلا ،ورجح فيه الإرسال . وصححه الشيخ الألباني مسندا . انظر صحيح الجامع الصغير (رقم : ٥٩١١) .

## ٢٥٨- ومن باب نشر العلم

٤٣٧- حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد[١] عن شُعبة قال: حدثني عمر بن سليمان[٢] مِن ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان[٣] عن أبيه[٤] عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:(( نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلّغه ، فَرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه ))[٥]

قال الشيخ: قوله "نضّر الله" معناه: الدعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة يقال: نضَّره الله ونَضَره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف.

وفي قوله "رُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط[٦] والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم ، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سِره.

---

(١) يحيى بن سعيد القطان .

(٢) عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من السادسة ، ويقال : اسمه عمرو .( التقريب ) .

(٣) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، ثقة مقل عابد ، من السادسة . ( التقريب ) .

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ،وقيل أبو عبد الله ، مدني ثقة ، من الثالثة مات سنة خمس ومائة .التقريب.

(٥) أخرجه الترمذي في العلم باب: الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥، ٣٤) وابن ماجة في المقدمة باب: من بلغ علما (١٠٢/١) وأحمد (١٨٣/٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٢، ٧٣، ٧٤) موارد . والدارمي في سننه (١٧٥/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٩/١) والحاكم في المستدرك (٨٦/١، ٨٧) عن جبير بن مطعم ، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث ابن مسعود (٣٤/٥) وقال : حسن صحيح ،ورواه ابن ماجة في المقدمة باب: من بلغ علما (١٠٣/١) وأحمد (٤٣٧/١) وابن حبان في صحيحه(رقم : ٧٤) موارد من حديث ابن مسعود وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٢/١) .

(٦) هنا في هامش الأصل زيادة : على من بعده ممن هو أفقه منه ، وفيه بيان أن الفقه هو الاستنباط .....)

## ٢٥٩- ومن باب الحديث عن بني إسرائيل

٤٣٨- حدثـــنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مُسهر عن محمد بن عمرو[١] عـــن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ))[٢]

قـــال: قولـــه "لا حرج" ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمـــن نَقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لـــم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد ، وذلك لأنه أمرٌ قد يتعذر في أخبارهم لبُعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفـــيه دلـــيل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله/ إلاّ بنقل الإسناد والتثبت فيه. ٢٧٩ ب

وقـــد روى[٣] الدراوردي[٤] هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دلّ بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مُسْهِر التي رواها أبو داود حدثناه الأصـــم[٥] قـــال: حدثـــنا الربيع[٦] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمـــد[٧] عـــن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

[١] محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام .تقدم.

[٢] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٢٠٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو . والحديث المذكور أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٩) موارد وأحمد في المسند (٤٤٤/٢) والحميدي في مسنده (رقم : ١١٦٥) وسنده حسن .

[٣] انظر تخريجه في الصفحة الآتية . (تحت هامش رقم : ١)

[٤] هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي . صدوق . تقدم

[٥] هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان مسند العصر ، قال الحاكم :كان محدث عصره و لم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، توفي سنة ٣٤٦هـــ . انظر السير للذهبي (٤٥٢/١٥ــــ٤٦٠) .

[٦] الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري ،صاحب الشافعي ، وراوية كتبه عنه ، قال النسائي: لا بأس به وقال ابن أبي حاتم وابن يونس : كان ثقة . مات سنة سبعين ومائتين . التهذيب (٢٢٠/٣) .

[٧] هو الدراوردي .

((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وحدّثوا عني ولا تكذبُوا عليّ ))[1]

قال الشيخ: ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال وإنما أراد بقوله"حدثوا عني ولا تكذِبُوا عليّ" أي تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تُحدِّثوا عني إلاّ بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب علَيّ.والله أعلم.

## ٢٦٠- ومن باب في القصص

٤٣٩- حدثنا محمود بن خالد[2] قال: حدثنا أبو مِسهر[3] قال: حدثنا عَبّاد الخواص[4] عن يحيى بن أبي عمرو السّيباني[5] عن عمرو بن عبد الله السّيباني[6] عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (( لا يقصُّ إلا أمير أو مأمور أو مُختالٌ ))[7]

قال الشيخ: بلغني عن ابن سُريج[8] أنه كان يقول هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخُطَب فيعظون الناس ويذكرّونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يُقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقصّ عليهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٩) موارد ، وسنده حسن .

(٢) محمود بن خالد السلمي ، ثقة . تقدم

(٣) عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي . ثقة فاضل ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين ( التقريب ) .

(٤) عباد بن عباد الرملي الأرسوفي –بمهملة وفاء– أبو عتبة الخواص ، وثقه ابن معين والدارمي والعجلي وقال الحافظ : صدوق يهم ، أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك ، من التاسعة . التهذيب (٥/٨٧) .

(٥) يحيى بن أبي عمرو السيباني –بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة– أبو زرعة الحمصي ، ثقة من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة ثمان وأربعين ومائة .( التقريب ) .

(٦) عمرو بن عبد الله السيباني، أبو عبد الجبار ،ويقال أبو العجماء الحضرمي الحمصي ، قال العجلي: شامي تابعي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب(٨/٥٦، ٥٧) .

(٧) أخرجه أحمد (٦/٢٩) والدارمي في سننه (٢/٣١٩) وسنده حسن ، وحسن سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢٢)

(٨) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي فقيه العراقيين أبو العباس . انظر تاريخ بغداد (٤/٢٨٧ـ٢٩٠) .

وأما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ، ويقصّ على الناس طلباً للرياسة ، فهو الذي يُرائي بذلك ويختال.

وقـد قـيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف. مذكَّر وواعظ وقـاصّ فالمذكِّـر الذي يُذكِّر الناس آلاء الله ونعماءه ، ويبعثهم به على الشكر له . والواعظ يخوّفهـم بالله ويُنذرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم الأخـبار عـن الماضـين ويَسـرد لهم القَصَص فلا يؤمَن أن يزيد فيها أو يُنْقِص. والمذكّر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى. والله أعلم.

## ١٣- كتاب الديات[١]

### ٢٦١- ومن باب الإمام يأمر بِالعَفْو في الدَّمِ

٤٤٠- حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قال: حدثنا يَحي بنُ سَعِيد[٢] عن عَـوفٍ[٣] قـال: حدثنا حَمْزَةُ أبو عُمَرَ العَائِذِي[٤]قال: حدثني عَلْقَمَةُ بن وَائِلٍ[٥] قال: حدثني وَائِلُ بن حُجْرٍ قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه و آله إذ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فـي عُـنُقِه النِّسْعَةُ[٦] ، قال: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتول ، فقال: تَعْفُو ؟ قال : لا. قال: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ، قال: لا ، قال : أَفَتَقْتُلُ ؟ قال : نعم . قال: اذْهَبْ به ، فلمَّا أن كان في الرَّابِعَةِ قـال: أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوتَ عنه فإنَّه يَبُوءُ بِإِثْمِهِ و إثْمِ صَاحِبِهِ ، قال : فَعَفَا عنه/ ، قال ٢٨٠ أ فَرَأَيْتُه يَجُرُّ النِّسْعَةَ ))[٧].

---

(١) جمع دية : وهي المال الذي يُعْطَى وَلِيَّ المقتول بدل نفسه . انظر : المعجم الوسيط ( ١٠٣٤/٢ ) .

(٢) هو القطان البصري .

(٣) عوف بن أبي جميلة – بفتح الجيم – الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع و أربعين ومائة . ( التقريب ) .

(٤) حمزة بن عمرو العائذي – بالتحتانية وبالمعجمة – أبو عمرو الضبي البصري ، صدوق ، من الرابعة . وقال ابن حبان : وهم من ضبطه بالجيم والراء . ( التقريب ) .

(٥) علقمة بن وائل بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – الحضرمي الكوفي ، صدوق . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة : وذكره ابن حبان في الثقات . هذا وقد أنكر يحي بن معين سماع علقمة من أبيه . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : أنه ( علقمة ) ولد بعد أبيه بستة أشهر . انظر : جامع التحصيل للعلائي ( ص: ٢٩٣) والعلل الكبير للترمذي ( ص: ٢٠١ ) . أما نقل الترمذي عن البخاري في عدم سماع "علقمة " عن أبيه فلعله سهو أو خطأ مطبعي لأن البخاري نفسه ذكر في ترجمة " علقمة بن وائل " أنه سمع من أبيه ، كما في التاريخ الكبير ( ٣٥٠/٦) ونقل الترمذي في سننه ( ٥٥/٤) عن البخاري : أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأنه ولد بعد أبيه بستة أشهر . وكما أن الحافظ المزي ذكر قول الترمذي في عدم سماع عبد الجبار عن أبيه وأقره . ( تحفة الأشراف ( ٨٣/٩) رقم : الحديث :(١١٧٦٠) . فثبت بهذا أن نسبة القول إلى البخاري أو الترمذي في عدم سماع علقمة من أبيه ليس بصحيح ، وإنما هو في عبد الجبار بن وائل . ويكفي أن الإمام مسلم أخرج الرواية المذكورة في صحيحه (١٠٩/٥) مصرحة بسماع علقمة عن أبيه ، وأخرى معنعنة ، وليس علقمة من المدلسين . والله أعلم . انظر: طبقات ابن سعد ( ٣١٢/٦) والثقات للعجلي ( ص: ٣٤١) .

(٦) النسعة : بكسر النون،سَير مضفور يُجعل زِماماً للبعير وغيره.النهاية (٤١/٥)ولسان العرب (١٢٤/١٤) (ن/ س/ ع ).

(٧) أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل ....( ٥/ ١٠٩رقم :١٦٨٠)عن طريق علقمة بن وائل به .

قال الشيخ : فيه من الفقه أن الوليَّ مُخيَّرٌ بين القصاص ، و أخذ الدية .
وفـيه دليل على أن دية العَمْد تجب حالّةً في مال الجاني ، وفيه دليل على أن الإمام يشـفع إلـى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص . وفيه إباحة الاستيثاق بالشدِّ والرباط ممن يجب عليه القصاص ، إذا خشي انفلاته و ذهابه .
و فـيه جواز قبول إقرار مَن جيء به في حبْل أو رباط . وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفيَ عنه لم يلزمه تعزير .
ويُحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يُضرب بعد العفو مائةً و يُحبس سنةً[1] .
وقولـه : "فإنـه يبوء بإثمه و إثم صاحبه " معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه ، فأضـاف الإثـم إلـى صاحبه ، إذ صار لكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه ، وهذا كقوله سـبحانه: ﴿ إِنَّ رَسُـولَكُمُ الَّـذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [ الشعراء ٢٧ ]. فأضاف الرسول إليهم و إنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم .
و أمـا الإثـمُ المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه و بين الله عز وجـل سـوى الإثمِ الذي قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عَفَي عن القتل و لو قُتِلَ كان كفارةً له . والله أعلم .

٤٤١- حدَّثنا محمد بن عَوف[2] قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج[3] قال: حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي [4] عن سماك[5] عن علقمة بن وائل

---

(١) الموطأ(٢/٨٧٤).
(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين . ( التقريب ) .
(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين .( التقريب ) .
(٤) يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري ، ويقال غير ذلك في نسبه ، أبو خالد الواسطي البزاز ، سيد أبي عوانة ، قال ابن سعد : ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن عدي: مع لينه حسن الحديث . وقال النسائي: ليس بالقوي . وقال ابن حبان: ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : لين الحديث . أنظر : تاريخ يحيى بن معين (٢/٦٧٥) والجرح (٩/٢٨٢) والضعفاء والمتروكون للنسائي (رقم ٦٤٦) والكامل (٧/٢٧٢ـــ٢٧٤) والمجروحين (٢/ ٤٥٤) والتهذيب (١١/٣٠٤، ٣٠٥).
(٥) هو سماك بن حرب بن أوس صدوق ، تقدم .

عـن أبيه[1] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله بِحَبَشِيٍ فقال : إن هذا قتل ابْنَ أخي ، قال : فكيف قتَلْتَه ؟ قال : ضربتُ رأسه بالفأسِ و لم أُرِدْ قتله ، قال: هـل لـك مال تؤدي ديته ؟ قال: لا ، قال: أ فرأيت إن أرسلتك لتسأل النَّاسَ تجمع دِيتَهُ ؟ قال: لا ، قال: فمَوَاليْكَ يعطونك ديتَه ، قال: لا ، قال: للرجل خذه فخرج به ليقـتله ، فقـال رسـول الله صلى الله عليه و آله : أما إنه إن قتله كان مثله ، فبلغ الرجلَ قولُه ، فقال : هو ذا فمُرْه به ما شِئْتَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أَرْسِلْهُ ، و قال: مرةً دعه يبوء بإثم صاحبه و إثمِه فيكون من أصحاب النار ، قال : فأَرْسَلَهُ ))[2] .

قال الشيخ : قوله : " أما إنَّه إن قتله كان مثله " يحتمل وجهين .

أحدهمـا : أنه لم يرَ لِصاحب الدم أن يقتله ، لأنه ادَّعى أنَّ قتله كان خطأً ، أو كان شبه العَمْد ، فأَوْرَثَ ذلك شبهة في وجوب القتل .

والوجـه الآخر : أن يكون معناه: إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويَيْن لا فضل للمقتَصِّ ، إذا استوفى حقه على المقتصِّ منه .

٤٤٢- حدثـنا وهـب بـن بَـيَان[3] قـال: حدثنـي ابـن وهْـبٍ[4] قـال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد[5] عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير[6] أنه سمع زيادَ بن سعد بن ضُمَيْرَةَ السُّلَمِي[7] يُحَدِّثُ عروةَ بن

---

[1] هو وائل بن حجر الكندي صحابي .

[2] هذا الإسناد ضعيف لأجل يزيد بن عطاء .لكن تابع يزيدَ بن عطاء عن علقمة إسماعيلُ بن مسلم ( ثقة ثبت ) عند مسلم فالإسناد صحيح . والحديث أخرجه مسلم في القسامة باب صحة الإقرار بالقتل .... (١٠٩/٥رقم :١٦٨٠).

[3] وهب بن بيان الواسطي، أبو عبد الله نزيل مصر ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين. ( التقريب ).

[4] هو عبد الله بن وهب بن مسلم . ثقة . تقدم .

[5] عبد الرحمن بن أبي الزناد ،عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من السابعة ،ولي خراج المدينة ، فحُمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة .( التقريب ) .

[6] محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .( التقريب ) .

[7] زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ، ويقال زياد بن ضميرة بن سعد ، مقبول ، من الرابعة .( التقريب ) .

الزبير عن أبيه أنَّ مُحلِّمَ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ[١] قتل رجلاً[٢] من أشجع[٣] في الإسلام و ذلك أولُ غِيَرٍ[٤] قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله ، فتكلم عُيَيْنَة[٥] في قتل الأشجعي لأنه من غَطَفَان ،وتكلم الأقرعُ بن حابس[٦] دون مُحلِّمٍ،لأنه من خِنْدَفٍ[٧] ، قال : فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة و اللَّغَطُ[٨] ، فقال/ رسول الله صلى الله عليه و آله : يا عُيَيْنَة لا تقبل الغِيَرَ ؟ قال عُيَيْنَةُ: لا والله حتى أُدْخِلَ على نسائه من الحَرَبِ و الحُزْن ما أدخل على نسائي ، ثمَّ ارتفعت الأصوات و كثرت الخصومة واللَّغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا عُيَيْنَة لا تقبل الغِيَرَ ؟ فقال عُيَيْنة مثلَ ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني لَيْثٍ يقال له " مُكَيْتِلٌ "[٩] عليه شِكَّةٌ ، و في يده دَرَّقَة[١٠] ، فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرَّةِ الإسلام مَثَلاً إلا غَنَماً وردت فرُمِيَ أولها فنفر آخرها ، أُسْنُنِ اليومِ و غير غداً ، وذكر باقي الحديث )) [١١].

٢٨٠ ب

---

[١] محلّم بن جَثّامة بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش . صحابي . أنظر الإصابة (٥/٥٤٨).

[٢] هو عامر بن بالأضبط الأشجعي، صحابي . (الإصابة ٥/٥٨٤).

[٣] أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس . ( معجم قبائل العرب )

[٤] الغير : جمع الغيرة وهي الدية . النهاية (٣/٣٥٩).

[٥] هو عيينة بن حصن الغطفاني ، صحابي . الإصابة (٤/٦٣٨).

[٦] الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . الإصابة (١/٢٥٢).

[٧] خندف: بطن من إلياس بن مضر من العدنانية ، وكان تحت إلياس امرأة تسمى خندف بنت حلوان من قضاعة ، فعرف بنوه بها . معجم قبائل العرب (١/٤٠).

[٨] صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية (٤/ ٢٢١).

[٩] مكيتل : بمثناة مصغرا ، وقيل مكيثر بكسر المثلثة وآخره راء . صحابي . الإصابة (٦/ ١٦٥).

[١٠] درقة: هي الحجفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب ، والجمع درق. لسان العرب (٤/٣٣٣).

[١١] أخرجه ابن ماجة في الديات باب من قتل عمدا فرضوا بالدية (٢/١٣٧) وأحمد في المسند (٥/١١٢، ٦/١٠) والبيهقي في سننه (٩/١١٦) وابن الجارود في المنتقى رقم : (٧٧٧) وفي سنده زياد بن ضميرة ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال الذهبي: فيه جهالة ، وقال أيضا : تابعي لا يُعرف ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال ابن حجر : مقبول ، يعني عند المتابعة ، ولم أجد له متابعا .ومع ذلك فقد حسّن إسناده الحافظ في الإصابة ( ٣/٦٤) وفيه ما فيه . انظر الميزان (٢/٨٩) والمغني في الضعفاء (١/٣٧٣) والثقات (٦/٣٢٥). فسند الحديث ليّن. والله أعلم .

الغِيَر : الدية ، و الشِّكةُ : السلاح ، وغُرَّةُ الإسلام :أوله .

وقولـه : " اسـنن اليوم و غيِّر غدا " مثلٌ . يقول : إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سـنتك غدا ، و لم ينفذ حكمك بعدك ، أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقـول مـثل هذا القول ، أعني قوله " أسنن اليوم و غير غدا " فتتغير بذلك سُنّتك و تتبدل أحكامها .

و فيه دليل على أن ولي الدم مُخيَّر بين أخذ القصاص و أخذ الدية ، و أن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود إلى أخذ الدية .

## ٢٦٢- ومن باب وليٌّ العَمْدِ يرضى بالدية

٤٤٣- حدثـنا مسـدد قال: حدثنا يحي بن سعيد[١] قال: حدثنا ابن أبي ذِئب[٢] قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد[٣] قال : سمعت أبا شُرَيح الكعبيّ[٤] يقول : قال رسول الله صـلى الله علـيه و آله :(( ألا إنكم معشر خُزَاعَة[٥]قد قتلتم هذا القتيل من هُذَيل[٦]، و إني عاقله[٧] ، فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيَرَتَيْنِ ، بين أن يأخذوا العقل ، و بين أن يقتلوا ))[٨].

---

[١] هو القطان .

[٢] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي . ثقة فقيه فاضل . تقدم

[٣] هو المقبري .ثقة . تقدم .

[٤] اسمه : خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ . صحابي .

[٥] خزاعة – بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة –بطن من هذيل من العدنانية ، يقيمون في وادي فاطمة وأطرافها . معجم قبائل العرب (٣٤٠/١).

[٦] هذيل : إحدى قبائل الحجاز سكنوا أطراف مكة من جهة الشرق والجنوب ، منهم المطارفة والمساعيد ولحيان وغيرهم . معجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

[٧] أي مؤد ديته ، والعقل: الدية . النهاية (٢٥٢/٣) .

[٨] أخرجه البخاري في الديات باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦/٩) ، وأخرجه في مواضع أخرى . ومسلم في الحج باب: تحريم مكة (٤/ ١١١رقم : ١٣٥٥).كلهم من حديث أبي هريرة . و أما إسناد أبي داؤد فصحيح .

قـال الشـيخ : فـيه بيان أن الخِيَرَة إلى ولي الدم في القصاص و أخذ الدية ، و أن القـاتل إذا قال : لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني ، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به .

ولـو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء ، و إلى هذا ذهب الشافعي و أحمد و إسحاق[١] .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس[٢] ، وهو قول سعيد بن المسيب ، و الشعبي ، وابن سيرين و عطاء و قتادة[٣] .

وقـال الحسـن و النخعي : ليس لأولياء الدم إلا الدم ، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية [٤].

وقـال أصحاب الرأي : ليس له إلاّ القَوَد ، فإن عفا فلا يثبت له المال إلاّ أن يرضى القاتل . وكذلك قال مالك بن أنس [٥].

وفي قوله عليه السلام: "فأهله بين خِيَرَتَيْنِ " دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ، و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات ، لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب ، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفْتَاتَ عليه قبل/ أن يخـتار ، لأن في ذلك إبطال خياره ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف و محمد بن الحسن وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق [٦]. ٢٨١ أ

وقـال أبـو حنـيفة و مالك : للكبار أن يستوفوا حقهم في القود ، ولا يُنتظر بلوغ الصغار [٧].

---

[١] الأم (١٢/٧٤ــ٧٧) والإشراف (٢/١٢٥) والمغني (١١/٥٩١).

[٢] أخرجه البخاري في الديات باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، عن ابن عباس موقوفا عليه (٩/٧).

[٣] مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣، ١٤).

[٤] المصدر السابق .

[٥] شرح فتح القدير (١٠/٢٠٥ــ٢٠٧) والموطأ(٢/٨٧٤).

[٦] الأم (١٢/٧٤ــ٨٠) ومصنف عبد الرزاق (١٠/١١) والمغني (١١/٥٧٦).

[٧] الهداية (٤/١٦٢) والمدونة (٤/٥١٤).

و فــيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذر القود ، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثــته وذلك لأنهم خُيِّروا بين أن يُعَلِّقُوا حقهم في الرقبة أو الذمة ،فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقال أبو حنيفة : إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة و قد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من مِلكه إليهم[١] .

## ٢٦٣- ومن باب فيمن سقى رجلاً أو أطعمه سُماً .

٤٤٤- حدثنا سليما بن داود المَهْرِي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس[٢] عن ابــن شهاب قال :كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهوديةً[٣] من أهل خيبر[٤] سَمَّتْ شـــاة مَصْلِيَّةً ثم أَهْدَتْهَا لرسول الله صلى الله عليه و آله ، فأخذ رسول الله صلى الله علـــيه و آله الذراع فأكل منها ، و أكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : ارفعوا أيديكم ، و أرسل رسول الله صلى الله عليه و آله إلـــى الـــيهودية فدعاهـــا ، فقال لها : سَمَمْتِ هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك ؟ قال: أخبرني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت إن كان نبيا فلن يضره ، و إن لم يكن نبيا استرحنا منه ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يعاقبها ، و توفي بعض أصحابه[٥] الذين أكلوا من الشاة ، و احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله على كاهله[٦] من أجله ))[٧].

---

[١] الهداية (٤/١٦٨).

[٢] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي .ثقة . تقدم

[٣] هي: زينب بنت الحارث أخت مرحب ، امرأة سلام بن مشكم . انظر السيرة لابن هشام (٣/٣٣٧) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٣/١٦٥٥).

[٤] هي مدينة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الاسم على الولاية المشتملة على سبعة حصون ، فتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع من الهجرة عنوة ، حاصرهم شهرا تقريبا ثم صالحوه على الجزية وهي : كثير الماء والزرع والأهل ويسمى ريف الحجاز ، وأكثر محصولاته التمر . انظر معجم البلدان (٢/٤٦٨).

[٥] هو بشر بن البراء بن معرور . انظر الإصابة (١/٤٢٦) والسيرة لابن هشام (٣/٣٣٧).

[٦] هو مقدم أعلى الظهر . النهاية (٤/١٨٥).

[٧] أخرجه البيهقي في سننه (٨/٤٦)وسنده منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله .انظر المراسيل لابن أبي حاتم==

٤٤٥-حدثـــنا وهب بن بقية عن خالد[(١)]عن محمد بن عمرو[(٢)] عن أبي سلمة و ذكر نحو حديث جابر قال : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فَقُتِلَتْ ، و لم يذكر الحجامة ))[(٣)].

قال الشيخ : قوله :" مَصْلِيَّة " أي مشوية بالصَّلى .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سُماً فأكله فمات .

فقـــال مالك : عليه القَود، و أوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سُماً و أطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلم أن فيه سُماً .

قال الشافعي : و لو خَلَّطَه بطعام فوضعه و لم يقل له: كُلْه فأكله أو شربه فمات فلا قَوَد عليه[(٤)] .

قـــال الشيخ : و الأصل أن المباشرة و السبب إذا اجتمعا ، كان حكم المباشرة مقدما علـــى السبب ، كحافر البئر و الواقع فيها . فأما إذا استكرهه على شرب السُمِّ فعليه القَـــوَد في مذهب مالك والشافعي [(٥)].وقال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات ، لم يُقتل به ، و إن أوجره إِيْجَاراً كان على عاقلتِه الدية[(٦)] .

قـــال الشـــيخ : أما حديث اليهودية فقد اختلفَت الرواية فيه[(٧)]، فأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل[(٨)] ، و حديث/ جابر أيضا ليس بذاك المتصل ، لأن الزهري لم يسمع ٢٨١ ب

==ص رقم : ( ١٥٢ــ١٥٤) والفتح (٥٦٩/٧). لكن أصل الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في الهبة باب: قبول الهدية من المشركين (٢١٤/٣) ومسلم في السلام باب: السم (٧/ ١٤رقم : ٢١٩٠).كلهم عن أنس رضي الله عنه .

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، ثقة ثبت . تقدم

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق . تقدم

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٦/٨) وأعله البيهقي والمنذري والحافظ ابن حجر بالإرسال. وهو كذلك. انظر دلائل النبوة (٤/ ٢٦١،٢٦٢) ومختصر المنذري (٣٠٩/٦) والفتح (٥٦٩/٧).

(٤) المدونة (٤٩٩/٤) والأم (١٤٥/١٢ــ١٤٨).

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المبسوط (١٥٣/٢٦).

(٧) تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب في الصفحة السابقة تحت هامش (٧) .

(٨) تقدم الكلام عليه في هذه الصفحة تحت هامش ( ٣) .

من جابر شيئا[1].ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه و آله بأن بعثت بها إليه فصارت مِلْكاً له ،و كان أصحابه أضيافًا له، و لم تكن هي التي قدمتها إليه و إليهم ، و ما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة و تقديمها على السبب .

و في هذا الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب و جواز مبايعتهم و معاملتهم و قبول هداياهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا و نحوه من الشُّبْهة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العِوَض ، وذلك أنه صلى الله عليه و آله لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض ، فيكون ذلك عنه[2] بمنزلة المعاوضة بعقد البيع.

## ٢٦٤- ومن باب من قتل عبده أو مثَّل به أ يُقَادُ به

٤٤٦- حدثنا علي بن الجَعْد[3] قال: حدثنا شعبة [ح] و حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[4] عن قتادة عن الحسن[5] عن سمُرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: مَن قَتَلَ عبْدَه قتلناه . ومن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاه ))[6] .

---

[1] تقدم كذلك في أول هذا الباب، وأصل القصة مخرج في الصحيحين.

[2] هكذا في الأصل وفي بقية النسخ (عنده ) بدل (عنه ).

[3] علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ثبت رمي بالتشيع ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

[4] حماد بن سلمة بن دينار .

[5] هو البصري .

[6] أخرجه الترمذي في الديات باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (٢٦/٤) والنسائي في الديات باب: القود من السيد للمولى (٢٠/٨، ٢١، ٢٦) وابن ماجة في الديات باب: هل يُقتل الحر بالعبد (١٤٦/٢) والبيهقي في السنن (٣٥/٨) وأحمد في المسند (١٠/٥، ١١) والدارمي في سننه (١١١/٢) والحاكم في المستدرك (٣٦٧/٤). كلهم عن طريق قتادة عن الحسن عنه به .و قد وقع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ، لكن حمل أكثر أهل العلم عنعنة الحسن على الاتصال ، وقد تقدم تفصيل ذلك على الصفحة (٩٦، ٩٧) من هذه الرسالة . فالراجح أن إسناده صحيح ، ويكون المعنى ما ذكره الخطابي في تأويل الحديث . انظر التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) وسنن الترمذي في الصلاة (٣٤٢/١) والمستدرك (٢١٥/١) وتاريخ يحيى بن معين (١١١/٢) وجامع التحصيل ص (١٩٤ـــ١٩٩)وإعلام الموقعين (١٤٤/٢) ونصب الراية (٨٨/١ـــ٩٠) والتهذيب (٢٤٣/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤) .

٤٤٧-حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا سعيد بن عامر[١] عن ابن أبي عروبة[٢] عن قـتادة بإسناد شعبة مثله[٣] ، و زاد : أن الحسن نسي هذا الحديث و كان يقول :" لا يُقْتَل حُرٌ بِعَبْد "[٤] .

قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث و لكنه كان يتأوله على غير معـنى الإيجـاب و يراه نوعا من الزجر ليَرتَدعوا فلا يُقْدِمُوا على ذلك ، كما قال صـلى الله عليه و آله في شارب الخمر : (( إن شرب فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فـإن عـاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه ))[٥]ثم لم يقتله حتى جيء به وقد شَرِب رابعاً أو خامساً .

و قـد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه مِلكه فصار كُفْئاً له بالحُرِّية ، فإذا قتله كان مقتولا به .

وهذا كقوله عز وجل ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ [البقرة : ٢٣٤]. أي مَنْ كُنَّ له أزواجاً قبل الموت .

وقـد اختلف الناس فيما يجب على مَنْ قَتَلَ عبده أو قَتَلَ عبد غيره ، فرُوِيَ عن أبي بكـر و عمر : أنَّهُ لا يُقْتَص منه إذا فعل ذلك . وكذلك رُوِي عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن و عطاء و عكرمة و عمر بن عبد العزيز ، و به قال مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق[٦] .

وقال ابن المسيب و النخعي و قتادة :القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، و إليه ذهب أصحاب الرأي . وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً[٧] .

---

(١) سعيد بن عامر الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ( التقريب ) .

(٢) سعيد بن أبي عروبة . ثقة حافظ . تقدم

(٣) أي مثل حديث شعبة السابق ذكره قبل قليل .

(٤) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

(٥) تقدم تخريج الحديث بالتفصيل في صفحة(٣٦٧) و(٣٦٨) وهو صحيح.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٩٠، ٤٩١) والأم (١٢/٨٢، ٨٣) والموطأ (٢/٨٦٣، ٦٤) والمغني (١١/٤٧٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٨٩، ٤٩٠) وأحكام القرآن للجصاص (١/١٦٧) والمبسوط (٢٦/١٢٣).

وقال سفيان الثوري : إذا قَتَل عبده أو عبد غيره قتل به ، وقد أختلف عنه في ذلك . وحكي أنه قال مثل قول أصحاب الرأي[١] .

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف[٢] ، و إذا منعوا منه في القليل/ كان منعه في الكبير أولى . ٢٨٢ أ

وذهـــب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ[٣] ، وقال : لما ثبتا ثبتا معا ، فلما نُسخا نُسخا معاً ، يريد لما سقط الجَدع بالإجماع سقط القصاص كذلك .

## ٢٦٥- و من باب القَسَامَة[٤]

٤٤٨- حدثــنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، و محمد بن عُبَيد[٥] المعني قالا: حدثنا حمـــاد بن زيد عن يحي بن سعيد[٦] عن بُشَير بن يسار[٧] عن سهل بن أبي حَثْمَة[٨] ورافع بن خديج أن مُحَيِّصَة[٩] بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل ، فقُتِل عبد الله بن سهل[١٠] فاتَّهَموا به اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣، ٤) والمغني (١١/٤٧٣).

(٢) المغني (١١/٤٧٥).

(٣) ذكره الشوكاني في النيل و لم يسمي قائله. نيل الأوطار (٧/١٥).

(٤) القسامة – بفتح القاف وتخفيف المهملة – وهي اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوا قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المُتَّهَمون على نفي القتل عنهم . النهاية (٤/٥٥).

(٥) محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري .ثقة . تقدم

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.ثقة . تقدم

(٧) بُشَير بن يسار الحارثي مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه ، من الثالثة . ( التقريب ) .

(٨) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ،صحابي صغير . أمه أم الربيع بنت سالم بن عدي ، وقيل كان له عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين ، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارصاً وكان الدليل إلى أحد . الإصابة (٣/١٦٣، ١٦٤).

(٩) محيصة بن مسعود الأنصاري الأوسي ، وكان أصغر من أخيه حويصة ، وأسلم قبله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قتل كعب بن الأشرف : من ظفرتم به من يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله ، فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه .الإصابة (٦/٣٧، ٣٨).

(١٠) عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي الأوسي ، أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة هو المقتول بخيبر الذي ورد في قصة القسامة . الاستيعاب (٣/٩٢٤).

سهل[1] و ابنا عَمِّه حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة ، فأتوا النبي صلى الله عليه و آله فتكلَّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : الكُبْرَ الكُبْرَ ، و قال: لِيبدأ الأكبر ، فتكلَّما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه و آلـــه : يَقْسِـــم خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَع بِرُمَّتِه ، قالوا: أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال: فتُبرِئُكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه و آله من قِبَلِه ))[2].

قـــال أبـــو داود : ورواه بِشر بن المُفَضّل و مالك عن يحيى[3] : قالا فيه : تحلفون خمســين يميناً و تستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ، وقال : عبدة[4] عن يحي كما قال حماد[5] .

قال الشيخ : قوله: " الكُبْرَ الكُبْرَ " إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السن و الكُبْر .

وفـــيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة في الحدود ، وفيه جواز وكالة الحاضر ، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل ، أخو القتيل ، وحُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة ابنا عَمِّه .

وفـــيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالِفة لسائر الدعاوى ،و أن اليمين يُبدأ فيها بالمُدَّعِي قبل المُدَّعَى عليه .

وفيه دلالة على وجوب ردُ اليمين على المدَّعَى عليه عند نكول المدَّعِي .

وقـــد اخـــتلف الناس فيمن يُبْدَأ به في القسامة ، فقال مالك والشافعي و أحمد : يُبدأ بالمدَّعِي قولا بظاهر الحديث[6] .

---

[1] عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي يكنى أبا سعد ، يُعدُّ في أهل المدينة ، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. الإصابة (٤/٢٦٥، ٢٦٦).

[2] أخرجه البخاري في الديات باب: القسامة (٩/١١) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/٩٨رقم : ١٦٦٩)كلهم عن طريق بُشير بن يسار عنه به .

[3] يحيى بن سعيد الأنصاري .ثقة . تقدم .

[4] عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت .تقدم

[5] انظر عون المعبود ( ١٢/١٥٧، ١٥٨).

[6] الموطأ (٢/٨٧٩) والأم (١٢/٣١٦ــ٣١٩) والمغني(١٢/١٨٨ــ١٩٠)والمحلى (١١/٦٤ــ٨١).

وقال أصحاب الرأي: يُبدأ بالمدَّعَى عليه على قضية سائر الدَّعَاوى[١] .

قال الشيخ : وهذا حكم خاص جاءت به السنة ، لا يقاس على سائر الأحكام الشرعية (وللشريعة)[٢] أن تَخُصَّ كما لها أن تَعُمَّ ، ولها أن تخالف بين الأحكام المتشابهة في الصور . كما لها أن توفق بينها ، ولهذا نظائر كثيرة في الأصول .

وقد قال أصحاب الرأي : المدَّعَى عليهم يحلفون و يُغَرَّمُونَ الدِّية[٣] ، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة و الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد[٤] ، وقد بُدِئَ في اللِّعان بالمدَّعِي وهو الزوج و إنما هو أيمان .

ألا ترى أن المتلاعنين يقولان : " نشهد بالله " و لو كان معنى/ اللعان معنى الشهادة ٢٨٢ ب لجاز فيه حذف الاسم و اقتصر على مجرد قولهما " نشهد " وقد قال صلى الله عليه و آله في حديث الملاعِنَة : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن[٥] " فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدَّعِي كما ترى .

قال الشيخ : وفي إلزامه اليهود بقوله " فيدفع برمته " دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة ، دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار .

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله:

(( فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم )) .

وفيه دليل أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه و إبرائه بها عن الحق المدعي قبله .

وفيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه ، وقال مالك : لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهادتهم[٦] .

---

[١] الهداية (٤/٢١٦) وشرح فتح القدير (١٠/٣٧٢، ٣٧٣) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من باقي النسخ.

[٣] أنظر الهداية (٤/٢١٦) وشرح فتح القدير (١٠/٣٧٢، ٣٧٣) .

[٤] وهو مذهب عامة العلماء سوى أهل الرأي .انظر شرح مسلم للنووي (١٢/٢ــ٥).

[٥] تقدم تخريجه على صفحة( ٢٦١) هامش (٥) واللفظ المذكور لأحمد في المسند (١/٢٣٨) وسنده صحيح.

[٦] لم أقف على قول مالك هذا .

وظاهــر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة ، وهو قوله " وتَسْتَحِقُّون دم صــاحبكم " ، وقولــه : " فَــيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ " وإليه ذهب مالك و أحمد و أبو ثور ، ورُوِيَ ذلك عن ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز[1] .

وقــال الثوري و أصحاب الرأي والشافعي و إسحاق بن راهويه : لا يقاد بالقسامة ، و إنمــا تجــب بها الدية . ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس و الحسن البصري و إبراهيم النخعي . وقد روي أيضا عن النخعي أنه قال : القسامة جَوْرٌ شاهدان يشهدان .

وكان الحَكَم لا يرى القسامة شيئا[2] .

قــال الشــيخ : و تأول هؤلاء[3] قوله" و تَسْتحِقُّون دم صاحبكم " أي: دية صاحبكم لأنهم يأخذونها بسبب الدم ، فصلح أن يسمى ذلك دمًا .

و قــد روي مــن غــير هــذا الطريق (( إما أن يَدُوا صاحبكم و إما أن يُؤذَنُوا [4] بِحَرْبٍ))[5] فدلَّ ذلك على صحة هذا التأويل .

قــال الشــيخ : ويشبه أن يكون إنما وَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه و آله من قِبَلِه للعهد الذي كان جعله لليهود ، فلم يحب أن يُبْطِلَه ، ولم يحب أن يَهْدُر دم القتيل ، فوَدَاه من قبله وتحمَّلها للصلاح بينهم .

٤٤٩- حدثــنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عــن أبــي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل[6] عن سهل بن أبي حَثْمَة أنه أخبره هو ورجال من كُبَراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيِّصَة فأخبر أن عبد الله بن سهل قُتِل وطُرِح في فَقِيْرٍ أو

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢/١٠ـــ٣٥) والموطأ (٨٧٩/٢) والمغني (٢٠٤/١٢) والمحلى (٦٧/١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤١/١٠، ٤٢) والهداية (٢١٦/٤، ٢١٧) والأم (٣٢٤/١٢) والمغني (٢٠٤/١٢).

(٣) أي الذين أنكروا القود بالقسامة وَهُم الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم في ذلك .

(٤) في الأصل (يأذنوا )والتصويب من صحيح البخاري وسنن أبي داود .

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩٣/٩، ٩٤) ومسلم في القسامة باب القسامة (١٠٠/٥رقم : ١٦٦٩).

(٦) هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة .( التقريب ) .

عَيْنٍ ، وساق بعض الحديث إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إما أن يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذَنوا بحرب ))[1].

قال الشيخ : قوله : " قَفِير " القَفِير: بئر قريبة القعر تُحْفَرُ حَوْل فِسْلان النخل ويُسْقَى منه .

وقوله : "إمـــا أن يَدُوا "/ فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية ، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم ، فجاز أن يُعَبَّر بأحدهما عن الآخر . ٢٨٣ أ

وقـد أنكر بعض الناس قوله "وإما أن تُؤذَنوا بالحرب " وقال: إنّ الأُمَّة على خلاف هذا القول فدلّ على أن خبر القسامة غير معمول به .

قــال الشـيخ : ووجــه الكلام بَيِّن وتأويله صحيح ، وذلك أنهم (إذا)[2] امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم ، أوذِنُوا بالحرب كما يؤذَنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية .

٤٥٠- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لليهود وبدأ بِهِم ، يَحْلِف منكم خمسون رجلاً فأبَوا وذكر الحديث ))[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٩/٩٣، ٩٤) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/رقم : ١٦٦٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و "س".

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٨/١٢١، ١٢٢) وأعله الشافعي وأحمد وأبو داود والبيهقي وابن عبد البر والمنذري وابن القيم والزيلعي والحافظ بن حجر والشيخ الألباني ، لمخالفته لما في الصحيحين في تبدئة الأنصار بالأيمان وهو المحفوظ ،وما جاء في هذا الحديث في تبدئة اليهود بالأيمان فهو شاذ أو مرسل، لا تقوم به الحجة بمقابل المرفوع الصحيح المتفق عليه . انظر الأم (١٢/ ٣١٧، ٣١٨) وسنن أبي داود القسامة (٤/٤٢٨) والمعرفة للبيهقي (١٢/١٧٣) والاستذكار (٢٥/٣٠٣) ومسند الحميدي (رقم : ٤٠٣) ومختصر المنذري (٦/٣١٦) وتهذيب ابن القيم (٦/٣٢٣) ونصب الراية (٣/٣٩٣) والفتح (١٢/٢٤٣) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣/٣٩٣، ٣٩٤).

قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدَّعَى عليهم ، إلاّ أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا و أصح متونا . وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله أنه بدأ في اليمين بالمدَّعين : سهل بن أبي حثْمة ورافع بن خديج[1] و سُوَيْد بن النعمان[2] . وقال الشافعي : لا يَحلِف في القسامة إلاّ وارث ، لأنه لا يملك بها إلاّ دية القتيل ، ولا يحلف الإنسان إلاّ على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم[3] .

٤٥١- حدثنا محمد بن الصباح[4] بن سفيان قال: أنبأنا الوليد[5] [ح] قال:و حدثنا محمود بن خالد[6] قال: حدثنا الوليد عن أبي عمرو[7] عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه و آله قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببَحْرَة[8] الرُغَاء على شَطِّ لِيَّة ))[9].

قال الشيخ : البحرة : البلدة ، تقول العرب: هذه بَحْرتنا أي: بلدتنا .قال الشاعر :

كأن بقاياه بِبَحْرة مَلِك بَقِيَّة سَحْق من رِدَاء محبَّر[10].

---

[1] أما حديث سهل بن أبي حثمة فقد أخرجه الشيخان وغيرهما . أخرجه البخاري في الديات باب القسامة (١١/٩) ومسلم في القسامة باب القسامة (٩٨/٥رقم : ١٦٦٩).وحديث رافع بن خديج عند البخاري في الأدب (٤١/٨) ومسلم في القسامة باب القسامة (٥/ ٩٨رقم : ١٦٦٩).

[2] فقد أخرجه النسائي في الطهارة (١٠٨/١) وابن ماجة في الطهارة باب: الرخصة في الوضوء مما غيرت النار (١٧٩/١). لكن الرواية هذه بدون ذكر القصة المذكورة أخرجها البخاري في صحيحه في عدة مواضع. انظر مثلا في الطهارة (٦٣،٦٤/١) وفي الجهاد (٦٦/٤) وفي (١٦٠/٥) و(١٦٦/٥) و(٩٠/٧، ٩١، ١٠٥).

[3] الأم (٣٢٤/١٢).

[4] هو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي – بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة – أبو جعفر التاجر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .( التقريب ) .

[5] هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .تقدم

[6] هو محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.( التقريب ) .

[7] هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

[8] بحرة الرغاء : موضع من أعمال الطائف قرب لية ، ابتنى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا منصرفه من حنين ،وأقاد في هذا الموضع بدم . معجم البلدان (٣٤٦/١).

[9] أخرجه المؤلف في المراسيل رقم :(٢٧٩) والبيهقي في السنن ، وهو منقطع أو معضل . لأن شعيبا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

[10] الشاعر هو ابن ميادة : الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني المضري أبو شرحبيل ، اشتهر بنسبته إلى أمه ميادة .كان مقامه =

## ٢٦٦- ومن باب يُقَادُ من القاتل بحجر مثل ما قتل

٤٥٢- حدثــنا محمــد بــن كثير قال: أخبرنا همام[١] عن قتادة عن أنس أنَّ جارية وُجِدَت قد رُضِخَ رأسها بين حَجَرَيْن ، فقيل لها مَنْ فعل بِكِ هذا ؟ أ فلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليَهُودِي فَأَوْمَأَت برأسها ، فأُخِذَ اليَهودِي فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه و آله أن يُرَضَّ[٢] رأسه بالحجارة ))[٣].

٤٥٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس[٤] عن شعبة عن هشام بن زيد[٥] عن جدِّه أنس أن جَارية كان عليها أَوْضَاح[٦] لها ، وذكر الحديث ))[٧].

قال الشيخ : يريد بالأَوْضَاحِ : حُلِياً لها .

وفــيه دلــيل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم[٨] إلاّ الحسن البصري و عطاء ، فإنهما زعما أن الرجل لا يُقْتَل بالمَرْأة [٩].

و فيه دليل على جواز اعتبار جِهَة القتل ليُقْتَصَّ من القاتل بمثل ما فعله ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي و أحمد بن حنبل ، و رُوِيَ ذلك عن الشعبي و عمر

---

=بنجد ، شاعر رقيق هجاء .مات سنة (١٤٩) أنظر الأغاني (٢/٢٢٧) وغريب الحديث للخطابي (١/١٥٩).

[١] همام بن يحيى بن دينار العوذي –بفتح الهملة وسكون الواو وكسر المعجمة – أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . ( التقريب ) .

[٢] رض : أي دقه بين الحجرين .النهاية (٢/٢٠٩).

[٣] أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/٥) وباب من أقاد بالحجر (٩/٦) وغيرهما من المواضع .ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ... (٥/١٠٤رقم : ١٦٧٢)كلهم عن طريق قتادة به .

[٤] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . ثقة فقيه عابد . تقدم

[٥] هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . ( التقريب ) .

[٦] أوضاح بالمهملة ، نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها واحدها وضح.النهاية (٥/١٧٠).

[٧] أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٩/٥) وباب من أقاد بالحجر (٩/٦) وغيرهما من المواضع .ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (٥/١٠٤رقم : ١٦٧٢)كلهم عن طريق ابن إدريس عنه به .

[٨] الإجماع (ص: ١١٤) والموطأ (٢/٨٧٢، ٨٧٣) والأم (١٢/٧٢) والمغني (١٢/٥٠٠).

[٩] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤١٠).

بن عبد العزيز[1].

وقـال سـفيان الثوري و أصحاب الرأي/ : لا يُقتص منه إلاّ بالسيف ، وكذلك قال عطاء[2]. ٢٨٣ ب

قـال الشـيخ : ما أقل ما يوجد في هذا الحديث هذه اللفظة ، أعني قوله " فاعترف فقُتل " و فيها الشفاء و البيان أن النبي صلى الله عليه و آله لم يَقتل اليَهودي بإيماء المدَّعِي أو بقوله .

وقـد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً [3]عنه هذه اللفظة ، فقـال كـيف يجوز أن يُقتل أحد بقول المدَّعِي و بكلامه ، فضلا عن إيمائه برأسه، و أنكروا هذا الحديث و أبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة [4].

قال الشيخ : وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة ، لم يكن ضائراً ، لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصِّهم وعامِّهم ، أنه لا يُستحق دم ولا مال إلا ببينة عادلة أو إقرار أو ما يقوم مقامهما من يمين المدَّعِي مع النُّكول عليه أو معاً شاهدٍ .

وقـد يُـروى كثـير من الحديث على الاختصار اعتمادا على إفهام السامعين له و المُخاطَبين به .

و قـد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي صلى الله عليه و آله عـن المثلة [5]، و هذه المعارضة لا تصح ، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبـة بهـا ، و أمَّا القصاص فلا يتعلق بالمُثلة ، ألا ترى أن من جدع أُذناً أو فَقَأَ عيناً من كُفْءٍ له أُقْتُصَّ منه ، ولم يكن ذلك مُثلة .

---

[1] الإشراف (١١٦/٢، ١١٧) والمدونة (٤٩٥/٤) والأم (٢١٣/١٢) والمغني (٥١٢/١١) والفتح (٢٠٨/١٢).

[2] الهداية (١٦١/٤) والإشراف (١١٦/٢) والمبسوط (١٢٢/٢٦) .

[3] في الأصل "خلتا " وهو خطأ والمثبت من "ح" وهو الصواب .

[4] وهو قول أصحاب الرأي .انظر الهداية (١٦١/٤) وشرح معاني الآثار (١٧٩/٣) وتكملة شرح فتح القدير (٢٢٢/١٠) .

[5] أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٣٩/٥رقم : ١٧٣١) .

وعارضـــوا أيضا بنهي النبي صلى الله عليه و آله " أن يعذِّب أحدٌ بعذاب الله " [١] فقالوا: إذا حَرَّق رجلاً بالنار فإنه لا يُحَرَّق بها قِصاصًا و يُقتل بالسيف .

وهــذا مثل الأول ، فباب القصاص عن هذا بِمَعزِل ، وقد قال صلى الله عليه و آله لأسامة: (( أَغِر على أُبْنَي [٢] صباحاً ، وحرِّق )) [٣] و أجاز جماعةٌ [٤] من الفقهاء ،و أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلاّ بها ، فعُلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح ، و عن باب الجهاد المـــأمور به ، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار ، فإن للولي أن يَقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تمسكوا أيضا [٥] في هذا بأمور منها كمن قتل رجلاً بالسِّحر ، و كمن سقى رجلاً خمراً أو والي بها عليه حتى مات ، و كمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تَلَفُه، وليس يلزم شيءٌ من هذا ، والأصل فيه الحديث [٦].

ثم العقوبات على ضربين .

أحدهما: مأذونٌ أن يُستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه .

والآخــر : محظــور من جميع الوجوه ، وقد أُمِرْنا [٧] بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسِّلاح و رَمْياً بالحِجارة و إِضْراماً عليهم بالنيران ، ولم يُبِح لنا أن نقـتُلهم بسَقْي الخمر و ركوب الفاحشة منهم ، وأما السِّحْر فهو أمر يلطف و يدق [٨]

---

[١] أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب: لا يعذب بعذاب الله (٧٣/٤، ٧٥) وباب: التوديع (٦٠/٤) .

[٢] أبني – بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون- موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ،وتنطق اليوم "يبني" بالياء . معجم البلدان (٧٩/١) .

[٣] أخرجه أبو داود في الجهاد باب : في الحرق في بلاد العدو (٦٣/٣) وابن ماجة في الجهاد باب: التحريق بأرض العدو (٢/ ١٩٥) وأحمد (٢٠٥/٥) .في إسناده ( صالح بن أبي الأخضر ) وهو ضعيف ، لكن الحديث صحيح بشواهده .

[٤] انظر سنن سعيد بن منصور في الجهاد باب : كراهية أن يعذب بالنار (٢٤٤/٢) والمغني (١٣٨/١٣، ١٣٩) .

[٥] انظر الهداية (١٦١/٤) والمبسوط (١٥٢/٢٦، ١٥٣)

[٦] أي حديث قتل اليهودي الجارية والقصاص منه بمثل فعله بها .

[٧] وذلك في قوله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ الله ﴾ الآية.. سورة التوبة الآية ٤١. وقوله تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا قاتلوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِن الكُفَّارِ وَلْيَجِدوا فيكُمْ غِلْظَة ﴾ الآية ..سورة التوبة الآية ١٢٣.

[٨] قال الجوهري : كل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر . الصحاح (٦٧٩/٢) ولسان العرب (١٨٩/٦) .

و التوصل إلى علمه يَصعُب و مباشرته محظورة على الوجوه كلّها[1] ، فإذا تعذرت/ علينا معرفة جهة الجناية و كيفيتها ، صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف إذ هو دائرة القتل ، و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلانا عمدا ، ولم يبين جهة القتل و كيفيته فإنه يقتل بالسيف ، كذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف . والله أعلم .

٢٨٤ أ

## ٢٦٧- ومن باب أَيُقَاد المُسْلِمُ بالكافر

٤٥٤- حدثنا أحمد بن حنبل، و مسدد، قالا: حدثنا يحي بن سعيد[2] قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة عن الحسن[3] عن قيس بن عُبَاد[4] قال: انطلقت أنا والأَشْتَر[5] إلى عليّ فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه و آله شيئا لم يَعْهَده إلى الناس ، قال: لا ، إلاّ ما في كتابي هذا ، قال مسدد : فأخرج كتابا . وقال أحمد: وكتاب في قُرَاب[6] سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد واحدة على مَنْ سِواهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، و من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، و من أحدث حدثا أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ))[7].

---

[1] قال تعالى:﴿ ... وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ الآية .. البقرة ١٠٢.وعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر في حديث (( اجتنبوا السبع الموبقات. ومنها السحر )) أخرجه البخاري في الطب باب: الشرك والسحر (٧/ ١٧٧) ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر (١/٦٤رقم :١٤٤).ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٨)والبزار في مسنده برقم (٢٠٦٧) بلفظ ((من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم )) .

[2] هو القطان .

[3] هو البصري .

[4] هو قيس بن عباد – بضم المهملة وتخفيف الموحدة –الضبعي –بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة .( التقريب ) .

[5] هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر – بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة – مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاّه علي مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين ( التقريب ) .

[6] قِرَاب سيفه : هو جفنه وهو وعاء يكون فيه السيف بغِمْده وحِمَالته . انظر الصحاح للجوهري (١/٢٠٠) .

[7] أخرج بعضه البخاري في الديات باب : لا يقتل المسلم بالكافر (٩/١٦) وأخرجه النسائي في القسامة باب: القود بين الأحرار والعبيد في النفس (٨/١٩، ٢٠) وأحمد (١/١٢٢) والبيهقي في الجنايات (٨/٢٩) وسنده صحيح ،وصححه صاحب=

٤٥٥- قال: و حدثنا عُبيد الله بن عُمر قال: حدثنا هُشَيم[١] عن يحي بن سعيد[٢] عن عمــرو بــن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ، وذكــر نحــو حديــث علي ، وزاد فيه : ويُجير عليهم أقصاهم و يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضْعِفِهِم و مُتَسَرِيْهِم على قاعِدِهم ))[٣] .

قال الشيخ : قوله : " المؤمنون تَتَكافأُ دماؤهم " يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقوَد ، فيُقادُ الشَّريفُ منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل و الرجل بالمرأة .

وفيه دليل لمن رأى أن يُقْتَد الحر بالعبد ، لأن قضية العموم تعطي ذلك .

وقوله : "وهم يدٌ على مَنْ سواهم " معناه: النصرة و المعونة من بعضهم لبعض .

وقوله :" ويَسعى بذمتهم أدناهم " معناه :أن الواحد إذا أجار كافراً و آمنَه على دمه ، حــرُم دمــه على المسلمين ،و إن كان المُجير أدناهم مثل أن يكون أمَةً أو عبداً أو امرأةً أو عَسِيفاً تابعا أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يَخْفُرُوا ذمَّته .

وقولــه :" لا يُقْــتَل مؤمن بكافر " : فيه البيان الواضح أنَّ المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو مُعاهَداً أو مُستأمَناً أو ما كان .

وذلك أنه نفيٌ عن نَكِرةٍ فاشتمل على جنس الكفار عموماً وقد قال صلى الله عليه و

---

=التنقيح على شرط الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء . انظر تنقيح التحقيق (٣/٢٥٤) والإرواء (٧/٢٦٥) .
وأخرج البخاري في كتاب العلم باب: كتابة العلم عن أبي جحيفة بعضه (١/٣٨) وفي الجهاد باب : فكاك الأسير (٤/٨٤) وفي الديات باب العاقلة (٩/١٣، ١٤) . ورواه أيضا الترمذي في الديات باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر من حديث أبي جحيفة (٤/٢٤، ٢٥) والنسائي في القسامة باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٣) وابن ماجة في الديات باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢/١٤٥) وأحمد (١/٧٩) والحميدي في مسنده رقم : (٤٠) كلهم عن طريق أبي جحيفة . قال الترمذي: حسن صحيح .

(١) هشيم بن بشير بالتصغير الواسطي ، ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس .تقدم .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري . ثقة . تقدم .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب ماجاء في دية الكفار (٤/٢٥) وابن ماجة في الديات باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢/١٥١) وأحمد (٢/١٧٩) وابن الجارود في المنتقى رقم :(٧٧١)والبيهقي (٨/ ٢٩) إسناده حسن . وحسنه الترمذي وابن عبد الهادي ، وصححه الشيخ الألباني بما قبله . انظر نصب الراية (٤/٣٣٥) والإرواء (٧/٢٦٥، ٢٦٦).

آله " لا يَرِثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ[1] " فكان الذِّمي و المستأمن سواء .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين و فقهاء الأمصار ، ثبت ذلك عن عُمر و عثمان وزيد بن ثابت ، ورُويَ ذلك عن علي ، و هو قول عطاء و عكرمة و الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز، وبه قال سفيان الثوري و ابن شُبرمة وهو قول مالك و الأوزاعي والشافعي/ و أحمد و إسحاق[2] . ٢٨٤ ب

وقال الشعبي و النخعي : يُقتل المسلم بالذمي ، و إليه ذهب أصحاب الرأي[3] ، وتأولوا قوله " لا يُقتل مؤمن بكافر " أي بكافر حربي دون مَنْ له عهد و ذمة من الكفار . و ادَّعوا في نَظم الكلام تقديماً و تأخيرا ، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، و قالوا: لو لا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة ، لأن معلوماً بالإجماع أنَّ المُعاهَد لا يُقْتل في عهده ، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفِيدَت معرفَتُه مِن جهة العلم العام المُستَفيض[4] .

و احتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البَيْلَمَانِي[5] أن النبي صلى الله عليه و آله أقاد مسلماً بكافر[6] .

قال الشيخ : قوله :" لا يُقتل مؤمن بكافر " كلامٌ تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه

---

[1] أخرجه البخاري في الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٩٤/٨) ومسلم في الفرائض (٥٩/٥رقم : ١٦١٤) عن أسامة بن زيد .

[2] أنظر مصنف عبد الرزاق (٩٨/١٠—١٠٢) والموطأ(٨٦٤/٢) والأم (١٢٩/١٢—١٣٠) والمغني (٤٦٥/١٢—٤٦٧) .

[3] انظر الإشراف (٩٩/٢) والمبسوط (١٣١/٢٦وما بعدها) .

[4] انظر شرح معاني الآثار (١٩٢/٣، ١٩٣) وشرح فتح القدير (٢١٦/١٠—٢١٩).

[5] هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني – بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة – ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان .من السابعة. ( التقريب ) .

[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١٠) والطحاوي في شرح الآثار (١٩٥/٣) والبيهقي (٣٠/٨) والدار قطني (١٣٥/٣،١٣٤) وفي سنده ابن البيلماني ، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والذهبي وابن القيم وغيرهم، وضعف الحديث الدار قطني والبيهقي وابن القيم وابن عبد الهادي والزيلعي وعبد الحق وابن حجر وغيرهم . انظر التاريخ الكبير (١٦٣/١) والضعفاء للبخاري رقم : (٣٢٩) والجرح (٣١١/٧) وميزان الاعتدال (٦١٧/٣) وتهذيب السنن(٣٣٠/٦) والتهذيب للحافظ (٢٥٣/٩) والأحكام الوسطى (٦٨/٤، ٦٩) ونصب الراية (٣٣٥/٤، ٣٣٦) والفتح (٢٧٣/١٢، ٢٧٤).

بمــا بعده ، و إبطال حكم ظاهر وحمله على التقديم والتأخير ، و إنما يُفعل ذلك عند الحاجــة و الضرورة [في تكميل ناقص وكشفٍ عن مبهم ، ولا ضرورة ][1] به في هذه المواضع إلى شيء من ذلك .

فأمــا تحديده ذكرَ المُعَاهَد إنما لا يُقتل ما دام مُقيماً على عهده ، فإن للنبي صلى الله عليه و آله أن يكرِّر البيان ، و أن يُظاهِر بذكر الشيء مرة بعد أُخرى اتساعاً[2] في البيان و إفهاما للمخَاطَبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قــتل الكافر احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكافر ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم فخشي إقدام المتســرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أُمِن القود فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول . والله أعلم .

وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون معناه : لا يُقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يُقتل مُعَاهَد ببعض الكفار وهو الحربي . ولا يُنكر أن تكون لفظة واحدة يُعطف عليها شيئان ، فيكون أحدهما راجعًا إلى جميعها والآخر إلى بعضها .

وقولــه " من أحدث حَدَثًا فعلى نفسه " يريد أنَّ من جنى جناية كان مأخوذاً بها ، ولا يُؤخــذ بجُــرمه غــيرُه ، وهذا في العَمْد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته .

وقولــه " من آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله " يريد من آوى جانياً و أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يُقتص منه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "ح" .

[2] هكذا في الأصل ، وفي "ح" إشباعا .

وقوله " يَرُدُّ مُشِدُّهم[1] على مُضْعِفِهِم ، ومُتسرِّيهم[2] على قاعدهم " مفسر في كتاب الجهاد[3] من هذا الكتاب .

## ٢٦٨- ومن باب فيمن وجد مع أهله رجلا فقتله

٤٥٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الوهاب/ بن نجدة الحَوْطِي المَعنَى قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد [4]عن سهيل[5] عن أبيه[6] عن أبي هريرة أن سعد بن عُبادة قال: يا رسول الله ، الرجل يجد مع أهله رجُلا أيقتله ، قال: لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ينتظر فيه إلى أن يأتي بأربعة شهداء ، قال عبد الوهاب : انظروا إلى ما يقول سعد [7]. ٢٨٥ أ

قال : يشبه أن يكون مراجعة سعد النبيَّ صلى الله عليه وآله طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله صلى الله عليه وآله ، فلما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة : فكان علي بن أبي طالب يقول : إن لم يأتي بأربعة شهداء أعطي بِرُمَّتِه ، أي: أُقِيدُ بِه[8] .

---

(1) المُشد: الذي دوابه شديدة قوية ، والمضعف : الذي دوابه ضعيفة ، يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة . النهاية (٢/٤٠٤) .

(2) وأما المتسري : فهو الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري النفيس ، ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة ، لأنهم ردء لهم وفئة ، فأما إذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم ، فإن كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا .انظر النهاية (٢/٣٢٦، ٣٢٧)

(3) انظر معالم السنن ، كتاب الجهاد باب في السرية (٢/٢٧١، ٢٧٢) .

(4) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، صدوق .تقدم

(5) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني ، صدوق .تقدم

(6) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني .ثقة . تقدم .

(7) أخرجه البخاري معلقا في النكاح باب الغيرة (٤٥/٧) ومسلم في اللعان (٢١٠/٤ رقم : ١٤٩٨)عن طريق الدراوردي عنه به .

(8) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٩) .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصا[١] .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجلّ إذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا .

وذكر الشافعي حديث علي ثم قال : وبهذا نأخذ ، غير أنه قال : ويَسَعُهُ فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثَيِّبَين، وعُلِم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم[٢] وكذلك قال أبوثور .

وقال أحمد بن حنبل : إن جاء ببينة أنه وجد مع امرأته رجلا في بيته فقتله يُهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق[٣] .

## ٢٦٩- ومن باب العامل يُصاب على يده خطأ

٤٥٧-حدثنا محمد بن داود بن سفيان[٤] قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله بعث أبا جهم بن حذيفة[٥] مُصَدِّقاً فلاجَّه رجُلٌ أو لاحَّاه في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجَّه فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: القوَد يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لكم كذا وكذا ، فلم يرضَوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضُوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله إني خاطب العَشِيّة على الناس ومُخْبِرُهُم برضاكم ، فقالوا: نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن هؤلاء اللَّيْثِيِّن أتوني يريدون القَوَد فعرضت عليهم كذا وكذا فرضُوا ، أرضيتم ؟ قالوا: لا ، قال: فهَمَّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفُوا عنهم ، فكَفُّوا، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم قالوا: نعم [٦].

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٩/٤٣٤).انظر أيضا الموطأ (٢/٧٣٧) وسنن البيهقي (٨/٣٣٧) .

[٢] الأم (١٢/٩٩ــ١٠٠) .

[٣] انظر الإشراف (٢/٥٥) .

[٤] محمد بن داود بن سفيان ، مقبول ، من الحادية عشرة .( التقريب ) .

[٥] أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، من مسلمة الفتح صحابي ، تقدم .

[٦] أخرجه النسائي في القسامة باب : السلطان يصاب على يديه (٨/٣٥) وابن ماجة في الديات باب: الجارح يفتدي بالقود=

قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه : وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه كوجوبها على من ليس بوالٍ

وفــيه دلــيل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في الشجة إذا طلب المشـــجوج القصاص . وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول ربِّ المال ، وليس للسَّـــاعي ضربه وإكراهه على ما لم يُظهر له من ماله . وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه ، لأنهم لما رضُوا بما أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله ثُمَّ رجعوا / عنه فلم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضُوا به ظاهرا . ٢٨٥ ب

وقولــه " فلاحَّــاه " معــناه نازعه وخاصمه ، وفي بعض الأمثال : عاداك من لاحـــاك[١] . ورُوي عـــن أبي بكر وعمر أنهما أقادا من العُمَّال ، وممن رأى عليهم القوَد الشافعي وأحمد وإسحاق[٢]

## ٢٧٠- ومن باب عفو النساء .

٤٥٨-حدثـــنا داود بن رُشَيْد[٣] قال: أخبرنا الوليد[٤] عن الأوزاعي سمع حِصْنا[٥] أنه سمع أبا سلمة[٦] يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: ((على المُقْتَتِلين أن يَنْحَجِزُوا الأول فالأول وإن كانت امرأةً ))[٧].

---

= (١٤١/٢) وأحمد (٢٣٢/٦)والبيهقي في سننه (٤٩/٨)وسند الحديث رجاله ثقات ، إلا شيخ أبي داؤد (محمد بن داؤد )وهو مقبول ، كما في التقريب . لكن الحديث رواه النسائي عن محمد بن رافع ، وهو ثقة عابد ، فالإسناد إذن صحيح ، وصحح سنده البيهقي في المعرفة (٥٨/١٢، ٥٩) .

[١] الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني ( ٤٢٦/١) .

[٢] انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٩) و الأم (١٤١/١٢) والمغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير (٢٤٥/٤) .

[٣] داود بن رشيد- بالتصغير- الهاشمي مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .( التقريب ) .

[٤] هو الوليد بن مسلم . ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم

[٥] حصن – بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون – ابن عبد الرحمن أو ابن محصن . التراغمي – بفتح المثناة ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة – أبو حذيفة الدمشقي ، قال الدار قطني شيخ يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ: مقبول . انظر الثقات (٢٤٦/٦) والتهذيب للحافظ (٣٤٠/٢) .

[٦] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .تقدم

[٧] أخرجه النسائي في القسامة باب: عفو النساء عن الدم (٣٨/٨، ٣٩) والبيهقي في السنن (٥٩/٨) وفي سنده حصن بن عبد الرحمن، قال ابن القطان :لا تعرف حاله ،وضعفه الشيخ الألباني انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢١/٤) والروضة الندية =

قال الشيخ : قوله " يَنْحَجِزُوا " معناه: يَكُفُّوا عن القتل ، وتفسيره: أن يُقتل رجل ، وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية .

وقوله " الأول فالأول " يريد: الأقرب فالأقرب .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى المَقْتَتِلين ههنا : أن يطلب أولياء القتيل القوَد فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مُقْتَتِلين لما ذكرنا . والله أعلم .

قال الشيخ : ويحتمل أن تكون الرواية "المُقتَتَلين " بنصب التائين ، يقال اقتَتَل فهو مقتَتَل ، غير أن هذا إنما يُستَعمل أكثره فيمن قتله الحُبُّ .

وقد اختلف الناس في عفو النساء ، فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفوِ الرِّجال[١] . وقال الأوزاعي وابن شُبرُمة : ليس للنساء عفو[٢] . وعن الحسن وإبراهيم النخعي : ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم[٣] .

٤٥٩- حدثنا محمد بن عبيد[٤] حدثنا حَمَّاد[٥] [ح] قال: و حدثنا ابن السَّرْح[٦] قال: حدثنا سفيان[٧] وهذا حديثه عن عمرو[٨] عن طاووس[٩] قال: من قُتِلَ ، و قال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (( من قُتِل في عِمِياً في رميٍ يكون بينهم بحجارة أو بالسِّياط أو ضَرْبٍ بعَصا فهُو خطأ و عقله عقل الخطأ ، و من قُتِل عَمْداً فهو قَوَد ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبُه لا يُقبَل منه صرف ولا

= بتحقيق الألباني (٣/٣٦١) .

[١] الموطأ (٢/٨٧٤) والأم (١٢/٤٤، ٤٦) والمغني(١١/٥٨٠، ٥٨١) .

[٢] مصنف عبد الرزاق (١٠/١٤) .

[٣] الإشراف (٢/١٢٦) والمحلى (١٠/٤٧٨) والمصادر السابقة .

[٤] محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . تقدم

[٥] هو حماد بن زيد .

[٦] هو أحمد بن عمرو بن السرح . ثقة . تقدم

[٧] هو ابن عيينة .تقدم

[٨] هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد . ثقة ثبت . تقدم

[٩] طاووس بن كيسان اليماني . ثقة . تقدم

عدلٌ ))[1].

قال الشيخ : عِمِيًّا وزنه فِعِّيلا و هو من العَمَي ، كما يقال بينهم رِمِيًّا أي: رميٌ و معـــناه أن يـــترامى القـــوم فـــيوجد بينهم قتيل لا يُدرَى من قاتله و يُعْمَى أمره فلا يتبين ،ففيه الدية .

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل ، فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نـــازعوهم[2] . وقـــال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخَرين إلاّ أن يَدَّعو على رجل بعينه فيكون قَسامة وكذلك قال إسحاق[3] .

وقال ابن أبي ليلى و أبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذيْن اقتتلوا معاً[4]

وقـــال الأوزاعي: عقلُه على الفريقين جميعا ، إلاّ أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود و القصاص[5] .

وقـــال الشـــافعي : هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها و إلاّ فلا عقل ولا قَود[6] . وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم/ إذا لم يدع أولـــياء القتـــيل علـــى غير هم[7] . وقوله : "لا يُقبل منه صرف و لا عدل " فسروا العدل: الفريضة و الصرف: التطوع . ٢٨٦ أ

---

[1] أخرجه النسائي في القسامة باب: من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨، ٤٠) والدار قطني في سننه (٩٣/٣) وابن ماجة في الديات باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية (١٤٠/٢) ،هذا الحديث مرسل ،وقد وقع الاختلاف فيه وقفًا ووصلاً لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في هذا الباب (٤٤٠/٤) عن طريق سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مثل حديث سفيان ، وسنده صحيح ،وأخرجه النسائي أيضا في القسامة باب: من قتل بحجر أو سوط (٣٩/٨، ٤٠) وابن ماجة (٤١/٢) والدار قطني في سننه (٩٣/٣) كلهم من حديث ابن عباس ، وصححه عبد الحق والشيخ الألباني .فالظاهر أن الرواية المرفوعة صالحة للاحتجاج بها بما قبلها . انظر الأحكام الوسطى (٥١/٤) وصحيح الجامع الصغير (١١٠١/٢).

[2] المنتقى للباجي (١١٤/٧).

[3] المغني (١٩٣/١٢، ١٩٤) .

[4] الهداية (٢٢٢/٤) .

[5] الإشراف (٢٣٣/٢) والمغني (١٩٣/١٢، ١٩٤) .

[6] الأم (٣٤٦/١٢) .

[7] شرح فتح القدير (٣٨٢/١٠، ٣٨٣) .

## ٢٧١- و من باب في الدِّيَة

٤٦٠- حدثـــنا هـــارون بن زيد بن أبي الزرقاء[١] قال: حدثنا أبي[٢] قال: حدثنا محمـــد بن راشد[٣] عن سليمان بن موسى[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رســـول الله صلى الله عليه و آله قضى: أن من قُتل خَطَأً فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقة و عشر بنو لَبون ذكر ))[٥].

قـــال الشـــيخ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، و إنما قال أكثر العلمـــاء أن ديـــة الخطأ أخماس ، كذلك قال أصحاب الرأي و الثوري ، وكذلك قال مـــالك بـــن أنس والشافعي و أحمد بن حنبل[٦] ،إلاّ أنهم اختلفوا في الأصناف فقال أصحاب الرأي و أحمد بن حنبل خمس بنات مخاض[٧] و خمس بنو مخاض وخمس بنات لبون[٨] و خمس حقاق[٩] وخمس جذاع[١٠] .

---

[١] هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق ، من العاشرة ، مات بعد سنة خمسين ومائتين . ( التقريب ) .

[٢] زيد بن أبي الزرقاء ، يزيد الثعلبي الموصلي ،أبو محمد نزيل الرملة ، ثقة ،من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ( التقريب ) .

[٣] محمد بن راشد المكحولي الخزاعي ،وثقه ابن معين وأحمد والنسائي ورمي بالقدر . انظر التهذيب(١٣٥/٩).

[٤] سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ،وثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني ودُحيم . وقال أبوحاتم : محله صدق ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه تكلم فيه بكلام يسير ووثق، من الخامسة .تقدم. التهذيب ( ٢٠٤/٤، ٢٠٥) .

[٥] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٤٢/٨، ٤٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (١٣٨/٢، ١٣٩) والبيهقي في سننه (٧٤/٨) وأحمد (١٨٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/٩) وسنده حسن ،وصحح إسناده أحمد شاكر وحسنه الشيخ الألباني . و(في الخطأ مائة من الإبل ) هذا القدر من الحديث صحيح وله شواهد كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٥) انظر أيضا مسند أحمد بتحقيق شاكر رقم : (٧٠٣٣، ٧٠٩٠) والروضة الندية بتحقيق الألباني (٣٧١/٣) .

[٦] انظر الموطأ(٨٥١/٢) ومصنف عبد الرزاق(٢٨٦/٩ــ٢٨٨) والأم (٢٧٧/١٢)والتمهيد لابن عبد البر (٣٥٠/١٧ــ٣٥٧) والمبسوط (٧٥/٢٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) .

[٧] بنت مخاض هي التي دخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى . النهاية (٢٦١/٤).

[٨] بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن . النهاية (١٩٨/٤).

[٩] حقاق جمع حقة وهي من الإبل التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمَّل . النهاية (٣٩٩/١).

[١٠] جذاع جمع جذعة .وهي التي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة . النهاية (٢٤٣/١).

وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود.[١] وقال مالك والشافعي : خمس جِذاع و خمس حِقاق و خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض ، و خمس بنو لبون .

و حُكـــي هـــذا القول عن عمر بن عبد العزيز و سليمان بن يسار و الزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد ولأصحاب الرأي فيه أثر [٢]

إلاّ أن راويـــه عـــن عبد الله خِشْف بن مالك[٣] وهو مجهول لا يُعرف إلاّ بهذا الحديـــث. وعدل الشافعي[٤] عن القول به لما ذكرناه من العلة في راويه ، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان إبل الصدقات .

وقد روي[٥] عن النبي صلى الله عليه و آله في قصة القسامة أنه وَدَي قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة ، و ليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض .

و قد روي عن نفر من العلماء قالوا : دية الخطأ أرباعٌ ، وهم الشعبي و النخعي و الحســـن البصــــري ، و إلــيه ذهب إسحاق بن راهويه ، إلاّ أنهم قالوا: خمس و عشرون جَذَعَة و خمس و عشرون حِقَّة ، و خمس و عشرون بنات لبون ، و خمس و عشرون بنات مخاض . و قد رُوِي ذلك عن علي بن أبي طالب[٦] .

٤٦١- حدثنا يحي بن حكيم[٧] قال:

---

[١] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٨/٩) والمبسوط (٧٥/٢٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) وروي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا رفعه عنه خشف بن مالك ، أخرجه الترمذي في الديات (١٠/٤، ١١) وخشف بن مالك مجهول كما سيأتي بعد قليل .

[٢] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٦/٩ــ٢٨٨) والموطأ(٨٥١/٢) والأم (٣٧٧/١٢، ٤٠٦) والمهذب (١٩٦/٢) والمجموع (٤٠٣/١٧ــ٤٠٩).

[٣] في الأصل وفي "د" و "ح" و "ف" عبد الله بن حنيف بن مالك ، وما أثبته من "س" وهو الصواب وموافق لما في كتب الرجال . وعبد الله المذكور هنا هو ابن مسعود . وأما خشف بن مالك فجهله الخطابي والدار قطني وابن عبد البر والبيهقي وقال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة ، وهو مع ضعفه مدلس .انظر السنن للدار قطني (١٧٣/٣ــ١٧٥) والعلل له (٤٨/٥، ٤٩) وسنن البيهقي(٧٥/٨) والتمهيد (٣٥١/١٧) والتهذيب (١٢٨/٣) .

[٤] الأم (٣٧٧/١٢) .

[٥] أخرجه البخاري في الديات باب: القسامة (١١/٩) ومسلم في القسامة (٥/ ١٠٠رقم :١٦٦٩) .

[٦] انظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٧/٩) وسنن أبي داود (٤٤٥/٤، ٤٤٦) والمغني (١٩/١٢، ٢٠) .

[٧] يحي بن حكيم المقوم – بتشديد الواو المكسورة- أبو سعيد البصري ، ثقة حافظ عابد مصنف ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين و مائتين . ( التقريب ) .

حدثـــنا عبد الرحمن بن عثمان[1] قال: حدثنا حسين المُعلِّم عن عمرو بن شعيب عـــن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الديَّة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ثمـــان مائـــة دينار و ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المســـلمين ، قـــال: وكان كذلك حتى استُخلِف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألفَ دينار و علـــى أهل الورِق اثنا عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة / ٢٨٦ ب ألفَي شاة ، و على أهل الحللَ مائتي حُلَّة ، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ))[2].

قـــال الشـــيخ: قولـــه : " كانت قيمة الدية" يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الديـــة ، و إنما قوَّمها رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل القرية لعزَّة الإبل عـــندهم.، فبلغـــت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار و من الورَق ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر [ رضي الله عنه ] و عزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار و من الورِق اثني عشر ألفا .

و علـــى هذا بنى الشافعي[3] أصل قوله في دية العَمْد ، فأوجب فيها الإبل ، و أن لا يُصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا اعوَزَت كانت فيها قيمتها ما بلغت ، ولم يعتـــبر قيمة عمر – رضي الله عنه – التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديلٍ في ذلك الوقت . والقِيَم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة ، وهذا على قوله في الجديد . وقال في قوله القديم[4] بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار.

---

(1) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر البكراوي ضعفه ابن معين وأحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم . انظر التهذيب (٦/٢٠٥) .

(2) أخرجه أحمد (٢/١٧٨، ١٨٢)والبيهقي في سننه (٨/٧٧)وسنده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن عثمان الثقفي ،وله شاهد مرسل بسند حسن، رواه أبوداؤد في هذا الباب عن عطاء ،والحديث سنده حسن لغيره . وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠٥) .

(3) الأم (١٢/٤١١، ٤١٢) .

(4) الأم (١٢/٤١١ــ٤١٤) والإشراف (٢/١٣٤) .

و قد رُوِي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله في الوَرِق[1] .

٤٦٢- حدثـــنا محمـــد بن سليمان الأنباريٌّ[2] قال: حدثنا زيد بن الحُباب[3] عن محمد بن مسلم[4] عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن رجـــلاً مـــن بنـــي عَدِي قُتِل ،فجعل النبي صلى الله عليه و آله ديته اثني عشر ألفاً))[5] .

وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العَمْد ، فقال الشافعي: يجب فيها مائة من الإبل ، ثلاثون حِقة ، وثلاثون جَذعة ، و أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها .

وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت[6] .

وقال مالك و أحمد بن حنبل : تجب الدية أرباعا . خمس و عشرون ابنة مخاض ، وخمـــس وعشـــرون ابنة لبون ، وخمس و عشرون حقة ،و خمس وعشرون جذعة وهو قول سليمان بن يسار والزهري و ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقـــد رُوِي عن ابن مسعود أنه جعل في شبه العَمد مائة من الإبل أرباعا و عدَّ هذه الأصناف[7] .

---

(1) هو الحديث الآتي ذكره .

(2) محمد بن سليمان الأنباري صدوق .تقدم

(3) زيد بن الحباب – بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العكلي – بضم المهملة وسكون الكاف- أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ( التقريب ) .

(4) محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده سوس ، وقيل سوسن بزيادة نون في آخره وقيل- بتحتانية بدل الواو فيهما- وقيل مثل حنين، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ومائة من الهجرة .( التقريب ) .

(5) أخرجه الترمذي في الديات باب: الدية كم هي من الدراهم (١٢/٤) مرفوعا ومرسلا ، والنسائي في القسامة باب: ذكر الدية من الورق (٤٤/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (١٣٨/٢) والدار قطني في سننه (١٣٠/٣) والبيهقي في سننه (٧٨/٨) والدارمي في سننه (١٩٢/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٩) مرسلا ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٥) مرسلا. ورجح أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن حبان وابن حزم وعبد الحق والشيخ الألباني فيه الإرسال .أي : أن الحديث عن عكرمة . انظر العلل لابن أبي حاتم (٤٦٣/٢) ونصب الراية (٣٦١/٤) والتلخيص الحبير (٢٣/٤) والإرواء (٣٠٤/٧) .

(6) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤/٩) والأم (٤٠٤/١٢ــ٤٠٥) .

(7) مصنف عبد الرزاق(٢٨٤/٩، ٢٨٥) والموطأ(٨٥٠/٢) والمغني (١٣/١٢، ١٤) .

قـــال الشـــيخ : ودية شبه العَمْد مُغَلَّظَة[1] كدية العمد ، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه أنه لم يجد فيها سُنَّةً فصار إلى الأثر في نظيرها و قاسها عليه[2] .

و عند أبي حنيفة دية العَمْد من الذهب ألف دينار و من الدراهم عشرة آلاف ، و لم يذكر فيها الإبل . و كذلك قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن ابن شُبْرمة[3] .

وقـــال مالك وأحمد و إسحاق في الدِّية إذا كانت نقداً من الذهب ألف دينار و من الورِق اثنا عشر ألفا ، و روي ذلك عن الحسن البصري و عروة بن الزبير[4] .

وقال مالك : لا أعرف البقر و الغنم والحلل في الدية ، إنما هي الذهب و الفضة والإبل ، وكذلك قال أبو حنيفة في البقر والغنم والحلل[5] .

وقال يعقوب و محمد : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، و على أهل الحلل/ مائتا حُلة . وكذلك قال أحمد و إسحاق في البقر والغنم[6] . ٢٨٧ أ

٤٦٣- حدثـــنا سليمان بن حرب و مسدد المعني قال: حدثنا حمَّاد[7] عن خالد[8] عـــن القاسم بن ربيعة[9]عن عقبة بن أوس[10] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صـــلى الله عليه و آله (( خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً و قال: ألا إن كلَّ مأثرةٍ كانـــت فـــي الجاهلية تُذكَر و تُدعَي من دم أو مال تحت قدمَيَّ إلاّ ما كان من سقاية

---

(١) مغلظة أي : أن تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها ،كلها خلفة ،أي :حامل . انظر النهاية (٣٣٩/٣) .

(٢) المغني (١٣/١٢، ١٤) .

(٣) الهداية (١٧٨/٤) والمبسوط (٧٥/٢٦ــ٧٧) والإشراف (١٣٤/٢) والمغني( ٦/١٢ــ٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢/٩ــ٢٩٦) والمغني (٦/١٢ــ١١) والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١٣٢٠/٣) .

(٥) المدونة (٤٣٨/٤) والمنتقى للباجي (٦٨/٧، ٦٩) والهداية (١٧٨/٤) وشرح فتح القدير (٢٧٥/١٠) .

(٦) الهداية (١٧٨/٤) وشرح فتح القدير (٢٧٥/١٠) والمغني (٥/١٢ــ١٢) .

(٧) هو حماد بن زيد. تقدم

(٨) خالد بن مهران الحذاء . ثقة يرسل . تقدم

(٩) القاسم بن ربيعة بن جوشن – بجيم ومعجمة – وزنه جعفر ، الغطفاني – بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء – بصري ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة .( التقريب ) .

(١٠) عقبة بن أوس السدوسي ، البصري ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وثقه ابن سعد والعجلي . وقال ابن حجر : صدوق، من الرابعة ، ووهم من قال: له صحبة . التهذيب ( ٢٠٥/٧) و ( التقريب ) .

الحــاجِّ و سِــدانة البيــت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها ))[1] وحديث مسدد أتم .

٤٦٤ــ حدثــنا مسدد قال :حدثنا عبد الوارث[2] عن علي بن زيد[3] عن القاسم[4] عن[5] ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله بمعناه[6] .

قال الشيخ : المأثَرَة : كل ما يُؤْثَر و يُذْكَر من مكارم أهل الجاهلية و مُفَاخرَتِهم .

وقوله : " تحت قَدَمَيَّ " معناه: إبطالها و إسقاطها .

وأمــا سِدَانَة البيت ، فهي خدمته و القيام بأمره ، و كانت الحِجَابة[7] في الجاهلية في بني عبد الدار[8] ، والسقاية[9] في بني هاشم[10] ، فأقرَّهما رسول الله صلى الله عليه و آله

---

[1] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٨/٤٠، ٤١) وابن ماجة في الديات باب: دية شبه العمد مغلظة (١٣٧/٢، ١٣٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥٢٦) موارد وأحمد (١٦٤/٢، ١٦٦) والدار قطني في سننه (١٠٤/٣) والدارمي في سننه (١٩٧/٢) والبيهقي في سننه (٦٨/٨) وابن الجارود (رقم : ٧٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٨٥/٣، ١٨٦) وسنده صحيح، وصححه ابن القطان والشيخ الألباني . انظر التلخيص الحبير (١٥/٤) و الإرواء (٢٥٥/٧ــ٢٥٨) .

[2] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت. تقدم

[3] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة وقيل قبلها .( التقريب).

[4] هو القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ، ثقة .تقدم

[5] في الأصل: القاسم بن أوس عن ابن عمر وهو خطأ . والصواب ما أثبته كما في "ح" والسنن.

[6] أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٤٢/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية شبه العمد مغلظة (١٣٨/٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. والحديث بطرق أخرى صحيح . كما تقدم في الحديث السابق .

[7] أي حجابة الكعبة وهي سدانتها وتولي حفظها وهم الذين بأيديهم مفتاحها . النهاية (٣٢٨/١).

[8] بنو عبد الدار بن قصي بطن من قصي بن كلاب من العدنانية ، إحدى القبائل المشهورة في قريش . معجم قبائل العرب (٧٢٣/٢) .

[9] السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ،وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام . النهاية (٣٤٢/٢) .

[10] نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإليه انتهت رئاسة قريش ، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم ، وهو أول من سن الرحلتين في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام وبها مات.معجم قبائل العرب (١٢٠٧/٣) .

فصار بنو شيبة[1] يَحْجُبون البيت و بنو العباس يَسْقُون الحجيج .

قال الشيخ : و في هذا الحديث من الفقه : إثبات قَتْل شِبه العَمْد ، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلاّ العمد المحض أو الخطأ المحض[2] .

و فيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .

وقـد يُسـتدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مدة معلومة و ذلك أن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين .

و فيه دلالة على أن الحَمْل في الحيوان صفة تُضبط و تُحصر .

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد ، فقال بظاهر الحديث: عطاء و الشافعي، و إليه ذهب محمد بن الحسن[3] .

وقال أبو حنيفة و أبو يوسف و أحمد و إسحاق : هي أرباع[4] .

وقال أبو ثور : دية شبه العمد أخماس[5] .

وقـال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض و العَمْد و أما شبه العمد فلا نعرفه[6] .

قال الشيخ : ويُشْبِه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث . وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسِّر ، والدية في العمد مغلظَّة ، وهي في شبه العمد كذلك فحَمَل أحدهما على الآخر .

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه شبه الخطأ كدية الجنين[7] .

---

(1) نسبة إلى شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي ، وهم سدنة البيت الحرام . انظر اللباب لابن الأثير (٣٥/٢) .

(2) وهو الإمام مالك . انظر المدونة (٤٣٢/٤) والمنتقى (١٠٠/٧) .

(3) الأم (٤٠٤/١٢، ٤٠٥) ومصنف عبد الرزاق(٢٨٣/٩ــ٢٨٥) وشرح فتح القدير (٢٧٢/١٠) .

(4) الهداية (١٧٧/٤) والمبسوط (٧٦/٢٦) والمغني(١٣/١٢ــ١٥) .

(5) الإشراف (١٣٨/٢) .

(6) انظر المدونة (٤٣٢/٤) والمنتقى (١٠٠/٧) .

(7) الأم (٣٨٣/١٢ و ٤٠٤ــ٤٠٦) والمهذب (١٩٦/٢) .

## ٢٧٢- و من باب الأعضاء

٤٦٥- حدثـــنا إســـحاق بن إسماعيل[١] قال: حدثنا عبدة يعني ابن سليمان[٢] قال: حدثـــنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التَمَّار[٣] عن حُمَيْد بن هلال عن مسروق بن أوس[٤] عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و آله قال : (( الأصابع سواء عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل ))[٥] .

٤٦٦- وحدثـــنا عباس العَنْبَري[٦] قال: حدثنا عبد الصمد[٧] بن عبد الوارث قال: حدثنـــي شـــعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه/ وآله:(( الأصابِع سَواء و الأسنان سواء والضِّرس سواء،هذه وهذه سواء ))[٨]. ٢٨٧ ب

٤٦٧- قـــال أبو داود: و حدثنا زُهَير بن حرب قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا حُسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال : ((في الأسنان خمسٌ خمسٌ ))[٩] .

---

(١) إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، ثقة ، من العاشرة .تقدم

(٢) عبدة بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت .تقدم

(٣) غالب بن مهران ، وقيل ابن ميمون التمار العبدي ،أبو غفار البصري ،وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، من السادسة . التهذيب ( ٢١١/٨) و ( التقريب ) .

(٤) مسروق بن أوس ويقال أوس بن مسروق التميمي، مقبول، من الثانية .( التقريب ) .

(٥) أخرجه النسائي في القسامة باب: عقل الأصابع (٥٦/٨) وابن ماجة في الديات باب: دية الأصابع (١٤٤/٢) وأحمد (٣٩٧/٤، ٣٩٨) والدارمي في سننه (١٢٤/٢) والدار قطني في سننه (٢١٠/٣، ٢١١) والبيهقي (٩٢/٨).سنده حسن ، والحديث صحيح . وله شواهد . منها ما أخرجه البخاري في الديات باب: دية الأصابع (١٠/٩) والترمذي في السنن(١٣/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) موارد والحاكم (٣٩٥/١—٣٩٧). وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٣٧٢/٤، ٣٧٣) والتلخيص الحبير (٢٨/٤) والإرواء (٣١٨/٧، ٣١٩) .

(٦) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .( التقريب ) .

(٧) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التَنُّوري – بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة – أبو سهل البصري صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين .( التقريب ) .

(٨) أخرجه الترمذي في الديات باب: دية الأصابع نحوه (١٣/٤، ١٤) وابن ماجة في الديات باب: دية الأسنان (١٤٤/٢) وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩) والدارمي (١٢٤/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٥٢٧، ١٥٢٨) . قال الترمذي: حسن صحيح غريب ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣١٦/٧—٣١٩) .

(٩) أخرجه النسائي في القسامة باب عقل الأصابع (٥٨/٨، ٦٠) وابن ماجة في الديات باب: دية الأسنان (١٤٤/٢) =

قـــال:( الخطابـــي ) و سوّى رسول الله صلى الله عليه و آله ، بين الأصابع في دياتهـــا فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل،وسوّى بين الأسنان و جعل في كل سِن خمســـاً من الإبل ، وهي مختلفة الجمال و المنفعة ، ولو لا أن السنة جاءت بالتسوية لكـــان القياس أن تُفَاوَت دياتها كما فعل عمر[1] قبل أن يبلغه الحديث ، فإن سعيد بن المسيب روى أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة ، و في السبَّابة عشراً ، و في الوسطى عشراً ، و في البُنْصُر تسعاً ، و في الخِنْصَر ستاً ، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه و آله أن الأصابع كلَّها سواء ، فأخذ بـــه ، وكذلـــك الأمر في الأسنان كان يجعل[2] فيما أقبل من الأسنان خمسة أبْعِرَة ، وفـــي الضِّرسِ بَعيرًا بَعيرًا ، قال ابن المسيب : فلما كان معاوية[3] وقعت أضراسه فقـــال : أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلها سواء ، قال ابن المسيب: فلو أصيبت أسنان الفم كلها في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية ، فلو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين [4] .

قال الشيخ: واتفق[5] أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة ، و فـــي كـــل أصبع[6] عشرا من الإبل خناصرها و أباهمها سواء ، و أصابع اليد و الرجل في ذلك سواء كما جعل في الحرُ دية كاملة الصغير والطفل ، والكبير المسن ، والقوي العَبْل[7] و الضعيف النِّضْو[8] في ذلك سواء .

---

=والدارمي في سننه (٢/١٩٤) وأحمد (٢/١٧٨) والبيهقي في سننه (٨/٨٩) وسنده حسن ، وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني . انظر نصب الراية (٤/٣٧٢، ٣٧٣) والتلخيص الحبير (٤/٢٨) والإرواء (٧/٣٢٠) .

[1] انظر مصنف عبد الرزاق (٩/٣٤٥، ٣٨٥) .

[2] مصنف عبد الرزاق (٩/٣٤٧) .

[3] مصنف عبد الرزاق(٩/٣٤٧) .

[4] المصدر السابق .

[5] الإشراف (٢/١٥٩) والمغني (١٢/١٣٠ــ١٣٨) والأم (١٢/٤٥٧ــ٤٦٠) .

[6] الإجماع (ص:١١٨) والمحلى(١٠/٤٣٧).

[7] أي الضخم . النهاية(٣/١٥٨) .

[8] أي الهزيل .النهاية(٥/٦٢).

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال و المنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافًا لا يضبط و لا يحصر ، فيحمل على الأسامي و ترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني .

ولا أعلم خلافا بين الفقهاء[1] أن من قطع يد حُرٍ من الكوع فإن عليه نصف الدية ، إلاّ أن أبا عبيد بن حرب[2] زعم أن نصف الدية إنما تُستَحَق في قطعها من المَنكِب ، لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل[3] .

٤٦٨- قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان[4] و لم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر[5] صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال(( قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في الأنف إذا جُدِع الدية كاملة ، و إن جُدِعَت ثُنْدُوَته[6] فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورِق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قُطِعَتْ نصف العقل ، و في الرِّجل نصف العقل ، و في المأمومة ثلث العقل ، ثلاث و ثلاثون و ثلث بعير أو قيمتها من الذهب أو الوَرِق أو البقر أو الشاة و الجائفة[7] مثل ذلك ، و في الأصابع في كل أصبع عشر/ من الإبل ، و في الأسنان خمس من الإبل في كل سن خمسٌ .وقضى رسول الله صلى الله عليه و آله ٢٨٨ أ

---

[1] الإجماع (ص: ١١٨) .

[2] هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى ، أبو عبيد المعروف بابن حربوية ، قاضي مصر ، قال أبو سعيد بن يونس :كان شيئا عجبًا، تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي . وكان ثقة ثبتا، مات سنة ٣١٩هـ انظر تاريخ بغداد (٣٩٥/١١) .

[3] المغني (١٣٩/١٢) .

[4] شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، صدوق يهم ورمي بالقدر، وثقه أحمد ومسلمة ،وقال أبو زرعة: صدوق ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . التهذيب (٣٤٠/٤، ٣٤١) .

[5] هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي – بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام – يكنى أبا بكر العطار، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . ( التقريب ) .

[6] هي طرف الأنف ومقدمه .النهاية (٢١٧/١) .

[7] هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . النهاية (٣٠٥/١) .

أن عقل المرأة بين عَصَبَتِها[1]مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئا إلاّ ما فَضَل من ورثتها ، و إن قُتِلت فعقلها بين وَرَثَتِها وهم يقتلون قاتلها ، وقال رسول الله صلى الله عليه و آلـــه : ليس للقاتل شيء ، و إن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا))[2] .

قـــال الشــيخ: لــم يخــتلف العلمـــاء في أن الأنف إذا استُوعِب جَدْعاً ففيه الدية كاملة[3] ، فأما الثُندُوَة المذكورة في هذا الحديث فإن كان يراد بها رَوْثَة[4] الأنف فقد قـــال أكثر العلماء : أن فيها ثلث الدية ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وكذلك قال مجاهد و مكحول ، وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق[5] .

وقال بعضهم في الرَّوْثة النصف على ما جاء في الحديث ، و حكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله[6] .

ولم يختلفوا أن في اليدين الدية ، وأن في كل يد نصف الدية و في الرِّجل الواحدة كذلك[7] .

وقـــد اخـــتلفوا في اليد الشلاَّء ، فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد وهو قول أحمد و إسحاق[8] .

---

(1) هم الأقارب من جهة الأب ، لأنهم يُعصِّبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم . النهاية (٣/٢٢٢) .

(2) أخرجه النسائي في القسامة باب: كم دية شبه العمد (٤٢/٨، ٤٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الخطأ (٢/ ١٣٨، ١٣٩) وأحمد (١٧٨/٢) والبيهقي في سننه (٧٧/٨) والحاكم في المستدرك (٣٩٥/١ـــ٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٧٩٣) موارد .وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الصحيح .وسنده جيد. وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٣٣/٧) .

(3) الإجماع (ص: ١١٨).

(4) أي أرنبة الأنف .

(5) مصنف عبد الرزاق (٣٣٨/٩ـــ ٣٤١) والمحلى (٤٣١/١٠) والمغني (١١٩/١٢ـــ ١٢٢).

(6) لم أقف على قول ابن المنذر في الاختلاف . فلعله قول عكرمة . انظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٨/٩) .

(7) الإجماع (ص: ١١٨).

(8) مصنف عبد الرزاق (٣٨٦/٩) والمغني (١٤٠/١٢، ١٤١) .

وقال الشافعي[١] : فيها حكومة[٢] ، وكذلك قال أصحاب الرأي .و أجمعوا أنه إذا ضـــرب يـــده الصـــحيحة فشُلّت أن فيها دية اليد كاملة[٣] ، ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية[٤] .

و المأمومة :ما كان من الجراح في الرأس ، وهي ما بلغت أم الدماغ .

وكذلـــك الجائفـــة فـــيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم ، فإن نفذت الجائفة حتى خرجـــت مـــن الجانـــب الآخـــر فـــإن فـــيها ثلثـــي الديـــة لأنهمـــا حينـــئذ جائفتان[٥] .

و أما قوله: " أن عَقْل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلاّ ما فضل عـــن ورثـــتها ". فإنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها ، يقول إن العصـــبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل و أنها ليست كالعبد الذي لا تحمل فيه العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته .

وفـــيه دليل أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة ، لأنه قد يُسهَم لهما السدس ، وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة .

أما قوله "فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناسِ إليه " فإنه يريد أن بعض الورثة إذا قـــتل المورَّث حُرِم ميراثه ،وورثه من لم يقتل من سائر الورثة ،وإن لم يكن له وارث إلاّ القاتل فإنه يُحرم الميراث وتُدفع ترِكته إلي أقرب الناس منه بعد القاتل .

وهـــذا كالرجل يقتله ابنُه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويُحرم القاتل.

---

[١] الأم (١٩٦/١٢، ١٩٧) والمبسوط (٨٠/٢٦) .

[٢] معناه أن الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه ، فيقيس الحاكم ارشها بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبدا غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلا ، وقيمته بعد الشين تسعون ، فقد نقص عشر قيمته . فيوجب على الجارح عشر دية الحر لأن المجروح حر . النهاية (٤٠٤/١) .

[٣] الإجماع (ص: ١١٩) .

[٤] الإجماع (ص: ١١٧).

[٥] الإشراف (١٧٤/٢) والأم (١٢/ ٢٧٣) والمغني (١٢/ ١٦٦، ١٦٧).

وقوله :"وإن قُتِلَت فعَقلُها بين ورثتها " يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها ، وقد ورَّث[1] رسولُ الله صلى الله عليه وآله امرأة أَشْيَم[2] الضِّبَابي/ من دية زوجها. ٢٨٨ ب

٤٦٩- حدثنا أبو كامل فُضَيل بن حسين أن خالد بن الحارث[3] حدثهم قال: حدثنا حسـين يعنـي المعلِّم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (( في المَوَاضِحِ خمسٌ ))[4] .

قال الشيخ : المُوضِحَة[5]: ما كان في الرأس والوجه،وقد جعل النبي صلى الله عليه وأله فيها خمسا من الإبل ، وعلق الحكم بالاسم،فإذا شجه موضحة صغُرَتْ أو كبُرت ففـيها خمـسٌ مـن الإبل ؛ فإن شجه مُوضحتين ففيها عشر من الإبل ، وعلى هذا القياس.

و أنكـر مـالك مُوضِحة الأنف ، و أثبتها الشافعي وغيره ، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة[6] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الفرائض باب: المرأة ترث من دية زوجها (٣/٢٢٧) والترمذي في الفرائض باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤/٤٢٦،٤٢٥) وابن ماجة في الديات باب: الميراث من الدية (٢/١٤٢) قال الترمذي: حسن صحيح .

(٢) أشيم بوزن أحمد ، الضِبابي – بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى – قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً ، فأمر الضحاكَ بن سفيان أن يورِّث امرأته من ديته . الإصابة (١/٢٤١).

(٣) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصري ،ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائة. ( التقريب ) .

(٤) أخرجه الترمذي في الديات باب: في الموضحة (٤/١٣) والنسائي في القسامة باب: المواضح (٨/٥٧) وابن ماجة في الديات باب: الموضحة (٢/١٤٤، ١٤٥) وأحمد (٢/١٨٩) والدارمي في سننه (٢/١٩٤) وابن الجارود (رقم : ٧٨٥) والدار قطني في سننه (٣/٢١٠) والبيهقي في سننه (٨/٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٤٩)كلهم عن طريق حسين المعلم عنه به .وإسناده حسن . قال الترمذي: حديث حسن. وهو صحيح بشواهده ،وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧/٣٢٦).

(٥) الموضحة :هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه . النهاية (٥/١٧٠) .

(٦) الموطأ(٢/٨٥٨) والأم (١٢/٢٦٤ـــ٢٦٦).

٤٧٠- حدثــنا محمود بن خالد السلمي قال: حدثنا مروان[١] يعني ابن محمد قال: حدثنـــي الهَيثَم بن حُميد[٢] قال: حدثني العلاء بن الحارث[٣] قال: حدثني عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جده قال: (( قضي رسول الله صلى الله عليه و آله في العين القائمة السَّادَّة لمكانها بثلث الدية ))[٤] .

قـــال الشيخ : يشبه أن يكون والله أعلم إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما في اليد الشلاء الحكومة .

وقـــد رُوي عـــن عمر بن الخطاب في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية ، فذهب أكـــثر الفقهاء إلى أن ذلك بمعنى الحكومة ، وذهب إسحاق بن راهوية إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل[٥] .

## ٢٧٣- و من باب دية الجَنين

٤٧١- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة و هارون بن عبَّاد الأزدي[٦] المعني قالا: حدثـــنا وكـــيع[٧] عن هشام[٨] عن عروة عن المِسْوَر بن مَخْرمة[٩] أن عمر استشار الـــناس في إملاص المرأة ،فقال المغيرة بن شعبة : شهدت أنَّ رسول الله صلى الله

---

[١] مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري –.بمهملتين مفتوحتين – ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ومائتين . ( التقريب ) .

[٢] الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ،أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر، من السابعة . ( التقريب ) .

[٣] العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ،أبو وهب الدمشقي ،وثقه ابن معين وأحمد وابن المديني وأبوحاتم وأبوداؤد ، وقال ابن حجر :صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط ،من الخامسة ،مات سنة ست وثلاثين ومائة .(التهذيب ١٥٢/٨) .

[٤] أخرجه النسائي في القسامة باب: العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٥٥/٨) والدار قطني في سننه (١٢٨/٣، ١٢٩) وسنده حسن، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٨٢/٣) وحسَّنه صاحب الإرواء (٣٢٨/٧). وقال الشوكاني: أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه . انظر نيل الأوطار (٦٦/٧) و لم أقف عليه في المصدرين المذكورين .

[٥] مصنف عبد الرزاق (٣٣٤/٩، ٣٣٥، ٣٨٦، ٣٨٧) والأم (٤٤٦/١٢، ٤٤٧) والمغني (١٠٦/١٢–١١٢) والمبسوط (٨٠/٢٦) والمحلى (٤٢١/١٠).

[٦] هارون بن عباد الأزدي ، أبو محمد الأنطاكي ، مقبول ، من العاشرة .( التقريب ) .

[٧] هو وكيع بن الجراح .تقدم

[٨] هو هشام بن عروة بن الزبير. تقدم

[٩] المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ،له ولأبيه صحبة . انظر الإصابة (٩٣/٦) .

عليه و آله (( قضى فيها بِغُرَّة عبد أو أمة فقال: ائتني بمن يشهد معك ، قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له ))[1] .

قال الشيخ : إملاص المرأة ، إسقاطها الولد ، و أصل الإملاص: الإزلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو مَلِص ، و منه قول الشاعر :

فرَّ وأعطاني رشاء ملِصا[2] .

و الغُرَّة: النَّسَمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، و كان أبو عمرو بن العلاء[3] يقول : الغرة عبدٌ أبيض أو أمة بيضاء ، و إنما سمى غرة لبياضه ، لا يُقبل في الدية عَبْد أسود أو جارية سوداء[4] .

وحدثني بذلك أبو محمد الكُرَاني[5] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب[6] قال: حدثنا زكريا بن يحي المِنقري[7] عن الأصمعي[8] عن أبي عمرو[9] ، ويُروى أنَّ عُمر إنما استشهد مع المُغِيرة بغيره استِثْباتًا في القضية و استبراءً للشُبْهة [10]، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل و الذهب والوَرِق .

---

[1] أخرجه البخاري في الديات باب: جنين المرأة (١٤/٩) ومسلم في القسامة باب: دية الجنين (٥/ ١١٠رقم : ١٦٨٩)كلهم عن طريق هشام عنه به .

[2] القائل مجهول . والبيت ذكره ابن منظور في اللسان (١٧٧/١٣) وفيه:

فرَّ وأعطاني رشاءً مَلِصاً كذَنَب الذِّئب يُعدِّي هبصاً

[3] أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان المازني النحوي القارئ ، اسمه زَيَّان أو العريان أو يحيى ،وقيل غير ذلك، ثقة من علماء العربية . توفي سنة أربع وخمسين ومائة . التهذيب(١٢/ ١٦٠ــ١٦٢).

[4] انظر غريب الحديث للخطابي (٢٣٦/١) .

[5] أبو محمد الكراني هو عبد الله بن محمد بن شاذان الكراني- بالضم والتخفيف- شيخ للخطابي انظر : المشتبه للذهبي (٥٤٦/٢) .

[6] عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي –بفح الراء والباء- كان صاحب عناية بالأخبار وأيام الناس، كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . انظر تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

[7] لم أقف له على ترجمة .

[8] هو عبد الملك بن قريب – بضم ففتح- بن عبد الملك بن علي بن أسمع أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والعلم والبلدان ، مات بالبصرة سنة ٢١٦هـــ .انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠).

[9] هو أبو عمرو بن العلاء بن عَمّار المازني . تقدم .

[10] انظر :صحيح البخاري كتاب الديات ، باب جنين المرأة ( ١٤/٩) . وفتح الباري ( ٢٦٢/١٢) .

وقد ذُكر أيضًا في بعض الروايات[١] "البقر و الغنم والحُلل" ولم يأتي في شيء منها الرقيق ، فاستنكر عمر ذلك في بديهة الرأي فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبت . والله أعلم .

٤٧٢ - حدثنا محمد بن مَسْعُود[٢] قال: حدثنا أبو عاصم[٣] عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار سَمِعَ طَاوُوسًا عن ابن عباس عن عُمَرَ أنه سأله عن قَضِيَّة النبي صلى الله عليه و آله في ذلك ، فقام حَمَلُ بن مالك بن النَّابِغَة[٤]/ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امرَأَتَيْنِ فضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فقَضَى رَسولُ الله صلى الله عليه و آله فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ ))[٥] .

٢٨٩ أ

قال الشيخ : المِسْطَح :عود من أعواد الخِباء ، و فيه دليل أنَّ القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالبا من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد ، إلاّ أن قوله " وأن تُقتل " لم يذكر في غير هذه الرواية .

٤٧٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد[٦] قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مُجَالد[٧] قال: حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين[٨]

---

[١] انظر : صفحة رقم : (٦٢٩ ) هامش (٢) من هذه الرسالة .

[٢] محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري ، أبو جعفر العَجَمِي ، ثقة عارف . تقدم .

[٣] هو الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل . ثقة ثبت . تقدم .

[٤] حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، نزل البصرة . صحابي . الإصابة ( ١٠٨/٢ ) .

[٥] أخرجه النسائي في القسامة باب دية جنين المرأة ( ٤٧/٨ ) وابن ماجة في الديات باب دية الجنين (١٤٢/٢) واسناده صحيح . وصحح سنده ابن حجر في الإصابة ( ١٠٨/٢ ) . وأصل الحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري في الطب باب الكهانة ( ١٧٥/٧ ) و في الفرائض ( ١٨٩/٨ ) و مسلم في القسامة باب دية الجنين ( ١١٠/٥ رقم : ١٦٨١ ) .

[٦] يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ،ثقة ثبت من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب ) .

[٧] مجالد – بضم أوله وتخفيف الجيم – ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم – أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي . وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .( التقريب ) .

[٨] هما مليكة وأم عفيف وقيل أم غطيف . انظر المستفاد لأبي زرعة العراقي (١١٨٧/٢) والفتح (٢٥٨/١٢) .

من هُذَيل[1] قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، قال:(( فجعل رســـول الله صـــلى الله عليه و آله دية المقتولة على عاقلة القاتلة و بَرَّأ زوجها و ولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ، ميراثها لزوجها و ولدها ))[2] .

قال: دَلالة هذا الحديث أن القتل كان شبه الخطأ فجعل النبي صلى الله عليه و آله ديتها على عاقلة القاتلة .

وفيه بيان أن الولد ليس من العاقلة ، و أن العاقلة لا ترث إلاّ ما فَضَل على أصحاب السهام .

٤٧٤- حدثـــنا وهب بن بيان، وابن السَّرْح[3] قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونـــس[4] عـــن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (( اقتَتَلَـــت امرأتان من هُذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلَتْها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله دية جنينها غـــرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها و ورَّثَها ولدها و من معهم ، فقـــال حَمَل بن النَّابغة الهُذَلي: يا رسول الله كيف أُغَرَّم مَنْ لا شرِب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهلَّ ، فمثل ذلك يُطَلُّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما هذا من إِخْوَان الكُهَّان من أجل سَجْعِه الذي سَجَع ))[5] .

قال: قوله" فورَّثَها ولدَها و من معهم ": يريد: الدية .

وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها .

---

[1] هذيل : بطن من مدركة بن إلياس ، إحدى قبائل العرب المشهورة . انظر معجم قبائل العرب (١٢١٣/٣).

[2] أخرجه ابن ماجة في الديات باب: عقل المرأة على عصبتها (١٤٣/٢) وسنده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين .وهو الحديث الآتي . انظر مختصر المنذري (٣٦٩/٦) التلخيص الحبير (٣٠/٣) .

[3] هو أحمد بن عمرو بن السرح .تقدم

[4] هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي . تقدم

[5] أخرجه البخاري في الديات باب: جنين المرأة (١٤/٩ـــ١٥) ومسلم في القسامة باب دية الجنين (١١٠/٥رقم : ١٦٨١)كلهم عن طريق ابن وهب عنه به .

ففيه دليل على أن الجنين يُوَرَّث و تكون ديته على سهام الميراث ، وذلك أن كل نفس تُضمَن بالدية فإنه يُورَّث كما لو خرج حياً ثم مات .

وقوله :" ولا استهل " الاستهلال: رفع الصوت ، يريد أنه لم تُعلم حياته بصوت نُطق أو بُكاء أو نحو ذلك .

و قوله" ومثل ذلك يُطَل ": يُروى هذا الحرف على وجهين : أحدهما بَطَلَ على مذهب الفعل الماضي من البُطلان ، والآخر يُطَلُّ على مذهب الفعل الغائب ، من قولهم: طُلَّ دمه ، إذا أُهدِر يُطَلُّ[1] .

و قوله صلى الله عليه وآله: " هذا من إخوان الكُهَّان[2] من أجل سَجْعه الذي سجع " فإنه لم يُعِبْه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل .

و إنما ضرب هذا المثل بالكُهَّان ، لأنهم كانوا يُرَوِّجُون أقاويلهم الباطلة بأَسْجَاع تروق السامع[3] فيستميلون القلوب بها و يَسْتَصْغُون الأسماع إليها ، فأما إذا وُضِع السجع/ في موضع حق فإنه ليس بمكروه ، و قد تكلم رسول الله صلى الله عليه و آله بالسجع في مواضع من كلامه ، كقوله للأنصار:(( أما إنكم تَقِلُّون عند الطمع و تَكْثُرُون عند الفَزَع))[4] . ٢٨٩ ب

ورُوِيَ عنه أنه قال :(( خير المال سِكَّة مَأبُورَة أو مُهْرَة مأمورة))[5] .

وقال :(( يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير))[6] .

---

[1] انظر غريب الحديث للخطابي (٢٥١/٣).

[2] جمع كاهن : وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . النهاية (١٨٦/٤) .

[3] هكذا في الأصل بالإفراد ، وفي بقية النسخ بالجمع " السامعين " .

[4] لم أقف عليه في مصدر إلا أن الخطابي ذكره في غريبه (٦٨٢/١)وابن الأثير في النهاية (٣٩٧/٣)والزمخشري في الفائق (١/ ١١٥) .

[5] رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٨/٣) وسنده ضعيف . والسكة: الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة: الملقحة . يريد خير المال زرع مصلح أو حجر كثير النتاج . انظر المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٧٨/٢) والنهاية (٣٤٥/٢) .

[6] أخرجه البخاري في الأدب باب: الانبساط إلى الناس (٣٧/٨) ومسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود (١٧٦/٥ رقم : ٢١٥٠) . والنغير: تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغران . النهاية (٧٤/٥) .

وقـــال في دعائه :(( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، و قول لا يُسمع ،وقلب لا يَخْشَــع ، ونفس لا تَشْبَع . أعوذ بك من شَرِّ هؤلاء الأربع ))[1] . ومثل ذلك في الكلام كثير .

وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة .

قـــال : والغُرَّة إنما تجب في الجنين إذا سقط مَيِّتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وفيه بيان أن الأجنَّة و لو كَثُرت ففي كل واحد منها غُرَّة .

واختلفوا في سِن الغُرَّة التي يجب قبولها و مبلغ قيمتها ، قال أصحاب الرأي: عبد أو أمة تعدل خمس مائة درهم[2] .

وقـــال مالك: ست مائة درهم[3] . وقصد كل واحد من الفريقين نصف عُشْر الدية ، لأن الديـــة عـــند العِراقي عشرة آلاف درهم ، و عند المدني اثنا عشر ألف درهم ، وقيل خمسون دينارا ، وهي أيضا نصف العُشر من دية الحُرِّ ، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار[4] .

وقـــد اســـتدل بعض الفقهاء من قوله : "قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنينها بغرة " على أنَّ دية الأجنة سواء ذُكراناً كانت أو أُناثاً ، لأنه أرسل الكلام ولم يقـــيده بصفة . قال: ولو كان الأمر يختلف في ذلك بالذكورة و الأنوثة لبَيَّنَه كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين .

قال الشيخ: وهذه القضية صادقة في الحكم ، إلاّ أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح ، لأنه حكاية فِعل ، ولا عموم لحكاية الفعل .

وإنمـــا يصـــح هذا الاستدلال من رواية من رَوَى[5] أن النبي صلى الله عليه و آله قضى في الجنين بِغُرَّة من غير تفصيل . والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من شرّ مائة عمل ... (٨/ ٨٢رقم : ٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم .

(٢) الهداية (١٨٩/٤) وشرح فتح القدير (٢٩٩/١٠، ٣٠٠) .

(٣) الموطأ (٨٥٦/٢) .

(٤) المغني (٦٦/١٢) .

(٥) أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين (٥/ ١١١رقم : ١٦٨٢) وأبو داود في الديات باب: دية الجنين (٤٥٢/٤). لكن هذه الرواية مجملة مطلقة ، والروايات الأخرى مقيدة ومفسرة بغرة عبد أو أمة .

و مذهب الشافعي[1] في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم . إلاّ أنه قوّمها من الإبل ، فقال : خمس من الإبل ، خُمُساها وهو بعيران قيمة خَلِفَتين ، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جِذاع و حِقاق ، وذلك لأن دية شبه العمد عنده مُغلَّظة قيمتها أربعون خَلِفة وثلاثون حِقه وثلاثون جَذَعه[2] ، فإن أُعطي الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين أو ثمان .

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات[3] .

٤٧٥- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أنبأنا عيسى[4] عن محمد يعني ابن عمرو[5] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في الجنين بغرّة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ))[6] .

قال أبو داود: روى هذا الحديث حمّاد وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا فيه "بفرس أو بغل "[7].

قال الشيخ : يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحيانا فيما يرويه/ إلاّ أنه قد روى عن عطاء و طاووس و مجاهد و عروة بن الزبير أنهم قالوا ٢٩٠ أ

---

(١) الأم (١٢/٣٦٢ــ ٣٦٤) والمهذب (٢/١٩٨) ومغني المحتاج (٤/١٠٣ــ١٠٦) .

(٢) انظر الأم (١٢/٤٠٤، ٤٠٥) .

(٣) انظر المبسوط (٢٦/٧٥) .

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ثقة . تقدم

(٥) هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق . تقدم

(٦) أخرجه الترمذي في الديات باب: دية الجنين(٤/٢٣) وابن ماجة في الديات باب: دية الجنين(٢/١٤١) وأحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/٢٠٥) كلهم بدون زيادة ( أو فرس أو بغل) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٥٧) مرسلا ،وابن حبان في صحيحه في الديات باب: الغرة (١٣/٣٨٠رقم ٦٠٢٢) والبيهقي في سننه(٨/١١٥) بزيادة (فرس أو بغل) . فالحديث بدون زيادة ( فرس أو بغل ) حسنه الترمذي . وأعل أبو داود والدار قطني والخطابي والبيهقي والنووي وابن حجر والشيخ الألباني بأنها غير محفوظة أو باطلة . انظر سنن أبو داود (٤/٤٥٨) والأفراد للدار قطني(٢/٣١٤) وشرح صحيح مسلم (١١/١٧٦) والفتح (١٢/٢٦٠) والمشكاة بتحقيق الألباني (٣/٣٩٢).

(٧) سنن أبو داود (٤/٤٥٨) وسنن البيهقي (٨/١١٥) .

: الغـــرة عـــبد أو أمـــة أو فرس[1] ، فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة[2] .والله أعلم .

و أما البغل فأمره أعجب ، و قد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قِبَل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عُدمت الغرة من الرقاب . والله أعلم .

## ٢٧٤- و من باب في دية المُكَاتَب[3]

٤٧٦- حدثـــنا مســـدد، عن يحي بن سعيد[4] و إسماعيل[5] عن هشام[6] قال: و حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال:حدثنا يعلى بن عبيد[7] قال: حدثنا الحَجَّاج الصَوَّاف[8] جمـــيعًا عن يحي ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: (( قضى رسول الله صـــلى الله عليه و آله في المُكاتَب يُقتَل يُودَى ما أدَّى من كتابته ديةَ الحُرِّ و مابقي دية المَملُوك ))[9].

---

[1] انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/٥٧ـــ٥٩) .

[2] هو الحديث المذكور آنفا .

[3] وهو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما ، فإذا أدَّاه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب ،كأنه يكتب عل نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده . النهاية (٤/١٢٩).

[4] هو القطان البصري . تقدم

[5] هو إسماعيل بن علية . تقدم

[6] هو الدستوائي . تقدم

[7] يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا أن في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين .( التقريب ) .

[8] هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم ، الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ،مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[9] أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه (٣/٥٦٠) والنسائي في القسامة باب: دية المكاتب ، مسندا ومرسلا (٨/٤٥، ٤٦) والدار قطني في سننه (٣/١٩٩، ٤/١٢٢، ١٢٣) والحاكم (٢/٢١٨) وأحمد (١/ ٣٦٩، ٢٢٢) وابن الجارود (رقم : ٩٨٢) والطحاوي في شرح الآثار (٣/١١٠ ، ١١١) حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي ، وقال الحافظ: رجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وقال الشوكاني : رجال إسناده عند أبي داود ثقات. وله شاهد من حديث علي عند أبي داود (٤/٤٥٩) و لم يسق لفظه . وصححه ابن حزم ، وهو =

قـــال الشيخ : أجمع عامة الفقهاء[1] على أن المكاتَب عَبْدٌ ما بقي عليه درهم في جنايته و الجناية عليه .

ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلاّ إبراهيم النخعي .

وقـــد رُوِى في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب[2] و إذا صحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه . و الله أعلم بالصواب .

## ٢٧٥- و من باب في دية الذمي

٤٧٧- حدثـــنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرَّمْلي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال : (( دية المُعَاهَد نصف دية الحُرِّ ))[3] .

قـــال الشيخ : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، و إليه ذهب عمر بن عـــبد العزيز و عروة بن الزبير ، وهو قول مالك بن أنس و ابن شُبرمة و أحمد بن حنبل غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً ، فإن كان عَمْداً لم يُقَد به ، و يُضاعف عليه باثني عشر ألفا[4] .

وقال أصحاب الرأي و سفيان الثوري: ديته دية المسلم ، وهو قول الشعبي و النخعي و مجاهد ، و يُروى ذلك عن عمر و ابن مسعود[5] .

وقال الشافعي و إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب و الحسن ،

---

=صحيح . انظر المحلى (٩/٢٢٧) والسنن للبيهقي (٩/٣٢٥، ٣٢٦) والفتح (٥/٢٣١) ونيل الأوطار(٦/٩٩) .

[1] الإشراف(٢/٢١٨) .

[2] انظر مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٨، ٤٠٩، ٤١٠) والمحلى(٩/٢٢٧) والمغني (١٤/٤٥٢) والفتح (٥/٢٢٩ـــ٢٣١).

[3] أخرجه الترمذي في الديات باب: في دية الكفار (٤/٢٥) والنسائي في القسامة باب: كم دية الكافر (٨/٤٥) وابن ماجة في الديات باب: دية الكافر (٢/١٤٢) والبيهقي في سننه (٨/١٠١) وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٣) . حسنه الترمذي . وقال الخطابي: لا بأس بإسناده ، وحسنه صاحب الإرواء (٧/٣٠٧) .

[4] الموطأ (٢/٨٦٤) ومصنف عبد الرزاق (١٠/٩٢ـــ٩٨) والمغني(١٢/٥١ـــ٥٢).

[5] مصنف عبد الرزاق(١٠/٩٢ـــ٩٨) والمبسوط (٢٦/٨٤) .

و عكرمة[1] .

و رُوي ذلـــك أيضـــا عـــن عمر خلاف الرواية الأولى ، وكذلك قال عثمان بن عفان[2] .

قال الشيخ : وقول رسول الله صلى الله عليه و آله أولى ، ولا بأس بإسناده .

وقـــد قال به أحمد . ويُعَضِّدُه حديث آخر ، و قد رُوِيناه فيما تقدم من طريق حسين المُعلِّـــم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: (( كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ثمان مائة دينار و ثمانية آلاف درهم ، و دية أهل الكتاب يومئذ النصف ))[3] .

## ٢٧٦- ومن باب الرجلُ يقاتل الرجلَ فَيَدْفَعُ عن نفسه

٤٧٨- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[4] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[5] عن صفوان بن يعلى[6] عن أبيه[7] قال: قاتل أجير لي رجلاً فعضَّ يده فانتزعها فندرت ثَنِيَّـــتُه فأتى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فأهْدَرَها وقال: ((أتُريد أن يضع يده في فيك تَقْضَمُهُما كالفحل))[8] .

قـــال الشيخ : فيه بيان أن دفع الرجل/ عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلاّ بقتله . ٢٩٠ ب

---

[1] مصنف عبد الرزاق(١٠/٩٢ــ٩٨) والأم (١٢/٣٧٦ــ٣٧٨).

[2] مصنف عبد الرزاق (١٠/٩٥ وما بعدها ) و(٦/١٢٦، ١٢٧).

[3] الحديث تقدم تخريجه على( صفحة (٦٢٩ )هامش (٢) . وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر وهو ضعيف كما في التهذيب (٦/٢٢٦) وهو حسن لغيره ،و لا بأس في الشواهد .

[4] هو القطان البصري. تقدم

[5] هو عطاء بن أبي رباح .تقدم

[6] هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ، ثقة ، من الثالثة. ( التقريب ) .

[7] هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي صحابي .

[8] أخرجه البخاري في الديات باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه (٩/٩) ومسلم في القسامة باب: الصائل عن النفس (٥/ ١٠٥رقم : ١٦٧٣)كلهم عن طريق ابن جريج عنه به .

واستدل به الشافعي في صول الفحل ، وقال : إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته[١].

## ٢٧٧- و من باب فيمن تَطَبَّبَ ولا يُعلَم منه طِبٌّ .

٤٧٩- حدثـــنا نصر بن عاصم[٢] الأنطاكيّ أن الوليد[٣] أخبرهم قال: حدثني ابن جـــريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: (( من تَطبَّب ولم يُعلم منه طِب فهو ضامن ))[٤] .

قال الشيخ : لا أعلم خلافاً[٥]في أن المعالِج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمُتَعاطِـــي علمـــا أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدٍ، فإذا تولَّد مِن فعله التَّلَف ضَمِنَ الدِّية و ســقط القود لأنه لا يَستَبِد بذلك دون إذن المريض ، و جناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[٦] .

## ٢٧٨- و من باب ما يكون جُبَاراً لا يضمن صاحبه .

٤٨٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن يزيد[٧] قال: حدثنا سفيان بن حســين[٨] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

---

[١] انظر الأم (١٢/٩٧، ٩٨، ٦٦٢ــ٦٦٤) .

[٢] نصر بن عاصم الأنطاكي ، لين الحديث ، من صغار العاشرة .( التقريب ) .

[٣] الوليد بن مسلم القرشي . صدوق كثير التدليس والتسوية . تقدم

[٤] أخرجه النسائي في القسامة باب: صفة شبه العمد (٨/٥٢، ٥٣) مسندا ومنقطعا . وابن ماجة في الطب باب: من تطبب ولم يعلم منه طب(٢/٣٤٨) والدار قطني في سننه (٣/١٩٥، ١٩٦) والحاكم (٤/٢١٢) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وحسنه بمجموع الطرق الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٦٣٥)قلت : نصر ضعيف لكن جاء مقرونا بمحمد بن الصباح بن سفيان ، وهو صدوق ، كما في التقريب . فالإسناد حسن .

[٥] الإجماع ص: ١١٩) .

[٦] الإشراف(٢/١٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩/٤٧١) والأم (١٢/٦٥٧ــ٦٦١) .

[٧] محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان ، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة . أو قبلها أو بعدها .( التقريب ) .

[٨] سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي . ثقة في غير الزهري باتفاقهم . من السابعة . مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . ( التقريب ) .

(( الرِّجل جُبَار ))[1] .

قـــال الشيخ : معنى الجُبار: الهدْر ، و قد تكلم الناس في هذا الحديث ، و قيل إنه غير محفوظ ، و سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا: و إنما هو [العَجْماء جَـــرحها جُـــبار[2] ] ولـــو صح الحديث كان القول به واجبا ، و قد قال به أصحاب الـــرأي[3] ، وذهـــبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحتْ دابَّته إنسانا برجلها فهو هدر ، فإن نَفَحَتْه بيدها فهو ضامن . وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قُدَّامها و لا يملك ذلك منها فيما وراءها .

قـــال الشافعي : اليد و الرِّجل سواء لا فرق بينهما و هو ضامن و الملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً[4] .

٤٨١- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا سفيان[5] عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة قالا: سمعا أبا هريرة يُحدِّث أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال :
(( العَجْماء جَرْحُها جُبَار،والمَعدِن جُبار، والبِئْر جُبار ، وفي الرِّكاز الخُمُس ))[6] .

قـــال الشيخ : قوله " العَجْماء جرحها جُبار ": العجماء: البهيمة و سُمِّيت عجماء لعُجْمتها و كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم .

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٠رقم : الحديث ١٣١٢٠) والدار قطني في سننه (١٥٢/٣) وحكم الدار قطني والخطابي وابن عدي و المنذري وابن حجر والشيخ الألباني على هذه الزيادة أنها غير محفوظة ، ورواية أبي هريرة بدون هذه الزيادة هي المحفوظة كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا . انظر سنن الدار قطني (١٥٢/٣) والكامل لابن عدي (١٢٥١/٣) ومختصر المنذري (٣٨٤/٦) والفتح (٢٦٥/١٢) وإرواء الغليل (٣٦١/٥).

[2] هو الحديث الآتي ذكره .

[3] الهداية (١٩٧/٤، ١٩٨) وشرح فتح القدير (٣٢٥/١٠، ٣٢٦).

[4] المجموع شرح المهذب (١٧/١٩) .

[5] هو ابن عيينة.

[6] أخرجه البخاري في الديات باب: المعدن جبار والبئر جبار (١٥/٩) ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار (١٢٨/٥رقم : ١٧١٠)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

و معــنى الجُــبار: الهــدْر ، و إنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتةً غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ،[ولا عليها راكب][1] .

و أمـــا البئر فهو أن يَحفرَ الرجلُ بئرا في مِلك نفسه فيتردَّى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه .

وقــد يُــتأول أيضـــاً: البــئر تكون بالوادي يحفُرها الإنسان فيُحييها الإنسان بالحفر والإنبات فيتردَّى فيها إنسان فيكون هدْراً .

و المعــدِن: مـــا يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة و نحوهما ، فيستأجر قومـــاً يعملون فيها ، فربما انهارت على بعضهم ، يقول: فدمائهم هدرٌ لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العَتبُ عمن استأجرهم .

٤٨٢- حدثـــنا محمــد بن المتوكل[2] قال: حدثنا عبد الرزاق [ح] وحدثنا جعفر/ بن مسافر قال: حدثنا زيد بن المبارك[3] قال: حدثنا عبد الملك[4] الصنعاني كلاهما عن معمر عن همَّام بن منبه[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (( النار جُبَار ))[6] . ٢٩١ أ

قـــال الشيخ : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلِط فيه عبد الرزاق ، إنما هــو البـــئر جُبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر .قال: فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من بقية النسخ .

(٢) محمد بن المتوكل المعروف بابن أبي السري ، صدوق له أوهام كثيرة . تقدم

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة ، صدوق عابد ، من العاشرة . ( التقريب ) .

(٤) عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي – بفتح الموحدة والمهملة بينهما راء ساكنة – من أهل صنعاء دمشق . لين الحديث من التاسعة . ( التقريب ) .

(٥) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة أخو وهب ، ثقة من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الديات باب الجبار (١٤٨/٢، ١٤٩) والدار قطني في سننه (١٥٢/٣، ١٥٣) إسناده ضعيف .
والحديث ضعفه معمر والإمام أحمد والدار قطني وحكم عليه ابن حجر بالشذوذ . انظر سنن الدار قطني (١٥٢/٣) والاستذكار (٢١٦/٢٥) والفتح (٢٦٦/١٢، ٢٦٧) . وعلى تقدير ثبوتها يكون المراد ما قاله الخطابي .

و مـــن قـــال[١] :هو تصحيف البئر: احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُميِّلون الباء و يَكســـرون الـــنون مـــنها ، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مُصَحَّفاً .

قال الشيخ : و إن صح الحديث على ما روي فإنه مُتأوَّل على النار يوقدها الرجل في مِلكه لأَرَبٍ له فيها فتَطِير بها الريح فتُشعلُها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه . و الله أعلم .

## ٢٧٩- و من باب جناية العبد

٤٨٣- حدثـــنا أحمـــد بن حنبل قال: حدثنا معاذ بن هشام[٢] قال: حدثني أبي[٣] عن قتادة عن أبي نَضرة[٤] عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذُنَ غلامٍ لأنـــاس أغنياء ، فأتى أهله النَّبيَّ صلى الله عليه و آله فقالوا: يارسول الله صلى الله عليه و آله إنّا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا ))[٥] .

قـــال الشـــيخ : معـــنى هذا أن الغلام الجاني كان حُراً و كانت جنايته خطأ و كانت عاقلته فقراء ، و إنما تواسى العاقلة عن وُجْد وسَعَة ولا شيء على الفقير منهم .

ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضا حُرًّا ، لأنه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهلـــه بالفقر معنى ، لأن العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمْداً ولا اعترافا وذلك في قول أكثر أهل العلم[٦] .

---

[١] القائل هو يحيى بن معين فيما نقل عنه الحافظ في الفتح (١٢/٢٦٦، ٢٦٧) .

[٢] معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ( التقريب ) .

[٣] هو هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي . ثقة ثبت . تقدم

[٤] هو المنذر بن مالك بن قطعة ، العبدي البصري ، ثقة ، من الثالثة. تقدم

[٥] أخرجه النسائي في القسامة باب: سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس (٨/٢٥، ٢٦) وأحمد (٤/٤٣٨) والدارمي في الديات (٢/ ١٩٣) وسنده حسن ،وقواه ابن كثير ، وصحح إسناده على شرط مسلم الشيخ الألباني . انظر تفسير ابن كثير (٢/٦٠) والمشكاة بتحقيق الشيخ الألباني (٣/٣٩٢) .

[٦] الإشراف (٢/١٩٩) والمغني (١٢/٢٧ــ٣٥) .

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍ فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم[1] .

واختلفوا في كيفية أخذ إرش الجناية من رقبته ، فقال سفيان الثوري و محمد بن الحسن : إذا كانت الجناية خطأ فإن شاء مولاه فَدَاه و إن شاء دفعه .و كذلك قال أحمد و إسحاق ، و قد رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه .و هو قول الشعبي وعطاء و الحسن و عروة بن الزبير و مجاهد والزهري[2] .

و إذا كان القتل عمْداً فأن أبا حنيفة و سفيان الثوري يقولان : إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عَفَوا ، فإن عَفَوا فلا سبيل عليه في شيء من بعد العفو و ليس لهم أن يسترقوه[3] .

و قال مالك : إن شاءوا قتلوا ، و إن عَفَوا فلهم قيمة العبد ، ولسيد العبد إن شاء أن يعطي قيمته ، و إن شاء سلم العبدَ وليس عليه غير ذلك[4] .

وقال الشافعي : إذا قتل عبدُ رجلٍ عبدَ رجلٍ ، فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل ، فإن أدَّاها سيد العبد القاتل متطوعاً ، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفى عن القصاص . و إن أبى سيد العبد القاتل أن يُؤدِّيها لم يُجبر عليه وبيع العبد القاتل .فإن وفَّى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له ، وإن نقص فليس له غير ذلك/ و إن زاد كان الفضل لسيده[5] . ٢٩١ ب

## ٢٨٠- و من باب القصاص في السِنّ

٤٨٤- حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر[6] عن حُمَيد الطويل عن أنس بن مالك قال :

---

[1] الإشراف (٢/٢١٢) والمغني (١٢/٣٥، ٣٧) .

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٤) والهداية (٤/٢٠٣) والسنن للبيهقي (٨/٥٠) والمغني (١٢/٣٥ــ٣٧) .

[3] الهداية (٤/٢٠٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٤) .

[4] الموطأ (٢/٨٦٣، ٨٦٤) والمدونة (٤/٤٤٥).

[5] الأم (١٢/٨٥، ٨٦) .

[6] المعتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة . ( التقريب ) .

كَسَــرَت الرُّبَيِّع[1] أخت أنس بن النَّضْر ثَنِيَّة امرأة فأتوا النَّبي صلى الله عليه و آله فقضـــى بكــتاب الله القِصاص ، فقال أنس بن النَّضر : والذي بعثك بالحق لا تُكسَرَ ثَنِيَّتُها اليوم ، فقال يا أنس: كتاب الله القصاص ، فرضوا بأرْشٍ أخذوه ، فعجِب نبي الله صلى الله عليه و آله وقال: (( إن مِنْ عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه ))[2].

قـــال الشـــيخ : قوله : " كتاب الله القصاص " معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و أنزله من وحيه ، و تكلم به.

وقـــال بعضـــهم : أراد بـــه قـــول الله عـــز وجل: ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله ﴿ و السِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة :٤٥] . وهذا على قول من يقول إنَّ شرائع الأنبياء لازمة لنا ، و أن الرسول كان يحكم بما في التوراة[3] .

وقـــيل إن هـــذا إشارة إلى قوله عز وجل ﴿ و إِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِـــه ﴾ [الـــنحل ١٢٦] إلى قوله سبحانه ﴿ والجُرُوحُ قِصَاصْ ﴾ المائدة ٤٥ . والله أعلم .

---

[1] الربيع –بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة – بنت النضر ، الأنصارية ، صحابية ، من بني النجار ، وهي أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك . الإصابة (١٣٣/٨) .

[2] أخرجه البخاري في الصلح باب: الصلح في الدية (٢٤٣/٣) عن طر يق حُميد عنه به . وفرقه في عدة مواضع .

[3] انظر تفسير ابن كثير (٥٩/٢) والفتح للحافظ (٢٣٤/١٢).

# ١٤- كتاب الأطعمة

## ٢٨١- ومن باب ما جاء في إجابة [الداعي][١]

٤٨٥- حدثنا القعنبي[٢] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها ))[٣]

قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي صلى الله عليه وآله بها ، ولما في إتيان الوليمة مِن إعلان النكاح والإشادة به ، وعلى هذا يُتأول قول أبي هريرة (من لم يُجب الدعوة فقد عَصَى اللهَ ورسولَه)[٤]

فأما سائر الدعوات فليس كذلك ، ولا يَحْرج المرء بالتخلف عنها ، وقد دُعي بعض العلماء فلم يُجب ، فقيل له: إن السلف كانوا يُدعون فيجيبون ، فقال: كانوا يُدعون للمؤاخاة والمواساة ، وأنتم اليوم تَدعُون للمباهاة والمكافآة.

## ٢٨٢- ومن باب الضِّيَافة

٤٨٦- حدثنا القعنبي[٥] عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شُريح الكعبي[٦] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضَيَفَه جائِزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يَحِلّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحرِجَه ))[٧]

---

(١) هكذا في نسخ المعالم ، وفي السنن "الدعوة " بدل " الداعي" .

(٢) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب: حق إجابة الوليمة (٣١/٧) ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الاعي إلى دعوة (٤/ ١٥٢رقم : ١٤٢٩)كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٣٢/٧) ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤/ ١٥٣رقم : ١٤٣٢)عن أبي هريرة .

(٥) عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٦) هو خويلد بن عمرو أو عكسه . صحابي . تقدم

(٧) أخرجه البخاري في الأدب باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٣/٨) وفي الرقاق باب: حفظ اللسان=

قال الشيخ: " جائزته يوم وليلة " سُئل مالك بن أنس عن ذلك . فقال: يكرمه ويُتحفه ويخصّه يوماً وليلة وثلاثة أيام [أضيافه[1]][2].

قال الشيخ: يُريدُ: أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإلطافٍ ، ويقدّم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته ، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قوله " لا يحل أن يثوي عنده حتى يحرِجه " يُريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره ، وأصل الحرج: الضيق.

٤٨٧- حدثنا مسدد، وخلف بن هشام المقريء[3] قالا: حدثنا أبو عوانة[4] عن منصور[5]عن عامر[6] عن أبي كريمة[7] قال: قال رسول الله صلى الله/ عليه وآله: ((ليلة الضيف حقّ على كلّ مسلم ، فمن أصبح بِفَنَائه فهو عليه دَين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك)).[8] ٢٩٢ أ

قال الشيخ: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ولم يزل قِرى الضيف وحسن القيام عليه مِن شِيم الكرام وعادات الصالحين ، ومَنْع

---

= (١٢٥/٨) وفي الأدب باب: إكرام الضيف (٣٩/٨) ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ....(٥٠/١) وفي اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٣٧/٥)كلهم من حديث أبي شُريح ، و من حديث أبي هريرة .

[1] كذا في الأصل: وفي "ح" و " د" "ضيافة " .

[2] ذكره أبو داود في سننه عن مالك . انظر كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الضيافة (٨٤/٤) .

[3] خلف بن هشام بن ثعلب – بالمثلثة والمهملة – البزار بالراء آخره ، المقرئ البغدادي ، ثقة ، له اختيار في القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين . ( التقريب ) .

[4] الوضاح بن عبد الله اليشكري .

[5] المنصور بن المعتمر . ثقة ثبت . تقدم .

[6] هو الشعبي .

[7] هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي . صحابي مشهور . الإصابة (١٦١/٦) .

[8] أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: حق الضيف (٣٩٢/٢) وأحمد (١٣٠/٤، ١٣٢، ١٣٣) وسنده صحيح ، وصحح إسناده الحافظ على شرط الصحيح والشيخ الألباني . انظر التلخيص (١٥٩/٤) والصحيحة (٢٢٠٤).

القِرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفه))[1].

٤٨٨- حدثـنا مسدد قال: حدثنا يحيى[2] عن شُعبة قال: حدثني [أبو الجُودِي][3] عن سـعيد بن أبي المهاجر[4] عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه:(( أيمـا رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصرته حق على كل مسلم حتى يأخذ بقِرى ليلته من زَرْعه وماله ))[5]

قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المُضطر الذي لا يجد ما يَطعمه ويخاف التَّلَف علـى نفسـه من الجوع ، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه ، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم إلى أنه يـؤدي قيمـته ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي[6] ، وقال آخرون: لا يلزمه له قيمته ، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث ، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسـول الله صلى الله عليه وآله لبناً من غنمٍ لرجلٍ من قُريش له فيها عبدٌ يرعاها،

---

[1] تقد تخريجه على صفحة (٦٥٦ هامش رقم : ٧ ) .

[2] يحيى القطان .

[3] في الأصل "أبو الجوزاء" وهو خطأ والتصويب من "د" والسنن . وأبو الجودي –بضم الجيم وسكون الواو – الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته ،واسمه الحارث بن عمير . ثقة ، من السادسة وروايته عن أبي ذر مرسلة . ( التقريب ) .

[4] سعيد بن أبي المهاجر الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : تفرد عنه أبو الجودي الشامي : وثق . وقال ابن حجر : مجهول . انظر الثقات (٤/٢٩٣) والميزان (٢/١٥٩) .

[5] أخرجه الدارمي في سننه (٢/٩٨) والدارقطني في سننه (٤/٢٨٧) وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣) والطحاوي في شرح الآثار (٤/ ٢٤٢) والحاكم في المستدرك (٤/١٣٢) والحديث في سنده سعيد بن المهاجر أو ابن أبي المهاجر . قال الذهبي: وُثِّق ،وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم، لكن جهله ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٤/٥١٤) وقال ابن حجر بعد نقل قول القطان: و لم أر سلفا لابن القطان فيما قاله . ولعل ابن حجر اعتمد على قول ابن القطان في تجهيل سعيد بن المهاجر . وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٤/١٥٩) وصححه الذهبي كما في تلخيص المستدرك ، وصحح إسناده ابن الملقن .فالسند في أقل تقديره حسن ،لا سيما وللحديث شواهد صحيحة . منها ما أخرجه البخاري في الأدب باب: إكرام الضيف (٨/٣٩) بلفظ : ((إنك تبعثنا فنترل بقوم فلا يقروننا ....وفيه فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم )) وأخرجه مسلم أيضا في اللقطة باب: الضيافة (٥/ ١٣٨رقم : ١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

[6] الأم (٥/٥٧٣-٥٧٦) .

وصاحبها غائب فشربه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة[١].

واحـــتجوا أيضـــاً بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خُبْنة))[٢].

وعـــن الحســـن أنه قال: إذا مَرَّ الرجل بالإبل وهو عطشان ، صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه وإلا حلب وشرب[٣].

وقـــال زيد بن أسلم: ذكروا الرَّجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم ، فقال يأكل الميتة[٤].

وقال عبد الله بن دينار: يأكل الرجل من مال الرجل المسلم ، فقال سعيد أصبت ، إن الميتة تحلُّ إذا اضطر إليها ، ولا يحلُّ له مال المسلم[٥].

## ٢٨٣- ومن باب نسخ الضيف[٦] في الأكل مِن مال غيره إلاّ بتجارة

٤٨٩- حدثـــنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد[٧] عن أبـــــــــــــــــــــــــــــيه[٨]

---

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب: مناقب المهاجرين وفضلهم (٣/٥، ٤) ومسلم في الزهد باب في حديث الهجرة (٨/ ٢٣٦رقم : ٢٠٠٩، ٢٠١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٨٣/٣) وابن ماجة في التجارات باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٤٦/٢) . وهو صحيح بشواهده . انظر الإرواء (٨/ ١٥٨، ١٥٩) .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في الجهاد باب: في ابن السبيل يأكل من الثمر (٦٣/٣) والترمذي في البيوع باب: ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: (٥٩٠/٣) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٤) انظر المغني (٣٣٧/١٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هكذا في الأصل وفي "د " الضيق .

(٧) علي بن الحسين بن واقد: ضعفه أبو حاتم وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق يهم . الجرح (١٧٩/٦) وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٢٦٢/٧، ٢٦٣) .

(٨) حسين بن واقد المروزي ، ثقة ، له أوهام ، من السابعة . تقدم.

عن يزيد النحوي[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرَّجُل الغني يدعو الرَّجُلَ من أهله إلى طعام فقال:إني لأُجَنَّحُ أن آكل منه ، ويقول: المسكين أحق به مني لقوله تعـالى: ﴿ لا تَـأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النسـاء٢٩] ، نسخ ذلك قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بيُوتِكُم ﴾ إلى قوله: ﴿ أَشْتَاتَا ﴾ [النور ٦١].[2]

وقوله "أُجَنَّح" أي: أرى جُناحاً وإثماً أن آكله.

## ٢٨٤- ومن باب طعام المتبارِيَيْن[3]

٤٩٠- حدثـنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي[4] قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا الزبير بن خرِّيت[5] قال: سمعتُ عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وآله (نهى عن طعام المُتَبَارِيَيْنِ أن يؤكل)[6]/. ٢٩٢ ب

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس.

قـال الشيخ: المتباريان: المتعارضان بفعليهما ، يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليُرى أيهما يغلبُ صاحِبَهُ ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نُهِيَ عنه مِن أكل المال بالباطل.

---

(١) يزيد بن أبي سعيد النحوي . ثقة عابد، من السادسة . تقدم

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره من قول عكرمة والحسن البصري (٣٩/٤)وسنده حسن إلى عكرمة ، لكن قال السيوطي كما في الدر المنثور (٤٩٤/٢، ٤٩٥) بأن الرواية المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٢٦/٣، ٦٢٨) والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود : أنها محكمة غير منسوخة . انظر التفصيل في تفسير القرطبي (٢٨٥/١٢-٢٩١) وعون المعبود (١٠/ ١٥٦-١٦٠) .

(٣) هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . النهاية (١٢٣/١) .

(٤) زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي الموصلي ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

(٥) الزبير بن الخريت – بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية – البصري ، ثقة ، من الخامسة. التقريب .

(٦) رجح فيه أبو داود و ابن عدي والعقيلي والمنذري والشيخ الألباني الإرسال . انظر : الكامل (٥٠٩/٢)والضعفاء (٢/ ١٢٣) و الترغيب والترهيب (٧٩/٣) و الصحيحة (رقم : ٦٢٦) .

## ٢٨٥- ومن باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٤٩١- حدثـــنا موســـى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن سعيد بن جُمهان[٢] عن ســـفينة[٣] أبـــي عبد الرحمن أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب ، فصنع له طعاماً فقالـــت فاطمـــة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل معنا ، فدعوه فجاء ووضع يده على عِضادَتي الباب ، فرأى القِرَام قد ضُرب به في ناحية البيت فرجع، فقالـــت فاطمة لعلي إلحَقْهُ فانظر ما رَجّعه ، فتبِعتُهُ ، فقلت يا رسول الله ما ردَّك ؟ قال: ((إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مُزوّقاً[٤]))[٥].

فيه دليل على أن من دُعيَ إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر فإن الواجب عليه ألا يُجِيب

القِرَام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان سِتراً مَوشيا[٦] ، كره الزينة والتصنع.

## ٢٨٦- ومن باب إذا حضرت الصلاة والعَشاء

٤٩٢- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني يحيى[٧] عن عبيد الله[٨] قال: حدثني نافع

---

[١] هو ابن سلمة .

[٢] سعيد بن جمهان أبو حفص البصري ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وأحمد وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : صدوق له أفراد ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر الجرح(٤/١٠) والتهذيب (٤/١٢، ١٣) .

[٣] سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . تقدم

[٤] مزوقا : أي مزينا كما في النهاية (٢/٢٨٧) وعند البخاري : كان سترا موشيا .

[٥] أخرجه ابن ماجة في الأطعمة باب: إذا رأى الضيف منكرا (٢/٣٢٣) وأحمد في المسند (٥/٢٢٠-٢٢٢) وابن حبان في صحيحه (١٤/٦٣٥٤) الإحسان ، والحاكم في المستدرك (٢/١٨٦) صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي، وفي سنده سعيد بن جمهان وثقه البعض وتكلم فيه البعض ، فهو حسن الحديث ،وحسّن سنده الشيخ الألباني في المشكاة (٣/٢٨٨) .وأصل الحديث أخرجه البخاري في الهبة مختصرا باب: هدية ما يكره لبسها (٣/٢١٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

[٦] جاء في رواية البخاري في الهبة باب: هدية ما يكره لبسها (٣/٢١٣) .

[٧] هو القطان .

[٨] عبيد الله بن عمرو العمري . تقدم

عــن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقم حتى يفرَغ ))[1].

٤٩٣- حدثــنا محمــد بن حاتم بن بَزيعٍ[2] قال: حدثنا مُعلَّى يعني ابن منصور عن محمــد بــن ميمون[3] عن جعفر بن محمد[4] عن أبيه[5] عن جابرِ بن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤخِّر الصلاة لِطعامٍ ولا لغيره)[6].

قال الشيخ: وجه الجمع بين الخبرين [أن الأول][7] إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه.

فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فَضْل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه ، فــلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يَخِفّ بالطعام وتقرب مدة الفراغ مــنه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان ، وإنما مذقة

---

[1] أخرجه البخاري في الأذان باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٧١/١) ومسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ....(١/ ٧٨رقم : ٥٥٩)كلهم عن طريق عبيد الله بن عمر عنه به .

[2] محمد بن حاتم بن بزيع –بفتح الموحدة وكسر الزاي – أبو بكر البصري نزيل بغداد ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . ( التقريب ) .

[3] محمد بن ميمون الزعفراني ، أبو النضر الكوفي المفلوج ،قال البخاري والنسائي: منكر الحديث ،وقال أبو زرعة : كوفي لين ، وقال أبو حاتم والدار قطني : لا بأس به ، ووثقه يحيى بن معين وأبو داود وقال الحافظ : صدوق له أوهام . انظر التاريخ الكبير (٢٣٥/١)والجرح (٨٠/٨) والتهذيب (٤١٨/٩) .

[4] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب .

[5] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل . تقدم .

[6] أخرجه الدار قطني في السنن (٢٥٩/١، ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٧٤/٣) وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني وهو مختلف فيه . وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الدار قطني وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . الجرح (٨٠/٨ ، ٨١) وتاريخ ابن معين (٥٤١/٢) وسؤالات الآجري (٢٦٩/١) والميزان (٥٣/٤) . وأما البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم فقالوا : منكر الحديث وقال أبو زرعة: كوفي لين وزاد ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابد . التاريخ الكبير (٢٣٥/١) والمجروحين (٢٩٢/٢) والتهذيب (٤١٨/٩) وانظر مختصر السنن للمنذري (٢٩٦/٥) فالظاهر أن الحديث لا يرتقي ولا يعتبر به فهو مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة في هذا الباب والله أعلم . وعلى فرض ثبوته فالجمع بينهما ممكن كما ذكره الخطابي .

[7] ما بين القوسين ساقط من الأصل . والمثبت من "ح" و" د" و"س" .

مـــن لَبَــن أو شُــربة مِن سويق أو كفّ من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخِّر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر فإنه قال: كان- عليه السلام- لا يُؤخِّر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان [الطعـــام][1] لم يوضع وكان الإنسان متماسكاً في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يـــبدأ بهـــا ويؤخـــر الطعـــام . وهـــذا وجـــه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلـــــــــم.

## ٢٨٧- ومن باب الطعام الفجأة

٤٩٤- حدثـــنا أحمـــد بن أبي مريم[2] قال: حدثنا عَمِّي يعني سعيد بن الحَكَم[3] قال: أنـــبأنا الليث بن سعد قال/: أخبرني خالد بن يزيد[4] عن أبي الزبير[5] عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسولُ الله صلى الله عليه وآله مِن شِعْبٍ مِن الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمرٌ على تُرس أو حَجَفَة[6] فدعوناه فأكل معنا وما مسَّ ماء[7].

٢٩٣ أ

قـــال الشـــيخ: دلالة هذا أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعـــام قد تَسُرّه مساعدته إياه على أكله ، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رســـول الله صلى الله عليه وآله إياهم ويتبركون بمؤاكلته ، وإنما جاءت الكراهة في طعـــام الفجـــأة إذا كان لا يُؤمَن أن يسوء ذلك صاحبُ الطعام ، ويشق عليه ، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فاجأه الداخل عليه استحياءً منه لا إيجاباً له. والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من "د" .

(٢) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري ، أبو جعفر ، ابن أبي مريم ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . ( التقريب ) .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة .التقريب .

(٤) خالد بن يزيد الجمحي ، أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة فقيه ، من السادسة .التقريب .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي، صدوق مدلس . تقدم .

(٦) هو الترس . النهاية (٣٣٣/١) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٣) وسنده حسن لولا عنعنة أبي الزبير المكي .

## ٢٨٨- ومن باب الأكل مُتَّكِئاً

٤٩٥- حدثـنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[١] عن علي بن الأقمر[٢] قال سمعتُ أبا جُحَيفة[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( لا آكُلُ مُتكِئاً ))[٤]

قـال الشـيخ: يَحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه ، لا يعـرفون غيره ، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عـن البدن ، إذا كان معلوماً أن الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يُسيغُه ولا يَسهُل نزوله إلى معدته.

قـال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته ، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ.

والاتكـاء مأخوذ من الوِكاء ، ووزنه الافتعال منه ، فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته ، والمعنى [أني][٥] إذا أكلت لم أقعد متكئاً من الأرض علـى الأوطية والوسائد فِعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل علَقة وآخذ من الطعام بُلغة فيكون قعودي مستوفزاً له.

ورُويّ أنه كان صلى الله عليه وآله يأكل مُقعياً[٦]

---

[١] هو الثوري .

[٢] علي بن الأقمر بن عمر الهمداني –بسكون الميم وبالمهملة – الوادعي – بكسر الدال المهملة وبالمهملة – أبو الوازع . كوفي ثقة ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[٣] وهب بن عبد الله السوائي –بضم المهملة والمد – ويقال اسم أبيه وهب أيضا مشهور بكنيته . صحابي معروف . الإصابة (٦/٤٩٠) .

[٤] أخرجه البخاري في الأطعمة باب: الأكل متكئا (٩٣/٧)كلهم عن طريق علي بن الأقمر عنه به .

[٥] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[٦] أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (٦/ ١٢٢رقم : ٢٠٤٤) وأخرجه النسائي في الكبرى في الأطعمة باب : الأكل مقعيا (١٧١/٤) والترمذي في الشمائل (صفحة : ٩٥) . والإقعاء : إلصاق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض .النهاية (٧٨/٤) .

ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد[١].

## ٢٨٩- ومن باب الأكل من أعلى الصَحْفَة

٤٩٦- حدثـنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شُعبة عن عطاء بن السائب[٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( إذا أكل أحدكم طعاماً فـلا يـأكل مـن أعلـى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها ))[٣]

قـال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما عن ذلك من أجل أن البركة إنما تـنزل من أعلاها ، وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عـنه إذا أكل مَعَ غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصدَه بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه.

وفيه مِن ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به والله أعلـــم/. ٢٩٣ ب

## ٢٩٠- ومن باب كراهية تَقَذُّرِ الطعام

٤٩٧- حدثـنا عـبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زهير[٤] قال: حدثنا سماك بن حرب قال:

---

[١] هذا جزء من الرواية أخرجه أبوداؤد في سننه في هذا الباب ( ٤/٢٨٨) و ابن ماجة في الأطعمة باب: الأكل متكئا (٢/ ٣٠٢) من حديث عبد الله بن بُسر . وفيه : ((إن الله جعلني عبدا كريما و لم يجعلني جبارا عنيدا )) وحسن سنده الحافظ في الفتح (٩/٤٥٢) .

[٢] عطاء بن السائب صدوق اختلط . من الخامسة . وشعبة سمع منه قبل الاختلاط ، كما في الكواكب النيرات ( ص:٣٢٢).

[٣] أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: كراهة الأكل من وسط الطعام (٤/٢٦٠) والنسائي في الكبرى في الأطعمة باب: الأكل من جوانب الثريد (٤/١٧٥) وابن ماجة في الأطعمة باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٢/٣٠٥) وأحمد (١/٣٤٥،٢٧٠) والدارمي في سننه (٢/١٠٠) والحاكم في المستدرك (٤/١١٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٤٦) موارد . كلهم عن طريق عطاء عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

[٤] زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي . ثقة ثبت . تقدم .

حدثنـــي قَبِيصة بن هُلْب[١] عن أبيه[٢] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وســأله رجل فقال: إن من الطعام طعام أَتَحَرَّجُ منه ، فقال:(( لا يَتَحلَّجَنّ في نفسك شيء ضَارَعتَ فيه النَّصرْانِيَّة))[٣].

قـــال الشـــيخ: قوله "لا يَتَحلَّجنّ " معناه: لا يَقَعَنَّ في نفسك رِيْبَةٌ منه ، وأصله من الحلـــج وهو: الحركة والاضطراب ، ومنه حَلْجُ القُطْن، ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقاربة ، هذا ضَرْعُ هذا ، أي: مثله.

## ٢٩١- ومن باب في أكل الجَلاّلة[٤]

٤٩٨- حدثـــنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة[٥] عن محمد بن إسحاق عن ابن أبـــي نَجِيح[٦] عن مجاهد عن ابن عمر قال : ((نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن أكل الجَلاّ لة وألبانها))[٧].

قال الشيخ: الجَلاّلة: [هي][٨] [الإبل][٩] التي تأكل الجِلَّة وهي العَذِرة ، ويُكره أكل

---

[١] قبيصة بن الهلب – بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة – الطائي الكوفي . قال ابن المديني والنسائي : مجهول . وقال العجلي: تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٨/٣٠٥) .

[٢] هلب –بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة – الطائي ، صحابي نزل الكوفة . الإصابة (٦/٤٣٢) .

[٣] أخرجه الترمذي في السير باب: طعام المشركين (٤/١٣٣) وابن ماجة في الجهاد باب: الأكل في قدور المشركين (٢/١٩٢) وأحمد (٥/٢٢٦) قال الترمذي :حديث حسن .وفي سنده قبيصة بن الهلب مختلف فيه فجهله ابن المديني والنسائي ووثقه العجلي .قلت: إسناده حسن . وقبيصة ،إن كان جهّله ابن المديني والنسائي،فبمقابله توثيق العجلي له ،وهو على هذا حسن الحديث .

[٤] الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجلّة البعر . النهاية (١/٢٧٨) .

[٥] عبدة بن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت . تقدم .

[٦] عبد الله بن يسار ثقة ، من الثالثة . تقدم

[٧] أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤/٢٧٠) وابن ماجة في الذبائح باب: النهي عن لحوم الجلالة (٢/٢٨٦) والحاكم (٢/٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٧) والبيهقي في سننه (٩/٣٣٢) كلهم عن طريق ابن إسحاق عنه به . قال الترمذي: حسن غريب ، وحسَّن سنده الحافظ في الفتح (٩/٥٦٤) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/١٤٩) وفي الباب أحاديث أخرى، انظر : التلخيص الحبير ( ٤/١٥١٢رقم ٢٠٠٨)والبدر المنير ( ٩/٣٨٧-٣٨٩) .

[٨] ما بين القوسين ساقط من "د " .

[٩] ما بين القوسين ساقط من "س" .

لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً، وذلك أنها إذا اغتذت بها وُجد نَتَن رائحتها في لحومها وهذا إذا كان غالب علفها منها ، فأما إذا رَعَتْ الكلأ واعتلفت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلَّة فليست بجَلاّلة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها ، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجَلاّلة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا: لا تؤكل حتى تُحبس أياماً وتُعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكلها[١].

وقد رُوي في حديث أن البقر تُعلف أربعين يوماً ثم تؤكل لحمها[٢] ، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تُذبح[٣].

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يُؤكل لحمها بعد أن يُغسل غسلاً جيداً[٤] وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجَلاّلة ، وكذلك قال مالك بن أنس[٥]

## ٢٩٢- ومن باب في لحوم الخيل

٤٩٩- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد[٦] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي[٧] عن جابر بن عبد الله قال: (( نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

---

(١) انظر الإشراف لابن المنذر (٣٢٥/٢، ٣٢٦) والأم (٥٣١/٥-٥٣٥) ومغني المحتاج (٣٠٤/٤) والمبسوط (٢٥٠/١١) والمغني (٣٢٨/١٣، ٣٢٩) .

(٢) لم أقف على حديث فيه ذكر البقر بحيث تحبس أربعين يوما قبل أكل لحمها إلا ما ذكره الحاكم ( ٣٩/٢) والبيهقي في سننه (٣٣٣/٩) والدار قطني في سننه (٢٨٣/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها – أظنه قال- إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة )) قال البيهقي : ليس هذا بالقوي . ثم ذكر قول الإمام الشافعي: وفي معنى الإبل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل .وهو ضعفه عبد الحق وابن الجوزي والذهبي ، الأحكام الوسطى ( ١١٦/٤) والتحقيق لابن الجوزي ( ٣٧٠/٢) وذكر ابن قدامة في المغني (٣٢٩/١٣) عن بعض أهل العلم نحو هذا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٢/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/٥) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧/٥) والمدونة (٤٢٧/١) .

(٦) هو ابن زيد .

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو جعفر الباقر .ثقة فاضل . تقدم .

خيبر عن لحوم الحُمُر وأَذِنَ في لُحُوم الخَيل))[1].

٥٠٠- قال: حدثنا حَيْوة بن شُريح[2]قال: حدثنا بقية[3]عن ثور بن يزيد عن صالح[4] ابــن يحــيى بــن المقدام بن معد يكرب عن أبيه[5] عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وآله(( نهى عن أكل لحوم الخيل والبِغال والحمير))[6].

قال الشيخ: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد .

فأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده : لا يُعرف سماع بعضهم عن بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فرُوِي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها أصحاب الرأي ومالك[7].

وقـــال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا الآية ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها/ وَزِينَة ﴾ [النحل: ٨] [8]

٢٩٤ أ

---

[1] أخرجه البخاري في المغازي باب: غزوة خيبر (١٦٧/٥) وفي الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية (١٢٣/٧) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/ ٦٦رقم : ١٩٤١) كلهم عن طريق حماد بن زيد عنه به .

[2] حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.( التقريب ).

[3] بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد –بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم –صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع تسعين ومائة . ( التقريب ) .

[4] صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب قال البخاري : فيه نظر ، وقال موسى بن هارون : لا يُعرف صالح وأبوه ،وقال ابن حزم : هما مجهولان ،وقال الحافظ : لين . التهذيب (٣٧٢/٤) .

[5] يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي ، مستور ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[6] أخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب: تحريم أكل لحوم الخيل (٢٠٢/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: لحوم البغال (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٨٩/٤).كلهم عن طريق صالح بن يحي عنه به . والحديث ضعفه من قبل إسناده البخاري والإمام أحمد والخطابي والمنذري وعبد الحق وابن القطان والدار قطني وابن حجر وغيرهم .وأيضا كان إسلام خالد يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة ، وغزوة خيبر كانت سنة سبع من الهجرة . التاريخ الكبير (٢٤٣/٤) والأحكام الوسطى (١١٦/٤، ١١٧) وبيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٣) ومختصر السنن للمنذري (٣١٧/٥،٣١٦،٣٠٩) وسنن الدار قطني (٢٨٧/٤، ٢٨٨)والتمهيد (١٢٨/١٠) والتلخيص (١٥١/٤) والفتح (٥٦٨/٩) والإرواء (١٤٥/٨) .

[7] مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٥) . وقد ضعف ابن حجر أثر ابن عباس هذا في الفتح (٥٦٦/٩، ٥٦٧) . وانظر المنتقى (٣/ ١٣٢) وشرح فتح القدير (٥٠١/٩) .

[8] مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥) .

ورخصت طائفة فيها ، رُوي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق[1].

قال الشيخ: فأما احتجاج من احتج بقوله ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَة ﴾ في تحريم لحوم الخيل فإن الآية لا تدل على أنَّ منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما مُعظم ما يُبتغى من الخيل كقوله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير﴾ [المائدة: ٣] [فنصَّ على اللحم][2] لأنه معظم ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه

وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقد قال في الأنعام ﴿ ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيْرَة وَمِنْهَا تَأكُلُون وَعَلَيْهَا وَعَلَى الفُلْكِ تُحْمَلُون﴾ [المؤمنون ٢١-٢٢]
وفي النحل ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْء وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأكُلُون ولَكُمْ فيها جَمَالٌ حيْنَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيه إلا بِشِقِّ الأَنْفُس ﴾ [النحل٥-٧] .
ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل. والله أعلم.

## ٢٩٣- ومن باب في أكل الضَبّ

٥٠١- حدثنا القعنبي[3] عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله بيت ميمونة فأُتي بضبٍّ محنوذٍ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال بعض نسوة النبي صلى الله عليه وآله التي في بيت ميمونة :أَخْبِرُوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا: هو ضَبّ ، فرفع رسول الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٥) والأم (٥٦٨/٥، ٥٦٩) والمغني (٣٢٤/١٣، ٣٢٥) والفتح (٥٦٦/٩-٥٦٩) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته في هامش الأصل وهو مثبت في "ح " و "د " و" س" .
(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

صلى الله عليه وآله يده، قال: فقلتُ أحرامٌ هو؟ قال: لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر [1].

قال الشيخ: المحنوذ : المشوي ، وقيل هو ما شُوي بالرضف ، وهي الحجارة المحماة ، ومن هذا قوله سبحانه ﴿ وجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود ٦٩]

وقوله أعافه معناه: أُقَذِّره وأتكَرَّهه ، يُقال: عِفت الشيء أعافه عَيفاً ، ومن زجر الطير عَفْتُه أعْيفه عِيافة[2].

وقد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي[3].

وكرهه قوم ، رُوي ذلك عن علي وبه قال أصحاب الرأي[4]

وقد رُوي في النهي عن أكل لحم الضب حديث ليس إسناده بذاك ، ذكره أبو داود في هذا الباب[5].

## ٢٩٤- ومن باب في حشرات الأرض

٥٠٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا غالب بن حُجْرة[6] قال: حدثني مِلقام بن التَلِبّ[7]

---

(1) أخرجه البخاري في الذبائح باب الضب (١٢٥/٧، ١٢٦) ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب (٦٧/٦رقم : ١٩٤٦)كلهم عن طريق مالك عنه به . .

(2) لسان العرب (٥٠٠/٩، ٥٠١) (ع ي ف ) .

(3) مصنف عبد الرزاق (٥١١/٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٥) والأم (٥٦٦/٥، ٥٦٧) والمدونة (٤٢٦/١) .

(4) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٤/٥) وشرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .

(5) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب: أكل الضب (١٠٠/٤) قال أبو داود حدثنا محمد بن عوف الطائي : أن الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحم الضب . قال الخطابي : إسناده ليس بذاك كذا قال. لكن سنده قوي حسن لأنه من رواية ابن عياش عن أهل بلدهم ولذلك حسنه الحافظ في الفتح (٥٨٣/٩) ثم ذكر وجه الجمع بين الروايتين .

(6) غالب بن حجرة – بفتح المهملة وسكون الجيم – التميمي العنبري ،جهله ابن القطان وابن حزم وغمزه أبو داود صاحب السنن وقال الحافظ : مجهول . التهذيب (٢٠٩/٨) .

(7) ملقام بن تلب التميمي العنبري . جهله ابن حزم وقال ابن حجر : مستور ، من الخامسة . التهذيب (٢٦٣/١٠، ٢٦٤) .

عن أبيه[1] قال: صحبتُ النبي صلى الله عليه وآله فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً[2].

قال الشيخ: الحشرة : صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها، وليس في قوله " لم أسمع لها تحريماً " دليل على أنها مباحة ، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقد حضَرنا فيه معنى آخر، وهو أنه إنما عُنِي بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه/ وآله في استباحة الحشرة [وكان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله مِن عاداتهم فلم ينه عن][3] كُلِّها. ٢٩٤ ب

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه[4].

فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة ، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أنّ إطلاق القول بواحد منها فاسد ، ولا بد مِن أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل يُنبئ عن حُكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناس في اليربوع[5] والوبر[6] ونحوهما من الحشرات ، فرخص في اليربوع عُروة وعطاء والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: لا بأس بأكل الوبْر، وكذلك قال الشافعي[7] ، ورُوي ذلك عن عطاء

---

(١) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي صحابي.

(٢) سنده ضعيف . مسلسل بالمجاهيل كما تقدم في تراجمهم . انظر المحلى (٣٣٩/٧) وبيان الوهم والإيهام (٢٤٢/٣) ومختصر المنذري (٣١٣/٥) والتهذيب (٢٠٩/٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢/١-٦٠) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص : ٢٨٤، ٢٨٥) .

(٥) اليربوع : دويبة نحو الفارة ، ونوع من الفأر لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، يشبه الجرذ والجمع يرابيع والعامة تقول جربوع انظر الحيوان للدميري (٣٥٧/٢)

(٦) الوبر –بفتح الواو وسكون الباء –دويبة نحو السنور ، غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها تحبس في البيوت وتعلف فيها . الحيوان للدميري (٣٤١/٢) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) ومصنف عبد الرزاق (٥١٥/٤) والأم (٥٣٣/٥) والمدونة (٤٢٦/١) .

ومجاهد وطاووس ، وكرههما ابن سيرين [والحكم][1] وحماد وأصحاب الرأي[2].

وكره أصحاب الرأي القنفذ ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري ، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي ورُوي عن ابن عمر أنه رخّص فيه[3]

وقــد رَوى أبــو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذاك ، فإن ثبت الحديث فهو مُحرَّم[4].

## ٢٩٥- ومن باب في أكل الضَّبُع

٥٠٣- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبــيد[5] عن عبد الرحمن بن أبي عمّار[6] عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله صــلى الله علــيه وآله عن الضبع ، فقال:((هو صيد ويُجعَلُ فيه كبشاً إذا صاده المُحرِم ))[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و" د " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) وشرح فتح القدير (٩/٤٩٩، ٥٠٠) .

(٣) الإشراف (٢/٣٤١) وشرح فتح القدير (٩/٥٠٠) والمدونة (١/٤٢٦) والمغني (١٣/٣١٧) .

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة باب: في أكل حشرات الأرض (٤/١٠٢) قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا [قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ] قال: قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((خبيثة من الخبائث )) وفي سنده عيسى بن نميلة ، فهو مجهول .وضعف سنده البيهقي في سننه (٩/٣٢٦) . وانظر التلخيص (٤/١٥٥) .

(٥) عبد الله بن عبيد- بالتصغير أيضا بغير إضافة -ابن عمير بالتصغير الليثي المكي،ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جميح الملقب بالقس -بفتح القاف وتشديد السين المهملة – ثقة عابد من الثالثة . التقريب .

(٧) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: أكل الضبع (٤/٢٥٢) وفي الحج باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣/٢٠٧، ٢٠٨ ) والنسائي في الحج باب: ما لا يقتله المحرم (٥/١٩١) وفي الصيد والذبائح باب: الضبع (٧/٢٠٠) وابن ماجة في المناسك باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/٢٦١) وفي الصيد باب: الضبع (٢/٢٩٦) وابن حبان (رقم : ٩٧٩) موارد . والدارمي في سننه (٢/٧٤) و الدارقطني (٢/٢٤٦) والبيهقي (٥/١٨٣) قال الترمذي :حسن صحيح،وصححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والنووي والألباني وغيرهم ،وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار،فوَهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي و لم يتكلم فيه أحد. انظر العلل الكبير (ص: ٢٩٨)والتمهيد (١/١٥٥) والمجموع (٩/٩)والتلخيص الحبير (٤/ ١٥٢) والإرواء ( ٤/٢٤٢) .

قال الشيخ: إذا كان قد جعله صيداً ، ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله. كالظباء والحُمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البرّ، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: ((خمس لا جُناح على مَن قتلهن في الحِلِّ والحرم))[1]

وفــي قوله "هو صيد" دليل على أنّ من السباع والوحش ما ليس بصيد ، فلم يدخل تحت قوله ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ [المائدة ٩٦]

وفــيه دليل على أن لا شيء على مَن قتل سَبُعاً لأنه ليس بصيّد. وفيه دليل على أن المِثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخِلقة دون القيمة ، ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مُقدَّراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاءً لجزائه ، كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

وقــد اختلف الناس في أكل الضبع ، فرُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضــبع ، ورُوي عــن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمــد وإســحاق وأبو ثور[2]. وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك ورُوِي ذلك عــن ســعيد بن المسيب[3] ، واحتجوا بأنها سَبُعُ [4]، وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل ذي نابٍ من السِباع)[5]

قال الشيخ: قد يقوم دليل الخصوص فينزِع الشيءَ من الجملة ، وخبر جابر خاص[6] وخبر تحريم السباع عام.

---

(١) ولفظه ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور )) أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب: ما يقتل المحرم من الدواب(١٧/٣) وباب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٥٧/٤) ومسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ...(١٨/٤رقم : ١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٠٣/٤، ٤٠٤، ٥١٣، ٥١٤) والأم (٥٦١/٥، ٥٦٢) والمغني (٣٤١/١٣، ٣٤٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٤) والمدونة (٤٢٦/١) والمنتقى للباجي (٣٣١/٣)وشر ح فتح القدير (٤٩٩/٩) .

(٤)مارواه الترمذي في هذاالباب ( ٢٢٢/٤رقم ١٧٩٢) وابن ماجة ( ١٠٧٨/٢رقم ٣٢٣٧) عن طريق حِبان بن جزء عن أخيه خزيمةقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الضبع فقال:أو يأكل الضبع أحد ؟....الحديث . لكنه حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي والبيهقي وابن القطان وابن حزم وعبد الحق وابن الملقن وغيرهم .لأنه من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق ،وهو متفق على ضعفه . والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف أيضا . وانظر أيضا : البدر المنير ( ٣٦٩/٩).

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح باب: أكل كل ذي ناب من السباع (١٢٤/٧) وفي الطب باب: ألبان الأتن (١٨١/٧) ومسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦/ ٥٩رقم : ١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه . .

(٦) أي في إباحة أكل الضبع . تقدم في أول الباب ( صفحة : ٦٧٢هامش رقم : ٧ ) .

## ٢٩٦- ومن باب في الحُمُر الأهلية

٥٠٤- حدثنا إبراهيم بن الحَسَن المِصيِّصِي[1] قال:/ حدثنا حَجَّاجٌ[2] عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل[3] عن جابر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نأكل لُحُوم الحُمُر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخَيل، قال عمرو[4]: فأخبرتُ هذا الخبر أبا الشَّعْثَاء[5] فقال: قد كان الحكَم[6] الغِفاري فينا يقول هذا، وأَبَى ذلك البَحْرُ يعني ابنَ عَبَّاسٍ[7]. ٢٩٥ أ

٥٠٥- حدثنا عبد الله بن أبي زياد[8] قال: حدثنا عبيد الله[9] عن إسرائيل[10] عن منصور[11] عن عبيد أبي الحسن[12] عن عبد الرحمن[13] عن غالب بن أبجر[14]

---

(١) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخَثْعَمِيُّ، أبو إسحاق المصِّيصي المقسمي، ثقة، من الحادية عشرة. ( التقريب ).

(٢) حجّاج بن محمد المصِّصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصِّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. ( التقريب ).

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر. قد سمي في رواية البخاري (١٢٣/٧).

(٤) عمرو بن دينار.

(٥) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري، ثقة فقيه. تقدم

(٦) الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له الحكم بن الأقرع. صحابي، نزل البصرة، ومات بمرو سنة ٥٠ هـ وقيل قبلها. الإصابة (٩٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية (١٢٣/٧، ١٢٤) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦٦/٦ رقم: ١٩٤١)كلهم عن طريق عمرو بن دينار عنه به.

(٨) عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني –بفتح القاف والمهملة – أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، صدوق، من العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ( التقريب ).

(٩) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد. ثقة كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .التقريب.

(١٠) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، ثقة. تقدم

(١١) منصور بن المعتمر. تقدم

(١٢) عبيد أبي الحسن المزني أو الثعلبي، أبو الحسن الكوفي، ثقة، من الخامسة .التقريب.

(١٣) عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المدني أبو عاصم الكوفي، ثقة. تكلموا في روايته عن أبيه لصغره، ووهم من ذكره في الصحابة، إنما هو من الثالثة. ( التقريب ).

(١٤) غالب بن أبجر ـ بموحدة وجيم وزن أحمر – ويقال ابن ديخ – بكسر الدال بعدها تحتانية ثم معجمة – المزني، صحابي نزل الكوفة. الإصابة (٢٤١/٥، ٢٤٢).

قال: أصابتْنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيء أُطعِم أهلي إلاّ حُمرٌ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم لحوم الحُمر الأهلية ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلتُ يا رسول الله أصابتنا السَّنَة ، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِمانٌ حُمر، وإنـــك حرمت الحُمر الأهلية ، فقال: أطعم أهلك من سَمِين حُمرك فإنما حرَّمتها من أجل جوالّ القَرية[١].

قال أبو داود: عبد الرحمن هو: ابن معقِل.

قـــال الشـــيخ: لحـــوم الحمـــر الأهلية محرَّم في قول عامة العلماء[٢]، وإنما رُويت الرخصة فيها عن ابن عباس ، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.

فأما حديث ابن أبجر فقد أُختلف في إسناده

قـــال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقِل عن عبد الرحمـــن بـــن بِشْر[٣] عن ناسٍ من مُزَينة ، أنَّ سيد مُزينة أبجر أو ابن أبجر سأل رســـول الله صـــلى الله علـــيه وآله[٤] ورواه مِسعر[٥] فقال:عن ابن عبيد[٦] عن ابن معقل[٧] عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر[٨].

---

(١) الحديث رجال إسناده ثقات إلا أنه اختلف في سنده ، كما ذكر الاختلاف أبو داود عقب الحديث وذكره ابن أبي حاتم في علله (٢/٧) ورجح أبو زرعة حديث شعبة يعني الانقطاع في إسناده ،وكذا أعله الخطابي والبيهقي والمنذري والنووي وابن حجر وغيرهم بالاختلاف في إسناده وبالاضطراب . وضعف سنده ابن حزم . انظر سنن البيهقي (٣٣٢/٩) ومختصر السنن (٥/ ٣٢٠) والمحلى (٤٠٧/٧، ٤٠٨) وشرح مسلم للنووي (٩١/١٣، ٩٢) والإصابة (٢٤٢/٥) والفتح (٥٧٣/٩) . وقال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح يحمل على الاضطرار . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) الإشراف (٣٢٢/٢) والمحلى (٤٠٦/٧-٤٠٨) والفتح (٥٧٢/٩، ٥٧٣) والمغني (٣١٧/١٣، ٣١٨) .

(٣) عبد الرحمن بن بشر المدني ، روى في حل الحمر الأهلية ، قال ابن حزم : مجهول . انظر المحلى (٤٠٧/٧) ولسان الميزان (٣/ ٤٠٧) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب : الأطعمة باب: أكل لحوم الحمر الأهلية (١٠٦/٤) .

(٥) مسعر بن كدام ، ثقة ثبت فاضل . تقدم

(٦) في الأصل أبي عبيد وهو خطأ والتصويب من هامش الأصل وتحفة الأشراف (٢٥٣/٨، ٢٥٤) . وهو: إما ثابت بن عبيد الأنصاري شيخ مسعر ، ثقة من الثالثة . أو هو عبيد بن الحسن المزني الذي تقدم قبل قليل وهو ثقة أيضا .

(٧) هو عبد الرحمن بن معقل . تقدم الآن .

(٨) أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم وقيل أويم . والثاني غالب بن أبجر . كما في تحفة الأشراف (٢٥٣/٨، ٢٥٤) وسنن =

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلا[1].

فالـــرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يُسّمهِ في رواية أبي داود ، وهو محمد بن علي[2] ، حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى[3].

قـــال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن محمد بن علي عـــن جابر قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحُمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل[4].

وأمـــا قوله "إنما حرمتها من أجل جَوَالّ القرية " فإن الجوالّ هي التي تأكل العَذِرَة وهي الجِلّة ، إلاّ أن هذا لا يثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رِجس[5].

حدثـــناه ابن مالك[6] قال: حدثنا بشر بن موسى[7] قال: حدثنا الحميدي[8] قال: حدثنا سفيان[9] قال: حدثنا أيوب[10] عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، أصبنا حُمراً خارجاً من القرية فنحرنا فطبخنا فنادى منادي رسولِ الله صلى الله عليه وآله ،ألا إنّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم

---

= أبي داود (٤/١٠٦) كتاب الأطعمة .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب: لحوم الحمر الأهلية (٧/١٢٣) ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/٦٦رقم : ١٩٤١) . وانظر الأحاديث في تحريم الحمر في تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣١٧-٣٢٤) .

(٢) محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر .

(٣) يحي بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ، لقبه حيكان –بمهملة ثم تحتانية ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيدا سنة سبع وستين ومائتين . التقريب .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح باب:لحوم الحمر الإنسية (٧/١٢٤،١٢٣)ومسلم في الصيد باب في أكل لحوم الخيل (٦/٦٦رقم : ١٩٤١) .

(٥) ثبت ذلك في صحيح البخاري كتاب الذبائح باب: لحوم الحمر الإنسية من حديث أنس وفيه : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس )) (٧/١٢٤)ومسلم في الصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٦/ ٦٥رقم : ١٩٤٠) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) بشر بن موسى أبو علي الأسدي الإمام المحدث قال الدار قطني : ثقة نبيل ، توفي سنة ٢٨٨هـــ . انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١١) .

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي .ثقة حافظ فقيه .تقدم .

(٩) هو ابن عيينة .

(١٠) هو السختياني.

عنها ، وأنها رجس من عمل الشيطان ، فأُلقيت القدور بما فيها وإنها لَتفور[1].

## ٢٩٧- ومن باب الطافي من السمك

٥٠٦- حدثنا أحمد بن عبدة[2] قال: حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي[3] قال: حدثنا إسماعيل بن أمية[4] عن أبي الزبير[5] عن جابر بن عبد الله قال:/ قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( ما ألقاه البحر أو جَزَر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه))[6] ٢٩٥ ب

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحمادعن أبي الزبير أوقفوه على جابر.

وقد أُسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله[7].

قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافيء من السمك. ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق[8]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٥) .

(٢) أحمد بن عبدة الضبي ، أبو عبد الله البصري . ثقة . تقدم

(٣) يحيى بن سليم الطائفي : وثقه ابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أيضا العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس وفي رواية عنه ليس بالقوي وقال أبو حاتم : شيخ صالح محله الصدق ولينه أحمد . انظر التهذيب (١١/١٩٧) .

(٤) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، ثقة ثبت ، من السادسة . تقدم

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس المكي . صدوق مدلس . تقدم

(٦) أخرجه ابن ماجة في الصيد باب: الطافي من صيد البحر (٢/٢٩٨) والدار قطني في سننه (٤/٢٦٨) رجح فيه البخاري والترمذي وأبو داود وابن أبي حاتم والدار قطني والبيهقي وعبد الحق وابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم الموقوف على جابر ولم يثبت المرفوع . انظر سنن أبي داود في الأطعمة باب: الطافي من السمك (٤/١٠٧) والعلل الكبير للترمذي (صفحة: ٢٤٢) والعلل لابن أبي حاتم (٢/٤٩) وسنن الدار قطني (٤/٢٦٨، ٢٦٩) وسنن البيهقي (٩/٢٥٥، ٢٥٦) والأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/١٢٤) انظر نصب الراية (٤/٢٠٢، ٢٠٣) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣٢٤، ٣٢٥) والمجموع للنووي (٩/٣٢) والفتح لابن حجر (٩/٥٣٤، ٥٣٥) .

(٧) انظر العلل الكبير للترمذي (صفحة : ٢٤٢) وسنن البيهقي (٩/٢٥٦) وللمزيد انظر نصب الراية (٤/٢٠٢-٢٠٤) .

(٨) أخرجه البخاري تعليقا في الصيد والذبائح باب: قول الله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر )) (٧/١١٦) .

وأبـــي أيـــوب الأنصــــاري[1] ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور[2].
ورُوِي عـــن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافيء من السمك ،وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس ، وبه قال أصحاب الرأي[3].

## ٢٩٨- ومن باب أكل دواب البحر

٥٠٧- حدثـــنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا زُهير[4] قال: حدثنا أبو الزبير[5] عن جابر قال: بَعَثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّر علينا أبا عبيدة بن الجرَّاح نـــتلقى عِـــيراً لقريش وزوّدَنا جِراباً من تمرٍ لم نجد غيره ، وكان أبو عبيدة يُعطينا تمرة تمرة ، فكنا نمصّها كما يمصُّ الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومَنا إلـــى اللـــيل ، وكنا نضرب بِعِصِيِّنا الخَبَطَ ثم نَبُلّه بالماء فنأكله ، قال: فانطلقنا إلى ســـاحل البحر، فرُفِع لنا كهيئة الكَثِيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مَيْتة ولا تَحِلُّ لنا ، ثم قال: لا ، بل نحن رسل رسولِ الله صلى الله عليه وآله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا فلمـــا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرنا له ذلك فقال:(( رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتُطعمونا )) فأرسلنا إلى رسول الله فأكل[6].

قال الشيخ: الخَبَط: ورق الشجر، يُضرب بالعصا فتَسقُط .

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥/٤) .

[2] الموطأ (٤٩٤/٢، ٤٩٥) والأم (٤٩٧/٥) والمغني (٣٤٤/١٤-٣٤٦) .

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣/٤، ٢٥٤) والهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٣/٩) . قال النووي : روى البيهقي (السنن ٢٥٣/٩) بأسانيد متصلة عن ابن عباس إباحة السمك الطافئ . انظر المجموع (٣٢/٩) .

[4] زهير بن معاوية . تقدم

[5] محمد بن مسلم بن تدرس .

[6] أخرجه البخاري في الصيد والذبائح باب: قول الله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر )) (١١٦/٧) ومسلم في الصيد باب إباحة ميتة البحر (٣/رقم : ١٩٣٥) .(خ) من طرق عن جابر . و( م ) عن طريق زهير عنه به .

وفيه دليل على أن دوابّ البحر مباحة ، وأن ميتتها حلال ، ألا تراه يقول "هل معكم من لحمه شيء" فأرسلنا إليه فأكل ؛ وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة.

وقد رُوي عن أبي بكر الصديق أنه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم[١].

وقد رُوي عن محمد بن علي[٢] أنه قال: كل ما في البحر ذُكِّي [٣]، وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال ، قيل فالتمساح ، قال نعم[٤].

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلاّ الضفدع لِما جاء في النهي عن قتلها[٥].

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوِي إلى الماء فهو حلال ، فما كان منه يُذَكَّى لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يُذكَّى مثل السمك حلَّ حياً وميّتاً[٦].

وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلاّ السمك[٧].

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس[٨].

وقال ابن وهب: سألتُ الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء/ وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها ، فقال: أما إنسان الماء فلا يُؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل. ٢٩٦ أ

وقد حرَّم الله تعالى الخنزير.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٤) .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/٤) .

(٤) المغني (٣٤٥/١٣) .

(٥) الأم (٤٠٢/٥) والمهذب (٢٥٠/١) والحديث في النهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود في الطب باب: في الأدوية المكروهة (١٣٢/٤) والنسائي في الصيد باب: الضفدع، وحسّن إسناد أبي داود النوويُّ ، وصحح إسناد النسائي . انظر : المجموع(٩/ ٢٩).

(٦) المجموع (٢٩/٩-٣١) وفقه أبي ثور (صفحة : ٤٣٣) .

(٧) الهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٢/٩) .

(٨) انظر المغني (٣٤٤/١٣) .

وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر[1].

قال الشيخ: لم يختلفوا أن المارماهي مباح[أكله][2] وهو يُشبه الحيات ، ويُسمى أيضاً حية البحر[3]، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سُموك ، وإن اختلفت أشكالها وصُورها.

وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُه مَتَاعَاً لَكُم ولِلسيَّارَة ﴾ [المائدة ٩٦] .

فدخل فيه ما يُصاد [من البحر][4] من حيوانه لأنه لا يُخَصّ منه شيء إلا بدليل.

وسُئلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن ماء البحر، فقال: ((طَهُورٌ ماؤه حلال مَيْتَتُه ))[5]

فلم يستثنِ شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم تُوجِب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. والله أعلم.

## ٢٩٩- ومن باب المُضطر إلى الميتة

٥٠٨- حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا عقبة ابن وهب[6] بن عقبة العامري قال:

---

[1] المغني (٣٤٦/١٣) .

[2] ما بين القوسين ساقط من " س " .

[3] انظر الهداية (٧٠/٤) وشرح فتح القدير (٥٠٣/٩) .

[4] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" .

[5] أخرجه أبو داود في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٥٢/١) والترمذي في الطهارة باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١، ١٠١) والنسائي في الطهارة (٥٠/١) وابن ماجة في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) ومالك في الموطأ (٢٢/١) والحاكم في المستدرك (١٤٠/١، ١٤١) وابن خزيمة (٥٩/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٩، ١٢٠) موارد ، والدار قطني (٣٦/١) وصححه البخاري وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه غير واحد من الأئمة . انظر التلخيص الحبير (٩/١، ١٠) والعلل الكبير (ص : ٤١، ٤٢) .

[6] عقبة بن وهب بن عقبة الكوفي ، قال أحمد : لا أعرفه وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول ، وقال الذهبي: لا يُعرف وخبره لا يصح . الميزان (٨٧/٣) .

سمعتُ أبي[1] يحدث عن الفُجَيْع العامري[2] أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما يَحلُّ لنا من الميتة ، قال: ما طعامكم ؟ قلنا: نغتبق ونصطبح ، قال أبو نُعيم: فَسَره لي عقبة، قدح غُدوة وقدحٌ عشيةٌ ، قال: ذلك وأَبِي الجوع ، فأحَلّ لهم الميتة على هذه الحال[3].

قال: الغَبُوق: العَشَاء .والصَّبُوح: الغَدَاء، والقَدَح من اللَّبن بالغَدَاة، والقَدَح بالعَشِيٍّ يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البَدَن ولا يُشْبع الشَّبَع التَّام،

وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته أنَّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفْس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي.[4]

وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كَهِي في الحال المتقدمة، فمَنْعُه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العَنَتَ ولا يجد طَولاً لحُرَّة فإذا أبيح له نكاح الأَمَة وصار إلى أدنى حال التَّعَفُّف لم يبطل نكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه، وإليه ذهب المزني[5]. قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز أن يأكل شيئاً

---

[1] وهب بن عقبة العامري البكالي – بالموحدة والكاف الثقيلة والمد – كوفي مستور ، من الثالثة .التقريب .

[2] الفجيع – بجيم مصغرا – ابن عبد الله العامري ، صحابي ، نزل الكوفة .التقريب .

[3] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨/٧) والبيهقي في سننه (٣٥٧/٩) وفي سنده عقبة بن وهب وهو مجهول كما تقدم وفيه أيضا وهب بن عقبة العامري مختلف فيه . هل هو العجلي أو البكائي . فذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن معين وابن حبان أنه العجلي أي وهب بن عقبة العامري العجلي البكائي وهو ثقة كما في كتب الرجال . وفرّق المزي (تهذيب الكمال ٣١ /١٣٥) وتبعه ابن حجر (التهذيب١٤٦/١١) بينهما . وقال المزي عن العجلي: إنه شيخ متأخر ، روى عن محمد بن سعد عن أبيه عن أنس . وحمل ابن حجر قول ابن معين على العجلي وقال في التقريب: مستور . فبهذا الاختلاف قال البخاري : في ثبوت هذه الأحاديث نظر . وقال الذهبي: خبره لا يصح ، وضعف إسناده العلامة الألباني. وهو الظاهر . والله أعلم . انظر : التاريخ الكبير (٢٨/٧) والجرح (٣١٧/٦) والميزان (٨٧/٣) والتهذيب (٢١٨/٧) و (١٤٦/١١) والمشكاة بتحقيق الألباني (٤ /١٧٥) .

[4] الموطأ (٢/ ٤٩٩) والأم ( ٥٧٣/٥-٥٧٦) والمجموع ( ٣٧/٩) .

[5] الهداية ( ٢٧٧/٣) ومختصر المزني على هامش الأم ( ٢٨٦/٥- ٢٨٧) طبعة دار المعرفة .

منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها، وقد رُوي نحو مِن ذلك عن الحسن البصري. وقال قتادة: لا يتضلّع منها.[١]

## ٣٠٠- ومن باب في أكل الجُبن

٥٠٩- حدثنا يحيى بن موسى البلخي[٢] قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة[٣] عن عمرو بن منصور[٤] عن الشعبي عن ابن عمر قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بجُبْنَةٍ في تبوك فدعا بسِكِّين فَسَمَّى وقطع[٥].

قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجُبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم ، وكانوا يعقدونها بالأنافِح [٦]، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن ، فأباحه النبي صلى الله عليه وآله على ظاهر الحال/ ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه. ٢٩٦ ب

## ٣٠١- ومن باب في الخلّ

٥١٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان[٧]

---

[١] الإشراف ( ٣٤٦،٣٤٧/٢) وسنن البيهقي ( ٣٥٧،٣٥٨/٩) .

[٢] يحيى بن موسى البلخي لقبه ختّ – بفتح المعجمة وتشديد المثناة – أصله من الكوفة ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . التقريب .

[٣] إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي، أبو إسحاق ، أخو سفيان ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات قبل المائتين.التقريب .

[٤] عمرو بن منصور الهمداني المشرقي – بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف- الكوفي ، صدوق يهم ، من السابعة.التقريب.

[٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٥٩)موارد ،والبيهقي في سننه (٦/١٠ ) وسنده حسن ، وقال أبو حاتم الرازي : الشعبي لم يسمع من ابن عمر ( المراسيل ص: ١٣٢) كذا قال . وفي البخاري : قاعدتُ ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا . وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث الشعبي عن ابن عمر في خبر الواحد (١١٢/٩) وفي المناقب باب: مناقب جعفر (٢٥/٥) كما أخرجه مسلم في الصيد باب إباحة الضب (٦٧/٦رقم : ١٩٤٤) .

[٦] الأنافح : مفرد الأنفحة : وهو جزء من معدة صغار العجول والجدى ونحوهما ، ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطن من معدة الرضيع من العجول أو الجدي ، بها خميرة تجبن اللبن . المعجم الوسيط (٩٤٦/٢) ولسان العرب(٢٢٧/١٤) (ن ف ح ).

[٧] هو الثوري .

عــن مُحارب بن دثار[١] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( نِعم الإدام الخلّ ))[٢].

قــال الشــيخ: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمــة ، كأنه يقول: ائتدموا بالخل ، وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنَّقُوا [ في المطعم ][٣] فإنّ تناول الشهوات مفسدة للدِّين مَسقمة للبّدن.

وفيه من الفقه: أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخلٍّ حنث.

## ٣٠٢- ومن باب في الثُّوم

٥١١- حدثــنا أحمــد بــن صالح حدثنا ابن وهب[٤] قال: أخبرني يونس[٥] عن ابن شــهاب قــال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صــلى الله علــيه وآله قال:(( مَنْ أكلَ ثُوماً أو بَصَلاً فليعتزلنا ، أو لِيعتزل مسجدنا وليقعد في بيته )) وأنه أُتي بِبَدْر فيه خَضِرَات من البقول ، وذكر الحديث[٦].

قــال الشــيخ: قوله "أُتي ببدر" يريد بطَبَق ، وسُمّي الطبق بدراً لاستدارته ، [ ومنه سُمّي القمر عند كماله بدراً ، وذلك لاستدارته][٧] وحُسن اتساقه.

وقولــه - عليه السلام- " فليعتزل مسجدنا " إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، ولــيس هــذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح

---

(١) محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة . ( التقريب ) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٦/ ١٢٥رقم : ٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طرق عن جابر رضي الله عنه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة . تقدم .

(٥) يونس بن يزيد الأيلي .ثقة . تقدم .

(٦) أخرجه البخاري في الأطعمة باب: ما يكره من الثوم والبقول (٧/١٠٥) وفي الأذان باب: الثوم النيئ والبصل (١/٢١٦) وفي الاعتصام باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٩/١٣٥) ومسلم في المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (١/ ٨٠رقم : ٥٦١-٥٦٧)كلهم عن طريق يونس عنه به .

(٧) ما بين القوسين ساقط من " س" .

العاصف ونحوها من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنّف في الأعذار المانعة من حضـــور الجماعـــة بابـــاً ، ووضـــع فـــيه أكل الثوم والبصل ، وليس هذا من ذلك في شيء. والله أعلـــــــــم.

## ٣٠٣- ومن باب القِران بالتمر عند الأكل

٥١٢- حدثـــنا واصل بن عبد الأعلى[١] قال: حدثنا ابن فُضَيّل[٢] عن أبي إسحاق[٣] عـــن جبَلة بن سُحَيم[٤] عن ابن عمر قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك)[٥].

قـــال الشـــيخ: إنما جاء النهي عن القِران لمعنى مفهوم وعلة معلومة وهي ما كان القـــوم فـــيه مـــن شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجوَزون في الأكل ويُواسُـــون مـــن القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً.

وفي القوم مَن بلغ به الجوعُ الشديد فهو يَشفِق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فـــربما قَرنَ بين التمرتين أو عظّم اللقمة ليسُدَّ به الجوع ويشفى به القَرَم[٦] ، فأرشد النبـــي صـــلى الله علـــيه وآلـــه إلى الأدب فيه وأمره بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصـــحابه فلا يجدوا من ذلك في أنفسهم إذا رأوه قد استأثر به عليهم . فأما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرّحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضّوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان/ في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من ٢٩٧ أ

---

[١] واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي ،أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ،ثقة ،من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .( التقريب )

[٢] محمد بن فضيل بن غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاء – الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .التقريب .

[٣] هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب .

[٤] جبلة بن سحيم –.بمهملتين مصغرا – كوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . التقريب .

[٥] أخرجه البخاري في الأطعمة باب: القران في التمر (٧/١٠٤) ومسلم في الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين (٦/ ١٢٢رقم : ٢٠٤٥)كلهم عن طريق جبلة بن سحيم عنه به .

[٦] وهو شدة الشهوة إلى اللحم . لسان العرب (١١/١٣٠) (ق ر م ) .

الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك . فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلـــــــــــــم.

## ٣٠٤- ومن باب الجمع بين الشيئين في الأكل

٥١٣- حدثنا سعيد بن نصير[١] قال: أخبرنا أبو أسامة[٢] قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البِطّيخَ بالرُطب ويقول يُكَسّر حرّ هذا ببردِ هذا ، وبردَ هذا بِحرِّ هذا)[٣].

قال الشيخ: فيه إثبات الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة والطبّيخ لغة في البطيخ.

## ٣٠٥- ومن باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

٥١٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى[٤] وإسماعيل[٥] عن بُرد بن سنان[٦] عن عطاء[٧] عن جابر قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ،

---

(١) سعيد بن نصير – بضم النون – البغدادي ، نزيل الرقة ،أبو عثمان أو أبو منصور الدورقي الورّاق ، صدوق ، من العاشرة التقريب .

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ثقة ثبت . تقدم

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (٢٨٠/٤) وأخرجه النسائي في الكبرى في الأطعمة باب: الرطب (١٦٦/٤) مرسلا ، وأخرجه أيضا في باب: الجمع بين الخِربِز والرطب (١٦٧/٤) من حديث أنس . قال الترمذي: حسن غريب ، وقال: رواه بعضهم مرسلا ، كما رواه النسائي مرسلا أيضا لكن أخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرطب والخربز ) وسنده صحيح، وقد صحح إسناده (أي رواية النسائي الموصولة ) الحافظ في الفتح (٤٨٥/٩، ٤٨٦) وقد جاء في صحيح البخاري في الأطعمة باب: القثاء وباب: جمع اللونين والطعامين بمرة (١٠٤/٧) من حديث عبد الله بن جعفر قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالقثاء ) .وبهذه الشواهد يصير الحديث صحيحا لغيره . والله أعلم .

(٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، ثقة ، تقدم .

(٥) هو ابن عُلية .

(٦) برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر ، من الخامسة . ( التقريب ) .

(٧) عطاء بن أبي رباح .

فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم[١].

قال الشيخ: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق مِن غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب[٢].

٥١٥- قال أبو داود: حدثنا نصر بن عاصم[٣] قال: حدثنا محمد بن شعيب[٤] قال: أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ[٥] عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشكَم [٦]عن أبي ثعلبة الخُشَني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبَخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إن وجدتم غيرها فكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء وكلوا واشربوا ))[٧]

قـــال الشـــيخ: الـــرَّحْض: الغَسْل. والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشـــركين أنهـــم يطبخون في قدورهم [الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل][٨] والتنظيف.

فأمَّـــا مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشّون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم ، فإن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢٧، ٣٤٣) وسنده حسن .

(٢) هو الحديث الآتي .

(٣) نصر بن عاصم الأنطاكي لين الحديث ، من العاشرة . ( التقريب ) .

(٤) محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم

(٥) عبد الله بن علا بن زبر –بفتح الزاي وسكون الموحدة – الدمشقي الربعي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . التقريب .

(٦) مسلم بن مشكم – بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف- الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء ، ثقة مقرئ ، من كبار الثالثة . ( التقريب ) .

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح باب: صيد القوس (٧/١١١، ١١٢) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٦/٥٨رقم : ١٩٣٠) من طرق عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من "س" .

استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يُعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. والله أعلم.

## ٣٠٦- ومن باب الفأرة تقع في السمْن

٥١٦- حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إذا وَقَعَتْ الفَأرَةُ فِيْ السَّمْن فإذا كان جَامداً فألقُوهَا وما حَولَها، وإن كان مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ))[1]

قال الشيخ: فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات ، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النَّجَاسة فلأن لا تدفعها عن غيرها أولى.

وقوله" لا تَقْرَبُوه " يحتمل وجهين:/ أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعْماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبَيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها. ٢٩٧ ب

ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها ، وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر[2] من أصحاب الحديث إلى أنه لا يُنتفع به على وجه من الوجوه [كلها][3] لقوله " لا تقربوه " واستدلوا فيه أيضاً بما رُوي في بعض الأخبار أنه قال: "أريقوه"[4].

---

[1] أخرجه أحمد (٢/٢٣٢، ٤٩٠) وابن حبان في صحيحه ( ١٣٩٢) موارد ،والبيهقي في سننه ( ٣٥٣/٩)كلهم من حديث معمر عنه به .وتكلم عليه جمع من المحدثين: منهم سفيان بن عيينة والبخاري والترمذي وابن أبي حاتم والدارقطني والمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فقالوا: إنه حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة بلفظ : (أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال:(( ألقوه وما حولها وكلوه )) أخرجه البخاري وغيره . انظر صحيح البخاري في الذبائح باب: إذا وقعت الفأرة في السمن (١٢٦/٧) وسنن الترمذي (٤/ ٢٥٧) والعلل لابن أبي حاتم (٩/٢) والعلل الكبير للترمذي (صفحة: ٢٩٨) وتهذيب السنن (٣٣٦/٥-٣٤٠) والفتح (٩/ ٥٨٥-٥٨٧) .

[2] انظر الأوسط لابن المنذر (٢٨٧/٢، ٢٨٨) والمغني (٣٤٧/١٣) .

[3] ما بين القوسين ساقط من" ح " .

[4] لم أقف عليه في مصدر . قال ابن الملقن : لم أرها في كتب الحديث . البدر المنير ( ٤٤٥/٦) .

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به[1].

[ وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به[2]][3] وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه، وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه[4].

وذلـــك أنه يزعم أن الحديث إنما جاء في السّمْن وهو لا يعدُو لفظه ولا يقيس عليه مِن طريق المعنى غيره.

## ٣٠٧- ومن باب الذُّباب يقع في الطعام

٥١٧- حدثـــنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان[5] عـــن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إذا وقـــع الذبـــاب في إناء أحدكم فامْقُلوهُ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليُغمسْه كله))[6]

قـــال الشـــيخ: فـــيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلّت عليه السُنة من الكلب[7] وما لحق به في معناه.

وفـــيه دليل على أن كل ما لا نَفَسَ له سائلة إذا مات في الماء القليل لم يُنجسه وذلك أنّ غمْس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان يُنَجِّسُه إذا مات فيه لم يكن يأمره بذلـــك لمـــا فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال ، وهذا قول عامة أهل العلم[8] إلا

---

(1) شرح فتح القدير (٩/٥٠٢) .

(2) انظر المجموع (٩/٢٥٧، ٢٥٨) .

(3) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(4) المحلى (٧/٤٣٤) .

(5) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة .التقريب .

(6) إسناد أبي داؤد حسن ، والحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في شراب (٤/١٥٨)بطريق أخرى عن أبي هريرة .

(7) أخرج البخاري في الطهارة باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٥٤) ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/١٦١رقم : ٢٧٩) بلفظ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)) وفي رواية ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ))عن أبي هريرة .

(8) الأوسط لابن المنذر (١/٢٨٢، ٢٨٣)والمغني (١/ ٦٠ ) .

الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوليه أنَّ ذلك يُنجِّسه[١] ، وقد رُوي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: في العقرب[ يموت][٢] في الماء أنها تُنجِّسه ، وعامة أهل العلم على خلافه[٣].

وقد تكلم على هذا الحديث بعض مَن لا خلاق له ، وقال: كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جَناحي[٤] الذُّبابة ، وكيف تعلم ذلك مِن نفسها حتى تُقدّم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أدّاها إلى ذلك.

قال الشيخ: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، و أن الذي يجد في نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت.

ثم تَرى الله سبحانه قد ألَّف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل فيها قُوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لَجَدير أن لا يُنكِر اجتماع الداء والشفاء في جُزئين مِن حيوان واحد.

وأنّ الذي ألهم النحلة[٥] أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تُعسّل فيه ، وألهم الذرّة أن تكتسب قُوتَها وتَدّخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذُّبابة وجعل لها الهداية إلى أن تُقدم جناحاً وتؤخر جناحاً ، ولما أراد من الابتلاء الذي/ هو مدرجة التعبّد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء حكمة وعلم ، وما يذّكر إلا أولوا الألباب.

٢٩٨ أ

---

(١) انظر المجموع (١/١٧٧، ١٧٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٣) المجموع (١/١٨٠، ١٨١) .

(٤) في الأصل بالإفراد . والمثبت من " د " وهو الصواب .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

## ٣٠٨- ومن باب اللقمة تسقط

٥١٨- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد[١] عن ثابت[٢] عن أنس أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وآلـــه (كان إذا أكل لَعقَ أصابعه الثلاث ، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكـــم فَليُمِطْ عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحفة وقال: إن أحدكم لا يدري في أيّ طعامه يُبارك له)[٣].

قال الشيخ: سَلْت الصحفة: تَتَبُّع ما يبقى فيها من الطعام ومَسْحها بالأصبع ونحوه، ويقـــال سَـــلَتَ الرجلُ الدمَ[عن وجهه][٤] إذا مسحه بإصبعه، وقد بين النبي صلى الله علـــيه وآله العلة في لعق الأصابع وسلت الصحفة، وهو قوله " فإنه لا يدري في أيّ طعامه يُبارك له"

يقول لعل البركة فيما علِقَ بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عابه قومٌ أفسد عقولهم الترف ، وغيّر طباعهم الشبع والتُخَمة ، وزعموا أن لعق الأصـــابع مُســـتقبحٌ أو مســـتقذر، كأنهم لم يعلموا أنَّ الطعام الذي علق بالأصابع أو بالصحفة جزء مِن أجزاء الطعام الذي قد أكلوه وَازْدَرْدُوه[٥].

فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

فإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر مِن مَصِّه أصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه بأساً إذا كان الماص والممصوص جميعاً طاهرين نظيفين.

---

(١) هو ابن سلمة .

(٢) ثابت البناني .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ...(١١٥/٦رقم : ٢٠٣٤)عن طريق حماد بن سلمة به .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د" .

(٥) ازدردوه : أي ابتلعوه . زرد اللقمة بلعها وازدرد : ابتلعها . المعجم الوسيط (٣٩٣/١) ولسان العرب (٣٤/٦) .

وقـد يتمضمض الإنسان فيُدخِل إصبعه في فيه فيدلُك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحدٌ مِمن يَعقل أنه قذارة أو سوء أدب ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حِس ولا مَخبرِ عقلٍ.

## ٣٠٩- ومن باب إقعاد الخادم على الطعام

٥١٩- حدثـنا القعنبـي قال: حدثنا داود بن قيس[١] عن موسى بن يسار[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إذا صنع لأحدكم خادمُهُ طعاماً ثم جـاءه به قد ولِيَ حَرَّه ودُخانه فليُقعِدِه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين ))[٣]

قال الشيخ: المَشْفُوه: القليل . وقيل له مَشْفُوه لكثرة الشِّفاه التي تجتمع على أكله. والأُكلة – مضمومة الألف– اللقمة ، والأَكلة – بفتحها– المرة الواحدة من الأكل. وفيه دليل على أنه ليس بالواجب على السيّد أن يسوّي بين نفسه وبين مملوكه [في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه وإن كان مستحباً له أن يُواسيه منه][٤] وإنمـا علـيه أن يُشبعه من طعام يُقيمُه ، كما ليس عليه أن يكسوه من خير الثياب وثميـنه الـذي يلبسـه ، وإنما عليه أن يَستُره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء.

وعلـى كل حال فإنه لا يُخليه مِن مواساة واتحاف من خاص طعامه وإن لم يكن مواساة ومعاوضة. والله أعلـــــــم.

---

(١) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ، ثقة فاضل، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر .التقريب.

(٢) موسى بن يسار المطلبي مولاهم المدني ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

(٣) أخرجه البخاري في العتق باب إذا أتاه خادمه طعامه (١٢٥/٣) وفي الأطعمة باب الأكل مع الخادم (٢١٤/٦ ) و مسلم في الأيمان باب اطعام المملوك مما يأكل و إلباسه مما يلبس ... (٩٤/٥رقم : ١٦٦٣) من طرق عن أبي هريرة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من "س" .

## ٣١٠- ومن باب ما يقول الرجل إذا طعم/ ٢٩٨ ب

٥٢٠- حدثـنا مسـدد قال: حدثنا يحيى[١] عن ثور[٢] عن خالد بن مِعدان عن أبي أمامـة قـال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رُفعت المائدة قال: ((الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مُكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغْنًى عنه ربّنا))[٣]

قال الشيخ: قوله "غير مُكْفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغْني عنه ربّنا " معناه أن الله سبحانه هـو المُطْعِم والكافي وهو غير مُطعَم ولا مُكْفى ، كما قال سبحانه﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَم ﴾ [الأنعام ١٤]

وقولـه:" ولا مُـوَدَّعٍ " أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ومنه قوله سـبحانه ﴿مَـا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى٣] أي: ما تركك ولا أهانك ومعنى المتروك المستغني عنه.

---

[١] هو القطان.

[٢] هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي .ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مائتين سنة خمسين ومائة . وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين . التقريب .

[٣] أخرجه البخاري في الأطعمة باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (١٠٦/٧) عن طريق ثور عنه به .

# ١٥- كتاب الأشربة

## ٣١١- ومن باب تحريم الخمر

٥٢١- حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم[١] قال: حدثنا أبو حيّان[٢] قال: حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة ، من العِنب والتمر والعَسَل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل[٣].

قال الشيخ: فيه البيان الواضح أنَّ قول من زعم من أهل [الكلام][٤] أنَّ الخمر إنما هي مِن عصير العنب النيئ الشديد منه ، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر، باطل.

وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حُرمت يوم حُرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعَسَل ، كما أخبر أنها كانت تتخذ مِن العنب والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم ألحقَ عمرُ بها كُلَ ما خامر العقل من شراب وجعله خمراً، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومُخامَرَتِه إياه.

وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.

٥٢٢- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل[٥] عن

---

[١] إسماعيل بن علية .ثقة حافظ . تقدم .

[٢] يحيى بن سعيد بن حيان – بمهملة وتحتانية – أبو حيان التيمي الكوفي ، ثقة عابد، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . التقريب .

[٣] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٣٧/٧) وباب: الخمر من العنب (١٣٦/٧) وفي التفسير تفسير سورة المائدة باب: إنما الخمر والميسر (٦٧/٦) ومسلم في التفسير باب في تحريم نزول الخمر (٢٤٥/٨رقم : ٣٠٣٢) . كلهم عن طريق أبي حيان عنه به .

[٤] في "د" و"س" الكتاب بدل الكلام .

[٥] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . ثقة . تقدم .

إبراهيم بن مهاجر[١] عن الشعبي عن نعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً ))[٢]

قـــال الشيخ: في هذا تصريح من النبي صلى الله عليه وآله بما قاله عمر رضي الله عـــنه وأخـــبر عنه في الحديث الأول[٣] ، من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونهـــا معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذُرة أو سُلت[٤] أو لُبِّ ثمرةٍ وعُصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلنا في الربا[٥] ورَدَدْنَاه إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر ، كل ما كان في معناها مِن غير المذكور فيه.

٥٢٣- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبان[٦] حدثنا يحيى[٧] [عن][٨]

---

[١] إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ،وثقه ابن سعد وقال أبو داود : صالح الحديث وقال النسائي في رواية : ليس به بأس . وضعفه ابن القطان وابن معين ،وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ . انظر الجرح (١٣٢/١، ١٣٣) . والتهذيب (١٥١/١) .

[٢] أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٢٩٧/٤) وابن ماجة في الأشربة باب: ما يكون منه الخمر (٣٢٩/٢) وأحمد (٢٦٧/٤) والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨) كلهم عن طريق إبراهيم بن مهجر به . وفي سنده إبراهيم بن المهاجر متكلم فيه كما تقدم ،لكن تابعه أبو حريز عبد الله بن الحصين الأزدي عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ : (( إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر )) رواه أبو داود في الأشربة باب: الخمر مما هي (٥٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٧٦) موارد ، والبيهقي في سننه (٢٨٩/٨) . وأبو حريز : صدوق يخطئ، كما في التقريب ،وحسّن سنده الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) . فالحديث بمجموع الطرق حسن وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحه (رقم : ١٥٩٣) .

[٣] تقدم الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٣ ) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

[٤] السلت : ضرب من الشعير ، أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول أصح . النهاية (٣٤٩/٢) .

[٥] انظر معالم السنن (٦٥/٣-٦٧) .

[٦] أبان بن يزيد العطار .ثقة . تقدم .

[٧] يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت . تقدم

[٨] في الأصل: بن أبي كثير ، وهو خطأ والمثبت من "ح" و"د" و"س" والسنن .

أبي كثير[1] وهو يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (( الخَمْر من هاتين الشجرتين النّخلة والعِنبة ))[2]

قال الشيخ: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير[3] وإنما وجهه ومعناه أن مُعظم/ ما يُتخَذ من الخمر إنما من النخلة والعِنبة ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما وإن ما هو من باب التوكيد لتحريم ما يُتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سَوْرَتِه. ٢٩٩ أ

وهذا كما يُقال الشبع في اللحم ، والدِّفء في الوَبَر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ، ولا نفي الدفء عن غير الوَبَر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. والله أعلم.

## ٣١٢- ومن باب في الخمر تُتَّخَذ خلاً

٥٢٤- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع[4] عن سفيان[5] عن السُدّي[6] عن أبي هُبيرة[7] عن أنس بن مالك أنَّ أبا طلحة[8] سأل النبي صلى الله عليه وآله عن أيتام ورِثوا خمراً ، قال: ( أهرقها ، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا )[9].

---

[1] أبو كثير السحيمي –بمهملتين مصغرا –الغبري –بضم المعجمة وفتح الموحدة – اليمامي الأعمى قيل هو : يزيد بن عبد الرحمن وقيل يزيد بن عبد الله بن أذينة ، أو ابن غُفيلة –بمعجمة وفاء مصغرا – ثقة من الثالثة . ( التقريب ) .

[2] أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل ...(٦/ ٨٩رقم : ١٩٨٥)عن طريق يحي عنه به .

[3] تقدم الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش (رقم : ٢) .

[4] وكيع بن الجراح . ثقة . تقدم .

[5] هو ابن عيينة .

[6] إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي –بضم المهملة وتشديد الدال – أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . ( التقريب ) .

[7] هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري ، أبو هبيرة الكوفي ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[8] هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة صحابي مشهور ، شهد بدرا وما بعدها . الإصابة (٢/ ٥٠٢) .

[9] أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم تخليل الخمر (٨٩/٦رقم : ١٩٨٣) عن طريق سفيان عنه به .

قـــال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كـــان إلـــى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحـــيطة علـــيه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال[1] وفي إراقته إضاعته ، فعُلم بذلك أن مُعالجته لا تُطَهِّره ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وكره ذلك ســفيان وابـــن المبارك[2]. وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخلّلها ولكن إن فسدت خمره حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً[3].

وقيل لابن المبارك: كيف يُتَّخذ الخلّ بأن لا يأثم الرجل ؟ قال: انظر خلاً نقياً فصُبّ عليه قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يَحِلّ. وقال أحمد نحواً من ذلك ، وقـــال: لما يُعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يُصَبُّ على العصير من الخلّ حتى يتغير[4].

ورخـــصّ فـــي تخليل الخمر ومعالجتها عطاءُ بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وإلـــيه ذهـــب أبو حنيفة[5] ، وشبهّه بعضهم بِدِباغ[جلد][6] الميتة ، وقال: هو محرّم يُســـتباح بـــالعلاج ويُستصلح به فكذلك الخمر، وهذا غير مُشْبِه لذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وههنا نصٌّ من السنة ، قد منع منه ، وفي الدِباغ نص سُنةٍ

---

[1] أخرجه البخاري في الإستقراض باب: ما ينهى عن إضاعة المال بلفظ ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال )) . ونحوه عند مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... (١٣٠/٥رقم : ٥٩٣، ١٧١٥).عن أبي هريرة .

[2] مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/٩) والإشراف (٣٨٢/٢) ومغني المحتاج (٨١/١) وشرح النووي على مسلم (١٥٢/١٣) والمجموع (٢٢٥/١) والمغني (٩٧/١)و(٥١٧/١٢) .

[3] المنتقى للباجي (١٥٣/٣، ١٥٤) .

[4] انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (صفحة : ٢٥٩) .

[5] الإشراف (٣٨٢/٢) والمغني (٥١٧/١٢) والهداية (١١٠/٤) وشرح فتح القدير (١٦٦/٨) .

[6] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل وبقية النسخ .

رخـــصّ فيه[1] ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل واحد منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها، وبين ما يصير منها إلى التغيّر بفعل الفاعل ، كالرجُل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الإبن لم يرثه.

وقـــد حـــرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم[2]، فلو خرج الصيدُ وأخذ في الحِلّ جاز أكله ، ولو أخرجه فذبحه خارج الحرم لم يحلّ

## ٣١٣- ومن باب النهي عن المُسكِر

٥٢٥- حدثـــنا سليمان بن داود[3] ومحمد بن عيسى[4] في آخرين قالوا: حدثنا حماد يعـــنى ابن زيد عن أيوب عن نافع عن أبن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـــه:(( كل مُسكِرٍ خمرٌ وكل مُسكِرٍ حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمِنُها لم يشربها في الآخرة ))[5]

قال الشيخ: (( كل مسكر خمر)) يُتأول/ على وجهين: ٢٩٩ ب

أحدهمـــا: أنّ الخمر اسم لكل ما يُوجد فيه السُكْر من الأشربة كلها ، ومن ذهب إليها زعم أنَّ للشريعة أن تُحدِث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

---

[1] انظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة (٢٣١/٦)و مسلم كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١رقم : ٣٦٦وما بعدها ) .

[2] وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم ﴾ [المائدة : ٩٦] وما جاء في البخاري في العمرة باب: لا ينفر صيد الحرم (١٨/٣) بلفظ : ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ..)) الحديث .

[3] سليمان بن داود العتكي .ثقة . تقدم

[4] محمد بن عيسى بن نجيح ، أبو جعفر الطباع البغدادي .ثقة فقيه . تقدم

[5] أخرجه مسلم في الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب (١٠١/٦رقم : ٢٠٠٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه [يكون][1] كالخمر في الحُرمة ووجوب الحد على شـــاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلحِقَ بالخمر حُكماً إذ كان في معناها ، وهذا كما جعلوا النبّاش في حُكم السارق ، والمُتلوط في حُكم الزاني ، وإن كان كل واحد منهما في اللغة يختص باسم[غير][2] الزنى و[غير] السرقة.

وقولـــه "مـــن مـــات وهو يشرب الخمر يدمنها " فإن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاصرها[3]، وقال النضر بن شُميل: من يشرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر وإن لم يكن يتخذها[4].

وقوله عليه السلام " لم يشربها في الآخرة " معناه لم يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجـــنة خمـــر إلا أنه لا غول فيها ولا نزْفٌ قال تعالى ﴿ لا فِيْهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُون ﴾ [الصافات٤٧] وقال تعالى ﴿ لا يُصَدَّعْونَ عَنْهَا ولا يُنْزِفُونَ﴾[الواقعة ١٩]

٥٢٦- حدثـــنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن البِتْعِ فقال:(( كل شرابٍ أسكر فهو حرام))[5]

قـــال الشـــيخ: البِتعُ[6]شراب يُتخذ من العسل ، وفي هذا إبطال كل تأويل يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها ، وإفساد قول من زعم أن القليل من المُسكر مـــباح، وذلـــك لأنـــه سُئلَ عن نوع واحد من الأنبذة ، فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فدخل فيه القليل والكثير منها ، فلو كان تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يُبهمه.والله أعلـــــــــــــــــم.

٥٢٧- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود[7] بن بكر

---

[1] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[2] ما بين القوسين ساقط من الأصل في الموضعين ، والمثبت من "ح" و "د" و " س " .

[3] كذا في الأصل ، وفي "ح" يعاقرها .

[4] لم أقف عليه في مصدر .

[5] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الخمر من البتع وهو العسل (١٣٧/٧) ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (٩٩/٦رقم : ٢٠٠١) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[6] البتع: بكسر الباء وسكون التاء – نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن . النهاية (٩٤/١، ٩٥)

[7] داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، صدوق . ووثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : لابأس به ، ليس بالمتين . التهذيب ( ١٦٣/٣) .

بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( ما أسكر كثيره فقليله حرام ))[1].

قــال الشــيخ: في هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكِر، وأن قليله ككثيره في الحرمة ، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مُضافاً إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون [ كالزعفران يُطرح اليسير منه في الماء فلا يُصبغه حتى إذا أمدّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثُرَ ظهر لونه ، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون][2]

وتأوله بعضهم تأويلاً فاسداً، فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله " فقليله حرام " إلى الشَّــربة الأخــيرة ، وإلى الجُرعة التي تُحدث السُكر عقيب شربها، لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه وسبب السكر[هو الشَّربة الأخيرة التي حدث السكر على أثرها لأن ما تقدمها منه حين السكر][3] معدوم.

قــال الشيخ: وهذا تأويلٌ فاسد ، إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف ، أن يعجــز كثــير الشيء كما يقدر عليه قليله ، ولو كان الأمر على ما زعموا لكان لقــائلٍ أن يقول:"إن الله قد حرَم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه ، لأن الشــارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أيّ أجزاء يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى مــا تقدّمــه لم يُتوهم وجود السكر/ وحين انضم إلى سائر الأجزاء، توهمنا وجوده، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه. والله أعلم. ٣٠٠ أ

---

[1] أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٢/٤) وابن ماجة في الأشربة باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٢/٢) وأحمد (٣٤٣/٣) وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن غريب ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات (التلخيص ٤/ ٧٣) وصحح إسناده الشيخ الألباني كما في الروضة الندية (٨٩/٣) . وللحديث شاهد أخرجه النسائي في الأشربة باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨، ٣٠١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٨٦) وابن الجارود في المنتقى(رقم : ٨٦٢) والدار قطني في سننه (٢٥١/٤) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٨) من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وسنده صحيح، وصحح سنده المنذري وابن الملقن. ويرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى الصحيح لغيره ،والله أعلم. انظر مختصر سنن أبي داود (٢٦٧/٥) وتحفة المحتاج (٤٨٩/٢).

[2] ما بين القوسين ساقط من "د " .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل ومن "د " و " ح " و " س " .

٥٢٨- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري[١] عن القاسم [٢]عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:(( كل مُسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلء الكفِّ منه حرام))[٣]

قال الشيخ: " الفَرَق"[٤]: مِكيَلة تَسَعُ ستة عشر رطلاً ، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر، وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب ، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قال: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام ، والإرواء إلى الشراب صحيح ، إذ كان قد أجرى الله العادة به.

٥٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حَمَّاد[٥] عن محمد بن إسحق[٦] عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عَبْدَة[٧] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الخَمْر والمَيْسِر والكُوبَةِ والغُبَيراء، وقال:(( كل مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).[٨]

---

[١] أبو عثمان الأنصاري قاضي مرو، وقيل اسمه أبو عمرو ، وأبوه سالم أو أسلم أو سليم . وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٢/١٤٦) .

[٢] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

[٣] أخرجه الترمذي في الأشربة باب:ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/٢٩٣) وابن الجارود (رقم : ٨٦١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٨٨) موارد . والدار قطني في سننه (٤/٢٥٠) والبيهقي في سننه (٨/٢٩٦) وأحمد (٦/٧١، ١٣١) . قال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدار قطني بالوقف في سننه (٤/٢٥٥) وفي سنده أبو عثمان عمرو بن سالم وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ،كما تقدم ، والحديث حسنه المنذري وصححه ابن الملقن ،وصححه الشيخ الألباني بما قبله ،انظر : مختصر السنن ( ٥/٢٧٠) والبدر المنير ( ٨/٧٠٣) الإرواء (٨/٤٤، ٤٥) .

[٤] انظر النهاية (٣/٣٩١)ولسان العرب (٥/٢٣٨) (ر ط ل ) .

[٥] هو ابن سلمة بن دينار .

[٦] ابن يسار ، صاحب المغازي .

[٧] الوليد بن عبدة – بفتحات – مولى عمرو بن العاص ، ثقة من الثانية ، وقيل عمرو بن الوليد ، مات سنة ثلاث ومائة .التقريب .

[٨] أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٥٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو .... فذكره مرفوعا . وأخرجه أيضا في ( ٢/١٧١) وسنده صحيح . وقد اختلف في " الوليد بن عبدة " فقيل هكذا . وهو الذي رجحه ابن حجر وذكر توثيقه . وقيل هو عمرو بن الوليد فهو الذي رجحه الإمام أحمد وأخرج الحديث عن طريقه ==

قـــال الشـــيخ: الميسِر: القِمار ، والكُوبة[1]: تُفَسَّر بالطبل ، ويقال بل هو النرد ، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ ومُزهِرٍ ونحو ذلك من الملاهي.

والغُبَيْرَاء[2]: قال أبو عبيد: هو السُكُرْكة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة.

وفي قوله: " كل مسكر حرام " دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المسكر.

٥٣٠- حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو شهاب[3] عبد ربه بن نافع عن الحسن بـــن عمر الفُقَيمي[4] عن الحَكَم بن عُتَيبة عن شهر بن حوشب[5] عن أم سلمة قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومُفْتِرٍ)[6].

قـــال الشيخ: " المُفْتِر" كل شراب يُورث الفتور والخَدْرَ في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلاً يكون ذريعة إلى السُّكر. والله أعلم.

## ٣١٤- ومن باب في الأوعية

٥٣١-حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا منصور بن حيان[7]

---

=كما تقدم، أما وليد بن عبدة فجهله أبو حاتم الرازي والذهبي فضعفوا الحديث لأجله . وللحديث شاهد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣) من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم )). وسنده حسن ، وقد صححه أحمد شاكر عند تحقيقه لمسند أحمد (رقم : ٦٤٧٨، ٦٥٩١) وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٠٨) وهو الظاهر . انظر الجرح (١١/٩) ومختصر السنن (٢٦٨/٥) والميزان (٣٤١/٤) والتهذيب (١٢٤/١١) .

[1] الكوبة : هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط . النهاية (١٨٠/٤) .

[2] ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى : السكركة . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٢/١) والفائق (٥٦/١) .

[3] عبد ربه بن نافع الكناني الحناط –بمهملة ونون – نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة ، أو ١٧٢هـــ . ( التقريب ) .

[4] الحسن بن عمرو الفقيمي ــبضم الفاء وفتح القاف – الكوفي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .التقريب .

[5] شهر بن حوشب الأشعري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام .التقريب .

[6] أخرجه أحمد (٣٠٩/٦) وسنده حسن في الشواهد ،وحسن سنده الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) .

[7] منصور بن حيان –بتحتانية – ابن حصن الأسدي والد إسحاق . ثقة ، من الخامسة .التقريب .

عـــن ســـعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: نشهدُ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله (نهى عن الدُبَّاء والمزَفّت والحنتم والنَقِير)[1].

قال الشيخ: الدُبَاء: القَرَع ، قال أبو عبيد[2] قد جاء تفسيرها في الحديث.

عن أبي بكرة أنه قال: أما الدُبّاء فإنا معاشر ثقيف ، كنا بالطائف نأخذ الدُبّاء فنخرط فيها[عناقيد][3] العنب ثم ندفِنُها حتى تهدر ثم تموت[4].

وأما النقير فإن أهل اليمامة[5] كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبُسر ويدَعُونه حتى يَهدِر ثم يموت.

وأما الحَنتم فجرار كانت تُحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفَّت فهذه الأوعية التي فيها الزِّفت.

قـــال الشـــيخ: وإنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ، ولا يَشْعُر بذلك صاحبها فتكون على غَرَر من شُربها.

وقـــد اخـــتلف الناس في هذا ، فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نُسخ بحديث بريدة الأسلمي/ أن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاءٍ، ولا تشربوا مسكرا))[6] وهذا أصح الأقاويل. ٣٠٠ ب

وقال بعضهم الحَظْر باقٍ ، وكرهوا أن يُنبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق ، وقد رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس[7].

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ...(٩٥/٦رقم : ١٩٩٧)عن طريق منصور عنه به .

(٢) غريب الحديث له (٣٠٥/١، ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل ومن "ح" و "د" و "س" .

(٤) ذكره أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٥/١رقم : ١٧٠٢) .

(٥) اليمامة : واحدة اليمام وهو طائر ، وهي بلد معدود من نجد ، قاعدتها حجر . وكان فتحها في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢هـــ . على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه . معجم البلدان (٤٤١/٥) .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء . (٩٨/٦رقم : ٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢/٩) والموطأ (٨٤٣/٢) والتمهيد (٢١٩/٣وما بعدها ) والمغني (٥١٤/١٢، ٥١٥) والاعتبار للحازمي (ص: ١٧٧، ١٧٨) والفتح (٦٠/١٠) .

٥٣٢- حدثـــنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس[١] قال حدثنا عبد الله بن عون[٢] عن محمـــد بـــن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لِوفد عبد القيس:(( أنهاكم عن النقير والمُقيّر والحَنتم والدُبّاء والمَزادة المجبوبة ، ولكن اِشرب في سِقائك وأوكِهِ ))[٣]

قال الشيخ: قوله "اشرب في سقائك وأوكِهِ " إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يُشد ويُوكى جلد رقيق ، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق ، فلم يخفَ على صاحبه أمره ، وهذه الأوعية صُلبة متينة يتغير فيها الشَراب ويشتد فلا يشعر بذلك صاحبها.

وأمـــا المزادة المجبوبة[٤] ، فهي التي ليست لها عَزْلاء من أسفلها يُتَنَفس منها ، فالشَّراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

٥٣٣- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد[٥] قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيع[٦] قال: حدثـــنا مـــالك بن عمير[٧] عن علي رضي الله عنه قال:( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجِعَة)[٨].

قال أبو عبيد[٩]: الجِعَة: نبيذ الشعير.

---

(١) نوح بن قيس بن رباح الأزدي ،أبو روح البصري ،صدوق رمي بالتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ( التقريب ) .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة مات سنة خمسين ومائة . ( التقريب ) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (٦/ ٩٣رقم : ١٩٩٣)عن طريق نوح بن قيس عنه به .

(٤) هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشَّرَاب . النهاية (٢٢٦/١) .

(٥) عبد الواحد بن زياد العبدي . ثقة . تقدم .

(٦) إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي البياع السابري –بمهملة وموحدة – وثقه أحمد وابن معين وأبوداؤد والعجلي وابن سعد وأبو علي الحافظ . ونقموا عليه رأيه ، وقال ابن حجر :صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج .التهذيب ( ٢٧٥/١) .

(٧) مالك بن عمير الحنفي الكوفي مخضرم ، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة . التقريب .

(٨) أخرجه الترمذي في الأدب باب: ما جاء في لبس المعصفر للرجل والقسي (١١٦/٥) والنسائي في الأشربة باب: خاتم الذهب (١٦٦/٨، ٣٠٢) كلهم عن طريق إسماعيل عنه به . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٩) غريب الحديث (٣٠٢/١) .

## ٣١٥- ومن باب في الخليطَين

٥٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه (نهى أن يُنبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن يُنبذ البُسر والرُطب جميعاً)[١].

قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخَلِيطَين ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعية[٢] ، وقالوا إنَّ مَن شرب الخَلِيطَين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين.

أحدهما شرب الخَلِيطَين والآخر شرب المُسكِر، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي[٣].

وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه[٤].

٥٣٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[٥] عن ثابت بن عُمارة[٦] قال: حدثتني رَيطة[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في الأشربة باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر (١٤٠/٧) ومسلم في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٨٩/٦رقم : ١٩٨٦)كلهم عن طريق عطاء عنه به .

[٢] مصنف عبد الرزاق (٢١١/٩-٢١٥) والمدونة (٤١٠/٤) ومغني المحتاج (١٨٧/٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٣، ١٥٥) والمغني (٥١٥/١٢، ٥١٦) .

[٣] الهداية (١١١/٤) والمبسوط (٥/٢٤) .

[٤] الإشراف (٢٧٠/٢) .

[٥] هو القطان .

[٦] ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري ، صدوق فيه لين، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[٧] ريطة بنت حريث ، لا تعرف ، من السادسة . التقريب .

عـن كبشة[1] بنت أبي مريم قالت: سألتُ أم سلمة ما كان النبيُّ صلى الله عليه وآله ينهى عنه قالت: (كان ينهانا أن نَعْجُمَ النَّوى طبخاً أو نخلِط الزبيب والتمر)[2].

قـال الشـيخ: قولـه "أن نعجُـم النّوى" تريد أن نبلغ به النُضْج إذا طبخنا التمر وعصـرناه[3] ، يقـال عجمت النوى أعجُمه عَجْماً إذا لُكْتَه في فيك وكذلك إذا أنت طبخـته وأنضجته ، ويُشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يُفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فّذهب قوته إذا هو نَضُج.

٥٣٦- حدثنا زياد بن يحيى الحسَّاني[4] قال: حدثنا أبو بحر[5] قال: حدثنا عتّاب بن عبد العزيز/ الحِمَّاني[6] قال: حدثتني صفية بنت عطية[7] قالت دخلتُ: مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت كُنتُ آخذ قبضة من تمرٍ وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأَمْرُسُه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله[8].

١٣٠١ أ

قـال الشـيخ: قولهـا " أَمْرُسُهُ " تريد بذلك أنها تَدلُكه بأُصبُعِها في الماء ، والمرْس والمرث بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخَليطَين.

---

(١) كبشة بنت أبي مريم ، لا يعرف حالها . من الرابعة .التقريب .

(٢) سنده ضعيف لوجود اثنتين من المجهولات . كما تقدم لكن الجزء الأخير ((أو نخلط الزبيب والتمر)) صحيح بطرق أخرى . كما تقدم في الحديث السابق قوله : (نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ) .

(٣) هكذا في الأصل وفي "ح" و"د " أصبناه . وهو خطأ .

(٤) زياد بن يحيى بن حسان أبو الخطاب الحساني ، النكري –بضم النون – البصري ،ثقة ، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين .التقريب .

(٥) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي : ضعفه ابن معين والنسائي . وقال البخاري : طرح الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال الحافظ : ضعيف . انظر الجرح (٥/٢٦٤) والتهذيب (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥) .

(٦) عتاب بن عبد العزيز الحماني –بكسر المهملة وتشديد الميم – البصري ، مقبول ، من السابعة . ( التقريب ) .

(٧) صفية بنت عطية ، لا تعرف ، من الثالثة .التقريب .

(٨) سنده ضعيف لأجل أبو بحر البكراوي كما تقدم .وفيه أيضا صفية بنت عطية وهي مجهولة ، كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة في الأشربة باب: صفة النبيذ وشربه (٢/٣٣٣) وأحمد (٦/٤٦) كلاهما عن طريق بنانة بنت يزيد عن عائشة ،وبنانة هذه قال الحافظ : لا تعرف . وهذا الإسناد ضعيف أيضا . والله أعلم .

## ٣١٦- ومن باب في نبيذ البُسر

٥٣٧- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام[١] قال: حدثنا أبي[٢] عن قتادة عـــن جابـــر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزّاء التي نُهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة: ما المُزّاء، فقال: النبيذ في الحنتم والمزفت[٣].

قال الشيخ: قد فسّر قتادة المُزّاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت ، وذكره أبو عبـــيد[٤] فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال له المُزّاء ، ولم يُفسره بأكثر من هذا وأنشد فيه للأخطل:

بِئسَ الصحاة وبِئسَ الشَّربُ شُربُهم إذا جَرى فِيهم المُزّاء والسَّكَرُ[٥]

## ٣١٧- ومن باب صفة النبيذ

٥٣٨- حدثـــنا عيسى بن محمد قال: حدثنا ضمرة[٦] عن السَّيْباني[٧] عن عبد الله بن الديلمـــي[٨] عـــن أبـــيه[٩] قال: قلتُ يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنعُ بها، فقال:

---

[١] معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، صدوق ربما وهم .تقدم . التقريب .

[٢] هشام الدستوائي .ثقة . تقدم .

[٣] أثر ابن عباس أخرجه النسائي في سننه في الأشربة باب: خليط البسر والتمر(٢٩١/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٦/٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٥) وسنده حسن .

[٤] غريب الحديث له (٣٠٤/١) .

[٥] الأخطل : هو غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو أبو مالك الملقب بالأخطل، وكان يشبه من شعراء الجاهلية بالنابغة الذبياني ، اشتهر في عهد بني أمية ،وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير والفرزدق والأخطل مات على النصرانية سنة ٩٠هـــ . الشعر والشعراء (٣٩٣/١-٤٠٤) والأعلام (١٢٣/٥) والبيت في ديوانه (صفحة : ١١٠) .

[٦] ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أصله دمشقي ، صدوق يهم قليلا .التقريب .

[٧] يحيى بن أبي عمرو السيباني –نسبة إلى سيبان بطن من حمير – ثقة ، من السادسة . التقريب .

[٨] عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة .التقريب .

[٩] فيروز الديلمي اليماني صحابي .

((زبِّبوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب ؟ قال: أنبذوه على غدائكم واشربوه على عَشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غَدائكم، وانبذوه في الشِّنان ولا تنبذوه في القُلَل، فإنه إن تأخر عن عصره صار خمراً))[1].

قال الشيخ: الشِنان: الأسقية من الأَدم وغيرها ، واحدها شَنٌّ وأكثر ما يقال ذلك في الجلـد الرقـيق أو البالـي من الجلود . والقُلل: الجرار الكبار، واحدتها قُلّة ، ومنه الحديث (( إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خَبَثاَ ))[2]

٥٣٩- حدثنا بن المثنى[3] قال: حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بـن عبيد عن الحسن[4] عن أمه[5] عن عائشة قالت:( كان يُنبذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله في سِقاء يُوكأُ أعلاه وله عَزلاء نَنْبِذه غُدوة ويشربه عِشاء ، ونَنبِذه عِشاءً فيشربه غُدوة)[6].

قال الشيخ: العزلاء : فم المَزادة ، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله ، ويُجمع على العَزَالي.

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٣٣٢/٨) وأحمد (٢٣٢/٤) والدارمي في الأشربة (٤١/٢) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧/٤) . وسنده حسن والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب: ما ينجس الماء (٤٣/١) والترمذي في الطهارة باب: (٩٧٩/١) والنسائي في الطهارة باب: التوقيت في الماء (٤٦/١) والحاكم في المستدرك (١٣٣/١) وابن ماجة في الطهارة (١٨٦/١) وابن خزيمة (٤٩/١رقم: ٩٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١١٧) موارد ، والبيهقي في سننه (٢٦٠/١، ٢٦١) والدار قطني في سننه (١٤،١٥/١) وهو صحيح .

(٣) هو محمد بن المثنى .

(٤) هو البصري .

(٥) خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، مقبولة ، من الثانية .

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد .... (١٠٢/٦رقم : ٢٠٠٥)عن محمد بن المثنى عنه به .

## ٣١٨- ومن باب شراب العَسَل

٥٤٠- حدثـنا أحمـد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج زعم عطاء[١] أنه سمع عبيد بن عمير[٢] قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله تخبر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش[٣] فيشرب عندها عَسَلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أيَّتُنَا ما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فلتقل إني أجد منك ريحَ مَغَافِيرَ، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزلت ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَـكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ ... إلى قوله ﴿إِنْ تَتُوبَا/ إِلَى اللهِ﴾ لعائشة وحفصة ...﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ [التحريم ٣] لقوله بل شربتُ عَسَلاً[٤] ٣٠١ ب

٥٤١- حدثـنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو أسامة[٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عـن عائشـة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الحَلواء والعَسل[٦] ، فذكر بعض هذا الخبر ، [وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يشتدّ عليه أن يُوجد منه الريح]) [٧].

وفـي الحديـث قالـت سودة: بل أكلت مغافير، قال: بل شربتُ مِن عسلٍ سَقَتْني حفصةُ ، فقالت: جَرَسَت نَحْلَة العُرُفطَ[٨].

---

[١] عطاء بن أبي رباح .

[٢] عبيد بن عمير بن قتادة الليثي .

[٣] أم المؤمنين .

[٤] أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة التحريم (٦/١٩٤، ١٩٦) وفي الطلاق باب :لِمَ تُحَرِّم مائة أحل ّالله لك (٧/ ٥٦) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٤، ١٨٥رقم : ١٤٧٤)كلهم عن طريق ابن جريج عنها به .

[٥] حماد بن سلمة .

[٦] أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في الأشربة باب: الباذق (٧/١٤٠) وباب شراب الحلواء والعسل . (٧/١٤٢) وفي الطلاق باب: ((لم تحرم ما أحل الله لك )) (٧/٥٦، ٥٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٥رقم : ١٤٧٤)كلهم عن طريق أبي أسامة عنها به .

[٧] ما بين القوسين رواية مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٥رقم : ١٤٧٤) .

[٨] أخرجه البخاري في الطلاق باب: لم تحرم ما أحل الله لك (٧/٥٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٤، ١٨٥رقم : ١٤٧٤) .

قال الشيخ: المغافير واحدتها مُغْفُورة ، ويُقال أيضاً مُغثُور، والثاءُ والفاء يتعاقبان كما قالوا ثُوم وفوم ، وجَدَثَ وجَدَفَ ، وهو شيء يتولد من العُرفُط حُلوٌ كالناطف وريحه مُنكرةٌ ، والعُرفُط : شجر له شوك . وقولُها: (جَرَسَت نحله العُرفُط) معناه : أكلتْ ، ويقال للنحل جوارس.

وفي الحديث دليل على أن يمين النبي إنما وقعتْ في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية ، كما زعمه بعض الناس[1]

## ٣١٩- ومن باب الشرب مِن فِيّ السقاء

٥٤٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[2] قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشُّرب من فيّ السقاء وعن ركوب الجَلالة والمُجَثَّمَةِ)[3].

قال الشيخ: المُجثَّمة: هي المصبورة ، وذلك أنها قد جُثِمَتْ على الموت ، أي حُبست عليه بأن تُوثَّق وتُرمى حتى تموت ، وأصل الجثوم في الطير، يُقال جثم الطائرُ وبرك البعير، وربِضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثم فرق ، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثَّم: هو ما مَلَكته فَجَثَمْتَهُ وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرّم.

وأما الشرب من فِيّ السقاء ، فإنما يُكره ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه ، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهِر يبصره . ورُوي أن رجلاً شرب من فيّ سقاء فانساب جانّ فدخل جوفه[4].

---

[1] انظر أعلام الحديث (١٩٢٦/٣) والفتح (٥٢٤/٨) .

[2] هو ابن سلمة .

[3] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب من فم السقاء (١٤٥/٧) وليس عند البخاري ذكر " الجلالة والمجثمة " وإنما هو عند الترمذي في الأطعمة باب: في أكل لحوم الجلالة وقال : حسن صحيح .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأشربة (١٠١/٥) .

## ٣٢٠- ومن باب اختناث الأسقية

٥٤٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[١] عن الزهري سمع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله (نهى عن اختناث الأسقية)[٢].

قـــال الشـــيخ: معنى الاختناث فيها ، أن يُثَّنى رؤوسها ويُعطفها ثم يُشرب منها ، ومن هذا سُمي المُخنث وذلك لتَكَسُّرِه وتَثَنِّيْه.

وقـــد قـــيل إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تَخَبَّثَتْ وتغيرت رائحتُها.

وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجلٍ: (( إخنَث فمَ الأداوة ثم اشرب من فيها ))[٣]

وقـــد ذكره أبو داود في هذا الباب ، فيُحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شَرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها.

ويُحـــتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهي أن يتخذه الإنسان دُربة وعادة.

وقد قيل: إنما أمره بذلك لِسعة فم السقاء لئلا [يعطب][٤] عليه الماء والله أعلم.

## ٣٢١- ومن باب الشُرب من ثُلمة القدَح والنفخ في الشراب/ ٣٠٢ أ

٥٤٤- قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني قُـــرَّة بـــن عبد الرحمن[٥] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

---

[١] هو ابن عيينة .

[٢] أخرجه البخاري في الأشربة باب: اختناث الأسقية (١٤٥/٧) ومسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب(١١٠/٦رقم : ٢٠٢٣) . كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٣] أخرجه أبو داود في الأشربة باب: اختناث الأسقية (٧٣/٤) والترمذي في الأشربة باب: الرخصة في ذلك (٣٠٥/٤) .

[٤] كذا في الأصل وفي "ح" و " د " و "س" ينصب .

[٥] قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل على وزن جبرئيل ، ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة :أحاديثه مناكير ، وقال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي . انظر الجرح (١٣١/٧، ١٣٢) والتهذيب (٣٢٣/٨) .

ســعيد الخــدري أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشُرب من ثُلمة القدح وأن يُنفخ في الشراب)[١].

قــال الشيخ: إنما نهى عن الشراب من ثُلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبَّب الماء وســال قطــره علــى وجهه وثوبه ، لأن الثُلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

وقد قيل إنه مقعد الشيطان.

فيَحــتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثُلمة لا يناله التنظيف التام إذا غُسل الإنــاء ، فيكون شربه على غير نظافة وذلك مِن فِعل الشيطان وتسويله ، وكذلك إذا خــرج المــاء فســال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من أعْنَاتِ الشيطان وإيذائه إياه . والله أعلم.

## ٣٢٢- ومن باب الشرب قائما

٥٤٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[٢] عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله (نهى أن يشرب الرجلُ قائماً)[٣].

قــال الشيخ: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك أن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطُمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق . وإذا تناولهما على حال وِفاز[٤] وحركة اضطربا في المعدة ،

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/٨٠) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٦٦) موارد ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم كما تقدم . وصححه الشيخ الألباني بشواهده في الصحيحة (رقم : ٣٨٨) والشطر الأخير من الحديث ((وأن ينفخ في الشراب )) له شواهد تدل على صحته . منها ما أخرجه البخاري في الأشربة باب: التنفس في الإناء (٧/١٤٦) بلفظ ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء )) . وأخرجه مسلم أيضا في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء ... (٦/١١١رقم : ٢٦٧) نحوه وأخرجه غيرهما .

(٢) هشام الدستوائي . ثقة . تقدم .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائما (٦/ ١١٠رقم : ٢٠٢٤) عن طريق هشام عنه به .

(٤) أي : على عجلة .كما في لسان العرب (١٥/٣٥٥) ( و ف ز ) .

وتَخَضْخَضَا[1] ، فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله شرب قائماً[2] وقد رواه أبو داود في هذا الباب[3]، فكان ذلك مُتأوَّلاً على الضرورة الداعية إليه ، وإنما فعله صلى الله عليه وآله بمكة شرب من ماء زمزم قائماً[4] ومعلومٌ أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم[5] في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نُسكهم وأعمال حجهم ، فرُخِّص فيه لهذا ، أو لما أشبه ذلك من الأعذار . والله أعلم.

## ٣٢٣- ومن باب النفخ في الشراب والتنفس فيه

٥٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال: حدثنا ابن عيينة[6] عن عبد الكريم[7] عن عكرمة عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُتَنَفس في الإناء أو يُنفخ فيه)[8].

---

[1] الخضخضة : التحريك والاضطراب . النهاية (٢/٣٨) .

[2] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب قائما (٧/١٤٣) من حديث علي رضي الله عنه ، بلفظ: أُتي عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما ، فقال : إنّ ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، و إنّي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ما فعلت . وقد جاء حديث النهي عن الشرب قائما عند مسلم في الأشربة باب كراهية الشرب قائما ( ٦/ ١١٠) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ عنده عن أبي هريرة : لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقيء. وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أن أحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى و أكمل . وأحاديث الإباحة لبيان الجواز . انظر :فتح الباري (١٠/٨٥) وعون المعبود (١٠/١٢٩- ١٣١) ونيل الأوطار ( ٨/ ٢٠٣، ٢٠٤ ) .

[3] السنن كتاب الأشربة باب: في الشرب قائما (٤/٧١) .

[4] أخرجه البخاري في الأشربة باب: الشرب قائما (٧/١٤٣) ومسلم في الأشربة باب في الشرب من زمزم قائما (٦/١١١رقم : ٢٠٢٧)عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[5] أي : اقتحامهم . النهاية (٤/١٢٥) .

[6] هو سفيان .

[7] عبد الكريم بن مالك الجزري .ثقة . تقدم .

[8] أخرجه الترمذي في الأشربة باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٤/٣٠٣، ٣٠٤) وابن ماجة في الأشربة باب: التنفس في الإناء وباب: النفخ في الشراب (٢/٣٣٧) قال الترمذي: حسن صحيح . وأخرج البخاري ومسلم النهي عن التنفس في الإناء . انظر صيح البخاري كتاب الأشربة باب: التنفس في الإناء (٧/١٤٦) ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء (٦/١١١رقم : ٢٦٧) من حديث أبي قتادة عن أبيه .

قــال الشــيخ: قد يَحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يُخاف أن يَبدُرَ من الأنــف ورطوبة فمه فيقع في الماء ، وقد تكون النكهة من بعض مَنْ يشرب متغيرة فــتعلق الــرائحة بالماء لرقته ولطفه ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإنـــاء عن فمه وأن لا يتنفس فيه ، لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حــرارة الشــراب فليصــبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قَذىً يُبصرهُ فيه فليُمطْهُ بإصبع أو بِخِلالٍ أو نحوه ، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

## ٣٢٤- ومن باب ما يقول إذا شرب اللبن

٥٤٧- حدثــنا مســدد قــال: حدثنا حمَّاد بن زيد عن علي بن زيد[١] عن عمر بن حرملة[٢] عن ابن عباس قال: كُنتُ في بيت ميمونة فدخلَ رسول الله صلى الله عليه وآلــه ومعــه خالد بن الوليد فجاءوا بضببين مَشْوِيَّين على ثُمامتين فتبزَّق رسول الله صــلى الله علــيه وآله فقال خالد: إخالُك تَقذُرهُ يا رسول الله ، قال: أجل[٣] ، وذكر الحديث[٤].

قال الشيخ: الثُّمامتان: عودان واحدها ثُمامة/ ، والثُّمام: شجرةٌ دقيقُ العود ضعيفة ٣٠٢ ب

قال الشاعر:

---

[١] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعفه ابن سعد وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدار قطني والجوزجاني وغيرهم . انظر : الجرح (١٨٦/٦) والتهذيب (٢٧٥/٧) .

[٢] عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة قال أبو زرعة : لا أعرفه ، وقال الذهبي : لا يُدرى من هو ؟وقال الحافظ في التقريب : مجهول . انظر الجرح (١٠٢/٦) والميزان (١٨٦/٣) والتهذيب (٣٦٦/٧) .

[٣] أخرجه الترمذي في الدعوات باب: ما يقول إذا أكل طعاما (٥٠٧/٥) وأحمد في المسند (٢٢٠/١) والنسائي في الكبرى في اليوم والليلة (٧٩/٦) وسنده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وجهالة عمر بن حرملة . لكن للحديث طريق أخرى أخرجه ابن ماجة في الأطعمة باب: اللبن (٣١٤/٢) نحوه من حديث ابن عباس وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، وهنا رواه عن ابن جريج وهو مكي فالسند ضعيف ، لكن يستأنس به فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، ولذلك حسنه الترمذي والشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٣٢٠) وقصة خالد بن الوليد في أكل الضب أمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخرج في الصحيحين.انظر : (ص: ٦٦٠، ٦٦١) من هذه الرسالة .

[٤] وتتمة الحديث: ((ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن .

ولَوْ أنَّ ما أَبقَيْتَ مِنّي معلَّقٌ     بعُودِ ثُمامٍ ما تأوَّدَ عودُها[1]

## ٣٢٥- ومن باب في إيكاء الآنية

٥٤٨- حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى[2]عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء[3] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخَمّر إناءك ولو بعود تعرُضه عليه ))[4]

قال الشيخ: قوله" خمِّر إناءك": يريد غطِّهُ ، ومنه سُمي الخِمار الذي يُقنع به الرأس ، وسميت الخمر لمُخامرتها العقل ، والخُمَر ما واراك من الشجر والأشب[5].
وقوله تعرُضه عليه ، كان الأصمعي يرويه بِضم الراء ، وقال غيره بِكسرها[6].

٥٤٩- حدثنا مسدد وفُضَيل[7] بن عبد الوهاب السَّكَّري قالا: حدثنا حماد[8] عن كثير بن شِنظير[9] عن عطاء عن جابر يرفعُهُ قال:( أكفِتوُا صِبيانكم عند العِشاء فإنّ للجن

---

[1] عزي البيت لابن الدمينة كما في سمط اللآلئ (صفحة : ١٨١) وأورده ابن منظور في لسان العرب (١٣١/٢) بدون عزو.
[2] هو القطان .
[3] عطاء بن أبي رباح .
[4] أخرجه البخاري في الأشربة باب: تغطية الإناء (١٤٥/٧)ومسلم في الأشربة باب تغطية الإناء ..(١٠٦/٦رقم : ٢٠١٢)كلهم عن طريق ابن جريج عنه به .
[5] الأشب والأسب بمعنى واحد وهو الأشجار والنبات . لسان العرب (١٣٩/١، ١٤٩) .
[6] حكاه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٧/٢، ٣٨) .
[7] فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد – بالقاف والنون– السّكّري الكوفي أصله من أصبهان . ثقة من العاشرة . ( التقريب ) .
[8] هو ابن زيد .
[9] كثير بن شنظير – بكسر المعجمتين وسكون النون – المازني أبو قرة البصري ، وثقه ابن سعد وقال البزار : ليس به بأس وقال الساجي : صدوق وفيه بعض ضعف ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . التهذيب (٣٦٤/٨) .

انتشاراً وخَطْفَةً)[1].

وقولـــه "أكفِـــتوا صـــبيانكم" : معناه: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت ، وكل شيء ضممته إليك فقد كَفَتَّه ، ومنه قوله سبحانه ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾ [المُرسلات٢٥] .

قـــيل معناه: أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها ، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها. والله أعلـــــــــــــــــــــــــم.

[1] أخرج البخاري نحوه في الأشربة باب: تغطية الإناء (١٤٥/٧) والترمذي في الأدب (١٤٣/٥) وقال حسن صحيح . وانظر الإرواء (٨٠/١، ٨١) .

## ١٦- ومن كتاب الذبائح[١]

٥٥٠- حدثـــنا أبو الوليد الطيالسي[٢] قال: حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب[٣] فرأى فتياناً أو غِلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس:( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُصبْرَ البهائمُ)[٤].

قال: الصبر الحبس ، ومنه قيل: قُتل فلانٌ صبراً ، أي قهراً أو حبساً على الموت وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهائم ، فأمر بأن تُزهق نفسها بأوجأ ما يكون من الذكاة وأخف ما يمكن منها.

## ٣٢٦- ومن باب أكل ذبائح أهل الكتاب

٥٥١- حدثـــنا عـــثمان بـــن أبي شيبة قال حدثنا عِمران بن عيينة[٥] عن عطاء بن السائب[٦] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله علـــيه وآلـــه فقالوا: نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل اللهُ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِنْ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه ﴾ إلى آخر الآية [٧]. [الأنعام ١٢١]

---

[١] جمع ذبيحة ، والذبح بالكسر . ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان ، وبالفتح الفعل نفسه . النهاية (١٤٢/٢) .

[٢] هو هشام بن عبد الملك الباهلي .

[٣] الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ، ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة ،وزوج أخته زينب بنت يوسف ، قتل بأمر سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧هـــ . انظر الأعلام للزركلي (٢٩٤/٢) .

[٤] أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (١٢١/٧) ومسلم في الصيد باب النهي عن صبر البهائم (٧٢/٦رقم : ١٩٥٦)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

[٥] عمران بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ،أبو الحسن الكوفي، أخو سفيان، صدوق له أوهام ، من الثامنة .( التقريب ) .

[٦] عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط . فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف . انظر التهذيب (١١٦/٨) .

[٧] أخرجه الترمذي في التفسير تفسير سورة الأنعام (٢٦٣/٥) وابن جرير في التفسير (٢٣/٥) وأعله ابن القيم وابن كثير بعطاء بن السائب ،وبأن سورة الأنعام مكية ومجيء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومجادلتهم إياه كان بالمدينة ،وذكر اليهود في هذه الرواية شاذ ،كما جاء عند الترمذي في الحديث المذكور وذكره ابن القيم وابن كثير . فحديث عطاء المذكور بعد الاختلاط قال ابن حجر : سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ،فعلى هذا فحديثه ضعيف لأن عمران بن عيينة سمع من عطاء بعد الاختلاط . أضف إلى ذلك =

قال الشيخ: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان ، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكَي من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية[١].

## ٣٢٧- ومن باب أكل معاقرة[٢] الأعراب

٥٥٢- حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن مَسعدة[٣] عن عوف[٤] عن أبي رَيحانة[٥] عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن مُعاقَرة الأعراب)[٦].

قال الشيخ: "معاقرة الأعراب" أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يُجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عَقراً [لإبله ونقره][٧] غلب صاحبه.

---

=كلام الإمام أحمد في عطاء بن السائب إذ قال: كان "عطاء " يرفع عن سعيد بن جبير شيئا لم يكن يرفعها . وهذه الرواية عن سعيد بن جبير . فالخلاصة أن الحديث سنده ضعيف وذكر اليهود في المتن منكر . انظر الجرح (٦/٣٣٢-٣٣٤) وتاريخ ابن معين (٢/٤٠٣-٤٠٤) والعلل للدار قطني (١١/١٤٣، ١٤٤) والتقييد والإيضاح (ص : ٣٩١-٣٩٣) والكواكب النيرات (ص : ٣١٩وما بعدها ) ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (٤/١١٣وما بعدها ) وتفسير ابن كثير (٢/١٦٣) والتهذيب للحافظ (٧/١٧٧) .

[١] انظر تفسير الطبري (٥/٣٥٥١) وتفسير القرطبي (٧/٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/٢٦١) وفتح الباري (٩/٥٣٨، ٥٣٩).

[٢] معاقرة : هو عقرهم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة ولا يقصدون به وجه الله . النهاية (٣/٢٤٦) .

[٣] حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . ( التقريب ) .

[٤] عوف بن أبي جميلة البصري ثقة . تقدم .

[٥] عبد الله بن مطر ، أبو ريحانة البصري ، مشهور بكنيته ، صدوق تغير بآخره ، من الثالثة . ويقال اسمه زياد . ( التقريب ) .

[٦] قال أبو داود عقب الحديث : وغندر أوقفه على ابن عباس وكذا نقل ابن أبي شيبة في تفسيره كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٦٧) من قول ابن عباس وسنده حسن،وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود موسع (٨/١٦٧).

[٧] ما بين القوسين ساقط من "س" .

وكُرِه أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ لغير الله به ، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرُؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور/. ٣٠٣ أ

## ٣٢٨- ومن باب الذبيحة بالمَرْوَة

٥٥٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص[١] قال: حدثنا سعيد بن مسروق[٢] عن عَباية بن رِفاعة[٣] عن أبيه[٤] عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدوّ غداً ، وليس معنا مُدى[٥]أفنذبح بالمروة[٦] وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( أَرِنْ أو أعجِل ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنّ أو ظُفْر وسأحدثكم عن ذلك . أما السِنّ فعظم ، وأما الظُفْر فَمُدْيُ الحَبَشة ، وتقدم به سَرَعانٌ الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وآله في آخر الناس ، فنصبُوا قدوراً. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فأكفئت وقَسَّم بينهم ، فَعَدل بعيراً بعشرِ شياه ، ونَدَّ بعير مِن إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به مثل هذا)[٧].

---

[١] هو سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي . ثقة متقن .تقدم .

[٢] سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب .

[٣] عباية – بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة – ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٤] رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني ، ثقة . ( التقريب ) .

[٥] مدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة . النهاية (٤/٢٦٥) .

[٦] المروة : حجر أبيض براق . النهاية (٤/٢٧٦) .

[٧] أخرجه البخاري في الشركة باب: قسمة الغنم (٣/١٨١) وباب: من عدل عشرا من الغنم بجذور في القسم (٣/١٨٥) وفي الجهاد باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٤/٩١) . وفي الصيد والذبائح باب: التسمية على الذبيحة (٧/١١٧، ١١٨) وباب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٧/١١٩) وباب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم (٧/١٢٧)= =وباب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٧/١١٩) وباب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧/١٢٠) وباب: إذا أصاب

قـــال الشيخ: قوله "أرِنْ " صوابه إئرَنْ بهمزة ، ومعناه: خِفّ واعجل لئلا تخنقها فـــإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد وسرعة في إمرار تلك الآلـــة علـــى المَـــرِيء[1] والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعاً قبل أن يهلِك الذبـــيحة لمـــا ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث[2] وذكرت في تفسيره وجوها يحتملها التأويل .

[ وقولـــه: ما أنهر الدَّم معناه ما أسال وأجراه، ومن ذلك سُمِّيَ مجرى الماء نهراً][3]

وقوله: ما لم يكن سِنّ أو ظُفر. فيه بيان أن السِن والظفر لا يقع بهما الذكاة بوجه.

وفـــيه دلالة على أن العظم كذلك ، لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم ، فكل عظم من العظام يجب أن يكون الذكاة به محرمة غير جائزة وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الذكاة بالسِنّ والعظم غير جائزة[4]

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الإنسان فوقعت بهما الذكاة حلّ ، ثم قالوا إذا ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما .. من بدنه فهو محرّم[5].

وقال مالك: إن ذكى بالعظم فَمُرَّ مُراً أجزأه [6] وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن العظـــم إذا كـــان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة ، وعامة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو متصلين[7].

---

قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل (١٢٦/٧) ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٧٨/٦رقم : ١٩٦٨)كلهم عن طريق عباية عنه به .

(١) المريء : العروق .

(٢) غريب الحديث له (٣٨٥/١، ٣٨٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٤) والمحلى (٤٥١/٧) والمجموع (٨٥/٩) والمغني (٣٠١/١٣-٣٠٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٨٣/٤، ١٨٤) .

(٦) المدونة (٤٢٧/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٩/٢) .

(٧) انظر شرح النووي على مسلم (١٢٣/١٣، ١٢٤) .

قـــال الشيخ: وهذا خاص في المقدور على ذكاته وقال: فإنّ الذكاة في غير المقدور علـــيه ربمـــا وقعـــت بسن الكلب المُعلَّم وبأسنان سائر الجوارح المُعلَّمة وبأظفارها ومخالبها.

وسرعان الناس: هم الذين تقدموا في السير بين يدي الأصحاب . ويُشبه أن يكون إنما أمر بالقدور فَكُفِيتْ لأن الذي فيها لم يكن دارت عليها سهام القسمة بعد.

وقولـــه "أوابد كأوابد الوحش" فإن الأوابد هي التي قد تَوَحَّشَتْ ونفرت ، ويقال أبدَ الـــرجل أبُوداً إذا توحش وتخلى/ ، ويُقال هذه آبِدَةٌ من الأوابد ، إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها من جنسها. ٣٠٣ ب

وفـــيه بيان أن المقدور عليه من الدوابِّ الإنسية إذا توحَّش فامتنع صار حُكمه في الذكاة حُكم الوحشي غير المقدور عليه.

٥٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن سماك بن حرب عن مُرِّي ابن قَطَري[٢] عن عدي بن حاتم قال: قلتُ يا رسول الله أرأيت إن أحدنا صاد صيداً ولـــيس معه سكين أيذبح بالمَروة وشِقة العصا! قال:(( أَمْرِ الدم بما شئت واذكر اسم الله))[٣].

قال الشيخ: المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي: وهي التي يُقدح منها النار قال: وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌّ يَقطع.

---

[١] حماد بن سلمة .

[٢] مري بلفظ النسب ، ابن قطري – بفتحتين وكسر الراء مخففا – الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي: لا يُعرف . التهذيب (٩١/١٠) .

[٣] أخرجه النسائي في الضحايا باب: إباحة الذبح بالعود (٢٢٥/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: ما يذكى به (٢٨٤/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٣٣٢) الإحسان ، والبيهقي في السنن (٢٨١/٩) والحاكم في المستدرك (٢٤٠/٤) وأحمد في المسند (٢٥٨/٤) كلهم عن طريق مري بن قطري عنه به . وفي سنده مريء بن قطري ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٥) وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف كما تقدم ، وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة كما في تاريخ ابن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي (رقم : ٧٦٦) لكن لم تورد المراجع هذا النص عن يحيى، فعلى هذا فالإسناد حسن وإلا ففيه من لا يعرف. أما الجزء الأخير من الرواية ((أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله)) فهو صحيح وقد تقدم معنا قبل قليل من حديث رافع بن خديج ففيه ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه )) والله أعلم .

وقولــه " أمِر الدم " معناه أسِلْه وأَجرِه ، يقال مَرَيتُ الدمع من عيني أمريه مَرْياً ومريــتُ الــناقة إذا حلبتها ، وهي مُرية والمُرِيُّ الناقة ذات الدِّر، وهي إذا وضعت أخــذوا حُوارهــا[1] فــأكلوه ثم أرأمُوها على جلده بعد أن يُحشوه بتبن أو مُشاقة أو نحوها، فيُسقى لبنُها وتُدرُ عليه زماناً طويلاً.

وأصــحاب الحديــث يروونه أمِرَّ الدم مشددة الراء وهو غلط والصواب أمْرِ الدم ساكنة الميم خفيفة الراء[2].

## ٣٢٩- ومن باب ذبيحة المتردية

٥٥٥- حدثــنا أحمد بن يونس[3] قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العُشراء[4] عن أبــيه[5] أنــه قــال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللّبَة أو الحلْق ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( لو طعنت في فخذها لأجزأك ))[6]

قال الشيخ: وهذا في ذكاة غير المقدور عليه ، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم[7].

---

[1] أي ولدها .

[2] انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٤) وإصلاح غلط المحدثين له (رقم : ٣٩) .

[3] أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .التقريب .

[4] أبو العشراء : بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ، الدارمي ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل عطارد ، وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو بلز ، وقيل اسمه بلال بن يسار وهو أعرابي مجهول . قال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وقال ابن سعد: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١٢/١٥١) .

[5] لا يعرف .

[6] أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: في الذكاة في الحلق واللبة (٤/٧٥) والنسائي في الضحايا باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٧/٢٢٨) وابن ماجة في الضحايا باب: ذكاة الناد من البهائم (٢/٢٨٥) الحديث في سنده اثنان من المجهولين ولذلك غمزه البخاري والترمذي وضعفه الخطابي والإمام أحمد وقالوا: راويه مجهول .وضعفه أيضا ابن القطان والنووي . انظر التاريخ الكبير (٢/١٨) والعلل الكبير (ص : ٢٤٢) بيان الوهم والإيهام ( ٣/٥٨٢) والمجموع ( ٩/١١٧) والميزان (٤/ ٥٥١) والتلخيص (٤/١٣٤) .

[7] انظر المغني (١٣/٣٠١) .

وضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول ، وأبو العُشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه ولم يروه غير حماد بن سلمة.
واختلفوا فيما توحش من الأوانس ، فقال أكثر أهل العلم: إذا جرحته الرَّمِيَّة فسال الدم فهو ذكي ، وإن لم تصب مذابحه[1].
وقال مالك:لا تكون هذا ذكاة حتى تُقطع المذابح ، قال وحُكم الأنعام لا يُتحول بالتوحش ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2].

## ٣٣٠- ومن باب المبالغة في الذبح

٥٥٦- حدثنا هنَّاد بن السَّرِي والحسن بن عيسى[3] عن ابن المبارك[4] عن معمر عن عمرو بن عبد الله[5] عن عكرمة عن ابن عباس قال: زاد ابن عيسى: وأبي هريرة قالا: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شَريطة الشيطان) .
زاد بن عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج ، ثم تُترك حتى تموت[6].

قال الشيخ: إنما سمّى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ، ويُحسّن هذا الفعل عندهم ، وأُخذت الشريطة من الشرط ، وهو شقّ

---

(١) المغني (٢٩١/١٣، ٢٩٢) .
(٢) المدونة (٤٢٣/١، ٤٢٤) .
(٣) الحسن بن عيسى بن ماسرجس – بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة – أبو علي النيسابوري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين . التقريب .
(٤) عبد الله بن المبارك .
(٥) عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ، يقال له : عمرو بن برق . قال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي :حديثه لا يتابع عليه الثقات . وقال الأزدي : متروك الحديث . انظر التهذيب (٥١/٨) .
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٣/٤) وأحمد (٢٨٩/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٧٤) موارد ، كلهم عن طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة . وعمرو ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦/٨) .

الجلـد بالبَضْـعِ[1] ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

## ٣٣١- ومن باب ذكاة الجنين

٥٥٧- قـال أبو داود حدثنا القعنبي[2] قال: حدثنا ابن المبارك[3] [ح] وحدثنا مسدد قـال: حدثـنا هشـيم[4] عن مجالد[5] عن أبي الودّاك[6] عن أبي/ سعيد قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنين ، فقال:(( كلوه إن شئتم )) ٣٠٤ أ

قـال مسدد ، قال هشيم: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ قال: (( كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ))[7]

قـال الشـيخ: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذُكِّت أمه ، وإن لم يحدث للجنين ذكاة.

وتأولـه بعـض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي فذكوه على معنى قول الشاعر:

---

[1] البضع : بفتح الباء . هي الضربة أو الرمية التي تشق الجلد وتقطعه . لسان العرب (٤٢٥/١) ( ب ض ع ) .

[2] عبد الله بن مسلمة القعنبي .

[3] عبد الله بن المبارك .

[4] هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال . تقدم .

[5] مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو أو أبو سعيد الكوفي . ضعفه يحيى القطان وابن معين ، وغمزه عبد الرحمن بن مهدي وابن المديني وأحمد وقال النسائي : ليس بالقوي . التهذيب (٣٦/١٠، ٣٧) .

[6] جبر بن نوف الهمداني البكالي أبو الوداك ، كوفي صدوق يهم ،وثقه ابن معين ، وقال النسائي : صالح .التهذيب ( ٥٤/٢).

[7] أخرجه الترمذي في الأطعمة باب: في ذكاة الجنين (٧٢/٤) وابن ماجة في الذبائح باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢٨٨/٢) وأحمد في المسند (٣٩/٣، ٣١،٥٣ ) والدار قطني في سننه (٢٧٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩) كلهم عن طريق مجالد بن سعيد عنه . ومجالد ليس بالقوي ، لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٧٧) موارد ، وأحمد في المسند (٣٩/٣) والدار قطني في سننه (٢٧٤/٤) والبيهقي في سننه (٣٣٥/٩) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٩٠٠)وهذا الإسناد حسن . **وله شاهد من حديث جابر** رواه أبو الزبيرعنه ، أخرجه أبوداؤد في هذاالباب ، والدارمي ( ٨٤/٢)والدارقطني ( ٢٧٤/٤) والحاكم ( ١١٤/٤) والبيهقي ( ٣٣٤/٩، ٣٣٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، لكن فيه عنعنة أبي الزبير ، ولا بأس في الشواهد . ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح ، قلت : بمجموع طرقه صحيح ، وحسّن سنده المنذري وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في الإرواء . انظر مختصر السنن (١٢٠/٤) ونصب الراية (١٨٩/٤) والتلخيص الحبير (١٥٦/٤-١٥٨) والإرواء (١٧٢/٨-١٧٥) وصحيح سنن أبي داود (١٧٥/٨) موسع .

فعيناك عيناها وجيدك جيدها[١]

أي: كأن عينيك عيناها في الشَّبَه وجيدك جيدها، وهذه القصة تُبطل هذا التأويل وتَدْحَضُه، لأن قوله " فإن ذكاته ذكاة أمه " تعليل إباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

قال الشيخ: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار[٢].

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذُبِحتْ[٣].

قال ابن المنذر: لم يُرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، غير ما رُوي عن أبي حنيفة.

قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه[٤].

٥٥٨- حدثنا يوسف بن موسى[٥] قال: حدثنا سليمان بن حيّان[٦] ومُحاضِر[٧] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إنَّ قوماً حديثوا عهدٍ بجاهلية يأتوننا بِلُحْمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، أفنأكل منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( سمّوا وكلوا ))[٨].

---

(١) البيت لمجنون ليلى. وهو قيس بن معاذ ويقال: قيس بن الملوح أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة من أهل نجد ولقب بالمجنون لشدة عشقه لليلى . انظر الشعر والشعراء (٢/٥٤٥) والأغاني (١٦١/١) و ديوانه (صفحة : ١٦٣) فيه :

فَعَيناكَ عَيناها وجِيدُكَ جِيدُها سِوَى أنَّ عَظْمَ السَّاقِ مِنكَ دَقِيقُ .

(٢) المحلى (٤١٩/٧) والاستذكار (٢٥٢/١٥-٢٥٨) والمغني (٣٠٨/١٣، ٣٠٩) .

(٣) شرح فتح القدير (٤٩٨/٩) .

(٤) انظر المغني (٣٠٩/١٣) وهو قول أبو يوسف ومحمد أي مثل قول الجمهور . انظر شرح فتح القدير (٤٩٨/٩) .

(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين و مائتين . التقريب .

(٦) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي . صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائتين.التقريب .

(٧) محاضر - بضاد معجمة - ابن المورع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الكوفي، صدوق له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . ( التقريب ) .

(٨) إسناده حسن ، والحديث أخرجه البخاري في الصيد باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (١٢٠/٧) وفي البيوع باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (٧١/٣) وفي التوحيد باب: السؤال باسم الله عز وجل (١٤٦/٩) .من طريق هشام عنها به .

قـال الشـيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، وذلك أن البهيمة أصـلها على التحريم حتى يُتَيقن وقوع الذكاة ، فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلـو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل إلا بها لا يَجُز أن يُحمل الأمر فيها على حُسن الظن بهم فيُستباح أكلها ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يُعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل.

وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي: التسـمية استحباب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهياً أو عامداً[حلت الذبيحة][1]، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل[2].

وقـال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة ، وإن تركها عامداً لم تحل[3].

وقـال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد رُوي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي[4]

## ٣٣٢- ومن باب في العَتِيرَة[5]

٥٥٩- حدثـنا مسـدد قال: حدثنا بِشر بن المفضّل قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة[6]عن أبي المليح[7] قال: قال نُبيْشَة[8]قال رجل: يا رسول الله إنا كنا نعتِر عَتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال:(( اذبحوا لله في أي شهرٍ كان ، وبَرُّو الله

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[2] التمهيد (٢٢/٣٠٠-٣٠٣) ومغني المحتاج (٤/٢٧٢) والمجموع (٩/٩٥-٩٨) والمغني (١٣/٢٥٨) .

[3] شرح فتح القدير (٩/٤٨٩) والمغني (١٣/٢٥٨) .

[4] المحلى (٧/٤١٢) والمغني (١٣/٢٥٨) .

[5] هو ما كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول : إذا كان كذا وكذا أو بلغ شأوه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا وكانوا يسموها العتائر . النهاية (٣/١٦١) .

[6] هو عبد الله بن زيد الجرمي .

[7] أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية ، الهذلي ، ثقة من الثالثة . تقدم

[8] نبيشة – بمعجمة مصغرا – ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير . صحابي قليل الحديث . الإصابة (٦/٣٣١) .

وأطعموا )) قالوا إنا كنا نُفرِع فرَعاً في الجاهلية/ فما تأمرنا ؟ قال:(( في كل سائمة ٣٠٤ ب فــرع تَغْــذُوهُ ماشيتُك حتى إذا استحمل ، ذبحته فتَصَدَّقْتَ بلحمه ، فإن ذلك خير ))
قال: قلتُ لأبي قُلابة: وكم السائمة ؟ قال: مائة[١].

قال الشيخ: العتيرة: هي النسيكة التي تُعتَرن أي: تُذبح ، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية.

فأمــا الفَــرَعُ: فهو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية ، وهو الفرَع مفتوحة الراء ، قال الشيخ: ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك[٢]

٥٦٠- حدثــنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا سفيان[٣] عن الزهري عن سعيد[٤] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا فرَع ولا عتيرة))[٥]
وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يَروْى فيها شيئا[٦]، وقوله:" استحمل " معناه: قَوِيَ على الحَمْل.

## ٣٣٣- ومن باب العقيقة[٧]

٥٦١- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[٨] عن عمرو بن دينار عن عطاء[٩]

---

[١] أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب: تفسير العتيرة (١٦٩/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: الفرعة والعتيرة (٢٨٢/٢) والحاكم (٢٣٥/٤) وأحمد (٧٥/٥، ٧٦) والبيهقي في سننه (٣١١/٩، ٣١٢) . صحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤١١/٤، ٤١٢) .

[٢] هو في الحديث الآتي .

[٣] سفيان بن عيينة .

[٤] سعيد بن المسيب .

[٥] أخرجه البخاري في العقيقة باب: الفرع والعتيرة (١١٠/٧) ومسلم في الأضاحي باب الفرع والعتيرة (٨٢/٦، ٨٣رقم : ١٩٧٦) كلهم عن طريق سفيان عنه به .

[٦] مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٤) وانظر فتح الباري (٥١١/٩، ٥١٢) .

[٧] هو اسم لما يذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يشق حلقها . لسان العرب (٣٢٣/٩ ، ٣٢٤) (ع ق ق ) . والنهاية (٢٥٠/٣) .

[٨] سفيان بن عيينة .

[٩] عطاء بن أبي رباح .

عـــن حبيبة بنت ميسرة[١] عن أم كرْز الكعبية[٢] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة))[٣].

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان[٤] .

قـــال الشيخ: وفسره أبو عبيد[٥] قريباً من هذا ، إلا أنَّ حقيقة ذلك للتكافؤ في السن، يـــريد شـــاتين مســـنتين تجوزان في الضحايا لا تكون أحدهما مُسنة والأخرى غير مُسنَّة.

قـــال: والعقيقة سُنّة في المولود ولا يجوز تركها، وهو قول أكثر أهل العلم[٦] ، إلا أنهـــم اخـــتلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة[٧].

[وكـــان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة [٨]][٩] وقال مالك بن أنس: الغلام والجارية شاة سواء[١٠] .

---

[١] حبيبة بنت ميسرة الفهرية ، مقبولة ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[٢] أم كرز – بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي – الكعبية المكية ، صحابية . انظر الإصابة (٤٥٨/٨) .

[٣] أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: الأذان في أذن المولود (٩٨/٤) والنسائي في العقيقة باب: العقيقة عن الغلام ، وباب: العقيقة عن الجارية (١٦٤/٧، ١٦٥) وابن ماجة في الذبائح باب: في العقيقة (٢٨٠/٢) وأحمد (٣٨١/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم :١٠٦٠) موارد ، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤)والدارمي في سننه (٨١/٢) والبيهقي في سننه (٣٠١/٩) كلهم عن طريق حبيبة بنت ميسرة . وحبيبة هذه مقبولة ، وقيل مجهولة ، فالإسناد ضعيف.لكن للحديث شواهد كثيرة . منها ما رواه الترمذي في سننه ( ٨١/٤) وابن ماجة ( ٢٨٠/٢) وابن حبان ( ١٢٦/١٢)من الإحسان ،والبيهقي ( ٣٠١/٩) كلهم عن طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمان فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتْهم أن عائشة أخبرتْها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام ....فذ كرتْ مثل الحديث الأول. وسنده حسن . ولهذا قال الترمذي : حسن صحيح . قلت: يعني بشواهده . وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٠/٤) لشواهده .

[٤] ذكره أبو داود في هذا الباب في العقيقة (١٧٤/٣) .

[٥] غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١) .

[٦] المغني (٣٩٣/١٣) .

[٧] مغني المحتاج (٢٩٣/٤) والمغني (٣٩٥/١٣) .

[٨] مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٤، ٣٣٢) .

[٩] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[١٠] الموطأ (٥٠١/٢، ٥٠٢) .

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ وإن شاء لم يُعق[1].

٥٦٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[2] عن عبيد الله بن أبي يزيد[3] عن أبيه[4] عن سِـباع بن ثابت[5] عن أم كُرْز قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (أقرّوا الطير على مَكِنَاتها، قالت: وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا يضركُم ذُكراناً كنَّ أم إناثاً)[6].

قـال الشـيخ: مَكِناتها ، قال أبو عبيد[7] قال أبو زياد[8] الكُلابي: لا نعرف للطير مكنات وإنما هي وُكُنات ، وهي: موضع عُش الطائر.

---

(١) بدائع الصنائع (٦٩/٥) وعمدة القارئ (٨٣/٢١) .

(٢) سفيان بن عيينة .

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة . ثقة كثير الحديث، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة.التقريب.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سباع – بكسر أوله ثم موحدة – ابن ثابت حليف بني زهرة ، قال: أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين . ( التقريب ) .

(٦) الحديث بهذا الطريق – أي بزيادة راو بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت "أبيه "أخرجه أبو داود في هذا الباب: (١٧٥/٣) وابن ماجة في الذبائح باب: العقيقة (٢٨٠/٢) وأحمد (٣٨١/٦) والحميدي (رقم : ٣٤٥، ٣٤٧) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٣١١/٩) وحكم أبو داود على هذه الزيادة (عن أبيه ) وأحمد والمزي والشيخ الألباني وغيرهم بأنها وهم من سفيان ،وعبيد الله بن أبي يزيد سمع من سباع بن ثابت . وأخرج هذه الرواية أي بدون زيادة راو : أبو داود في سننه (١٧٥/٣) والنسائي في سننه (١٦٥/٧) وهو الذي رجحه الإمام أحمد وأبو داود . انظر سنن أبي داود (١٧٥/٣) والمسند (٣٨١/٦) وتحفة الأشراف للمزي (٩٨/١٣، ٩٩) والإرواء (٣٩١/٤) وصحيح سنن أبي داود (١٨٥/٨). أما الجزء الأول من الحديث ((أقرو الطير على مكناتها )) فقد أخرجه أبو داود كما هنا والحميدي في مسنده (رقم : ٣٤٧) والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٣١١/٩) وأحمد (٣٨١/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٣١) موارد . وسنده صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، أما الشطر الأخير من الحديث فهو صحيح كما تقدم في الصفحة السابقة ، والله أعلم .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٠/١، ٢٨١) .

(٨) يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام الكلابي من بني كلاب بن ربيعة ، عالم بالأدب ، له شعر جيد ، دخل بغداد أيام المهدي العباسي ، ومات بها سنة ٢٠٠هـ . خزانة الأدب (١١٨/٣) والأعلام (١٨٤/٨) .

قـــال أبو عبيد: وتفسير المَكِنات على غير هذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفـــتوا إليها ، واقروها على مواضعها التي جعلها الله لها مِن أنها لا تضر ولا تنفع ، وكلاهما له وجه. والله أعلـــــــــــــم.

قـــال الشيخ: وفيه وجه ثالث يُحكى عن الشافعي: أنه كانت العرب تُولع بالعَيافة وزجـــر الطير، وكان العربيُّ إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة ، نظر هل يـــرى طائـــراً يطير فَيَزْجُر بِسُنوحه ، أو بِرَوْحه ، فإذ لم ير ذلك عمد على الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أية جهة يأخذ فيزجره[1] ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: ((أقرّوا الطّير على أمكنتها)) [ولا تُطيروها ولا تزجروها][2]

وقال بعضهم:قوله "اقروا الطير على مكِناتها " فيه كالدلالة على/ كراهية صيد الطير بالليل. ٣٠٥ أ

٥٦٣- حدثنا حفص بن عمر النَّمَري قال: حدثنا همام[3] عن قتادة عن الحسن[4] عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند يوم السابع ويحلق رأسه ويُدمَّي))[5].

قال الشيخ: قوله: "رهينة بعقيقته" قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير وجه أجودها ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه لم يُعَقّ عنه [فمات طفلاً][6] لم يشفع في والديه.

---

(١) انظر نص الشافعي في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧١/١٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٣) همام بن يحيى العوذي . ثقة . تقدم .

(٤) هو البصري .

(٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: من العقيقة (١٠١/٤) والنسائي في العقيقة باب: متى يعق (١٦٦/٧) وابن ماجة في الذبائح باب: العقيقة (٢٨١/٢) والحاكم (٢٣٧/٤) وأحمد (٧/٥، ٨) والدارمي (٨١/٢) والطيالسي في مسنده (٢٣١/١) من المنحة وابن الجارود (رقم : ٩١٠) والبيهقي في سننه (٢٩٩/٩) قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري في العقيقة (١٠٩/٧، ١١٠)وصححه كذلك الحاكم وأقره الذهبي . انظر التلخيص (١٤٦/٤) والإرواء (٣٨٥/٤-٣٨٩) .واعلم أنه قد وقع الخلاف في هذه الرواية في لفظة (يدمى) أو (يسمى) فرجح أبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم أن الصحيح في هذه الرواية (يسمى) أما (يدمى) فوَهِمَ فيه قتادة . انظر التمهيد (٣١٥/٤-٣٢٠) وتهذيب ابن القيم (١٢٧/٤-١٢٨) والفتح (٥٠٨/٩) والتلخيص (١٤٦/٤) والإرواء (٣٨٥/٤، ٣٨٩) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من "س" .

وقوله : رهينة – بإثبات الهاء– معناه: مرهون ،فعيل بمعنى مفعول ، والهاء تقع في هذا للمبالغة يقال: فلان كريمة قومه أي يحلّ محل العقدة الكريمة عندهم ، وهذا عقيلة المتاع أي عزّتُه .

وقال بعضهم قوله: الغلام مرهون بعقيقته: أي: بأذى شعره ، واستدل بقوله: فأميطوا عنه الأذى . والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم.

وفيه مِن السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع.

وقوله (يُدمّي) اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي [حتى يسيل رأسه مثل الخيط][1] ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق[2] .

ورُوي عن الحسن أنه قال: يُطلى بدم العقيقة رأسه[3].

وكره أكثر أهل العلم لَطْخَ رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وكان الزهـــري يكرهه ، وكرهه مالك والشافعي وأحمد وإسحق[4].وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همَّام عن قتادة فقالوا : قوله( يدمّي )غلط ،وإنما هي يُسمّي[5].

هكـــذا رواه شعبة[6] عن قتادة وكذلك رواه سلام[7] بن أبي مطيع عن قتادة وكذلك رواه أشعث[8] عن الحسن .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من نسخ معالم السنن والملحق من سنن أبي داود .

(2) انظر سنن أبي داود كتاب الضحايا باب: العقيقة (١٧٦/٣) .

(3) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٤) .

(4) انظر التمهيد (٣١٨/٤، ٣١٩) والمغني (٣٩٨/١٣، ٣٩٩) والفتح (٥٠٨/٩) .

(5) انظر التمهيد (٣١٥/٤-٣٢٠) والفتح (٥٠٨/٩) والتلخيص (١٤٦/٤) .

(6) رواية شعبة عن قتادة أخرجها أحمد في المسند (٧/٥) وابن الجارود (رقم : ٩١٠) وأبوداؤد أيضا في هذا الباب.

(7) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة .التقريب . و رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٢/١٥) .

(8) أشعث بن سوار الكندي النجار الأثرم ، ضُعف ، من السادسة . تقدم . ورواية أشعث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٩/١) .

٥٦٤- قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى[١] قال: حدثنا ابن أبي عدي[٢] عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمّى))[٣].

قال الشيخ: وقد استحب غير واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه وكان الحسن البصري ومالك بن أنس يستحبان ذلك[٤].

٥٦٥- حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: حدثنا هشام بن حسّان عن حفصة بنت سيرين عن الرّبّاب[٥] عن سلمان بن عامر الضبي[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دَماً وأميطوا عنه الأذى))[٧]

قال الشيخ : معنى إماطة الأذى : حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر.

وإذا كان مأموراً بإماطة ما خفّ من الأذى وهو شعر الرأس فكيف يجوز يأمرهم بلطخه وتدميته مع غِلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به ، وفي هذا دليل على أن رواية من قال " ويسمى "أولى وأصح .

٥٦٦- حدثنا القعنبي[٨] قال: حدثنا داود بن قيس[٩] عن عمرو بن شعيب قال:

---

(١) محمد بن المثنى .ثقة . تقدم .

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة .التقريب .

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي باب: ما جاء في العقيقة نحوه (١٠١/٤) وقال: حسن صحيح . وقد سبق تخريج الحديث بالتفصيل في الصفحة (رقم : ٧٢٧) تحت هامش (رقم : ٣ ) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٣/٥) ومصنف عبد الرزاق (٣٣٣/٤) والمدونة (٩/٢) .

(٥) الرباب –بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة – بنت صليع – بمهملتين مصغرا – الضبية البصرية ، مقبولة ، من الثالثة ( التقريب ) .

(٦) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو الضبي صحابي . الإصابة (١١٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي (١٠٩/٧) بطرق أخرى عن سلمان بن عامر .

(٨) عبد الله بن مسلمة بن قعنب . تقدم .

(٩) داود بن قيس ، ثقة فاضل ، من الخامسة . التقريب .

أن النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم قال:[ح] وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: أخبرنا عبد الملك بن عمرو[1] عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُـئل النبـــي صــلى الله عليه وآله عن العقيقة قال: ( لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم/ وقال: من وُلد له ولد وأحب أن ينسك عنه، فَلْيَنْسُك عن الغلام شاتان مكافئتان ٣٠٥ ب وعــن الجارية شاة . وسُئل عن الفَرَع قال والفرع حق وإنْ تتركوه حتى يكون بَكراً شُغْزُباً ابن مَخاض أو ابن لَبُون لِتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فَتَلْصَقُ لحمه بوبره وتُكفئ إناءك وتُوَلِّهِ ناقتك)[2].

قـــال الشـــيخ: قوله: لا يحب الله العَقُوق . ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبهـــا، وإنمـــا استبشـــع الاســـم وأحـــب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

وقد اختلف أهل اللغة[3] في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم:

العقــيقة: اسم الشعر الذي يُحلق فسُميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حِلاق الشعر.

وقــال بعضهم: بل العقيقة هي: الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تُعَقُ مَذابِحُها أي تُشـــقّ وتُقطع . يقال عقّ البرق في السحاب ، فانعَقّ إذا تشقق فتشظّى له شظايا في وجه السحاب . قالوا ومن هذا عُقوق الولد أباه وهو قطيعته وجَفْوَته.

وقوله: ((حتى يكون شُغزَباً )) هكذا وجدته في رواية أبي داود وهو غلط

---

[1] عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، ثقة ، من التاسعة .التقريب .

[2] أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (١٦٢/٧، ١٦٨) وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٨٧) ومالك في الموطأ(٥٠٠/٢) جزءا منه ، والحاكم في المستدرك (٢٣٨/٤) والبيهقي في سننه (٣٠٠/٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ،وسنده حسن . وصحح سند هذا الحديث المخرج عند عبد الرزاق في مصنفه : ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٦/١٥) ومال ابن القيم إلى تصحيح هذا الحديث في تهذيب السنن (١٣٠/٤) وقواه الحافظ في الفتح (٥٠٦/٩) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٩٢/٤) وفي صحيح سنن أبي داود (١٨٩/٨، ١٩٠) . وقد أخرج البخاري جزءا منه عن سلمان بن عامر في العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي (١٠٩/٧) وتقدم على الصفحة السابقة تحت هامش ( ٧ ) .

[3] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٣٦٣/١) ولسان العرب (٣٢٤/٩، ٣٢٥) .

والصواب حتى يكون بكراً زُخرَبّاً[1] ، وهو الغَليظ .

هكذا رواه أبو عبيد[2] وغيره.

ويُشـــبه أن يكون حرف الزاي قد أبدله بالشين لقرب مخارجهما وأبدل الخاء غيناً ومخارجهما متقاربة فصار شُغرباً ، فصحفه بعض الرواة فقال شُغْزُباً.

وقوله: " تكفأ إناءك " يريد: بالإناء المَحلَبْ الذي يُحلب فيه الناقة ، يقال إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مُكْفأ ولا يُحلب فيه[3].

وقوـــله: (( تُولِّه ناقتك )) أي: تفجعها بولدها وأصله من الولَه وهو: ذهاب العقل من فُقدان إلفٍ .

وأنشدني أبو عمر[4] قال: أنشدنا أبو العباس[5] عن ابن الأعرابي[6]:

وَكُنَّا خَلِيْطَيْ فِي الجِمَال فَأَصْبَحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وُلَّهاً مِنْ جِمَالِكَا[7]

---

[1] وهو القوي الشديد الذي غلظ جسمه واشتد لحمه . لسان العرب (٣١/٦) ( ز خ ر ب ) .

[2] غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٩/١) .

[3] غريب الحديث لأبي عبيد (٤٩١/١) .

[4] محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي اللغوي المحدث المعروف بغلام ثعلب . تقدم .

[5] أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بثعلب إمام النحو واللغة . تقدم .

[6] محمد بن زياد ابن الأعرابي . تقدم .

[7] والبيت أورده ابن منظور في اللسان (٤٠٢/١٥) (و ل ي ) بلا نسبة . وانظر تهذيب اللغة (٣٧٣/٢)و(٢٣٥/٧) .

# ١٧- كتاب الصيد

## ٣٣٤- ومن باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٥٦٧- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال :((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط))[١] .

قال الشيخ: كان عبد الله بن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له إنّ أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال: إن لأبي هريرة زرعاً[٢].

فتأولــه بعــض من لم يُوَفَّق للصواب على غير وجهه وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه ، وليس الأمر كما توهمـــه هـــذا القـــائل ، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبا هريرة وتوكيد قوله، وجعل حاجــته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به ،لأن كل من صُرِفت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه حتى يحكمه ويُدركه[٣].

وقد رواه عبد الله بن مغفل المُزني[٤] وسفيان[٥] بن أبي زهير[٦] عن النبي صلى الله عليه وآله فذكرا فيه الزرع/ كما ذكره أبو هريرة. ٣٠٦ أ

---

[١] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية (٣٨/٥رقم : ١٥٧٥) عن طريق عبد الرزاق عنه به .

[٢] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥رقم : ١٥٧٤) وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابن عمر نفسه وذكر فيه ((كلب زرع)) في صحيحه (٣٧/٥رقم : ١٥٧٤).

[٣] انظر شرح مسلم للنووي (٢٣٦/١٠) .

[٤] عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم ،أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ،ونزل البصرة ، مات سنة ٥٧ هـ . الإصابة (١٦٣/٥-١٦٩) وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٦/٥رقم : ١٥٧٣) .

[٥] سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة ، صحابي يعد في أهل المدينة . الإصابة (١٠٢/٣) ، وحديثه أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٣٨/٥رقم : ١٥٧٦) .

[٦] في الأصل سفيان بن أبي وهب وهو خطأ والتصويب من "د " و "س" وصحيح مسلم .

[حدثنا الصفار[1] قال: حدثنا محمد بن مندة الأصبهاني[2] قال: حدثنا بكر بن بكار[3] قال: حدثنا أبو حُرة[4] عن الحسن[5] عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اتخذ كلبا ليس بكلب زَرع أو ضَرع ينقص من أجره كل يوم قيراط))[6] وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك[7] قال:حدثنا أحمد بن ملِحان[8] قال: حدثـنا يحـيى بن بُكَير[9] قال: حدثنا مالك عن يزيد بن خَصِيفَة[10] أن السائب بن يـزيد[11] أخـبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبـي صلى الله عليه وآله وسلم يحدث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من اقتنى كلبا لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقصَ من عمله كل يوم قيراط))[12]][13] .

---

[1] هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي الصفار النحوي صاحب المبرد . قال الدار قطني : ثقة . وكان متعصبا للسنة . توفي سنة ٣٤١هـ . تاريخ بغداد (٦/٣٠٢) .

[2] محمد بن مندة بن أبي الهيثم الأصبهاني ، حدث عن بكر بن بكار وغيرهم ، وعنه الصفار ، قال ابن أبي حاتم : لم يكن عندي بصدوق . الجرح (٨/١٠٧) وتاريخ بغداد (٣/٣٠٤) .

[3] بكر بن بكار المحدث العالم ، أبو عمرو القيسي البصري ، وثقه أبو عاصم النبيل . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . الجرح (٢/ ٣٨٣) .

[4] أبو حرة : واصل بن عبد الرحمن البصري ، صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن ، من كبار السابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . التقريب .

[5] هو البصري .

[6] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٥/٣٦ رقم : ١٥٧٣) .

[7] أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني ، حدث عن إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وآخرين توفي سنة ٢٦٧ هـ تاريخ بغداد (٤/٩، ١٠) .

[8] أحمد بن إبراهيم بن ملحان بلخي الأصل قال الدار قطني : كان ثقة ، توفي سنة ٢٩٠هـ . تاريخ بغداد (٤/١١) .

[9] يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣١هـ .التقريب .

[10] يزيد بن عبد الله بن خصيفة –بمعجمة ثم مهملة – الكندي المدني ، ثقة ، من الخامسة . ( التقريب ) .

[11] السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، ويعرف بابن أخت النمر ،صحابي صغير، وحج به في حجة الوداع مات سنة ٩١هـ التقريب .

[12] أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان.... (٥/٣٨ رقم : ١٥٧٦) .

[13] ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ماعدا الأصل .

٥٦٨- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا يزيد[١] قال: حدثنا يونس[٢] عن الحسن [٣]عن عبد الله بـــن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(( لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم))[٤].

قـــال الشـــيخ: معـــنى هذا الكلام أنه كره صلى الله عليه وآله إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن فهي السود البُهم ، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ، يُقال: إن سُود الكلاب شرارها وعُقُرها .

ويحكـــى عـــن أحمـــد بن حنبل أنه كان يقول لا يحل صيد الكلب الأسود وكذلك يُحكى عن إسحاق بن راهويه [٥].

## ٣٣٥- ومن باب في الصيد

٥٦٩- حدثـــنا محمد بن عيسى[٦] قال: حدثنا جرير[٧] عن منصور[٨] عن إبراهيم[٩] عـــن همـــام[١٠] عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قلتُ:

---

[١] يزيد بن زريع .ثقة . تقدم .

[٢] يونس بن عبيد بن دينار العبدي . ثقة ثبت . تقدم .

[٣] هو البصري .

[٤] أخرج نحوه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان... (٥/ ٣٦رقم : ١٥٧٢) من حديث جابر . أما بهذا اللفظ فقد أخرجه الترمذي في الصيد باب: من أمسك كلبا ما ينقص من أجره (٨٠/٤) والنسائي في الصيد باب:صفة الكلاب التي أمر بقتلها (١٨٥/٧) وابن ماجة في الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (٢/ ٢٨٩) وأحمد (٨٥/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم ١٠٨٣)حسنه الترمذي . وقال المزي في تحفة الأشراف: (رقم : ٩٦٤٩) بعد ما عزاه إلى الترمذي قال: حسن صحيح.

[٥] المغني (٢٦٧/١٣) .

[٦] محمد بن عيسى أبو جعفر الطباع البغدادي . ثقة فقيه . تقدم .

[٧] جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

[٨] منصور بن المعتمر . ثقة ثبت . تقدم .

[٩] إبراهيم النخعي. ثقة . تقدم .

[١٠] همام بن الحارث بن قيس النخعي . ثقة عابد . تقدم .

أرسل الكِلاب المُعلَّمَة فتُمسك عليّ أفآكل ، قال:( إذا أرسلت الكلاب المُعلَّمة وذكرت اســـمَ الله فَكُلْ مما أمسكْن عليك ، قلت: وإن قتلْنَ قال: وإن قتلن ما لم يَشرَكها كلبٌ لـــيس منها قلتُ: أرمي بالمعْراض فأصيب أفآكل قال: إذا رميتَ بالمِعْراض وذكرت اسم الله فأصاب فخَرَقَ فَكُلْ ، وإن أصاب بعَرْضه فلا تأكل)[١].

قال الشيخ: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسمّ لم يؤكل وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حلّ[٢] .

وذهـــب بعـــض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله ((وذكرت اسم الله)) ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلبَ قصداً للاصطياد به ، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.

وقولـــه: "أرمي بالمعراض" فإن المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول: إن أصـــاب بحـــده حتى نفذ في الصيد وقطع شيئاً من جلده فَكُلْهُ ، وهو معنى قوله فخرَق وإن كان إنما وَقذَه[٣] بثقله ولم يخرق فهو ميتة.

وقوله:((ما لم يَشرُكه كلب ليس منها)) أي: لعل إتلاف الروح لم يكن من قِبَل كلبك المعلَّم ، إنما كان من قِبَل الكلب الذي ليس بمعلَّم.

٥٧٠- قـــال أبو داود: حثنا عثمان/ بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: ٣٠٦ ب حدثـــنا مجـــالد[٤] عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( ما علَّمْتَ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك

---

[١] أخرجه البخاري في الذبائح باب: ما أصاب المعراض بعرضه (١١١/٧) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٦/ ٥٦رقم : ١٩٢٩)كلهم عن منصور عنه به .

[٢] تكملة شرح فتح القدير (٤٨٩/٩) .

[٣] الوقذ: الضرب المثخن والكسر . لسان العرب (٣٦٣/١٥) .

[٤] مجالد بن سعيد بن عمرو الهمداني . قال البخاري: كان يحي القطان يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي . وقال أحمد : مجالد ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف واهي الحديث وقال أيضا : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي الحديث ، وقال الدار قطني : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن حجر : ليس بالقوي . التاريخ الصغير للبخاري (رقم : ٣٦٨) والعلل الكبير (صفحة : ٢٣٩) والجرح (٣٦١/٨، ٣٦٢) وتاريخ ابن معين (٥٤٩/٢) والمجروحين (٣٤٣/٢) والتهذيب (٣٥/١٠، ٣٦) .

قلت: فإن قتل قال: إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك))[١].

قال الشيخ: في هذا بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد وإلى هذا ذهب الشافعي[٢].

وفــرق أصــحاب الرأي بين الكلب والبازي فقالوا: يحرم في الكلب ولا يحرم في الــبازي وإلى هذا ذهب المزني[٣]. وذلك أن البازي يُعلَّم بالطُّعْم والكلب يُعلَّم بترك الطُّعم .

وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب فقال مرة إنه يحرم ، وهو قول مالك[٤] ، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة[٥]وقد ذكره أبو داود في هذا الباب .

٥٧١-قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم[٦] قال: حدثنا داود بن عمرو[٧] عن بُسر بن عبيد الله[٨] عن أبي إدريس الخولاني[٩] عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال رســول الله صلى الله عليه وآله في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ وإن أكلَ منه ، وكل ما ردَّت عليك يدُك))[١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد مختصرا باب: صيد البزاة (٦٦/٤) والبيهقي في سننه (٢٣٨/٩) وأحمد (٢٥٧/٤) . والحديث بدون زيادة ((الباز )) صحيح ،لأن هذه الزيادة جاءت في رواية مجالد عن الشعبي دون غيره من الحفاظ ،وبه أعلّ البيهقي في سننه ،وغيُره من الحفاظ . انظر سنن البيهقي (٢٣٨/٩) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٦/٨، ٢٠٧) .

(٢) الأم (٢٢٦/٢، ٢٢٧) تحقيق زهري النجار .

(٣) تكملة شرح فتح القدير (١١٨/١٠) ومختصر المزني (ص : ٢٨١) .

(٤) الموطأ (٤٩٤/٢) والمدونة (٤١٤/١، ٤١٥) والأم (٢٢٦/٢، ٢٢٧) تحقيق زهري النجار .

(٥) هو الحديث الآتي .

(٦) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار . ثقة كثير التدليس . تقدم

(٧) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي، عامل واسط ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أحمد : حديثه مقارب . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة . ( التهذ يب ١٧٦/٣) .

(٨) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي . ثقة حافظ ، من الرابعة .التقريب .

(٩) عائذ الله – بتحتانية ومعجمة – ابن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ٨٠هــ . ( التقريب ) .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٧/٩) وأصل حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الأكل أي (( وإن أكل الكلب)) فإنه في رواية داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس . وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث ==

قال الشيخ: وقد يمكن أن يُوفَّق بين الحديثين من الروايتين ، بأن يُجعل حديث أبي ثعلبة[1] أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عديّ[2] على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم[3] [ويكون النهي على التحريم البات][4] ويكون المراد بقوله ((وإن أكل )) أي فيما مضى من الزمن وتقدم منه لا في هذه الحال ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلَّم من الصيد مرّة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرُم كل صيد كان قد اصطاده قبل ، فكأنه قال: كُلْ منه وإن كان [أكل فيما تقدم إذا لم يكن][5] قد أكل في هذه الحال. والله أعلم.

٥٧٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[6] عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (( إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في الماء ولم تجد فيه أثر غير سهمك فكُلْ وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل فلا تدري لعله قتله الذي ليس منها))[7].

---

==داود بن عمرو . وقال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد قوي . وقال ابن عبد الهادي : هذا إسناد حسن ورجاله ثقات ، وفي سنده داود بن عمرو ذكر توثيقه ابن عبد الهادي عن ابن معين وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أحمد : حديثه مقارب وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وعلى هذا فالإسناد حسن انظر : سنن البيهقي (٢٣٧/٩) وتفسير ابن كثير (١١/٢) تفسير سورة المائدة والتنقيح (٣٧٢/٣) والتهذيب للحافظ (١٧٦/٣) والجرح (٤١٩/٣، ٤٢٠) فإذا ثبت الحديث فانظر التوفيق بين الحديثين، تهذيب السنن (١٤٠/٤) والفتح (٥١٦/٩، ٥١٧).

[1] هو الحديث المذكور معنا برواية داود بن عمرو عن بسر بن عبيد .

[2] أخرجه البخاري في الصيد باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (١١٣/٧، ١١٤) ومسلم في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٥٦/٦رقم : ١٩٢٩)عن طريق الشعبي عن عدي .

[3] أي في النهي عن الأكل إذا أكل منه الكلب .

[4] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " .

[5] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"د " .

[6] حماد بن سلمة .

[7] أخرجه البخاري نحوه في الطهارة باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥٤/١، ٥٥) وفي البيوع باب: تفسير المشبهات (٧٠/٣، ٧١) وفي الذبائح والصيد باب: التسمية على الصيد (١١٠/٧، ١١١) وباب: صيد المعراض (١١١/٧) وباب: ما أصاب المعراض بعرضه (١١١/٧) وباب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) وباب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر=

قال الشيخ: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرّقه فـيكون هلاكه من الماء لا من قِبَل الكلب الذي هو آلة الذكاة ، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه.

والأصـل أن الرُّخَص تُراعَى فيها شرائطها التي بها وقعت الإباحة ، فمهما أخلّ بشيء منها عاد الأمر إلى ا لتحريم الأصلي ، وهذا باب كبير من العلم.

٥٦٩- حدثـنا الحسـين بـن معاذ بن خُليف قال: حدثنا عبد الأعلى[١] قال: حدثنا داود[٢] عـن عامـر[٣] عن عديّ بن حاتم أنه قال: يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل ، قال:((نعم إن شاء))[٤].

قال: قوله: "يقتفر أثره " معناه يَتَّبِعُ ، يقال: اقتفرت أثر ا لرجل إذا تَبِعته وقفرته./ ٣٠٧ أ

وفـيه دليل على أنه إذا علِق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كَيَدِه ، فلو أنه رمى صـيداً حـتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللُّقَطَة ، وعليه تعريفه وردّ قيمته إن كانت عينه تالفة[٥] .

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يُثبته بعينه ، وقد علم أنه كان قـد أصابه قبل أن يغيب عنه ، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاتهُ إنما وقعت بِرَمِيَّتِهِ ، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا ، فتتبع أثَره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل ، لأنه يمكن أن يكون غيره رماه بسهم فأثبته .

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تَحِلُّ ذكاته أو مُحرِماً أو بعض من لا يُستباح الصيد بذكاته.

---

=(١١٣/٧) وباب: ماجاء في التصييد (١١٤/٧) ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة (٥٨/٦رقم : ١٩٢٩ كلهم عن طريق الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(١) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ، ثقة . تقدم .

(٢) داود بن أبي هند القُشيري ، ثقة متقن . تقدم .

(٣) هو الشعبي .

(٤) أخرجه البخاري في الصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١١٣/٧) عن طريق عبد الأعلى عنه به .

(٥) كذا في الأصل وفي "د " غير باقية .

وفـــي قولــه: ((فيقتفر أثره)) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقـــت ثـــم وجـــده ميتاً فإنه لا يأكله ، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليوميـــن فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه.

فأمـــا إذا لـــم يَتْبَعْهُ وتركه يتحامل بالجِراحة حتى هلك فهذا غير مُذَكّي ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكّاه ذكاة المقدور عليه في الحلْق واللَّبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القُدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تُجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلِك بألم الجِراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله و إلا فلا[١] .

٥٧٤-حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا حبيب المعلِّـــم[٢] عـــن عمـــرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له: أبو ثعلبة الخُشَـــنِي قال: يا رسول الله إن لي كلابا مُكَلّبَة فأفتني في صيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (كل مما أمسكن عليك ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ ، قال: ذكيّ أو غير ذكيّ قال : و إن أكل منه ، قال: و إن أكل منه ، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي قال : كل ما ردّت عليك قوسك ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ ، قال : ذكيّ أو غير ذكيّ قال: و إن تغيب عنّي ، قال: و إن تغيب عنك ما لم يصِلَّ أو تجد فيه سهم غيرك ، قال: أفتني في آنية المَجوس إذا اضطررتُ إليها ، قال : اغسلها و كُلْ فيها ))[٣] .

قـــال الشـــيخ : قولـــه : " إن لي كلابا مُكَلَّبَة " معنى المُكَلَّبَة : المُسَلَّطَة على الصيد المُضَرَّاة بالاصطياد.

---

[١] الموطأ (٤٩٢/٢) والمدونة (٤١٣/١) .

[٢] حبيب بن المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : زائدة وقيل : زيد ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة .التقريب .

[٣] أخرجه النسائي في الصيد باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩١/٧) والدار قطني في سننه (٢٩٤/٤) وأحمد (١٨٤/٢) وسنده حسن، وصحح سنده ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٧٢/٣) وقال الحافظ في الفتح (٥١٦/٩) : لا بأس بسنده .

و قوله : " ذكي أو غير ذكي " يحتمل وجهين :
أحدهمـــا : أن يكــون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكّاه في الحلق و اللبَّة ، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .
والوجه الآخر : أن يكون أراد بالذَّكي: ما جرحه الكلب بسِنِّه أو مخالبه فسال دمه ، و غير الذَّكي: ما لم يجرحه .
وقــد اختلف العلماء فيما قتله الكلب و لم يُدْمِه ، فذهب بعضهم إلى تحريمه و ذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضَّغط ، والاعتماد فيكون في معنى المَوقُوذة و إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[1] .
وقوله: ما لم يصِلّ: فإنه يريد ما لم يَنتِن و يتغير ريحه ، يقال: صلّ اللحم/ و أصلّ لغتان. ٣٠٧ ب
قـــال الشيخ : و هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يُحرِّم أكله ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله (أكل إهالة سِنِخَة)[2] . وهي: المتغيرة الـــريح ، و قـــد يحتمل أن يكون معنى قوله : "صلّ" بأن يكون هامّة نهشته فيكون تغيير الرائحة لما دبّ فيه من سُمِّها فأسرع إليه الفساد .
وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه.
والله أعلم.

## ٣٣٦- و من باب الصيد يُقطع منه قِطعة

٥٧٥-حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم[3] قال: حدثنا عبد

---

[1] مغني المحتاج (٤/٢٧٦) والمجموع (٩/١٠٢، ١٠٦) .
[2] أخرجه البخاري في البيوع باب: شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنسيئة (٣/٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة . والإهالة : ما أذيبت من الشحم وقيل : الإهالة : الشحم والزيت . لسان العرب (١/٢٥٥) .
[3] هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ، ثقة ثبت ، من التاسعة .التقريب .

الرحمن بن عبد الله بن دينار[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد[2] قـــال : قـــال رســـول الله صلى الله عليه وآله :ما قُطع من البهيمة و هي حية فهي ميتة ))[3]

قال : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنه دون الصُّوف المستخلف والشَّعر و ما في معناهما .

و هكذا في الكلب يُرسله فيَنتِف من الصيد نُتفَة قبل أن تزهق نفسه ، و تُصيبه الرميَّة فيَبِينُ منه عُضو و هو حيّ ، فإن ذلك كله مُحرَّم ، لأنه بان[4] من البهيمة و هي حية فصار ميتة ، فأما إذا قَدّه بنصفين فإنه بمنزلة الذكاة له و يؤكلان جميعا .

وقال أبو حنيفة : إن كان نصف الذي ليس فيه الرأس أصغر كان ميتة ، و إن كان الذي يلي الرأس أصغر حلت القطعتان[5] .

و عند الشافعي لا فرق بين الأمرين و كلتاهما حلال ، وذلك أنه إذا خرج الروح بين القطعتيـــن معـــا في حالة واحدة ، فليس شيء هناك إبانة ميتة عن حيّ بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتا بهذا العقر ، فليس شيء منه تابعا لشيء بل كله سواء في ذلك[6] . والله أعلم .

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، مولى ابن عمر ، صدوق يخطئ ، من السابعة . التقريب .

[2] أبو واقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك في اسمه ، صحابي مشهور ،وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح ويوم حنين . مات بمكة سنة ٦٨هـــ . الإصابة (٣٧٠/٧) .

[3] أخرجه الترمذي في الصيد باب: ما قطع من الحي فهو ميت (٧٤/٤) وابن ماجة في الصيد باب: ما قطع من البهيمة وهي حية (٢٩٢/٢) والدارمي في سننه (٩٣/٢) وأحمد (٢١٨/٥) والدار قطني في سننه (٢٩٢/٤) والحاكم (١٢٤/٤)و(٢٣٩/٤) والبيهقي في سننه (٢٣/١) و(٢٤٥/٩) قال الترمذي: حسن غريب ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،ورجح الدار قطني فيه الإرسال ، وحسنه الشيخ الألباني في (غاية المرام ) وأطال الكلام فيه . انظر العلل للدار قطني (٢٩٨/٦) ونصب الراية (٤/ ٣١٧، ٣١٨)والبدر المنير ( ٤٦٠/١-٤٦٥) وغاية المرام (ص: ٤١، ٤٢) .

[4] في الأصل "كان" وهو خطأ والتصويب من "د " .

[5] تكملة شرح فتح القدير (١٣١/١٠، ١٣٢) .

[6] المجموع (١٢١/٩) .

# ١٨- كتاب شرح السُّنَّة

٥٧٦- قـــال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل و محمد بن يحي بن فارس قالا: حدثنا أبـــو المغيرة[١] قال: حدثنا صفوان[٢][ح] وقال: حدثنا عمرو بن عثمان[٣] قال: حدثنا بقية[٤] قال: حدثني صفوان قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي[٥] قال أحمد: عن أبـــي عامـــر الهوزني[٦] عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتيـــن و ســـبعين مِلّة ، وأنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث و سبعين مِلّة ، ثنتان و سبعون في النار ، و واحدة في الجنَّة ، وهي الجماعة . زاد ابن يحي[٧] و عمرو[٨] في حديثهما : و إنه سيخرج في[٩] أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكَلَـــب بصـــاحبه ، قـــال عمرو: الكَلَبُ بصاحبه لا يبقى منه عِرق ولا مِفصل إلاّ دخله ))[١٠]

---

[١] عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، ثقة . التقريب .

[٢] صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي،أبو عمرو الحمصي، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ومائة.(التقريب) .

[٣] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، أبو حفص الحمصي ، صدوق، من العاشرة . التقريب .

[٤] بقية بن الوليد بن صائد بن كعب، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

[٥] أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي ، حمصي ،صدوق تكلموا فيه للنصب ، وجزم البخاري بأنه ابن سعيد ، من الخامسة . ( التقريب ) .

[٦] عبد الله بن لحي —بضم اللام والمهملة مصغرا — أبو عامر الهوزني الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . التقريب .

[٧] هو محمد بن يحي بن فارس . ثقة حافظ جليل. هو الذهلي . تقدم .

[٨] عمرو بن عثمان بن سعيد ، أحد رواة الحديث .

[٩] كذا في الأصل وفي "د" "من" .

[١٠] أخرجه الدارمي في سننه (٢٤١/٢) والحاكم (١٢٨/١) وأحمد (١٠٢/٤) والآجري في الشريعة (١٨) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١، ٢) قال الحاكم : هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث وأقره الذهبي ، وحسن إسناده ابن حجر وقال ابن تيمية : هو حديث صحيح مشهور ، وقال العراقي : رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه وأبو داود من حديث معاوية وابن ماجة من حديث أنس ، وعوف بن مالك وأسانيدها جياد . وقد أخرج الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة بعضه في الإيمان باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٥/٥) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٢٤٧، ٦٧٣١) الإحسان . وأخرجه ابن ماجة في الفتن باب: افتراق الأمم (٤٧٩/٢) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعوف بن مالك قال ابن كثير: حديث عوف بن مالك إسناده لا بأس به وحسن إسناد أبي داود .وصححه =

[قـــال الشيخ : قوله : ((ستفترق أُمَّتي على ثلاث و سبعين [ملة][1])) فيه دلالة على أن هـــذه الفرق كلها غير خارجة من الدين ، إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من أمته . وفيه أن المُتأوِّل لا يُخرج من الملة و إن أخطأ في تأوله][2] .

قال الشيخ : قوله ((كما يتجارى الكَلَب بصاحبه)) . فإن الكَلَب داء يعرضُ للإنسان من عضَّة الكلْب الكَلِب ، وهو داء يصيب الكلب كالجنون ، و علامة ذلك أن تحمرّ عيـــناه و أن لا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه و إذا رأى إنسانا ساوره ، فإذا عقر هذا الكلـــب إنســـانا عرض له من ذلك أعراض رديئة ، منها أن يمتنع من شُرب الماء/ ٣٠٨ أ حـــتى يهلِك عطشا ، ولا يزال يستسقي حتى إذا سُقي الماء لم يشربه ، و يقال : إن هـــذه العلة إذا استحكمت بصاحبها فقعد للبول خرج منه هنات مثل صور الكِلاب ، فالكَلَب داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى و هلك .

## ٣٣٧- و من باب مجانبة أهل الأهواء و بغضهم

٥٧٧- حدثـــنا أحمـــد بـــن عمرو بن السرْح قال: أنبأنا ابن وهب[3] قال: أخبرني يونـــس[4] عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن[5] بن عبد الله بن كعب بن مالك أنّ عـــبد الله بـــن كعب بن مالك ، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ،قال: سمعت كعب بن مالك وذكر قصة تخلّفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلامنا أيّها الثلاثة[6] ، حتى إذا طال

---

=الشيخ الألباني وأطال الكلام في بيان طرق الحديث . انظر : تخريج الكشاف لابن حجر (٢/٨٣) وتخريج الإحياء للعراقي (٢/ ٨٨٥) ونهاية البداية لابن كثير (١/٢٦، ٢٧) والصحيحة للألباني (رقم : ٢٠٤) .

(1) ما بين القوسين ساقط من "د" و"س" .

(2) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و " د " و "س" .

(3) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة . تقدم .

(4) يونس بن يزيد الأيلي . ثقة . تقدم .

(5) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، ثقة عالم ، من الثالثة . تقدم

(6) وهم كعب بن مالك الأنصاري ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي . وجاء ذكرهم في الحديث المذكور لكن الخطابي اختصر الحديث .

عَلَــيَّ تســوّرت جدار حائط أبي قتادة[1] وهو ابن عمّي فسلّمتُ عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، ثم ساق الخبر في نزول توبته ))[2] .

قال الشيخ : فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلا ث ، إنما هو فيما يكون بينهما من قِبَل عتب و مَوجِدَة أو لتقصير يقع في حقوق العِشرَة و نحوها دون مــا كـــان ذلك من حق الدِّين و إن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مّر الأوقات و الأزمان ما لم تظهر منهم التَّوبة و الرجوع إلى الحق .

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله خاف على كعب و أصحابه النفاق حين تخلَّفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك ، فأمر بهُجرانِهم و أمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمســين يوما[3] ، على ما جاء في الحديث . إلى أن أنزل الله سبحانه توبته و توبة أصحابه و عرف رسول الله صلى الله عليه وآله براءتهم من النفاق .

و فيه دلالة على أنه لا يُخرج المرء بترك ردِّ السلام على أهل الأهواء و البدع وفيه دليل على أن من حلف أن لا يُكلِّم رجُلاً فسلَّم عليه أو ردّ سلامه كان حانثا .

## ٣٣٨- و من باب النهي عن الجدال في القرآن

٥٧٨- حدثنا أحمد حنبل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن عمرو[4] عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

[1] أبو قتادة الأنصاري ، هو الحارث ويقال عمرو أبي النعمان بن ربعي السلمي ، شهد أحدا وما بعدها ، وله مواقف جليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انظر الإصابة (٧/٢٧٢) .

[2] أخرجه البخاري في الوصايا باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٤/٩) وفي الجهاد باب: من أراد غزوة فورى بغيرها (٩/٥٨، ٥٩) وفي المناقب باب: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤/٢٢٩) وفي مناقب الأنصار باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وبيعة العقبة (٥/٦٩) وفي المغازي قصة غزوة بدر (٥/٩٢) وباب: غزوة تبوك (٦/٣) وفي التفسير تفسير سورة براءة (٦/٨٦، ٨٩) وفي الاستئذان باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا و لم يرد سلامه حتى تتبين توبته (٨/٧٠) وفي الأحكام باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (٩/١٠٢) ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب (٨/١٠٥رقم : ٢٧٦٩)كلهم عن الزهري عنه به .

[3] وهو عند البخاري في المغازي باب: غزوة تبوك (٦/٣) ومسلم في التوبة باب توبة كعب (٨/١٠٨رقم : ٢٧٦٩) .

[4] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام . تقدم .

(( المِراء في القرآن كفر ))[1] .

قال الشيخ : قوله(( المِراء في القرآن كفر )): اختلف الناس في تأويله.

فقال بعضهم: معنى المِراء هاهنا الشك فيه ، كقوله عز وجل : ﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ [هود: ١٧] أي: في شك .و يقال : بل هو الجدال في المشكل[2] فيه .

و تأوّله بعضهم على أن المراء في قراءته دون تأويله و معانيه ، مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزل الله ، و يقول الآخر : لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره .

و قد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف[3] كلها شاف كاف ، فنهاهم صلى الله عليه وآله عن إنكار القراءة التي يَسمع بعضهم بعضا يقرؤها ، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المِراء فيه و التكذيب ، إذ كان القرآن مُنزَّلا على سبعة أحرف و كلها قرآن مُنزَّل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

و قال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب/ أهل الكلام و الجدَل ، [ و على معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل و التحريم و الحظر والإباحة ][4] فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قد تنازعوا فيما بينهم و تحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام ، و لم يتحرَّجوا من التناظر بها و فيها ، و قد قال الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ ﴾ [النساء ٥٩] . فعُلم أنَّ النهي منصرف إلى غير هذا الوجه ، و الله أعلم .

٣٠٨ ب

---

[1] إسناده حسن ،و أخرجه أحمد (٢٠٤/٤، ٢٩٥) من حديث عمرو بن العاص . وابن حبان في صحيحه (١٧٨٠) موارد .والحاكم (٢٢٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ،وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٧) وصحح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٥٢٢) وحسن إسناد حديث أبي هريرة في المشكاة (١٥٩/١رقم : ٢٢٧) وهو صحيح بشواهده .

[2] كذا في الأصل وفي "د" المشكك . وهو خطأ .

[3] قد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة اختلافه مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان . وفيه :((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه )) انظر البخاري فضائل القرآن باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٢٧/٦) وفرقه في عدة مواضع . ومسلم في صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٢٠٢/٢رقم : ٨١٨) .

[4] ما بين القوسين ساقط من "س" .

٥٧٩- حدثـــنا عبد الوهاب بن نجدة قال: حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار[١] عن حريـــز بن عثمان[٢] عن عبد الرحمن بن أبي عوف[٣] عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ((ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه ، ألا يوشـــك رجل شَبعَان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فـــأحِلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحِلّ لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لُقطة مُعاهَد إلاّ أن يستغني عنها صاحبها ، و من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه فإن لم يقروه فله أن يُعقِبَهُم بمثل قِرَاه ))[٤] .

قال الشيخ : قوله : ((أوتيت الكتاب و مثله معه)) . يحتمل وجهين من التأويل.
أحدهمـــا: أن يكـــون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوّ مثل ما أوتي من الظاهر المَتلوّ .
ويحـــتمل أن يكون معناه :أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، و أوتي مثله من البيان ، أي أُذن له أن يبيـــن ما في الكتاب فيعُمَّ و يخصَّ و أن يزيد عليه فيُشرِّع ما ليس له في الكـــتاب ذكـــر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن .
وقوله ((يوشك رجل شَبْعَان على أريكته ، يقول عليكم بهذا القرآن)) فإنه يحذِّر بذلك مخالفـــة السنن التي سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس له في القرآن ذكر

---

[١] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين .( التقريب ) .

[٢] حريز – بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي – ابن عثمان الرحبي –بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة – الحمصي ، ثقة ثبت رمي بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وستين ومائة . التقريب .

[٣] عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي –بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة – الحمصي القاضي ، ثقة ، من الثانية ، يقال أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ( التقريب ) .

[٤] أخرجه الترمذي في العلم باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٥/٣٨) وابن ماجة في المقدمة (١/٩) وأحمد (٤/١٣٠) والدارمي في سننه (١/١١٤) وابن حبان في صحيحه (١/رقم : ١٢) الإحسان . والبيهقي في سننه (٩/٣٣١، ٣٣٢) والحاكم في المستدرك (١/١٠٩) كلهم من حديث المقدام ، وسنده صحيح .قال الترمذي : حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحه (رقم : ٢٨٧٠) وهو صحيح .

على ما ذهبت إليه الخوارج[1] و الروافض[2] ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن و تركوا السنن[3] التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب ، فتحيّروا و ضلوا . والأريكة: السرير، و يقال إنـه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلة[4] و إنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفّه والدَّعـة الذين لزموا البيوت و لم يطلبوا العلم و لم يغدُوا و لم يروحوا في طلبه من مظانه و اقتباسه من أهله.

وأمّـا قولـه :((لا تحـلّ لُقطة مُعاهَد إلاّ أن يَستغني عنها صاحبُها )) فمعناه إلا أن يـتركها صـاحبها لمن أخذها استغناء عنها . وهذا كقوله سبحانه ﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا واسْـتَغْنَى الله ﴾ [التغابن : ٦] معناه والله أعلم -تركهم الله استغناء عنهم وهو الغنيّ الحميد .

وقوله : فله أن يُعقِبهم بمثل قِراه . معناه أنّ له أن يأخذ من أموالهم قدر قِراه عوضاً و عُقبى مما حرّموه من القِرى . وهذا في المضطرّ الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسـه التلَف . وقد بيّنت ذلك في كتاب الزكاة وفي غيره من هذا الكتاب[5] .[ وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرض على الكتاب ][6] وأنّه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة بنفسه ، فأما ما/ رواه بعضهم أنه قال: ٣٠٩ أ

---

[1] هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين وقالو لعلي: لما حَكَّمْتَ الرِجَال ، لا حكم إلا لله . وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان ولهم فرق ، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وإكفار الحكمين وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بتحكيم الحكمين ، ويكفِّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام الجائر . انظر الفرق بين الفرق (صفحة : ٧٢، ٧٣) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٦، ١٠٧) ومقالات الإسلاميين (صفحة : ٨٦) .

[2] سموا بالروافض لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة ... ولهم عدة فرق منهم الزيدية والإمامية وغيرها . انظر مقالات الإسلاميين (صفحة : ١٦) والفرق بين الفرق (صفحة : ٢١) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤) .

[3] انظر الأم للشافعي باب: حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها (٧/٢٥٠) والملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٦) والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (صفحة : ١٣٠) .

[4] هو مثل القبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار ، لسان العرب (٣/٦٤) ( ح ج ل ) .

[5] انظر كتاب الأطعمة باب: الضيافة معالم السنن (٤/٢٢١) و لم أجده في كتاب الزكاة .

[6] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من هامش الأصل و"ح" و "د " و " س" .

(إذا جاءكم الحديث فأعرضوا على كتاب الله فإن وافقه فخذوه )[1] فإنه حديث باطل لا أصـــل لـــه . وقد حكى زكريا الساجي[2] عن يحي بن معين أنه قال : هذا حديث وضعتْه الزنادقة[3] .

قال الشيخ : وقد رُوي[4] هذا الحديث من حديث الشاميّين عن يزيد بن ربيعة[5] عن أبـــي الأشعث[6] عن ثوبان[7] . ويزيد بن ربيعة هذا مجهول[8] ، لا يُعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان ، إنما يروي عن أبي أسماء[9] الرحبي عن ثوبان[10] .

٥٨٠- حدثـــنا محمد بن الصبَّاح البزاز قال: حدثنا إبراهيم بن سعد[11] عن سعد بن إبراهـــيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))[12] .

---

[1] وهو حديث موضوع . انظر الموضوعات لابن الجوزي (١٨٨/١) وتنزيه الشريعة (٢٦٤/١) والمقاصد الحسنة (رقم : ٥٩) واللآلي المصنوعة (٢١٣/١) وكشف الخفا (رقم : ٢٢٠) والفوائد المجموعة (٢٧٨، ٢٧٩) والضعيفه للألباني (رقم : ١٠٨٣-١٠٩٠) .

[2] زكريا بن يحي الساجي البصري ، ثقة فقيه ، من الثانية عشرة . ( التقريب ) .

[3] نقله ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٨/١) .

[4] انظر الموضوعات لابن الجوزي (١٨٧/١) .

[5] يزيد بن ربيعة أبو كامل الرحبي الدمشقي الصنعاني ، صنعاء دمشق ، قال النسائي : متروك الحديث ، وأدخله الدار قطني في الضعفاء والمتروكين . انظر التاريخ الكبير (٢١٣/٨) والضعفاء للنسائي (ص : ١١١) والضعفاء والمتروكين للدار قطني (ص : ١٧٩) والمجروحين (٤٥٥/٢) والجرح (٢٦١/٩) والميزان (٤٢٢/٤) .

[6] شراحيل بن آده – بالمد وتخفيف الدال – أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة ، من الثانية . ( التقريب ) .

[7] ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . تقدم

[8] تقدم الكلام عليه تحت هامش (٥) .

[9] عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرحبي الدمشقي ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . ( التقريب ) .

[10] انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٨٨) .

[11] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . ثقة حجة . تقدم

[12] أخرجه البخاري في الصلح باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٤١/٣) ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (٣/ ١٣٢رقم : ١٧١٨)كلهم عن طريق إبراهيم بن سعد عنها به .

قـــال الشيخ : في هذا بيان أن كلّ شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من عقـــد نكاح وبيع وغيرهما من العقود ، فإنه منقوض مردود ، لأن قوله " فهو ردّ " يُوجِب ظاهره إفساده وإبطاله ، إلاّ يقوم الدليل [على أن المراد به غير الظاهر فيُنزَّل الكلام عليه لقيام الدليل فيه ][1] والله أعلم .

٥٨١-حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي[2] عن ابن جريج قال: حدثني سليمان[3] يعني ابن عتـيق عــن طلق بن حبيب[4] عن الأحنف بن قيس[5] عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله: ((ألا هلك المُتَنَطِّعُون . ثلاث مرات ))[6].

قـــال الشـــيخ : المُتَنطِّع: المتعمّق في الشيء المتكلّف للبحث عنه على مذاهب أهل الكـــلام الداخليـــن فيمالا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولُهم . وفيه دليل على أنَّ الحكـــم بظاهـــر الكلام ، وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ماكان له مُساغ وأمكن فيه الاستعمال .

## ٣٣٩- ومن باب لزوم السنة

٥٨٢-حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثنـــي خـــالد بن مِعدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السُلمي[7] وحُجر بن حُجـــر[8] قـــالا: أتينا العِرباض بن سارية فسلّمنا عليه وقلنا أتيناك زائرَين وعائدَين

---

[1] ما بين القوسين ساقط من "د " .

[2] يحي بن سعيد القطان .

[3] سليمان بن عتيق المدني ، صدوق ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[4] طلق – بسكون اللام – ابن حبيب العنزي – بفتح المهملة والنون – بصري ، صدوق عابد رمي بالإرجاء ، من الثالثة ، مات بعد التسعين . ( التقريب ) .

[5] الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر ، اسمه الضحاك وقيل صخر ، مخضرم ثقة ، قيل: مات سنة سبع وستين وقيل ٧٢ هـــ .التقريب .

[6] أخرجه مسلم في العلم باب هلك المتنطعون (٥٨/٨رقم : ٢٦٧٠) عن طريق يحي القطان عنه به .

[7] عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، مقبول ،وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة. التهذيب .

[8] حجر بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – الكلاعي – بفتح الكاف وتخفيف اللام – الحمصي ،قال الحاكم : كان من الثقات ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن القطان : لا يُعرف . وقال الحافظ: مقبول ،من الثالثة .التهذيب(١٩٧/٢).

ومُقتبسَين فقال العرباض :(صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ثُم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذَرَفتْ منها العيونُ ووَجِلت منها القلوبُ ، فقال قائل يا رسول الله كأنّ هذه موعظةٌ مُوَدِّع ، فماذا تَعْهَدُ إلينا . فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإنْ عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسّكوا بها وعَضّوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة)[1] .

قال الشيخ :قوله (( وإن عَبْداً حَبَشِيّاً )) يريد به طاعة من ولاّه الإمام عليكم و إن كان عبدا حبشيا، و لم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا . و قد ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه قال : (( الأئمة من قريش ))[2] . وقد يُضرَب المثل في شيء بما لايكاد يصحّ في الوجود ، كقول رسول الله صلى الله عليه و آله : ((من بنى لله مسجدا و لو مثل/ مَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتا في الجنة ))[3] و قدر مَفْحَص القَطاة **٣٠٩ ب** لا يكون مسجدا لشخص آدمي .

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٤٤/٥) وابن ماجة في المقدمة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٩/١، ٢٠) والدارمي في سننه (٤٤/١، ٤٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٠٢) موارد . والحاكم في المستدرك (٩٥/١، ٩٧) وأحمد (١٢٦/٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٢/٢) كلهم عن طريق عبد الرحمان بن عمرو ، وهو مقبول كما في التقريب ، لكنه جاء مقرونا بحُجر بن حجر ، وهو مثله ، أعني: مقبول .لكنه وثقه الحاكم.
**ثانيا** : أن عمرا توبع ، تابعه يحي بن أبي المطاع عن العرباض عند الحاكم ، وهو صدوق ، وقد صرّح بسماعه عن العرباض . وتابع عمرا أيضا عبدُ الله بن أبي بلال عن العرباض عند أحمد في إحدى الروايات . فيتقوى إسناد الحديث بهذه المتابعات ويرتقي إلى درجة الحسن ، ولهذا قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي ، وصححه ابن حبان وابن عبد البر .والله أعلم .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء (٤٦٧/٣) والحاكم (٥٠١/٤) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٩١/٤) . وقد أخرج البخاري في الأحكام باب: الأمراء من قريش (٧٧/٩، ٧٨) معناه من حديث عبد الله بن عمرو . وانظر الإرواء (٢٩٨/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في أبواب المساجد والجماعات باب: من بنى لله مسجد (٢٥٠/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٦١٠ ، ١٦١١) الإحسان ، وأحمد (٢٤١/١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٥٦/٢رقم : ٦١٢٩) .

و كقوله : (( لو سرقت فاطمة لقَطَعْتُها ))[١] وهي- رضي الله عنها- لايُتَوهم عليها السرقة [وإن كانت غير معصومة][٢] .

وقد قال صلى الله عليه و آله : (( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ))[٣] مع قوله عليه السلام: (( إنما فاطمة بَضعة مِنّي يُريبني ما رابها ))[٤].و نظائر هذا في الكلام كثير .

والـــنَّواجذ : الأضراس ، واحدتها ناجذ . [ و إنما أراد بذلك الجِدّ في لزوم السنة ، فِعل من أمسك الشيء بين أضراسه و عضّ عليه منعا له أن ينتزع ، و ذلك أشدّ ما يكـــون مـــن التمســـك بالشـــيء إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولا و أسهل انتزاعا.

و قـــد يكون معناه أيضا: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المَضَض[٥] في ذات الله كما يفعله المتألّم بالوجع يصيبه ][٦] .

وقوله : (( كل مُحدَثة بدعة )) فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، و كل شـــيء أُحدث علي غير مثال أصل من أصول الدين ، و على غير عبارته و قياسه [ فهـــو بدعة ][٧] ، و أما ما كان منها مبنيا على قواعد الأصول مردود إليها فليس ببدعة و ضلالة . و الله أعلم .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب: حديث الغار (٢١٣/٤) وفي المناقب باب: ذكر أسامة بن زيد (٢٩/٥) وفي الحدود باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٩٩/٨) ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ....(١١٤/٥رقم : ١٦٨٨، ١٦٨٩) . وهكذا وقع ((لقطعتها )) والذي في الصحيحين هو : ((لقطعت يدها )) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

[٣] أخرجه البخاري في الحدود باب: قول الله تعالى : (( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )) (٢٠٠/٨) وباب: لعن السارق إذا لم يسم (١٩٨/٨) ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١١٣/٥رقم : ١٦٨٧) .

[٤] أخرجه البخاري في المناقب باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢٦/٥، ٢٨، ٣٦)وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (١٥٨/٣، ١٥٩) .

[٥] المضض : الألم والوجع . لسان العرب (١٢٧/١٣، ١٢٨) ( م ض ض ) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من "س" .

[٧] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

و فـــي قوله عليه السلام : ((عليكم بِسُنَّتِي و سُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدِين )) دليل على أن الواحــد مــن الخلفــاء الراشدين إذا قال قولا ، و خالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى .

٥٨٣-حدثــنا عــثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان[١] عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله (( إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن أمر لم يُحرّم فحُرِّم على الناس من أجل مسألته ))[٣] .

قال الشيخ : هذا في مسألة من سأل عنَتاً و تكلُّفاً مما لا حاجة به إليه دون من سأل ســؤال حاجــة و ضرورة ، كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة[٤] ، و ذلك أن الله ســبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة ، فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة لأجزأهم . كذلك قال ابن عباس[٥] : في تفسير الآية ، فمازالوا يسألون و يتعنّتون حتى غلُظَت علــيهم ، و أُمِــروا بذبح بقرة على النعت الذي ذكره عز وجل في كتابه ، فعظُمت علــيهم المؤونـــة ، و لحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون .

فأمـــا من كان سؤاله استبانة لحكم واجب و استفادة لعلم قد خفِي عليه فإنه لا يدخل فـــي هـــذا الوعـــيد ، و قد قال سبحانه : ﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون ﴾ [الأنبياء: ٧] .

---

(١) سفيان بن عيينة .

(٢) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه (١١٧/٩) ومسلم في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وآله وسلم وترك إكثار سؤاله ...(٩٢/٧رقم : ٢٣٥٨)كلهم عن طريق ابن شهاب عنه به .

(٤) وذلك ما ذكره الله عز وجل في سورة البقرة ابتداء من الآية (رقم : ٦٧- ٧٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٤٤١/١) وتفسير ابن كثير (١٠٤/١) .

و قــد يحــتج بهــذا الحديث مَن يذهب من أهل الظاهر[1] إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشــرع بها على الإباحة ، حتى يقوم دليل على الحظْر ، و إنما وجه الحديث وتأويله على ما ذكرناه . والله أعلم .

## ٣٤٠- و من باب التفضيل

٥٨٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة[2] عن عبيد الله[3] عن نافع عن ابن عمر قال : (( كُنَّا في زَمَنِ النَبِيِّ/ ٣١٠ أ صلى الله عليه و آله لا نَعْدِلُ بأبي بَكرٍ أَحَدًا ثم عُمَرَ ثم عُثْمانَ رضي الله عنهم ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُم ))[4] .

قال الشيخ : وجه ذلك - والله أعلم - أنه أراد به الشيوخ و ذوي الأسنان منهم ، الذين كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا حَزبَه أمر شَاوَرَهُم فيه ، و كان علي رضوان الله عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله حديث السِّن ، ولم يرد ابن عمر الإزراء بِعَلِيٍّ ، ولا تأخيره و دفعه عن الفضيلة بعد عثمان ، و فضله مشهور و لا ينكره ابن عمر و لا غيره من الصحابة .

و إنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه ، [ فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه ][5] و ذهب أهل الكوفة إلى تقديم عليّ على عثمان[6] .

وحدثني محمد بن هاشم[7] قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة[8]

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/١-٥٢-٥٩) .

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة - المدني نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . ( التقريب ) .

[3] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري المدني . ثقة ثبت . تقدم .

[4] أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم،باب فضل أبي بكر(٥/٥)وباب فضل عثمان(٥/ ١٨).

[5] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[6] انظر الإبانة للأشعري (ص : ١٦٨) وكتاب الشرح والإبانة لابن بطة (ص : ٢٥٧) ومقالات الإسلاميين ( ص: ٢٩٤) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٤٧١) وفتح الباري (٧/٢٠، ٢١) .

[7] محمد بن هاشم من شيوخ الخطابي ، و لم أقف له على ترجمة .

[8] عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث ، مفتي مكة ومحدثها ، ثقة ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بمكة ومحله الصدق ، مات بمكة سنة ٢٧٩هـــ . الجرح (٥/٦) والسير (١٢/٦٣٢) .

عن عبد الصمد[1] قال : قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ؟ فقال :أهل السنة من الكوفة يقولون أبوبكر و عمر وعليّ وعثمان،وأهل السنة من البصرة يقولون أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ [ قال قلت فما تقول:قال أنارجل كوفيّ[2]][3] .

وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوليه:أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ،رضي الله عنهم [4].

قال الشيخ : و للمتأخرين في هذا مذاهب .

منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة ، وبتقديم عليّ من جهة القرابة .

وقال قوم : لا يقدم بعضهم على بعض .

و كان بعض مشايخنا يقول : أبوبكر خير و عليّ أفضل ، قال و باب الخيرية غير باب الفضيلة ، و هذا كما تقول : إن الحُرّ الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي ، و قد يكون العبد الحبشي خيرا من الهاشمي في معنى طاعة لله و المنفعة للناس . فباب الخيرية مُتَعَدٍّ و باب الفضيلة لازم .

وقد ثبت عن عليّ أنه قال : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله أبوبكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال ابنه محمد بن الحنفية ، ثم أنت يا أبة ، فكان يقول : ما أبوك إلاّ رجل من المسلمين[5] ، رضوان الله عليهم أجمعين .

## ٣٤١- و من باب ما قيل في الخلفاء

٥٨٥-حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبوهريرة يحدث أنَّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني أري الليلة ظُلَّة يَنْطِفُ منها السَّمْن

---

(١) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، أمير مكة ،وكان أقعد الهاشميين في النسب ، وأسند الحديث عن أبيه ، روى عنه المهدي أمير المؤمنين وغيره ، توفي سنة ١٨٥هـ . تاريخ بغداد (١١/٣٧-٣٩) .

(٢) انظر فتح الباري (٧/٢٠) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من "د" .

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٧١) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٣١) .

(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو كنت متخذا خليلا )) (٥/٩) .

والعَسَل ، فأري الناس يَتَكَفَّفُون بأيديهم فالمُستَكثِر والمُستقل ، و أرى سَبَبًا وَاصِلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذته يعني فَعَلَوْتَ به ، ثم أخذ به رجل آخر فَعَلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِل فَعَلا به ، فقال أبوبكر: بأبي و أمي لتدَعَنّي فلأعَبِّرَنَّهَا ،قال: فقال أُعْبُرْها ، فقال: أمّا الظُلَّة فظُلَّة الإسلام ، وأمّا ما ينطِف من السَّمْن و العَسَل فهو القرآن لِيُنه و حلاوته ، و أمّا المُستكثر/ و المُستقل ٣١٠ ب فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به فيُعليك الله ، ثم يأخذ به بعدك رجل فَيَعْلُو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيَعْلُو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يُوصَل به فيعلو ، أي رسول الله صلى الله عليه و آله لتُحَدِّثَنّي أصبت أم أخطأت ، فقال: أصبتَ بعضاً ، و أخطأت بعضاً ، فقال أقسمت يا رسول الله لتُحَدِّثني ما الذي أخطأت ، فقال النبي صلى الله عليه و آله لا تُقسِم ))[١] .

قال الشيخ : قوله "إنّي أرى الليلة " أخبرني أبوعُمَر[٢] عن أبي العباس[٣] قال : يقول: ما بينك من لّدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة ، وبعد الظهر إلى الليل ، رأيت البارحة[٤] .والظُلّة ما أظلّك من فوقك وعلاك ، وأراد بالظُلّة ههنا – والله أعلم – [سحابة][٥] ينطِف منها السّمنُ والعسل ، أي يقطر . والنَّطْف القطر .
وقولـه : "يـتكففون بـأيديهم "يريد أنهم يتلقّونه بأكفّهم ، يُقال تكفف الرجل الشيء واستكفه ، إذا مدّ كفّه وتناوله بها . والسبب :الحَبَل و الواصل معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول .

---

[١] أخرجه البخاري في الرؤيا (التعبير ) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٥٥/٩) ومسلم في الرؤيا باب في تأويل الرؤيا (٥٥/٧رقم : ٢٢٦٩)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[٢] هو محمد بن عبد الواحد أبو عمر المعروف بغلام ثعلب .تقدم .

[٣] هو أحمد بن يحي بن زيد أبو العباس ، المعروف بثعلب . تقدم .

[٤] انظر لسان العرب (٣٦٤/١) (ب ر ح ) .

[٥] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و "د" و " س" و " ف " .

وفي قوله لأبي بكر (( لا تُقسم )) ولم يخبره عن مسألته ، دليل على أنّ قول القائل " أقسمت " ليس بيمين حتى يقول أقسمت بالله أو أقسم بالله ، فيَصِل القَسَم بالله . ولو كان ذلك بمجرده يميناً لكان يبَرّه فيها .لأنه صلى الله عليه و آله أمر بإبرار القسَم[1] فدلّ ذلك على أنه مع التجريد ليس بيمين .

واختلف الناس[2] في معنى قوله (( أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً )) فقال بعضهم : أراد بـــه الإصابة في عِبارة بعض الرؤيا ، والخطأ في بعضها . وقال آخرون : بل أراد بالخطـــأ ههنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله ومسألته الإذن له فـــي تعبـــير الرؤيا ، ولم يترك النبيّ صلى الله عليه و آله ليكون هو الذي يعبرها ، فهـــذا موضع الخطأ. وأما الإصابة فهو ما تأوّله في عِبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبّره . والله أعلم .

[وبلغني عن أبي جعفر[3] روايةً عن بعض السلف أنه قال : موضع الخطأ في عبارة أبـــي بكر رضي الله عنه ، أنه يخطئ أحد المذكور ين من السَّمْن و العَسَل ، فقال : وأمـــا ما ينطف من السّمْن والعسَل فهو القرآن لينه وحلاوته ، وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة . و الله أعلم][4] .

٥٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد[5] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[6] عن أبيه[7] أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ذات يوم

---

[1] أخرجه البخاري في الجنائز باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/٩٠) وفرقه في مواضع أخرى . ورواه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ....(١٣٥/٦رقم : ٢٠٦٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

[2] انظر للتفصيل فتح الباري (٤٥٤/١٢-٤٥٩) .

[3] هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر . وانظر قوله هذا في "شرح معاني الآثار (٢٦٩/٤-٢٧٢) . وأعلام الحديث للخطابي (٤/ص : ٢٣٢٧) .

[4] ما بين القوسين ساقط من"س" .

[5] علي بن زيد بن جدعان ضعيف . تقدم .

[6] عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية .التقريب .

[7] أبو بكرة الثقفي ، صحابي مشهور .

((أيّكم رأى رؤيا فذكر معناه،ولم يذكر الكراهية ،فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وآله ))[1]

قال : قوله : " فاستاء لها " معناه أنه كرهها حتى تبينت المَسَاءَة في وجهه ، و وزنه افتعل من السوء .

٥٨٧- حدثنا عمرو بن عثمان[2] قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي[3] عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان[4] عن جابر بن عبد الله أنه كان يُحدّث أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أُرِيَ الليلة رجل صالح أنّ/ أبابكر نِيطَ برسول الله صلى الله عليه و آله و نِيط عمر بأبي بكر ونِيط عثمان بعمر ، قال جابر : فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه و آله قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه و آله و أما نَيْطُ بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه و آله ))[5] ٣١١ أ

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤، ٥٠) وابن أبي عاصم في السنة (ص : ٥٢٢، ٥٢٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان : ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والترمذي والنسائي والدار قطني وغيرهم . انظر الجرح (٦/١٨٦) والتهذيب (٧/٢٧٤-٢٧٦) . فالسند هذا ضعيف لكن للحديث متابعات وشواهد منها ما أخرجه أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذا يوم ((من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت أنت بأبي بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان ، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) رواه أبو داود في السنة باب: في الخلفاء (٥/٢٣) . ففي سنده أشعث بن عبد الله بن جابر فهو صدوق . والحسن هو البصري والباقي ثقات ، فالإسناد حسن . ورواه الترمذي أيضا في الرؤيا باب: رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الميزان والدلو (٤/٥٤٠) مثل رواية أبي داود وقال: حسن صحيح . فيتقوى الحديث بهذه المتابعة. وله شاهد عند أحمد (٢/ ٧٦) عن ابن عمر وآخر عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد (٥/٢٢٠) وأبي داود (٤/٢١١) والترمذي (٤/٥٠٣) وابن حبان (رقم : ١٥٣٤) موارد ، والحاكم في المستدرك (٣/٧١) . والله أعلم .

[2] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثقة . تقدم

[3] محمد بن الوليد الزبيدي ، ثقة ثبت . تقدم

[4] عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٨/٣) .

[5] أخرجه أحمد (٣/٣٥٥) والحاكم في المستدرك (٣/٧١، ٧٢) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١١٣٤) قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . لكن قال أبو داود عقب هذا الحديث : رواه يونس وشعيب و لم يذكرا عمرا . أي روى هذا الحديث يونس وشعيب عن الزهري و لم يذكرا فيه عمرو بن أبان ، يعني أن الإسناد منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر بن=

قـال الشيخ : نِيْطَ معناه: عَلِقَ ، والنَّوط: التعليق ، و التَّنَوُّط: التَّعلُّق ، ومنه المثل ، عاطٍ لغير أنواط[1] .

٥٨٨- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عـن أشـعث بـن عـبد الرحمن[2] عن أبيه[3] عن سمرة بن جندب أن رجلا قال: يارسـول الله إني رأيت كأنّ دَلوا دُلّيَ من السماء فجاء أبوبكر فأخذ بعَراقِيها فشرِبَ شُربا ضعيفا ، ثم جاء عمر فأخذ بِعَراقِيها فشرب حتى تضلّع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقـيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتَشَطَتْ و انتَضَحَ عليه شيء ))[4]

قـال الشـيخ : قولـه : "دُلِّيَ [ من السماء ][5] يريد: أُرسِل ، ويُقال أدليت الدلو إذا أرسـلتها في البئر ، ودلوتها إذا نزعتها . والعَرَاقِي: أعواد يُخالَف بينها ثم تُشدّ في عُرَى الدَّلو و يُعلَّق بها الحبل ، واحدتها عُرقوّة .
و قولـه " تَضلَّع " يريد الاستيفاء من الشُّرب حتى يَروَى و يتمدّد جنبُه و ضُلوعُه.
وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى يَنتضِح ماؤها .
و أمـا قوله في أبي بكر : (( فشرب شُربا ضعيفا )) فإنما هو إشارة إلى قصر مدة ولايـته ، وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين و شيء و بقى عمر عشر سنين و شيئا ، فذلك معنى تَضلُّعه ، والله أعلم .

---

=عبد الله وبه أعل المنذري هذا الحديث في مختصر السنن (٢٤/٧) وضعف سنده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (صفحة : ٥٢٣) من أجل عمرو بن أبان ، و لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حبان : لا أدري أسمع من جابر بن عبد الله أم لا .

[1] انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم (ص : ٢٠٨) . ومعناه أي الذي يتناول الشيء وليس هناك معاليق .

[2] أشعث بن عبد الرحمن الجرمي وقيل الأزدي ، بصري ، صدوق ، من السابعة . ( التقريب ) .

[3] عبد الرحمن الأزدي الجرمي البصري والد أشعث . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مقبول . انظر تاريخ يحي بن معين برواية الدارمي (رقم : ١١٤) والثقات (٨٧/٥) .

[4] أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/٥) وابن أبي عاصم في السُّنة (ص : ٥٢٦) وفي سنده عبد الرحمن الجرمي والد أشعث وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم لكن لم تورد المراجع توثيق يحي بن معين لعبد الرحمن الجرمي ، فعلى قول ابن معين فالإسناد صحيح . وضعف إسناده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (رقم : ١١٤١) .

[5] ما بين القوسين ساقط من "د" .

٥٨٩- حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس[١] قال: أنبأنا حصين[٢] عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني[٣] قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قـال : لما قدم فلان الكوفة أقام خطيباً فأخذ بيدِي سعيدُ بن زيد فقال : ألا ترى إلى هـذا الظالم ، فأشهدُ على التسعة أنهم في الجنّة ، و لو شهدت على العاشر لم أيثم ، قـال ابن إدريس : والعرب تقول : آثَم ، قلت و من التسعة ؟ قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وآله : و هو على حِراء[٤] أثبُت حِراء ، إنه ليس عليك إلا نَبِيّ أو صِـدِّيقُ أو شَـهِيد ، قلت و من التسعة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وأبـو بكـر و عمر وعثمان و علي و طلحة والزبير و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف ، قلت و من العاشر ، قال : فتلكأ هُنَيَّة ، ثم قال أنا ))[٥] .

قـال الشـيخ : قوله : "لم أيثَم " هي لغة لبعض العرب يقولون أيثم مكان أثِم ، وله نظائر في كلامهم ، قالوا: إيجَعَ و إيجَلَ مكان يوجَع و يوجَل[٦] .

وحِـراء : جـبل بمكـة ، وأصـحاب الحديث يقصرونه ، و أكثرهم يفتح الحاء و يكسرون الراء .

سـمعت أبـا عمـر[٧] يقول : حِراء: اسم على ثلاثة أحرف ، و أصحاب الحديث يغلطـون مـنه في ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة ، و أنشد :

---

[١] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة . تقدم

[٢] حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر . تقدم

[٣] عبد الله بن ظالم التميمي المازني ، لينه البخاري ووثقه العجلي ، وقال الحافظ : صدوق . التهذيب (٥/٢٤٠) .

[٤] حراء –بالكسر التخفيف والمد – جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال ، وهو معروف . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل . معجم البلدان (٢/٢٣٣) .

[٥] أخرجه الترمذي في المناقب باب: مناقب سعيد بن زيد (٥/٦٥١) وابن ماجة في المقدمة (١/٦١، ٦٢) والنسائي في الكبرى في المناقب (٥/٥٥، ٥٦) وأخرجه أبو داود من رواية سعيد بن زيد (٥/٢٨، ٢٩)والترمذي بإسناد آخر (٥/٦٥٢) وقال: حديث حسن ، وأخرج نحوه مسلم في الفضائل (٤/رقم : ٢٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي : حسن صحيح . والمذكورون في هذا الحديث والمشهود لهم بالجنة هم تسعة والعاشر أبو عبيدة عامر بن الجراح .

[٦] لسان العرب (١٥/٢٢٢) (و ج ع ) .

[٧] محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب . تقدم

## فَراقٍ لِبَرٍ فِي حِرَاءٍ وَنازِل[1]

٥٩٠- حدثـــنا حفـــص بن عمر أبو عمر الضرير[2] قال: حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجُرَيرِي أخبرهم عن عبد الله بن شقيق[3] عن الأقرع[4] مؤذن/ عمر ٣١١ ب بــن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأُسقف[5] فدعوته ، فقال له عمر:هل تجدني في الكـــتاب ؟ قال نعم ، قال كيف تجدني ؟ قال أجدك قَرناً[5] ، قال: فرفع الدِّرَّة ، فقال قرنٌ: مه ؟ قال: قرن حديد أمين شديد ، قال: كيف تجد الذي يجيئ بعدي قال: أجده خلـــيفة صالحة غير أنه يؤثر قرابته ، فقال: عمر يرحم الله عثمان ثلاثا ،قال: كيف تجـــد الذي بعده ، قال أجده صَدَأ حديد ، قال: وضع عمر يده على رأسه ، فقال يا دَفْــرَاه ، يا دَفْرَاه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، إنه خليفة صالح ، ولكنه يُستخلَف حين يُستخلف والسيف مسلول والدَّم مُهراق ))[6].

قـــال الشـــيخ : الصدأ ما يعلو الحديد من الدَّرن و يركبُه من الوَسَخ ، وقوله : " يا دفـــراه " فإن الدَّفر- بفتح الدال المهملة غير معجمة و سكون الفاء : النَّتِن ، و منه قيل للدنيا أمّ دَفْر ، فأما الذَّفَر-بالذال المعجمة و فتح الفاء- فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نَتَن .

---

[1] انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٠، ٢٤١) وإصلاح غلط المحدثين للخطابي (رقم : ٥٨) .

[2] حفص بن عمر ،أبو عمر الضرير الأكبر البصري ، صدوق عالم قيل : ولد أعمى ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . التقريب .

[3] عبد الله بن شقيق العقيلي- بالضم- بصري ، ثقة فيه نصب ، مات سنة ثمان ومائة . التقريب .

[4] الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ، مخضرم ثقة ، من الثانية .التقريب .

[5] الأسقف : عالم النصارى ورئيسهم . النهاية (٢/٣٤١) .

[5] القرن : بفتح القاف الحصن وجمعه قرون . النهاية (٤/٤٨) .

[6] وهو موقوف ، وسنده حسن .

## ٣٤٢- و من باب النهي عن سبّ أصحاب محمد صلى الله عليه و آله

٥٩١- حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة[١] و أبو معاوية[٢] عن الأعمش عن أبي صالح[٣] عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (( لا تسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدِهم و لا نَصِيفَه ))[٤] .

قال الشيخ : النصيف : بمعنى النصف كما يقال : الثمين بمعنى الثمن .

قال الشاعر : فما صَار لي في القَسْمِ إلا ثَمِينُها[٥] .

وقال آخر : لم يَغذُها مُدٌ و لا نَصِيفُ[٦] .

والمعنى أن جهد المُقل منهم واليسير من النفقة الذي أنفقه[٧] في سبيل الله مع شدة العيش و الضر الذي كانوا فيه عند الله أوفى و أزكى مِن الكثير الذي ينفقه مَن بعدهم .

---

(١) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .تقدم .

(٢) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير . تقدم .

(٣) ذكوان أبو صالح السمان الزيات . تقدم .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو كنت متخذا خليلا )) (٥/١٠) ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٠٨/٧رقم : ٢٥٤٠، ٢٥٤١) بطرق عن أبي سعيد .

(٥) البيت ليزيد بن الطثرية ،والطثرية أمه وقتلته بنو حنيفة يوم القليح ، كان يزيد صاحب غزل ،وكان ظريفا جميلا . قتل سنة ١٢٦هـ . وقيل ١٢٧هـ . والبيت في ديوانه (ص : ٩٧ ). والأغاني (١٥٥/٨) وفيه :

وألقَيتُ سَهمِي بَينَهُم حيَن أوْخَشُوا ... فَما صَار لِي فِي القَسْمِ إلا ثَمينُها

(٦) البيت لسلمة بن الأكوع الصحابي المشهور . انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٦/١) . وتمام البيت :

لم يغذُها مُد ولا نَصِيف ... ولا تُمَيرات ولا تَعجيف

لكِن غَذاهَا اللّبَن الخَرِيف ... المَحضُ والقارصُ والصريف

(٧) كذا في الأصل أي بالإفراد . وفي "ح" و " د " و " س " و " ف " بالجمع ( أنفقوه ) .

## ٣٤٣- و من باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٥٩٢-حدثـــنا عبد الله بن محمد النُّفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة[١] عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحـــارث بن هشام عن أبيه[٢] عن عبد الله بن زمعة[٣] قال : لما اُستُعِزَّ برسول الله صـــلى الله علـــيه وآله وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائبا ، فقلتُ يا عمر قم فصل بالناس ، فتقدم فكبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله علـــيه وآلـــه صوته ، قال: و كان عمر رجلا مُجهِرا ، قال فأين أبوبكر ؟ يأبى الله ذلـــك و المســـلمون ، يأبى الله ذلك و المسلمون ، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر بالناس تلك الصلاة فصلى بالناس ))[٤] .

قال :يقال : استُعِز بالمريض : إذا غُلِبَ على نفسه من شدَّة المرض . و أصله من العز و هي الغلبة والاستيلاء على الشيء ، ومن هذا قولهم : مَن عَزّ بَزّ[٥] ، أي من غَلَب سَلَب .

---

(١) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة . تقدم

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن . ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين . ( التقريب ) .

(٣) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي ، صحابي مشهور ، استشهد يوم الدار مع عثمان . الإصابة (٤/٨٣) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢٢) وابن عاصم في السنة (رقم : ١١٦٠) وسنده حسن ،وحسنه الشيخ الألباني وصححه بطرق أخرى . وليس في رواية أحمد عن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ذكر إعادة الصلاة ، وإنما هو في رواية محمد بن إسحاق عند أبي داود وابن أبي عاصم . وإن صحت هذه الزيادة و لم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وهو : عدم إرادة نفي جواز الصلاة خلف عمر وغيره بل أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انظر عون المعبود ( ١٢/٢٧٢، ٢٧٣) . وأما حديث صلاة أبي بكر رضي الله عنه في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرجه البخاري في الأذان باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/١٦٩) وباب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١/١٧٢، ١٧٣) ومسلم في الصلاة باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢/٢٠رقم : ٤١٨) .

(٥) انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد (ص : ١١٣) .

وقولـــه: " وكان رجلا مُجهِرا " : أي صاحب جهر و رفع بصوته ، ويقال: جهر الرَّجُل صوته ، و رجل جهير الصوت وجهير النظر ، وأجهر إذا عرف بشدّة جهر الصوت فهو مُجهِر .

و في الخبر دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه/ ، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وآله (( يأبى الله ذلك والمسلمون )) معقول منه أنه لم يُرد به نفي جواز الصلاة خلــف عمر، [ فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من السلمين جائزة ][1] و إنما أراد بـــه الإمامة التي هي دليل الخلافة و النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القيام بأمر الأمة . ٣١٢ أ

## ٣٤٤- و من باب التخيير بين الأنبياء

٥٩٣- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب[2] قال: حدثنا عمرو[3] يعنى ابـــن يحـــيى عن أبيه[4] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِياء ))[5] .

قـــال الشيخ : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدّى ذلـــك إلـــى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم و بفرض الإيمان بهـــم . و ليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم ، فإن الله سبحانه قد أخبرنا بأنه قد فاضل بينهم فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ الله وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتْ ﴾ [البقره: ٢٥٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ، ثقة ثبت ، من السابعة . تقدم

(٣) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . التقريب .

(٤) يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

(٥) أخرجه البخاري في الخصومات باب: ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي (١٥٩/٣) وفي الديات باب: إذا لطم المسلم يهوديا (١٦/٩) ومسلم في الفضائل باب من فضائل موسى صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٢٢٣٧٤/٧) كلهم عن طريق عمرو بن يحي عنه به .

٥٩٤- حدثـنا عمـرو بـن عـثمان قال: حدثنا الوليد[١] عن الأوزاعي[٢] عن أبي عمـار[٣] عـن عبد الله بن فرُّوخ[٤] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علـيه وآله : (( أنا سيد ولد آدم ، و أول مَن تَنشَقّ عنه الأرض و أول شافِع و أوّل مُشفَّع ))[٥] .

٥٩٥- حدثـنا حفص بن عمر[٦] قال: حدثنا شُعبة عن قتادة عن أبي العالية[٧] عن ابـن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (( ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى ))[٨] .

قـال الشيخ : قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافا ، وذلك أنه قد أخبر في حديث أبي هريرة أنه سيد ولد آدم ، والسيد أفضل من المسود .

وقال في حديث ابن عباس ((لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى)). والأمـر في ذلك بيِّن ووجه التوفيق بين الحديثين واضح . وذلك أنَّ قوله (( أنا سيد ولد آدم )) إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد ، وتحدُّثٌ بنعمة الله و إعـلام لأُمَّـته و أهـل دعوتـه [ عُلُـوّ ][٩] مكانه عند ربه تعالى ، و محله من خصوصيته ليكون إيمانهم بنبوته و اعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، فكان بيان

---

[١] الوليد بن مسلم .ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدم .

[٢] عبد الرحمن بن عمرو .

[٣] شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي ، ثقة يرسل . التقريب .

[٤] عبد الله بن فروخ التيمي مولى عائشة المدني نزل الشام ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٥] أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الخلائق (٥٩/٧ رقم : ٢٢٧٨) عن طريق الأوزاعي عنه به .

[٦] حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة . ثقة ثبت . تقدم .

[٧] رفيع – بالتصغير – ابن مهران ، أبو العالية الرياحي – بكسر الراء وبالتحتانية – ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين . وقيل ٩٣هـ . ( التقريب ) .

[٨] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: قول الله تعالى : (( وإن يونس لمن المرسلين )) (١٩٣/٤) ومسلم في الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام (١٠٣/٧رقم : ٢٣٧٧)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

[٩] ما بين القوسين ساقط من "ح" .

هذا لأمَّته و إظهاره لهم من اللازم [ له ][1] و المفروض عليه .

فأما قوله في يونس عليه السلام : فقد يُتأول على وجهين .

أحدهمـــا : أن يكون قوله : ((ما ينبغي لعبد)) إنما أراد به مَن سواه من الناس دون نفسه .

والوجـــه الآخر : أن يكون ذلك عاماً مطلقا فيه و في غيره من الناس ، ويكون هذا القول منه على سبيل الهضم من نفسه و إظهاره التواضع لربه عز وجل ، يقول: لا ينبغـــي لـــي أن أقول أنا خير منه ، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى و خصوصية منه لم أنلها من قِبَل نفسي ولا بلغتُها بحولي و قوتي ، فليس لي أن أفتخر بها ، و إنما يجب عليَّ أن أشكر ربي علها ، و إنما خصَّ يونس بالذكر فيما نرى ، -و الله أعلـــم- لما قصه الله[2] علينا من شأنه ، وما كان من قلة صبره على/ أذى قومه فخرج مُغاضِباً ولم يصبِر كما صبر أولوا العزم من الرُّسل . ٣١٢ ب

قال الشيخ : وهذا أولي الوجهين و أشبههما بمعنى الحديث ، فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال صلى الله عليه وآله : (( ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بـــن متى ))[3] فعم به الأنبياء كلهم و دخل هو في جملتهم ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب . قال:

٥٩٦- حدثـــنا عـــبد العزيـــز بن يحي[4] قال: حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم[5] عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر[6]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) وذلك في سورة الأنبياء آية (رقم : ٨٧، ٨٨ ) وسورة الصافات من أية (رقم : ١٣٩-١٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في هذا الباب (٣٦/٥) وأحمد (١٩٦/٣) حديث (١٧٥٧) وصحح إسناده أحمد شاكر والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠١٣/٢) .

(٤) عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي الحراني . صدوق ربما وهم ، من العاشرة .التقريب .

(٥) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة . التقريب .

(٦) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، صحابي ، مات سنة ثمانين . الإصابة (٤/ ٣٥، ٣٦) .

عن النبي صلى الله عليه وآله[١] ، وقد قيل إن قوله :
(( أنا سيد ولد آدم )) إنما أراد به يوم القيامة حين قُدِّم بالشفاعة فَسَادَهُمْ بها .

## ٣٤٥- و من باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الأُولى

٥٩٧- حدثنا مسدد و مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا حماد[٢] عن علي بن زيد[٣] عن الحسن[٤] عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن بن علي: (( إن ابني هذا سيِّد وإني لأرجو أن يُصلِح الله به بين فِئتين من المسلمين عظيمتَيْن ))[٥] .

قال الشيخ : السيِّد : اشتقاقه من السواد ، أي هو الذي يلي السواد العظيم و يقوم بشأنهم ، وقد خرج مِصداقُ هذا القول فيه لما كان من إصلاحه بين أهل العراق و أهل الشام ، وتخلِّيه عن الأمر خوفاً من الفتنة و كراهة لإراقة الدم ، ويسمى ذلك العام سَنَة الجماعة .

وفي الخبر دليل على أن واحدا من الفريقين لم يُخرَج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام إذ جعلهم صلى الله عليه وآله كلهم مسلمين.

وهذا سبيل كل متأوِّل إذا كان فيما تأوله شُبهَة فيما تعاطاه من رأي في مذهب ودعا إليه وإن كان مُخطئا في ذلك . ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى غير مصيبة .

---

[١] الحديث تقدم تخريجه قبل قليل وهو صحيح . انظر (صفحة : ٧٦٧ تحت هامش رقم : ٣) .

[٢] حماد بن زيد .

[٣] علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف . تقدم

[٤] هو البصري .

[٥] هذا الإسناد ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان . لكن تابعه إسرائيل بن موسى أبوموسى عن الحسن عند البخاري . وقد سمع الحسن من أبي بكرة كما عند البخاري .والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب: مناقب الحسن والحسين (٥ /٣٢) وفي الفتن باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن : ((إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين )) ( ٧١/٩) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٤٩/٤) .

## ٣٤٦- و من باب الرد على المرجئة[١]

٥٩٨- حدثـــنا موســـى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٢] قال: حدثنا سهيل بن أبي صـــالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (( الإيمان بِضْعٌ و سبعون يعني شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة [الأذى][٤] عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ))[٥].

قال الشيخ : قوله " بِضْع " ذكر أبو عمر[٦]عن أبي العباس أحمد بن يحي[٧] أحسبه عن ابن الأعرابي[٨] قال : يقال بِضْع: فيما بين الثلاثة إلى تمام العشرة ، ونَيِّفْ: لما زاد على العقد من الواحد إلى الثلاثة .
قال : و في هذا الحديث : بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شُعَبٍ و أجزاء ، لهـــا أعلى و أدنى [ و أقوال و أفعال و زيادة و نقصان ][٩] ، فالاسم يتعلق ببعضها كمـــا يـــتعلق بكلهـــا ، و الحقيقة تقتضي جميع [شُعبها و تستوفي جملة][١٠] أجزائها كالصـــلاة الشـــرعية لها شُعَب و أجزاء ، و الاسم يتعلق ببعضها و الحقيقة تقتضي جميع أجزائها و تستوفيها ، و يدل على صحة ذلك قوله :

---

(١) المرجئة : فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم . ولهم فرق . انظر مقالات الإسلاميين (ص : ١٣٢) والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم (٢/٢٣٤) والملل والنحل للشهرستاني (ص: ١٣٧) .

(٢) حماد بن سلمة .

(٣) ذكوان السمان . ثقة ثبت . تقدم .

(٤) كذا في الأصل وفي "ح" و " د " و " ف " العظم .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب: أمور الإيمان (١/٩) ومسلم في الإيمان باب شعب الإيمان (١/٤٦رقم : ٣٥)كلهم عن طريق عبد الله بن دينار عنه به .

(٦) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب . تقدم

(٧) أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني أبو العباس يعرف بثعلب.تقدم .

(٨) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم ، كان من أكابر أئمة اللغة ، مات سنة ٢٣٠هـــ .تاريخ بغداد (٥/٢٨٢) ومعجم الأدباء (١٨/١٨٩) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(( الحياء شعبة من الإيمان )) فأخبر أن الحياء أحد الشُّعَب .

و فيه إثبات التفاضل في الإيمان و تباين المؤمنين في درجاتهم .

ومعنى قوله :(( الحياء شعبة من الإيمان )) أن الحياء يَقْمَع[1] صاحبه من المعاصي و يحجره عنها فصار/ بذلك من الإيمان ، إذ الإيمان بمجموعة ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به و انتهاء عما نهى الله عنه . ٣١٣ أ

٥٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحي بن سعيد[2] عن شعبة قال أخبرني أبو جمرة[3] قال سمعت ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس[4] لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بالإيمان بالله ، قال: أتدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا: الله و رسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان ، و أن تعطوا الخُمس من المَغْنم ))[5] .

قال الشيخ : قد أعلم النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث أن الصلاة و الزكاة من الإيمان ، وكذلك صوم رمضان و إعطاء خُمس الغنيمة ، وكان هذا جوابا عن مسألة صدرت عن جَهالة بالإيمان و شرائطه فأخبرهم عما سألوه و علَّمَهم ما جهلوه و جعل هذه الأمور من الإيمان ، كما جعل الكلِمة منه .

---

(١) كذا في الأصل وفي بقية النسخ "يقطع " بدل "يقمع" .

(٢) يحيى بن سعيد القطان .

(٣) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة – أبو جمرة – بالجيم – البصري ،نزيل خراسان، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت . من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . ( التقريب ) .

(٤) عبد القيس: قبيلة عظيمة تنتسب إلى عبد القيس بن أقصى بن ربيعة بن نزار ، كانت مواطنهم تهامة ، ثم خرجوا إلى البحرين. معجم قبائل العرب (٧٢٦/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان باب: أداء الخمس من الإيمان (٢٠/١، ٢١) وفي العلم باب: تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم (٣٢/١) وفي المواقيت باب: ((منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين (١٣٩/١) وفي الزكاة باب: وجوب الزكاة (١٣١/٢) وفي الجهاد باب: أداء الخمس من الدين (٩٨/٤) وفي المناقب (٢٢٠/٤) وفي المغازي باب: وفد عبد القيس (٢١٣/٥) وفي الأدب باب: قول الرجل : مرحبا (٥٠/٨، ٥١) وفي إجازة خبر الواحد الصدوق باب: وصاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم (١١١/٩) وفي التوحيد باب: قول الله تعالى : ((والله خلقكم وما تعملون (١٩٧/٩) ومسلم في الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٣٥/١رقم : ١٧)كلهم عن طريق أبي جمرة عنه به .

و ليس بين هذا و بين قوله (( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ))[١] خــلاف لأنهــا كلمة شِعار وقعت الدعوة بها إلى الإيمان لتكون أمارة للداخلين في الإيمــان و القابلين لأحكامه ، و هذا كلام قصد به البيان و التفصيل ، و التفصيل لا يناقض الجملة لكن يلائمها و يطابقها .

و قولــه :(( فإذا قالوها عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحقها )) يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس ، و يأتي على جميع ما ذُكِر فيه من الخلال المعدودة إلى ســائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المرويَّة في هذا الباب ، و كلها تجري على الوِفاق و ليس في شيء منها اختلاف ، و إنما هو جُملة على الوجه الذي ذكرته لك و تفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها . و الله أعلم .

٦٠٠- حدثــنا أحمــد بــن حنــبل قال: حدثنا وكيع[٢] قال: حدثنا سفيان[٣] عن أبي الزبــير[٤] عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة ))[٥] .

قــال الشــيخ : الــتروك على ضروب ، منها ترك جَحد الصلاة وهو كفر بإجماع الأمــة[٦][ ومنها ترك نسيان و صاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ][٧] ، ومنها ترك عَمْد من غير جَحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه .

فذهــب إبراهيم النخعي وابن المبارك و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر .

---

[١] أخرجه البخاري في الإيمان باب: ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )) (١٢/١، ١٣) ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله (٣٨/١، ٣٩رقم : ٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث أبي هريرة .

[٢] وكيع بن الجراح . ثقة حافظ . تقدم .

[٣] سفيان الثوري .

[٤] محمد بن مسلم بن تدرس . ثقة . تقدم .

[٥] أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٦٢/١رقم : ١٣٤) بلفظ ((إن بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة))عن طريق أبي الزبير عنه به .

[٦] انظر المغني (٣٥١/٣) وشرح مسلم للنووي (٦٩/٢، ٧٠) .

[٧] ما بين القوسين ساقط من "د" و "ف" .

وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة[1] .

وقـــال مكحول والشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يُقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملـــة ، ويُدفن في مقابر المسلمين و يرثه أهله ، إلا أن بعض أصحاب الشافعي ، قال: لا يصلى عليه إذا مات[2] .

واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُقتَل صبرا بالسَّيف وقال ابن شريح: لايُقتل صبرا بالسيف لكن لايزال يُضرب حتى يصلي أو يأتي عليه الضرب فيموت[3].

وقـــالوا : إذا تـــرك صـــلاة واحـــدة حـــتى يخـــرج وقتها قُتِل[4] ، غير أبي سعيد الأصطُخري[5] فإنه قال : لايقتل حتى يترك ثلاث صلوات ، و أحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عُذر في تأخير الصلاة إلى/ وقت أخرى للجمع بينهما[6] . ٣١٣ ب

وقـــال أصـــحاب الرأي: تارك الصلاة لا يُكفَّر ولا يُقتل ولكن يُحبس ويُضرب حتى يُصلي ، وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه[7] .

٦٠١- حدثـــنا محمد بن عبيد[8] قال: أخبرنا محمد بن ثور عن معمر قال: أخبرني الزهـــري عن عامر[9] بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي صلى الله عليه وآله رجالا ، ولم يُعطِ رجُلا منهم شيئا ، فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلانا

---

[1] الإشراف لابن المنذر (٢/٤١٢-٤١٦) والمغني (٣/٣٥١وما بعدها ) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٠-٤٩) والإيمان لابن تيمية (صفحة: ٢٥٩) .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٧٠، ٧١) والمجموع (٣/١٣-١٦) .

[3] الإشراف (٢/٤١٢-٤١٦) و المجموع (٣/١٣-١٦) .

[4] انظر المجموع (٣/١٣-١٦) والمغني (٣/٣٥٤) .

[5] هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعا زاهدا ولي قضاء قم . وله مصنفات مفيدة توفي سنة ٣٢٨هـــ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٩٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٥-٧٧) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٣٥) .

[6] انظر المجموع (٣/١٣-١٦) والمغني (٣/٣٥٤) .

[7] الدر المختار (١/٢٣٥) ومشكل الآثار للطحاوي (٤/٢٢٨) وعمدة القارئ للعيني (١/١٨١، ١٨٢) .

[8] محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . تقدم

[9] في الأصل عمر وهو خطأ والتصويب من بقية نسخ معالم السنن وكتب الرجال .

وفُلانا ولم تعط فُلانا شيئا وهو مؤمن ، فقال النبي صلى الله عليه وآله أو مسلم حتى أعادهـا سعد ثلاثا ، والنبي صلى الله عليه وآله يقول: أوَ مُسلم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: إنِّي لأُعطي رِجَالاً وَ أدَعُ مَن هو أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئًا مخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم ))[1] .

٦٠٢- حدثنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا ابن ثور[2] عن معمر قال : قال الزهري : ﴿ قُـلْ لَمْ تؤمِنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]قال: نرى الإسلام الكلمة و الإيمان العمل)[3].

قال الشيخ : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة .

فأمـا الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه[4] ، واحتج بالآية ، وذهب غيره[5] إلـى أن الإيمـان و الإسـلام شيء واحد ، واحتج بالآية الأخرى وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْـنا مَـنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ المُؤْمِنِين فَمَا وَجَدْنا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينْ ﴾ [الذاريـات ٣٥-٣٦].قال : فدل ذلك على أنَّ المؤمنين هم المسلمون[6] ، إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلِّص المؤمنين من قوم لوط و أن يخرجهم من بين ظَهرانَيْ مَنْ وَجَـب علـيه العذاب منهم ، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد ، فدلّ بالإسلام على الإيمان و ثبت أن معناهما واحد ، و أن المسلمين هم المؤمنون .

---

[1] أخرجه البخاري في الإيمان باب: إذا لم يكن الإسلام على حقيقة (١/١٣) وفي الزكاة باب: ((لا يسألون الناس إلحافا )) ( ٢/١٥٣، ١٥٤) ومسلم في الإيمان باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه .. (١/٩١رقم : ١٥٠)كلهم عن طريق الزهري عنه به .

[2] في الأصل أبو ثور وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ والسنن . وهو محمد بن ثور .

[3] سنده إلى الزهري صحيح .

[4] وهو التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام ، واستدل بهذه الآية .

[5] انظر التفصيل في كتاب الإيمان لابن تيمية (ص : ٢٢١-٢٢٨) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٣٤٧-٣٥٠) .

[6] هكذا في الأصل وفي "ح" (أن المسلين هم المؤمنون وهو خطأ).

وقـد تكلم في هذا الباب رجلان[1] من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى مقالـة من هاتين المقالتين ، وردّ الآخِر منهما على المتقدم و صنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين .

قال الشيخ : والصحيح من ذلك: أن يقيَّد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين . وذلـك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمـن مسـلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، فإذا حَملتَ الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها .

وأصـل الإيمان: التصديق و أصل الإسلام: الاستسلام و الانقياد ، وقد يكون المرء مُستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن [ولا مصدق ][2] وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر .

٦٠٣- حدثنا أبو الوليد الطيالسي[3] قال: حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله[4] قال: أخبرني عن أبيه[5] أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (( لا ترجعوا بعدي كُفاراً يضرب بعضُكم رقاب بعض ))[6] .

قال الشيخ : هذا يُتأول على وجهين .

---

[1] قال ابن تيمية في الإيمان (ص: ٣٠٨) قلت : الرجلان الذان أشار إليهما الخطابي أظن أحدهما وهو السابق : محمد بن نصر فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث وما علمت لغيره قبله بسطا في هذا . والآخر الذي رد عليه أظنه : (بياض بالكتاب) لكن لم أقف على رده . ا.هـ . قلت : والثاني والله أعلم هو : ابن مندة وهو الذي تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل . انظر الإيمان لابن مندة (٣١١/١-٣٤٠) .

[2] ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ

[3] هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي .

[4] واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[5] محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ، ثقة ، من الثالثة . التقريب .

[6] أخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الأدب باب: ما جاء في قول الرجل "ويلك"(٤٨/٨) ومسلم في الإيمان باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (٥٨/١رقم : ٦٦)كلهم عن طريق شعبة عنه به .

أحدهما : أن يكون معنى الكُفار : المُتَكَفِّرين بالسلاح ، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ، فَكَفَرَ نفسه أي/ سترها ، و أصل الكفر الستر ، ويقال: إنما سمي الكافر كافرا ٣١٤ أ لسَتره نعمة الله عليه ، أو لسَتره على نفسه شواهد ربوبية الله تعالى و دلائل توحيده.
وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدي فِرَقاً مختلفين [ يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون ][1] يضرب بعضهم رقاب بعض ، والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض .
وأخبرني إبراهيم بن فِراس[2] قال سألت موسى بن هارون[3] عن هذا ، فقال: هؤلاء أهل الردة قتلهم أبوبكر الصديق رضي الله عنه[4] .

٦٠٤- حدثنا أبو صالح الأنطاكي[5] قال: أنبأنا أبو إسحاق يعني الفزاري[6] عن الأعمش عن أبي صالح[7] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، و التوبة معروضة بعد ))[8] .

قال الشيخ : الخوارج و من يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه.
وتأويله عند العلماء على وجهين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "س" .

(٢) إبراهيم بن فراس من شيوخ الخطابي و لم أقف له على ترجمة .

(٣) موسى بن هارون الإمام الحافظ الكبير الحجة ، محدث العراق، سمع من أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، وعنه الطبراني وغيره قال الخطيب : كان موسى ثقة حافظا . توفي في ٢٩٤هـ . تاريخ بغداد (١٣/٥٠، ٥١) .

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث له (٢/٢٥٠) .

(٥) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق ، من العاشرة . تقدم

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري ، ثقة حافظ . تقدم

(٧) ذكوان السمان . ثقة ثبت .

(٨) أخرجه البخاري في المظالم باب: النهبى بغير إذن صاحبه (٣/١٧٨) ومسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه .....(١/٥٤رقم : ١٠٠) كلهم من حديث أبي هريرة . وليس عند البخاري ((والتوبة معروضة بعد )) بل هو في رواية مسلم .

أحدهمـــا : أن معـــناه النهي و إن كانت صورته صورة الخبر ،يريد لايزنِ الزان ، بحــذف الــياء ،ولا يســرقِ السارق - بكسر القاف-على معنى النهي يقول: إذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم .

والوجــه الآخــر : إنَّ هــذا كلام وعيدٍ لا يراد به الإيقاعُ و إنَّما يُقصد به الردع و الزجر ، كقوله عليه السلام : (( المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده ))[١] .

وقوله: (( لا إيمان لمن لا أمانة له ))[٢].

وكقوله : (( ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائِقَه ))[٣] وهذا كله على معنى الزَّجر والــردع والوعــيد و نفـــي الفضيلة و سلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان و إبطالـــه ، والله أعلم . وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب قال :

٦٠٥- حدثـــنا إســـحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي[٤] قال: حدثنا ابن أبي مريم[٥] قـــال: أنبأنا نافع بن يزيد[٦] قال: حدثني ابن الهاد[٧] أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(( إذا زنـــى الـــرجل خـــرج منه الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة ، فإذا أقلع رجع عليه الإيمان ))[٨]

---

[١] أخرجه البخاري في الإيمان باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/٩) .

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٩٤) الإحسان . وأحمد (١٣٥/٣) والبيهقي في السنن(٢٨٨/٦)و(٢٣١/٩) وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (رقم : ٧) وصححه الشيخ الألباني .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٢/٨) ومسلم في الإيمان باب تحريم إيذاء الجار (٤٩/١رقم : ٤٥) من حديث أبي هريرة .

[٤] إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي ، أبو يعقوب الرملي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين . التقريب .

[٥] سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، ثقة ثبت فقيه . تقدم

[٦] نافع بن يزيد الكلاعي ، ثقة عابد . تقدم

[٧] يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ثقة مكثر ، تقدم .

[٨] أخرجه الحاكم (٢٢/١) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٥٤/٢) وابن مندة في الإيمان (٥٤٨/١) وذكره الترمذي=

## ٣٤٧- ومن باب في القدر

٦٠٦- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم[١] عن أبيه[٢] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( القدرية مَجُوسُ هذه الأمّة ، إن مرضوا فلا تعودوهم و إن ماتوا فلا تشهدوهم ))[٣] .

قال الشيخ : إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين ، هما النور و الظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية[٤] ، و كذلك القدرية: يُضيفون الخير إلى الله و الشر إلى غيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته . وخلقُه الشر شراً في/ الحكمة كخلقه الخير خيرا ، فإن الأمرين جميعا مضافان إليه ٣١٤ ب خلقا و إيجادا و إلى الفاعلِين لهما من عباده فعلا و اكتسابا .

---

=معلقا في أبواب الإيمان باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن (١٥/٥) وصححه الحافظ في الفتح (٦٢/١٢) وصححه الألباني في الصحيحة (رقم : ٥٠٩) وسنده صحيح .

[١] عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة . التقريب .

[٢] سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأثور التمار المدني القاضي ، ثقة عابد ، من الخامسة . التقريب .

[٣] أخرجه الحاكم (٨٥/١) وأحمد (٨٦/٢، ١٢٥) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ٣٣٨) كلهم عن طريق سلمة بن دينار به .وسنده منقطع ، سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وبه أعل الحاكم وجزم المنذري والحافظ المزي وابن حجر كلهم أن سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر . انظر مختصر السنن (٥٨/٧) وتحفة الأشراف (٤٣٤/٥) والتهذيب (١٢٩/٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٤) و لم يذكر ضمن شيوخه من الصحابة غير سهل بن سعد . وقد جزم المزي في تهذيب الكمال (٢٧٣/١١) أنه لم يسمع من ابن عمر ثم ذكر المزي قول ابن أبي حازم عن أبيه ( من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ) انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/١١) وللحديث **طرق أخرى منها** ما أخرجه أبو داود عن طريق عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة . وأحمد في المسند (٨٦/٢) عن طريق عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن ابن عمر . وعمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف كثير الإرسال كما في التقريب ، فمع ضعف السندين فهو منقطع أيضا.والله أعلم . انظر تهذيب السنن مع مختصر المنذري (٦٠/٧، ٦١) حيث تكلم على طرق هذه الأحاديث وضعفها .

[٤] ثنوية: هؤلاء يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، وأن النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر . انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص: ٢٦٨) .

٦٠٧- حدثـنا مسـدد بـن مسرهد قال: أخبرنا المعتمر[١] قال: سمعت منصور بن المعـتمر يحدث عن سعد بن عبيدة[٢] عن عبد الله بن حبيب[٣] أبي عبد الرحمن عن علـي قـال : كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع الغَرْقَدْ[٤] ، فجـاء رسـول الله صـلى الله علـيه وآلـه فجلس و معه مِخْصَرَة ، فجعل يَنكُت بالمِخصَرَة في الأرض ثم رفع رأسه فقال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا وقـد كُتِب مكانها من الجنة أو النار ، إلا قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة ، فقال رجل من القـوم يـا رسـول الله أفلا نمكث على كتابنا و ندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة ليكونَنّ إلى السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاوة ليكونَنّ من أهل الشقاوة فقـال: اعملوا فكلٌ مُيسَّر ، أما أهل السعادة فيُيسَّرون للسعادة ، و أما أهل الشقاوة فيُيَسَّـرون للشَّـقاوة ، ثم قرأ نبي الله صلى الله عليه وآله ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَـدَّقَ بِالحُسْـنَى فَسَنُيَسِّـرُه لِليُسْـرَى وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ و اسْتَغْنَى وكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى﴾ [الليل ٥- ١٠][٥]

قال الشيخ : المِخْصَرَة: عصا خفيفة ، يَختصر بها الإنسان يمسكها بيده .
والـنفس المنفوسـة: هـي المولودة . [ والمنفوس: الطفل الحديث الولادة ][٦] يقال: نُفِست المرأة إذا ولدت ، بضم النون ، ونَفَست إذا حاضت بفتحها .
ويقال إنما سميت المرأة نُفَساء لسيلان الدم ، والنَّفس: الدم .

---

[١] المعتمر بن سليمان التيمي ثقة . تقدم

[٢] سعد بن عبيدة السلمي ، ثقة . تقدم

[٣] عبد الله بن حبيب بن ربيعة –بفتح الموحدة وتشديد الباء – أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . التقريب .

[٤] بقيع الغرقد: بالغين المعجمة ، أصل البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه هروم الشجر من دروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة . انظر معجم البلدان (١/٥٦٠) .

[٥] أخرجه البخاري في الجنائز باب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (٢/١٢٠) وفي التفسير تفسير سورة الليل (٦/٢١٢) ومسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ..(٨/٤٦رقم : ٢٦٤٧) كلهم عن طريق منصور عنه به .

[٦] ما بين القوسين ساقط من "س" .

قال الشيخ : وهذا الحديث إذا تأملته أصبت من الشفاء فيما يتخالجك[1] من أمر القدر ، وذلـك أن السـائل رسول الله صلى الله عليه وآله والقائل له : " أفلا نمكث على كتابنا و ندع العمل " لم يترك شيئا مِمَّا يدخل في أبواب المطالبات و الأسئلة الواقعة فـي باب التجويز و التعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه صلى الله عليه وآله أنَّ القـياس فـي هـذا الباب متروك ، والمطالبة عليه ساقطة ، و إنهُ أمر لا يُشبه الأمور المعلومة[2] التي قد عُقِلت معانيها ، وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها ، و أخبر أنه إنما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحـال الآجلة ، فمن يُسِّرله العمل الصالح ، كان مأمولاً له الفوز ، ومن تيسَّر منه العمل الخبيث كان مخُوفا عليه الهلاك .

و هـذه أمارات من جهة العلم الظاهر و ليست بموجبات ، أن الله سبحانه طوى علم الغيـب عـن خلقه و حجبهم عن دركِه ، كما أخفى علم الساعة ، فلا يعلم أحد متى إبَّـان قيامها ، ثم أخبر على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله بعض أماراتها و أشـراطها ، فقال صلى الله عليه وآله من أشراط الساعة : (( أن تلد الأمة ربَّتها ، وأن ترى الحُفاة العُراة العالة يتطاولون في البنيان ))[3] و منها كيت وكيت .

٦٠٨- حدثـنا عبـيد الله بن معاذ قال: حدثنا/ أبي[4] قال: أخبرنا كَهمَس[5] عن ابن بـريدة[6] عـن يحـي بـن يعمـر قـال : كـان أول مـن تكلَّم بالقدر بالبصرة معـبد الجهنـي[7] فانطلقـت   ٣١٥ أ

---

(١) في الأصل يتخالك ، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) في الأصل وفي "د" و" س" : المعلولة . والتصويب من "ح" و"ف" .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان الباب الأول (٢٨/١رقم : ٨) عن طريق كهمس عنه به ،من حديث عمر بن الخطاب والبخاري نحوه في التفسير (١٤٤/٦) ومسلم ( ٣٠/١) من حديث أبي هريرة . وهو الحديث الآتي .

(٤) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري .ثقة ثبت . تقدم .

(٥) كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة تسع وأربعين ومائة .( التقريب ) .

(٦) عبد الله بن بريدة الأسلمي . ثقة . تقدم .

(٧) معبد بن خالد الجهني القدري ، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم ، ويقال اسم جده عويمر ، صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة . من الثالثة ، قتل سنة ٨٠هـ . ( التقريب ) .

أنـــا وحمـــيد بن عبد الرحمن[1] الحِمْيَرِي حاجَّيْن أو مُعتَمِرين فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر فقلت له أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرؤون القرآن و يَتَقَفَّرُون العلم يـــزعمون أن لا قَدَر ، والأمر أُنُف ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهـــم بـــرآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهباً فأنفقـــه مـــا قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثِّياب ، شـــديد سواد الشعر ، لايُرَى عليه أثر السفر ، ولا نعرفه ، حتى جلس إلى رسول الله صـــلى الله عليه وآله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، و وضع كفيه على فخذيه وقال يـــا محمد : أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله و أنَّ محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة و تؤتي الزكاة وتصوم رمضـــان و تحـــج البيت إن استطعتَ إليه سبيلا ، قال: صدقت ، فتعجَّبْنا ، يسأله و يصدقه ، قال: فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه ورسله والـــيم الآخـــر ، وتؤمـــن بـــالقدر خيره وشرِّه ، قال: صدقت ، قال: فأخبرني عن الإحســـان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: فأخبرني عن الساعة ؟ ، قال: ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ، قال: فأخبرني عن أماراتها ؟ قـــال: أن تلد الأمةُ ربَّتَها و أن ترى الحُفاة العراة العالة رِعاء الشَّاءِ يتطاولون في البُنيان ، قال : ثم انطلق فلبثت ثلاثا ، ثم قال: يا عمر تدري من السائل ؟ قلت: الله و رسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم ))[2] .

قال الشيخ : قوله :" يَتَقَفَّرُون العلم " معناه :يطلبونه و يَتَتَبَّعُون أَثَرَهُ ، والتَّقَفُّر: تَتَبُّع أثر الشيء .

---

[1] حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة .التقريب .

[2] أخرجه مسلم في الإيمان الباب الأول (٢٨/١) عن طريق كهمس عنه به ، والبخاري نحوه في التفسير (١٤٤/٦) تفسير سورة "لقمان" ، و المسلم في الإيمان باب الإيمان ما هو ( ٣٠/١) من حديث أبي هريرة .

وقولــه : " الأمر أُنُف " معناه: الأمر مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئه ، يقال: كلأ أُنُف إذا كان وافيا لم يُرْعَ منه شيء ، ورَوْضَةٌ أُنُفٌ بمعناه .

قال عمر بن أبي ربيعة :

في رَوْضَةَ أُنُفٍ تَيمَّمْنا بِها          مَيْثَاءَ رائِقَة بُعَيْد سَمَاء[١] .

وفي قول ابن عمر: " إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم و هم برآء مني " دلالة على أنّ الخلاف إذا وقع في أصول الدين ، كان مما يتعلق بمُعْتَقَدَات الإيمان أوجب الـبراءة ، ولـيس كسـائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام و فروعها التي مُوجِباتها العمل في أن شيئا منها لا يوجب البراءة ولا يُوقِع الوحشة بين المختلفين ، فقـد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام و الإيمان فجعل الإسلام في العمل ، والإيمـان في الكلمة على ضد ما قاله الزُّهري في حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكرناه في الباب الأول فقال: نري الإسلام الكلمة و الإيمان العمل[٢] .

قـال : وهـذا عـندي تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد و ليس بتفريق بين شيئين مختلفيـن ، وقـد روينا في باب/ قبل هذا عن ابن عباس ( أنَّ وفد عبد القيس قدموا علـى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرهم بالإيمان ثم قال: أتدرون ما الإيمان ؟ قـالوا الله ورسوله أعلم. فقال: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، و أن تُعطوا الخُمس من المغنم )[٣].   ٣١٥ ب

فضـم هذه الأعمال إلى كلمة الشهادة و جعلها كلَّها إيمانا ، وهذا يبين لك أن اسم الإيمـان قـد يدخل على الإسلام ، واسم الإسلام قد يدخل على الإيمان ، وذلك أنَّ معـنى الإيمان التصديق و معنى الإسلام الاستسلام ، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ، ثم يتحقق الفعل و يَصِحُّ بتصديق القلب نِيَّة و عَزِيمة ، و جِماع ذلك كله الدين ، وهو معنى قوله عليه السلام : (( هذا جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم )) .

---

[١] القائل : عمر بن ربيعة من شعراء الجاهلية ، من الطبقة الأولى . انظر الشعر والشعراء (٢/٥٣٥) والأغاني (١/٢٨-٩٤) والبيت في ديوانه (ص : ١١) وفيه : ميثاء رابية ، بدل رائقة .

[٢] انظر (ص :٧٦٤) من هذه الرسالة .

[٣] تقدم الحديث في ( ص: ٧٦١ تحت هامش رقم : ٥ ) من هذه الرسالة .

و أمـــا قوله : " ما الإحسان " فإنَّ معنى الإحسان ههنا: الإخلاص ، وهو شرط في صـــحة الإيمان و الإسلام معا ، وذلك أنَّ مَن وصف الكلمة و جاء بالعمل من غير نـــية و إخلاص لم يكن مُحسنا ، ولا كان إيمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وإن كان دمه في الحكم محقونا ، و كان بذلك في جملة المسلمين معدوداً .

ويُحكـــى عـــن ســـفيان بن سعيد الثوري أنه كان يقول في الإيمان : قول و معرفة وعمل ونية ، وأحسِبه تأول هذا المعنى واعتبره بالحديث[1] .

وكـــان أحمـــد بن حنبل يزيد فيها شرطا خامسا وهو السنة فيقول في الإيمان: قول ومعرفة وعمل ونية وسنة[2] .

قال الشيخ : واسم الإسلام مُشتمِل على هذه الخصال كلها ، ألا تراه يقول : (( هذا جـــبريل أتاكم يعلمكم دينكم )) وقد قال سبحانه : ﴿ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإسْلامْ ﴾ [آل عمران ١٩] .

وقولـــه (( أن تلد الأمة ربَّتَها )) ، معناه أن يتسع الإسلام و يكثر السَّبي و يستولد الـــنَّاسُ أمَّهات الأولاد ، فتكون ابنة الرجل من أمَتِه في معنى السيدة لأمها إذ كانت مملوكة لأبيها ، و مِلك الأب راجع في التقدير إلى الولد .

وقد يحتج بهذا من يري بيع أمهات الأولاد ، و يعتلُّ في أنَّهُن إنما لا يُبَعْنَ إذا مات الســـادة لأنَّهُنَّ قد يصرن في التقدير مِلكا لأولادهن فيُعتَقن عليهم ، لأنَّ الولد لايَملِك والديه ، وهذا على تخريج قوله (( أن تلد الأمة ربتها )) و فيه نظر . والله أعلم .

" العالـــة " الفقراء ، واحدهم عائل ، يقال: عال الرجل يَعِيلُ إذا افتقر ، وعال أهله يعولُهم ، إذا مات أهلُه ، و أعال الرَّجُل يُعيل إذا كثُر عياله .

٦٠٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان[3] عن عمرو بن دينار سمع طاووساً[4] يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (( احتج آدمُ و موسى ،

---

[1] انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٧٠) مبحث اعتقاد أبي عبد الله : سفيان الثوري رضي الله عنه .

[2] المصدر السابق (١/١٧٩) والسنة للإمام أحمد (١/٣٠٧-٣١٥) وشرح السنة للبغوي (١/٣٨، ٣٩) .

[3] سفيان بن عيينة .

[4] طاووس بن كيسان اليماني .

فقـــال موســـى: يا آدمُ أنتَ أبونَا خَيَّبْتَنَا و أخرَجْتَنَا من الجَنَّة ، فقال آدمُ: أنتَ موسى اصطفاكَ اللهُ بكلامه و خَطَّ لكَ التوراة بيَدِه ، تَلُومُنِي على أمْرٍ قد قَدَّره عليَّ قبل أن يَخلُقَنِي بِأربَعِينَ سَنَةً ، فَحَجَّ آدمُ موسَى ))[1] .

قـــال الشيخ : قد يحسِب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء/ منه معنى الإجبار و القهر للعبد على ما قضاه و قدّره ، ويتوهَّم أن فُلَجَ[2] آدم في الحجة على موســـى إنمـــا كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه ، و إنما معـــناه الإخـــبار عـــن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد و أكسابهم و صدورها عن تقدير منه و خلق لها خيرَها و شرَّها . ٣١٦ أ

والقَدَر: اسم لما صدر مُقَدَّرا عن فعل القادر ، كما الهدم والقبض و النشر أسماء لما صَدَرَ من فِعل الهادم و القابض والناشر .

يقال قدَّرتُ الشيء و قَدَرتُ ، خفيفة و ثقيلة بمعنى واحد . والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنْ ﴾ [فصلت ١٢] أي خلقهن.

و إذا كـــان الأمـــر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالهم و أكســـابهم و مباشرتهم تلك الأمور و ملابستهم إياها عن قصد و تعمد وتقديم إرادة و اختيار ، والحُجَّة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها .

وجمـــاع القـــول في هذا الباب أنهما أمران لاينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس و الآخر بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و نقضه .

وإنَّما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما ، أن الله سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة فيأكل منها ، فكيف يمكنه أن يَرُدَّ علم الله فيه و أن يُبطِله بعد ذلك .

---

[1] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: وفاة موسى (١٩٢/٤) وفي التفسير باب: تفسير سورة ((طه )) (١٢١/٦) وفي القدر باب: تحاج آدم وموسى (١٥٧/٨) وفي التوحيد باب: وكلم الله موسى تكليما (١٨٢/٩)بطرق عن لأبي هريرة . ومسلم في القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤٩/٨رقم : ٢٦٥٢) عن طريق ابن عيينة به .

[2] أي غلبة آدم في الحجة على موسى عليه السلام . النهاية (٤٢٠/٣) .

وبـــيان هـــذا في قوله سبحانه : ﴿ وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائِكَة إِنِّي جَاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِـيْفَة ﴾ [البقرة ٣٠] . فأخبر قبل كون آدم و أنه إنَّما جعله للأرض و أنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها ، و إنما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه إلى الأرض التـــي خُلِـــق لها وليكون فيها خليفة و واليا على من فيها فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحُجَّة على هذا المعنى و دفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ، ولذلك قال : (( أتلومني على أمر قدّره عليّ قَبل أن يخلُقَني )) .

فـــإن قيل فعلى هذا يجب أن[1] يسقُط اللوم عنه أصلاً ، قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى ، إذ ليس لأحد أن يُعيّر أحدا بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العُبودية أكفـــاء سواء ، و قد روي : (( لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب ، وانظروا إلـــيها كـــأنكم عبيد ))[2] ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه إذ كان قد أمره و نهـــاه فخرج إلى معصيته و باشر النهي عنه ، و لله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وفـــي قـــول موسى عليه السلام . و إن كان منه في النفوس شبهة و في ظاهره مُتَعَلَّق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة . فقول آدم في تعلقه بالســـبب الـــذي هـــو بمنزلة الأصل أرجح و أقوى ، والفُلَج قد يقع مع المُعارضَة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا مُعارض له[3] . والله أعلم .

---

(1) هنا في الأصل " لا " حرف النفي وهو خطأ، والصواب حذفها كما في بقية النسخ و شرح السنة .

(2) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مرسلا : أن عيسى بن مريم كان يقول: (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ........ إلى أن قال: ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) . انظر الموطأ (٢/٩٨٦) . وقد ذكره الخطابي في أعلام الحديث لشرح البخاري (٣/١٥٥٥) . وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ٩٠٨) : لا أصل له مرفوعا .

(3) وقال في أعلام الحديث نحوه وزاد : ((فحج آدم موسى )) وحقيقته أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسى ، لم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم فكان أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بقضية المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد كنا تأولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في (معالم السنن ) وهذا أولى الوجهين والله أعلم . انتهى كلامه . انظر أعلام الحديث (٣/١٥٥٦) والفتح (١١/ ٥١٧-٥٢٠) .

٦١٠- حدثنا حفص بن عُمَر النّمري قال: حدثنا شعبة [ ح ] وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] عن الأعمش قال: أخبرنا زيد بن وهب[٢] قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو/ الصادق المصدوق أنَّ خَلْـقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمِّه أربعين يوماً ، ثم يكون عَلَقَة مثل ذلك ، ثم مضغة ... و ذكر الحديث ))[٣]. بطوله .

٣١٦ ب

قـال الشـيخ : قولـه :(( يُجمَع في بطن أمه )) قد رُوِي تفسيره ، عن ابن مسعود حدثناه الأصم[٤] قال: حدثنا السريّ[٥] بن يحي أبو عبيدة قال: حدثنا قَبيصة[٦] قال: حدثنا عمّار بن رُزَيق[٧] قال : قلتُ للأعمش : ما يجمع في بطن أمه ، قال: حدثني خيـثمة[٨] قـال : قال عبد الله[٩]: إن النُّطفة إذا وقعت في الرَّحِم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً ، طارت في بِشرَة المرأة تحت كل ظُفُر وشَعر، ثم تمكث أربعين

---

[١] سفيان الثوري .

[٢] زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، لم يصب من قال: في حديثه خلل . مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦هـ .التقريب .

[٣] أخرجه البخاري في الأنبياء باب: قول الله تعالى : (( وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة )) (١٦١/٤) وفي القدر (١٥٢/٨) وفي بدء الخلق باب: ذكر الملائكة (١٣٥/٣) ومسلم في القدر باب كيفية الخلق الآدمي ....(٤٤/٤رقم : ٢٦٤٣) كلهم عن طريق الأعمش عنه به . وتمام الحديث : ...... مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها )).

[٤] هو محمد بن يعقوب بن يوسف . شيخ للخطابي . تقدم

[٥] السري بن يحيى بن إياس الشيباني أبو الهيثم ، وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، مات سنة سبع وستين ومائة. التهذيب (٤٠٢/٣) .

[٦] قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي –بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين . ( التقريب ) .

[٧] عمار بن رزيق –بتقديم الراء مصغرا – الضبي أو التميمي ، أبو الأحوص الكوفي ، لا بأس به ، من الثامنة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة . التقريب .

[٨] خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة – بفتح المهملتين بينهما ساكنة – الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة ، مات بعد سنة ثمانين . ( التقريب ) .

[٩] هو ابن مسعود .

ليلة ، ثم ينزل دماً في الرَّحِم فذلك جمعها [1].

## ٣٤٨- و من باب في ذَرارِي المشركين

٦١١- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر[2] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله سُئِل عن أولاد المشركين ، قال: (( الله أعلم بما كانوا عاملين ))[3] .

قال الشيخ : ظاهر هذا الكلام يُوهِم أنه صلى الله عليه وآله لم يفتِ السائل عنهم ، وأنه ردّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون جعلَهم من المسلمين أو ألحقَهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث.

و إنما معناه أنهم كفار[4] مُلحقون بالكفر بآبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بَقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفَّار ، يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشـــة قالت: قلت يا رسول الله ذَرارِي المؤمنين ، قال من آبائهم ، قلت يا رسول الله بلا عمل ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين[5] .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب قال:

---

[1] قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود . وقوله : (فذلك جمعها ) كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنه الأعمش . فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، و لم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره " ا.هـــ . انظر فتح الباري (١١/٤٨٩، ٤٩٠)وأعلام الحديث (١٤٨٢/٢) والدر المنثور (٩١/٦) والنهاية لابن الأثير (٢٨٧/١) .

[2] هو بيان بن بشر الأحمسي ، ثقة ثبت . تقدم

[3] أخرجه البخاري في الجنائز باب: ما قيل في أولاد المشركين (١٢٥/٢) وفي القدر باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨/ ١٥٣) ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...(٥٤/٨رقم : ٢٦٦٠)كلهم عن طريق أبي بشر عنه به .

[4] كذا قال الخطابي . ورجح النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما من العلماء أنهم في الجنة . انظر تفصيل ذلك في الفتح (٣/ ٢٩٠، ٢٩١) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٠٧، ٢٠٨) وتفسير ابن كثير (٣/٢٨-٣٢) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ وراجع مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٤٣٥/٨) .

[5] أخرجه أبو داود في هذا الباب في ذراري المشركين (٥٨/٥) والإمام أحمد في المسند (٨٤/٦) وسنده صحيح . تتمة الحديث (قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من آبائهم قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين ) .

٦١٢- حدثـــنا عبد الوهاب بن نجدة[١] قال: حدثنا بقية[٢] عن محمد بن زياد[٣] عن عبد الله بن أبي قيس[٤] عن عائشة[٥].

فهـــذا يدلُّـــك على أنه قد أفتى عن المسألة[٦] ولم يَغفل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الأحاديث .

٦١٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[٧] عن الأعرج[٨] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( كل مولود يولد على الفِطرَة ، فأبواه يُهوِّدَانِه أو يُنصرِّانِه كما تَنَاتَج الإبل من بهيمة جَمْعَاء ، هل تُحِسُّ من جَدْعَاء قـــالوا يـــا رســـول الله ، أفرأيـــت من يموت وهو صغير ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين ))[٩] .

قـــال الشـــيخ : ذكر أبو داود في تفسيره[١٠] عن حماد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عـــندنا حيثُ أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم فقال ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ [الأعراف ١٧٢].

---

[١] عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثقة ، من العاشرة .التقريب .

[٢] بقية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

[٣] محمد بن زياد الألهاني –بفتح الهمزة وسكون اللام – أبو سفيان الحمصي ، ثقة ، من الرابعة .التقريب .

[٤] عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ،ويقال ابن أبي موسى ،أبو الأسود النصري –بالنون – الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . التقريب .

[٥] تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة وسنده صحيح . وفي الإسناد المذكور "بقية بن الوليد " وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . لكن أبا داود أخرج الحديث مقرونا بمحمد بن حرب الخولاني المعروف بالأبرش فهو ثقة . والخطابي اقتصر على طريق واحد فالحديث صحيح.

[٦] في الأصل : المسلمة . وهو خطأ والتصويب من "د " .

[٧] عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه . تقدم.

[٨] عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ثقة ثبت عالم . تقدم.

[٩] أخرجه البخاري في الجنائز باب: إذا أسلم الصبي (١١٨/٢، ١١٩) وفي القدر باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (١٥٣/٨) وفي التفسير تفسير سورة الروم (١٤٣/٦). ومسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ..(٥٢/٨، ٥٣ رقم : ٢٦٥٨) .كلهم بطرق عن أبي هريرة .

[١٠] انظر سنن أبي داود كتاب السنة باب: ذراري المشركين (٦٠/٥) وسنده إلى حماد بن سلمة صحيح .

قال الشيخ : معنى قول حماد في هذا حسن ، و كأنه ذهب إلى أنه لا عِبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة و الفِعل ، ألا ترى أنه يقول : (( فأبَوَاه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه )) فهو مع وجود الإيمان الفِطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرَين .

وفيه وجه آخر ذكره[1] عبد الله بن المبارك حين سُئِل عنه ، فقال: تفسير قوله حين سُـئل عن الأطفال قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " يريد والله أعلم أن كل مولود مـن البشـر إنما يولد على فطرته التي جُبِل عليها من السعادة و الشقاوة ، على ما سـبق له من قَدَر الله و تقدم من مشيئته فيه من كفر أو إيمان ، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه و خُلِق له ، و عامل/ في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة و الشقاوة . ٣١٧ أ

فمـن أمـارات الشقاوة للطِّفل أن يولد بين يهوديَّيْن أو نصرانِيَّيْن فيحملانه لشقائه علـى اعتقاد دين اليهود و النصارى ، أو يُعَلِّمانه اليهودية أو النصرانية ، أو يموت قبل أن يعقِل فيصف الدين ، وهو محكوم له بحكم والديه إذ هو في حكم الشريعة تَبَع لوالديه ، فذلك معنى قوله : (( فأبواه يهودانه أو ينصرانه )) .

ويشـهد لهـذا المذهب حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أُتِيَ بصبي من الأنصـار يُصلّى عليه ، فقلت يا رسول الله : طوبى له لم يعمل شيئا ولم يدر به ، فقـال: ((أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة و خلق لها أهلاً ، وخلقها لهم و هم في أصلاب آبائهم ، و خلق النار و خلق لها أهلا ، وخلقها لهم و هم في أصلاب آبائهم ))[2] .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[3] قال:

---

[1] انظر للاستزادة في هذه المسألة : التمهيد (١٨/١١١-١١٢) وأعلام الحديث (١/٧١٦) والفِصل لابن حزم (٤/١٢٧-١٣٦) والاعتقاد للبيهقي (ص : ١٦٤_١٧٠) والتذكرة للقرطبي (ص : ٥٩١-٦٠٠) ودرء تعارض العقل (٨/٣٥٩-٤٦٨) وطريق الهجرتين (ص : ٣٨٧-٣٨٨) ومجموع الفتاوى (٤/٢٤٥) و(٢٤/٣٧٥وما بعدها ) وفتح الباري (٣/٢٩٠، ٢٩١) .

[2] أخرجه مسلم في القَدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٨/٥٢، ٥٣رقم : ٢٦٦٢).

[3] سنن أبي داود كتاب السنة باب: في ذراري المشركين (٥/٥٨) .

٦١٤- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[١] عن طلحة بن يحي[٢] عن عائشة بنت طلحة[٣] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ويشـــهد له أيضـــا حديث أُبَي بن كعب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في قوله تعالى : ﴿ و أمَّا الغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤمِنَيْن ﴾ [الكهف ٨٠] . كان طُبِع يَومَ طُبِع كافرا[٤] .

قال الشيخ : فيه وجه ثالث : و هو أن يكون معناه أن كل مولود من البشر إنَّما يولد فـــي مبدأ الخِلقَة ، وأصل الجِبلَّة على الفطرة السليمة و الطبع المُتَهَيِئ لقبول الدين ، فلو تُرك عليها وخُلي و سَوْمَها[٥] لاستَمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن هذا الدين موجود حُسنه في العقول و يُسره في النفوس ، و إنَّما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ، ويؤثر عليه لآفة من آفات النُّشُوء والتقليد ، فلو سَلِم [المولود][٦] من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ولم يختر عليه ما سواه ، ثم تمثل بأولاد اليهود و النصارى فـــي اتِّباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة و عن المَحجَّة المستقيمة .

و فـــيه أقـــاويل أُخر قد ذكرتها في مسألة أفردتُها في تفسير الفطرة ، و فيما أوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الباب .

وأصل الفطرة في اللغة: ابتِداء الخِلقة ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿ الحَمْدُ لِله فَاطِرِ السَّـــمَوَاتِ وَالأرْض ﴾ [فاطر ١] . أي: مبتدئُها ، ومن هذا قولهم : فُطِر ناب البعير

---

[١] هو الثوري .

[٢] طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . التقريب .

[٣] عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، وهي ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٤] أخرجه أبو داود في هذا الباب (٥/٥٥) والترمذي في كتاب ا التفسير تفسير سورة الكهف (٥/٣١٢) والطبري في التفسير (٩/٥٧٣٣) قال الترمذي: حسن صحيح غريب ،وصحح إسناده الخطابي في أعلام الحديث (١/٧١٥) . وأخرج مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...(٨/٥٤رقم : ٢٦٦١) بلفظ : ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا )) .

[٥] "سامت " الناقة : إذا مضت ، وخلي لها سومها أي وجهها ، وخليت وسومه أي وما يريد . اللسان(٦/٤٤٠) (س و م )

[٦] في الأصل : مؤمن . وهو خطأ والتصويب من أعلام الحديث (١/٧١٦، ٧١٧) .

إذا طلـــع .ورُوي عن ابن عباس أنه قال : لم أعلم ما فاطر السَمَوَات ، حتى اختصم إليَّ أعرابيان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فاطرها أي حافرها و مُقْتَرِحُهَا[١] .

وقولـــه : " مـــن بهـــيمة جَمْعَاءْ " فإن الجمعاء هي: السليمة ، سُمِّيَت بذلك لاجتماع السلامة في أعضائها ، يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجَدْع والخَرْم وغير ذلك من العيوب حتى يُحدِث فيها أربابُها النقائص .

كذلك الطفل يولد مَفطُوراً على خِلْقِة ، لو تُرِك عليها لسَلِمَ فيها من الآفات ، إلا أنّ والديه يُزيّنان له الكفر( و يَحْمِلانه عليه)[٢] .

قال الشيخ : وليس في هذا ما يُوجِب حُكم الإيمان له ، إنما هو ثناء على هذا الدِّين ، و إخبار عن محلِّه/ من العقول و حُسْن موقعه من النفوس[٣] . و الله أعلم . ٣١٧ ب

## ٣٤٩- ومن باب الردّ على الجَهْمِيَّة[٤] و المُعْتزلة[٥]

٦١٥- حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد و محمد بن المثنى و محمد بن بَشَّار و أحمد بن ســـعيد الرِّبَاطِي قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال : سمعت محمد بن إســـحاق[٦] يحـــدث عـــن يعقـــوب بـــن عتـــبة[٧] عن جُبَير[٨] بن محمد بن مُطْعِم

---

[١] انظر الدر المنثور (٣/٧) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من"د " .

[٣] انظر أعلام الحديث (٧١٣/١-٧١٧) .

[٤] هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الراسبي ، ضال مبتدع ، زرع شرًّا عظيمًا ، قتل سنة ١٢٨هـــ . ميزان الاعتدال (٤٢٦/١) والخطط للمقريزي (٣٤٩/٢) ومن عقائدهم : أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط ، وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده وأنه هو الفاعل ، وإنما تنسب إلى الناس أفعالهم مجازا ، وأن الجنة والنار تفنيان ، وأن القرآن مخلوق ، إلى غير ذلك من الآراء الفاسدة . انظر مقالات الإسلاميين (صفحة : ٢٧٩، ٢٨٠) والملل والنِّحَل للشهرستاني (٧٣/١) وشرح العقيدة الطحاوية (ص : ٥٢٢) .

[٥] المعتزلة : فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني ، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في العقائد الإسلامية وبحثها ، سموا بهذا الاسم لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء الغزال حلقة الإمام الحسن البصري رحمه الله في قصة مشهورة معلومة . انظر الملل والنِّحَل للشهرستاني (٤٠/١) ومقالات الإسلاميين (صفحة : ١٥٥وما بعدها ) والخطط للمقريزي (٣٤٥/٢) .

[٦] محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق يدلس .تقدم .

[٧] يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .التقريب .

[٨] جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، مقبول ، من السادسة ، وذكره ابن حبان في الثقات .التهذيب (٥٨/٢) .

عن أبيه[1] عن جده[2] قال : أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله أعرَابيٌّ ، فقال: يا رسول الله : جُهدتِ الأنفُس و ضاع العِيال و نُهِكت الأموال و هلكت الأنعام فَاسْتَسْقِ اللَه لنا ، فإنّا نَسْتَشْفِع بك على الله ونستشفِع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( وَيْحك أتدري ما تقول ؟ : و سبَّحَ رسول الله صلى الله عليه وآله فمازال يُسَبِّح حتى عُرِ ف ذلك في وجوه أصحابه ، ثم قال : وَيْحَك إنه لا يُستَشفَع بالله على أحـد مـن خلقه ، شأن اللهِ أعظم من ذلك ، ثم قال: وَيْحك أتدري مالله ؟ إنَّ عرشه علـى سـمواته كهكذا ، وقال بأصابعه مثل القُبَّة عليه ، وإنَّه ليئطُّ به أطِيطَ الرَّحلِ بالرَّاكب ))[3]

---

[1] محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالأنساب ، من الثالثة ، مات على رأس المائة.التقريب .

[2] جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، صحابي .

[3] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص : ١٠٣) والآجري في الشريعة (صفحة : ٢٩٣) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ٥٧٥، ٥٧٦) والدار قطني في كتاب النزول (رقم : ٥٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٩/٢) والدارمي في كتاب الرد على الجهمية (رقم : ٢٤) ضمن عقائد السلف.لسامي نشار (ص : ٢٧٢) وابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص : ٥٦)كلهم عن طريق جُبير بن مُطعم به . واعلم أنه قد وقع الخلاف في هذا الحديث تصحيحًا وتضعيفًا بين العلماء ،وقد أشار إلى ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/٢، ٢٠٨) كما أشار إليه أبو داود في سننه (٦٤/٥) عقب الحديث المذكور إذ قال: قال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار في روايتهم عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير – أي أنهم جمعوا بين يعقوب وجبير في رواية هذا الحديث – وهو خطأ لأن يعقوب بن عتبة ليس له رواية عن محمد بن جبير بن مطعم ، وإنما يَروي عن جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده وهو الصواب ، وهو الذي رواه أحمد بن سعيد الرباطي إذ قال: عن محمد بن إسحاق عن يعقوب عن جبير بن مطعم ، وهو الذي وافقه عليه ابن المديني وابن معين وغيرهم ،وهو الذي رجحه أبو داود في هذا الباب والدار قطني في كتابه النزول وكتاب الصفات (ص : ٥٠، ٥١)والمزي في تحفة الأشراف (٤١٥/٢) . وأعلّه البيهقي في الأسماء والصفات (رقم : ٥٧٦) وأبوبكر البزار والمنذري بتفرد محمد بن إسحاق عن يعقوب وبعنعنته كما في مختصر المنذري (٩٧/٧) وضعفه الحافظ ابن عساكر كما في التاريخ الكبير محقق (٩١٨/٢) واستغربه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣) وأورده الذهبي في كتابه العلوّ (ص : ٣٩) وقال: هذا حديث غريب جدا فرد ، وضعفه من قبل إسناده الشيخ الألباني في السنة لابن أبي عاصم (رقم : ٥٧٥) أما إعلال الأئمة هذا الحديث بأن ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وآخرين جمعوا بين يعقوب بن عتبة وجبير بن مطعم وأن يعقوب ليس له سماع من محمد بن جبير بن مطعم . فالطريق الذي ساقه أبو داود ساقه عن طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب عن جبير بن محمد عن أبيه عن جده فالإسناد متصل ، ويبقى الكلام في عنعنة محمد بن إسحاق . فهو صدوق،وحديثه حسن كما ذكر ذلك ابن القيم في التهذيب (٩٤/٧-١٠١) حيث حسن هذا الحديث وذكر له بعض الشواهد ، وحسن إسناده الذهبي في كتاب العرش له (٢٨/٢) . وهو الذي يميل إليه القلب . والله أعلم .

قال الشيخ : هذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله و عن صفاته منفية ، فعُقِل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده علـــى هذه الهيئة و إنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله و جلاله سبحانه ، مـــن حيث يدركه فهم السامع إذ كان أعرابيا جلْفا لا علم له بمعاني ما دقّ من الكلام و بما لطف منه عن درك الإفهام .

وفي الكلام حذف و إضمار فمعنى قوله : أتدري ما الله : معناه أتدري ما عظمة الله و جلاله[١] .

وقولـــه : " إنه ليئِطُّ [ به][٢] "معناه: إنه ليعجِز عن جلاله و عظمته حتى يئط به إذ كان معلوما أن أطِيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ، ولعجزه عن احتماله ، فعـــرَّف بهـــذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله و جلاله وارتفاع عرشه ، لِـــيُعلم أن الموصوف بعلوّ الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يُجعل شفيعا إلى من هو دونه في القدْر ، وأسفل منه في الدرجة ، وتعالى الله عز وجل وتقدس أن يكون مشـــبَّهاً بشـــيء أو مُكيَّفاً بصورة خلق أو مُدركاً بحدّ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ[٣] من رواية جبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن [جدّه][٤] ولم يدخله في الجامع الصحيح .

---

[١] كلام الإمام الخطابي هذا فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه ، وإنما الصواب في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالح . وقال الذهبي معلقاً .... وأما الله عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ، وقولنا في هذه الأحاديث : إنما نؤمن بما صح منها وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره ، وأما ما في إسناده مقال واختلف العلماء في قبوله وتأويله ، فإنا لا نتعرض له بتقرير بل نرويه في الجملة ونبين حاله .....وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب . انظر كتاب إثبات صفة العلو لابن قدامة (ص : ٩٦، ٩٧) .

[٢] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

[٣] التاريخ الكبير (٢/٢٠٨) .

[٤] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ والسنن .

## ٣٥٠- ومن باب في الرؤية

٦١٦- حدثـــنا عـــثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[١] و وكيع[٢] و أبو أسامة[٣] عن إسماعيل بن أبي خالد[٤] عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كنا مـــع رســـول الله صلى الله عليه وآله جُلُوسًا فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال : (( إنكم ستَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ هذا لا تَضَامُّون في رُؤيته ))[٥].

قال الشيخ : قوله : (( لا تَضَامُّونَ )) هو من الانضمام ، يريد: أنكم لا تختلفون في رؤيـــته حـــتى تجـــتمعوا للنَّظر و ينضمّ بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد هو ذاك، ويقـــول الآخَر ليس بذاك ، على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهِلال أول ليلة من الشهر .

ووزنـــه تُفـــاعِلُون[٦] / ، و أصله تَتَضَامُّون ، حُذفت منه إحدى التاءين ، وقد رواه بعضهم تُضامُون ، بضم التاء ، وتخفيف الميم ، فيكون معناه على هذه الرواية أنكم لايلحقكم ضَيمٌ ولا مشقة في رؤيته . ٣١٨ أ

وقـــد تخـــيل إلى بعض السامعين ، أن الكاف في قوله ،" كما ترون " كاف التشبيه للمرئـــي ، و إنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي ، و معناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك و تنتفي معها المِرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون به ولا تمترون فيه .

---

[١] جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

[٢] وكيع بن الجراح . ثقة حافظ . تقدم .

[٣] حماد بن أسامة القرشي مولاهم . ثقة . تقدم .

[٤] إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي .ثقة ثبت . تقدم .

[٥] أخرجه البخاري في الصلاة باب: فضل صلاة العصر (١/١٤٥) وباب: فضل صلاة الفجر (١/١٥٠) وفي التفسير تفسير سورة (ق) (٦/١٧٣) وفي التوحيد باب: وكان عرشه على الماء (٩/١٥٦) ومسلم في كتاب باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/١١٣رقم : ٦٣٣) كلهم عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه به .

[٦] انظر لسان العرب (٨/ ٨٨، ٨٩) .

٦١٧- حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان[١] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه[٢] أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال : قال ناسٌ يا رسول الله أ نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تَضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ، قالوا لا ، قال:هل تَضَارُّونَ في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا ، قال: ((والذي نفسي بيده لا تَضارُّون في رؤيته إلا كما تَضارُّون في رؤية أحدهما ))[٣]

قال الشيخ : وهذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر و فتح التاء من أوله ، ووزنه تفاعلون من الضِّرار ، والضِّرار أن يتضار الرَّجلان عند الاختلاف في الشيء فيضارُّ هذا ذاك ، وذاك هذا ، فيُقال قد وقع الضِّرار بينهما أي الاختلاف.

٦١٨- حدثنا علي بن نصر وابن يونس[٤] النسائي المعنى قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد[٥] قال: حدثنا حرملة[٦] يعني ابن عِمران قال: حدثني أبو يونس[٧] سُلَيم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الله يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمَانات إِلَى أَهْلِهَا _ إلى قوله _ سَمِيْعاً بَصِيْرًا ﴾ [النساء ٥٨].
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ))[٨] .

---

[١] هو ابن عيينة .
[٢] ذكوان السمان .
[٣] أخرجه مسلم في الزهد والرقاق الباب الأول (٢١٦/٨ رقم : ٢٩٦٨) عن طريق سفيان عنه به .
[٤] محمد بن يونس النسائي ، ثقة ، من الحادية عشرة . ( التقريب ) .
[٥] عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، من التاسعة . التقريب .
[٦] حرملة بن عمران بن قراد التجيبي –بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة – أبو حفص المصري ،يُعرف بالحاجب ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . التقريب .
[٧] سليم بن جبير الدوسي أبو يونس المصري ، ثقة ، من الثالثة . التقريب .
[٨] أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٢/١، ٤٣) والدارمي في الرد على بشر المريسي (ص : ٤٧، ٤٠٥) ضمن عقائد السلف ،والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٤/١) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤٥٤/٣)كلهم عن طريق عبد الله بن يزيد عنه به . وسنده صحيح ،وصحح إسناده على شرط مسلم اللالكائي . وقال الحافظ في الفتح (٣٨٥/١٣) : أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم .

قال الشيخ : وضعه أصبعه على أذنه وعينه عند قراءته "سَمِيعًا بَصِيرًا" معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن[1] لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٦١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر[2] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (( ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ))[3] .
قال الشيخ : وقد رواه الأعمش عن أبي صالح[4] عن أبي سعيد الخدري[5]- رضي الله عنه- حدثناه إسماعيل الصفَّار[6]حدثنا محمد بن جعفر الوراق[7]حدثنا محاضر[8] عن الأعمش قال: وأرى أبا سفيان[9] ذكره عن جابر[10] : ((وذلك في كل ليلة )) .

---

[1] هذا الكلام فيه بُعد عن الصواب ،و الواجب في هذا إمرار مثل هذه الصفات كما جاءت اقتداء بالسلف الصالح بغير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل . انظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة ( ٤٢/١، ٤٣) والإبانة للأشعري (ص: ١٠٤)وما بعدها .

[2] سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من كبار الثالثة . تقدم

[3] أخرجه البخاري في التهجد باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٦٦/٢) وفي التوحيد باب: " يريدون أن يبدلوا كلام الله (١٧٥/٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. (١٧٥/٢رقم : ٧٥٨)كلهم عن طريق مالك عنه به .

[4] ذكوان السمان .ثقة ثبت . تقدم .

[5] أخرجه الترمذي في التفسير باب: تفسير سورة بني إسرائيل (٣٠٢/٥) ساق الإسناد عن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يسق لفظه .

[6] إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الإمام النحوي الأديب . قال الدار قطني : كان ثقة متعصبا للسنة .تقدم .

[7] محمد بن جعفر بن أحمد بن عيسى،أبو الطيب الوراق يعرف بابن الكدوش ، كان صاحب كتاب ،وكان ثقة مأمونا ،توفي سنة ٣٥٧هـ . تاريخ بغداد (١٤٩/٢) .

[8] محاضر- بضاد المعجمة – ابن المورع – بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الكوفي ،صدوق له أوهام . من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . ( التقريب ) .

[9] طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الاسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[10] جابر بن عبد الله ، رواية جابر أخرجها الدار قطني في كتاب السنة ، كما في الفتح (٣٦/٣) وأحمد (٢٨٢/٢، ٤١٩) وابن خزيمة في التوحيد (صفحة : ١٢٧) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٨٨/٣) قال الألباني : =

قـــال الشـــيخ : مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يُجرو مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يُرِيغوا[١] لها المعاني ولا يتأولونها لعلمهم بقصور علمهم عن دركها

حدثنا الزعفراني[٢] قال: حدثنا ابن أبي خيثمة[٣] قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطِـــي[٤] قـــال: حدثنا بقية[٥] عن الأوزاعي[٦] ، قال: كان مكحول[٧] والزهري يقولان : أمِرُّوا الأحاديث كما جاءت[٨] .

قال الشيخ : وهذا من العلم الذي أُمرنا أن نؤمن بظاهره و أن لا نكشف عن باطنه ، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله في كتابه فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَ أُخَرُ/ مُتَشَابِهَات ﴾ [آل عمران ٧]. فالمحكم منه ٣١٨ ب يقع به العلم الحقيقي والعمل . و المتشابه يقع به الإيمان و العلم الظاهر ، و نُوكل[٩] باطنه إلى الله سبحانه ، وهو معنى قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلا الله ﴾ [آل عمران ٧] و إنما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران ٧] . وكذلـــك مـــا جاء في هذا الباب في القرآن كقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلا أَنْ يَأْتِـــيَهُم الله فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ و المَلائِكَة وَ قُضِيَ الأَمْر ﴾ [البقرة ٢١٠] . وقوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفّاً صَفّاً ﴾ [الفجر ٢٢].

---

=إسناده جيد .

[١] (أرغت) الصيد (إراغة ) طلبته وأردته . المصباح ( ر أ غ ) .

[٢] الحسين بن محمد بن علي الزعفراني أبو سعيد ، عالم بالحديث والأصول ، من أهل أصبهان ، توفي سنة ٣٦٩هـ . سير أعلام النبلاء (٥١٧/١٦) .

[٣] أحمد بن أبي خيثمة . زهير بن حرب بن شداد أبو بكر نسائي الأصل ، قال الدارقطني : ثقة مأمون عالم حافظ . وله كتاب التاريخ ، توفي سنة ٢٧٩هـ . تاريخ بغداد (١٦٢/٤) .

[٤] عبد الوهاب بن نجدة ثقة ، والحوطي نسبة إلى حوط "من قرى حمص أو جبلة " كما في اللباب (٤٠٢/١) .

[٥] بقية بن الوليد بن صائد الكلائي . صدوق كثير التد ليس عن الضعفاء . تقدم .

[٦] عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . تقدم .

[٧] مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي تابعي ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة . التقريب .

[٨] انظر كتاب الصفات للدار قطني (صفحة : ٤٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٧٨/٣) .

[٩] في الأصل " التوكل " والتصويب من بقية النسخ . ونحن نؤمن بالمتشابه بدون تفويض أو تأويل أو تشبيه ، كما عليه السلف الصالح .

القول في جميع ذلك عند العلماء السلف هو ما قلنا : وقد رُوي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة [١].

وقـد زلّ بعـض[٢] شيوخ أهل الحديث ممن يُراجع إلى معرفته الحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روي حديث النزول[٣] ثم أقبل يسأل نفسه عليه فقال : إن قال قائل ، كيف ينزل ربنا إلى سماء الدنيا قيل له ينزل كيف يشاء ، فإن قيل يتحرك إذا نزل أم لا ؟ ، فقال: إن شاء تحرك و إن شاء لم يتحرك .

قال الشيخ : وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه لا يُوصف بالحركة[٤] لأن الحركة و السـكون يتعاقبان في محل واحد ، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة ، من يجوز عليه أن يوصف بالسكون ، وكلاهما من أعراض الحدث و أوصاف المخلوقين ، و الله جل وعز متعال عنهما ليس كمثله شيء[٥] .

ولـو جرى هذا الشيخ - عفى الله عنا و عنه - على طريق السلف الصالح لم يُدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش .

وإنّمـا ذكـرت هـذا لكى يُتوقّى الكلام فيما كان من هذا النوع ، فإنه لايُثمر خيرا ولايفـيد رُشـدا ، ونسأل الله العصمة من الضلال و القولَ بما لا يجوز من الفاسد والمُحال .

---

(١) أقول: تأويل الصفات أو تشبيهها أو تفويضها لم يكن من معتقد السلف الصالح من المهاجرين والأنصار من الصحابة والتابعين ، وفي القرون المفضلة والمشهود لهم بالخير ، وأقوالهم في هذا الباب مسطورة مشهورة ، و لم يُفَوِّضُوا الآيات المتشابهة ونصوص الصفات ، بل قالوا : آمنا به كل من عند ربنا . ونسبة التفويض إلى الصحابة والتابعين خطأ محض . والله الموفق .

(٢) لم أهتد إلى من يعنيه الخطابي .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ( صفحة : ٧٨٦ تحت هامش رقم : ٣ ) وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما .

(٤) قلت : هذا تأويل منه — رحمه الله — لصفة نزول الرب جل وعلا ، وهو خلاف ما عليه السلف رحمهم الله تعالى . انظر شرح حديث النزول لابن تيمية (صفحة : ٩٨، ١٨٨-١٩٩) ودرء تعارض العقل والنقل (٢/٧، ٨) ومجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٢) . قال هنا في الهامش : وتخطئة الخطابي هذا الشيخ هو الخطأ الفاحش المردود ، قال : إنه فعّال لما يريد ، وقال : ويفعل الله ما يشاء ، وأنه تعالى يبسط ويرفع و يقبض وينزل ويتحرك كما يليق به ، لأن أمارة مابين الحي والميت التحرك . انتهى .

(٥) هنا في هامش الأصل كلام لأحد المصححين ردًّ فيه على الخطابي لتأويله صفة النزول . ( ويوجد هنا طمس ولهذا لم أنقله كله بألفاظ المحشّي ، وإنما ذكرت مفاده)يقول : مذهب أهل السنة والجماعة : اعتقادهم أن المجيء له تعالى حقيقة ، كما نطق به القرآن وأخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن عظمته على ما يليق بجلالة الرب ، وإثبات صفة المجيئ لا يلزم منه تشبيه الخالق بالمخلوق ، وتأويل هذه الصفة أو إنكارها بحجة تتريه الله تعالى عن مشابهة الخلق تعليل فاسد . انتهى.

## ٣٥١- ومن باب في القرآن

٦٢٠- حدثـنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير[١] عن منصور[٢] عن المنهال بن عمرو[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعوذ الحسن والحسين ، أعيذكما بكلمات الله التامّه ، من شيطان و هامّة و من كل عين لامّة ، ثم قال: كان أبوكما يُعوِّذ بِهِما إسماعيل و إسحاق عليهما السلام )[٤]

قال الشيخ : الهامَّة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب و نحوهما .

وقوله: (( من كل عين لامة[٥] )) معناه ذات لمم.

كقول النابغة : كِلِينِي لِهَمٍ يا أُمَيمَةَ ناصِبِ[٦] . أي: ذي نصب .

وكـــان أحمـــد بن حنبل يستدل بقوله : (( بِكَلمَاتِ الله التَّامَّة ))على أن القرآن غير مخلـــوق ، ويقـــول إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستعيذ بمخلوق . وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه[٧] .

---

[١] جرير بن عبد الحميد . ثقة . تقدم .

[٢] منصور بن المعتمر . ثقة . تقدم .

[٣] المنهال بن عمرو الأسدي ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال الدار قطني : صدوق ، وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التهذيب (١٠/٢٨٤، ٢٨٥) .

[٤] أخرجه البخاري في الأنبياء باب رقم : ١٢(٤/١٧٩)عن عثمان بن أبي شيبة عنه به .

[٥] هي العين المصيبة ، أوما تخافه من مس أو فزع . لسان العرب (١٢/٣٣٤) (ل م م ) والنهاية (٤/٢٣٣) .

[٦] البيت لزياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان ، النابغة الذبياني أبو أمامة ، جاهلي من أهل الحجاز ، من الطبقة الأولى مات سنة ١٨ق.هـ . والبيت في ديوانه (٧/٩) وعجز البيت : وَليل أُقاسيه بِطَيْء الكواكب . انظر الشعر والشعراء (١/٩٩-١١١) والأعلام (٣/٥٤، ٥٥) .

[٧] انظر السنة لعبد الله بن أحمد (١/١٣٢) وكتاب الرد على الجهمية والزنادقة لأحمد بن حنبل (ص : ٥٢-٨٤) وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري (ص : ١٧٧) وكتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة (ص : ٢٢١-٢٥٢) المطبوعة ضمن عقائد السلف . وكتاب الشرح والإبانة لابن بطة العكبري (ص : ١٨٤-١٨٧) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٩٠) .

## ٣٥٢- ومن باب في الحوض

٦٢١- حدثنا عاصم بن النضر[١] قال: حدثنا المعتمر[٢] قال: سمعت أبي[٣] قال: حدثـنا قـتادة عن أنس بن مالك قال : ( لما عرج نبي الله صلى الله عليه وآله في الجـنة أو كمـا قال :عُرض له نهر حافَّتاه الياقوت المُجَيّب أو قال: المُجَوَّفْ ) . وذكر الحديث[٤] .

قـال الشـيخ : المُجيّـب: هو الأجوف/ ، و أصله من جَبَيتَ الشيء إذا قطعته ، ٣١٩ أ فالشيء مَجوب ومَجِيب ، كما قالوا : مشوب و مَشِيب ، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير .

## ٣٥٣- ومن باب المسألة في القبر

٦٢٢- حدثـنا محمـد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الوهاب الخفَّاف[٥] عن سعيد[٦] عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (( إن الكافر إذا وُضع في قبره أتاه ملك يَنْهَرُه ، فيقول: ما كنت تَعبُد ، فيقول: لا أدري ، فيُقال له : لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ))[٧]

---

[١] عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي ، أبو عمرو البصري ، وقيل هو عاصم بن محمد بن النضر ، صدوق، من العاشرة .التقريب .

[٢] المعتمر بن سليمان التيمي.ثقة . تقدم .

[٣] سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .التقريب .

[٤] أخرجه الترمذي في التفسير باب: تفسير سورة الكوثر (٤٤٩/٥) والنسائي في الكبرى في الافتتاح (٣١٥/١) وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرج البخاري نحوه في الرقاق باب:في الحوض (١٤٩/٨) . وتمام الحديث : فضرب الملك الذي معه يده ، فاستخرج مسكا ، فقال محمد صلى الله عليه وآله وسلم للملك الذي معه : ما هذا ؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل .

[٥] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ . أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال دلسه عن ثور ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين أو ٢٠٦هـ . ( التقريب ) .

[٦] سعيد بن أبي عروبة . تقدم

[٧] أخرج البخاري نحوه في الجنائز باب: الميت يسمع خفق النعال (١١٣/٢) وباب: ما جاء في عذاب القبر (١٢٣/٢) ومسلم نحوه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة..(١٦١/٨رقم : ٢٨٧٠)كلهم عن طريق قتادة عنه به .

قولـه : " لا تَلَيْتَ " هكذا يقول المُحَدِّثُون وهو غَلَط ، وقد ذكره القُتَيبي[1] في كتاب " غريـب الحديث[2] " وقال : فيه قولان : بلغني عن يونس البصري[3] أنه قال : لا دَرَيتَ ولا أَتْلَيْتَ ، ساكنة التاء ، يدعو عليه ، بأن لايُتلى أي: لايكون له أولاد يتلونه أي يتبعونه ، يقال للناقة قد أَتْلَتْ فهي متلية ، وتلاها ولدها إذا تبعها .
قـال وقال غيره : هو لا دَرَيْتَ ولا إيْتَلَيْتَ ، تقديره: إفْتَعَلْتَ ، من قولك ، ما أَلَوْتُ هذا ولا استَطعتُه ، كأنه يقول لا دَرَيتَ ولا استَطعتَ[4] .

## ٣٥٤- ومن باب في الخوارج

٦٢٣- حدثـنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير[5] و أبوبكر بن عياش[6] و مِندل[7] عن مُطرِّف[8] عن أبي جهم[9] عن خالد بن وُهبان[10] عن أبي ذر قال : قال رسول الله صـلى الله علـيه وآله : ((من فارق الجماعة قيد شِبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عُنُقِه ))[11]

---

(١) هو عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ،أبو محمد صدوق قليل الرواية ، مات سنة ٢٧٦هـ . انظر لسان الميزان (٣/٣٥٧) .

(٢) (١/٣٢٥، ٣٢٦) .

(٣) هو إمام النحو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم ، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم . وله التواليف في القرآن واللغات ، توفي سنة ١٨٣هـ . انظر بغية الوعاة (٢/٣٦٥) ومعجم الأدباء (٢٠/٦٤) .

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (٣/٢٦٣) وإصلاح غلط المحدثين للخطابي (صفحة : ٧٩، ٧٠) وإصلاح المنطق لابن السكيت (١/٣٢١) والفائق (١/١٥٣) والنهاية (١/٦٤) .

(٥) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي .ثقة ثبت . تقدم .

(٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، ثقة عابد . تقدم .

(٧) مندل – مثلث الميم ساكن الثاني – ابن علي العنزي – بفتح المهملة والنون ثم زاي – أبو عبد الله الكوفي ويقال : اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو زرعة والإمام أحمد والدار قطني والنسائي وابن عدي وابن حبان . التهذيب (١٠/٢٦٦، ٢٦٧) .

(٨) مطرف بن طريف الكوفي ، ثقة فاضل من صغار السادسة . التقريب .

(٩) سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي ، ثقة من الثالثة . التقريب .

(١٠) خالد بن وهبان –بضم الواو وسكون الهاء – ابن خالة أبي ذر ، قال أبو حاتم : مجهول، وقال ابن حجر مجهول . الجرح (٣/٣٥٦) والتهذيب (٣/١١٣) .

(١١) أخرجه الحاكم (١/١١٧) وأحمد (٥/١٨٠) وابن أبي عاصم في السنة (رقم : ١٠٥٣، ١٠٥٤) كلهم من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر ، وخالد هذا مجهول كما تقدم ، فالإسناد ضعيف . لكن روى الحاكم في المستدرك (١/١١٧) من حديث=

قال الشيخ : الرِّبْقَة : ما يُجعل في عنق الدابة كالطَّوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المُجتمع عليه فقد ضلّ و هلك ، و كـــان كالدابة إذا خلعت[١] الرِّبقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يُؤمن عليها عند ذلك الهلاك و الضياع .

٦٢٤- حدثـــنا محمـــد بـــن عبيد و محمد بن عيسى المعنى قالا: حدثنا حماد[٢] عن أيـــوب[٣] عـــن محمد[٤] عن عبيدة[٥] أن علياً ذكر أهل النهروان[٦] فقال: فيهم رجل مُودَن اليد أو مُخدج اليد أو مَثدُون اليد ))[٧]

قـــال أبو عبيد[٨] عن الكِسائي[٩] : المُودَن اليد : القصير اليد ، قال: وفيه لغة أخرى وهو المَودُون .

و المُخْدج: القصير اليد أيضا ، مِنْ إخداج الناقة ولدها ، وهو أن تلده لِغَير تمام في خِلقَة .

---

=عبد الله بن عمر وصححه على شرط الشيخين . وحديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٢١/٦رقم١٨٤٧-١٨٥١) كما أخرجه من حديث أبي هريرة وابن عباس . وأخرجه الترمذي معناه من حديث الحارث الأشعري (١٤٨/٥) في الأمثال باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة بسياق طويل وقال: حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد (٣٤٤/٥) والحاكم (٤٢٢/١) وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣) من الإحسان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦/٣) وهو صحيح بمجموع هذه الطرق والشواهد . وقد أخرج البخاري في الفتن باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((سترون بعدي أمورا تنكروها )) (٥٩/٩) من حديث ابن عباس نحوه .

[١] في الأصل "خعلت " وهو تصحيف ، والتصويب من بقية النسخ .

[٢] هو ابن زيد .

[٣] هو السختياني.

[٤] هو ابن سيرين .

[٥] عبيدة السلماني .

[٦] النهروان: بفتح النون وتثليث الراء – ثلاث قرى ، أعلى وأوسط وأسفل ، هن بين واسط وبغداد ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج . معجم البلدان (٣٢٤/٥، ٣٢٥)

[٧] أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (١١٤/٣ رقم : ١٠٦٦) عن طريق حمادبن زيد عنه به .

[٨] هو القاسم بن سلام . وانظر قوله في غريب الحديث له (١٣٤/٢-١٣٦) .

[٩] هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي ، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة ، استوطن بغداد ودخل الكوفة وهو غلام ، قرأ على حمزة الزيات وغيره . وصنف وألف وتوفي سنة ١٨٩هـــ . تاريخ بغداد (٤٠٣/١١-٤١٥) وإنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي (٢٥٦/٢-٢٧٤) .

والمُثْدُنْ : يقال إنه شبّه يديه في قصرها بثندوة الثدي ، وهي أصله .
فكان القياس أن يقال مُثَنَّدْ ، لأن النون قبل الدال في الثندوة ، إلا أنه قُلِب و المقلوب كثير في الكلام .

٦٢٥- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان[١] عن أبيه[٢] عن ابن[٣] أبي نُعْم[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله قَسْماً ، قال: فأقبل رجل غائر[٥] العينين ، مُشرِف الوجْنتين ناتئ الجبين[٦] ، كثُّ اللحية ، محلوق ، فقال اتق الله يا محمد ، قال فلمَّا ولّى عنه ، قال: (( إن من ضِئضِئ هذا أو في عَقِب هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرَّمِيَّة ))[٧]

قال الشيخ : الضِّئْضِئْ: الأصل ، يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم ، أو يخرج من أصحابه و أتباعه الذين يقتدون به و يبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله .والمَرُوقْ : الخُروج من الشيء ، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه .
والرَّمِيَّة : هي الطَّريدة التى يرميها الرامي .

٦٢٦- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد/ الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان[٨] عن سلمة بن كهيل قال: أخبرني زيد بن وهب الجُهني قال : كنت مع **٣١٩ ب**

---

(١) الثوري .

(٢) سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة من السادسة . ( التقريب ) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي نعم – بضم النون وسكون المهملة – البجلي ، أبوالحكم الكوفي العابد ، صدوق، من الثالثة ، مات قبل المائة. التقريب .

(٤) في الأصل نعيم . والتصويب من "د " والسنن .

(٥) اسم فاعل من الغور : أي غارت عيناه ودخلتا في رأسه . انظر لسان العرب (١٠/١٤٠) (غ و ر ) .

(٦) أي مرتفع الجبين ، لسان العرب (١٤/٣١) .

(٧) أخرجه البخاري في المغازي باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/٢٠٦) وفي التفسير تفسير سورة براءة (٦/٨٤) مختصرا . وفي الأنبياء باب: قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾ (٤/١٦٦) وفي التوحيد باب: تعرج الملائكة والروح (٩/١٥٥) ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج (٣/رقم : ١٠٦٤) كلهم عن طريق ابن أبي نُعم عنه به .

(٨) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة .التقريب .

علـــيّ حيـــن سار [إلى][1] الخوارج ، فلما التقينا ، وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراســبي[2] ، فقـــال لهـــم القُوا الرِّماح و سُلُّو السُّيوف مِنْ جُفُونِها فإني أخاف أن يناشـــدوكم كمـــا ناشـــدوكم يوم حَرُورَاء ، قال: فوحّشُوا برماحهم واستَلُّوا السُّيوف وشَجَرهم الناس بِرماحهم فقتَلُوا بعضهم على بعض )[3].

قال الشيخ : قوله : " فوحّشُوا[4] بِرماحهم " معناه: رمَوا بها على بُعد ، يُقال للإنسان إذا كان في يده شيء فرمى به على بُعدٍ منه فقد وحَّشَ به .

و منه قول الشاعر :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم فضَعُوا السِّلاح و وَحِّشُوا بالأبْرَق[5] .

إنَّها لكم أن تطلبوا بأخيكم قمح السَّوِيقِ ولَعْقِ أجرد أمحق[6] .

قولــه : " شَجَرَهُم الناس بالرماح " يريد أنهم دافعُوهم بالرِّماح و كَفُّوهُم عن أنفسِهم بها ، يُقال شَجَرْتُ الدَّابة بلجامِها ، إذا كَفَفْتُها بِه .

وقــد يكـــون أيضا معناه أنهم شَبَّكُوهُم بالرِّمَاح فقتلوهم من الاشْتِجار وهو الاختلاط والاشتباك .

## ٣٥٥- و من باب قتال اللصوص

٦٢٧- حدثـــنا هـــارون بـــن عبد الله قال: حدثنا أبو داود الطيالسي[7] قال: حدثنا إبراهـــــيم بـــــن ســـــعد عـــــن أبـــــيه[8]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من بقية النسخ .

(2) عبد الله بن وهب الراسبي من الأزد من أئمة الإباضية ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص ثم كان مع علي في حروبه ، ولما وقع التحكيم أنكره جماعة ، فيهم الراسبي، فاجتمعوا بالنهروان وأمَّروه عليهم فقاتلوا عليا ، وقُتل الراسبي في هذه الوقعة . انظر الكامل لابن الأثير (١١٩/٢) والأعلام للزركلي (١٤٣/٤) .

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج (١١٥/٣رقم : ١٠٦٦)عن طريق عبد الرزاق عنه به .و الخطابي اختصر الحديث .

(4) غريب الحديث للخطابي (١٩٧/٢) .

(5) القائل مجهول . والبيت أورده صاحب اللسان والتاج "وحش" وعزي لأم عمرو بنت وقدان .

(6) هكذا في الأصل ، وهو ساقط من بقية النسخ و لم أقف على مصدر آخر .

(7) سليمان بن داود مشهور بكنيته . تقدم

(8) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .تقدم

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[1] عن طلحة بن عبد الله بن عوف[2] عن سـعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال :(( من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دُونَ أهله فهو شهيد أو دُونَ دَمِه أو دُونَ دينه فهو شهيد ))[3].

قال الشيخ : قد ندب الله عز وجل في غير آية من كتابه[4] إلى التَّعَرُّضِ إلى الشَّهادَة وإذا سمي رسول الله صلى الله عليه وآله هذا شهيد ، فقد دلّ ذلك على أنّ من دافع عـن مالـه أو عن أهله أو عن دينه ، إذا أُرِيدَ على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجورا فيه ، نائلا به منازل الشهداء .

وقـد كـره ذلك قوم زعموا أن الواجب أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلـك إلى أحاديث رُوِيت في ترك القتال في الفتن ، وفي الخروج على الأئمة وليس هـذا من ذلك في شيء ، وإنما جاء هذا في قتال اللصوص و قُطَّاع الطريق ، وأهل البغـي والسـاعين فـي الأرض بالفساد . ومن دخل في معناهم من أهل العبث و الإفساد .

---

(١) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة ،وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، ولا يسمى وقال في موضع آخر : صحيح الحديث ،وقال الحافظ: مقبول . التهذيب (١٢/١٤٤) .

(٢) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن ،يلقب طلحة الندى ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب: ما جاء في من قُتِل دون ماله فهو شهيد (٤/٣٠) والنسائي في المحاربة باب: من قاتل دون أهله (٧/١١٦) وابن ماجة في الحدود باب: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد (٢/١٢٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٣١٩٤، ٣١٩٥) الإحسان ، وأحمد (١/١٨٧) والحميدي في مسنده (١/٤٤) والبيهقي في سننه (٣/٢٦٦) . قال الترمذي : حسن صحيح وقد أخرج البخاري في المظالم باب: من قاتل دون ماله (٣/١٧٩) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ (( من قُتل دون ماله فهو شهيد )) .

(٤) من ذلك قوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ الآية .[التوبة ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَلاتَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون ﴾ [آل عمران ١٦٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

## ١٩- كتاب اللباس

### ٣٥٦- ومن باب ما يُدعي[لِمَن][(١)] لبس جديداً

٦٢٨- حدثنا إسحاق بن الجَرَّاح الأذَني[(٢)] قال: حدثنا أبو النضر[(٣)] قال: حدثنا إسحاق بن سعيد[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن أم خالد بنت خالد[(٦)] بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتِي بكسوة فيها خَمِيصة صغيرة فقال: مَن ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم. فقال: إيتوني بأم خالد ، فأُتي بها فألبسها، ثم قال ((أبْلِي وأَخْلِقِي))[(٧)].

قال الشيخ: الخميصة: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خَزّ أو صوف مُعْلَمةً.

### ٣٥٧- ومن باب لِبس الشعر والصوف

٦٢٩- قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، وحسين بن علي[(٨)] قالا: حدثنا ابن أبي

---

(١) في الأصل "من" والمثبت من "د" وهو الصواب .

(٢) إسحاق بن الجراح الأذني- بفتحتين مخفف- صدوق، من الحادية عشرة . والأذني : نسبة إلى قرية بالشام كما في تبصير المشتبه (٣٧/١) .التقريب .

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النصر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . ( التقريب ) .

(٤) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي السعيدي الكوفي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبعين ومائة ، وقيل بعدها . ( التقريب ) .

(٥) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ، ثم الكوفي ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات بعد سنة عشرين ومائة . ( التقريب ) .

(٦) أمة بنت خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية ، صحابية بنت صحابي ، ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام ، وعُمِّرت حتى لحقها موسى بن عقبة . الإصابة (٣٨٥/٨) .

(٧) أخرجه البخاري في اللباس باب: الخميصة السوداء (١٩١/٧) وباب: ما يدعى لم لبس ثوبا جديدا (١٩٧/٧) وفي الأدب باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به (٨/ ٨) . وفي الجهاد باب: من تكلم بالفارسية (٨٩/٤، ٩٠) وفي مناقب الأنصار باب: هجرة الحبشة (٦٤/٥) .عن طريق خالد بن سعيد عنه به .

(٨) الحسين بن علي بن جعفر الأحمر الكوفي ،قال أبو حاتم : لا أعرفه ، وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حجر : مقبول، من الحادية عشر . ( التهذيب ٣١٢/٢) .

زائدة[1] عن أبيه[2] عن مصعب بن شيبة[3] عن صفية/ بنت شيبة[4] عن عائشة ٣٢٠ أ
قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مِرْطٌ مُرحَّلٌ مِن شَعَر أسود.[5]

قال الشيخ: المرْط: كساء يُؤتزر به ، قال أبو عبيد[6]. [المِرْطُ][7] وقد يكون من صوف ومن خزٍّ، والمُرحّلُ: هو الذي فيه خطوط ، ويقال إنما سُمِّي مُرحّلاً لأنه عليه تصاوير رَحْل أو ما يُشبهه[8].

## ٣٥٨- ومن باب في الحرير

٦٣٠- حدثنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا شعبة عن أبي عون[9] قال: سمعت أبا صالح[10] عن علي رضي الله عنه قال: أُهديَتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله حُلّةٌ سِيَراء فأرسل بها إليّ فلبستها فأتيته فرأيت الغضب في وجهه وقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها وأمرني فَأطَرْتُها بين نِسائي[11].
قال الشيخ: حُلّة سِيَراء : المضلّعة بالحرير[12].

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . ثقة متقن . تقدم
(٢) زكريا بن أبي زائدة خالد ، ثقة . تقدم .
(٣) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي ،قال أبو حاتم والدار قطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي منكر الحديث ، ووثقه ابن معين والعجلي ، وقال الحافظ : لين الحديث . التهذيب (١٠/١٤٨) .
(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنكر الدار قطني إدراكها . ( التقريب ) .
(٥) أخرجه مسلم في اللباس باب التواضع في اللباس ..(٦/١٤٥رقم : ٢٠٨١) وفي فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧/ ١٣٠رقم : ٢٤٢٤)عن طريق زكريا بن أبي زائدة عنها به .
(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/١٣٨) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و"ف" .
(٨) مُرَجَّل: يروى بالجيم والحاء ، فالجيم معناه أن عليها نقوشا تمثال الرجال. وبالحاء معناه أن عليها صور الرحال وهي الإبل بأكوارها، ومنه ثوب مرحل . إلى آخره . النهاية (٤/٢٦٩) .
(٩) محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الثقفي ، ثقة ، من الرابعة . تقدم
(١٠) عبد الرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . قيل إن روايته عن حذيفة مرسلة . ( التقريب ) .
(١١) أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٦/١٤٢رقم : ٢٠٧١) عن طريق شعبة عنه به .
(١٢) وفي النهاية : نوع من البرود يخالطه حرير . (٢/٣٨٩) .

وقولــه: "فأطــرتها بين نسائي" : يريد: قسمتُها بين نسائي بأن شققتها وجعلت لكل واحدة شِقّة ، يقال: طار لفلان في القِسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته.
قال الشاعر:

فَمَا طَارَ لِي فِي القَسْمِ إِلا ثَمِينُها[١].

## ٣٥٩- ومن باب الكراهة

٦٣١- حدثــنا القعنبي[٢] عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله[٣] بن حُنين عن أبيه[٤]عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لُبس القَسِّي وعن لُبس المُعصْفَر وعن تَخَتُّم الذهب وعن القِرَاءة في الرُّكوع[٥] .

قــال الشيخ: القَسِّي: ثياب يُؤتى بها من مِصر فيها حرير، ويقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها القسِّي - مفتوحة القاف مشدودة السين - ويقال إنها القزية أبدلوا الزاي سيناً[٦]
وإنما حُرمّت هذه الأشياء على الرجال دون النساء[٧].

---

[١] البيت ليزيد بن الطثرية وهو في ديوانه (صفحة: ٩٧) ومطلع البيت :
وَألقَيتُ سَهمِي وَسْطَهُم حِيَن أوخَشُوا فَما طَار لي في القَسْم إلا ثَمينُها
[٢] هو عبد الله بن مسلمة القعنبي .
[٣] إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، أبو إسحاق، ثقة ، من الثالثة . مات بعد المائة . ( التقريب ) .
[٤] عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك . في أول المائة الثانية . ( التقريب ) .
[٥] أخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٨) عن طريق مالك عنه به .
[٦] انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧/١، ١٣٨) وفي النهاية : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البخر قريبا من تنيس . (٥٣/٤) .
[٧] أخرج الترمذي في اللباس باب : ما جاء في الحرير والذهب(٢١٧/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم ))وقال: حسن صحيح.

فأمـــا القـــراءة في الركوع فإنما نهي عنها من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظـــيم ، وإنما محل القراءة القيام ، فكره أن يُجمع بينهما في محل واحد ، ليكون كل واحد منهما في محله الخاص به. والله أعلم.

وقـــد كـــره للنساء أن يَتَخَتَّمْنَ بالفضة ، لأن ذلك من زي الرجال فإذا لم يجدن ذهباً فليصفّرنه بزعفران أو نحوه.

٦٣٢- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[١] عن علي بن زيد[٢] عن أنس بن مالك أن مَلِك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: مُستَقَةً من سُندسٍ فَلَبِسها ، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبَانِ ثم بعث بها إلى جعفر[٣].

المُسْـتَقَة قـــال الأصـــمعي: المَسَاتِق: فِراء[٤] طوال الأكمام ، واحدتها مُسْتَقَة، قال وأصلها في الفارسية مُشته فعُرِّبت[٥].

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المُستقة مُكفّفةً بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً

قوله "تَذبذبان" معناه: تتحركان وتضطربان[٦] ، يُريد الكُمين.

---

[١] حماد بن سلمة.

[٢] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ضعيف . تقدم

[٣] في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . والظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل التحريم ويؤيده ما رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٧، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٢٧، ٢٤٧) والبخاري نحوه في اللباس (٧/١٩٤) عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال:(( والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها)).ومنها ما أخرجه البخاري في اللباس باب: القباء وفروج حرير (٧/ ١٨٦)وفي الصلاة باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه (١/١٠٥) ومسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ..(٦/١٤٣رقم : ٢٠٧٥) عن عقبة بن عامر قال: ((أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين )) ومنها ما أخرجه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٦/١٤١رقم : ٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبد الله : يقول ((لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن يترعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ... إلى آخر الحديث ))

[٤] فراء : جمع فروة وهو اللباس الدفيء اللين من ثيابها . النهاية (٣/٣٩٦) .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١/١٣٨) والنهاية (٤/٢٧٨) .

[٦] في الأصل تضربان . وهو خطأ والمثبت من هامش الأصل و"ح " .

٦٣٣- حدثنا مَخلد بن خالد[١] قال حدثنا رَوح[٢] عن سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن[٣] عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( لا أركبُ الأُرجُوان ولا ألبس المُعَصْفَر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير))[٤].

قـــال الشـــيخ: الأُرجُوان[٥] الأحمر ، وأُراه أراد به المياثر الحُمر ، وقد تتخذ من ديـــباج وحريـــر ، وقد ورد فيها النهي[٦] لما في ذلك من السَّرف وليست من لباس الرجال .

٦٣٤- حدثنا حفص بن عُمَر[٧] ومُسلم بن إبراهيم[٨] قالا: حدثنا شعبة

---

(١) مخلد بن خالد بن يزيد ، نزيل طرسوس ، ثقة ، من العاشرة . تقدم

(٢) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي . أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين أو٢٠٧هـ . ( التقريب ) .

(٣) هو البصري .

(٤) أخرجه الترمذي في الأدب باب: طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥) وسنده منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين قاله: أحمد بن حنبل وابن المديني وابن أبي حاتم وغيرهم انظر الجرح (٤٠/٣، ٤١) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٦ــ ٤٣) . لكن للحديث شواهد : أما قوله عليه السلام ((لا أركب الأرجوان )) وهو : المياثر الحمر وهو الذي رجحه البخاري في معناه في كتاب اللباس (١٩٥/٧) فقد أخرج البخاري بلفظ ((نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المياثر الحمر والقِسِّي )) أخرجه في باب: لبس القسي وباب: الميثرة الحمراء (١٩٧/٧) وأخرجه مسلم أيضا في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٣٥/٦رقم : ٢٠٦٦و٢٠٦٩).

وأما قوله : ((لا ألبس المعصفر )) فقد جاء عند مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٧و٢٠٧٨) وأما قوله عليه السلام: ((لا ألبس القميص المكفف بالحرير )) فقد ورد في تحريم لبس الحرير على الرجال . انظر البخاري في اللباس (١٨٦/٧) و(١٩٣/٧، ١٩٤) تحت باب: لبس الحرير وافتراشه وقدر ما يجوز منه . وصحيح مسلم في اللباس باب باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤١/٦رقم : ٢٠٦٩ــ ٢٠٧٥) وراجع للتفصيل في هذه المسألة أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣) والفتح (٢٩٥/١٠ــ ٣٠٣) .

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٢/٢) والنهاية (١٨٩/٢) ولسان العرب (١٦٥/٥) .

(٦) من ذلك ما أخرجه البخاري في اللباس باب: افتراش الحرير (١٩٤/٧) بلفظ : ((نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه )) من حديث حذيفة .

(٧) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ، ثقة ثبت . تقدم

(٨) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، ثقة .

عن أبي إسحاق[١] عن هُبَيرة[٢] عن علي رضي الله عنه قال:( نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب وعن لُبس/ القسِّي والمِيثَرَةِ)[٣] . ٣٢٠ ب

قال الشيخ: إنما سُميت هذه المراكب مياثِر لِوَثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم. والمكفّف من الحرير: ما اتُّخذ جيبُه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منها[٤].

٦٣٥- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَب قال: حدثنا المُفَضّل بن فَضَالة[٥] عن عيّاش بن عباس[٦] عن أبي الحُصين الهيثم بن شَفِيٍّ[٧] عن أبي ريحانة[٨] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عشر: ((عن الوَشرِ والوَشْمِ وعن مُكامعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، وعن مُكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار وعن النُّهبَي وركوب النمور وعن لبوس الخاتَم إلا لذي سلطان))[٩].

قال:الوَشْر: معالجة الأسنان بما يحددها ، تفعله المرأة لتُشبه الشواب الحديثة السنّ

---

(١) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، ثقة . تقدم

(٢) هبيرة بن بريم على وزن عظيم الشيباني –بمعجمة ثم موحدة خفيفة – ويقال الخارفي –بمعجمة وفاء – أبو الحارث الكوفي لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع ، من الثانية . ( التقريب ) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب باب: كراهية لبس المعصفر للرجل (١١٦/٥) والنسائي في الزينة باب: خاتم الذهب (١٦٥/٨) وابن ماجة في اللباس باب: المياثر الحمر (٣٨٧/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٥٠٢)من الإحسان وأحمد في المسند (١/ ١٣٨) . قال الترمذي : حسن صحيح .ورواه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ( ١٤٤/٦) نحوه .

(٤) انظر النهاية (١٦٦/٤) .

(٥) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني – بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة –المصري أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .التقريب .

(٦) عياش بن عباس القتباني المصري ، ثقة ، من السادسة . تقدم

(٧) الهيثم بن شفي –بمعجمة وفاء وزن علي في الأصح – الرعيني أبو الحصين الحجري – بفتح المهملة وسكون الجيم – المصري ثقة ، من الثانية . ( التقريب ) .

(٨) هو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحابي ، شهد فتح دمشق وقدم مصر وسكن بيت المقدس . الإصابة (٢٨٩/٣، ٢٩٠) .

(٩) أخرجه النسائي في الزينة باب: النتف (١٤٣/٨) وباب: تحريم الوشر (١٤٩/٨) وابن ماجة في اللباس باب: ركوب النمور (٣٨٧/٢) وأحمد في المسند (١٣٤/٤، ١٣٥) والدارمي في سننه (٢٨٠/٢) ، وسنده صحيح . والله تعالى أعلم .

والوَشْــم: أن تُغرَز اليد بالإبرة ثم تُحشى كُحلاً أو غيره من خُضرة أو سواد، وأما المكامعة: فهي المضاجعة[1] وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي[2] قــال: المكامعــة: مضاجعة العُراة المُحرَّمِين ، والمكاعمة: تقبيل أفواه المَحظُورِين، فأُخذت الأولى من الكميع والكميع هوالضجيع، والأخرى من الكَعْم وهو شدّ فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح[3] وأنشدنا:

هجَمْنا علَيْه وهُو يَكْعَم كلبَه ... دعِ الكلب ينبح إنَّما الكَلب نابِح[4]

ونهــيه عــن ركوب النمُور: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه غير مدبوغ [لأنه إنما يُراد لشعره][5] والشعر لا يقبل الدباغ[6].

ويشــبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي السلطان لأنه يكون حينئذ زينة محضة لا لحاجة ولا لأرَب غير الزينة. والله أعلم.

## ٣٦٠- ومن باب الحرير للنساء

٦٣٦-حدثــنا قتيــبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهَمَدانــيّ[7] عن أبي رَزِين[8] أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن النبي صلى الله

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٧/١) ولسان العرب (١٥٧/١٢) (ك م ع ) .

(٢) هو محمد بن زياد بن بشر أبو عبد الله بن الأعرابي . تقدم

(٣) انظر لسان العرب (١١١/١٢) .

(٤) والبيت أورده ابن منظور في لسان العرب (١١١/١٢) (ك ع م ) .

(٥) هكذا في جميع نسخ معالم السنن و لم أتبين معناه .

(٦) قال البيهقي : بعد ما ذكر (( نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس جلود السباع أو أن تفرش )) قال: ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال النووي : النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يُزال عنها الشعر في العادة لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر ، فإذا دبغت بقيت الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ . انظر المعرفة للبيهقي (٤٢٨/١) والمجموع للنووي (٢١٤/١ــ٢٢٢) .

(٧) أبو أفلح الهمداني البصري ،قال العجلي : تابعي ثقة ،وقال الحافظ : مقبول .التهذيب (١٣/١٢) .

(٨) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية . مات سنة ٨٥هــ ،وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما. وقال: بعضهم هو عبيد الله بن زرير بتقديم الزاي مصغرا الغافقي المصري ثقة رمي بالتشيع مات سنة ٨٠هــ أو بعدها . ( التقريب ) .

عليه وآله أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ((إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي))[1].

قال الشيخ: قوله إن هذين: إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما

## ٣٦١- ومن باب في الحُمرة

٦٣٧- حدثــنا مســدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن الْغَازِ[2] عن عمــرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله مــن ثَنــيّةٍ فَالتفتَ إليّ وَعَليَّ رَيطَةٌ مُضرَّجَةٌ بالعُصفُر، فقال: ما هذه الرَّيطة عليك؟ فعرفــتُ مــا كره فأتيتُ أهلي وهُم يَسْجُرون تنُّوراً لَهم فقذفتها فيه ثم أتيتُ من الغد فقــال: يا عبد الله ما فعلتْ الرَّيطة فأخبرته.قال أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء[3].

قال الشيخ: المُضرَّج :هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ عَلِقَ به، ويقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم أو نحوه.
والرَّيطة: مُلاءة ليست بِلِفقَتين[4] إنما هي نسيج واحد.

---

[1] أخرجه النسائي في الزينة باب: تحريم الذهب على الرجال(٨/١٦٠، ١٦١) وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الباب نفسه (٨/١٦١) وابن ماجة في اللباس باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٢/٣٧٦) وأحمد في مسنده (١/١١٥) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٥٤٣٤) والبيهقي في سننه (٢/٤٢٥) . ورواه الترمذي في اللباس باب: ما جاء في الحرير والذهب (٤/٢١٧) من حديث أبي موسى الأشعري وقال: حسن صحيح وحسنه علي بن المديني وصححه غيره . انظر الأحكام الوسطى (٤/١٨٤) .

[2] هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي – بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة – الدمشقي نزيل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة . ( التقريب ) .

[3] أخرجه ابن ماجة في اللباس باب: كراهية المعصفر للرجال (٢/٣٧٧) وأحمد في المسند (٢/١٩٦) وسنده حسن لأجل عمرو بن شعيب .وهو صحيح في الشواهد .انظر بعض الأحاديث في هذا المعنى في صحيح مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦/١٤٣، ١٤٤رقم : ٢٠٧٧، ٢٠٧٨) .

[4] كذا في الأصل وفي "ح" و"ف" (فلقتين ) . واللفقة : الثوب إذا ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطهما ، وقيل كل ثوب رقيق لين . انظر النهاية (٢/٢٦٢) ولسان العرب (١٢/٣٠٦) .

## ٣٦٢- ومن باب الرخصة

٦٣٨- حدثـــنا حفص بن عُمر النَّمري قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله له شعر يبلغ شحمة أُذنيه ، ورأيته في حُلة حمراء لم أر شيئاً أحسن منه.صلى الله عليه وآله وسلم[١] .

قال الشيخ: قد نهى[٢] رسول الله صلى الله/ عليه وآله الرجال عن لُبس المعَصفر ٣٢١ أ وكره لهم الحُمرة في اللباس ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبِغَ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبِغَ غزلُه ثم نُسج فغير داخل في النهي.

والحُلـــل: إنمـــا هي برود اليمن حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان ، وهـــي لا تصـــبغ بعد النسيج ولكن يُصبغ الغزل ثم يُتخذ منه الحُلل وهي العُصُب، وسُمّي عُصُباً ، لأن غزله يعَصَّب ثم يُصبغ[٣].

## ٣٦٣- ومن باب لِبسة الصمَّاء

٦٣٩- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد[٤] عن أبي الزبير[٥] عن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّماء والاحتباء في ثوب واحد))[٦] قال الأصمعي[٧]: اشتمال الصمَّاء عند العرب ، أن يشتمل الرجل بثوبه فيُجلّل به

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب: الثوب الأحمر (١٩٧/٧) ومسلم في الفضائل باب صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٧/ ٨٣رقم : ٢٣٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم(( نهى عن القسي وعن لبس المعصفر)) وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع (١٤٤/٦رقم : ٢٠٧٧،٢٠٧٨) في كتاب اللباس .باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٣) انظر للتفصيل : فتح الباري (٣١٨/١٠، ٣١٩) .

(٤)حماد بن سلمة .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس .

(٦) أخرجه البخاري نحوه في اللباس باب: اشتمال الصماء (١٩٠/٧) وباب: الاحتباء في ثوب واحد (١٩١/٧) منحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري .ومسلم في اللباس باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (١٥٤/٦رقم : ٢٠٩٩) عن طريق أبي الزبير عن جابر.

(٧) هو عبد الملك بن قريب بن أصمع . تقدم

جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيُخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة.

قـال أبو عبيد[١]: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ، وأن يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه ، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يـرفعه مـن أحـد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا وذلك أصح في الكلام . والله أعلم.

وأمـا نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يُواريه، وقد رُوي هذا مفسراً في الحديث[٢].

## ٣٦٤- ومن باب في إسبال الإزار

٦٤٠- حدثـنا مسـدد قـال: حدثنا يحيى[٣] عن أبي غِفار[٤] قال: حدثنا أبو تميمة الهُجيمـي[٥] عن أبي جُرَيّ جابر بن سُلَيم[٦] قال رأيتُ رجلاً يَصدُر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صَدَروا عنه ، قلت من هذا ؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وآله، قـال: قلـت عليك السلام يا رسول الله مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك. وذكر الحديث بطوله[٧].

---

[١] غريب الحديث له (١/٢٧١) .

[٢] جاء ذلك في رواية البخاري في اللباس باب: اشتمال الصماء (٧/١٩٠، ١٩١) بلفظ : ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة .... وفيه وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء )).ورواه في اللباس أيضا . انظر الصفحة السابقة هامش (٦ ).

[٣] يحي بن سعيد القطان .

[٤] هو المثنى بن سعد أو سعيد الطائي ، أبو غفار – بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء – وقيل بفتح المهملة والتشديد وآخره نون – بصري ليس به بأس . من السادسة . ( التقريب ) .

[٥] هو طريف بن مجاهد الهجيمي أبو تميمة . ثقة ، من الثالثة . تقدم

[٦] جابر بن سليم أو سليم بن جابر . أبو جريّ – بجيم وراءٍ غير منقوطة مصغرا – الهجيمي – بجيم مصغرا – صحابي له أحاديث . الإصابة (١/٥٤٢) .

[٧] أخرجه الترمذي في الاستئذان باب: كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (٥/٧٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/رقم : ٢١٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/١٨٦) وأحمد في المسند (٥/٦٣) والبيهقي في السنن (٣/٢٣٦) =

قـــال الشيخ: قوله– عليه السلام– "عليك السلام" تحية الميت ، يوهم أن السُّنَّة في تحية الميت أن يقال له ، عليك السلام، كما يفعله كثير من العامة .

وقــد ثبت[1] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دخل المقبرة،فقال: ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين)) ، فقدّم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء.

وإنمـــا كـــان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء ، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عَلَيك سَلامُ الله قَيسَ بنَ عاصِم ورَحمَتُه إنْ شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّما[2]

وكقول الشمَّاخ: عَلَيك سَلامُ مِن أَمِير وبارَكَت يَدا الله فِي ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ[3]

والســـنة لا تخـــتلف فـــي تحية الأحياء والأموات ، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه[4] . والله أعلم.

---

=والبخاري في الأدب المفرد (رقم : ١١٨٢) قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي ،وصححه أيضا النووي في رياض الصالحين (ص : ٣٤١) . هذا ولم يذكر الخطابي موضع الشاهد من الحديث وهو : ((وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيَلة )) .

[1] أخرجه مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور . (٦٢/٣، ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[2] هو لعبدة بن الطيب بن عمرو من بني تميم ، شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم . توفي سنة ٢٥هـــ . انظر الشعر والشعراء (٧٢٧/٢) والأغاني (١٦٣/١٨) .

[3] انظر ديوان الشماخ (رقم : ٤٤٨) وطبقات فحول الشعراء (١٣٣/١) وأورده الخطابي في غريبه (٦٩٢/١) وفي اللسان (س ل م ) بدون عزو. وقد تقدمت ترجمة الشماخ .

[4] أخرجه مسلم في الطهارة (١/رقم : ٢٤٩) من حديث أبي هريرة .وفي الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور . (٦٢/٣، ٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. هذا ولم يأت الخطابي بتعليل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت )) قال ابن القيم معلقا على هذا : الدعاء بالسلام دعاء بخير والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له كقوله تعالى ((رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت)) وقوله ((وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت )) وقوله ((سلام عليكم بما صبرتم )) وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالبا كقوله تعالى لإبليس ((وأن عليك لعنتي )) وقوله (( وأن عليك اللعنة )) وقوله (( وعليهم غضب ولهم عذاب شديد)) وسر هذا أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيه النفوس .... إلى أن قال وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء ....إلى آخره . تهذيب السنن (٤٩/٦، ٥٠) .وقال صاحب تحفة الأحوذي: وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في السلام على الأموات بلفظ ((السلام عليكم )) بتقديم السلام فظنوا أن قوله : ((فإن عليك السلام تحية الموتى )) إخبار عن المشروع ، وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض . وإنما معنى قوله (( فإن عليك السلام تحية الموتى )) إخبار عن الواقع لا المشروع أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ..... فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحيى بتحية الأموات . تحفة الأحوذي (٤٢٠/٧) .

٦٤١- حدثنا حفص بن عُمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مُدرك[١] عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن خَرَشة بن الحُرّ[٢] عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:(( ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثاً ، قلت من هم خابوا وخسروا، قال: المُسبِل والمنّان والمنفِق سِلعته بالحَلْف الكاذِب أو الفاجر ))[٣]

ورواه أبو داود[٤] من طريق الأعمش عن/ سليمان بن مِسهر[٥].عن خَرَشة بن الحرّ عن أبي ذر، فقال: ((المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منّة))[٦]. ٣٢١ ب

قال الشيخ: إنما نهى عن الإسبال لما فيه من الكبر و النخوة . والمنان: يُتأول على وجهين ، أحدهما من المِنّة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدّرت الصنيعة وأفسدتها . والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص ، يريد النقص من الحق ، والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ، ومن هذا قول الله سبحانه ﴿ وإنَّ لكَ لأَجراً غَيْرَ مَمْنُون﴾ [القلم٣] أي غير منقوص ، قالوا ومن ذلك سُميَّ الموتُ مَنُوناً لأنه يُنقِص الأعداد ويقطع الأعمار.

قال: وقد رُوينا[٧]أن أبا بكر- رضي الله عنه- استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يسقط من الإزار فرخص له في ذلك ، وقال: لستَ منهم ، وكان السبب في

---

[١] علي بن مدرك النخعي، أبو مدرك الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة . ( التقريب ) .

[٢] خرشة – بفتحات والشين المعجمة – ابن الحر – بضم المهملة – الفزاري ، كان يتيما في حجر عمر ،قال أبو داود : له صحبة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين .( التقريب ) .

[٣] أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمنّ..(٧١/١رقم : ١٧١)عن طريق شعبة عنه به .

[٤] سنن أبي داود كتاب اللباس باب: ما جاء في إسبال الإزار (٢٢٥/٤) .

[٥] سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[٦] أخرجه مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم اسبال الإزار والمنّ.. (٧١/١رقم : ١٠٦)عن طريق الأعمش عنه به .

[٧] أخرجه البخاري في اللباس باب: من جر إزاره من غير خيلاء (١٨٢/٧) من حديث ابن عمر مرفوعا .

ذلــك مــا علمه من نقاء سِرِّه وأنه لا يقصد بذلك الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قلــيل اللحــم ، وكــان لا يستمسك إزاره إذا شدَّ على حَقوِه، فإذا سقط إزاره جرّه ، فرخص له رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك وعَذَرَه[1].

## ٣٦٥- ومن باب في الكِبْر

٦٤٢- حدثــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[2] عن عطاء بن السائب[3] عن ســلمان الأغــر[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله سبحانه: (( الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار ))[5].

قــال الشــيخ: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه ، اختص بهمــا لا يُشــركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول – والله اعلم – كما لا يُشــرك الإنسان في ردائه وإزاره ، فكذلك لا يُشرُكني في الكبرياء والعظمة مخلوقٌ والله أعلم.

٦٤٣- حدثــنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن إبراهــيم[6] عــن علقمة[7] عن عبد الله[8] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

[1] انظر فتح الباري (١٠/٢٧٥) .

[2] حماد بن سلمة .

[3] عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ( التقريب ) . وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط .( الكواكب النيرات ص:٣٢٥) .

[4] سلمان الأغر أبو عبد الله المدني مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة ، من كبار الثالثة . ( التقريب ) .

[5] أخرجه ابن ماجة في الزهد باب: البراءة من الكبر والتواضع (٢/٥٤٣) وسنده حسن .وأخرج نحوه مسلم في البر والصلة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة باب تحريم الكبر (٨/٣٥، ٣٦رقم : ٢٦٢٠) .

[6] إبراهيم بن يزيد النخعي .ثقة . تقدم .

[7] علقمة بن قيس .ثقة. تقدم .

[8] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(( لا يدخُـل الجنَّة مَن كان في قلبه مِثقال حبَّة مِن خردل مِن كِبر، ولا يدخُل النَّار من كان في قلبه مِثقال حبَّة خردَل مِن إيمان ))[١]

قـال الشيخ: هذا يُتأول على وجهين: أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ، ألا تـرى أنـه قابله في نقيضه بالإيمان فقال "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان"

والوجه الآخر: أنَّ الله سبحانه إذا أراد أن يُدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كِبرٍ ولا غِلٍ في قلبه، كقوله سبحانه ﴿ ونَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِم مِنْ غِلٍ ﴾ [الحجر ٧ ] يدخلها دخول تخليد وتأبيد. والله أعلم.

٦٤٤- حدثـنا محمـد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب[٢] قال: حدثنا هشام[٣] عن محمد[٤] عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وكان رجلاً جميلاً، فقـال يـا رسول الله إني رجل حُبِّب إليّ الجَمال وأُعطيتُ منه كما ترى ، حتى/ ما أحـبّ أن يفوقني أحد ، إما قال بِشراك نعلي، وإما قال بِشسعي ، أفمن الكبر ذلك ، قال: ((لا، ولكن الكبر مَنْ بَطَر الحق وغَمِط الناس))[٥] .

٣٢٢ أ

قال الشيخ: قوله"ولكن الكبر مَنْ بَطَر الحق" معناه: لكن الكبر كِبرُ مَنْ بَطَرَ الحق[٦]. فأضـمر كقوله تعالى: ﴿ ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي لكن البِرَّ بِرُّ من آمن بالله واليوم الآخر .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١رقم : ١٤٨) عن طريق الأعمش به .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، ثقة . تقدم .

(٣) هشام بن حسان الأزدي ، ثقة . تقدم

(٤) محمد بن سيرين .

(٥) رواه مسلم في الإيمان نحوه (٦٥/١رقم : ٩١) باب: تحريم الكبر وبيانه . من حديث عبد الله بن مسعود وأما حديث أبي هريرة فسنده صحيح .

(٦) قوله : بطر الحق : هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . النهاية (١٣٤/١) .

وَغَمْــط الــناس معناه: أزرى بالناس واستخفَّ بهم ، يقال غَمَط وغَمَص مفتوحة الميم بمعنى واحد[1]

## ٣٦٦- ومن باب قدر موضع الإزار

٦٤٥- حدثــنا حفــص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن[2] عن أبــيه[3] عــن أبــي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( أُزرة المؤمــن إلى نصف الساق ، ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، مَن جرَّ إزاره بَطراً لم ينظر الله إليه))[4].

قــال الشيخ: "قوله فهو في النار" يُتأول على وجهين ، أحدهما : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله.

والوجــه الآخر: أن يكون معناه ، أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود محسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

## ٣٦٧- ومن باب قوله تعالى يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ

٦٤٦- حدثنا أبو كامل[5] قال: حدثنا أبو عوانة[6] عن إبراهيم بن مُهاجر[7]

---

(١) انظر النهاية (٣/٣٤٧، ٣٤٨) ولسان العرب (١٠/١٢٢) (غ م ص ) .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي صدوق ربما وهم . تقدم

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، ثقة من الثالثة .التقريب .

(٤) أخرجه النسائي في الزينة (٨/٢٠٦) نحوه وابن ماجة في اللباس باب: موضع الإزار أين هو (٢/٣٧١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٤٥) موارد . وأحمد (٣/٤، ٥) والبيهقي في سننه (٢/٢٤٤) ومالك في الموطأ (٢/٩١٤، ٩١٥) في اللباس وصحح إسناده النووي في الرياض (صفحة : ٣١٤) وهو صحيح . والجزء الأخير من الحديث بلفظ : (ما أسفل من الكعبين ...إلى آخر الحديث ) أخرجه البخاري في اللباس باب: ما أسفل من الكعبين (٧/١٨٣) ومسلم في اللباس (٦/رقم : ٢٠٨٥ـــ ٢٠٨٧) .

(٥) هو فضيل بن حسين الجحدري ، ثقة حافظ ، تقدم

(٦) هو وضاح بن عبد الله اليشكري .

(٧) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ضعفه ابن معين ويحيى القطان وقال أحمد: لا بأس به وقال النسائي: ليس =

عــن صــفية بنت شيبة[1] عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن فقالت لهن معروفاً ، وقالت لما نزلت سورة النور عَمِدْن إلى حُجور أو حُجوز – شك أبو كامل– فشققنهن فاتخذنه خُمُراً[2].

٦٤٧– حدثــنا أحمــد بــن صالح قال: أنبأنا ابن وهب[3] قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمــن المعَافــري[4] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: يــرحم الله نساء المُهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله تعالى: ﴿وليَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور ٣١] شَقَقْن أكْنَفَ مُروطِهنّ فاختَمَرن بها[5].

قــال الشــيخ: الحُجُــور: لا معنى لها ههنا ، وإنما هي– بالزاي المعجمة– هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسكي[6] قال:حدثنا علي بن عبد العزيز[7]عن أبي عبيد[8] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة وذكر الحديث. قال: (عَمِدْنَ إلى حُجَز أو

---

=بالقوي وفي رواية عنه : لا بأس به . وقال العجلي : جائز الحديث ووثقه ابن مهدي وابن سعد وحسن حاله أبو داود وقال الحافظ : صدوق لين الحفظ. انظر الجرح (١٣٢/٢، ١٣٣) والكامل(٢١٦/١) والميزان (٦٨/١) والتهذيب (١٥١/١) .

[1] صفية بنت شيبة بنت طلحة العبدرية صحابية .

[2] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٧٥) وابن جرير في التفسير (١٢٠/١٨) وفي سنده إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف عند أكثر المحدثين ،فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن الرواية الآتية تشهد له فترتقي بذلك إلى درجة الصحة لغيرها قطعًا لأنه مخرّج في البخاري في التفسير باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن )) (١٣٦/٦) من رواية صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

[3] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

[4] قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وزن جبرائيل المعافري البصري ، ضعفه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث جدا وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي .وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق له مناكير . انظر التهذيب (٨/ : ٢٣، ٢٤) .

[5] في سنده قرة بن عبد الرحمن وقد تقدم الكلام عليه ، لكن الحديث أخرجه البخاري في التفسير باب: (( وليضربن بخمرهن على جيوبهن )) (١٣٦/٦) .رواه عن طريق عروة عن عائشة . ومن طريق صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها .

[6] لم أقف على ترجمته .

[7] علي بن عبد العزيز البغوي أبو الحسن الحافظ نزيل مكة قال الدار قطني: ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٨٦هــ انظر الجرح (٦/ ١٩٦) والسير (٣٤٨/١٣) .

[8] هو القاسم بن السَّلام الإمام المشهور .

حُجُــوز مناطقهن فَشَقَقْنَهُنّ . والحُجز: جمع الحُجزة ، وأصل الحُجزة موضع مُلاث الإزار، ثم قيل للإزار الحُجزة، وأما الحُجور: فهو جمع الحجْر، يقال احتجر الرجل بالإزار إذا شده على وسطه[1].

وقولها: "الأكنف" تريد: الأستر و الأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يُحرز فــيه الشيء كَنْفٌ ، وللبناء الساتر لما وراءه كَنفٌ [2]، والمروط: واحدها مِرط وهو كساء يُؤتزر به.

## ٣٦٨- ومن باب في قوله تعالى: غير أولي الإربة[3]

٦٤٨- حدثــنا محمــد بــن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزُّهري وهشام بن عُروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبــي صلى الله عليه وآله مُخنَّثٌ وكانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وآله يوماً وهو عند بعض نِسائِه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلــت أقبلــت بــأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه/ وآله: (( ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يَدخُلَنّ عليكُنَّ هذا ، فَحَجَبُوه ))[4]. ٣٢٢ ب

قــال أبو عبيد[5]: قوله " تُقبل بأربع" يعني بأربع عُكَن[6] في بطنها وهي تقبل بهن وقولــه "تُدبــر بثمان" يعني أطراف هذه العُكَن الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنبَين

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢٧٨/٢) ولسان العرب (٦٢/٣) .

(٢) انظر النهاية (١٧٩/٤) .

(٣) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة والمراد من ((غير أولي الإربة )): الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عُنّة . انظر غريب الحديث للخطابي (٤٨٤/٢) والنهاية (٣٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب: إخراج المتشبهين من النساء من البيوت (٢٠٥/٧) من حديث أم سلمة وفي النكاح باب: ما ينهى من دخول المتشبهين من النساء على المرأة (٤٨/٧) وأخرجه في المغازي باب: غزوة الطائف (١٩٨/٥) من حديث أم سلمة ومسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (١٠/٧رقم : ٢١٨٠)من حديث أم سلمة .وأخرجه من حديث عائشة في السلام (١١/٧رقم : ٢١٨١) عن طريق معمر عنها به.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٨/٢) الطبعة الأميرية .

(٦) عكن : جمع عكنة :وهي الأطواء في البطن من السمن . لسان العرب (٣٤٥/٩) (ع ك ن ) .

حتى لحقت بالمتْنَين مِن مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر أربعة أطراف فهذه ثمان .

## ٣٦٩- ومن باب في الاختمار

٦٤٩- حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الرحمن[١] [ح]قال: وحدثنا مسدد قال: حدثـــنا يحيى[٢] عن سفيان[٣] عن حبيب[٤] عن وهب[٥] مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها وهي تختمر، فقال: ((لَيَّة لا لَيَّتين ))[٦].

قال الشيخ: يُشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوِّي الخمار لَيَّتَين لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمُتَعَمِّم من الرجال، يلوّي أطواء العمامة على رأسه ، وهذا على معـــنى نهـــيه النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء. وقال:(( لعن الله المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء والمُتَشَبِّهات من النساء بالرجال.))[٧]

٦٥٠-حدثنا أحمد بن عمرو السرْح وأحمد بن سعيد الهَمْداني قالا:حدثنا ابن وهب[٨] قـــال: أخبرني ابن لهيعة[٩] عن موسى بن جُبير [١٠]أن عبيد الله بن عباس[١١] حدثه

---

[١] عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المشهور .

[٢] هو القطان .

[٣] هو الثوري .

[٤] هو حبيب بن أبي ثابت ، ثقة فقيه . تقدم

[٥] وهب مولى أبي أحمد وقيل أبو سفيان قال ابن القطان : لا يعرف وقال المنذري : شبه المجهول وقال الذهبي : لا يعرف وقال الحافظ : مجهول . انظر التهذيب (١١/١٤٨) ومختصر السنن (٦/٦٢) والميزان (٤/٣٥٥)

[٦] الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦) والحاكم في المستدرك (٤/١٩٤، ١٩٥) كلهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة . وصححه الحاكم فهو سهو منه لأن في إسناده مجهول .

[٧] أخرجه البخاري في اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ( ٧/ ٢٠٥ ) .

[٨] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .

[٩] عبد الله بن لهيعة المصري القاضي ، صدوق، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . ( التقريب ) .

[١٠] موسى بن جبير الأنصاري المدني، الحذاء ، مولى بني سلمة ، مستور ، من السادسة . ( التقريب ) .

[١١] عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة . وهو الذي رجحه أبو داود والمزي وابن حجر . انظر : تهذيب الكمال ( ٢٩/٤٢) والتهذيب ( ٥/١١١،١١٠) .

عـن خـالد بن يزيد بن معاوية[1] عن دحية بن خليفة الكَلْبِي أنه قال أُتى رسول الله صـلى الله علـيه وآله بِقَبَاطِيّ فأعطاني قُبْطِيةً منها، فقال اصْدَعْهَا صَدْعَيْن فَاقْطَع أحدَهما قَمِيصاً وأعط الآخَرَ امرأتك تَخْتَمِر به.[2]

قـال الشـيخ: القُبطِيّة: -مضمومة القاف- الشُقّة أو الثوب [من القُبَاطِي][3] وهي ثـيابٌ تُتَخذ بمصر، فأما القِبطية- بكسر القاف- فهي منسوبة إلى قِبط وهم جيل من الناس.

وقولـه "اصْـدَعْهَا" يـريد شـقَّها نصفين، فكل شِق منها صِدعٌ - بكسر الصاد- والصَدع- مفتوحة الصاد- مصدر صدعتُ الشيء إذا شققته، أصدعه صَدعاً .

## ٣٧٠- ومن باب أهُبِ الميتة

٦٥١- حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان[4] عن زيد بن أسلم[5] عن عبد الرحمن بن وَعْلة[6] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (( إذا دُبِغَ الإهاب .فقد طَهُر ))[7]

---

(1) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو هاشم الدمشقي ، صدوق مذكور بالعلم ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . ( التقريب ) .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ( ١٨٧/٤) والبيهقي في سننه ( ٢٣٤/٢) . فالحديث سنده ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة ، فقد ضعفه ابن مهدي وابن المديني ويحي القطان وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد وابن حبان وغيرهم .انظر : الجرح ( ١٤٥/٥) والكامل ( ١٤٦١/٤) والميزان ( ٤٧٤/٢) التهذيب ( ٣٣١/٥-٣٣٥) . وفيه أيضا خالد بن يزيد بن معاوية . قال الذهبي : لم يلق دحية الكلبي . كما في تلخيص المستدرك ( ١٨٧/٤) . فهو مع ضعفه منقطع .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والمثبت من هامش الأصل و من " ح " و " د " و " س " .

(4) سفيان الثوري .

(5) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة . تقدم

(6) عبد الرحمن بن وعلة – بفتح الواو وسكون المهملة – المصري ، صدوق ، من الرابعة . ( التقريب ) .

(7) أخرجه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة (١٩١/١رقم : ٣٦٦)عن طريق زيد بن أسلم عنه به .

قال الشيخ: الإهاب: الجلد ، ويُجمع على الأُهُب. وزعم قوم أنَّ جلد ما لا يُؤكل [لحمه][1] لا يسمى إهاباً. وذهبوا إلى أن الدباغ لا يُعمل من الميتة إلا في [جلد][2] الجنس المأكول اللحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبي ثور[3]، وذهب أصحاب الرأي ومالك والشافعي إلى أنَّ جلد الميتة مما يُؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه يَطهُر بالدّباغ ، إلا أن أصحاب الرأي استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع جلد الخنزير جلد الكلب[4] [لا يطهر][5] ، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السِّباع وإن دُبِغت ، ويرى الانتفاع بها ويمنع من بيعها[6].

وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة [7]، ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها:( وحقن الدماء في أُهبِها ، تريد به الناس)[8]

وقال ذو الرمَّة/ يصف كَلبين: ٣٢٣ أ

لا يَذخُرَان مِن الإيغال باقيةً    حتى تكاد تفرَّي عنهما الأُهُبُ[9]

٦٥٢-حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا همام[10] عن قتادة عن الحسن[11]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من "ح" .

(2) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ سوى الأصل .

(3) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٠٤/٢) والمغني (٦٨/١) .

(4) الأوسط لابن المنذر (٣٠٤/٢) والأم (٩/١) وشرح معاني الآثار (٤٦٨/١ــ ٤٧٣) والهداية (٦٩/٤، ١٢١) .

(5) ما بين القوسين ساقط من باقي النسخ كلها .

(6) المدونة (٩١/١، ٩٢) .

(7) الأم (٩/١) .

(8) قال الهيثمي في المجمع (٤٩/٩، ٥٠) رواه الطبراني . وذكره ابن قتيبة في غريبه (٤٧٥/٢) والزمخشري في الفائق (١١٣/٢-١١٥) وابن الأثير في منال الطالب (ص: ٥٦١، ٥٦٢) .

(9) ذو الرمة : هو غيلان بن عقبة بن مسعود أبو الحارث ، وذو الرمة لقب له ، شاعر أموي مات سنة ١١١هـ . الشعر الشعراء (٤٣٧/٢) والأعلام للزركلي (٣١٩/٥، ٣٢٠) والبيت في ديوانه (صفحة : ٤٤) .

(10) همام بن يحيى بن دينار العوضي ، ثقة . تقدم

(11) هو البصري .

عـــن جَون بن قتادة [١]عن سلمة بن المحبّق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء في غزوة تبوك على بيت فإذا قِربةٌ مُعلَّقة فسأل الماء ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال دباغها طهورها[٢].

قـــال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسّه الماء بعد الدّباغ نَجُس، وتبيّن أنه طاهر كطهارة المذكّي ، وأنه إذا بُسِط فصُليّ عليه أو خُرِز منه خُفٌ فصلّى فيه جاز.

٦٥٣- حدثـــنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب[٣] قال: حدثني عمرو يعني ابن الحـــارث عن كثير بن فرقد[٤] أن عبد الله بن مالك بن حذافة[٥] عن أُمّه العالية بنت سُبيع[٦] عن ميمونة قالت: مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجال من قريش يجـــرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أخذتم إهابهـــا، قـــالوا: إنهـــا ميـــتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله(( يطهرها الماءُ والقَرظُ))[٧].

---

[١] جون – بسكون الواو – ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري لم يصح صحبته ولأبيه صحبة قال البخاري وأحمد : لا يُعرف وقال ابن المديني : هو معروف . وفي رواية عنه : أنه مجهول وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال الحافظ : مقبول . انظر العلل الكبير للترمذي (ص : ٢٨٤) وتحفة الأشراف للمزي (٤/٥٣/رقم : ٤٥٦٠) والتهذيب (٢/ ١١٢) .وأثبت صحبته ابن سعد وابن حزم وابن الملقن . البدر المنير ( ١/ ٦١١) .

[٢] أخرجه النسائي في الفرع باب: جلود الميتة (٧/١٧٣، ١٧٤) والدار قطني في سننه (١/٤٥، ٤٦) والبيهقي في سننه (١/ ١٧ ــ٢١) وأحمد (٣/٤٧٦و٥/٦) والحاكم (٤/١٤١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٤) موارد ، والطبري في تهذيب الآثار ( ٢/ : ٢٧٩) وفي سنده جون بن قتادة وهو مجهول لكن إذا ضم إلى هذا الحديث أحاديث أخرى في معنى دباغ جلد الميتة فيتقوى الحديث . من ذلك الحديث السابق المخرج في صحيح مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١/١٩١) انظر نصب الراية (١/١١٥ــ١١٩)وصححه الحاكم وأقره الذهبي كما قواه لشواهده ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٧- ٦١٩ ) والله أعلم .

[٣] هو عبد الله بن وهب . تقدم

[٤] كثير بن فرقد المدني نزيل مصر ، ثقة ، من السابعة . ( التقريب ) .

[٥] عبد الله بن مالك أبو حذافة حجازي ، سكن مصر . مقبول ، من الرابعة .( التقريب ) .

[٦] العالية بنت سبيع وثقها العجلي . من الثالثة . ( التقريب ) .

[٧] أخرجه النسائي في الفرع باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٧/١٧٥) والدار قطني في سننه في الطهارة باب: الدبغ (١/٤٥) والبيهقي في سننه (١/١٩) وأحمد في المسند (٦/٣٣٤) وابن حبان في صحيحه (٤/١٠٦رقم : ١٢٩١) الإحسان.والحديث =

قـال الشـيخ: القَرَظ: شجر تُدبغ به الأُهب ، وهو لما فيه من العُفوصة والقبض يُنَشِّف البلّة ويُذهب الرخاوة ويَحصِف الجلد ويصلحه ويُطيّبه ، فكل شيء عَمِل عمل القرظ كان حكمه في التطهير كحكمه[1].

وذِكـر المـاء مـع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يَختلِط به حين يُستعمل في الجلد.

ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غُسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضر الدّبغ وَدَرَنه.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال[2].

٦٥٤- حدثنا مسدد بن مسرهد أن إسماعيل بن إبراهيم[3] ويحيى بن سعيد[4] حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المَليح بن أسامة[5] عن أبيه[6] أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عن جلود السِّباع))[7].

---

= صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص (٦١/١) وله شاهد عند الدار قطني في سننه (٤١/١) من حديث ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها . فقالوا : يا رسول الله : إنها ميتة قال: إنما حرُم أكلها أوَليس في الماء والقرظ ما يطهرها . وقد حسن إسناده الحافظ في التلخيص (٤٩/١) كما أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه أيضا (٢٠/١) وحسن إسنادهما ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٣/١-٦٠٥)وصححها الدار قطني في سننه (٤١/١ـ٤٤)وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٢٩/٢رقم : ٥٢٣٤)وفي الصحيحة رقم : ٢١٦٣)وأصل حديث شاة ميمونة في دبغ الإهاب أخرجها البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( ١٣٥/٢) وفرّقه في عدة مواضع من صحيحه .ومسلم في الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ( ١٩٠/١) .

(١) هكذا في الأصل وفي "ح" و "د" و "س" حكم القرظ .

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم إلا أبا حنيفة رحمه الله فيجوز عنده إزالة النجاسة بكل مائع طاهر . انظر الهداية (٣٤/١) والمغني ( ١٧/١) .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن علية .

(٤) هو القطان .

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

(٦) أسامة بن عمير بن عامر ، صحابي .

(٧) أخرجه النسائي في الفرع باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧) والترمذي في اللباس باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤) وزاد " أن تفترش " وأحمد (٧٤/٥) والدارمي في سننه (٨٥/٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٨٧٥) والحاكم في المستدرك (١٤٤/١) والبيهقي في سننه (٢١/١) كلهم عن طريق سعيد بن أبي عروبة عنه به .وأعله الترمذي===

قال الشيخ: قد يحتج بنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يَعمل إلاّ في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بَدِيّاً ، وتأويل الحديث عندهم أن المنهي عنه هو أن يُستعمل قبل الدِباغ[1].

وتأولـه أصـحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدِباغ يُطَهِّر جُلود السِّباع ولا يطهـر شـعورها ، علـى أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود الـنمور والخَـزّ ونحوهمـا إنما تُستعمل مع بقاءِ الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم[2].

وقد يكون النهي عنه أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السَّرف والخيلاء، وقد جاء النهـي عن ركوب جلد النمر نصاً وقد ذكره أبو داود في هذا الباب[3]، فأما إذا دبغ الجلد ونُتِف شعره فإنه طاهر على مذهبه ، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه.

٦٥٥- حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن الحكم[4] عن عبد الرحمن بن أبي لـيلى عـن عبد الله بن عُكَيم[5] قال: قدم علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله بأرض جُهينة وأنا غلام شاب [أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب][6] .

---

=والبيهقي بالإرسال ، بأن هشاما رواه عن قتادة مرسلا ، قلت : سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من هشام الدستوائي ، وقد وصل الحديث ، وزيادة الحافظ الثقة مقبولة . إضافة إلى أن لحديث الباب أحاديث أخرى تشهد له، منها ما أخرجه أبو داود في اللباس باب: في جلود النمور والسباع بلفظ ((لا تركبوا الخز ولا النمار )) (٢٣٩/٤) و النسائي في سننه (١٧٦/٧، ١٧٧) في الفرع والعتيرة . وابن ماجة في اللباس باب: ركوب النمور (٣٨٧/٢) وفي الباب: أحاديث أخرى ذكرها أبو داود وغيره وبمجموع هذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم . وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠١١) .

[1] مصنف عبد الرزاق (٧٢/١) والأوسط لابن المنذر (٣٠١/٢ـــ٣٠٤) والمغني (٨٩/١) .

[2] الأم (٩/١) والمجموع شرح المهذب (٢٧١/١وما بعدها ) .

[3] أخرجه في اللباس باب: في جلود النمور والسباع من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ : ((لا تركبوا الخز ولا النمار )) وفي رواية ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر )) سنن أبي داود (٢٣٩/٤، ٢٤٠) .

[4] الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . تقدم

[5] عبد الله بن عكيم – بالتصغير – الجهني ، أبو معبد الكوفي، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمَّع كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى جهينة . مات في إمرة الحجاج . ( التقريب ) .

[6] أخرجه الترمذي في اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) والنسائي في الفرع والعتيرة باب: ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) وابن ماجة في اللباس باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٧٩/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٧٧، ١٢٧٨) الإحسان . وأحمد (٣١٠/٤، ٣١١) والبيهقي في سننه ١٨/١) والطحاوي في شرح الآثار=

قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل/ إلى ظاهر هذا الحديث ، وزعم أن الأخبار في الدّباغة منسوخة [1]، لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر، ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب))[2]. فكان التحريم آخر الأمرين[3] . ٣٢٣ ب

قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء[4] على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب ، إذا دبغ. وَوَهَّنوا هذا الحديث[5] لأن عبد الله بن عُكَيم لم يلق النبي صلى الله عليه

---

=(٤٦٨/١) . وقد تُكُلِّم في هذا الحديث سندا ومتنا رفعا ووقفا . فأعله البخاري وأبو حاتم الرازي وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم بالإرسال بأن عبد الله بن عكيم ليست له صحبة فالحديث مرسل ،كما في التاريخ الكبير (٣٥٠/٤) ،وفي الجرح (٢/ ١٢١)و علل ابن أبي حاتم (٥٢/١) والمعرفة للبيهقي (١٧٦/١) . وأعله أحمد بن حنبل والحازمي محمد بن موسى وابن الجوزي وغيرهم بالاضطراب فيه كما في المغني (٩٠/١، ٩١) والناسخ والمنسوخ للحازمي وسنن الترمذي (٢٢٢/٤) . وصححه أبو حاتم البستي والمنذري وابن القيم وابن الملقن وابن حجر والشيخ الألباني وغيرهم كما في الصحيح لابن حبان (٩٦/٤) الإحسان والمنذري في تهذيب السنن (٦٧/٦) والبدر المنير (٥٨٧/١) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨/١) والفتح (٦٥٩/٩) وإرواء الغليل (٧٧/١) . ورجح النسائي وابن معين والحازمي حديث ابن عباس الثابت في البخاري في البيوع باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٣) وفي مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٩٠/١) وحديث ميمونة الثابت في صحيح مسلم (١ /رقم : ٣٦٣-٣٦٥) على حديث ابن عكيم ، والذي يبدو -والله أعلم- أن الحديث صحيح ثابت رجاله ثقات وقد صححه جمع من المحدثين كما تقدم ، ثم ذكروا وجه الجمع بين الحديثين وحملوا حديث ابن عكيم على إطلاقه بألا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ . وحملوا حديث ميمونة وابن عباس على ما بعد الدباغ . وأن الجلد قبل الدباغ يسمى إهابا وأما بعد الدباغ فلا يقال له إهابا . وإلى هذا الجمع ذهب ابن حبان البستي والخطابي والبيهقي والحازمي والمنذري وابن القيم وابن حجر ومجد الدين ابن تيمية وغيرهم . والله أعلم . انظر الصحيح لابن حبان (٩٦/٤) والمعرفة للبيهقي (١٧٦/١وما بعدها ) ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم (٦٧/٦، ٦٨) والناسخ والمنسوخ للحازمي (صفحة : ٥٩) وتحفة الأشراف (٣١٧/٥) ونصب الراية (١/ ١٢٠ ــ ١٢١) والبدر المنير (٤٠٦/٢) والفتح (٥٧٦/٩) ومنتقى الأخبار لمجد الدين (٣٩/١) وإرواء الغليل (١/ ٧٧ وما بعدها ) .

[1] حكاه عنه الترمذي في سننه (٢٢٢/٤) .وذكره ابن قدامة في المغني (٩٠/١، ٩١) .

[2] أخرجه أبو داود في اللباس باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٢٣٩/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٢٧٧) الإحسان .

[3] قد تقدم وجه الجمع بين الحديثين قبل قليل وأن ليس بينهما تعارض وليس أحدهما ناسخ للآخر . انظر الناسخ والمنسوخ للحازمي (صفحة : ٥٩) والمعرفة للبيهقي (١٧٦/١) وتهذيب السنن (٦٧/٦، ٦٨) والفتح (٥٧٦/٩) .

[4] انظر الأوسط لابن المنذر (٢٦١/٢، ٢٦٦) والمغني (٨٩/١، ٩٠) .

[5] قد مر الكلم عليه في الصفحة السابقة وأنه صححه ابن حبان وحسنه محمد بن موسى الحازمي كما أثبته ابن القيم وابن الملقن وغيرهم كما تقدم .

وآلـــه، إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، وقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ . فلا يجوز أن يُترك به الأخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ[1] وأن يُحمل على النسخ. والله اعلــــــم.

## ٣٧١- ومن باب في النعال

٦٥٦- حدثــنا محمــد بن عبد الرحيم[2] أبو يحيى قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري[3] قـــال: حدثنا إبراهيم بن طهمان[4] عن أبي الزبير[5] عن جابر قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينتعل الرجل قائماً))[6]

قـــال الشيخ: يُشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل علـــيه وأمكـــن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته . والله أعلــــــم.

٦٥٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[7] عن الأعرج[8] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة ولْينعلِهما جميعاً أو لِيُحفِهما جميعاً ))[9].

قال الشيخ: وهذا قد يجمع أموراً منها أنه قد يَشُقّ عليه المشي على هذه الحال

---

[1] أخرجه البخاري في البيوع باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٠٧/٣) ومسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١/ ١٩٠).

[2] محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي ، أبو يحي المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة .تقدم

[3] هو محمد بن عبد الله بن الزبير . الكوفي ثقة ثبت . تقدم

[4] إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، تكلم فيه ، الإرجاء ، من السابعة . تقدم

[5] محمد بن مسلم بن تدرس . صدوق . تقدم .

[6] سنده حسن ، وحسّن إسناده النووي في الرياض (ص : ٦٠٣) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧١٩).

[7] هو عبد الله بن ذكوان . تقدم

[8] هو عبد الرحمن بن هرمز . تقدم .

[9] أخرجه البخاري في اللباس باب : لا يمشي في نعل واحد (١٩٩/٧) ومسلم في اللباس باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (٦/ ١٥٣رقم : ٢٠٩٧) كلهم عن طريق مالك عنه به .

لأن وَقع أحد القدمين منه على الحفاء،إنما هو موضع التوقي والتهيّ[ لأذى يصيبه أو حجــر يصدمه، فيكون وضعه القدم الآخر على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع لــه من غير محاشاة أو تقية،فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العُثَار والعنت][1].

وقــد يُتصور فاعله عند الناس بصورة مَن إحدى رجليه أقصر من الأُخرى، ولا خفــاء بِقُبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يستنكره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوبٌ عنه.

وقــد يدخــل فــي هذا المعنى كلُ لباسٍ يُشْفَع كالخفين وإدخال اليدين في الكُمين والــتردي بالــرداء على المنكبين. فلو أرسله على أحد المنكبين وعَرَّى منه الجانب الآخــر كــان مكــروهاً على معنى الحديث. ولو أخرج إحدى يديه من كُمه وترك الأخرى داخل الكُمّ كان كذلك في الكراهة. والله أعلـــم.

٦٥٨- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال. ولتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخِرُهما تُنزع))[4].

قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة الرجلين ووقايةً لهما من الأذى فقــد عُلم أن التبدئة لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية له بعد خلع اليسرى ، وقــد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبدأ في لُبوسه وطهوره/ بميامينه ويقدمها [على][5] مياسره[6]. ٣٢٤ أ

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل والمثبت من " ح" و "س" . وفي "د" : العناء والتعب .

(٢) عبد الله بن ذكوان .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب: ينزع النعل اليسرى (١٩٩/٧) ومسلم في اللباس باب إذا انتعل فليبدأ باليمين (١٥٣/٦رقم : ٢٠٩٧) كلهم عن طريق مالك عنه به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح" و"د " و "س" .

(٦) أخرج البخاري في الوضوء باب: التيمن في الوضوء (٥٣/١) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ((كان النبي صلى =

## ٣٧٢- ومن باب في الفُرُش

٦٥٩- حدثـنا يزيد بن خالد الهمداني قال: حدثنا ابن وهب[١] عن أبي هانئ[٢] عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي[٣] عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآلـه الفُـرُش فقـال:(( فـراشٌ للـرَّجُل وفراشٌ للمرأة وفراشٌ للضَّيف والرابع للشيطان ))[٤].

قـال الشـيخ: فيه دليل على أن المُستحب في أدب السنة يبيت الرجل وحده على فـراش وزوجته على فراش آخر. ولو كان المُستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحـد لكـان لا يُرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يُحَسِّن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة.

## ٣٧٣- ومن باب في الستور

٦٦٠-حدثـنا عـثمان بـن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نُمير[٥] قال: حدثنا فُضيل بن غَـزْوَان[٦] عـن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى

---

= الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله )) وفرقه في عدة مواضع ، ومسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره (١/١٥٥، ١٥٦رقم : ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

[١] عبد الله بن وهب بن مسلم .ثقة ، تقدم .

[٢] حميد بن هانئ الخولاني المصري أبو هانئ ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . ( التقريب ) .

[٣] عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي – بضم المهملة والموحدة – ثقة ، من الثانية . مات سنة مائة بأفريقيا.التقريب .

[٤] أخرجه مسلم في اللباس باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (١٤٦/٦رقم :٢٠٨٤)عن طريق ابن وهب به.

[٥] عبد الله بن نمير – بنون مصغرا– الهمداني ، أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ومائة .التقريب .

[٦] فضيل بن غزوان ــ بفتح المعجمة وسكون الزاي – ابن جرير الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي، ثقة ، من كبار السابعة .مات بعد سنة أربعين ومائة . التقريب .

فاطمة [عليها السلام][١] فوجد على بابها ستراً فلم يدخل ، قال: وقل ما كان يدخل إلا بـــدأ بها، قال فجاء عليٌّ فرآها مُهتمّة، فقال: مالك. قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآلـــه إليَّ فلم يدخل ، فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليه أنك جئتها فلـــم تدخـــل علـــيها ، فقال: ما لها والدنيا والرّقم ، فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: قل: لرسول الله ما تأمُرني به ؟ فقال قل لها: فلتُرسل به إلى بني فُلان[٢].

قال الشيخ: أصل الرقم الكتابة ؛ قال الشاعر:

سَأرقُم فِي الماء القَراحِ إليكُم ... على بُعدِكُم إن كان للماءِ راقمُ[٣]

وقال الفضيل بن غزوان: "كان سِتراً مُوشًّي"[٤].

## ٣٧٤- ومن باب التصليب في الثوب

٦٦١- حدثـــنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[٥] قال: حدثنا يحيى[٦] قال: حدثنا عِمـــران بن حِطَّان[٧] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((كان لا يترك شيئاً في بيته فيه تصليب إلاّ قَضَبَهُ))[٨] .

قال الشيخ: قوله" قَضَبَهُ" معناه: قطعه ، والقضب: القطع ، والتصليب ما كان على صورة الصليب.

---

[١] ما بين القوسين زيادة في الأصل فقط ، ولا توجد هذه الزيادة في نسخ المعالم الأخرى ولا في روايات الحديث .

[٢] أخرجه البخاري نحوه في الهبة باب: هدية ما يكره لبسها (٣/٢١٣)عن طريق نافع عنه به .

[٣] أورده الخطابي في غريبه (١/٨٦) وابن منظور في لسانه (٥/٣٩٠) (ر ق م ) بدون عزو .

[٤] وهو عند البخاري في الرواية (٣/٢١٣)والموشى هو النقش والخلط بين الألوان .انظر لسان العرب(١٥/٣١٢) (و ش ي )

[٥] أبان بن يزيد العطار البصري .

[٦] هو يحيى بن أبي كثير الطائي .

[٧] عمران بن حطان –بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين– السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عنه ، من الثالثة . التقريب .

[٨] أخرجه البخاري في اللباس باب: نقض الصور (٧/٢١٥)عن طريق يحي عنه به .

## ٣٧٥- ومن باب في الصورة

٦٦٢- حدثـــنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن علي بن مُدْرِكٍ عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نُجَيٍّ[١] عن أبيه[٢] عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبـــي صـــلى الله عليه وآله قال:(( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب ))[٣]

قال الشيخ: قد فسرنا[٤] هذا فيما تقدم من الكتاب ، وقد ذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن الجُنُب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأن الكلب إنما يُكره إذا كان اتخذه صاحبُهُ للهوٍ ولعبٍ لا لحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنصٍ[٥] وصيد.

فأمـــا الصورة فهو كل ما تُصُوِّرت من الحيوان سواءً في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص ، وما لا شخص من المنقوشة في الجُدُر والمصورة فيها[٦]

---

[١] عبد الله بن نجي —بنون وجيم مصغرا— ابن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان ، من الثالثة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين والدار قطني : لم يسمع من علي . وأثبت البزار سماعه وسماع أبيه من علي وقال الشافعي : مجهول . التهذيب (٥٢/٦) وقال البخاري وابن عدي : فيه نظر . التاريخ الكبير (١١٣/٥) .

[٢] نجي —بالتصغير— الحضرمي الكوفي مقبول . قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . التهذيب (٣٧٧/١٠) .

[٣] أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب: امتناع الملائكة من دخول بيت في كلب (١٨٥/٧و١٤١/١) وابن ماجة في اللباس باب: الصور في البيت (٣٨٦/٢) وليس عنده "ولا جنب " وأحمد في المسند (٨٣/١) وأخرجه أبو داود في الطهارة باب: الجنب يؤخر الغسل (١١٣/١) والحاكم (١٧١/١) . وفي سنده عبد الله بن نُجي مختلف فيه ، لكن للحديث شواهد **منها ما** أخرجه البخاري في بدء الخلق باب: ((إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء)) (١٣٨/٤، ١٣٩) بلفظ ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل )) وفي رواية : ((لا تدخل بيتا فيه صورة )) وأخرجه في اللباس باب: التصاوير (٧/ ٢١٤، ٢١٥) وأخرجه مسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٥٥/٦، ١٥٦رقم : ٢١٠٤—٢١٠٦) . فالحديث بهذه الشواهد صحيح قطعا .

[٤] انظر معالم السنن كتاب الطهارة باب: الجنب يؤخر الغسل (٦٥/١) .

[٥] القنص هو الصيد ، والقانص الصائد . النهاية (٩٨/٤) .

[٦] في الأصل : الصورة . والمثبت من "د " وهو الصواب .

وفـــي الفُــرُش والأنماط ، وقد رُخِّصَ فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتُداسُ بالأرجل.

٦٦٣- حدثــنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد[١] عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بـــن يسار الأنصاري[٢] عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال: قالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه/ ، وكنتُ أتَحَيَّنُ قُفُولَهُ فأخذتُ نَمَطاً لنا فَستَرتهُ علـــى العَــرض ، فلمـــا جاء استقبلتُه فقلتُ: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزّك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَط فلم يَردَّ عليَّ شــيئاً، ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فأتى النَّمَط حتى هَتَكَهُ ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللّبِن ، قالت: فقطعتُهُ فجعلتُهُ وِسَادتين وحَشَوتُهما ليفاً فلم يُنكِر ذلك عليّ[٣].

٣٢٤ ب

قـــال الشــيخ: العَــرَض: هو الخشبة المُعترضة يُسقّف بها البيت ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: " عَرَّضْتُ البيت تعريضاً"[٤]

٦٦٤- حدثنا أبو صالح[٥] قال: أنبأنا أبو إسحق[٦] عن يونس بن أبي إسحق عن مُجاهد[٧] قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

[١] خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ثقة ثبت .تقدم .

[٢] سعيد بن يسار أبو الحباب – بضم المهملة وموحدتين – المدني ، اختلف في ولائه لمن هو . وقيل سعيد بن مرجانة ولا يصح . ثقة متقن، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة . ( التقريب ) .

[٣] أخرجه البخاري في اللباس باب ما وُ طئ من التصاوير ( ٦٥/٧)وباب من كره القعود على الصور ( ٦٥/٧)و بعضه في بدء الخلق باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (١٣٨/٤)ومسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٥٧/٦رقم : ٢١٠٧) .

[٤] انظر غريب الحديث للخطابي (٨٥/١) ولسان العرب (١٣٨/٩) قال الخطابي : العَرَض غلط والصواب العَرَص بالصاد المهملة .

[٥] محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق، من العاشرة ، لم يصح أن البخاري أخرج له . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . التقريب .

[٦] إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .( التقريب ) .

[٧] مجاهد بن جبر .ثقة إمام في التفسير .

(( أتانـــي جبريل فقال لي أتيتُك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الـــباب تماثـــيل وكان في البيت قِرَام سِتر فيه تَماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُر بـــرأس التمثال الذي على الباب يُقطع فيَصيرُ كَهيئَة الشجرة ، ومُرْ بالسِّتر فَليُقطَع ، فلـــيُجعَل مـــنه وِســـادتان مَنبُوذتان تُوطآن ، ومُر بالكلبِ فليُخرج ، ففعل رسول الله صـــلى الله عليه وآله وسلم فإذا الكلب للحسن أو الحسين كانت تحت نَضِيدٍ لهم فأُمِر به فأُخرِجَ ))[١]

قـــال الشيخ : النضيد: متاع البيت ، يُنضَد بعضه على بعض أي: يرفع بعضه فوق الآخر ، ومنه قول النابغة :

ورَفَعتُه إلى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدُ[٢]

والمنـــبوذتان : وســـادتان لطيفتان وسُميتا منبوذتين لخفَّتهما يُنبذان ويُطرحان للقعود عليهما .

وفـــيه دليل على أن الصورة إذا غُيِّرَت بأن يُقطع رأسها أو تُحل أوصالها حتى تَغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس .

---

[١] أخرجه الترمذي في الأدب باب: الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (١١٤/٥، ١١٥) والنسائي في الزينة باب: ذكر أشد الناس عذابا (٢١٦/٨) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٨٧) وأحمد في المسند (٣٠٥/٢) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧٠) قال الترمذي : حسن صحيح .

[٢] النابغة هو : زياد بن عمرو بن معاوية بن ذبيان . وقيل : زياد بن معاوية المضري أبو أمامة ، جاهلي من أهل الحجاز من الطبقة الأولى وهو أحد الأشراف في الجاهلية . وكان أحسن شعراء العرب ديباجة ، لا تكلف في شعره ولا حشو ، وعاش عمرا طويلا ومات ١٨ ق هـــ . الأغاني (٣/١١ـــ٤٠) والشعر والشعراء (٩٩/١ـــ١١١) .والبيت في ديوانه ( صفحة: ٤) ومطلع البيت : خَلَّتْ سَبِيْلَ أَتِيٍّ كَان يَحبِسُه وَرَفَّعتْهُ إِلَى السِّجْفَيْنِ فَالنَّضَدِ .

# ٢٠- كتاب الترَجُّل[١]

٦٦٥- حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد[٢] قال حدثنا الجُريري[٣] عن عبد الله بـن بُـريدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان(( ينهى عن كثيرٍ من الإرفاه))[٤]

قـال الشـيخ: معـنى الإرفـاه: الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يُهيئ نفسه ، وأصـله: من الرَفهِ وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم ، فإذا وردتْ يوماً ولم ترد يوما فذلك الغِبّ، وقد أغَبَّتْ فهي مُغبِة ، فإذا جاوز ذلك صار ظمأ، وأوله الربِع، ولا يُقال في الإظماء ثِلْثٌ. ومنه أُخذت الرِفاهية في الخفض[٥] والدَّعة . كره رسولُ الله صلى الله علـيه وآلـه: الإفراط في التنعّم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الرأس ، وأمَر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدِين – والله أعلـــــــــــــــــم.

٦٦٦- حدثـنا ابن نُفَيل[٦] قال: حدثنا محمد بن سلمة[٧] عن محمد بن إسحق[٨] عن عبد الله بن أبي أمامة [٩]عن عبد ا لله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة[١٠] قال: ذكر أصـحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله

---

[١] الترجل : هو تحسين الشعر وتسريحه وتنظيفه . النهاية (١٨٦/٢) .

[٢] يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي . ثقة ثبت . تقدم .

[٣] هو سعيد بن إياس .ثقة . تقدم .

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٦) وسنده صحيح .وإبهام الصحابي لا يضر.

[٥] الخفض : هو الدعة وسعة العيش ولينه . لسان العرب (١٥٤/٤) .

[٦] هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل . ثقة . تقدم . ( التقريب ) .

[٧] محمد بن سلمة الباهلي ، ثقة . تقدم

[٨] محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، صدوق يدلس . تقدم

[٩] عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني . يقال : كنيته أبو زيد ، صدوق ، من الرابعة . ( التقريب ) .

[١٠] أبو أمامة البلغي حليف بني حارثه اسمه إياس ، وقيل: عبد الله بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل . صحابي . الإصابة (١٦/٧) .

علـيه وآله : (( ألا تسمعون ، ألا تسمعون ، إنّ البذاذة من الإيمان [ إن البذاذة من الإيمان][1]))[2] قال أبو داود: يعني التَّقَحُّلْ[3].

قـال الشيخ: البذاذة: سوء الهيئة ، والتجوز في/ الثياب ونحوها ، يقال: رجل باذّ الهيئة إذا كان رثّ الهيئة واللباس. ٣٢٥ أ

## ٣٧٦- ومن باب صِلة الشعر

٦٦٧- حدثـنا محمد بن عيسى[4] وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا جرير[5] عـن منصـور[6] عـن إبراهيم[7] عن علقمة[8] عن عبد الله[9] أنه قال: ((لعن الله الواشِـمَات والمُسْتَوْشِـمات ، قـال محمـد[10]: والوَاصِـلات، وقـال عثمان[11]: والمُتَنَمِّصاتِ ، ثم اتفقا: والمُتَفَلِّجات للحُسن المُغيِّرات خلقَ الله[12].

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د " والسنن.

[2] أخرجه ابن ماجة في الزهد باب: من لا يؤبه له (٥٢٨/٢) والحاكم في المستدرك (٩/١) والإمام أحمد في الزهد (ص : ١٢) وسنده حسن، وحسّنه العراقي كما في فيض القدير (٢١٧/٣) وصححه الديلمي وابن حجر والشيخ الألباني . انظر الفتح (١٠ /٣٣١) والصحيحة (رقم : ٣٥١) .

[3] أي التقشف .

[4] محمد بن عيسى بن نجيح ثقة فقيه من العاشرة . تقدم

[5] جرير بن عبد الحميد بن قرط .

[6] منصور بن المعتمر .

[7] إبراهيم بن يزيد النخعي .

[8] علقمة بن قيس النخعي .

[9] هو ابن مسعود .

[10] هو محمد بن عيسى بن نجيح .

[11] هو ابن أبي شيبة .

[12] أخرجه البخاري في اللباس باب: المتفلجات للحسن (٢١٢/٧) ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة ..(١٦٦/٦رقم : ٢١٢٥) كلهم عن عثمان بن أبي شيبة به .

قال: الواشمات من الوَشْم في اليد ، وكانت المرأة تغرز مِعصم يدها بإبرة أو مِسَلّة حـــتى تُدمِيه ثم تحشوه بالكُحل فيخضرُّ تَفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وَشَمَتْ تَشِمُ فهي وَاشِمَةٌ[١].

والمُستَوْشِـــمَة[٢]: هـــي التـــي تسأل وتطلب أن يُفعَل ذلك بها. والواصلات: هنَّ اللواتـــي يَصِـــلْن شـــعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يُردن بذلك طول الشعر ، يُوهِمنَّ أن ذلك من أصل شعورهنّ ، وقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصْهَب[٣] فتصل شعرها بشعرٍ أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً. فنُهِي عنه.

فأمـــا القَرَامِل[٤] فرخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار.

والمُتَنَمِّصـــات: مـــن الـــنَّمص وهـــو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمِنقاش المِـــنْماص . والنامصة :هي التي تَنتِف الشعر بالمِنْمَاص ، والمُتَنَمِّصَة[٥] التي يُفعل بها ذلك .

والمُـــتَفَلّجات :هنَ اللواتي يُعالِجن أسنانهنّ حتى يكون لها تحدد وَأَشَر يقال: ثَغرٌ أفلَج.

## ٣٧٧- ومن باب المرأة تَطَيَّبُ للخروج

٦٦٨- حدثنا محمد بن كثير[٦] أنبأنا سفيان[٧] عن عاصم بن عبيد الله[٨] عن عبيد

---

[١] انظر النهاية (١٦٥/٥) . ولسان العرب (٣١١/١٥) (و ش م ) .

[٢] في الأصل المتموشمة ، وهو خطأ والمثبت من بقية النسخ ، وموافق لما ورد في رواية الحديث .

[٣] أي حمرة يعلوها سواد . النهاية (٥٨/٣) .

[٤] القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريشم تصل به المرأة شعرها . النهاية (٤٤/٤) .

[٥] في الأصل منتمصة والصواب كما هو المثبت من بقية النسخ .

[٦] في الأصل: أبو كثير . وهو خطأ والمثبت من "د " والسنن .

[٧] هو الثوري .

[٨] عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف ، من الرابعة .مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب .

مولـــى أبـــي دُرهم [1]عن أبي هريرة قال: لَقِيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار، جئتِ من المسجد ، قالت نعم ، قال ولَه تَطَيّبتِ ، قالت: نعـــم ، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:(( لا تُقبَلُ لامرأة صلاة تَطَيَّبَتْ لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غُسلها من الجنابة))[2].

قال الشيخ: الإعصار : غبار ترفعه الريح.

## ٣٧٨- ومن باب الخَلوق للرِّجال[3]

٦٦٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[4] قال: أنبأنا عطاء الخراساني[5] عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: قدمتُ على أهلي ليلاً وقد تشَقَّقَتْ يداي فَخَلّقونـــي بزعفران فغدَوت على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلَّمْتُ عليه ، فلم يـــرد عليّ السلام ولم يرحب بي ، وقال اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبتُ فغسلته ثم جئت فسلمتُ عليه فرد عليّ ورحب بي ، وقال: إن الملائكة لا تحضر جَنَازَة الكافر

---

[1] عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد: كثير ، مولى أبي رُهم -بضم الراء وسكون الهاء- وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٧٠/٧) .

[2] أخرجه ابن ماجة في الفتن باب: فتنة النساء (٤٨٣/٢) والبيهقي في سننه (١٣٣/٣) وأحمد في المسند (٢٩٧/٢) . في سنده عاصم بن عبيد الله العمري ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وفي رواية قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين وابن سعد وابن عيينة وابن عدي والنسائي وغيرهم . انظر التاريخ الكبير (٢٧٦/٦) والجرح (٦/ ٣٤٧) والتهذيب (٤٤/٥، ٤٥) وفيه أيضا عبيد مولى أبي رهم وثقه العجلي وقال ابن القطان : مجهول كما في التهذيب (٦٤/٧) وبيان الوهم والإيهام (٢٥٤/٣) .**لكن له شاهد** عند النسائي (١٥٣/٨) أخرجه عن طريق صفوان بن سليم بلفظ: ((إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة )) وسنده ضعيف لأجل صفوان بن سليم لكن لا بأس في الشواهد . وعند البيهقي في سننه (١٣٣/٣) عن أبي هريرة مثله ، وسنده صحيح، **وبما أخرجه** مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ( ٣٣/١رقم : ٤٤٣، ٤٤٤) من حديث زينب الثقفية وأبي هريرة رضي الله عنه بلفظ(( أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة )) وفي لفظ (( إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا )) فبهذه الشواهد يرتقي الحديث المذكور إلى درجة الحسن لغيره ، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٠٣١، ١٠٩٤) والله تعالى أعلم .

[3] هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية (٦٨/٢) .

[4] هو ابن سلمة .

[5] عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة . تقدم

بخير ولا المتضمِّخ بالزعفران ولا الجنب ، قال: رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ[1].

قال الشيخ: الردغُ: لطخ من بقية لون الزعفران ، والمُتَضمِّخ: المتلطخ ، وفيه دَلالة على أنَّ الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة. وقد قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذه عادة فهو في أكثر أوقاته جُنُب.

## ٣٧٩- ومن باب في تطويل الجُمة

٦٧٠-حدثنا محمد بن/ العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام[2] وسفيان بن عقبة[3] ٣٢٥ ب السُّوائي وهو أخو قبيصة بن عقبة[4] وحميد بن خُوَار[5] عن سفيان الثوري عن

---

[1] أخرجه أبو داود في الطهارة مختصرا باب: من قال يتوضأ الجنب (١١٢/١) وسند الحديث منقطع وبه أعل أبو داود وغيره لأن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر ، قاله الدار قطني كما في التهذيب (٢٦٥/١١) **لكن للحديث شواهد** يصح بها منها ما أخرجه البخاري (١٩٧/٧) وأبو داود (٢٦٠/٤) والنسائي في سننه (١٥٢/٨) كلهم من حديث أنس بلفظ ((نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزعفر الرجل )) **ومنها ما** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : تختم الذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلوق )) مسند أحمد (٣٨٠/١) . وسنن أبي داود (٢٧٥/٤) في الخاتم . وسنن النسائي في الزينة (١٤١/٨) . فهذا سند حسن . **ومنها ما** أخرجه أبو داود أيضا من طريق سلم العلوي عن أنس بن مالك بلفظ : (( أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه شيئ يكرهه ، فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل ذراعيه )) سنن أبي داود (٢٦١/٤) فالسند هذا ضعيف لأجل سلم العلوي كما في التهذيب (١٢١/٤) لكن لا بأس للاستشهاد به . فالخلاصة أن الحديث المذكور (حديث عمار بن ياسر ) سنده منقطع لكن له شواهد صحيحة يكون بها صحيحا منها حديث أنس عند البخاري وشاهد عن ابن مسعود عند أحمد وغيره وسنده حسن وشاهد عن أنس عند أبي داود وهو ضعيف لكنه صالح للاعتبار . والله أعلم .

[2] معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي صدوق له أوهام . تقدم

[3] سفيان بن عقبة السوائي الكوفي أخو قبيصة ، صدوق، من التاسعة . التقريب .

[4] قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي – بضم المهملة وتخفيف الواو والمد – أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

[5] حميد بن حماد بن خوار –بضم المعجمة وتخفيف الواو – ويقال ابن أبي الخوار التيمي أبو الجهم ، لين الحديث، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين . التقريب .

عاصم بن كلَيب[١] عن أبيه[٢] عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله ولي شعرٌ طويل ، قال: فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((ذُباب ذُباب )) قال: فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد ، فقال: ((إني لم أَعْنِكَ وَهذا أَحْسَن))[٣].

أخبرني أبو عمر[٤] عن أبي العباس أحمد بن يحيى[٥] قال الذُّباب الشؤم.

## ٣٨٠- ومن باب في الذؤابة

٦٧١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[٦] قال: أنبأنا أيوب[٧] عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ((نهى عن القَزَعِ )) وقال: هو أن يُحْلَق الصبيّ ويُترك له ذؤابة[٨].

قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث ، وأصل القزع قِطع السَّحاَب المتفرقة، شبّه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بِطَخَارِير[٩] السَّحاب.

---

[١] عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .التقريب .

[٢] هو كليب بن شهاب والد عاصم ، صدوق ، من الثانية . ووهم من ذكره في الصحابة . ( التقريب ) .

[٣] أخرجه النسائي في الزينة باب: الأخذ من الشارب (١٣١/٨، ١٣٥) وابن ماجة في اللباس باب: كراهية كثرة الشعر (٢/ ٣٨٤) . وسنده حسن .

[٤] هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب . تقدم .

[٥] هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني يعرف بثعلب .تقدم.

[٦] هو ابن سلمة .

[٧] أيوب السختياني .

[٨] أخرجه البخاري في اللباس باب: القزع (٢١٠/٧) ومسلم في اللباس باب كراهة القزع (١٦٤/٦رقم : ٢١٢٠) كلهم عن طريق نافع عنه به .

[٩] طخارير : جمع طخر وهو الغيم الرقيق . وقيل طخارير : قطع مستدقة رقاق وهي سحابات متفرقة . لسان العرب (٨/ ١٣٣) (ط خ ر ) .

## ٣٨١- ومن باب الأخذ من الشارب

٦٧٢- حدثــنا مسدد قال: حدثنا سفيان[(١)] عن الزهري عن سعيد[(٢)] عن أبي هريرة يــبلغ بــه النبيّ صلى الله عليه وآله ((الفطرة خمسٌ أو خمسٌ من الفطرة ، الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقصّ الشارب))[(٣)].

قال الشيخ: معنى الفطرة ههنا: السُّنّة ، والاستحداد: حلْق العانة بالحديد.

٦٧٣- حدثــنا القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ((أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى))[(٦)].

قــال الشيخ: إحفاء الشوارب: أن يُؤخذ منه، حتى يُحفى ويَرِقّ ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه ، من قولك أحفيتُ في المسألة إذا استقصيتُ فيها.

وإعفــاء اللحــية ، توفــيرها ، من قولك عَفَا النَبْت إذا طال ، ويقال: عفا الشيء بمعــنى كَــثُرَ، قــال تعــالى: ﴿ حَــتَّى عَفَــوْا ﴾ [الأعراف ٩٥] أي: كَثُروا. والله أعلــــم.

## ٣٨٢- ومن باب الخضاب

٦٧٤- حدثــنا أحمد بن عمرو بن السَّرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهــب[(٧)] قــال أخبرنــي ابــن جــريج[(٨)]

---

(١) هو ابن عيينة .

(٢) سعيد بن المسيب .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب: قص الشارب (٢٠٦/٧) ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١٥٢/١رقم : ٢٥٧)كلهم عن طريق سفيان عنه به .

(٤) أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر مدني ،صدوق ، يقال اسمه عمر ، من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بن عبيد مرسلة .التقريب .

(٥) نافع مولى ابن عمر .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة (١٥٣/١رقم : ٢٥٩) عن طريق مالك عنه به .

(٧) هو عبد الله بن وهب بن مسلم .

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

عــن أبــي الزبير[1] عن جابر قال: أُتي بأبي قُحافة[2] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :((غيّرُوا هذا بشيء واجتنِبُوا السَّوادَ))[3].

قال: الثَّغَامَة: نبات له ثمر أبيض.

٦٧٥- حدثـنا الحسـن بـن علـي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن سعيد الجُرَيـرِي[4] عن عبد الله بن بُريدة عن أبي الأسود الدُؤلي[5] عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( إنَّ أحسن ما غُيِّر به الشَّيْب الحِنَّاءُ والكَتَمُ ))[6]

قال الشيخ: يُقال الكَتَم[7]: الوَسْمَة[8]، ويُشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما مفرداً عن غيره ، فإن الحِنَّاء إذا غُلِيَ بالكَتَم جاء أسود ، ويقال إنّ الكتَم نوع آخر غير الوَسْمَة .

## ٣٨٣- ومن باب الانتفاع بِمَداهن العَاجِ

٦٧٦- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد[9] عن محمد بن جُحادة[10]

---

[1] محمد بن مسلم بن تدرس .

[2] هو عثمان بن عامر التيمي والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أسلم يوم الفتح ومات سنة ١٤هـــ وهو أول مخضوب في الإسلام . الإصابة (٣٧٤/٤) .

[3] أخرجه مسلم في اللباس باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (١٥٥/٦رقم : ٢١٠٢)عن طريق عبد الله بن وهب عنه به .

[4] سعيد بن إياس الجُرَيري . ثقة . تقدم .

[5] أبو الأسود الدِّيلي – بكسر المهملة وسكون التحتانية – ويقال الدؤلي – بالضم بعدها همزة مفتوحة – البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو ، ثقة فاضل مخضرم . مات سنة تسع وستين . ( التقريب ) .

[6] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب ( ٢٣٢/٤) والنسائي في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ( ٨/ ١٣٩) وابن ماجة في اللباس باب الخضاب بالحناء ( ٣٨١/٢) قال الترمذي : حسن صحيح .

[7] الكتم : نبت يُخلط مع الوسمة ويُصبغ به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة . النهاية ( ١٣١/٤) .

(٨) الوسمة : شجر له ورق يختضب به .

[9] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت رمي بالقدر . من الثامنة . ( التقريب ) .

[10] محمد بن جُحادة – بضم الجيم وتخفيف المهملة – ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

عَـنْ حُمَـيد الشامي[١] عن سُليمان المَنْبِهي[٢] عن ثوبان[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له(( اشترِ لفاطمة قِلادةً من عَصَبٍ وسِوَارين/ من عاج))[٤]. ٣٢٦ أ

قـال الأصْـمَعِي[٥]: العاج: الذَّبْل: وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية. فأما العَاج تعـرفه العَامَّة فهو عظم أنياب الفِيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.[٦] والعَصَب في هذا الحديث إن لم يكن هذا الثياب اليمانية فلستُ أدري ما هو؟. وما أدري أن القِلادة تكون منه.

## ٣٨٤- ومن باب خَاتَم الذَّهَب

٦٧٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا المُعْتَمِر[٧] قال: سمعتُ الرُّكَين[٨] بن الرَّبيع[٩] يحدث عـن القاسم بن حَسَّان[١٠] عن عبد الرحمن بن حرملة[١١] أن ابن مسعود كان يقول،

---

[١] حُمَيد الشامي . وهو ابن حميد الحمصي ، مجهول ، من الخامسة . ( التقريب ) .

[٢] سليمان المنبهي – بنون ثم موحدة مكسورة – يقال اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٣] ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . الإصابة ( ١/٥٢٧) .

[٤] أخرجه أحمد في المسند ( ٥/٢٧٥)و في سنده حُميد الشامي . قال أحمد : لا أعرفه . وكذا قال ابن معين . وجهله ابن حجر . الجرح ( ٣/٢٣٢) و التهذيب ( ٣/٤٨). وفيه أيضا سليمان المنبهي ، قال ابن معين : لا أعرفهما يعني حميد الشامي وسليمان المنبهي . تاريخ يحي بن معين برواية الدارمي ( رقم : ٢٦٨) . وبه أعل الحديث عبد الحق في أحكامه ( ٤/٢٠٦) .

[٥] عبد الملك بن قُريب الأصمعي .

[٦] النهاية ( ٣/٢٨٥) .

[٧] المعتمر بن سليمان التيمي . ثقة . تقدم .

[٨] في الأصل : الدكين . وهو خطأ ، والتصويب من " د " والسنن وكتب الرجال .

[٩] الرُكين –بالتصغير – ابن الربيع بن عميلة – بفتح المهملة – الفناري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[١٠] القاسم بن حسّان العامري الكوفي ، قال أحمد بن صالح : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .وذكره ابن شاهين في الثقات وقال ابن القطان : لا يُعرف حاله . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح ( ٧ / ١٠٨)و التهذيب ( ٨/٢٧١،٢٧٠) .

[١١] عبد الرحمان بن حرملة الكوفي ، قال ابن المديني : لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله . وأدخله البخاري في الضعفاء وقال: لا يصح حديثه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بحديثه بأس ، وإنما روى حديثا واحدا ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحدا ينكره أو يطعن فيه وأدخله البخاري في الضعفاء . قال أبي : يُحوّل منه . الجرح ( ٥/٢٢٢) والضعفاء الصغير للبخاري ( ص: ٧٠) وقال ابن حجر : مقبول كما في التقريب .

كان نبيُّ الله صلى الله عليه وآله(( يكره عَشْر خِلال، الصُفرةَ يعني الخَلوق، وتغيير الشَّيْب وجَرَّ الإزار والتَّخَتُّم بالذَّهَب والتَّبَرُّج بالزِّيْنَة لغير مَحَلِّها.والضَّرب بالكِعَابِ، والـــرُقَى إلا بالمُعَوِّذاتِ، وعَقْدَ التَّمَائِمِ وعَزْلَ المَاء لغير مَحَلِّه، أو عن مَحَلّه، وفساد الصَّبِيِّ غيرَ مُحَرِّمِه)).[1]

قال: فأما كراهية الخَلُوق فإنما هو للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشَّيْب إنما يُكــره بالسواد دون الحُمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرَّم على الرجال، والتبرج بالزيـــنة لغـــير محلهـــا: هو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، ويقال تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ [الأحزاب ٣٣]

[1] أخرجه النسائي في الزينة باب الخضاب بالصفرة ( ١٤١/٨) والحاكم في المستدرك ( ٤/ ١٩٥) وابن حبان في صحيحه ( ١٢/ رقم : ٥٦٨٢) من الإحسان . والبيهقي في سننه ( ٢٣٢/٧) و ( ٩/ ٣٥٠) وأحمد في المسند ( ٣٩٧/١، ٣٨٠) كلهم عن طريق القاسم بن حسان عن عبد الرحمان بن حرملة عن ابن مسعود ، وفي سنده مقال لكنه صحيح لكثرة شواهده الصحيحة . وأما قوله : ( الصفرة يعني الخلوق ) فقد جاء النهي عنه في البخاري في اللباس ( ١٩٧/٧) بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يتزعفر الرجل) . وعند مسلم في اللباس ( ١٥٥/٦) وأما قوله : (تغيير الشيب )يعني بالسواد . فقد جاء الحديث بلفظ : (غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ) عند مسلم في اللباس باب في صبغ الشعر ( ١٥٥/٦رقم : ٢١٠٢) . وأما قوله : ( جرّ الإزار ) فقد أخرجه البخاري في اللباس ( ١٨٣/٧، ١٨٢) ومسلم في اللباس باب تحريم جر الثوب (١٤٦/٦رقم : ٢٠٨٥- ٢٠٨٧) وأما قوله : ( التختم بالذهب ) فقد جاء النهي عنه عند البخاري في اللباس ( ٢٠٠/٧) وعند مسلم في اللباس ( ١٤٩/٦رقم : ٢٠٨٩) . وأما قوله ( التبرج بالزينة ) أ ي إظهار المرأة الزينة لغير زوجها . فقد جاء النهي عن ذلك في القرآن الكريم ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .... الآية رقم : ٣١من سورة النور . وفي الباب أحاديث أيضا .وأما ( الضرب بالكعاب ) فهو اللعب بالنرد فقد جاء النهي عنه أيضا بلفظ ( من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ) رواه مالك في الموطأ ( ٩٥٨/٢) وأبو داود في الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد .فهو حديث حسن . وأما النهي عن الرقى إلا بالمعوّذات فقد جاء عند مسلم في السلام ( ١٦/٧-١٩رقم : ٢٢٠٠) بلفظ : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . و أما عقد التمائم : فهي التعاويذ المشتملة على رقى الجاهلية ونحوها . فقد جاء النهي عن ذلك عند أحمد ( ١٥٦/٤) بلفظ : ( من علّق تميمة فقد أشرك ) فهو صحيح . وأما (عزل الماء لغير محله ) أي عزل الرجل ماءه عن فرج زوجته ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة في ذلك . انظر : صحيح البخاري في النكاح ( ٤٣/٧، ٤٢) ومسلم في النكاح ( ١٥٧/٤رقم : ١٤٣٨-١٤٤٠) . وأما فساد الصبي : وهو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها . فقد جاء النهي عنه عند مسلم في النكاح ( ١٦١/٤رقم : ١٤٤٢) بلفظ : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ....... الحديث . فثبت أن الحديث صحيح بشواهده ، فقد صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه ابن حبان وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد برقم ( ٣٦٠٥) والله أعلم .

وأما عزل الماء لغير محله: فقد سمعتُ في غير هذا الحديث عن عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءَه عن فرْج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فـيه قطـع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن. فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهنّ ولا إذن لَهنّ مع أربابهنّ.

وفَسَادُ الصَّبِيّ: هو أن يُطأَ المرأةَ المُرضِع، فإذا حَمَلَتْ فسد لَبَنُها، وكان ذلك فساد الصبيّ.

وقال: غير مُحَرِّمِه: معناه أنه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حدّ التحريم.

## ٣٨٥- ومن باب خاتَم الحديد

٦٧٨- حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة[١] المَعنى أنّ زيد بـن الحُبَاب[٢] أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيبة السُّلَمي المروزي[٣] عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه[٤] أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليه خاتَم مِن شَبَه، فقال : ما لي أجد منك ريحَ الأصنام فطرحه ،ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقـال: ما لي أرى عليك حِليَةَ أهلِ النَّار،فطرحه . فقال يا رسول الله ،من أيّ شيءٍ أتخذه ؟ قال : اتَّخِذْه مِن وَرِقٍ ولا تَتَّخِذْهُ مِثقالاً.))[٥]

---

[١] محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة – بكسر الراء وسكون الزاي- غزوان – بفتح المعجمة وسكون الزاي – أبو عمرو المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ( التقريب ) .

[٢] زيد بن الحُباب أبو الحسين العُكلي ، صدوق يخطئ . تقدم .

[٣] عبد الله بن مسلم السلمي أبو طيبة – بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة – المروزي قاضيها ، ضعفه أبو حاتم الرازي وابن حبان وعبد الحق ، وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال ابن حجر :صدوق يهم . الجرح ( ١٦٥/٥)و الثقات ( ٧ /٤٩) والأحكام الوطى ( ١٩٦/٤) والميزان ( ٥٠٤/٢) والفتح ( ٣٣٥/١٠) .

[٤] بريدة بن الحصيب الأسلمي . صحابي .

[٥] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في خاتم الحديد ( ٢٤٨/٤) والنسائي في الزينة باب مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفضة ( ١٧٢/٨) وأحمد في المسند ( ٣٥٩/٥) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٧) موارد . قال الترمذي : غريب . وضعفه عبد الحق والنووي وشمس الحق صاحب عون المعبود ( ١٩٠/١١)لأجل عبد الله بن مسلم أبي طيبة . انظر : الأحكام الوسطى ( ٤/ ١٩٦) و شرح مسلم للنووي ( ٢١٣/٩) . وهو مع ضعفه معارض لحديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : ( عليكم بالفضة فالعبوا بها )رواه أبو داود في الخاتم ( ٢٨١/٤) بإسناد صحيح .

قال: إنما قال في خاتم الشَّبَه[١] أجد منك ريح الأصنام، لأن الأصنام كانت تُتَخذُ من الشَّــبَه. وأما الحديد فقد قيل إنما يُكره ذلك من أجل [سَهُوكَة][٢] ريحه. ويقال معنى قوله :حِلية أهل النار: إنه زِيُّ بعض الكفار وهُمْ أهل النار. والله أعلم.

٦٧٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل قال: حدثنا عاصم بن كُليب عن أبي بُــردة[٣] عــن علــي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لِي ((قُلْ اللهم اهدِني وسَدّدْني واذكر بالهُدى هداية الطريق، واذكر بالتَّسْديد تسديدك السَّهم، قال ونَهَانِي أن أضــع الخَــاتَم فــي هذه أو هذه السبّابة والوُسْطى، شكَّ عاصم، ونهاني عن القَسِّيَّةِ والمِيْثَرَة[٤]

قــال/ الشــيخ: قوــله" اذكــر بالهُدَى هِداية الطريق " معناه أن أسألك الطريق في الفَلاَة،إنما يؤم سَمت الطريق ولا يكاد يُفارق الجَادّة ولا يَعدل عنها يُمْنة ويُسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يُصيب الهداية وينال السلامة. ٣٢٦ ب

يقــول إذا ســألتَ الله الهُــدَىَ فأحضــر بقلــبك هِدَاية الطريق، وسَلِ اللهَ الهدايةَ والاستقامة كما تتحَرَّاه في هداية الطريق إذا سلَكْتَهَا.

وقوــله:" واذكــر بالسداد تسديدك السهم" معناه أن الرَّامي إذا رمى غَرَضاً سَدّدَ بالسهم نحو الغَرَض، ولم يَعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرَميّة، فلا يطيش سهمه ولاَ يخفــق ســعيه، يقول فَأحْضِر هذا المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تــنويه من ذلك على مَشَاكلة ما تستعمله من الرمي، وقد فسّرنا القِسيّة والميثرة فيما مضى من الكتاب[٥].

---

[١] الشّبْه والشّبَه : النحاس يُصبغ فيصفرّ . لسان العرب ( ٧/٢٤) .

[٢] في الأصل ( سهولة ) بدل ( سهوكة ) والتصويب من " د " وهو موافق لما جاء في كتب اللغة . انظر : لسان العرب ( ٦/ ٤١١) ( س هـــ ك ) .والمعنى : ريح كريهة .

[٣] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ثقة . تقدم .

[٤] أخرجه مسلم في الذكر ( ٨/رقم : ٢٧٢٥) وفي اللباس ( ٦/١٥٢، ١٥٣) وأخرج البخاري قول أبي بردة تعليقا في اللباس . باب لبس القسي ( ٧/١٩٥) .

[٥] كتاب اللباس (صفحة : ٧٩٨ ، ٨٠٠) من هذه الرسالة .

## ٣٨٦- ومن باب ربط الأسنان بالذهب

٦٨٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخُزَاعي[١] المعنى قالا: حدثنا أبــو الأشْهَب[٢] عن عبد الرحمن بن طرَفَة[٣] أنَّ جده عرفَجة بن أسعد[٤] قُطِع أنْفُه يــوم الكُلاب فَاتَّخَذَ أنْفاً من ورِقٍ فأنتَنَ عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وآله فَاتَّخَذَ أنْفاً من ذَهَبٍ.[٥]

قــال الشيخ: يوم الكُلاب[٦] يوم معروف من أيام الجاهلية ، ووقعتُهُ مذكورة من وقــائعهم. والــورِق - مكسورة الراء : الفضة. والورَق - بفتح الراء - المال من الإبل والغنم . وفيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضَّرورة كربط الأسنان به وما يجري غيره مجراه.

٦٨١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال:حدثنا أبان بن يزيد العَطَّار قال: حدثنا يحيى[٧] أنَّ محمــود بــن عمرو الأنصاري[٨] حدثه أن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن حَدَّثَتْه أنَّ رســول الله صــلى الله عليه وآله قال:(( أيّما امرأة تَقَلَّدَتْ قِلادةً من ذَهَبٍ قُلِّدتْ في

---

[١] محمد بن عبد الله بن عثمان الخُزاعي البصري ، ثقة، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . ( التقريب ) .

[٢] هو جعفر بن حيّان السعدي ، أبو الأشهب العُطاردي ، البصري . مشهور بكنيته ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وستين ومائة . ( التقريب ) .

[٣] عبد الرحمان بن طرفة – بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث – ابن عرفجة – بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم – ابن سعد التميمي ، وثقه العجلي وابن حبان . ثقات ابن حبان ( ٩٢/٥) والتهذيب ( ١٨٢/٦) .

[٤] عرفجة بن أسعد بن كرب – بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة – التميمي . صحابي . ( الإصابة ( ٤٠٠/٤) .

[٥] أخرجه الترمذي في اللباس باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذهب (٢٤٠/٤) . والنسائي في الزينة باب من أُصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ( ٨/ ١٦٤،١٦٣) وأحمد في المسند ( ٢٣/٥) . حسّنه الترمذي ، وسنده صحيح ،وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ( ٣/ رقم : ٤٧٦٧، ٤٧٦٨) . وقد ذكر أبو داود ما يدل على أن عبد الرحمان بن طرفة قد أدرك جده عرفجه و روى عنه . انظر : سنن أبي داود ، كتاب اللباس باب ربط الأسنان بالذهب . ( ٢٧٩/٤، ٢٨٠) .

[٦] الكُلاب: بالضم وآخره باء – ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة . وكانت عنده وقْعتا كُلاب الأولى والثانية بين ملوك كندة وبني تميم . وسمّي بهذا الاسم لما لقوا فيه من الشرّ . معجم البلدان ( ٤٧٣/٤، ٤٧٢) .

[٧] هو يحيى بن أبي كثير . ثقة ثبت . تقدم.

[٨] محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري ، جهّله أبو الحسن القطّان . وضعفه ابن حزم ، وقال الذهبي : فيه جهالة . وذكره ابن حبان في الثقات . الميزان ( ٧٨/٤) والتهذيب ( ٥٧/١٠) وثقات ابن حبان ( ٤٣٤/٥) .

عُـنقِها مثلها من نَّارٍ يومَ القيامة، وأيّما امرأة جَعَلَتْ في أذُنِها خُرصاً من ذَهَبٍ جَعَلَ الله في أُذُنِها مثله مِنَ النَّار يوم القيامة.))[١]

قـال الشيخ: الخُرْص الحَلْقة، وهذا يُتأول على وجهين. أحدهما : أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نُسخ وأُبيح للنساء التحلّي بالذهب، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآلـه قام على المنبر، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ وفي الأخرى حرير، فقال هذان حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي حَلالٌ لإناثها[٢].

والوجـه الآخـر: أن هـذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أدّاها[٣]. والله أعلـم.

٦٨٢- حدثـنا حُمَـيد بـن مَسْعَدَة[٤] قال: حدثنا إسماعيل[٥] قال: حدثنا خالد[٦] عن مـيمون القَنَّاد[٧]عن أبي قِلابة[٨] عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ركوب النِّمار وعن لُبس الذَّهَب إلاّ مُقَطَّعاً[٩].

---

[١] أخرجه النسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب ( ١٥٧/٨) وأحمد في المسند ( ٤٥٧/٦،٤٥٥) وفي سنده محمود بن عمرو الأنصاري وهو مجهول كما تقدم . وقد ذكر ابن القيم الروايات في هذا المعنى وضعفها . انظر : تهذيب السنن لابن القيم ( ١٢٥/٦) .

[٢] أخرجه أبو داود في اللباس باب الحرير للنساء ( ٢١٤/٤) والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١،١٦٠) والترمذي في اللباس باب في الحرير والذهب ( ٢١٧/٤) وابن ماجة في اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ( ٣٧٦/٢) قال الترمذي : حسن صحيح .

[٣] قد ذكر ابن القيم أقوال أهل العلم في هذه المسألة قائلا : طائفة : سلكت مسلك التضعيف . أي تضعيف الأحاديث التي تدلّ على منع استعمال الحرير والذهب للنساء . وطائفة : ادّعت أنها كان في أول الإسلام ثم نُسخ . وطائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤدّ زكاتها .انظر : تهذيب السنن ( ٦/ ١٢٦،١٢٥) .

(٤) حُمَيد بن مسعدة بن المبارك الباهلي ، صدوق، من العاشرة . تقدم .

(٥) إسماعيل بن علية .

(٦) هو خالد الحذّاء .

[٧] ميمون بن القنّاد – بالقاف والنون – بصري . قال أحمد : ميمون بن القنّاد . قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال ابن حجر : مقبول . الجرح ( ٢٣٦/٨) . والتقريب .

[٨] عبد الله بن زيد الجرمي .

[٩] أخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ( ١٦١/٨) و أحمد في المسند ( ٩٣/٤) . أعلّه أبو داود وأبو حاتم والبخاري وغيرهم بالانقطاع في سنده . وقالوا أن أبا قلابة لم يلق معاوية . انظر : التاريخ الكبير ( ٢١٧/٧) والجرح =

قــال الشيخ: أراد بالمُقطّع الشيء اليسير نحو [الشّنْف][1] والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف وزينة الخيلاء والكِبر. واليسير هو ما لا تجــب فــيه الزكاة ، ويُشبه أن يكون إنما كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اســتعمال الكثــير منه لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج الزكاة فيأثم ويُحرَج ، وليس جنس الذهب بمحرّم عليهن كما حُرِّمَ على الرجال/ قليله وكثيره[2]. ٣٢٧ أ

---

= ( ٢٣٦/٨) والمراسيل لابن أبي حاتم ( ص : ٩٦ )ومختصر السنن مع تهذيب ابن القيم ( ١٢٩/٦) .وأما الجزء الأول ( نهى عن ركوب النمار ) فإنه صحيح بطرق أخرى كما تقدم على ( ص:٨١٧) هامش ( ٧) .

[1] في الأصل السيف وهو خطأ والتصويب من " ح " و" د " و " س " .

[2] انظر تهذيب السنن (١٤٨/٦) وعون المعبود (٢٠٠/١١ـــ٢٠٣) .

# ٢١- كتاب الطب

## ٣٨٧- ومن باب الرجل يتداوى

٦٨٣- حدثـنا حفـص بن عمر النَّمَري قال: حدثنا شعبة عن زياد بن عِلاقة[١] عن أسـامة بـن شَـريك[٢] قال: أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله، وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمتُ ثم قعدت فجاءت الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله: نـتداوى ؟ قـال: تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء ،غير[ داء واحد][٣] الهِرَم))[٤].

قال الشيخ: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس.

وفـيه أنـه جعل الهَرَم داءً ، وإنما هو ضعف الكبَر وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبل اختلاف الطبائع وتغيّر الأمزجة.

وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التَّلَف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت ، وهذا كقول النَمِر بن تولب :

ودعوتُ ربي بالسلامة جاهداً ليُصِحَّني فإذا السلامة داء[٥]

---

(١) زياد بن علاقة – بكسر المهملة وبالقاف – الثعلبي – بالمثلثة والمهملة –أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي – بالمثلثة والمهملة – تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. صحابي . الإصابة (٢٠٣/١)

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل و "د" و " س"و " ف" ، والمثبت من "ح " والسنن .

(٤) أخرجه الترمذي في الطب باب: الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤) والنسائي في الكبرى في الطب باب: الأمر بالدواء (٣٦٨/٤ ، ٣٦٩) وابن ماجة في الطب باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (٣٣٩/٢) وأحمد في المسند (٢٧٨/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٣٩٥) موارد والحاكم في المستدرك (٣٩٩/٤، ٤٠٠) والبيهقي في سننه (٣٤٣/٩) قال الترمذي : حسن صحيح ، وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وهو صحيح .

(٥) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام فأسلم ،ويسمى الكيس لحسن شعره ،روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا . مات نحو سنة ١٤هـ . الإصابة (٣٧٠/٦) والشعر والشعراء (٢٢٧/١) والبيت في ديوانه (صفحة : ١٢٩) .

يـــريد أن العمر لما طال به أدّاه إلى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي قد أدْنَفَه[1] الداء وأضعف قواه ، وكقول حُمَيد بن ثور الهلالي:

أرى بصري قد رابني بعد صحةٍ وحسبك داء أن تَصِحَّ وتسلما[2]

وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبَري[3] قال: حدثنا ابن أبي قُماش[4] قال: حدثنا ابـــن عائشـــة[5] عـــن حماد بن سلمة عن حميد بن هلال[6] عن الحسن[7] قال: قال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله :(( لو لم يَكن لابنِ آدم إلا السَّلامة والصِّحة لكان كَفَى بِهما داءً قاضياً ))[8]

## ٣٨٨- ومن باب الكيّ[9]

٦٨٤- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[10] عن ثابت[11] عن مطرِّف[12] عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكيّ ،

---

[1] أي أثقله الداء . لسان العرب (٤/صفحة : ٤١٧) (د ن ف ) .

[2] حميد بن ثور بن عبد الله الهلالي أحد المخضرمين من الشعراء . أدرك الجاهلية والإسلام . وقيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . معجم الأدباء (١١/٨ــ١٣) والأعلام (٢/٢٨٣) والبيت في ديوانه (صفحة : ٧ ) .

[3] لم أقف له على ترجمة .

[4] هو محمد بن عيسى بن السكن أبو بكر الواسطي ، يعرف بابن أبي قماش . قال الخطيب : ثقة ، توفي سنة ٢٨٧هـــ . تاريخ بغداد (٢/٤٠٠، ٤٠١) .

[5] هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده : حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي . وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي . نسبة إلى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ، ثقة جواد رمي بالقدر و لم يثبت ، من كبار العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . ( التقريب ) .

[6] حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان . من الثالثة . ( التقريب )

[7] الحسن البصري .

[8] لم أقف له على المصدر . وهو مرسل .

[9] هو علاج معروف في كثير من الأمراض . وقيل هو إحراق الجلد بحديدة ونحوها . النهاية (٤/١٨٤) ولسان العرب (١٢/ ١٩٧) .

[10] هو ابن سلمة .

[11] هو البناني .

[12] مطرف بن عبد الله بن الشخير . ثقة ، من الثانية .التقريب .

فاكتوينا ، فما أفلحنا ولا أنجحنا)[1].

٦٨٥- حدثنا موسى[2] قال: حدثنا حماد[3] عن أبي الزبير[4] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله كوى سعدَ بن معاذ من رَمِيَّتِه[5].

قال الشيخ: إنما كوى رسول الله صلى الله عليه وآله سعد بن معاذ ليَرقأ الدم عن جرحه ، وخاف عليه أن ينزف فيهلِك ، والكيُّ يُستعمل في هذا الباب ، وهو من العلاج الذي يعرفه الخاصة وأكثر العامة ، والعرب تستعمل الكيّ كثيراً فيما يعرض لها من الأدواء. ويُقال في أمثالها " آخر الدواء الكيّ"[6]

قال شاعرهم كذلك وهو مما يُتمثل به:

إذا كَوَيتَ كيَّة فانضِج تَشْفِ بها الدَّاءَ ولا تُلَهْوِجِ[7]

والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رُويناه في الباب الأول[8].

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكيّ فقد يحتملُ وجوهاً . أحدها: أن يكون ذلك من أجل أنهم يُعظِّمون أمره يقولون: آخر الدواء الكيّ . ويرون أنه يَحسِم الداء ويبرئه ، فإذا لم يُفعل ذلك عَطَب صاحبه وهلك . فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه

---

(١) أخرجه الترمذي في الطب باب : كراهية التداوي بالكي (٣٨٩/٤) والنسائي في الكبرى في الطب باب: الكي (٣٧٧/٤) وابن ماجة في الطب باب: الكي (٣٥٢/٢) وأحمد في المسند (٤٢٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٠٧) موارد والحاكم في المستدرك (٢١٣/٤) والبيهقي في سننه (٣٤٢/٩) . قال الترمذي : حسن صحيح وصحح سنده الحاكم وأقره الذهبي وقواه الحافظ في الفتح (١٦٤/١٠) .

(٢) موسى بن إسماعيل التبوذكي .

(٣) هو ابن سلمة .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس .

(٥) أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء ..(٢٢/٧رقم : ٢٢٠٨) عن طريق أبي الزبير عن جابر .

(٦) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٩٧/١رقم : ٨٤) .

(٧) لم أقف له على مصدر وقائله مجهول .

(٨) تقدم الحديث في صفحة (٨٥١ تحت هامش : ٤) .

وتعالى وطلب الشفاء والترجي للبُرء بما يُحدث الله عز وجل من صُنعه فيه ويَجلبه من الشّفا على إثره ، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهو أمر قد يكثر فيه شكوك الـــناس وتُخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم/ ، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: "لو أقام فلان بأرضـــه وبلـــده لم يهلك.. ولو شرب الدواء لم يَسْقَم "ونحو ذلك من تجويز إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب إمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها. ٣٢٧ ب

وقـــد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال:﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ ولَو كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَة ﴾ [النساء ٨٧] .

وقـــال تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ وقالُوا لإخْوَانِهِم إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُـــزًّى لَـــو كَـــانُوا عِـــنْدَنا مـــا ماتُوا وما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ الله ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران ١٥٦] .

وسلك الحُكماء في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم في مثله ، قال أبو ذؤيب[١]: يذكر ابناً له هلك يُدعى نبيشة:

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمـــت نبيشة والكهّان يكذب قِيلها

ولو أنني استودعته الشمس لارتقت إلـــيه المنايا عينها ورسولها

يُريد بالكُهّان[٢] الأطباء ، والعرب تدعوا الأطباء كُهاناً ، فكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن. وقال رُؤبَة[٣] في كلمة له:

ولو تِوقّى لَوَقاه الواقِي

ثم خشي أن يكون قد فوض فتداركه قال على أثره:

وكَيفَ يُوقَى ما المُلاقِي لاقِي

و مثل هذا في كلامهم كثير .

---

[١] هو خويلد بن خالد أبو ذئيب الهذلي ، من شعراء هذيل المخضرمين استشهد سنة ٢٦هـ . طبقات فحول الشعراء (١/ ١٣١) والشعر والشعراء (صفحة : ٤٤٠) والبيت في ديوان الهذليين (صفحة : ٣٣) وفيه : الطراق . بدل الكهان .

[٢] الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار . النهاية (١٨٦/٤) .

[٣] رؤبة بن العجاج من بني مالك أبو الجحاف ، من رجاز الإسلام وفصحائهم والمذكورين المقدمين منهم مات سنة ١٤٥هـ تقريبا . انظر طبقات فحول الشعراء (٧٦١/٢) والشعر والشعراء (٥٧٦/١) . و لم أقف على البيت في ديوانه .

وفـيه وجه آخر: وهو أن يكون نهيه عن الكيّ هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقـوع الضـرورة ونزول البلية ، وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند وقـوع الحاجـة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصةً عن الكيّ في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: " فما أفلحنا ولا أنجحنا ".

وقـد كـان به الناصور ولعله إنما نهاه عن استعمال الكيّ في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً.

والكيّ في بعض الأعضاء يعظُم خطره ، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه. والله أعلـم.

## ٣٨٩- ومن باب النُشرة

٦٨٦- حدثـنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرازق قال: حدثنا عَقيل بن مَعقل[١] قـال: سـمعت وهـب بن منبه[٢] يحدث عن جابر بن عبد الله قال: سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن النُّشرة فقال:(( هِي مِن عمَل الشَّيطان ))[٣]

قـال الشيخ: النُّشْرَة[٤] ضرب من الرقية والعلاج يُعالَج به من كان يُظن به مسّ من الجن ، وقيل إنما سُميت نُشرة لأنه ينشر بها عنه أي يُحلّ عنه ما خامره من داء.

---

[١] عقيل بن معقل بن منبه اليماني ابن أخي وهب . صدوق ، من السابعة . ( التقريب ) .

[٢] وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبنادي ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون – ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع عشرة . ( التقريب ) .

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٨/٤) وأحمد في المسند (٢٩٤/٣) والبيهقي في سننه (٣٥١/٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢٤٤/١٠) .

[٤] انظر أعلام الحديث للخطابي (١٥٠٤/٢) والنهاية (٤٦/٥) .

وحدثني أبو أحمد الكُرَاني[1] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب[2] قال: حدثنا زكريا بن يحيى المِنْقَري[3] قال: حدثنا الأصمعي[4] قال: حدثنا الحكم بن عطية[5] عن الحسن[6] قال: النُشرة من السحر[7]. قال وأنشدنا الأصمعي من قول جرير[8]:

أدعوك دعوة ملهوف كان به مَسّاً من الجن أو ريحاً من النَّشْرِ

## ٣٩٠- ومن باب شُرب الترياق[9]

٦٨٧- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد[10] قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب [11] قال: حدثنا/ شرحبيل بن يزيد المَعافري[12] عن عبد الرحمن ٣٢٨ أ بن رافع التنّوخي[13] قال:

---

(١) هو عبد الله بن شاذان الكراني ــ بالضم والتخفيف – شيخ للخطابي . انظر المشتبه (٥٤٦/٢) .

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي – بفتح الراء – كان صاحب عناية بالأخبار وأيام الناس ،كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط . انظر تاريخ بغداد (٤٧٤/٩) .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) عبد الملك بن قريب ، أبو سعيد الأصمعي أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . تقدم

(٥) الحكم بن عطية العيشي – بالتحانية والمعجمة – البصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة . ( التقريب ) .

(٦) هو البصري .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩/٥) في الطب .

(٨) هو جرير بن عطية بن الخطفي أبو حزرة من تميم ، ومات في اليمامة سنة ١١٠هـ . انظر وفيات الأعيان (٣٢١/١) والأغاني (٣/٨) . والبيت في ديوانه . (صفحة : ٢٧٥) وفيه:

يَدعُوكَ دَعوة ملهوف كأنَّ به خَبَلا مِن الجِنِّ أو خَبَلا من النَّشَر

والبيت ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١٥٠٥/٢، ١٥٠٦) .

(٩) هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين . وقيل إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع . فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل : الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله . النهاية (١٨٤/١) .

(١٠) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، من التاسعة . تقدم

(١١) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص . ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة. (التقريب)

(١٢) شرحبيل بن يزيد المعافري قيل هو ابن شريك ، وإنما تصحف وقيل هو: شراحيل بن يزيد . صدوق ، من السادسة . ( التقريب ) .

(١٣) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقية ، قال البخاري : في حديثه مناكير وقال أبو حاتم حديثه منكر =

سـمعتُ[عبد الله بن عمرو][١] يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: (( مـا أبالـي مـا أتيت إن أنا شربت تِرياقاً أو تعلقتُ تميمة أو قُلت الشعر من قِبل نفسي ))[٢]

قـال الشيخ: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التدواي محظور، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وآله التداوي والعلاج في عدة أحاديث[٣] ، ولكن من أجل ما يقع فـيه مـن لحـوم الأفاعي وهي مُحرمّة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والله أعلـم.

والتمـيمة يقال: إنها خرزة كانوا يُعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هـذا الـرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا الـتعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعانة بالله. إذ هو صفة من صفات ذاته .

ويقال: بل التميمة قلادة تُعلق فيها العُوذ.

قال أبو ذؤيب[٤]الهذلي: وإذا المنية أنشبت أظفارها        ألفيْتَ كل تميمة لا تَنفَع

وقال آخر: بلاد بها عق الشباب تميمتي        وأوّل أرض مسّ جلدي ترابها[٥]

وقد قيل إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يُفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور[٦]. والله أعلم.

---

= وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته بل في أحاديثه مناكير ، توفي سنة ١١٣هـ . انظر الجرح (٢٣٢/٥) والتاريخ الكبير (١٦٥/٥) وبيان الوهم والإيهام (١٣٧/٣) والتهذيب (١٥٤/٦) .

[١] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" .

[٢] أخرجه أحمد (١٦٧/٢، ٢٢٣) وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٩/٤)

[٣] من ذلك ما أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء (٢١/٧رقم : ٢٢٠٤) من حديث جابر بلفظ (( إن لكل داء دواء فإذا أصيب دواءٌ الداء برأ بإذن الله )) . وحديث أسامة بن شريك في إباحة التداوي والحث عليه تقدم في أول كتاب الطب (صفحة : ٨٤٢ )

[٤] هو خويلد بن خالد من شعراء هذيل المخضرمين . تقدم ، والبيت في ديوان الهذليين (صفحة : ٣) .

[٥] قائله مجهول والبيت أورده الخطابي في غريبه (٢٦٨/١) وابن منظور في لسان العرب (عق وتمم) .

[٦] قال صديق حسن خان : (قال السيوطي: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : الأول : أن يكون بكلام الله أو بأسمائه أو بصفاته . الثاني : وباللسان العربي وبما يعرف معناه . الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها =

## ٣٩١- ومن باب الأدوية المكروهة

٦٨٨- حدثنا هارون بن عبد الله[١] قال: حدثنا محمد بن بشر[٢] قال: حدثنا يونس بن أبـــي إســـحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث)[٣].

قال الشيخ: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين.

أحدهمـــا: خُبــث النجاسة وهو أن يَدخله المُحرَّم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم ، وقد يَصف الأطباء بَعْضَ الأبْوال وعَذْرةَ بعض الحيوان لبعض العلـــل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبِل، فقد رخّص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لنفرٍ من عُرينة وعُكْلٍ[٤].

وسبيل السنن أن يُقرَّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعضٍ.

وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكر أن يكون كره ذلك لمـــا فـــيه مـــن المشقة على الطباع ، ولتَكرّه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهية.

٦٨٩- حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان[٥] عن ابن أبي ذئب[٦]

---

= بل بتقدير الله تعالى ) . الدين الخالص (١٧١/٢) .

[١] هارون بن عبد الله أبو موسى الحمال ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٢] محمد بن بشر العبدي ، ثقة ، تقدم .

[٣] أخرجه الترمذي في الطب باب: في من قتل نفسه بالسم (٣٨٧/٤) وابن ماجة في الطب باب: النهي عن الدواء الخبيث (٢/ ٣٤٦) والحاكم (٤١٠/٤) وأحمد في المسند (٣٠٥/٢) وعند الترمذي وابن ماجة زيادة : (السُّم) ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٢/٤) .

[٤] أخرجه البخاري في الطب باب: الدواء بألبان الإبل (١٥٩/٧) وباب: الدواء بأبوال الإبل (١٦٠/٧) وفرقه في مواضع أخرى . وأخرجه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (١٠١/٥رقم : ١٦٧١)عن أنس رضي الله عنه .

[٥] سفيان هو الثوري.

[٦] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي . ثقة فاضل تقدم .

عــن سعيد بن خالد[1] عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان[2] أنَّ طبيباً سألَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضفدع يجعلها في دواء ، (فنهاه النبيُّ صلى الله عليه وآله عن قتلها)[3].

قال الشيخ: في هذا دليل على أن الضفدع محرّم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح مــن دواب الماء، فكل منهيٍّ عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين. إما لحرمته في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه كالصُّردِ والهدهد ونحوهما
وإذا كــان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان نهي النبي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة[4].

٦٩٠- حدثــنا مسلم/ بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن سماك[5] عن علقمة بن وائل عــن أبــيه[6] قــال ذكر طارقَ بن سويد[7] أو سويد بن طارق سأل رسولَ الله عن الخمــر فنهاه، ثم سأله فنهاه ، فقال يا نبيَّ الله إنها دواء ، فقال النبيُ صلى الله عليه وآله: (( لا ولكنها داءٌ))[8]. ٣٢٨ ب

قال الشيخ: قوله"لكنها داءٌ" إنما سماها داء لما في شُربها من الإثم ، وقد يُستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: بَرِئتْ

---

[1] سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ الكناني المدني ، حليف بني زهرة ، صدوق ، من الثالثة . ( التقريب ) .
[2] عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي أخو طلحة . صحابي قتل مع ابن الزبير . الإصابة (٢٧٩/٤) .
[3] أخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب: الضفدع (٢١٠/٧) وأحمد (٤٥٣/٣) والدارمي في سننه (١٥/٢، ١٦) والبيهقي ( ٣١٨/٩) والحاكم في المستدرك (٤١٠/٤، ٤١١) وسنده حسن ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في المشكاة (٢٧٤/٤) .
[4] تقدم تخريج الحديث على (صفحة : ٥٥٠ تحت هامش رقم : ١) وهو صحيح .
[5] سماك بن حرب ، صدوق . تقدم
[6] وائل بن حجر الحضرمي صحابي .
[7] صحابي .
[8] أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (٨٩/٦رقم : ١٩٨٤) عن طريق شعبة عنه به .

من كل داء ، يريدون العيب، وقال رسول اللهِ صلى الله عليه وآله لبني ساعدة[١] : مـــن ســـيدكم ؟ قالوا جَدّ بن قيس[٢] وإنا لنُزِنُه بشيء من البخل ، فقال: ((وأيّ داء أدْوى مـــن البخل))[٣]. والبُخل إنما هو طبع أو خُلق ، وقد سماه داء . وقال: (( دبّ إليكم داء الأمم قبلكم البغي والحسد))[٤].

فنرى أن قوله في الخمر أنها داء ، أي لما فيها من الإثم ، فنقلها رسول الله صلى الله علـــيه وآلـــه مـــن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحوّلها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام ، وفيها مَصحة البدن، وهذا كقوله حينَ سُئلَ عن الرقوب ، فقال: ((هو الذي لم يمت له ولد))[٥] ، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد[٦].

وكقولـــه: ((ما تعدّون الصُّرْعَة فيكم ؟ قالوا :هو الذي يغلب الرجال. فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب))[٧] ، وكقوله :(( مَن تعدّون المفلس فيكم ؟ فقالوا هو الـــذي لا مـــال له ، فقـــال: بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضـــرب هـــذا ، فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيُلقى عليه فيُطرح في النار))[٨].

وكـــلّ هـــذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة.

---

[١] بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ، تنسب إليهم سقيفة بني ساعدة بالمدينة التي بويع تحتها أبو بكر الصديق رضي الله عنه . معجم قبائل العرب (٢/٤٩٥) .

[٢] جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان سيد بني سلمة الأنصاري . انظر الإصابة (١/٥٧٥) و(٤/٥٠٦ــ٥٠٨) .

[٣] أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩٦) وأخرجه في صحيحه في المغازي باب: قصة عمان والبحرين (٥/٢١٨) موقوفا .

[٤] أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب: (رقم : ٥٦) نحوه وأحمد (١/١٦٥) وهو حسن بشواهده .

[٥] أخرجه مسلم في البر والصلة نحوه باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

[٦] النهاية (٢/٢٢٦) .

[٧] أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٨/٣٠رقم : ٢٦٠٨) .

[٨] أخرجه مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم (٨/١٨رقم : ٢٥٨١) عن أبي هريرة .

فكذلك سُميتْ الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شارِبها من الإثم وإن لم يكن دواء في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء[1] ، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وآلـــه للعُرنيين التداوي بأبوال الإبل[2] وهي محرمة ، إلا أنها لما كانت يُستَشْفَى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها

قـــال الشيخ: قد فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين الأمرين اللَّذَين جمعهما هذا القـــائل فـــنصّ على أحدهما بالحظْر[وهو الخمر][3] وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل ، والجمع بين ما فرّقه النصُّ غير جائز.

وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويُشغَفون بها ويَتبعون لذتها، فلمـــا حُرّمـــت عليهم صعُب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغُلِّظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفُّوا عن شُربها.

وحســـم الباب في تحريمها على والوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التســـاقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ، ولما علي الطباع مِن المؤنة[4] في تناولها ، ولما في/ النفوس من استقذارها والنكرة لها، ٣٢٩ أ فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم. والله أعلـــــــــــــــــم.

## ٣٩٢- ومن باب العجوة

٦٩١- حدثنا إسحاق بن إسماعيل[5] قال حدثنا سفيان[6]

---

[1] انظر شرح النووي لمسلم (١٣/ ١٥٢، ١٥٣) وفتح الباري (١٠/٨٢، ٨٣) .

[2] تقدم الحديث على صفحة ٢٩٧ هامش رقم : ٧ ) .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " .

[4] المؤنة : المشقة .

[5] إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب ، ثقة ، تقدم

[6] ابن عيينة .

عن ابن أبي نجيح[١] عن مجاهد[٢] عن سعدٍ [٣]قال: مَرضتُ مرضاً أتاني رسول الله صـــلى الله عليه وآله يَعُودُني فوضع يده بين ثديَيّ حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال:(( إنك رجلٌ مفؤود ، فائت الحارث بن كَلَدَة[٤] أخا ثقيف ، فإنه رجلٌ يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهُنَّ بنواهن ثم لِيَلُدَّك بهنَّ))[٥].

قال الشيخ: المفؤود هو الذي أصيب فؤاده ، كما قالوا لمن أصيب رأسه مَرؤُوس، ولمـــن أصـــيب بطـــنه مَبطُون[٦] ، [ويقال][٧] إن الفؤاد غشاء القلب ، والقلبُ حبّته وســـويداؤه[٨] ، ويُشبه أن يكون سعدٌ في هذه العلة مصدوراً إلا أنه كنى بالفؤاد عن الصـــدر إذ كـــان الصـــدر محلاً للفؤاد ومركزاً له ، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.

وقولـــه " فليجأهن بنواهن" يُريد ليرضَخُهنَّ[٩] ، والوَجِيئَة تُتَّخذ من التمر والدقيق فيتحسّاه المريض.

وأما قوله" فليَلُدَّك بهن" فإنه من اللّدود وهو ما يُسْقاه الإنسان في أحد جانبي الفم. وأُخِذ من اللَّدِيدَين وهو جانبا الوادي.

---

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . أو بعدها . ( التقريب ) .

(٢) مجاهد بن جبر .

(٣) سعد بن أبي وقاص .

(٤) الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، طبيب العرب اختلف في إسلامه . وذكره ابن حجر في الإصابة (٦٨٧/١) .

(٥) قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة : مجاهد عن سعد مرسل . المراسيل (ص : ١٦٢) والتهذيب (٣٩/١٠) .

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي (١٣٣/٣) .

(٧) في الأصل : يقول . وهو خطأ والتصويب من " د " .

(٨) غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١) .

(٩) أي يرضهن ويدقهن . غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١) .

## ٣٩٣- ومن باب العِلاق

٦٩٢- حدثنا مسدد وحامد بن يحيى[١] قالا: أخبرنا سفيان[٢] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن أم قيس[٤] بنت مِحصَن قالت: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله بابن لي قد أعلَقْتُ عليه من العُذْرة ، فقال: ((على ما تَدْغَرْنَ أولادكنّ بهذا العِلاق ، عليكنّ بهذا العود الهندي فإن فيه سبعةُ أشفية ، منه ذات الجنب يُسعَط من العُذْرَة ويُلَدّ من ذات الجنب))[٥].

قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون: أعلقْتُ عليه. وإنما هو أعْلقتُ عنه ، قال الأصمعي: الإعلاق: أن تُرفع العُذرة باليد ، والعُذرة وجعٌ يهيج في الحلْق ، وقد ذكره أبو عبيد[٦] في كتابه ولم يفسره.

ومعنى أعلقتُ عنه دفعت عنه العُذرة بالإصبع ، ونحوها ، قاله ابن الأعرابي.

## ٣٩٤- ومن باب الغَيل

٦٩٣- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه[٧] عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((لا تقتلوا أولادكم سِراً فإن الغَيْل يُدرك الفارس فَيُدَعثِره عن فرسه))[٨].

---

[١] حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، أبو عبد الله نزيل طرطوس ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . ( التقريب ) .

[٢] هو ابن عيينة .

[٣] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

[٤] أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة ، يقال إن اسمها آمنة . صحابية مشهورة . الإصابة (٤٥٣/٨) .

[٥] أخرجه البخاري في الطب باب: اللدود وباب : العذرة (١٦٤/٧، ١٦٥) ومسلم في السلام باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٢٤/٧رقم : ٢٨٧) .كلهم عن الزهري عنها به .

[٦] غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/١) .

[٧] مهاجر بن أبي مسلم الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد . مقبول ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٨] أخرجه ابن ماجة في النكاح باب: الغيل (٦٢١/١) وأحمد في المسند (٤٥٣/٦)وابن حبان في صحيحه (١٣/رقم : ٥٩٨٤)والبيهقي في سننه (٤٦٤/٧، ٤٦٥) والطحاوي في شرح الآثار (٤٦/٣) والحديث سنده ضعيف ومال إلى تضعيفه ابن القيم وضعفه الشيخ الألباني . انظر تهذيب السنن (٣٦١/٥، ٣٦٢) وغاية المرام للشيخ الألباني (رقم : ٢٤٢) .

قـــال: أصل الغَيْل: أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع ، يقال منه أغال الرَّجل وأغيل الولد فهو مُغال أو مُغيل ، ومنه قول امرئ القيس:

فألهيتها عن ذي تمائم مُغيَلِ[1]

وقولــه: "يدعـــثره عن فرسه" معناه: يَصْرعُه ويُسقطه ، وأصله في الكلام الهدم، ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط. يقول صلى الله عليه وآله: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهكَ الولدُ إذا اغْتَذَ بذلك اللبن ، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجــلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له ، إلا أنه سِراً لا يُرى ولا يُشعَرُ به[2].

## ٣٩٥- ومن باب/ تعليق التمائم

٣٢٩ ب

٦٩٤- حدثـــنا محمـــد بـــن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية[3] قال حدثنا الأعمش عن عمـــرو بـــن مُرة عن يحيى بن الجزار[4] عن ابن أخي زينب[5] امرأة عبد الله عن زينـــب[6]عن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

---

(١) القائل امرؤ القيس بن حجر الكندي من أهل نجد ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى . والبيت في ديوانه (صفحة : ١٦٨) . انظر طبقات فحول الشعراء (١/٥٠وما بعدها ) والشعر والشعراء (صفحة : ٥٢-٧٢) ومطلع البيت :

ومِثْلكِ حُبْلَى قَد طَرَقْت وَمُرضِعاً فَألهَيْتُها عَنْ ذِي تَمَائِم ومِحْوَل

(٢) قال ابن القيم : قد روى مسلم في صحيحه باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع (١٦١/٤رقم : ١٤٤٢) في النكاح عن سعد بن أبي وقاص" أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله لم تفعل ذلك قال: أشفق على ولدها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم" ثم قال: وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه .....إلى أن قال: فإن كان صحيحا فيكون النهي عنه أولا إرشادا وكراهة لا تحريما .انظر تهذيب السنن (٣٦١/٥، ٣٦٢) وشرح مسلم للنووي (١٠/١٥، ١٦) وفتح الباري (٢١٥/٩-٢٢٠) .

(٣) محمد بن خازم الضرير .ثقة . تقدم .

(٤) يحيى بن الجزار العرني – بضم المهملة وفتح الراء ثم نون – الكوفي قيل اسم أبيه زبان – بزاي وموحدة – وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة .( التقريب ) .

(٥) ابن أخي زينب الثقفية امرأة ابن مسعود كأنه صحابي ، ولم أره مسمى . ( التقريب ) .

(٦) زينب بنت عبد الله الثقفية . وقيل زينب بنت معاوية ، وقيل زينب بنت أبي معاوية . امرأة عبد الله بن مسعود ، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر . وروى عنها ابنها أبي عبيدة بن عبد الله وابن أخيها – ولم يسم . الإصابة (١٦١/٨، ١٦٣، ١٦٤) .

(( إن الــرُّقَى والــتمائم والتِوَلَةَ شِرك)) قال: قلتُ لِمَ تقول هذا، والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سَكَنتْ . قال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كفَّ عنها، وإنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:(( أذهب البأس ربَّ الناس اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادرُ سقماً))[1].

قال: التِّولة: يقال إنه ضربٌ من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلـــى زوجها ، فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كفراً ، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مُستحب متبرَّك به. والله أعلــــــــــــــــــم.

## ٣٩٦- ومن باب الرُّقى

٦٩٥- حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود[2]عن مالك بن مِغْول[3]عن حصين[4]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطب باب: تعليق التمائم عن ابن أخت زينب عنها (٣٦٠/٢) ، وأحمد في المسند (٣٨١/١) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٠٩٠) الإحسان .والبيهقي في سننه (٣٥٠/٩) .وفي سنده ابن أخي زينب لا يعرف حاله فإن كان صحابيا فالإسناد حسن . و له شاهد عند الحاكم (٤١٧/٤) ذكره عن طريق يحيى الجزار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله أنها أصابها حمرة في وجهها فدخلت عليها عجوز ....فذكر نحو الحديث المذكور . وصحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي ،وله طريق آخر أخرجه الحاكم (٢١٦/٤) من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فذكر نحوه . وصحح إسناده أيضا الحاكم وأقره الذهبي فبهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن والله أعلم ، وقد حسنه أحمد شاكر في المسند رقم : (٣٦١٥) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٣٣١) . أما الجزء الأخير من الحديث ((أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما )) فقد أخرجه البخاري في الطب باب: رقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧١/٧، ١٧٢) ومسلم في السلام باب: استحباب رقية المريض (١٥/٧رقم : ٢١٩١) .من حديث عائشة .

(٢) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي –بمعجمة وموحدة مصغرا – كوفي الأصل، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ( التقريب ) .

(٣) مالك بن مغول – بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو – الكوفي أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .( التقريب ) .

(٤) حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير بأخرة . ( التقريب ) .

عن الشعبي عن عمران بن حُصَين عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(( لا رُقية إلا من عَينٍ أو حُمَة ))[1]

قال الشيخ: الحُمَة: سُمّ ذوات السموم ، وقد تُسمى إبرة العقرب ، والزنبور حُمة وذلك لأنها مجرى السمّ ، وليس في هذا جواز نفي الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رقى بعض أصحابه من وجعٍ كان به[2]. وقال للشفاء[3]: ((علّمي حفصة رقية النَّمْلة))[4] وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسمّ.

وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليٌّ ولا سيف إلا ذو الفقار[5].

٦٩٦- حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان[6] عن أبي بكر بن سليمان[7] بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

[1] أخرجه البخاري في الطب باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوي (١٦٣/٧) موقوفا . ومسلم في كتاب الإيمان (٢٢٠/١) موقوفا . وأخرجه الترمذي في الطب باب: الرخصة في الرقية (٣٩٤/٤) وأحمد (٤٣٦/٤) وسنده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه . انظر العلل لابن أبي حاتم (٣٤٨/٢) والفتح (١٦٥/١٠) .

[2] منها ما أخرجه البخاري في الطب باب: رقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧١/٧-١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي يقول: امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت . وانظر للمزيد في هذا الباب: البخاري في الطب (١٧١/٧-١٧٣) ومسلم كتاب السلام باب: استحباب رقية المريض (١٥/٧رقم : ٢١٩١) .

[3] الشفاء: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء . قرشية عدوية بنت عبد الله بن عبد شمس وأسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول ،وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ،وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها ويقيل عندها . الإصابة (٢٠١/٨) .

[4] أخرجه أبو داود في الطب باب: ما جاء في الرقى (١٣٩/٤) والنسائي في الكبرى (٣٦٦/٤) وأحمد في المسند (٢٨٦/٦) والحاكم (٤١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٨) .

[5] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم : ١٣٠٧) وقال: هو أثر واه . وذكره العجلوني في كشف الخفا (رقم : ٣٠٦٨) وقال القارئ : لا أصل له مما يعتمد عليه . انظر الأسرار المرفوعة رقم : (١٠٦٠) واللآلي المصنوعة (١٨٩/١) .

[6] صالح بن كيسان المدني أبو محمد ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . ( التقريب ) .

[7] أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ، ثقة عارف بالنسب ، من الرابعة . ( التقريب ) .

وأنا عند حفصة ، فقال لي: ((ألا تُعلّمينَ هذه رقية النملة كما علّمتيها الكتابة))[1].

قال: النملة : قروح تخرج في الجنبين ، ويقال إنها قد تخرج أيضاً في غير الجنب ، يُرقى الجنْب فتذهب بإذن الله.

وفي الحديث دليلٌ على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه.

٦٩٧- حدثـــنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عثمان بن حكيم[2] قـــال: حدثتني الرباب[3] قالت: سمعتُ سهل بن حُنَيف[4] يقول: مررنا بسيل فدخلتُ فاغتســلتُ فـــيه ، فخرجتُ محمُوماً، فَنُمِي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقـــال:(( مروا أبا ثابت[5] يَتَعَوَّذُ )) قالت: فقلت يا سيّدي والرقية صالحة! قال:(( لا رُقْيَةَ إلاَّ في نفس أو حُمَة أو لَدْغَة))[6].

قال الشيخ: النفس: العين . وفيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي.

٦٩٨- حدثـــنا يـــزيد بـــن خـــالد بن موهب الرملي قال: حدثنا الليث عن زيادة بن محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد[7]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الصفحة السابقة تحت هامش رقم : ( ٤ ) وسنده حسن .

(٢) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف – بالمهملة والنون مصغرا – الأنصاري الأوسي ، أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة ، من الخامسة ، مات قبل أربعين ومائة .( التقريب ) .

(٣) الرباب جدة عثمان بن حكيم ، مقبولة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي . صحابي من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . الإصابة (١٦٥/٣، ١٦٦) .

(٥) هو كنية سهل بن حنيف .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب: ما يقرأ على من أصيب بعين (٢٥٦/٦) وابن ماجة في الطب باب: العين حق (٣٥٦/٢) وأحمد في المسند (٤٨٦/٣) ومالك في الموطأ (٩٣٨/٢) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٤) موارد والبيهقي في سننه (٣٥١/٩، ٣٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٤/١١، ١٥) وسنده حسن وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٨٢/٤) .

(٧) زيادة – بكسر أوله وهاء في آخره – ابن محمد الأنصاري . قال البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن حبان والذهبي وابن حجر وغيرهم : منكر الحديث . انظر التاريخ الكبير (٣٦٩/٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص : ٤٤) والجرح ( ٦١٩/٣، ٦٢٠) والمجروحين (٣٠٨/١) والكامل (١٠٥٣/٣، ١٠٥٤) والميزان (٩٨/٢) والتهذيب (٣٤٣/٣) .

عـــن محمد بن كعب القُرظي[١] عن فُضَالة بن عبيد[٢] عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رســـول الله صلى الله عليه وآله يقول:(( من اشتكى منكم/ شيئاً فليقل: ربنا الله الذي ٣٣٠ أ فـــي الســـماء تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما رحمتك في السماء، فـــاجعل رحمـــتك في الأرض ، اغفر لنا حَوبَنا وخطايانا أنت رب الطيبين ، أنزل رحمة من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع. فيبرأ ))[٣]

قال الشيخ:" الحَوْب": الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء٢] وهو الحَوبة أيضاً - مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

٦٩٩- حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عَوانة[٤] عن أبي بشر[٥] عن أبي المتوكل[٦] عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا في سفرةٍ ســـافروها ، فـــنزلوا بحيً من أحياء العرب ، فقال بعضهم إن سيدَنا لُدِغَ ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع به صاحبنا ؟ فقال رجل من القوم: نعم ، والله إن لأرقي ، ولكن استَضَفْناكم فأَبَيْتُمْ أن تُضيِّفونا ، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاه ، فأتاه فقرأ عليه أمَّ الكتاب ، ويتفل حتى برأ ، كأنما أُنشِطَ مِن عقال، قال: فأوفَاهُم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا: اقتسموا فقال الذي رَقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فنستأمر ، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه

---

[١] محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني ،ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات سنة عشرين ومائة . ( التقريب ) .

[٢] فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحد ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ٥٨هـــ . الإصابة (٥/٢٨٣) .

[٣] أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ضمن الكبرى ) (٦/٢٥٧) وأحمد (٦/٢١) وسنده ضعيف جدا . لأجل زيادة بن محمد منكر الحديث كما تقدم .

[٤] هو وضاح بن عبد الله اليشكري .

[٥] هو بيان بن بشر الأحمسي –بمهملتين – أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت ، من الخامسة .التقريب .

[٦] علي بن داود ويقال: ابن دواد –بضم الدال بعدها واو بهمزة – أبو المتوكل الناجي – بنون وجيم – البصري . مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة . ( التقريب ) .

وآله فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( من أين علمتم أنها رقية ؟ أحسنتم ، إقْتَسِمُوا واضربوا لي معكم بِسهم ))[1].

قال: قوله " أُنشِط من عقال" أي: حُلَّ من عِقال ، يقال نَشطتُ الرجل إذا شددتُه. وأنشطته بالألف إذا حللته.

وفيه دليل على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.

## ٣٩٧- ومن باب النهي عن إتيان الكاهن

٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد[2] عن حكيم الأثرم[3] عن أبي تميمة[4] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( [من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد][5] ))[6]

---

[1] أخرجه البخاري في الإجارة باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب (١٢١/٣) وفي الطب باب: الرقى بفاتحة الكتاب (١٧٠/٧) وباب: النفث في الرقية (١٧٣/٧) ومسلم في السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن (١٩/٧رقم : ٢٢٠١) كلهم عن طريق أبي بشر عنه به .

[2] حماد بن سلمة .

[3] حكيم الأثرم البصري .قال ابن المديني : أعيانا هذا . وقال: لا أدري من أين هو وقال البخاري: لا يتابع في حديثه عن أبي تميمة عن أبي هريرة وقال الحافظ : فيه لين وقال النسائي : ليس به بأس ووثقه ابن المديني في رواية وأبو داود . وقال الذهبي صدوق . الكاشف و التهذيب (٤٠٥/٢، ٤٠٦) .

[4] هو طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة – بفتح أوله . البصري ثقة من الثالثة . مات سنة ٩٧هـ أو قبلها أو بعدها . ( التقريب ) . وقال البخاري : لا نعلم لأبي تميمة سماعا عن أبي هريرة . التهذيب ( ١٣/٥) .

[5] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" .

[6] أخرجه الترمذي في الطهارة باب: كراهية إتيان الحائض (٢٤٣/١) وابن ماجة في الطهارة باب: في إتيان الحائض (٢٢٠/١) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والدارمي في سننه (٢٥٩/١) وابن الجارود (رقم : ١٠٧) والبيهقي في سننه (١٩٨/٧) . كلهم من حديث حكيم الأثرم به .ضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده وقال: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة كما في التاريخ الكبير (٣/ص: ٢٠) والعلل الكبير (ص ٥٩) ورجح الدار قطني فيه الموقوف . كما في العلل له (٢٨٢/٥، ٣٢٨) . لكن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها. منها: ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٢) عن طريق خلاص عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه وفيه : فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسنده صحيح . وخلاص تابعي ثقة واختلف في سماعه من أبي هريرة كما في التهذيب (١٥٩/٣) وحديث الحسن هو البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل تتقوى به رواية الموصول ، وقد تابع خلاصا محمد بن سيرين عند الحاكم (٨/١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الحافظ العراقي وقواه الذهبي وصححه أحمد شاكر والشيخ الألباني وأما إعلال الحديث بحكيم الأثرم فغير مقبول ، لأنه ثقة ، كما تقدم . وأما قول البخاري بالانقطاع بين أبي تميمة و أبي هريرة=

قال: الكاهن : هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويُخبر الناس عن الكوائن ، وكان في العرب كهنة يَدّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رِئـياً من الجنّ وتَابِعة تُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهمٍ أُعطِيَه ، وكان منهم من يُسمّى عرّافاً : وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يُسرق فيُعرف المظنون به السرقة ، وتُتَّهَمُ المرأةُ بالزنية فيُعرف من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور

[ومنهم من كان يُسمِّى المُنجّم كاهناً، فالحديث قد يشتمل على النهي عن أتيان هؤلاء والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدّعونه من هذه الأمور][1]

ومنهم من كان يدعو الطبيبَ كاهناً ، وربما دَعَوه أيضاً عرافاً.

قال أبو ذؤيب الهُذلي:

يقولون لي لو كان بالرَّمل لم يمُت نبيشةُ والكُهَّان تكذِبُ قِيلَها[2]

وقال آخر:

جعلتُ لعرّاف اليمامة حكمةً وعرّاف جِحْرٍ أنهما شَفَيَاني[3]

فهذا غير داخل في جملة النهي ، و إنما هو [مغالطة] في الأسماء ، وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وآله الطبَّ وأباح العلاج والتداوي ، وقد تقدم ذكره فيما/ ٣٣٠ ب مضى من أبواب الكتاب[4].

٧٠١- حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا: حدثنا يحيى[5] عن عبيد بن الأخنس[6]

---

=فإنه قد عاصر أباهريرة ، لأن أبا هريرة توفي سنة ( ٥٨، ٥٩) وأبو تميمة توفي سنة ( ٩٧، ٩٨) فإن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء .وعلى هذا فالاسناد حسن . انظر فيض القدير (٦/٢٣) وسنن الترمذي بتعليق شاكر (١/٢٤٣، ٢٤٤) والإرواء (٧/٦٨، ٦٩) .

[1] ما بين القوسين ساقط من "د" .

[2] تقدم البيت وترجمة الشاعر .

[3] لم أقف له على مصدر .

[4] انظر (صفحة : ٨٤٢وما بعدها ) أول كتاب الطب .

[5] هو القطان .

[6] عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز –بمعجمات– صدوق .قال ابن حبان: كان يخطئ. من السابعة .التقريب.

عـن الوليد بن عبد الله[1] عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( من اقتبس علماً من النجوم اقتَبَسَ شُعبة من السِحر ))[2].

قـال الشـيخ: علـم الـنجوم المنهي عنه هو ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحـوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور ويزعمون أنهم يستدْركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويدّعون أن لها تأثيراً في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجـباتها ، وهذا منهم تحكُّم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به، لا يعلم الغيـب أحـدٌ سواه . فأما علم النجوم الذي يُدرَك من طريق المشاهدة والحسّ الذي يُعـرف به الزوال ، ويُعلم به جهة القبلة فإنه غير الداخل فيما نُهي عنه ، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً أكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي ، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، فهذا علم يصح دركه مِن جهة المشاهدة، إلا أن [أهل][3] هذه الصناعة قد دبّروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدتـه ومراصـدته وأما ما يُستدل به من النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصـدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا شك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها ، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها في حـال الغيبة عنها ، وكان إدراكهم الدلالة منها بالمعاينة وإدراكنا لذلك بقبولنا خَبَرَهُمْ إذ كانوا عندنا غير متَّهَمِين في دينهم ولا مقصِّرين في معرفتهم.

---

[1] الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري مولاهم المكي ، ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[2] أخرجه ابن ماجة في الأدب باب: تعليم النجوم (٤٠٤/٢) وأحمد (٢٢٧/١، ٣١١) والبيهقي في السنن (١٣٨/٨، ١٣٩) وسنده حسن ، وقد صححه العراقي والنووي وحسنه الشيخ الألباني . انظر المغني عن حمل الأسفار (١٠٢٩/٢) ورياض الصالحين (ص ٦٠٨ ) والصحيحة (رقم : ٧٩٣ ) .

[3] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "د" .

٧٠٢- حدثنا القعنبي[١] عن مالك[٢] عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله[٣] عن زيد بن خالد الجُهني قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحُديبية[٤] في إثرسماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس وقال: (( أتدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال:قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما مَن قال مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ، وأما مَن قال مُطِرنا بِنَوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ))[٥]

قال الشيخ: قوله "في إثر سماء" أي: في إثر مَطَر، والعرب تُسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل ، قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناها وإن كانوا غضاباً[٦]

والنوء: واحد الأنواء ، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب [مُطِروا][٧] فأبطل النبي صلى الله عليه وآله قولهم وجعل المطر مِن فِعل الله سبحانه دون فعل غيره./ ٣٣١ أ

---

[١] عبد الله بن مسلمة .

[٢] مالك بن أنس الإمام المشهور .

[٣] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .ثقة . تقدم .

[٤] الحديبية – بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة – قرية قريبة من مكة ، سميت ببئر فيها عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحتها . معجم البلدان (٢/٢٢٩) .

[٥] أخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء باب: ((وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون )) (٢/٤١) وفي المغازي باب: غزوة الحديبية (٥/١٥٥) ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال : مُطرنا بالنوء (١/٥٩رقم : ٧١) كلهم عن طريق مالك عنه به .

[٦] البيت لمعوّد الحكماء وهو : معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب من قيس عيلان ، وهو فارس شاعر مشهور ، والبيت في المفضليات (صفحة: ٣٥٩) وانظر الأغاني (١٦/٢١، ٢٢) وخزانة الأدب (٤/١٧٤) .

[٧] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من " د " .

## ٣٩٨- ومن باب الخط وزجر الطير

٧٠٣- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] قال حدثنا عوف[٢] قال: حدثنا حيّانُ[٣] قال: حدثـنا قَطَـنٌ بن قبيصة[٤] عن أبيه[٥] قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:(( العِيَافَة والطِيَرَة والطَّرْق من الجِبت ))[٦]

قـال الشـيخ: فسره أبو عبيد[٧] فقال: العِيَافة: زجر الطير، يقال منه عِفْت الطيرَ أعِـيفها عِـيافة ، قال: ويقال في غير هذا عافَت الطيرُ تعِيفُ [عيافة ][٨] إذا كانت تحوم على الماء ، وعاف الرجل الطعام يعافُهُ عِيافاً فذلك إذا كرهه[٩].

قال: وأما الطَّرْقُ: فإنه الضَّرب بالحصى ، ومنه قول لبيد[١٠]:

لَعَمرُكَ ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

قـال وأصل الطرق: الضرب ومنه سُمِّيت مِطرقة الصايغ والحداد ، لأنه يطرق بها أي يضرب بها.

---

[١] هو القطان .

[٢] عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٣] حيان بن العلا ويقال ابن مخارق ، أبو العلا ، مقبول، من السادسة . ( التقريب ) .

[٤] قطن بن قبيصة بن المخارق الهلالي أبو سهلة البصري ، صدوق، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٥] قبيصة بن المخارق – بضم الميم وتخفيف المعجمة – ابن عبد الله الهلالي ، صحابي . نزل البصرة . الإصابة (٣١٢/٥) .

[٦] أخرجه النسائي في الكبرى في التفسير باب: قوله تعالى ((يؤمنون بالجبت )) (٣٢٤/٦) والبيهقي في سننه (١٣٩/٨) و ابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٦) موارد . وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢/٥) وسنده حسن في الشواهد ، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص : ٦٠٨ ) .

[٧] غريب الحديث له (٢٣٣/١) .

[٨] هكذا في الأصل وفي الغريب لأبي عبيد (٢٣٣/١) : عَيَفَاً بدل :عِيَافَة .

[٩] انظر لسان العرب (٥٠٠/٩، ٥٠١) (ع ي ف ) .

[١٠] هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري . قال المرزباني : كان فارسا شجاعا شاعرا سخيا ، قال الشعر في الجاهلية دهرا ثم أسلم ، قيل مات سنة ٤١هـ . انظر الاستيعاب (٣٢٤/٣–٣٢٥) وأسد الغابة (٢١٤/٤–٢١٧) . والبيت في معلقته المشهورة . والمعلقات العشر (صفحة : ١٧٩) .

٧٠٤- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى[١] عن الحجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبـــي كثـــير عن هلال بن أبي ميمونة[٢] عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُــلَمي قـــال: قُلتُ يا رسول الله ومنا رجال يَخطُّون ، قال: ((كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُط فمن وافق خطه فذاك))[٣].

قـــال الشـــيخ: صـــورة الخط ما قاله ابن الأعرابي[٤] ذكره أبو عمر[٥] عن أبي العباس أحمد بن يحيى[٦] قال: يقعدُ الحازي ويأمرُ غلاماً له بين يديه فيخُطّ خطوطاً علـــى رمـــل أو علـــى تـــراب ويكون ذلك منه في خِفةٍ وعَجَلةٍ كي لا يدركها العدُّ والإحصاء ، ثم يأمُره فيمحوها خطين خطين ، وهو يقول: ابني عيان أسرعا البيان فـــإن كان آخر ما يبقى منها خطان فهو آية النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان[٧].

وأما قوله" فمن وافق خطه فذاك" فقد يَحتمِل أن يكون معناه الزجر عنه ، إذ كان مَـــنْ بعـــده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب ، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله.

( وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب)[٨]

---

(١) يحيى القطان .

(٢) هلال بن علي بن أسامة العامري ، ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة . ( التقريب ) .

(٣) أخرجه مسلم بسياق أطول ، في المساجد ومواضع الصلاة (١/رقم : ٥٣٧) وفي السلام باب تحريم الكهانة ..(٣٥/٧رقم : ٥٣٧)عن طريق الحجاج الصواف عنه به .

(٤) هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي . تقدم

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي المشهور بغلام ثعلب . تقدم

(٦) هو أحمد بن يحيى أبو العباس المعروف بثعلب . تقدم

(٧) انظر غريب الحديث للخطابي (٦٤٧/١، ٦٤٨) .

(٨) انظر معالم السنن كتاب الصلاة باب: تشميت العاطس في الصلاة (١٩٠/١-١٩٣) .

# ٣٩٩- ومن باب الطِّيَرة[١]

٧٠٥- حدثــنا محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان[٢] عن سلمة بن كُهَيل عن عيسى بن عاصم[٣] عن زِرّ بن حُبَيش[٤] عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآلــه قــال:(( الطِّــيرةُ شِرك الطيرة شرك ثلاثاً ))[٥] وما مِنَّا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

قال الشيخ: قوله " وما منا إلا " معناه: إلا من قد تعتريه الطِّيرة ، وتسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع.

وقال محمد بن إسماعيل[٦]: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكأنه قول ابن مسعود.

٧٠٦- حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: حدثنا عبد الرزاق قــال: أنــبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :(( لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ )) قال الأعرابي: ما بال الإبلَ تكــون في الرَّمْلِ كأنها الظِّباءُ فيخالطها البعير الأجرب فيُجربُها ، قال: فمن أعدى الأول.قــال معمــر/ قال الزهري فحدثني رجلٌ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله **٣٣١ ب**

---

[١] الطيرة – بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن– : هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة . النهاية (٣/١٣٨) .

[٢] هو الثوري .

[٣] عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٤] زر – بكسر أوله وتشديد الراء – ابن حبيش – بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا – ابن حباشة – بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة – الأسدي الكوفي، أبو مريم ،ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـــ . ( التقريب ) .

[٥] أخرجه الترمذي في السير باب: ما جاء في الطيرة (٤/١٦٠، ١٦١) وابن ماجة في الطب باب: من كان يعجبه الفأل (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٤٢٧) والحاكم (١/١٧، ١٨) وأحمد (١/٣٨٩، ٤٤٠) والبيهقي في سننه (٨/ ١٣٩) قال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته ، أما ( وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل ) قال البخاري وابن حبان والذهبي وغيرهم : أن هذا من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث . انظر العلل الكبير (ص : ٢٦٥، ٢٦٦) وسنن الترمذي (٤/١٦٠، ١٦١) وتلخيص المستدرك (١/١٧) والفتح (١٠/٢٢٤) .

[٦] هو البخاري ، وانظر قوله : في سنن الترمذي (٤/١٦٠، ١٦١) والعلل الكبير (ص : ٢٦٥، ٢٦٦) .

صـــلى الله عليه وآله يقول:(( لا يُوردَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ )) قال فَرَاجَعَه الرجل وقـــال ألـــيس قد حدثتَنَا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامـــة. قال: لم أُحدثكموه . قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعتُ أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره[1].

قال الشيخ: قوله" لا عدوى " يريد أنّ شيئاً لا يُعدِي شيئاً حتى يكون الضرر من قِبله وإنما هو تقدير الله سبحانه وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: "فمن أعدى الأول". يقول إن أول بعـــير جُـــربَ من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه ، وإنما كان أول ما ظهر الجَرَب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره وكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعده.

وأمـــا الصَّـــفَر: فقد ذكره أبو عبيد في كتابه[2] ، وحكي عن رؤبة بن العَجَّاج[3] أنه سُـــئل عن الصفر فقال: هو حَيَّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، قال وهي أعـــدى من الجرَب ، قال أبو عبيد: أبطل رسولُ الله صلى الله عليه وآله أنها تُعدي، قـــال: وقـــال غيره في الصفر يُقال: إنه تأخيرهم المُحرَّم إلى صفر في تحريمه[4]. قـــال: وأمـــا الهامَة[5] فإن العرب كانت تقول إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله ذلك من قولهم.

قـــال الشيخ: وتَطَيُّر العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي وهو من باب: الطيرة المنهي عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب باب: لا صفر (٧/١٦٦) وباب: لا هامة (٧/١٧٥، ١٧٩) وباب: لا عدوى (٧/١٨٠،١٧٩) ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ...(٧/٣٠، ٣١رقم : ٢٢٢١)كلهم عن طريق ابن شهاب الزهري به .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٦) .

(٣) رؤبة بن العجاج التميمي الراجز من أعراب البصرة وسمع أباه والنسابة البكري ، وكان رأسا في اللغة ، قال النسائي: ليس بالقوي ، توفي سنة ١٤٥هــ . السير (٦/١٦٢) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٦) .

(٥) قال في النهاية : أَنها الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل . النهاية (٥/٢٤٤) .

وأمــا قولــه: " لايــورُدَنّ مُمْرِض على مُصِحّ " فإن المُمرّض هو الذي مرضت ماشيته.

والمُصِـــحُّ صاحب الصحاح منها ، كما قيل رجل مُضعِفٍ ، إذا كانت دَوَابُه ضعافاً، ومُقْــوٍ إذا كانــت أقويــاء ، ولــيس المعنى في النهي عن هذا الصنيع مِن أجل أن المرضى يُعدي الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صـــاحبها أن ذلك إنما كان من قِبَل العدوى فيَفتنُهُ ذلك [ويشككه][1] في أمره ، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى . والله أعلـــــــــــــم.

وقــد يحــتمل أن يكــون ذلك من قِبل الماء والمَرعى فتستوبله[2] الماشية ، فإذا شـــاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يسمونه عــدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك. والله أعلـــــــــم[3].

٧٠٧- حدثنا محمد بن عبد الرحيم البَرْقي[4] أن سعيد بن الحكم[5] حدثهم قال: أنبأنا يحــيى بن أيوب[6] قال: حدثني ابن عجلان[7] قال: حدثني القعقاع بن حكيم[8] وعبيد الله بن مِقسم[9] وزيد بن أسلم[10] عن أبي صالح[11] عن أبي هريرة أن رسول الله

---

(1) ما بين القوسين ساقط من " س " .

(2) تستوبله :أي تمرض الماشية بسبب وبال مرتعها . يقال : وبل المرتع إذا وخم . المعجم الوسيط (١٠١٩/٢) .

(3) راجع أعلام الحديث للخطابي (٢١٣٩/٣، ٢١٤٠) وفتح الباري (٢٥١/١٠-٢٥٥) .

(4) محمد بن عبد الله بن عبد الريم بن سعيد المصري ابن البرقي – بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف – ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . ( التقريب ) .

(5) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، ثقة ثبت فقيه . تقدم

(6) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ . تقدم

(7) محمد بن عجلان المدني وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد وغيرهم . وقال بعضهم : إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. التقريب .والتهذيب ( ٢٩٤/٩، ٢٩٥) .

(8) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، ثقة ، من الرابعة . التقريب .

(9) عبيد الله بن مقسم المدني ، ثقة مشهور ، من الرابعة .التقريب .

(10) زيد بن أسلم العدوي مولى ابن عمر ، ثقة عالم وكان يرسل . تقدم

(11) هو ذكوان أبو صالح السمان . ثقة . تقدم .

صلى الله عليه وآله قال:(( لا غُولَ ))[1]

قال الشيخ: قوله " لاغُول"[2] ليس معناه نفي الغُول عيناً وإبطالها كوناً ، وإنما فيه إبطال ما كانوا يتحدثون عنها من تغوّلها واختلاف تلوّنها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق ، وسائر ما يحكون عنها مما لا يُعلم له حقيقة ، يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها فإنها لا تقدر على شيء من ذلك/ إلا بإذن الله. ٣٣٢ أ

ويقال إنّ الغِيلان: سحرة الجن تَسْحَرُهم وتفتنهم بالإضلال عن الطرق. والله أعلم.

٧٠٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام[3] عن قتادة[4]عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال:((لا عدوى ولا طِيرَة ويُعجبني الفأل الصالح ، [والفأل الصالح][5] الكلمة الحسنة))[6]

قال الشيخ: قد أعلم النبي صلى الله عليه وآله [أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة][7] فيَتَفاءل بها أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها ، وإنما أُخذت مِن اسم الطير، وذلك أن العرب [كانت][8] تتشاءم ببروح[9] الطير إذا كانوا في سفر ومسير، ومنهم من كان يتطير بسُنوحها فيصدهم

---

[1] سنده حسن . وقد أخرج مسلم في السلام باب لا عدوى ...(٣٢/٧رقم : ٢٢٢٢) من حديث جابر مرفوعا بلفظ(( لا عدوى ولا طيرة ولا غول )).

[2] مفرده الغيلان . وهي جنس من الجن والشياطين كان في الفلاة تضل الناس عن طريقهم حسب زعمهم آنذاك . النهاية (٣/ ٣٥٥) .

[3] هشام الدستوائي .

[4] في الأصل عبادة وهو خطأ والتصويب من " د " وكتب الرجال.

[5] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من " د " .

[6] أخرجه البخاري في الطب باب: الفأل (١٧٥/٧) وباب : لا عدوى (١٨٠/٧) ومسلم في السلام باب الطيرة والفأل (٧٣٢، ٣٣/رقم : ٢٢٢٤) كلهم عن طريق قتادة عنه به.

[7] ما بين القوسين ساقط من " س " .

[8] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من "ح " و " د " .

[9] هو من البارح ضد السانح : فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد . والبارح : ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف . النهاية (١١٤/١) .

ذلك عن المسير، فيردّهم عن بلوغ ما تيمّمُوه من مقاصدهم ، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله أن يكون لشيء منه تأثير في اجتلاب ضرر أو نفع ، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل.

وأخبرني الكُراني[1] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثني المنقري[2] قال: حدثنا الأصمعي[3] قال: سألت ابن عون[4] عن الفأل ، فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم أو يكون طالباً فيسمع يا واجد[5].

٧٠٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان[6] قال: حدثنا يحيى[7] أن الحضرمي بن لاحق[8] حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك[9] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول:(( لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفَرس والدار ))[10].

قال الشيخ: معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طِيَرة كما قالوا تخيَّرتُ الشيء خِيَرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما ، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان ، التِّوَلَة في نوع من السحر، وشئ طِيَبَة، يقال هذا الشئ طِيَبَةً أي: طيّبٌ.

---

[1] هو عبد الله بن شاذان الكراني . شيخ للخطابي . تقدم

[2] لم أقف له على ترجمة .

[3] هو عبد الملك بن قريب الأصمعي . تقدم

[4] هو عبد الله بن عون البصري ، ثقة ثبت فاضل . تقدم

[5] ذكره الخطابي في غريب الحديث (١٨٣/١) .

[6] أبان بن يزيد العطار . تقدم . ثقة.

[7] يحي بن أبي كثير . ثقة .تقدم

[8] حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاص – بتشديد المهملة – لا بأس به ، من السادسة . وفرق ابن المديني بين الحضرمي شيخ سليمان التميمي وبين ابن لاحق . ( التقريب ) .

[9] هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

[10] أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/١، ١٨٦) وسنده حسن . وقد أخرج البخاري في الطب باب: الطيرة (١٧٤/٧) من حديث عبد الله بن عمر نحوه ، وفي باب: لا عدوى (١٧٩/٧) . وأخرجه مسلم في السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٣٣/٧، ٣٤رقم : ٢٢٢٥) .

وأما قوله"إن تكون الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار" فإن معناه إبطال مذهبهم في التطير في السوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يُعجِبه ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل المخرج من كلام إلى غيره.
وقد قيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس ألا يَغزُوَ عليها، وشُؤمُ المرأة أن لا تلد.

٧١٠- حدثنا مخلد بن خالد[١] وعباس العنبري[٢] المعنى قالا: حدثنا عبد الرازق قال: أنبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير[٣] قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيك[٤] قال: قلتُ يا رسول الله أرضٌ عندنا يقال لها أرض أبْيَن وهي أرض مِيرتِنا وريفنا ، وإنها وَبِئَة أو قال وباؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله:(( دعها عنك فإن في القَرَف التَلَف ))[٥]

قال الشيخ: ذكر القُتبي[٦] هذا الحديث في كتابه وفسّره فقال: القرف مداناة الوباء ومداناة المرض ، ويقال أرض قَرِف أي مُحَمّة/ ذات حِماً ، قال: وكل شيْ قاربته فقد قارفته. ٣٣٢ ب

---

(١) مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة أبو محمد العسقلاني نزيل طرطوس ثقة ، من العاشرة . ( التقريب ) .

(٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ثقة حافظ . تقدم

(٣) يحيى بن عبد الله بن بحير –بفتح الموحدة وكسر المهملة – المرادي التميمي ، مستور ، من السادسة وقال الذهبي : فيه جهالة انظر الميزان (٣٨٨/٤) .

(٤) فروة بن مسيك – بمهملة مصغرا – المرادي ثم الغطيفي – بمعجمة مصغرا – صحابي سكن الكوفة واستعمله عمر. الإصابة (٢٨١/٥، ٢٨٢) .

(٥) في سنده مجهول وفيه أيضا يحيى بن عبد الله بن بحير قال الذهبي : فيه جهالة وقال الحافظ في التقريب : مستور وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١٧٢٠) .

(٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، صاحب مؤلفات قيمة منها: غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل القرآن ومشكل الحديث وأدب الكاتب والمعارف وغيرها . قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا . توفي سنة ٢٧٦هـ . تاريخ بغداد (١٧٠/١٠، ١٧١) .

قـــال الشـــيخ: وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب ، فإن استصلاح الأهويـــة من أعون الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرّها وأسرعها إلـــى أسقام البدن عند الأطباء ، وكان ذلك بإذن الله ومشيئته لا شريك له وَ لا حول ولا قوة إلا بالله.

٧١١- حدثنا الحسن بن يحيى[١] قال: حدثنا بِشر بن عمر[٢] عن عكرمة بن عمار[٣] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله إنا كُنّا في دار كثيرٌ فيها عددنا ، كثيرٌ فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:(( ذَرُوها ذَمِيمَة ))[٤]

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع منها فـــي نفوســـهم مِن أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها ، فإذا تحولوا عنها انقطعـــت مـــادة ذلـــك الوَهـــم ، وزال عـــنهم مـــا كـــان خامرهم من الشُبهة فيها والله أعلـــــــــــــــــــــم.

---

[١] الحسن بن يحيى بن هشام الرزي – بضم الراء وتشديد الزاي – أبو علي البصري ، صدوق صاحب حديث، من الحادية عشرة . ( التقريب ) .

[٢] بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الازدي، ثقة ، من التاسعة . تقدم

[٣] عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة صدوق يغلط . وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبل سنة ستين ومائة . التقريب .

[٤] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص :٢٤٦ رقم : ٩١٨هـــ قال البخاري : في إسناده نظر . لأن في سنده عكرمة بن عمار وروايته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة ومضطربة ، وهذه ليست منها ، إنما هو إسحاق بن عبد الله وهو ثقة ، أما في غير يحيى بن أبي كثير فهو ثقة كما قال الذهبي في الكاشف (٢٧٦/٢) وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٣/٥) فقال: أما روايته عن يحيى بن أبي كثير ففيه اضطراب . والذي يبدو والله أعلم أن الإسناد حسن وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٩٠) وأما قول البخاري فلعله لروايته عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم . انظر الجرح (١٠/٧) والتهذيب (٢٢٦/٧، ٢٢٧) .

## ٢٢- ومن كتاب الفتن

٧١٢- حدثنا يحي بن عثمان بن سعيد الحمصي[١] قال: حدثنا أبو المغيرة[٢] قال: حدثني عبد الله بن سالم[٣] قال: حدثني العلاء بن عتبة[٤] عن عمير بن هانئ العَنْسِيّ[٥] قال: سمعت عبد الله بن عُمر يقول: كنّا قُعودا عند رسولِ الله صلى الله عليه وآله فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال : قائل يارسول الله : وما فتنة الأحلاس ؟ قال: هي هَرَبٌ و حَرَبٌ ، ثم ذكر فتنة السَرَّاء ، دَخَنُها مِن تحت قَدَمَي رجلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني وليس مني ، إنما أوليائي المتقون ، ثم يَصطلح الناس على رَجُلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَع ، ثم فتنة الدُّهَيمَاء لا تَدَعُ أَحَدًا من هذه الأمة إلا لطمته ... وذكر الحديث.))[٦]

قال الشيخ : قوله (( فتنة الأحْلاس))[٧] إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لُبْثِها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه ، هو حِلْسُ بيته ، لأن الحِلْسَ يُفتَرش فيبقى على المكان مادام لايُرفَع .

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شُبِّهَت بالأحلاس لسواد لونها و ظُلْمتِها .

والحـرَبُ: ذهاب المال و الأهل ، يقال: حُرِب الرَّجل فهو حَرِيب إذا سُلِب ماله و أهله .والدَّخَن : الدُّخان ، يريد أنها تثور كالدُّخان من تحت قدميه .

---

(١) يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ، الحمصي ، صدوق عابد، من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين ومائتين. التقريب .

(٢) هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة . تقدم

(٣) عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة رمي بالنصب ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة. التقريب.

(٤) العلاء بن عتبة اليحصبي -بفتح التحتانية و سكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة - صدوق ، من السادسة .التقريب.

(٥) عمير بن هاني العنسي : بسكون النون و مهملتين - أبو الوليد الدمشقي ، الداراني ، ثقة ، من كبار الرابعة ، قتل سنة سبع وعشرين ومائة . وقيل قبل ذلك .التقريب .

(٦) أخرجه أحمد (١٣٣/٢) والحاكم في المستدرك (٤٦٧/٤) وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٤) . وسنده حسن . والله أعلم .

(٧) الأحلاس جمع حلس :وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبهها للزومها ودوامها . انظر غريب الحديث للخطابي (٢٨٦/١، ٢٨٧) .

وقوله : (( كورَكٍ على ضِلَعٍ )) مَثَل ، معناه الأمر الذي لا يَثبُت ولا يستقيم ، وذلك أن الضّلع لا يقوم بالورَك ولا يَحمِله ، و إنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصفوا : هو كَكَفٍ في سَاعِدٍ ، أو كساعِدٍ في ذِراعٍ ، و نحو ذلك ، يريد أن هذا الرَّجُل غَيرُ خَلِيْقٍ للمُلكِ ولا يستقل به .

والدُّهَيماء[1] : تصغير الدَّهماء ، وصَغَّرها على مذهب المذمة لها ، و الله أعلم .

٧١٣- حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد ، دخل حديث أحدهما في الآخر ، قالا: حدثنا أبو عوانة[2] عن قتادة عن نصر بن عاصم[3] عن سبيع بن خالد[4] قال : أتيت الكوفة[5] فدخلت المسجد/ فإذا صدَع من الرجال إذا رأيتَه كأنه من رجال أهل ٣٣٣ أ الحجاز[6] ، قال : قلت من هذا ؟ فتَجَهَّمَني[7] القوم ، قالوا : ما تعرف هذا ؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخير و كنت أسأله عن الشرِّ قلتُ: يا رسول الله ! أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله ، أيكون بعده شرٌ كما كان قبله قال: نعم ، فقلت : ثم ماذا ؟ قال: هُدْنة على دَخَن ، قال: قلت يا رسول الله : ثم ماذا؟ قال: إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك و أخذ مالك فأطِعْه و إلاّ فَمُتْ و أنت عاضٌ بِجِذْلِ شجرة ))[8]

---

[1] الدهماء : الفتنة المظلمة . النهاية (١٣٥/٢) .

[2] الوضاح بن عبد الله اليشكري .

[3] نصر بن عاصم الليثي البصري ، ثقة رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه ، من الثالثة .التقريب .

[4] سبيع ويقال خالد بن خالد اليشكري البصري ، ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول . التهذيب (٣٩٥/٣) .

[5] الكوفة - بالضم - المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء ، وسميت الكوفة لاستدارتها ، وكان تمصيرها في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٧هـ وقيل ١٩هـ . معجم البلدان (٤٩١/٤، ٤٩٢) .

[6] جبل ممتد حالٌ بين الغور غور تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . وقيل سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية . انظر معجم البلدان (٢١٨/١، ٢١٩) .

[7] أي لقيني القوم بالغلظة والوجوه الكريهة . النهاية (٣١١/١) .

[8] أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٥) عن طريق سبيع ،وإسناده حسن ، وحسّن سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ١٧٩١) وهو كما قال ، وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث حذيفة بسياق أطول من هنا وبدون القصة .انظر البخاري=

وقـد رَوى أبـو داود[1] في غير هذه الرواية أنه قال : ((هُدْنَة على دَخَنٍ و جماعة على أَقْذَاءْ )) .

قـال : "الصَّـدَع"- مفـتوحة الـدال- هو من الرجال الشاب المعتدل القامة ، ومن الوُعُول[2] الفتَى .

وقوله : " هُدنة على دَخن "معناه: صلح على بقايا من الضغن ، وذلك أن الدّخان أثر من النار دالّ على بقية منها .

وقولـه : " جماعة على أقذاء[3] " يؤكد ذلك ، وقد جاء تفسيره في الحديث ، قال : قلـت يا رسول الله : ما الهُدنة على الدَّخَن ما هي ؟ ، قال: (( لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ))[4]

و أخبرنـي إسماعيل بن راشد[5] عن إسحاق بن إبراهيم [6]عن بعض رجاله أو عن نفسه ، قال : قلت : لأعرابي كيف ما بينك و بين قومك فأنشدني :

وبين قومي و رجالها دَخَن إذا التقوا تَحاملُوا على ضَغَن

تَحامُلَ النَّبْتِ على وَعْسِ الدِّمَنْ[7] .

والجِذْل : أصلُ الشجرة إذا قُطِع أغصانها ، ومنه قول القائل من الأنصار[8]:

---

=كتاب الفتن باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/٦٥) . وفي الأنبياء باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٢٤٢) ومسلم في الإمارة باب: الأمر بملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٦/٢٠رقم : ١٨٤٧)عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

[1] سنن أبي داود (٤/٢٨٨، ٢٨٩) كتاب الفتن .

[2] أي من الأشراف . لسان العرب (١٥/٣٤٧) (و ع ل ) .

[3] أراد اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم ، بشبه بقذى العين والماء والشراب . غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٥١، ٣٥٢) .

[4] أخرجه أبو داود في الفتن (٤/٢٨٩) .

[5] إسماعيل بن راشد من شيوخ الخطابي، ولم أقف له على ترجمة .

[6] إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الصنعاني الدبري –بفتح الدال المهملة والباء وبعدها راء – راوية عبد الرزاق ، توفي سنة ٢٨٥هـ . اللباب (١/٤٨٩) .

[7] لم أقف على قائله ولا على مصدره .

[8] هو الحباب بن منذر كما في الفتح (١٢/١٥٨) .

أنا جَذيلُها المُحَكَّكْ[١] .

وكــان قــتادة يــتأوّل هذا الحديث و يحمله على الرِدَّة في زمن أبي بكر رضي الله عنه[٢].

٧١٤- حدثــنا سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا: حدثنا حماد[٣] عن أيوب[٤] عــن أبي قلابة[٥] عن أبي أسماء[٦] عن ثوبان[٧] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلــه: (( إن الله زَوَى لــي الأرض ، أو قــال : إنَّ ربِّي زَوَى لي الأرض فأُرِيتُ مشــارقها و مغاربهــا ، وأنَّ ملك أمتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها ، و أعطيت الكنزين الأحمــر و الأبيض ، و إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامَّة ، ولا يسلّط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بَيضَتَهُم ... وذكر حديثا فيه طول ))[٨]

قــال الشــيخ : قوله :(( زَوَى لِيَ الأرض )) معناه: قبضها و جمعها ، يُقال انزوي الشيء إذا انقبض و تجمَّع .

وقوله : (( ما زُوِيَ لِي مِنْها )) يتوهم بعض الناس أن " مِنْ " ههنا معناها التبعيض [فــيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الاستيعاب و ردّ آخره إلى التبعيض][٩] ، وليس ذلك على ما يقدرونه .

و إنمــا معناه التفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يُناقِض الجملة ولا يُبطِل شيئا مــنها لكــنه يأتي عليها شيئا فشيئا و يستوفيها جزءاً جزءاً . والمعنى أن الأرض

---

[١] وهو جزء الحديث أخرجه البخاري في الحدود باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٢١١/٨) وهو مشهور بحديث السقيفة ، وفرقه في عدة مواضع من صحيحه .

[٢] ذكره أبو داود في الفتن عن طريق معمر (٢٨٨/٤) .

[٣] حماد بن زيد .

[٤] أيوب السختياني .

[٥] هو عبد الله بن زيد .

[٦] عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي ثقة .

[٧] ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

[٨] أخرجه مسلم في الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (١٧١/٨رقم : ٢٨٨٩)عن طريق حماد بن زيد عنه به .

[٩] ما بين القوسين ساقط من " س " .

زُوِيَت جملتها مرة واحدة/ فرآها ، ثم تُفتَح له جزءاً جزءاً منها حتى يأتي عليها كلها ٣٣٣ ب
فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

والكنزان هما : الذهب والفضة .

وقولـه : (( أن لا يُهْلِكَها بسَنَة عامَّة )) فإن السَّنة القَحط و الجَدْب ، وإنما جرت به الدعـوة بأن لا تَعُمَّهُم السَّنَة كافَّة فَيَهْلِكُوا عن آخرهم ، فأما أن يَجْدُبَ قوم ويُخْصَب آخـرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة ، وقد رأينا الجَدْبَ في كثير من البلدان ، وكـان عام الرمادة[١] في زمان عمر رضي الله عنه . و وقع الغلاء بالبصرة[٢] في أيام زياد[٣] و وقع ببغداد[٤] في عصرنا الغلاء[٥] فهلك خلق كثير من الجوع ، إلا أن لـم يكـن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة ، ولم يكن في شيء منها خُلْفٌ للخَبَر .

٧١٥- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: حدثنا عبد الرحمن[٦] عن سفيان[٧] عن

---

(١) كان ذلك في سنة ثماني عشرة من الهجرة ، وكان فيها طاعون عمواس كان فيها جدب عم أرض الحجاز ، وجاع الناس جوعا شديدا ، وسميت بذلك لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد ، وقيل لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد ، ودامت هذه المحنة تسعة أشهر ثم فرّج الله عنهم . انظر البداية والنهاية (٧/٩٠-٩٢) .

(٢) البصرة : مدينة معروفة بالعراق ومعناها في اللغة : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ،وتم تمصيرها في زمن عمر بن الخطاب قبل الكوفة بعامين . انظر معجم البلدان (١/٤٣٠، ٤٣١) .

(٣) هو زياد بن أبيه الأمير ، لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة قال ابن حبان : ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك. قال ابن عساكر : لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم في عهد أبي بكر و ولي العراق لمعاوية توفي سنة ٥٣هـ . ذكره الخطابي في غريبه (١/٤٢٨) بدون تحديد السنة التي وقع فيها الغلاء بالبصرة و لم أقف على مصدر حدد هذه الواقعة بالسنة . انظر تاريخ الطبري (٣/١٦٢) والكامل لابن الأثير (٣/١٩٥) وميزان الاعتدال (٢/٨٦) ولسان الميزان (٢/٤٩٣) .

(٤) بغداد : مدينة مشهورة ويقال لها أم الدنيا وسيدة البلاد ومدينة السلام . انظر معجم البلدان (١/٥٤١-٥٥٢) .

(٥) وكان ذلك سنة ٣٣٠هـ . حيث كثر الموت وتقطعت السبل وشغل الناس بالمرض والفقر ،وتركوا دفن الموتى واضطروا إلى أكل الميتة ، ووقع مرة أخرى سنة ٣٣١هـ ووقع أيضا في ٣٣٤هـ . انظر البداية والنهاية (١١/٢٠١، ٢٠٥، ٢١٣) .

(٦) عبد الرحمن بن مهدي الإمام الناقد المشهور .

(٧) هو الثوري .

منصور[١] عن رِبعي بن حِراش عن البراء بن ناجية[٢] عن عبد الله بن مسعود عن النبـــي صـــلى الله عليه وآله قال: (( يدور رَحَى الإسلام لخَمس و ثلاثين أو سِت و ثلاثيــن أو سَبع و ثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، و إن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما ، قال : قلت : مما بقي أو مما مضى ، قال : مما بقي ))[٣]

قـــال الشـــيخ : قوـــله : " يدور رحى الإسلام " دَوَرَان الرَّحَى كِناية عن الحرب[٤] والقـــتال شـــبهها بالـــرحى الـــدوارة التي يُطحَن بها الحب لما يكون فيها من تَلَف الأرواح وهلاك الأنفُس . قال الشاعر : يصف حربا:

فدارت رَحانا واستدارت رَحاهم سُراةَ النهار ما تُولّى المَناكِب[٥] .

وقال زهير :

فتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِها وتَلْقَحُ كِشَافاً ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ[٦] .

وقال صعصعة[٧] جد الفرزدق : أتيتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رفع

---

[١] منصور بن المعتمر . ثقة .تقدم .

[٢] البراء بن ناجية الكاهلي، ويقال المحاربي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . ( التقريب ) .

[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/رقم : ٦٦٦٤) الإحسان ، والحاكم في المستدرك (٥٢١/٤) وأحمد (٣٩٣/١) وسنده صحيح وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٦) . قال البخاري في التاريخ الكبير (١٠٣/٢) البراء بن ناجية لم يذكر سماعا من ابن مسعود وقال الذهبي في الميزان (٣٠٢/١) : فيه جهالة لا يُعرف . قلت: البراء بن ناجية وثقه العجلي وعرفه كما في ثقاته (ص : ٧٩ رقم : ١٤٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٧٧/٤) وقد رد ابن حجر قول الذهبي بقوله : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه كما في التهذيب (٣٩٠/١) وقد وافق الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث المذكور في المستدرك كما تقدم ، فالخلاصة أن الحديث سنده صحيح والله أعلم .

[٤] اختلف العلماء في بيان معنى "دوران رحى الإسلام "على قولين **الأول** : أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره وعليه أكثر العلماء .**والثاني**: المراد منه الحرب والقتال وهو قول الخطابي والبغوي . وانظر التفصيل في عون المعبود ( ٢٢٠/١١-٢٢٤) حيث رجح قول الجماعة وضعف قول الخطابي .

[٥] أورده الخطابي في غريبه بدون عزو (٥٥٠/١) .

[٦] انظر ديوان زهير بن أبي سلمى (ص : ٨٢) .

[٧] صعصعة بن صوحان أبو طلحة أحد خطباء العرب ، كان من كبار أصحاب علي ، قتل أخواه يوم الجمل ، فأخذ صعصعة الراية ، روى عن علي وابن عباس وبقي إلى خلافة معاوية . وثقه ابن سعد ، وكان شريفا مطاعا أميرا فصيحا مفوها . سير أعلام النبلاء (٥٢٨/٣) .

يده عن رَحَى الجَمَل ، يريد حرب الجمل [1].

وقوله : " و إن يقم لهم دينهم " يريد بالدين ههنا المُلك .

قال زهير :

لئن حَلَلْتَ بِجَوٍ فِي بَنِي أَسدٍ في دِين عمرو و حالت بيننا فَدَكُ[2] .

يريد مُلك عمرو ، و ولايته .

قال الشيخ : و يشبه أن يكون أُرِيد بهذا مُلك بني أمية[3] وانتقاله عنهم إلى بني العباس[4] فكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان[5] وضعف أمر بني أمية و دخل الوَهَن فيه نَحْوا مِن سبعين سنة[6] .

٧١٦- حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة[7] قال: حدثني يونس[8] عن ابن شهاب قال: حدثني حُمَيْد بن عبد الرحمن[9] أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((يتقارب الزمان و ينقُص العلم و تظهر الفِتن و يُلقى الشُحُّ و يكثر الهَرْج ، قيل يا رسول الله أيّم هو ؟ قال : القتل ))[10]

---

[1] انظر طبقات ابن سعد (١٢٥/٦) وغريب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/٢) وشرح السنة (١٨/١٥) .

[2] ديوان زهير بن أبي سلمى (صفحة : ٥١) . والفدك : بالتحريك وآخره كاف – قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . معجم البلدان (٢٣٨/٤) .

[3] هم نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بطن من قريش . انظر معجم قبائل العرب (٤٢/١، ٤٣) .

[4] نسبة إلى العباس بن عبد المطلب بطن عظيم من بني عبد المطلب بن هاشم من قريش من العدنانية . معجم قبائل العرب (٢/ ٧٢١) .

[5] خراسان : بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها : نيسابور وهراة وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس ، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون . انظر معجم البلدان (٣٥٠/٢) .

[6] قال العظيم آبادي : قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعا ولذلك تُعُقِّب عليه من وجوه ،قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل: كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما .... الخ . انظر جامع الأصول (٧٨١/١١، ٧٨٢) وعون المعبود (٢٢٢/١١، ٢٢٣) وشرح السنة للبغوي (١٨/١٥، ١٩) .

[7] عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي ، صدوق ، من التاسعة . ( التقريب ) .

[8] يونس بن يزيد الأيلي . ثقة .

[9] حميد بن عبد الرحمن الزهري المدني ، ثقة ، من الثانية . التقريب .

[10] أخرجه البخاري بنحوه في العلم باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٣١/١) وفي الاستسقاء باب: ما قيل في=

قال : قوله : (( يتقارب الزمان )) : معناه قِصَر زمان الأعمار و قلة البركة فيها ، وقيل هو دنوٌّ زمان الساعة ، وقيل هو قِصَر مدة الأيام والليالي على مارُوِيَ (( أنَّ الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر ، و الشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة ))[1] .

والهَرْج:/ أصله القِتال ، يقال : رأيتُهم يتهارجون أي يتقاتلون . ٣٣٤ أ

وقوله: (( أيُّمَ هو )) يريد ما هو ؟ و أصله : أيّما هو، فخفف الياء و حذف الألف كما قيل : إيش ترى ، في موضع ، أيّ شيء ترى .

٧١٧- حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني[2] عن المُشَعَّث بن طريف[3] عن عبد الله بن الصامت[4] عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر قلت: لبيك و سعديك فذكر الحديث إلى أن قال : فإن خشيت أن يَبْهَرَك شُعَاع السَّيفِ فألقِ ثَوبك على وجهك ))[5]

قال الشيخ : البيت: ههنا القبر ، والوصيف: الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا للميت أو يدفنه إلا أن يُعطَي وصيفا أو قيمته. والله أعلم .

وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور ، كل قبر بوصيف .

---

=الزلازل والآيات (٤١/٢) وفي الفتن باب: ظهور الفتن (٦١/٩) وفي الأدب باب: حسن الخلق والسخاء (١٧/٨) ومسلم في العلم باب رفع العلم (٥٩/٨رقم : ٢٦٧٢) وفي الفتن باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٧٠/٨رقم : ٢٨٨٨) كلهم عن طريق الزهري به.

[1] أخرجه الترمذي في الزهد باب: ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل (٥٦٧/٤) وابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٨٤٢) وأحمد (٥٣٧/٢، ٥٣٨) .

[2] عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة . التقريب .

[3] مُشَعَّثْ بن طَريف قاضي هراة ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الذهبي : وُثق . التهذيب (١٤٢/١٠)والكاشف(١٤/٣).

[4] عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، ثقة ، من الثالثة . تقدم

[5] أخرجه ابن ماجة في الفتن باب: التثبت في الفتن (٤٦٨/٢) وأحمد (١٤٩/٥، ١٦٣) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٨٦٢) و١٨٦٣) . موارد ، والحاكم (٤٢٤/٤) والبيهقي في سننه (١٩١/٨)إسناده حسن ، وصحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٠/٨-١٠٤)بالمتابعات والشواهد.وتقدم على(٣٢٢) .

وقولـه: (( يَـبْهَرَك شعاع السيف )) معناه يغلبك ضوءه وبريقه ، والباهر المُضِيء الشديد الإضاءة . قال الشاعر :

والسَّيف مثل القمر الباهِر[١] .

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النبَّاشْ ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله سمي القبر بيتا ، فدلّ على أنه حِرزٌ كالبيت[٢] .

٧١٨- حدثنا إبراهيم بن الحسن[٣] قال: حدثنا حجاج بن محمد[٤] قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح[٥] أن عبد الرحمن بن جُبير[٦] حدثه عن أبيه[٧] عن المقداد بن الأسود قال أيم الله : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (( إن السعيد لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ولَمَن ابتُلِيَ فصبر فوَاها ))[٨]

قال : (( واهاً )) كلمة معناه: التلهُّف ، وقد تُوضَع أيضا موضع الإعجاب بالشيء ، فإذا قلت : وَيهاً ، كان معناه الإغراء .

---

(١) البيت للأعشى وهو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي أبو بصير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، أدرك الإسلام و لم يسلم ولقب بالأعشى لضعف بصره . توفي في السنة السابعة للهجرة . انظر شعراء النصرانية (٣٥٧/١) والأعلام (٣٠٠/٨) ، والبيت في ديوانه (صفحة : ٩٣) وتمامه : جئتماه فقضى فيكما أبلج مثل القمر الباهر .

(٢) كذا في الأصل بإفراد البيت . وفي باقي النسخ بالجمع : (البيوت ) .

(٣) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي ، ثقة ، من الحادية عشر . ( التقريب ) .

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور ثقة ثبت . تقدم .

(٥) معاوية بن صالح بن حدير –بالمهملة مصغرا – الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس ، وثقه أحمد وابن معين في رواية وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وأبو زرعة والعجلي وابن سعد والبزار ، مات سنة ٥٨هـ وقيل بعد السبعين . التهذيب (١٩١/١٠، ١٩٢) .

(٦) عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي، ثقة ، من الرابعة . التقريب .

(٧) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، ثقة جليل مخضرم . التقريب .

(٨) سنده صحيح ، وصحح سنده الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٩٧٥) على شرط مسلم .

٧١٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن[١] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه[٢] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَفَ الجِبال و مواقِعَ القَطْر يَفِرُّ بِدِينِه مِنَ الفِتَن ))[٣]

قال الشيخ : شَعَفَ الجِبال : أعالِيها ، واحدتها شَعْفَة . وفيه الحَثُّ عَلَى العُزْلَةِ أيام الفتنة .

## ٤٠٠- ومن باب تعظيم دم المؤمن

٧٢٠- حدثنا مؤمَّل بن الفضل[٤] قال: حدثنا محمد بن شعيب[٥] عن خالد بن دهقان[٦] عن هانئ بن كلثوم[٧] ، قال سمعت محمود بن الربيع[٨] يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (( من قتل مُؤمنا فاعْتَبَطَ قَتْلَه لَمْ يَقْبَل الله منه صَرْفا ولا عَدْلا ))

قال خالد[٩]: وحدثنا عبد الله بن أبي زكريا[١٠] عن أم الدرداء[١١] عن أبي الدرداء

---

[١] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور .التقريب .

[٢] عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثالثة .التقريب .

[٣] أخرجه البخاري في الإيمان باب: من الدين الفرار من الفتنة (١/١١) وفي بدء الخلق باب: خير مال المسلم غنم (٤/١٥٥) وفي الفتن باب: التعرب في الفتنة (٩/٦٦) عن طريق مالك عنه به .

[٤] مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . أو قبلها . التقريب.

[٥] محمد بن شعيب بن شابور ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم

[٦] خالد بن دهقان –بكسر الدال وسكون الهاء – القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي ، وثقه أبو مسهر ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/٨٠) .

[٧] هانئ بن كلثوم بن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني . ثقة عابد من الثالثة ، أرسل عن عمر مات على رأس المائة .التقريب.

[٨] محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . انظر الإصابة (٦/٣٣) .

[٩] هو ابن دهقان .

[١٠] عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، أبو يحي الشامي واسم أبيه ،إياس وقيل زيد ، ثقة فقيه عابد . من الرابعة ، مات سنة تسع عشرة ومائة. التقريب .

[١١] أم الدرداء –زوج أبي الدرداء – اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية . وهي الصغرى . وأما الكبرى فاسمها =

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ((لا يزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دَماً حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّحَ))[1]

قال الشيخ : قوله :/ (( فاعْتَبَطَ قَتْلَه )) يريد: أنه قتله ظُلماً لا عن قِصاص ولاحد . ٣٣٤ ب

يقال : عَبَطْتُ النَّاقَةَ و اعْتَبَطْتُهَا ، إذا نَحَرْتُها من غير داء ولا آفة يكون بها ، ومات فُلان عَبْطَةً إذا مات شاباً واحْتَضَر قبل أوانِ الشَّيْب و الهرم .

قال أمية بن أبي الصلت : من لم يمت عَبْطَةً يمُتْ هَرَماً[2] .

وقولـه: (( مُعْـنِقاً )) يـريد: خفيف الظَّهر، يَعنِق في مِشيَتِه سير المُخِفِّ ، والعَنْقُ ضرْب مِن السَّيْر ، وسيْع ، يُقال أعنَق الرَّجُل في سيره فهو مُعنِق ، ورجل مُعْنِق ، وهو من نُعوت المُبالَغَة[3] .

وقولـه: (( بَلَّـحَ )) معناه: أعيَا و انقَطَعَ ، يقال بلّح عليّ الغريم ، إذا أقام عليك فلم يقضك حقك ، و بلّحت الرَّكيَة[4] إذا انقطع ماؤها .

## ٤٠١- ومن باب في المهدي

٧٢١- حدثنا أحمد بن إبراهيم[5] قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرَّقِي[6] حدثنا أبو

---

= خيرة ، ولا رواية لها في هذا الكتب . والصغرى ثقة فقيهة ، من الثالثة ، ماتت سنة إحدى وثمانين . التقريب .

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٥١) موارد ، والحاكم (٣٥١/٤) والبيهقي في سننه (٢١/٨) . وسنده حسن وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي . وأخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم (٨١/٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان نحوه ، والحاكم (٣٥١/٤) وأحمد (٩٩/٤) وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٥١١).

[2] أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عبد عوف من ثقيف بن بكر بن هوازن ، أدرك الجاهلية والإسلام . والبيت في ديوانه (صفحة : ٢٣٥) وتمامه : مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا لِلمَوْتِ كَأْسٌ وَالمَرْءُ ذَائِقُهَا

انظر طبقات فحول الشعراء (٢٦٢/١) وشعراء النصرانية (٢٣٥/٢) .

[3] غريب الحديث للخطابي (٢٠٣/١، ٢٠٤) .

[4] الركية : حوض صغير . لسان العرب (٣٠٦/٥، ٣٠٧) (ر ك ي ) .

[5] أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري –بضم النون – البغدادي ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين ومائتين . التقريب .

[6] عبد الله بن جعفر بن غيلان – بالمعجمة – الرقي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ، ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه . من العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . التقريب .

الملـيح الحسـن بن عمر[1] عن زياد بن بيان [2]عن علي بن نفيل [3]عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : المهدي من عترتي من ولد فاطمة ))[4]

قـال : العِترة: ولد الرَّجل لصلبه ، وقد تكون العِترة أيضا: الأقرباء وبنو العمومة ، ومـنه قـول أبـي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة ، نحن عِترَة رسول الله صلى الله عليه وآله[5] .

---

[1] الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري مولاهم ،أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التقريب .

[2] زياد بن بيان – بفتح الموحدة والتحتانية – الرقي قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان شيخا صالحا وقال البخاري: في إسناده نظر ، وقال الحافظ : صدوق عابد . التهذيب (٣/٣١٤) .

[3] علي بن نفيل – بنون وفاء مصغرا – النهدي – بنون – الجزري ، قال أبو حاتم : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : لا بأس به وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه في المهدي ولا يعرف إلا به . التهذيب (٧/٣٣٠) .

[4] أخرجه ابن ماجة في الفتن (٢/٥١٩) في باب: خروج المهدي والحاكم (٤/٥٥٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٦٧) . واعلم قد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث فضعفوه : منهم البخاري قال في ترجمة زياد بن بيان : في حديثه نظر . وقال العقيلي في ترجمة علي بن نفيل : لا يتابع على حديثه . كما تقدم آنفا . فتبعهما من أعلَّ الحديث بعدهما كابن عدي وابن الجوزي والمنذري وغيرهم ، فكل من تكلم في هذا الحديث لم يجد علة قادحة واضحة في تضعيف الحديث ولذلك اختلفوا فمنهم من يرى أن سبب الضعف هو زياد بن بيان ومنهم من يرى أن سبب ضعفه علي بن نفيل . لكن رجال إسناد أبي داود كلهم ممن يحتج بهم فزياد وعلي صدوقان والباقون ثقات كما تقدم . فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن قطعا، وذلك لكثرة شواهده وتنصيص الأئمة على تواتر الأحاديث في خروج المهدي . فمن ذلك ما أخرجه أبو داود في هذا الباب (٤/٣٠٦) والترمذي في الفتن باب: المهدي (٤/٥٠٥) وأحمد (١/٤٨٨) من حديث ابن مسعود بلفظ ((لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي )) قال الترمذي : حسن صحيح وقد حسنه ابن الجوزي وصححه ابن تيمية وأحمد شاكر وصححه الشيخ الألباني والمبارك فوري وغيرهم من حديث ابن مسعود . وفي الباب: أحاديث أخرى . وممن نص على أن الأحاديث في خروج المهدي متواترة . أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري السجزي في كتابه مناقب الشافعي والقرطبي والمزي وابن القيم والسخاوي وابن حجر والكتاني وصديق حسن خان وغيرهم . انظر العلل المتناهية (٢/٣٧٩) ومختصر السنن (٦/١٦٠) والكامل لابن عدي (٣/١٠٥٣) ومنهاج السنة (٤/٢١١) والمنتقى من منهاج الاعتدال (ص : ٥٣٣) والتذكرة للقرطبي (٢/٧٢٣) وتهذيب الكمال (٩/٤٣٦) والمنار المنيف (ص : ١٤٢) وفتح المغيث (٣/ ٤١، ٤٢) ونظم المتناثر (ص : ٢٢٥-٢٢٨) وفتح الباري (٦/٥٧١) و التهذيب (٧/٣٣٠، ٣٣١) والإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة (ص : ١١٢) وصحيح الجامع الصغير (٢/رقم : ٧٢٧٥) وتخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق (ص : ١٦) وانظر للتفصيل كتاب: المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة للدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي .

[5] انظر سنن البيهقي (٦/١٦٦) .

٧٢٢- حدثـــنا سهل بن تمام بن بَزِيع[١] قال: حدثنا عمران بن القطان[٢] عن قتادة عـــن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((المَهْدِي مِنِّي أَجْلَى الجَبْهَة أَقْنَى الأَنْفْ ))[٤].

قال : الجلاء : هو انحسار الشَّعر عن مقدم الرأس ، يقال رجل أجلى ، وهو أبلغ في النَّعت من الأَجْلَحْ . قال العجاج : مَعَ الجَلاءِ ولائِحُ القَتِيْرِ[٥] .

٧٢٣- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي[٦] عن قتادة عن صالح أبي الخليل[٧] عن صاحب له[٨] عن أم سلمة في قصة المهدي قال :

---

[١] سهل بن تمام بن بزيغ -بفتح الموحدة وكسر الزاي - السعدي البصري أبو عمرو ،صدوق يخطئ ، من العاشرة .التقريب.

[٢] عمران بن داور -بفتح الواو بعدها راء - أبو العوام القطان البصري ، قال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وقال الساجي : صدوق وثقه عفان وقال البخاري : صدوق يهم ، وقال العجلي: بصري ثقة وقال الحاكم : صدوق ، رمي برأي الخوارج . التهذيب (١١٠/٨، ١١١) .

[٣] المنذر بن مالك بن قطعة -بضم القاف وفتح المهملة - العبدي العوَقي ، ثقة . تقدم

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٧/٤) وقال : صحيح على شرط مسلم وعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف و لم يخرج له مسلم . **لكن الحديث** سنده حسن ، وعمران القطان وإن كان قد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي فبمقابله وثقه الآخرون مثل العجلي وعفان وقال البخاري والساجي : صدوق يهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح الحديث . أما قول الذهبي في تلخيص المستدرك أنه ضعيف فقد قال الذهبي في المغني (٤٧٨/٢) : صدوق . فهو على هذا حسن الحديث . والذين تكلموا فيه فلأجل البدعة وذلك لا ينافي الضبط والصدق . لا سيما و لم يكن من الداعية . أضف إلى ذلك كثرة شواهد الحديث كما تقدم في الصفحة السابقة . ولذلك جود سنده ابن القيم وحسّن إسناده الشيخ الألباني . انظر المنار المنيف (ص : ١٤٤) وصحيح الجامع الصغير (١١٤٠/٢رقم : ٦٧٣٦) . **والأقنى** : رجل في أنفه طول ورقة أرنبته مع حدب في وسطه . النهاية (١٠٢/٤) .

[٥] العجاج هو : عبد الله بن رؤبة من بني مالك بن سعد بن زيد . أبو الشعثاء ، لقي أبا هريرة وسمع منه والعجاج لقبه ، ولد في الجاهلية وعاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك . مات سنة ٩٠هـــ . والبيت في ديوانه (صفحة : ٢٢١) انظر الشعر والشعراء (٤٩٣/٢) والأعلام (٢١٧/٤) .

[٦] هشام الدستوائي .

[٧] صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم أبو الخليل البصري . وثقه ابن معين والنسائي . وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر وقال: لا يحتج به ، من السادسة . ( التقريب ) .

[٨] هو : عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه . ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني والعجلي ويعقوب بن شيبة ، توفي سنة ٨٤أو ٩٩هـــ . التهذيب (١٦١/٥) . و لم يسم في الرواية لكن سماه أبو داود وولي الدين العراقي والمنذري . انظر سنن أبي داود كتاب المهدي (٣٠٨/٤) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٦٠٨/٣) ومختصر السنن (١٦١/٦) .

ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله و يُلقِي الإسلام بِجِرانه إلى الأرض فيلبث سبع سنين ثم يُتَوفَى و يُصلِّي عليه المسلمون ))[(١)]

قـــال : الجِـــران: مُقدَّم العنق ، وأصله في البعير إذا مدّ عُنُقَه على وجه الأرض . فـــيقال ، ألقـــى البعير جِرانَه ، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مُناخِه ، فضرب الجـــران . مثلا للإسلام ،إذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هَيْجٌ[(٢)] ، وجَرَت أحكامه على العدل والاستقامة .

## ٤٠٢- ومن باب قتال التُّرْك

٧٢٤- حدثنا قُتيبة[(٣)] وابن السرح[(٤)] وغيرهما قالا: حدثنا سفيان[(٥)] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية .

وقـــال ابـــن السرح ،عن النبي صلى الله عليه وآله : (( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومـــا نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الأعْيُن ذُلْف الأُنُفْ ، كأن وجُوهَهم المِجَانّ المُطْرَقَة ))[(٦)]

قـــال الشـــيخ : قوله : (( ذُلْفُ الأُنُفْ )) يقال: أَنْف أَذْلف ، إذا كان [فيه[(٧)] غِلَظ و انبِطاح ، و أُنُوف ذُلْف .

والمِجانّ : جَمْعُ مِجَن وهو/ التُّرس ، و المُطْرَقَة : هي التي قد عُولِجت بطِراق وهو الجلد الذي يَغشاه . ٣٣٥ أ

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٦) وابن حبان في صحيحه (رقم : ١٨٨١) والحاكم (٤٣١/٤) وسنده صحيح وقال ابن القيم :والحديث حسن ، ومثله مما يجوز أن يقال فيه صحيح . انظر المنار المنيف (١٤٤، ١٤٥) .

(٢) هو القتال والحرب . النهاية (٢٤٧/٥) .

(٣) قتيبة بن سعيد .

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الله .

(٥) سفيان بن عيينة .

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد باب: قتال الترك (٥١/٤) وباب: قتال الذين ينتعلون الشعر (٥٢/٤) وفي المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٢٣٨/٤، ٢٣٩)ومسلم في الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (١٨٤/٨رقم :١٩١٢كلهم عن طريق ابن عيينة عنه به .

(٧) سقط من الأصل والمثبت من "د " .

شبَّه وجوههم في عرضها و نتوّ وجَناتِها ، كالتُّرسَة قد أُلْبِسَت الأطرِقَة .

٧٢٥- حدثــنا جعفــر بن مُسافر قال: حدثنا خلاد بن يحي[1] قال: حدثنا بشير بن المهاجــر[2] قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه[3] عن النبي صلى الله عليه وآله في قتال الترك قال: (( تسوقونهم ثلاث مرات و يُصطَلَمُون في الثالثة ))[4]

قال : الاصطِلام : الاستِئْصال ، و أصله مِن الصَّلْم: وهو القَطْعُ[5] .

٧٢٦- حدثنا محمد بن يحي بن فارس قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنــــي أبــــي[6] حدثـــــنا ســـعيد بـــــن جُمْهـــــان[7] قـــــال:

---

[1] خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة ، صدوق رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سنة ٢١٧هـ . ( التقريب ) .

[2] بشير بن المهاجر الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي . وقال النسائي : ليس به بأس وقال أحمد والساجي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : روى مالا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه وإن كان فيه بعض الضعف . وقال الحافظ : صدوق لين الحديث . التهذيب (٤٢٨/١) .

[3] بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي .

[4] أخرجه أحمد (٣٤٨/٥-٣٤٩) والحاكم (٤٧٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وفي سنده بشير بن المهاجر وهو مختلف فيه كما تقدم ، فعلى هذا فهو حسن الحديث حيث وثقه البعض وضعفه الآخرون ، وصحح إسناد الحديث المذكور القرطبي في التذكرة (ص : ٦٩٥، ٦٩٦) .

[5] واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ....الخ . وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/٥، ٣٤٩) بالإسناد نفسه لكن سياق أحمد مخالف لسياق حديث أبي داود . ففيه أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب الحديث . وقد بوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب: في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم . ثم أورد فيه رواية أبو داود المذكورة ورواية أحمد ، وصحح سنده كما تقدم . وذكر مثل هذا الحافظ في الفتح (٧٠٥/٦) من حديث معاوية بن أبي سفيان ...وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (( إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ .. ))إلخ . ورجح العظيم آبادي رواية أحمد الذي فيها أن الأتراك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك . انظر التفصيل في الفتح (٧٠٥/٦) وعون المعبود (٢٧٨/١١-٢٨٠) .

[6] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ثقة ثبت . تقدم .

[7] سعيد بن جمهان . وثقه ابن معين وأبو داود وأحمد . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق له أفراد . وقال أبو حام : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البخاري : في حديثه عجائب . وقال الساجي : لا يتابع على حديثه . انظر التهذيب (١٢/٤، ١٣) .

حدثـــنا مســـلم بن أبي بكرة[1] قال : سمعت أبي[2] يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:(( ينزل أناس من أمتي بِغائِط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دِجْلة يكـــون علـــيه جِسر يكثر أهلها ، ويكون من أمصار المهاجرين ، فإذا كان في آخر الزمان جاء بَنُو قَنْطُوراء حتى ينزلوا على شَطِّ النَّهْر ... وذكر الحديث ))[3]

قال: الغائط: البطن المُطْمَئِنّ مِن الأرض .
والبَصارَة: الحِجارة الرَّخوة ، وبها سُمِّيَت البصرة .
وبنو قَنْطُوراء :هم التُّرْك ، يقال إن قَنْطُوراء اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك [4].

٧٢٧- حدثنا القاسم بن أحمد[5] قال: حدثنا أبو عامر[6] عن زهير بن محمد[7] عن موســـى بـــن جبير[8] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبـــي صلى الله عليه وآله قال : (( اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يَستخرج كنز الكعبة إلا ذو السُّوَيْقَتَيْن مِن الحبشة ))[9]

---

[1] مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي البصري ، صدوق، من الثالثة ، مات في حدود سنة تسعين. ( التقريب ) .

[2] نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور .

[3] أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٥) ولا بأس بإسناده وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة (٥/١١١،١١٠رقم : ٥٣٥٩) .

[4] انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/٣٣١) والفائق للزمخشري (٣/٢٢٩، ٢٣٠) .

[5] القاسم بن أحمد شيخ لأبي داود وثقه محمد بن إسحاق الثقفي والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٥) .

[6] هو عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي ، ثقة .التقريب .

[7] زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز . رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين . ( التقريب ) .

[8] موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة نزيل مصر ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ثقة وقال الحافظ في التقريب : مستور . انظر الثقات (٧/٤٥١) والكاشف (٣/رقم : ٥٧٨١) .

[9] أخرجه أحمد (٥/٣٧١) والحاكم (٤/٤٥٣) وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي . وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٧٧٢) . وقد أخرج البخاري في الحج باب: قول الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ (٢/١٨٢) وباب: هدم الكعبة (٢/١٨٣) ومسلم في الفتن (٨/١٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ : (( يخرب الكعبة ذو السُّوَيقتين من الحبشة )) .

قـــال الشيخ : " ذوالسُّوَيْقَتَيْن " هذا تصغير السَّاق ، والسَّاق مؤنَّث ، ولذلك أُدخل في تصغيرهما التاء . وعامَّة الحبشة في سوقهم خَمُوشَة ودِقَّة .

## ٤٠٣- و من باب الدجال

٧٢٨- حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا بقية(١) قال: حدثني [بَحِير(٢)](٣) عن عمرو بـــن الأسود(٤) عن جُنادة بن أبي أمية(٥) عن عُبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (( إني قد حدثتكم عن الدَّجال حتى خشيت أن لاتعقلوا إنَّ المســـيح الدجَّـــال قصـــير أَفْحَـــجٌ جَعْدٌ أَعْوَر مَطْمُوس العين ليست بِنَاتِئة و لا جَحْرَاء ))(٦).

قال الشيخ : " الأفْحَج " : الذي إذا مشى يُباعد ما بين رِجليه .

---

(١) بقية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .تقدم .

(٢) بحير –بكسر المهملة – ابن سعد السحولي –بمهملتين – أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة . تقدم .

(٣) في الأصل "محير" وهو خطأ والتصويب من "د " والسنن .

(٤) عمرو بن الأسود العنسي بالنون وقد يصغر ويكنى أبا عياض حمصي سكن داريا في حمص ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية . ( التقريب ) .

(٥) جنادة –بضم أوله ثم نون – ابن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير ، مختلف في صحبته . فقال العجلي : تابعي ثقة . والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ، ورواية جنادة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي . ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . ( التقريب ) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٤١٩) وأحمد (٥/٣٢٤) وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء لكنه هنا صرح بالتحديث عن ثقة ، فالإسناد حسن وجود إسناده الشيخ الألباني في المشكاة بتحقيقه (٥/١٣٧) . وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (( بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء ، قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم . ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية ، قالوا هذا الدجال ، أقرب الناس به شبها ابن قَطَن ، رجل من خزاعة )) . البخاري كتاب الفتن باب: ذكر الدجال (٩/٧٥) ، ومن حديث أنس أيضا عند البخاري (٩/٧٥) .

والجَحَــرَاء : الـــذي قد انخَسَفَت فبقِي مكانُها غائِرا كالجُحْر ، يقول : إن عينه سادة لمكانها مطموسة ، أي ممسوحة ، ليس بناتِئَة ولا منخسفة[١] .

٧٢٩- حدثــنا هُدْبَــة[٢] بن خالد قال: حدثنا همام بن يحي أظنه عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم[٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر عيسي بن مريم علــيها الســلام ونزولــه ، وقـــال : إذا رأيتموه فاعرفوه رجلٌ مَرْبُوعٌ إلى الحُمْرَة والبــياض ، بين مُمَصَّرَتَيْن ، كأن رأسه يَقْطُر ماءً وإن لم يصبه بلل ، فيُقاتِل النَّاس علـــى الإســـلام فيدقُّ الصليب و يَقْتُل الخِنزير و يضع الجِزْيَة ، و يَهْلَكْ فِي زَمانِه الملل كلُّها إلا الإسلام ))[٤]

قال الشيخ : المُمَصَّر مِن الثِّياب ، الملوَّن بالصُّفرة ، وليست صفرةً[٥] بالمُشْبَعَة .
وقولــه: " ويقــتل الخنزير " فيه دليل على وجوب/ قتل الخنازير ،وبيان أن أعيانها **٣٣٥ ب** نَجِسَة ، و ذلك أن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخِنْزِير على حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان ، وشريعة الإسلام باقية.

---

[١] انظر غريب الحديث للخطابي (٣٥٢/١) والنهاية (٣٣١/١) .

[٢] هدبة –بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة – ابن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال له هدَّاب – بالتثقيل وفتح أوله – ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . ( التقريب ) .

[٣] عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية مولى أم برثن – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون – قال ابن معين : لا بأس به ، وقال الحافظ : صدوق . التهذيب (١٢٢/٦، ١٢٣) .

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم : ٦٨٢١) بسياق فيه طول . الإحسان . وأحمد (٤٠٦/٢) والحاكم (٥٩٥/٢) والطبري في تفسيره (٢٨/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٢/١١) والطيالسي في مسنده (٢١٩/٢) من المنحة . قال الحاكم : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وقال ابن كثير هذا إسناد جيد قوي ،وصحح إسناده ابن حجر والشيخ الألباني. انظر نهاية البداية (١٧٢/١) والفتح (٥٧٩/٦) والسلسلة الصحيحة (رقم : ٢١٨٢) وأخرج البخاري بعضه بلفظ : (( والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم عدلا ، فيكسر الصليب ويقتل الختزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد )) انظر البخاري في الأنبياء باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٢٠٤/٤، ٢٠٥) وفي البيوع باب: قتل الختزير (١٠٧/٣)وباب: قتل الصليب وقتل الختزير (١٧٨/٣) ومسلم في الإيمان باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٩٣/١رقم : ٢٤٢)

[٥] كذا في الأصل وفي "د" صفرته .

وقولـــه: " يضـــع الجِزيَة " معناه أنه يضعها عن النصارى و أهل الكتاب و يحملهم على الإسلام ، ولا يقبل منهم غير دين الحق ، فذلك معنى وضعها ، والله أعلم .
وفـــيه وجه آخر : وهو أن المال يكثر حتى يستَغنِي الناس فلا يبقى فقير ولا محتاج ممن توضع فيهم الجزية .

٧٣٠- حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال:حدثنا عبد الصمد[١] قال: حدثني أبي [٢]قال: ســمعت حســينا المعلم قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشــعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول علــى المِنبر أن تميما[٤] الداري حدثني أنه ركِب في سفينة بَحْرِيَّة مع ثلاثين رجلا مــن لَخْــم[٥] و جُذام[٦] ، فلَعِبَ بهم المَوْجُ شهراً في البحر فأرفَئُوا إلى جزيرة حين تَغــربُ الشَّمس ، فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا في الجزيرة ، فلقِيَتْهم دابَّة أَهْلَب كثــيرة الشَّعر ، قالوا: ويلكِ ما أنتِ ؟ قالت: أنا الجسَّاسَة انطلقوا إلى الرَّجُل في هذا الدَّيْر فإنه إلى خبركم بالأشواق قال : وساق الحديث ))[٧].

قال : ارفَئُوا إلى جزيرة : معناه: أنَّهم قرَّبُوا السفينة إليها ، يُقال أرفأت السَّفينة ، إذا قرَّبتها إلى الساحل . وهذا مَرفأ السُّفُن .
و أقــرب الســفينة : يريد بها القوارب ، وهي سُفن صِغار تكون مع السُّفُن البحرية كالجنائــب لهـــا تُــتَّخذ لِحَوائِجِهم ، واحدها قارب، فأما الأقرب فإنه جمع على غير قياس.

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث . تقدم

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

(٤) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية –بقاف وحتانية مصغرا – صحابي مشهور .

(٥) لخم –بفتح لام وسكون الخاء معجمة مصروف وقد لا يصرف – قبيلة معروفة تنتسب إلى مالك بن عدي بن الحارث بن مرة من القحطانية . انظر معجم قبائل العرب (١٠١١/٣) .

(٦) جذام : بطن من كهلان من القحطانية . وهم بنو جذام بن عدي بن الحارث بن مرة. انظر معجم قبائل العرب (١٧٤/١)

(٧) أخرجه مسلم في الفتن (٨/رقم : ٢٩٤٢) باب: قصة الجسَّاسة .مثل إسناد أبي داؤد تماما .

قـــال الشـــيخ : الجسَّاسَـــة : يقال إنَّها هي التي تُجَسِّس الأخبار للدجَّال ، وبه سُمِّيَت جَسَّاسَة ، والأَهْلَب : كثير الهَلَبْ في الشَّعر[1] .

٧٣١- حدَّثـــنا خُشَيْش بن أَصْرَم[2] قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهـــري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بابن صَيَّاد فـــي نَفَر من أصحابه فيهم عُمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغِلمان عند أُطُمْ بني مَغَالة[3] ، وهو غُلام ، فلم يَشْعُر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله ظهره بيده ، ثم قال : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأُمِّيِيـــنْ ، ثم قال ابن صيَّاد للنَّبي صلى الله عليه وآله أتشهد أني رسول الله ؟ فقال رســـول الله صـــلى الله عليه وآله آمنت بالله و رسوله[4] ثم قال له النبي صلى الله علـــيه وآلـــه ما يأتيك ؟ قال يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله خُلِطَ عليك الأمر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني قد خَبَّأتُ لكَ خَبِيئَة ، و خَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِين ﴾ [الدخان: ١٠] . قال ابن صيَّاد : هو الدُّخّ ، فقـــال النبـــي صـــلى الله عليه وآله: اخْسَأْ فلن تَعْدُ وَ قَدْرَك ، فقال عمر : ائذَن لِي فأضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله إن يكن هو فَلَنْ تُسلَّط عليه يعني الدجَّال ، و إن لايَكُنْ هَو فَلا خَيْرَ لَكَ/ فِي قَتْلِه ))[5] ٣٣٦ أ

قال الشيخ : الأُطُمْ : بِناء من الحِجارة مَرفوع كالقَصر ، وآطام المدينة حُصونُها .

و الدُّخ : هو الدُّخان ، قال الشاعر :

---

[1] الأهلب : قيل هو الشعر كله ، وقيل في الذنب وحده ، وقيل ما غلظ من الشعر . انظر غريب الحديث للخطابي(٥٥٢/٢) ولسان العرب (١١١/١٥، ١١٢) .

[2] خشيش –بمعجمات مصغرا – ابن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي . ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .التقريب . .

[3] بنو مغالة : من الأنصار من بني عدي بن مالك بن النجار ، نسبوا إلى أمهم . الأنساب للسمعاني (٢٣٩/٥) ط . العلمية .

[4] كذا في الأصل وفي بقية النسخ بالجمع أي " رسله " .

[5] أخرجه البخاري في الجهاد باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي (٨٥/٤) وفي الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام (١١٧/٢)عن طريق الزهري به . ومسلم في الفتن (١٨٩/٨ باب: ذكر ابن صياد .عن ابن مسعود.

عند رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَا[1] .

قـــال الشـــيخ : اختلف الناس في أمر ابن الصيَّاد اختلافا كثيرا ، و أُشكل أمره حتى قيل فيه كل قول[2] :

وقـــد يُسأل عن هذا فيقال : كيف يُقارُّ[3] رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يدعي النبوة كاذبا ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره و يجاوره فيها ، وما معنى ذلك ، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدُّخان . وقوله بعد ذلك : (( إخسأ فلن تعد وَ قدرك )) .

قال الشيخ : والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود و حلفائهم ، وذلك أنه بعد مَقدمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً و صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا و يُتركُوا على أمرهم[4] .

و كان ابن الصيَّاد منهم أو دخيلا في جُملتهم ، وكان يُبَلَّغ رسول الله صلى الله عليه وآله خبرُه وما يدَّعِيهِ مِنَ الكَهانةِ و يتعاطاه من الغيب .

فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليُزوِّر أمره و يُخبِر شأنه ، فلما كلَّمَه علم أنه مُـبطل و أنـــه مـــن جملة السحرة و الكهنة أو ممن يأتيه رَئِيّ من الجنِّ أو يتعاهده شـــيطان فيُلقِي على لسانه بعض ما يتكلم ، فلما سمِع منه قوله : " الدُّخ " زجره[5] ، وقـــال : (( اخســـأ فلن تعد وَ قَدْرَك )) يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه

---

[1] هو لعبد الله بن رؤبة العجاج من بني مالك بن سعد بن زيد أبو الشعثاء لقي أبا هريرة وسمع منه والعجاج لقبه ، ولد في الجاهلية وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك . والبيت ما ألحق بالديوان (٢/٢٨٠) وتمامه :

وسَال غَرْب عيْنه فَلَخَّا تحت رِوَاق البَيت يَغشَى الدُّخَّا .

انظر الشعر والشعراء (٢/٤٩٣) والأعلام (٢١٧/٤) وأورده صاحب اللسان والتاج (د خ خ ) .

[2] انظر أعلام الحديث (١/٧٠٦-٧١٢) وفتح الباري (٦/١٩٩-٢٠٢)و(٣٣٦/١٣وما بعدها ) وعون المعبود (١١/٣٢١-٣٢٦) .

[3] القر : بالضم : القرار في المكان . قال في الصحاح : وقارَّه مَقارةً أي قرَّ معه وسكن . وفي اللسان: استقر وتقارَّ وقرَّره وأقرَّه في مكانه فاستقر . انظر لسان العرب (١١/٩٨، ٩٩) .

[4] انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور حميد الله (صفحة : ٣٩-٦٨) .

[5] في الأصل (زبره)وهو خطأ والتصويب من بقية النسخ .

عليه و أجراه على لسانه ، وليس ذلك من قِبَل الوحي من السماء ، إذ لم يكن له قَدْر الأنبــياء الــذي يُوحَــى إليهم عِلْمُ الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يُلْهَمُون العلم و يُصيبُون بنور قلوبهم .

و إنما كانت له تارات يصيب في بعضها و يُخطئ في بعض ، وذلك معنى قوله : " يأتيني صادق و كاذب " فقال له عند ذلك : ((خُلِطَ عَلَيْكَ )) .

والجُملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلِكَ من هلك عن بيِّنة و يحيى من حيَّ عن بَيِّنة .

وقــد امتحن الله قومَ مُوسى في زمانه بالعِجْل فافْتَتَنَ به قوم فَهَلَكُوا ، و نجا من هداه الله و عَصمَهُ منهم .

وقــد اختلفــت الروايات في أمره ، وما كان من شأنه بعد كِبَرِه ، فرُوِي أنَّهُ قد تاب عن ذلك القول ، ثم إنه قد مات بالمدينة ، و أنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رأوه الناسُ ، وقيل لهم : اشْهَدُوا[1] .

ورُوِي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : شَتَمْتُ ابن صيَّاد فقال : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يدخُل الدجال مكة ، و قد حَجَجْتُ معك ، وقال : لا يولد له ، وقد وُلِد لي[2] .

وكان ابن عمر و جابر فيما رُوِي عنهما: يحلِفان أن ابن صياد هو الدجَّال لا يشُكَّان فــيه ، فقيل لجابر أنه أسلم فقال: و إن أسلم ، فقيل: إنه دخل مكة و كان بالمدينة ، قال: وإن دخل مكة[3] .

وقد رُوِي عن جابر أنه قال : فقَدْنا ابن صياد يوم الحَرَّة[4] .

---

[1] انظر أعلام الحديث (٧١١/١) وشرح السنة للبغوي (٧٤/١٥-٨٠) والفتح (٣٣٧/١٣-٣٤١) .

[2] رواه مسلم في الفتن باب: ذكر ابن الصياد (١٩٠/٨، ١٩١رقم : ٢٩٢٧) .

[3] أخرجه مسلم في الفتن باب: ذكر ابن صياد (١٩١/٨، ١٩٢رقم : ٢٩٢٩-٢٩٣٢) ورواه أبو داود أيضا في الملاحم باب: ابن الصائد (٣٢٦/٤، ٣٢٨) . وأما قول جابر في هذا فأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام باب: من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة لا من غير الرسول (١٣٣/٩) .

[4] أخرجه أبو داود في الملاحم باب: في خبر ابن الصائد (٣٢٨/٤) وحسن سنده الحافظ في الفتح (٣٣٩/١٣) . والحرة : حجارة سود بين جبلين . ويوم الحرة يوم مشهور من أيام يزيد بن معاوية . كان في ذي الحجة سنة ٦٣هـ . وسميت===

قال الشيخ : وهذا/ خلاف رواية مَن روى أنه مات بالمدينة . والله أعلم . ٣٣٦ ب

## ٤٠٤- و من باب الأمر و النهي

٧٣٢- حدثنا محمد بن عبادة[١] الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسرائيل[٢] قال: حدثنا محمد بن جُحادة [٣]عن عطية العوفي[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (( أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر ))[٥] .

قال الشيخ : إنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدوَّ كان مترددا بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف ، فقد تعرّض للتّلف ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل [أنواع][٦] الجهاد من أجل غلبة الخوف . والله أعلم .

---

=الحرة حرة لشدة حرّها ووهج الشمس فيها والحرار في بلاد العرب كثيرة ، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام . والمراد هنا حرة واقم ، وهي تقع الناحية الشرقية للمدينة المنورة . انظر معجم البلدان (٢٤٩/٢) .

[١] محمد بن عبادة –بفتح العين الموحدة المخففة – الواسطي، صدوق فاضل من الحادية عشرة . ( التقريب ) .

[٢] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تقدم .

[٣] محمد بن جُحادة ، ثقة ، من الخامسة . تقدم

[٤] عطية بن سعد بن جنادة – بضم الجيم بعدها نون خفيفة – العوفي الجدلي –بفتح الجيم والمهملة – الكوفي أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا، ضعفه أحمد وغمزه ابن المديني والبخاري ومسلم كما ضعفه هشيم وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن حبان، ووثقه ابن سعد وقال: وله أحاديث صالحة وأكثر من تكلم فيه لأجل تشيعه وتدليسه . التهذيب (١٩٤/٧-١٩٦) .

[٥] أخرجه الترمذي في الفتن باب: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤٧١/٤) وابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٨٦/٢) والحاكم (٥٠٥/٤، ٥٠٦) وفي سند الحاكم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . لكنه توبع فحديثه حسن عند المتابعة ، وأخرجه أحمد (١٩/٣، ٦١) من حديث أبي سعيد . وأخرج النسائي في البيعة باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (١٦١/٧) من طريق طارق بن شهاب ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حديث أبي أمامة (٤٨٦/٢) وأخرجه أحمد من حديث أبي أمامة (٢٥١/٥، ١٥٦) قال الترمذي : حسن غريب ، وصحح النووي إسناد النسائي وحسن إسناد أبي داود والترمذي في رياض الصالحين (صفحة : ٨٩) وصححه المناوي في فيض القدير (٣١/٢) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم : ٤٩١) وصحيح الجامع الصغير (رقم : ١١٠٠) .

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل والمثبت من بقية النسخ .

٧٣٣- حدثـــنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا يونس بن راشد[١] عن علي بن بذيمَـــةَ[٢] عـــن أبي عبيدة[٣] عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله علـــيه وآلـــه وذكـــر بنـــي إسرائيل وتلا قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَاسِقُونْ ﴾ [ المائدة : ٧٨ ] . ثـــم قال (( كلا والله لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أطْراً ))[٤].

قـــال الشـــيخ : قوله : " لتَأْطِرُنَّه " ، معناه : لتَرُدُّنَّه على الحق ، وأصل الإطْرَاء : العَطْفُ والتَّثَنِّي ، ومنه تأطُّر الغصن وهو تَثَنِّيه .

قال عمر بن ربيعة :

خَرجَتْ تَأَطِرُ في الثِّيابِ كأنَّها أَيْمٌ يَسِيبُ عَلا كَثِيباً أَهْيَلا[٥] .

٧٣٤- حدثـــنا ســـليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا : حدنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتَري[٦] قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (( لن يهلِك الناس حتى يَعذِرُوا أو يُعذِرُوا مِنْ أنفُسِهم ))[٧] .

---

[١] يونس بن راشد الحراني أبو إسحاق القاضي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الثامنة . ( التقريب ) .

[٢] علي بن بذيمة –بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة – الجزري ، ثقة رمي بالتشيع، من السادسة ،مات سنة بضع وثلاثين ومائة . التقريب . .

[٣] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر . كوفي ثقة ، من كبار الثالثة . والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . ( التقريب ) .

[٤] أخرجه الترمذي في تفسير القرآن تفسير سورة المائدة (٥/٢٥٢) وابن ماجة في الفتن باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/٤٨٤) . وسنده منقطع . أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ١٩٦) ومختصر السنن للمنذري (٦/١٨٧) والتهذيب (٥/٦٨، ٦٩) .

[٥] انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة (صفحة : ٣٣٢) .

[٦] هو سعيد بن فيروز أبو البختري –بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة – ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ( التقريب ) .

[٧] سنده صحيح وصححه الشيخ الألباني في المشكاة بتحقيقه (٤/٤٨٨) .

قــال الشــيخ: فسَّره أبو عبيد في كتابه[1] ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال : " معنى يُعْذِرُوا " أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، قال : وفيه لُغتان ، يقال : أعذَر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد ، قال : وكان بعضهم يقول: عَذَرَ يَعْذِرُ بمعناه ، ولم يعرفه الأصمعي .

قــال أبو عبيد : وقد يكون يَعْذِر – بفتح الياء – بمعنى : يكون لمن بعدهم العُذْر في ذلك[2] . والله أعلم .

تــم الجزء الرابع ، وهو آخر معالم السنن بحمد الله تعالى وعونه وخَفِيِّ لُطْفه بِخَط مالكه الفقير إلى حَوْذِ مالكه: علي بن محمد بن مقبل بن عبد الله النجاري الخزرجي الأنصــاري بــداره جناح رهبان[3] في شهر المحرم الذي هو من شهور سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

تَعلَّم فليس المَرءُ يُولَدُ عالماً ... وليس أخو علم كَمَن هو جاهل

إن كبير القوم لا عِلْمَ عِندَه ... صَغِير إذا التَفَّتْ عَلَيهِ المحافِلُ/ ٣٣٧ أ

---

[1] غريب الحديث لأبي عبيد (١/٨٥) .

[2] لسان العرب (٩/١٠٣) (ع ذ ر )

[3] هكذا رسم في الأصل و لم أستطع قراءته وتمييزه .

# الخاتمة

الحمـــد لله الـــذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله – الحمد لله حمدا طيباً مـــباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى – فله الفضل والثناء الحسن على توفيقه لإكمال هـــذا البحث – ثم أصلي وأسلِّم على سيد ولد آدم نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين . وبعد :

فإنـــه يَسُـــرُّنِي أن أختم هذا البحث ببعض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عملي :

١- إن أبـــا ســـليمان الخطّابي – مؤلف هذا الكتاب – تجلّت شخصيته في مجالات متعددة – فهو أحد الجهابذة الأفذاذ ، ومن الأئمة الأعلام – محدّث بارع ، وفقيه مجتهد ، ورأس في اللغة العربية وفقهها ، شاعر ، أديب ، من أوعية العلم .

٢- يُعتـــبر الإمام الخطّابي – فيما أعلم – أوّل مَن تصدّى في خدمة كتابين من أهم كتب السُّنّة . أوّلُهما: أجمع كتاب في أبواب الأحكام (سنن أبي داود) ، وثانيهما: أصـــح كتاب بعد كتاب الله تعالى (الجامع الصحيح) . فقد حاز فضل السبق في هذا الباب ، فكل من جاء بعده عالة عليه .

٣- حوى شرح الخطابي ( معالم السنن) مادة علمية غزيرة . وهو كتاب جليل مُجمع على فضله ، ومشتمل على فوائد كثيرة .

٤- تميز كتاب ( معالم السنن) بإيجاز عبارة الخطابي فيه دون خلل بالمطلوب .

٥- يُعتبر كتاب (معالم السنن) مَرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام ، والكلام عليها كما أنه يُعدّ من مراجع الفقه المقارن .

٦- تميّز شرح الخطابي (معالم السنن) بالاهتمام بفقه الحديث .

٧- لـــم يشرح الخطابي جميع أحاديث السنن ، إنما شرح بعضها ، فيأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات ، فإذا كان المآل إليها واحدا شرح منها حديث واحداً ، وإلا شـــرح أكثر من ذلك حسب ما يظهر له ، ويهتم بالأحاديث التي تحتاج إلى

إصلاح الغلط ، أو تفسير الكلمات الغريبة ، أو توضيح الأحكام الفقهية ، أو إلى بيان العلل .

هذا ما ظهر لي _ والله أعلم _ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# فهرس الآيات

## سورة البقرة

## سورة آل عمران



## سورة النساء

## سورة الأنعام



## سورة الأعراف



## سورة الأنفال



## سورة يونس

## سورة هود

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ | هود: ١٧ | ٧٤٧ |
| ﴿ وجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذ ﴾ | هود: ٦٩ | ٦٧٠ |

## سورة يوسف

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ ولِمَن جَاءَ به حِمْلُ بَعِير وأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾ | يوسف: ٧٢ | ٤٧٤ |
| ﴿ يا بَنِي اذهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَ أَخِيهِ ﴾ | يوسف: ٨٧ | ٤٩٤ |

## سورة الرعد

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ | الرعد: ٢٥ | ٧٤ |
| ﴿ أولَئِكَ لَهُم اللَّعْنَة ﴾ | الرعد: ٢٥ | ٤٠٦ |

## سورة النحل

| الآيـــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ الله بَاق ﴾ | النحل:٩٦ | ٤٤ |
| ﴿ وإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ | النحل: ١٢٦ | ٦٥٥ |
| ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون﴾ | النحل: ٥ | ٦٦٩ |
| ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينَة ﴾ | النحل: ٨ | ٦٦٩ |

## سورة الأنبياء



## سورة الحج



## سورة المؤمنون



## سورة النور

## سورة الشعراء



## سورة الأحزاب



## سورة سبأ

## سورة فاطر



## سورة يس



## سورة الصافات



## سورة الزمر

## سورة غافر



## سورة فصلت



## سورة الشورى



## سورة الزخرف

## سورة الرحمن



## سورة الواقعة



## سورة الممتحنة



## سورة التغابن



## سورة الطلاق

## سورة التحريم



## سورة القلم



## سورة الجن



## سورة الإنسان

## سورة المرسلات



## سورة النازعات



## سورة عبس



## سورة التكوير



## سورة الإنفطار

# فهرس الأحاديث

| الحـــديث | الصفحة |
|---|---|
| الأئمة من قريش | ٧٥٢ |
| أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين | ٢٦٦ |
| أبغض الحلال إلى الله الطلاق | ٢٠٦ |
| أبِكَ جُنُونٌ ؟ قال: لا | ٣٤٠ |
| أبلي وأخْلِقِي | ٨٠٥ |
| أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة | ٨٣٥ |
| أتدرون ما الإيمان بالله | ٧٧٠ |
| أتدري ما الله | ٧٩١ |
| أتريد أن يضع يده في فِيك تَقْضَمُهما كالفحل | ٦٤٩ |
| أتشفع في حدّ مِن حدُود الله | ٣٠٩ |
| أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة | ٢١٤ |
| أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بجُبنةٍ في تبوك فدعا بِسكّين فسمّى | ٦٨٢ |
| أثبُت حِراء ، إنه ليس عليك إلا نبيّ أو صدّيق أو شهيد | ٧٦١ |
| أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن | ٥٠٠ |
| أحقُّ الشروط أن تُوفَّى ، ما استحللتم به الفروج | ١٨٧ |
| أحقّ ما أكرم عليه الرجل ابنتُه أو أختُه | ١٨١ |
| أختك هي ؟ | ٢٣٣ |
| أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله | ٨١٢ |
| أخذت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حَمِيّةٌ فَدَعا برُكانة وإخوته | ٢١٢ |
| أخرِجُوا اليهود من جزيرة العرب ، وأَجِيزُوا الوفد | ٤٣٣ |

# فهرس الآثار

# فهرس الأعلام

# فهرس الأشعار

| | | | |
|---|---|---|---|
| ابنَي حَنِيفَةَ أَحكِمُوا سُفَهاءَكُمْ | أَغْضَبا | جرير بن الخَطَفَيّ | ١٥٨ |
| بِئسَ الصحاة وبِئسَ الشُّربُ شُربُهم | والسَّكَرُ | الأخطل | ٧٠٦ |
| بلاد بها عق الشباب تميمتي | ترابها | ؟ | ٨٥٧ |
| تُرَابٌ لأَهْلِي لاَ ولاَ نِعْمَةً لَهُم | أَهْلِي | ؟ | ٢٧٩ |
| تَشِبُّ لِمَقْرُورَينِ تَصْطَلِيَانِهَا | المُحلِّقِ | الأعشى | ٣٦٦ |
| جعلتُ لعرّاف اليمامة حكمةً | شَفَياني | ؟ | ٨٧٠ |
| خَرجَتْ تَأَطِرُ في الثِّيابِ كأنَّها | أَهْيَلا | عمر بن ربيعة | ٩٠٥ |
| رَفَوني وقالوا يا خويلد لم تُرَع | هُم هُم | خويلد أبو خراش | ١٨٢ |
| رُمِينا فرَامَينا فصادف رمينا | قدَرِ | | |
| و أنت أمير المؤمنين فما لنا | قَصْرْ | | |
| وإن يكُ في أموالنا لم نضق بها | للدَّهر | هدبة بن الخَشرمِ | ٣٧٥ |
| سَأَرقُم فِي الماء القَراحِ إليكُم | راقمُ | ؟ | ٨٣٢ |
| طَبِنَ العَدُوّ لَهَا فَغَيَّرَ حَالَهَا | حَالَهَا | كُثيِّر عزة | ٢٧٩ |
| عَلَيك سَلامُ الله قَيسَ بنَ عاصِمِ | يَتَرَحَّما | عبدة بن الطيب | ٨١٥ |
| عَلَيك سَلامُ من أمِير وباركَت | المُمَزَّقِ | الشمَّاخ | ٨١٥ |
| عِمامة غير جد واسعة | أرفاها | أبو زيد | ١٨٣ |
| عند رِواقِ البَيْتِ يَغْشَى الدُّخَّا | الدُّخَّا | عبد الله بن رؤبة | ٩٠٢ |
| غُراب وَظَبْيِ أعضب القرن باديا | تصيح | أحمد بن يحيى | ٥٥٠ |
| فألهيتها عن ذي تمائم مُغيَلِ | مِحْوَلِ | امرئ القيس | ٨٦٤ |
| فإن يك في أموالنا لم نَضِق بها | للدهر | هُدبة بن خشرَم | ٥٤٧ |
| فإنَّكَ والكِتَابَ إِلَى عَلِي | الأَدِيمُ | الوليد بن عقبة | ٥٢٢ |
| فابتلاهما خير البلاء الذي يبلوا | يبلوا | زهير | ٤٨٠ |
| فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا | تَدْمَعُ | أبو ذؤيل | ٣٠٥ |
| فَباعُوهُ مَمْلُوكاً و باعُوه مُعْتَقاً | خَلاصُ | ابن الأعرابي | ٤٦٤ |
| فَبَعض القَوْل عاذِلَتِي فإني | انتِساب | ؟ | ٤٧٨ |

# فهرس الأمثال

| المثل | الصفحة |
|---|---|
| آخر الدواء الكيّ | ٨٥٣ |
| أُسْنُنِ اليوم و غيِّر غداً | ٦٠٢ |
| بالبرّ يُستعْبَد الحُرُّ | ١٨٤ |
| خير المال سِكَّة مَأبُورَة أو مُهْرَة مأمورة | ٦٤٤ |
| الرؤيا على رِجلِ طائرٍ | ٥٢١ |
| عاداك مَنْ لاحاك | ٦٢٤ |
| كَوَرِكٍ على ضِلَع | ٨٨٢ |
| وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا | ٣٦٦ |

# فهرس الألفاظ اللغوية

# فهرس الأماكن

# فهرس القبائل

# فهرس المصادر التي ورد ذكرها في الشرح

# فهرس المراجع والمصادر


١- كتاب الله القرآن الكريم .

٢- إتحـاف المهـرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة . للإمام الحافظ أحمد بن علـي بـن حجـر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السُّنة والسـيرة النـبوية بالجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . الأولى ١٤١٥هـ .

٣- إثـبات صـفة العلوّ . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد بن عطية الغامدي . مؤسسة علوم القرآن بيروت . ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة . الأولى ١٤٠٩هـ .

٤- الإجماع للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد . تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بـن زيـد المحمود . من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر . الثالثة ١٤١١هـ .

٥- أحكـام القرآن . للعلامة عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) . دار الكتـب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٣هـ .

٦- الأحكـام الوسطى للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي المعـروف بابـن الخرّاط (ت ٥٨٢هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٦هـ .

٧- الإحكام في أصول الأحكام . للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .

٨- آداب الـزفاف . للعلاّمـة محمـد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٩هـ .

٩- الأدب المفـرد للإمـام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) دار الصديق . الجبيل . السعودية توزيع مؤسسة الريان . الأولى ١٤٢١هـ .

١٠- إرشـاد الفحـول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول . للإمام محمد بن علي الشـوكاني (١٢٥٠هـ) . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٩هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

١١- إرواء الغلـيل فـي تخريج أحاديث منار السبيل . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الثانية ١٤٠٥هـ .

١٢- أسباب النزول . تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري وبهامشـه الناسـخ والمنسوخ للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي نصر . دار المعرفة . بيروت توزيع دار الباز .

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة . للإمام عز الدين علي بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) . تحقيق محمد إبراهيم البنّا ومحمد أحمد عاشور . طبعة الشعب . القاهرة .

١٤- الأسـرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . المعروف بالموضوعات الكبرى . للعلامـة نـور الديـن علي بن محمد بن سلطان المشهور بالمُلاّ علي القاري (ت ١٠١٤هـ) تحقـيق محمـد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥- الأسـماء والصـفات للإمـام أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) دار الكتاب العربـي . بـيروت . الأولى ١٤٠٥هـ . ودار الجيل . بيروت . عام ١٤١٧هـ . بتحقيق عبد الرحمن عميرة .

١٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للإمام الحافظ المجتهد محمد بن إبراهيم بن المـنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين . بإشراف الشيخ عـبد الغنـي محمـد عـبد الخالق . الجزء الأول والثاني . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دولة قطر . الثانية ١٤١٤هـ .

١٧- الإشراف على مذاهب هل العلم لابن المنذر . الجزء الرابع . تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة الرياض . الأولى .

١٨- الإصـــابة في تمييز الصحابة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) دراســـة وتحقـــيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معـــوّض . تقديـــم وتقريظ : الأستاذ محمد عبد المنعم والأستاذ عبد الفتاح أبو سنة والأســـتاذ جمعة طاهر النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـــ .

١٩- إصـــلاح غلط المحدِّثين للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـــ) تحقـــيق ودراسة الدكتور حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية ١٤٠٥هـــ .

٢٠- الأصمعيات . تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الرابعة .

٢١- أصـــول الحديـــث وعلومه ومصطلحه . للدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . بيروت . الرابعة ١٤٠١هـــ .

٢٢- أضـــواء البـــيان فـــي إيضاح القرآن بالقرآن . للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـــ) خرّج آياته وأحاديثه محمد بن عبد العزيز الخـــالدي دار الكتـــب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٧هـــ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٢٣- أعـــلام الحديـــث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابـــي (ت ٣٨٨هـــ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل ســـعود . مركـــز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٩هـــ.

٢٤- إعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالمين . لابن القيم الجوزية (٧٥١هـــ) تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف . دار الجيل . بيروت .

٢٥- الأعـــلام قـــاموس تـــراجم لأشـــهر الرّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الخامسة ١٩٨٠م .
٢٦- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان . للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـــ) تحقـيق محمـد سيد كيلاني . شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . طبعة عام ١٣٨١هـ .
٢٧- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ) مصورة عن طبعة دار الكتب . وزارة الثقافة بمصر .
٢٨- الإقــناع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الله عبد العزيز الجبرين . مطابع الفرزدق التجارية . الرياض . الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٩- الإلمام بأحاديث الأحكام . تقي الدين محمد بن علي بن وهب . المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) تحقيق محمد سعيد المولوي . دار ابن كثير .
٣٠- الأم للإمـــام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) أشرف على طبعه محمد زهري النجار . دار المعرفة . بيروت . الثانية ١٣٩٣هـ .
٣١- الأم للإمـــام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) بعناية الدكتور أحمد بدر الدِّيـــن حَسُّـــون . دار قتيـــبة . سوريا . الأولى ١٤١٦هـ . وطبعته مكتبة الكليات الأزهرية . بإشراف محمد زهري النجار .
٣٢- الإمام الخطابي . المحدث الفقيه الأديب الشاعر . للدكتور أحمد عبد الله الباتلي دار القلم . دمشق . الأولى ١٤١٧هـ .
٣٣- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السَّمْعَاني (ت ٥٦٢ هـــ) وضع حواشيه محمد عبد القادر عطاء . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٩هـ .

٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المــنذر (ت ٣١٨هـــ) تحقــيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف . دار طيبة . الرياض . الأولى ١٤٠٥هـــ .

٣٥- الإيمان لابن منده (ت ٢٩٥هــ) حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه الدكتور علي بــن محمــد بن ناصر الفقيهي . منشورات إحياء التراث الإسلامي بالمجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . الأولى ١٤٠١هـــ .

٣٦- اخــتلاف الحديث . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـــ .

٣٧- اختلاف العلماء . للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هــ) تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت . الثانية ١٤٠٦هـــ .

٣٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة . دمشق . بيروت . دار الواعي . حلب . القاهرة .

٣٩- الاســتيعاب فــي معرفة الأصحاب للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر (ت ٤٦٣هــ) . دار الجيل . بيروت .

٤٠- أطــراف الغرائــب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإمــام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هــ) تصنيف الإمام أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هــ) تحقيق محمود محمد نصار والسيد يوسف . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـــ .

٤١- الاعتــبار فــي الناسخ والمنسوخ من الآثار . تأليف الإمام أبي بكر محمد بن موســى الحازمــي (ت٥٨٤ هــ) خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـــ .

٤٢- الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هــ) تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ) .

٤٣- اقتضـــاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر العقل . مكتبة الرشد . الرياض . الخامسة ١٤١٧هـ .

٤٤- إنـــباه الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطـــي (ت ٦٤٦هـ) . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . الأولى ١٤٠٦هـ . دار الفكر العربي بالقاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت .

٤٥- الـــبحر الذي زخر . للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) رسالة ماجستير .

٤٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للعلامة زين العابدين . بن نُجَيم إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) مع حاشية ابن عابدين . دار المعرفة . بيروت . الثانية .

٤٧- بحـــوث في تاريخ السنة المشرفة . تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري . طُبع في بيروت وبغداد . الرابعة ١٤٠٥هـ .

٤٨- بدائـــع الصـــنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٤٠٢هـ . وطبعه دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٩- بدايـــة المجـــتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبـــي (ت ٥٩٥هـــ) . دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الرابعة ١٣٩٨هـ .

٥٠- الـــبداية والـــنهاية للحـــافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة المعارف بيروت . الثانية ١٩٧٧م .

٥١- الـــبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام العلاّمة أبي حفص عمر بـــن علـــي بن الملقّن (٨٠٤هـ) تحقيق الجزء الأول والثاني: جمال محمد السيد . والثالث بتحقيق: أحمد شريف الدين . دار العاصمة بالرياض . الأولى ١٤١٤هـ .

٥٢- بُغـيـة الوُعـــاة في طبقات اللغويين والنُّحاة . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السـيوطي (ت٩١١ هـــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الأولى . ١٣٨٤هـــ .

٥٣- الـبُلْغة فـــي تاريخ أئمة اللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـــ) تحقيق محمد المصري . منشورات وزارة الثقافة . دمشق . عام ١٣٩٢ هــ .

٥٤- بلـوغ المــرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ هــ) مع تعليق الشيخ صفي الرحمن المباركفوري . دار السلام . الرياض ١٤١٤هـــ .

٥٥- بـيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسين علي بن محمـد (ابن القطان) (ت ٦٢٨هــ) دراسة وتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد . دار طيبة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الأولى ١٤١٨هـــ .

٥٦- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية . لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨هـــ) . تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة . الأولى ١٣٩١هـــ .

٥٧- تاج العروس من جواهر القاموس . للعلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هــ) طبعة المكتبة التجارية . مصطفى أحمد الباز .

٥٨- تــاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان . نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار . دار المعارف بالقاهرة . الرابعة .

٥٩- تــاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي. الدكتور حسن إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . العاشرة ١٩٨٥م .

٦٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بــن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هــ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي . الأولى ١٤٠٩هـــ .

٦١- تـــاريخ الأمـــم والملوك . للإمام المحدّث المفسِّر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جريـــر الطـــبري (ت ٣١٠هـــــ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية ١٩٦٩م .

٦٢- تـــاريخ الـــتراث العربـــي لفؤاد سزكين . نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضـــل . وراجعه الدكتور محمود فهمي حجازي . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . القاهرة ١٩٧١م

٦٣- التاريخ الكبير للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الـــبخاري (ت ٢٥٦هـــ) ومعه كتاب الكنى ، وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه للإمـــام الرازي . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز . الأولى ١٤٢٢هـــ .

٦٤- تـــاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هــ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . بدون تاريخ .

٦٥- تاريخ دمشق للعلامة علي بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١هــ) تحقيق صلاح الدين المنجد . مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٣٧١هـــ .

٦٦- التبصـــرة والـــتذكرة شرح ألفية العراقي للمؤلف نفسه . ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زكريا من محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هــ) . دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . بدون تاريخ .

٦٧- التبيان في آداب حملة القرآن . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هــ) تحقيق وتخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط . مكتبة دار البيان . دمشق . الأولى ١٤٠٣هـــ .

٦٨- تجـــريد أســـماء الصـــحابة . تأليف الحافظ الناقد شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هــ) دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٦٩- تجـــريد أســـماء الصحابة : للحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هــ) دار المعرفة . بيروت .

٧٠- تحفـة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي . للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣ هـ) .دار الكتب العلمية . بيروت .
٧١- تحفـة الأشـراف بمعرفة الأطراف . للإمام الحافظ جمال الدين أ[ي الحجاج يوسف بن الزكي المِزّي (ت ٧٤٢هـ) مع النُّكت الظِراف على الأطراف . تعليقات الحـافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين . نشرته الدار القيمة بهيوندي . بمبائي الهند . ١٣٨٤هـ .
٧٢- تحفـة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بان حاجب . للإمام المحدّث إسماعيل بـن كثـير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الغني بن حميد بن محمود الكُبيسي . دار ابن حزم . بيروت . الثانية ١٤١٦هـ .
٧٣- تحفـة المحـتاج إلـى أدلة المنهاج . للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق ودراسـة: الدكـتور عبد الله سعاف اللحياني . دار حراء للنشر والتوزيع . الأولى ١٤٠٦هـ .
٧٤- تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري . إعـداد الدكـتور: محمد بن عبد الكريم بن عُبيد . مكتبة الرشد . الرياض . الأولى ١٤٢٠هـ .
٧٥- تدريـب الراوي في شرح تقريب النوواي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .
٧٦- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٧٧- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكـر الأنصـاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) . تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا . المكتبة العلمية . عام ١٤٠٢هـ .

٧٨- الترغيـــب والترهيـــب مـــن الحديث الشريف . للحافظ عبد العظيم عبد القوي المـــنذري (ت ٦٥٦هـــ) بعناية مصطفى محمد عمارة . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثالثة ١٣٨٨هـــ .

٧٩- تسمية شيوخ أبي داود للحافظ أبي علي حسين بن محمد بن أحمد الجيّاني (ت ٤٩٨هـــ) طُبع مع كتاب التعريف بشيوخ حدّث عنهم محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه وأهمل أنسابهم ، وذكر ما يُعرفون به من قبائلهم وبلدانهم . للحافظ الجيّاني أيضـــاً . كلاهما بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٨هـــ .

٨٠- تعجـــيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـــ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

٨١- التعريفات . للإمام الشريف علي بن محمد الجُرجاني (ت ٨١٦هـــ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـــ

٨٢- تغلـــيق التعلـــيق علـــى صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـــ) تحقيق ودراسة سعيد عبد الرحمن القزقي . المكتب الإسلامي . بيروت . دار عمار الأردن . الأولى ١٤٠٥هـــ .

٨٣- تفســـير ابـــن أبي حاتم . عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي (٣٢٧هـــ) نشره نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .

٨٤- تفســـير القـــرآن العظيم للإمام الحافظ المحدث المفسر أبي الفداء إسماعيل بن عمـــر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـــ). مكتبة العلوم والحِكم بالمدينة المنورة . عام ١٤١٣هـــ.

٨٥- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . نشر محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الثانية ١٣٩٥هـــ .

٨٦- تقييد العلم للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور: يوسف العش . دمشق ١٩٤٩م .

٨٧- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد للحافظ محمد بن عبد الغني بن نقطة (ت ٦٢٩هـ) دار الحديث . بيروت ١٤٠٧هـ .

٨٨- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ) . دار الحديث للطباعة والنشر . بيروت . بدون تاريخ .

٨٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر (٨٥٢ هـ) بعناية الشيخ: عبد الله هاشم اليماني المدني . المطبعة العربية . لاهور . توزيع المكتبة الأثرية . سانكله هل . باكستان .

٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق وحواشي الأستاذ مصطفى أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية . الثانية ١٣٨٧هـ .

٩١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) تحقيق ومراجعة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية. بيروت . الثانية ١٤٠١ هـ.

٩٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤ هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ .

٩٣- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأخبار . للحافظ الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق

الدكـــتور ناصر بن سعد الرشيد . والدكتور عبد القيوم عبد رب النبي مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ .
٩٤- تهذيـــب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ونشره إدارة الطباعة المنيرية . يُطلب من دار الكتب العلمية . بيروت .
٩٥- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .
٩٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن أبي الحجاج يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق الدكتور: بشّار عواد معروف . مؤسسة الرسالة . بيروت . الرابعة ١٤٠٦هـ .
٩٧- تهذيـــب اللغة . للعلامة محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) حققه وقدم له عبد السلام هارون وراجعه محمد علي النجار . المؤسسة المصرية العامة للتأليف . سنة ١٣٨٤هـ .
٩٨- تهذيـــب تـــاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر . تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) دار المسيرة . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .
٩٩- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) حيدر آباد الدكن الهند الأولى ١٣٩٣هـ .
١٠٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات المبارك بن أىمد بن الأثـــير الجـــزري (ت ٦٠٦هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . دار الفكر . بيروت . الثانية ١٤٠٣هـ .
١٠١- جـــامع البـــيان عـــن تـــأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطـــبري (ت ٣١٠هـــ) دار الفكـــر . بيروت . تقديم الشيخ خليل الميس . ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار . الأولى ١٤٢١هـ .
١٠٢- جـــامع التحصيل في أحكام المراسيل .تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خلـــيل بـــن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق وتقديم وتخريج الشيخ حمدي عبد

المجـيد السـلفي الدار العربية للطباعة . إحياء التراث الإسلامي . العراق . الأولى ١٣٩٨هـ .

١٠٣- جامع المسانيد والسنن . للحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر . بيروت سنة ١٤١٥هـ .

١٠٤- جامع بيان العلم وفضله . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبـي (ت ٤٦٣هـ) إدارة الطباعة المنيرة . القاهرة تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٥- الجـامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري القُرطبـي (ت ٦٧١هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي . مكتبة الرشد . الرياض . الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .

١٠٦- الجـامع لأخـلاق الراوي وآداب السامع . للحافظ أبي بكر أحمد بن عي بن ثابـت الخطيـب الـبغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣هـ .

١٠٧- الجـرح والـتعديل للإمـام الحافظ أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريـس الحنظلـي الـرازي (ت ٣٢٧هـ) بتحقيق المعلمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٢٧١هـ . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٨- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام . تأليف أبي زيد القرشي ، محمد بـن أبـي الخطاب . حققه محمد علي الهاشمي . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠١هـ .

١٠٩- جمهرة أنساب العرب . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) بمراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤٢١هـ .

١١٠- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش . المؤسسة العربية الحديثة . القاهرة . الأولى ١٣٨٤هـ .

جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار الفكر . بيروت .

١١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . تأليف محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . مكتبة نعمانية . ديوبند . الهند .

١١٢- حجاب المرأة المسلمة للعلاّمة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الرابعة .

١١٣- الحديث والمحدثون . تأليف محمد محمد أبو زَهْو . مطبعة مصر. شركة مساهمة مصرية . هو في الأصل رسالة الدكتوراه . نال بها المؤلف شهادة العالمية . من الجامع الأزهر . سنة ١٣٦٥هـ .

١١٤- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، أو عصر النهضة في الإسلام . للأستاذ آدم متز . نقله إلى العربية محمد بن عبد الهادي أبو زيد . مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي . بيروت . الرابعة ١٣٨٧هـ .

١١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصبَهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٣٨٧هـ .

١١٦- حياة الحيوان الكبرى للدميري كمال الدين (ت ٨٠٨هـ). دار التحرير عام ١٩٦٥م .

١١٧- خزانة الأدب ولُبّ لباب لسان العرب . لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح عبد السلام هارون . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الثانية .

١١٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي . للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد بالرياض . الأولى ١٤١٠هـ .

١١٩- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار . للعلامة علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) بهامش رد المحتار لابن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٢٠- الـدرّ المنـثور فـي التفسـير بالمأثور . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) دار الفكر . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .
١٢١- درء تعـارض العقل والنقل . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) بتحقـيق . الدكـتور محمد رشاد سالم . طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الأولى ١٤٠١هـ .
١٢٢- دراسـات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه . تأليف الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . عام ١٤١٣هـ .
١٢٣- الدرايـة فـي تخـريج أحاديث الهداية . للإمام الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) توزيع المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . الأولى ١٤١٣هـ .
١٢٤- الديـن الخـالص . للعلامة النواب صديق حسن خان (ت ١٢٥٣هـ) ضبط وتصـحيح: محمـد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ . توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .
١٢٥- ديـوان الأخطـل . شـرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ .
١٢٦- ديـوان الأعشـى.مـيمون بن قيس الكندي . خرّجه: إبراهيم خُريبي . دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٣٨٨هـ .
١٢٧- ديوان الشمّاخ الذُبياني الغطَفاني . تحقيق صلاح الدين الهادي. دار المعارف بمصر ١٩٦٦م .
١٢٨- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري . مطبعة النهضة . مكة المكرمة .
١٢٩- ديوان النابغة الذبياني . صنفه ابن السكيت . تحقيق الدكتور: شكري فيصل . دار الفكر .
١٣٠- ديوان النمر بن تولب (ت ١٤هـ) . تحقيق الدكتور نوري محمود الكيسي . مطبعة المعارف . بغداد . بدون تاريخ .

١٣١- ديــوان امرئ القيس . شرح ديوانه . حسن السندوبي وأسامة صلاح الدين . طبعه دار إحياء العلوم . الأولى ١٤١٠هـ .
١٣٢- ديوان جران العود . دار صادر . الأولى ١٩٩٩م .
١٣٣- ديــوان جرير بن الخطفي . دار البيروت . لبنان . نشر: دار الباز بمكة عام ١٣٩٨هـ .
١٣٤- ديــوان حميد بن ثور الهلالي . صنعه الأستاذ عبد العزيز الميمني . مطبعة دار الكتب المصرية . الأولى ١٣٧١هـ .
١٣٥- ديوان ذي الرمة . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٣٨٤هـ .
١٣٦- ديــوان عمــر بــن أبي ربيعة . تحقيق إبراهيم الأعرابي . مكتبة صادر . بيروت .
١٣٧- ديوان كثير عزة . تحقيق إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت ١٣٩١هـ .
١٣٨- ديوان لبيد . دار صادر . بيروت . عام ١٩٦٦م .
١٣٩- ديوان يزيد بن الطثرية . تحقيق حاتم الضامن . مطبعة أسعد . بغداد .
١٤٠- رجال المعلّقات العشر . مصطفى الغلاييني . بيروت . الثانية ١٣٣٢هـ .
١٤١- الرد على الجهمية للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق العلامة الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الأولى ١٤٠٢هـ .
١٤٢- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٥٧هـ) تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ . المكتب الإسلامي . الرابعة ١٤١٧هـ .
١٤٣- الرســالة المســتطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرّفة . للعلامة محمد بن جعفــر الكتّاني (ت ١٣٤٥هـ) تعليق أبي عبد الرحمن صلاح محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .
١٤٤- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٥٨هـ .

١٤٥- الروضـــة الـــنديّة للعلامـــة صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) بتعليق الشيخ الألباني ، وأحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ). المسمى بالتعليقات الرضية . بعناية الأستاذ علي حسن الحلبي الأثري . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٤٢٠ هـ .

١٤٦- ريـــاض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق العلامة الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الثالثة ١٤٠٦هـ .

١٤٧- رياض الصالحين للنووي . تحقيق وتخريج الأحاديث مصطفى محمد عمارة المكتبة الفيصلية ١٣٧٥هـ .

١٤٨- زاد المعـــاد فـــي هدي خير العباد للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقـــيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . مكتـــبة المـــنار الإســـلامية . الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ . وطبعة مطبعة السنة المحمدية . تحقيق محمد حامد الفقي .

١٤٩- الـــزهد للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . دار الريان للتراث . القاهرة . الأولى ١٤٠٨هـ .

١٥٠- ســـؤالات أبـــي عبيد الآجُرّي أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني . في معـــرفة الـــرجال وجرحهم وتعديلهم ودراسة وتحقيق الدكتور عبد العليم عبد العظيم البستوي . مكتبة الاستقامة . مكة المكرمة . مؤسسة الريان للنشر والتوزيع .الأولى ١٤١٨هـ.

١٥١- ســـبل الســـلام شـــرح بلوغ المرام للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصـــنعاني (ت ١٢٥٠هـ) ترقيم الكتب والأبواب محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .

١٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ١٤١٥هـ .

١٥٣- سلســـلة الأحاديـــث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للعلامة الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . الثانية ١٤٢٠هـ .

١٥٤- الســـنة قبل التدوين . للدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . بيروت . الخامسة ١٤٠١هـ .

١٥٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . للدكتور مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الرابعة ١٤٠٥هـ .

١٥٦- الســنن (الجــامع الصحيح) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقـيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت . عام ١٣٥٧هـ .

١٥٧- ســنن الإمــام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعلـيق: عزت عبيد وعادل السيد . دار ابن حزم . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ . توزيع دار المفتي بالرياض .

١٥٨- ســنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠١هـ) بشرح الحــافظ جــلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وحاشية الإمام محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٣٤٨هـ .

١٥٩- ســنن الإمــام أحمد بن شعيب النسائي الكبرى . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١ هـ .

١٦٠- ســنن الإمــام البيهقي الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٤٥هـ) دار الفكر . بيروت .

١٦١- ســنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ومعه حاشية الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية ١٣٤٩هـ .

١٦٢- سنن الإمام الدار قطني . علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ومعه التغليق المغني . للمحــدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم بادي . نشر السنة . ملتان . باكستان .

١٦٣- سـنن الدارمـي . للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية .
١٦٤- سـير أعلام النبلاء للإمام شمس الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . الثانية ١٤٠٢هـ .
١٦٥- السـير والمغازي لابن إسحاق (١٥١هـ) تحقيق الدكتور سهيل زكار . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٣٩٨هـ .
١٦٦- السـيرة النـبوية لابـن هشام (٢١٣هـ) حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسـها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . عام ١٣٥٥هـ .
١٦٧- شأن الدعاء لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد يوسف الدقاق . دار الثقافة العربية . دمشق . الثالثة ١٤١٢هـ .
١٦٨- شـذرات الذهـب في أخبار مَن ذهب ، للمؤرّخ الفقيه الأديب عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار المسيرة . بيروت . الثانية ١٣٩٩هـ .
١٦٩- شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عبد السـتار فـراج . ومراجعة محمود شاكر . مطبعة المدني . بالقاهرة . توزيع مكتبة دار العروبة بالقاهرة .
١٧٠- شرح أشعار الهذليين . لأبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٧٥هـ) تحقيق عبد السـتار فراج . مراجعة محمود شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . توزيع مكتبة دار العروبة القاهرة .
١٧١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بـن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي . دار طيبة الرياض . السابعة ١٤٢٢هـ .
١٧٢- شرح السنة للإمام المحدث المفسر محيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفـراء الـبغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الأولى ١٣٩٠هـ .

١٧٣- شــرح العقــيدة الطحاويــة . تحقيق ومراجعة: جماعة من العلماء . تخريج الأحاديث: العلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الثامنة ١٤٠٤ هـــ .

١٧٤- شــرح العقــيدة الواســطية لابن تيمية . تأليف العلامة محمد خليل هرّاس . ضــبط نصه وخرّج أحاديثه علوي السقّاف . دار الهجرة . الرياض . الثانية ١٤١٤ هـــ .

١٧٥- الشـــرح الكبير للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـــــ) ومعـــه المقـــنع لموفـــق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـــ) والإنصــــاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥هـــــ) تحقــيق الدكــتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر. الأولى ١٤١٦هـــ.

١٧٦- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى . صنفه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشــيباني (ثعلــب) . نسخة مصورة من طبعة دار الكتب سنة ١٣٦٣هـــ . الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٤هـــ .

١٧٧- شرح صحيح مسلم للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ) دار الريان للتراث . الأولى ١٤٠٧هـــ .

١٧٨- شــرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـــ) تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد . مكتبة المنار . الأردن . الأولى ١٤٠٧هـــ .

١٧٩- شــرح فــتح القدير على الهداية . للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد . المعروف بابن الهَمام الحنفي (ت ٦٨١هـــ) . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت . ومعـــه تكملـــة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨ هـــ) .

١٨٠- شــرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــــ) تحقــيق وتعلــيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٣٩٩هـــ .

١٨١- شــرف أصحاب الحديث . للحافظ الخطيب البغدادي . تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي . دار إحياء السنة النبوية ١٩٧١م .

١٨٢- شُــعب الإيمــان . للإمام البيهقي . أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق وإشراف مختار أحمد الندوي . الدار السلفية . بومباي . الهند . الأولى ١٤١١هـ .

١٨٣- الشــعر والشــعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة . دار الثقافة . بيروت . لبنان ١٩٦٤م .

١٨٤- شــعراء النصــرانية . تأليف لويس شيخو اليسوعي . برخصة مجلس بيوت الجليلة / ٣٠٦ مطبعة آباء المرسلين اليسوعيين ١٨٩٠م .

١٨٥- الصــارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمام شيخ الإســلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . المطبعة العربية . لاهور . نشر: نشر السنة . ملتان . باكستان.

١٨٦- صــحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية الشريفة . إعداد أحمد عبد الرحمن الصــوبان مــراجعة الدكــتور سعدي الهاشمي ، والدكتور مسفر الدميني . الأولى ١٤١٠هـ .

١٨٧- الصــحاح . لإســماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار . دار العلم للملايين . الثانية ١٣٩٩هـ .

١٨٨- صــحيح ابــن حبان . للإمام المتقن العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بِلبان (ت ٧٣٩هـ) بتحقيق وتعليق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثالثة ١٤١٨هـ .

١٨٩- صــحيح ابــن خزيمة . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي بيروت الثانية ١٤١٢هـ .

١٩٠- صــحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وعناية : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٣٧٤هـ .

١٩١- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .

١٩٢- صحيح الترغيب والترهيب . للإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف . الرياض . الثالثة ١٤٠٩هـ .

١٩٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي . بيروت . الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٩٤- صحيح سنن أبي داود للإمام المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز . في أحد عشر مجلد . المجلد الأخير يشتمل على الفهارس . والمجلد العاشر يشتمل على الأحاديث الضعيفة . والباقي تسع مجلدات تشتمل على الأحاديث الصحيحة . تكلم عليها بالتفصيل . طبعة مؤسسة الغراس بالكويت . الأولى ١٤٢٣هـ . وهو غير صحيح سنن أبي داود المطبوع بمكتبة المعارف .

١٩٥- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العُقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٩٦- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥ هـ) تحقيق الدكتور : موفق عبد الله عبد القادر . مكتبة المعارف . الرياض . الأولى ١٤٠٤هـ .

١٩٧- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .

١٩٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

١٩٩- طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري . دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض ١٤٠٠هـ .

٢٠٠- طـبقات الشـافعية لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ) اعتنى بتصحيحه وعلّق علـيه ورتـب فهارسـه الدكـتور عبد الحليم خان . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٩٨هـ .
٢٠١- طـبقات الصـوفية . لأبي عبد الرحمن السلمي . تحقيق نور الدين شربيه . الناشـر : جماعـة الأزهـر للنشر والتأليف . سنة ١٣٧٢هـ . دار الكتاب العربي بمصر .
٢٠٢- طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بـن عـبد الكافي السبكي (ت ٥٧٧هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . الأولى ١٣٨٣هـ .
٢٠٣- طـبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) الدمشقي . تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور أحد عمر هاشم والدكتور محمد عزّت . مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة عام ١٤١٣هـ .
٢٠٤- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت ٢٣٠هـ) . دار صادر . بيروت . لبنان .
٢٠٥- طـبقات النحويين واللغويين . لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٩٧هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف بمصر . الثانية .
٢٠٦- طـبقات فحول الشعراء . لمحمد بن سلام الجمحي . شرحه : محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض .
٢٠٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين . لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية . القاهرة . عام ١٣٩٧هـ .
٢٠٨- العِـبَر فـي خـبر من غبر . لمؤرِّخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق أبي هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٠٩- عقـائد السـلف . جمعهـا الدكـتور سامي النشار وعمار الطالبي . منشأة المعارف . الإسكندرية . سنة ١٩٧١م .

٢١٠- علـل الـترمذي الكبـير . ترتيب أبي طالب القاضي . تحقيق وتعليق السيد صـبحي السـامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي . عالم الكتب . بيروت . مكتبة النهضة العربية . الأولى ١٤٠٩هـ .

٢١١- علـل الحديث . تأليف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق محب الدين الخطيب . مكتبة المثنى ببغداد . سنة ١٢٤٣هـ .

٢١٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . للإمام أبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري . الناشر: إدارة العلوم الأثـرية . فيصـل آباد . باكستان . توزيع : دار نشر الكتب الإسلامية . لاهور . باكستان . الأولى ١٣٩٩هـ .

٢١٣- العلـل الـواردة فـي الأحاديـث . للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة للنشر والتوزيع . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٢١٤- العلـل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ .

٢١٥- العلُوْ . للإمام الذهبي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . عام ١٣٨٨هـ .

٢١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمـد العينـي (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت . نشره . إدارة الطباعة المنيرية .

٢١٧- عـون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٠هـ .

٢١٨- غايـة الرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ) المكتب الإسلامي . الرابعة . ١٤١٤هـ .

٢١٩- غايـة الـنهاية فـي طبقات القرّاء . للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٢٠- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ت ٣٨٨هـ) . تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٢١- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٦هـ . وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم . تحقيق الدكتور: حسين محمد محمد شرف . والدكتور محمد مهدي علام . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٩هـ .

٢٢٢- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري . مطبعة العاني ببغداد . نشر وزارة الأوقاف/إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية . الأولى ١٣٩٧هـ .

٢٢٣- الفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر . الثانية .

٢٢٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المجلدات الثلاثة الأولى ) وترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . القاهرة . الثالثة ١٤٠٧هـ .

٢٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ) . المكتبة العصرية . بيروت ١٤١٢هـ .

٢٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ضبطه وصححه أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ .

٢٢٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تخريج وتعليق وشرح الألفاظ: الشيخ صالح عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤١٧هـ .

٢٢٨- الفَرق بين الفِرَق . للعلامة عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ١٠٣٧هـ) . تحقيق وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد . دار المعرفة . بيروت .
٢٢٩- الفِصل في الملل والأهواء والنحل . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
٢٣٠- فهرسة ما رواه عن شيوخه . لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) وقف على تحقيقه: فرلسكة قداره زيدين . وتلميذه: خليان ريارة طرغوة. الثانية ١٣٨٣هـ .
٢٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) بعناية السيد محمد بدر الدين . دار المعرفة . بيروت ١٣٢٤هـ .
٢٣٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة . للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٣٨٠هـ .
٢٣٣- فيض الباري على صحيح البخاري . أمالي الشيخ العلامة محمد نور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
٢٣٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) دار الفكر . بيروت . الثانية ١٣٩١هـ .
٢٣٥- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .
٢٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤٠٣هـ . وطبعة مؤسسة علوم القرآن . شركة دار القبلة . الأولى ١٤١٣هـ .
٢٣٧- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) وبذيله كتاب تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات . تأليف محمد بن

أبـــي بكر المعروف بمحب الدين أفندي (ت ١٠١٦هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت. الأولى ١٤١٨هـ وطبعه مكتبة عبيكان .
٢٣٨- الكامل في التاريخ . لعز الدِّين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني . ابن الأثـير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق عبد الوهاب النجار . دار صادر ١٣٨٥هـ . ودار الكتاب اللبناني . الرابعة ١٤٠٣هـ .
٢٣٩- الكـامل فـي ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت ٣٦٥هـ) . دار الفكر . بيروت . الثانية ١٤٠٥هـ .
٢٤٠- كتاب الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) تعليق أبي الوفاء . نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٤١- كـتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . دار المأمون للتراث . دمشق . بيروت . الأولى ١٤٠٠هـ .
٢٤٢- كـتاب الإيمـان . للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٤٨هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . عام ١٤١٦هـ . توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .
٢٤٣- كـتاب تـأويل مختلف الحديث . للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) دار الكتاب العربي . بيروت .
٢٤٤- كـتاب التوحيد وإثبات صفات الرب . تأليف إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة . مراجعة محمد خليل هراس . مكتبة الكليّات الأزهرية . عام ١٣٨٧هـ .
٢٤٥- كـتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة الدكـتور محمد بن سعيد القحطاني . الناشر: رمادي للنشر . الدمام . الثالثة ١٤١٦ هـ .
٢٤٦- كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت دمشق . الثالثة ١٤١٣هـ .

٢٤٧- كـتاب السنن للحافظ المتقن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧ هـ) القسم الأول من المجلد الثالث . تحقيق وتعليق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) الهند . عام ١٣٨٧هـ .

٢٤٨- كـتاب الشـرح والإبانة على أصول السنة والديانة . تأليف الإمام عبيد الله محمـد بن بطة العكيري (ت ٣٨٧هـ) تحقيق الدكتور رضا نعمان معطي . المكتبة الفيصلية بمكة . عام ١٤٠٤هـ .

٢٤٩- كـتاب الصفات . للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) . تحقيق علي ناصر الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٠- كتاب الضعفاء الصغير . للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) وبذيله كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام الناقد أبي عـبد الرحمـن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الوعي . حلب . الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٥١- كـتاب العـرش . للإمـام الذهبي . تحقيق محمد بن خليفة التميمي . مكتبة أضواء السلف . عام ١٤٢٠هـ .

٢٥٢- كـتاب العـرش . لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة . تحقيق وتخريج وتعليق: محمد بن حمد الحمود . مكتبة السنة . الدار السلفية . القاهرة . الثانية ١٤١٠هـ .

٢٥٣- كـتاب المجروحيـن مـن المحدثين للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبّان البسـتي (ت ٣٥٤هـ) تحقـيق حمدي عبد المجيد السلفي . دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٥٤- كتاب المراسيل . تصنيف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الـرازي (ت ٣٢٧هـ) تعليق أحمد عصام الكاتب . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٥- الكـتاب المصنف في الأحاديث والآثار . للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمـد بـن أبـي شيبة العبْسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ضبطه وصححه ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٦هـ .

٢٥٦- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بخطط المقريزي - تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) . طبعة جديدة بالأوفست .

٢٥٧- كتاب الموضوعات . للإمام أبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بعناية الأستاذ: توفيق حمدان . دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥٨- كتاب النزول للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الدكتور علي بن ناصر الفقيهي . الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٩- كتاب دول الإسلام لمؤرخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٢٦٠- كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق . للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي (ت ٤٥٤هـ) . دراسة وتحقيق الدكتور جميل عبد الله المصري . قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٥هـ .

٢٦١- كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . دار ابن الجوزي . الدمّام . الثانية ١٤٢٠هـ .

٢٦٢- كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين . تأليف الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) عني بتصحيحه: هلموت ريتر . دار إحياء التراث العربي. بيروت . الثالثة .

٢٦٣- كتاب موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر . للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد . الثالثة ١٤١٩هـ .

٢٦٤- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٣٩٩هـ .
٢٦٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني (ت ١١٦٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٤١٨هـ .
٢٦٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) . دار الفكر . بيروت ١٤٠٢هـ .
٢٦٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للشيخ العلامة علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) منشورات مكتبة التراث الإسلامي . حلب . الأولى ١٣٩٧هـ .
٢٦٨- الكنى والأسماء للإمام الحافظ أبي بشر محمد بن أحمد الدُّولابي (ت ٣١٠ هـ) وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة . الأولى ١٤٢٠هـ .
٢٦٩- الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٩هـ) . تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي . دار المأمون للتراث . دمشق . بيروت . ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . الأولى ١٤٠١هـ .
٢٧٠- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) ضبطه وحقق أصوله : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . دار الكتب . بيروت . توزيع دار الباز بمكة . الأولى ١٤٢٠ هـ .
٢٧١- لسان العرب للإمام العلامة محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . الثالثة ١٤١٩ هـ .

٢٧٢- لســان الميزان . للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٢٩هـ والثانية ١٩٧١م . نشر مؤسسة الأعلمي . بيروت .

٢٧٣- المؤتلــف والمخــتلف للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر . دار الغرب الإسلامي . الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٧٤- المبســوط للسرخسي محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة . بيروت . الثانية .

٢٧٥- مجــالس ثعلــب . لأبــي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ) شرح وتحقيق: عبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الخامسة .

٢٧٦- مجلة البحوث الإسلامية . الرياض . المجلد الأول العدد الأول . سنة ١٣٩٥ هـ . المقال بعنوان : أبو داود حياته وسننه للدكتور محمد لطفي الصباغ .

٢٧٧- مجمع البيان لعلوم القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ( ت : ٨٣٥ هـ ) ، طبعة : طهران ( ١٣١٤هـ ( ١ / ٢٥٥ ) .

٢٧٨- مجمــع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أحمد بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧) . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . الثانية ١٩٦٧م .

٢٧٩- مجمــوع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمــع وترتيــب: عــبد الرحمن بن محمد بن قاسم . وبمساعدة ابنه محمد . طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . عام ١٤١٦هـ .

٢٨٠- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي . الناشر: زكريا علي يوسف . دار الفكر . بيروت .

٢٨١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . للدكتور حميد الله دار الإرشاد . بيروت . عام ١٣٨٩هـ . الثالثة .

٢٨٢- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية . للشيخ محمد الخضري بك . المكتبة التجارية بمصر . الطبعة الثامنة ١٣٨٢هـ .

٢٨٣- المحلى للإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الفكر .

٢٨٤- مختصر المزني . إبراهيم بن يحيى المزني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت الثانية ١٣٩٣هـ .

٢٨٥- المدوّنة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

٢٨٦- المذهب في فقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذاهب . الدكتور محمد الزحيلي . دار القلم .دمشق . الدار الشامية . بيروت . الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٧- المراسيل للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت. الثانية ١٤١٨هـ.

٢٨٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري . مكتبة الرحمان السلفية . سرجودها . باكستان . عام ١٤١٤هـ .

٢٨٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر . للمؤرخ أبي الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت ٣٤٦هـ) . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت . الخامسة ١٣٩٣هـ .

٢٩٠- المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار المعرفة . بيروت .

٢٩١- المستفاد مبهمات المتن والإسناد . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الحميد البر . دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . ودار الأندلس الخضراء للنشر بجدة. الأولى ١٤١٤هـ .

٢٩٢- المستقصـــي فـــي أمثال العرب لجار الله محمود الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٨١هـ .
٢٩٣- مسـند أبـي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق وتعلـيق الأستاذ: إرشاد الحق الأثري . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة . ومؤسسة علوم القرآن . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٩٤- مسـند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) شرح ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر . سنة ١٣٧٧هـ .
٢٩٥- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى ، والموطأ ، ومسانيد الحميدي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة تحقـيق وترتيـب الدكـتور بشّار عوّاد معروف وآخرون . دار الجيل . بيروت . الشركة المتحدة . الكويت . الأولى ١٤١٣هـ .
٢٩٦- مسـند الحُمَيْدي . للإمام الحافظ الكبير أبي عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) تحقـيق وتعلـيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . عُنِيَ بنشره المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . دابهيل . الهند . عام ١٣٨٢هـ .
٢٩٧- مسندد الإمام أحمد بن حنبل .مصورة عن طبعة مصر في المكتب الإسلامي بيروت . الثانية ١٣٩٨هـ .
٢٩٨- مشـارق الأنـوار على صحاح الآثار . لأبي الفضل عياض ين موسى بن عياض اليحصبي . مطبعة السعادة . الأولى ١٣٣٢هـ .
٢٩٩- مشـاهير علمـاء الأمصـار . للإمام محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق . م . فلايشهمر . لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٣٧٩هـ .
٣٠٠- المشتبه في الرجال . أسماؤهم وأنسابهم . للإمام بي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي . الدار العلمية . دلهي . الهند . الثانية ١٩٨٧م .
٣٠١- المشكاة بتحقيق العلامة الألباني محمد ناصر الدين . ومعه هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ ابن حجر أحمد بن علي . وبحاشيته النقد

الصـــريح للعلائي . والأجوبة على أحاديث المشكاة لابن حجر . تحقيق علي حسن الحلبـــي . دار ابن القيم . الدمام . دار ابن عفان للنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٠٢- مشـــكل الآثـــار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــ) تصـــحيح وضـــبط: محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع مكتبة دار الباز بمكة . الأولى ١٤١٥هـ .

٣٠٣- مصـــباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت ٨٤٠هـ) تحقيق مختار حسين . دار الكتب العلمية . الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٠٤- المصـــنف للحـــافظ أبي بكر عبد الرزاق ين همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ) بعـــناية الشـــيخ: حبيـــب الرحمن الأعظمي . المجلس الأعلى بكراتشي . باكستان . وبدايهيل . الهند . الأولى ١٣٩٠هـ .

٣٠٥- معـــالم الســـنن شرح سنن أبي داود . للإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ ) خرّج آياته ورقّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٦هـ .

٣٠٦- معـــالم السنن ومعه مختصر السنن للإمام زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ) ومعه تهذيب السنن للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن القيم الدمشقي (ت ٧٥١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت عام ١٤٠٠هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٠٧- معـــاهد التنصـــيص علـــى شواهد التلخيص . للعباسي عبد الرحيم بن أحمد (٩٦٣هـــ) بتحقيق وتعليق وحواشي محمد محيى الدين عبد الحميد . عالم الكتب . بيروت . ١٣٦٧هـ .

٣٠٨- معجـــم ابن الأعرابي . الإمام أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابـــي (٣٤٠هــــ) تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار ابن

الجــوزي . الدمام . الأولى ١٤١٨هــ . وهو غير ابن الأعرابي اللغوي (ت ٢٣٠ هــ) .ذكر فيه أحاديث شيوخه ، وقد اختار البعض منهم واختار بعض مروياتهم .

٣٠٩- معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هــ) . دار إحياء التراث العربي بيروت . الأخيرة .

٣١٠- معجــم البلدان ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هــ) دار صادر بيروت . ١٣٧٦ هــــ . ومعجم البلدان لياقوت الحموي دار الكتب العلمية . تحقيق فريد عبد العزيز الجندي توزيع دار الباز بمكة المكرمة . بدون تاريخ .

٣١١- معجــم الشــعراء . لأبــي عــبد الله محمد بن عمران المرزباني . تصحيح وتعليق: د.ف كرنكر . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٤٠٢هــ .

٣١٢- المعجــم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هــ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزاهر الحديثة . مَوصل .

٣١٣- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية : لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى بيروت . ودار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣١٤- المعجــم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ أئمة النُبَّل للحافظ علي بن الجسين بن عساكر (ت ٥٧١هــ) تحقيق سكينة الشهابي . دار الفكر . الأولى ١٤٠٠هــ .

٣١٥- معجــم المعــالم الجغرافية في السيرة النبوية . عائق غيث بلادي . دار مكة للنشر . مكة المكرمة .

٣١٦- المعجــم المفهــرس لألفــاظ الحديــث النــبوي . ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين . نشره الدكتور: أ . ي . وِنْسِنك . مكتبة بريل في مدينة ليدن (هولندا ) سنة ١٩٢٦م.

٣١٧- المعجــم الوســيط . قــام بإخراجه . إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد بن علي النجار . وأشرف على طبعه عبد السلام هارون . منشورات مجمع اللغة العربية . المطبعة العلمية . طهران .

٣١٨- معجــم قــبائل العــرب القديمة والحديثة . للعلاّمة عمر رضا كحالة . دار الملايين . بيروت . سنة ١٣٨٨هــ .

٣١٩- معجم مفردات ألفاظ القرآن . للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ) تعليق شمس الدين إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .

٣٢٠- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت . الأولى ١٤١١هـ .

٣٢١- معرفة الثقات . للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي . مكتبة الدار . المدينة المنورة .

٣٢٢- معرفة السنن ولآثار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق وتخريج الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار قتيبة . دمشق . دار الواعي حلب . القاهرة . الأولى ١٤١١هـ .

٣٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس . تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق . الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الأولى ١٤١٥هـ .

٣٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بشرح الشيخ محمد الشّربيني الخطيب . عين علماء الشافعية في القرن السابع على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من أعلام الشافعية في القرن السابع . الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي . عام ١٣٧٧هـ .

٣٢٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦ هـ) تحقيق أشرف عبد المقصود . دار طيبة . الرياض . الأولى ١٤١٥هـ .

٣٢٦- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنى الرواة وألقابهم وأنسابهم . للعلامة محمد بن طاهر الفتني الهندي (ت ٩٨٦هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٢٧- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية . الثالثة ١٤١٧هـ .

٣٢٨- مفـتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لطاش كبرى زاده (٩٨٦هـ) دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٢٩- المقاصـد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تعليق عبد الله محمد الصديق وتقديم عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .
٣٣٠- مقدمـة إرشـاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) دار التراث العربي . بيروت .
٣٣١- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . عام ١٣٩٨هـ .
٣٣٢- الملل والنحل . للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) تصـحيح وتعليق الأستاذ: أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية . بيروت . الثانية ١٤١٣هـ .
٣٣٣- مـن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . للعلامة علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ) دار إحياء التراث .
٣٣٤- المـنار المنـيف فـي الصحيح والضعيف للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ) كتب هوامشه: أحمد عبد الشافي وبذيله المدخل في أصول الحديث للحاكم النيسابوري . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٨هـ .
٣٣٥- مناقب الإمام أحمد للحافظ أبي الفرَج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مع تصحيح الدكتور علي محمد عمر . مكتبة الخانجي بمصر . الأولى ١٣٩٩هـ .
٣٣٦- مناقـب الشـافعي . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر . مكتبة دار التراث . القاهرة . الأولى ١٣٩٠هـ .

٣٣٧- المنتخـــب من السياق لتاريخ نيسابور . انتخبه: إبراهيم بن محمد الصريفيني (ت ٦٤١هـــ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية . بيروت الأولى ١٤٠٩هـ.
٣٣٨- المنـــتظم في تاريخ الملوك والأمم . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشـــهير بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن . الهند . الأولى ١٣٥٧هـ .
٣٣٩- المنـــتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة . للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجـــي الأندلســـي (ت ٤٩٤هـــ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفـــيظ سنة ١٣٣٢هـ . مطبعة السعادة . مصر . الأولى ١٣٣١هـ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .
٣٤٠- المنـــتقى مـــن أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . لمجد الدين أبي الـــبركات عـــبد الســـلام بن تيمية . تحقيق محمد حامد فقي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الثانية ١٣٩٨هـ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
٣٤١- المنـــتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لأبي محمـــد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق عبد الله هاشم المدني .
٣٤٢- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود . تأليف أحمد عبد الرحمن البنا. الشهير بالساعاتي . الناشر: المكتبة الإسلامية . بيروت . الأولى ١٣٧٢هـ . والثانية ١٤٠٠هـ .
٣٤٣- مـــنهاج الســـنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية . للإمام أحمد بن عبد الحلـــيم بـــن تيمـــية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . طبع بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٤٤- مـــنهج الإمـــام الخطابي في العقيدة . تأليف أبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمـــن العلـــوي تقديـــم الشيخ حمّاد الأنصاري . دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ .

٣٤٥- المـنهل العـذب المـورود . شرح سنن الإمام أبي داود . للعلامة المحقق محمود محمد خطاب السُبكي (ت ١٣٥٢هـ) . الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج/رياض الشيخ .
٣٤٦- المهـدي المنـتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة . تأليف الدكتور . عبد العليم عبد العظيم البستوي . المكتبة المكية . حي الهجرة . مكة . دار ابن حزم بيروت الأولى ١٤٢٠هـ .
٣٤٧- مـوارد الظمـآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) حققه ونشره : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٤٨- موطـأ الإمـام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى البابي الحلبي . توزيع المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
٣٤٩- مـيزان الاعـتدال في نقد الرجال . تأليف الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عـثمان الذهبـي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . الأولى ١٣٨٢هـ .
٣٥٠- الـنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) دار الكتب المصرية بالقاهرة . الأولى ١٣٤٩هـ .
٣٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعـي (ت ٧٦٢هـ) وبهامشـه: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الأولى ١٣٥٧هـ .
٣٥٢- نظـم المتناثر من الحديث المتواتر . للعلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) دار الكتب السلفية . مصر . الثانية .
٣٥٣- نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) دار الكتب الإسلامية بمصر . الثانية ١٤٠٠هـ .

٣٥٤- نهايـــة البداية في الفتن والملاحم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثـــير الدمشقي (ت ٧٧٤هـــ) تحقيق: محمد فهيم أبو عبيه . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . الأولى ١٩٦٨م .

٣٥٥- الـــنهاية في غريب الحديث والأثر . تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد بـــن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـــ) تخريج الأحاديث والتعليق صلاح عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٥٦- الهدايـــة . تأليف الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـــ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣٥٧- هـــدي الســـاري مقدمـــة فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية بالقاهرة . الثالثة ١٤٠٨هـــ .

٣٥٨- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المثنى ببغداد . عام ١٩٥١م .

٣٥٩- الوافـــي بالوفـــيات للصفدي (ت ٦٧٤هـــ) بعناية جماعة من المحققين . دار صادر . بيروت . الثانية ١٤٠٢هـــ .

٣٦٠- وفـــيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـــ) تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

٣٦١- يتـــيمة الدهـــر فـــي محاسن أهل العصر . لأبي عبد الملك الثعالبي . شرح وتحقـــيق للدكـــتور مفـــيد محمـــد قميحة . الأولى ١٤٠٣هـــ . دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان.

٣٦٢- يحيى بن معين وكتابه التاريخ : دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد محمد نـــور ســـيف . الأولـــى ١٣٩٩هـــ . مركز البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

# فهرس الموضوعات

## كتاب النكاح ١٢٠

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**